۱۹۲۴

الجلد الاول من مشرعة بحار انوار الواقف

NURUOSMANIYE
667/4
897

الجلد الرابع من شرح بهجة العارفين يوسف المقرئ

١
٢١٩

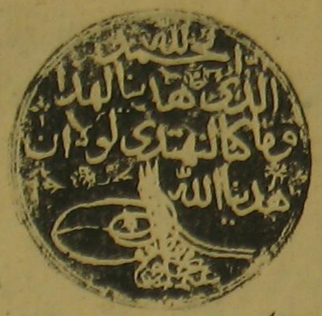

وقف عن ملوك الكدوران وسلسلة آل عثمان محيي السنة إمام الأئمة
السلطان بن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لازالت آثاره مصباح الآمال
ومساعده لحملة مفاتيح الآمال وداعي الداعي لدولته
الحاج ابراهيم صيف المعلم باوغان الحرمين
المحترمين
عفا الله

٨٩٧

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Nuruosm.
Yer Kayıt No. 667/4
Eski Kayıt No. 897
Tasnif No. 297.2(077)=927

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا ثبتت البسملة في غير رواية ابن عساكر وسقطت فيها كذا قال القسطلاني
وقال الحافظ العسقلاني ومحمود العيني انها سقطت في رواية القابسي وغيره كتاب
الاذان وفي بعض النسخ ابواب الاذان والاذان لغة الاعلام قال الله تعالى
وأذان من الله ورسوله من اذن يؤذن تاذينا واذانا مثل كلم يكلم تكليما
وكلاما فالاذان والكلام اسم المصدر القياسي وقال الهروي الاذان والاذين
والتاذين بمعنى وقيل الاذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل واشتقاقه من الاذن بفتحتين
وهو الاستماع كانه يلقى في آذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلوة وفي الشريعة
الاعلام بوقت الصلوة بالفاظ مخصوصة وقال القاضي عياض والقرطبي وغيرهما
ما حاصله ان الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية
وهي تتضمن وجوده تعالى وما يستحقه من الكمال اي الصفات الثبوتية ومن التنزيه
اي الصفات السلبية ثم ثنى بالتوحيد ونفي التشريك وهو عمدة الايمان المقدمة
على كل وظايف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
التي هي قاعدة جميع العبادات ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة
لانها لا تعرف الا من جهة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تعرف من جهة العقل بخلاف
ما قبل الشهادة المذكورة ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم الدائم
وفيه الاشارة الى المعاد من امور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر ترجمة عقائد
الاسلام ثم اعادها اعادة توكيداً ثم كرر ذلك باقامة الصلوة للاعلام بالشروع
فيها وهو متضمن لتوكيد الايمان عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ولبدخل
المصلي فيها على تنبه من امره وبصيرة من ايمانه وليستشعر عظم ما دخل فيه وعظيم حق
من يعبده وجزيل ثوابه بهذا ثم انه يحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء

الى الجماعة وتعيين مكان الجماعة واظهار شعاير الاسلام والحكمة في اختيار القول
دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان واختلف
ايما افضل الاذان او الاقامة فقيل بالاول وقيل بالثاني وقيل ان علم من نفسه
القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان وفي كلام الشافعي ما يومي اليه
واختلف ايضا في الجمع بينهما فقيل يكره وعند البيهقي في حديث جابر مرفوعا النهي
عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر رضي الله عنه لو اطيق الاذان مع الخليفي لاذنت
رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي باب
بدء الاذان بالهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدائه وفي رواية ابي ذر كتاب بدء الاذان
وفي رواية الاصيلي بدأ الاذان بدون الباب والكتاب وقوله عز وجل وفي رواية
وقول الله وهو بالجر عطف على بدء الاذان ويروى مرفوعا ايضا واذا ناديتم
الى الصلوة يعني اذا اذن المؤذنون داعين الى الصلوة التي هي افضل الاعمال عند
اولى الالباب وانما اضيف النداء الى جميع المسلمين لان المؤذن يؤذن لهم وينادي لهم
اتخذوها اي الصلوة او المناداة هزوا ولعبا يعني ان الكفار اذا سمعوا الاذان
استهزؤا بهم واذا رأوهم ركوعا وسجودا ضحكوا عليهم واستهزؤا بذلك ذلك
الاستهزاء بانهم قوم لا يعقلون اي بسبب انهم قوم لا يعلمون ولا يدركون
معاني عبادة الله تعالى وشرايعه وثوابه اوليسوا من اهل العقل فان الذي يؤدي
الى ذلك الاستهزاء هو السفه لا العقل وقد ذكر اهل التفسير ان اليهود لما سمعوا
الاذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزلت وقال السباط
عن السدي قال كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادي ينادي
اشهد ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخل خادمه ليلة من الليالي
بنار وهو نائم واهله ينام فسقطت شرارة فاحرقت البيت فاحترق هو واهله
رواه ابن جرير وابن ابي حاتم واير اد البخاري هذه الآية ههنا اشارة الى ان
ابتداء الاذان كان بالمدينة لان الآية مدنية وعن هذا قال الزمخشري في تفسيره
قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده وقال الزهري فيما ذكره
الحافظ ابن كثير قد ذكر الله التاذين في هذه الآية رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى

بالجر ويروى بالرفع ايضا يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة اراد
بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة ذكره النسفي في تفسيره وزاد في رواية
الاصيلي قوله الآية وانما عدى النداء في الآية الاولى بالى وفي الثانية باللام
لان صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فالمقصود في الاولى معنى الانتهاء
وفي الثانية معنى الاختصاص ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الى او بالعكس لان الحروف
ينوب بعضها عن بعض والله اعلم ثم ان هذه الآية الثانية تشير الى ان ابتداء الجمعة
كان بالمدينة كما سيأتي في بابه واختلف في السنة التي فرض فيها فالراجح ان ذلك
كان في السنة الاولى فانه روى انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نزل قباء واقام بها
الى الجمعة ثم دخل المدينة وصلى الجمعة في دار بني سالم بن عوف وهي اول جمعة جمعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل كان في السنة الثانية وروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان فرض الاذان نزل مع هذه الآية اخرجه ابو الشيخ وقال الزين ابن
المنير اعرض البخاري عن التصريح بحكم الاذان لعدم افصاح الآثار الواردة فيه
عن حكم معين فاثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض وقد اختلف في ذلك ومنشأ الاختلاف
ان مبدأ الاذان لما كان عن مشورة اوقفهم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه
حتى استقر برؤيا بعضهم فاقره كان ذلك بالمندوبات اشبه ثم لما واظب على
تقريره ولم ينقل انه ترك ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات اشبه وسيأتي
التفصيل في ذلك قريبا ان شاء الله تعالى حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري البصري وقد تقدم ذكرهما في باب
رفع العلم قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء وقد مر غير مرة عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه وجال
هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجه ايضا قال اي انه قال ذكروا النار والناقوس
وهو الذي يضرب به النصارى لاوقات الصلوة وهو على وزن فاعول وقد اختلف انه
معرب او عربي وقال ابن الاعرابي لم يأت في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا
الناموس وذكر الفاظا اخر على هذا الوزن ولم يذكر فيه الناقوس والظاهر انه معرب

فذكروا

فذكروا اليهود والنصارى هكذا ساقه عبد الوارث مختصرا ورواية عبد الوهاب
الآتية في الباب الذي بعده اتم منه حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا
وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان يورا نارا او يضربوا ناقوسا واوضح من ذلك
رواية روح بن عطاء عن خالد عند ابي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذلك لليهود
فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فعلى هذا فكانه كان في رواية عبد الوارث
ذكروا النار والناقوس والبوق وذكروا اليهود والنصارى والمجوس والالف والنشر فيه
على غير الترتيب فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود وسيأتي
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما التنصيص على ان البوق لليهود وقال الكرماني يحتمل
ان يكون النار والبوق جميعا لليهود جمعا بين حديثي انس وابن عمر رضي الله عنهم ورواية
روح تغني عن هذا الاحتمال وقد وقع في حديث انس رضي الله عنه رواه ابو الشيخ
ابن حبان في كتاب الاذان تأليفه من حديث عطاء بن ابي ميمونة عن خالد
عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه كانت الصلوة اذا حضرت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فينادي الصلوة الصلوة فاشتد ذلك على
الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا الحديث فامر بلال بضم الهمزة على البناء للمفعول
وهذه الصيغة يحتمل ان يكون الآمر فيه غير النبي صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف عند الاصوليين
كما عرف في موضعه لكن يتعين كون الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع مصرحا به
في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي عليه الصلوة والسلام
امر بلالا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة وقال الحافظ العسقلاني
ولم ينفرد به فقد اخرجه ابو عوانة من طريق عبدان المروزي عن قتيبة ويحيى ابن معين
كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني ايضا ولم ينفرد به عبد الوهاب
وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب الخياط عن ابي قلابة وقال الكرماني
قال بعضهم ان مثل هذا موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى الآمر والناهي
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا مقصود الراوي بيان مشروعيته وهي لا تكون

الا اذا كان الامر صادرا من الشارع انتهى وقضية وقوع ذلك عقيب المشاورة فى امر النداء الى الصلوة ظاهر فى ان الآمر بذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل ابن المنذر وابن حبان **ان يشفع** بفتح الياء والفاء **الاذان** اى يأتى بالفاظه مثناة الا لفظ التكبير فى اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد فى آخره فانها مفردة فالمراد معظم الفاظه **والا يوتر** بضم التحتية وكسر الفوقية من الايتار **الاقامة** اى يأتى بالفاظها فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعى فانه يثنى عنده واما لفظ التكبير فانه وان كان صورتها مكررة لكنه بالنسبة الى الاذان مفرد وفى هذا الحديث التصريح بان الاذان مثنى والاقامة فرادى وبه قال الشافعى واحمد وحاصل مذهب الشافعى ان الاذان تسع عشرة كلمة بإثبات الترجيع والاقامة احدى عشرة كلمة باسقطها مالك يتبع التكبير فى اوله وجعله مثنى وجعل الاقامة عشرة بافراد كلمة الاقامة وقال الخطابى والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلوة مكررا الا مالكا فالمشهور عنه لا يكرره وقال فرق بين الاذان والاقامة فى التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلوة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر فى ذلك وصار سببا لان يفوت كثير من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهى وقال محمود العينى العجب من الخطابى كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام الذى تمجه الاسماع ومثل هذا الفرق الذى بين بين الاذان والاقامة غير صحيح لان الاول اعلام الغائبين ولهذا لا يكون الا على المواضع العالية كالمنابر ونحوها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلوة فكيف يقع الاشتباه بينهما بل التكرار فى الاذان ليكون ابلغ فى اعلام الغائبين واما افراد الاقامة فلكونها للحاضرين لا يحتاج فيها الى التكرار وانما كرر لفظ قد قامت الصلوة لكونه هو المقصود منها قال وابعد من ذلك قوله ان تثنية الاقامة يكون سببا لفوات كثير من الناس صلوة الجماعة لظنهم انها الاذان وكيف يظنون هذا وهم حاضرون هذا وقال ابو حنيفة رحمه الله تثنى الاقامة ايضا احتجاجا بالاحاديث الصحيحة الدالة على تثنية الاقامة منها ما رواه البيهقى

فى

فى سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وابو عوانة فى صحيحه من حديث الشعبى عنه ولفظه اذن مثنى واقام مثنى وحديث ابى محذورة عند الترمذى وقد صححه علمه الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وحديث ابى جحيفة ان بلالا رضى الله عنه كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى وروى الطحاوى من حديث وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل عن مجمع بن حارثة عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثنى الاذان والاقامة وروى ايضا من حديث ثوبان رضى الله عنه باسناده انه كان ثوبان رضى الله عنه يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى وقد روى عن على رضى الله عنه انه مر بمؤذن اوتر الاقامة فقال له اشفعها لا ام لك فقد ظهر بهذه الدلائل ان قول النووى فى شرح صحيح مسلم وقال ابو حنيفة رضه الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون شاذا مع وجود هذه الاحاديث الصحيحة فان قالوا حديث ابى محذورة لا يوازى حديث انس المذكور من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه الالفاظ فى تثنية الاقامة غير محفوظة ثم رووا من طريق البخارى عن عبد الملك بن ابى محذورة انه سمع اباه ابا محذورة يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فالجواب ان الترمذى قد صححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححا هذه اللفظة فان قالوا سلمنا ان هذه محفوظة وان الحديث ثابت ولكن يقول بمنسوخ لان اذان بلال هو آخر الاذانين فالجواب ان حديث انس رضى الله عنه دل على ان اذان بلال كان اول ما شرع الاذان وحديث ابى محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة وقد روى عن النخعى انه قال اول من افراد الاقامة معاوية رضى الله عنه وقد روى الطحاوى باسناده عن مجاهد انه قال فى الاقامة مرة مرة انما هو شئ احدثه الامراء وكانت الاقامة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى حتى استخفه بعض امراء الجور لحاجة لهم فليتأمل فان قيل ظاهر الامر يوجب لكن الاذان سنة فالجواب ان ظاهر صيغة الامر الوجوب لا ظاهر لفظة امر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لا يجاب الشفع لا الاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة

صلوة النفل ولئن سلمنا انه للنفل الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو
اتفقوا على تركه قاتلناهم اوان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره كذا قال الكرماني
وتعقبه محمود العيني بانه كيف يقول الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وقد حمله قوم
على ظاهره فقال ابن المنذر انه فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر وقال مالك
يجب في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح صلوة بغير اذان وهو قول الاوزاعي
وعنه يعاد في الوقت وقال ابو علي والاصطخري هو فرض في الجمعة وقالت الظاهرية
هما واجبان لكل صلوة واختلفوا في صحة الصلوة بدونهما وقال داود هما فرض
الجماعة وليا بشرط الصحة وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه فانه قال لو ان
اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلهم عليه تركه واحد ضربته وحبسته وضلل
انه عند محمد من فروض الكفاية وفي المحيط والتحفة والهداية الاذان سنة مؤكدة
وهو مذهب ابن فهم واسحق وقال النووي وهو قول جمهور العلماء وقد تقدم
ذكر منشأ الخلاف في ذلك حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوي المروزي
قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك قال اخبرني
بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد
قد تقدم كلهم في باب النوم قبل العشاء لمن غلب وقد اخرج منه مسلم والترمذي
والنسائي ايضا كان يقول وفي رواية عن عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمون
حين قدموا المدينة اي من مكة مهاجرين يجتمعون فيتحينون الصلوة بالحاء المهملة
من التحين على وزن التفعل الذي وضع للتكلف غالبا من الحين بمعنى الوقت
والزمان اي يقدرون حينها ليأتوا اليها وفي رواية للصلوة باللام الجارة
ليس ينادى على البناء للمفعول لها اي للصلوة قال ابن مالك هذا شاهد
على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر اشار اليها سيبويه ويحتمل ان يكون
اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر يؤيده ما في رواية مسلم ليس ينادي بها
احد كذا قيل فافهم فتكلموا اي الصحابة رضي الله عنهم يوما في ذلك فقال بعضهم
قال الحافظ العسقلاني لم يقع لي تعيين المتكلمين ولا ذلك البعض القائل اتخذوا
بكسر الخاء على صيغة الامر ناقوسا مثل ناقوس النصارى الذي يضربون به الوقت

صلوتهم

صلوتهم وقال بعضهم بل اتخذوا وسقطت الواو في رواية وسقطت في
اخرى بل بوقا بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة قاف وهو الذي ينفخ فيه ووقع في بعض
النسخ بل قرنا وهو رواية مسلم والنسائي مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون
عند سماع صوته والبوق والقرن معروفان وهو من شعار اليهود ويسمى ايضا
الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الموحدة المشددة فقال عمر رضي الله عنه اولا
تبعثون بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر اي اتقولون بهوانفتهم
او مثابهتهم ولا تبعثون رجلا وزيد في رواية منكم ينادي بالصلوة
قال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم
بادر عمر رضي الله عنه فقال ولا تبعثون رجلا ينادي اي يؤذن بالرؤيا المذكورة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فناد بكسر الدال على صيغة الامر بالصلوة
اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس فعلى هذا
فالفاء في قوله فقال عمر فصيحة والتقدير فاقترحوا فرأى عبد الله بن زيد مجيء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر اولا تبعثون وقال الحافظ
العسقلاني وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه لما قص رؤياه
على النبي صلى الله عليه وسلم قال له القها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت
فخرج فاتى النبي عليه الصلوة والسلام فقال لقد رأيت مثل الذي راى فدل على ان عمر
رضي الله عنه لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رضي الله عنه رؤياه والظاهر ان
اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلوة كانت عقيب المشاورة فيما يفعلونه
وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك انتهى اقول حديث عبد الله بن زيد
رضي الله عنه اخرجه ابو داود باسناده اليه انه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمعهم للصلوة طاف بي وانا نائم رجل
يحمل ناقوسا في يده فقلت اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به
الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال تقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة

حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عني غير
بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بما رايته فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم يا بلال فالق عليه ما رايت
فليؤذن فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به
قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول
والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلله الحمد واخرجه الترمذي ايضا فلم يذكر فيه كلمات الاذان ولا الاقامة
وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا فلم يذكر لفظ الاقامة وزاد فيه
شعرا فقال عبد الله بن زيد في ذلك احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام حمدا على
الاذان كثيرا اذ اتاني به البشير من الله فقام به لدى بشيرا في ليالي وافى بهن
ثلاث كلما جاءني زادني توقيرا واخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه ورواه
احمد في مسنده وقال ابو عمر ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن
زيد في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها تتفق
على امره عند ذلك والامر نيد في ذلك من وجوه صحاح وفي مواضع اخر من وجوه
حسان قال وكل نذكر احسنها فذكر ما رواه ابو داود بسند صحيح الى ابي عمير بن انس
عن عمومة له من الانصار قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها
فقيل انصب رايه عند حضور وقت الصلوة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا
فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع بضم القاف وسكون النون يعني البوق فلم يعجبه
ذلك وقال هو من امر اليهود وذكروا الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف
عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه
فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم
ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان قال وكان عمر رضي الله عنه قد راه
قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرني

قوله اندى صوتا اي ارفع
واطيب فيؤخذ منه استحباب
كون المؤذن رفيع الصوت
وحسنه
منه

فقال

فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر
ما يامرك به عبد الله بن زيد فافعله فاذن بلال قال ابو داود وترجم لهذا الحديث باب
بدء الاذان وقال محمود العيني فهذا الذي هو احسن احاديث الباب كما ذكره ابو عمر
يقوي كلام القرطبي لانه ليس فيه ما يخالفه من ان عمر رضي الله عنه سمع الصوت فخرج فالحق
النبي صلى الله عليه وسلم فدل بحسب الظاهر ان عمر رضي الله عنه كان حاضرا المانع
عبد الله بن زيد رؤياه هذا يريد بذلك البعض الحافظ العسقلاني وانت خبير بان
ما اثبت في رواية من قوله فسمع عمر الصوت فخرج فقال بدل ظاهر على انه لم يكن
حاضرا عند قص عبد الله بن زيد رؤياه والله اعلم واما مطابقة الحديث للترجمة
فيقول قم يا بلال فناد بالصلوة اذ المراد بالنداء هو النداء المعهود ويدل عليه
ان الاسماعيلي اخرج هذا الحديث فاذن بالصلوة وكذا قال ابو بكر بن العربي ان
المراد هو الاذان المشروع فان قيل قال القاضي عياض المراد هو الاعلام المحض
بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع فالجواب انه يحتمل انه استند في ذلك
على ظاهر اللفظ ولئن سلمنا ما قاله فالمطابقة بينهما موجودة ايضا باعتبار
ان امره صلى الله عليه وسلم لبلال بالنداء للصلوة كان بدء الامر في هذا الباب
فانه لم يسبق في ذلك امر قبله بل انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم بعد تحيرهم
للصلوة وتشاورهم فيما بينهم ماذا يفعلون في الاعلام بالصلوة قيل وكان
الذي ينادي به بلال الصلوة قوله الصلوة جامعة اخرجه ابن سعيد في الطبقات
ثم في قوله يا بلال قم فناد بالصلوة على ما قاله القاضي عياض وغيره دليل على مشروعية
الاذان قائما وانه لا يجوز قاعدا وتعقبه النووي بوجهين احدهما ان المراد بالنداء
هنا الاعلام والثاني ان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة
ليسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان وقال الحافظ العسقلاني
وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين وان كان ما قاله
ارجح هذا واما ما نقله القاضي عياض من ان مذهب كافة العلماء ان الاذان
قاعدا لا يجوز الا ابا ثور وافقه ابو الفرج المالكي فمتعقب بان الخلاف معروف
عند الحنفية قال النووي منهم ومذهب المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا لغير عذر

صح اذانه لكن فاتته الفضيلة ولم يثبت فى اشتراط القيام شئ سوى ما فى كتاب
ابى الشيخ بسند لا باس به عن وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو
طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم وبان المشهور عند الحنفية كلهم ان القيام سنة وانه
لو اذن قاعدا صح وقال ابن المنذر انهم اتفقوا على ان القيام من السنة وفى المحيط
ان اذن لنفسه فلا باس ان يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الاذان
وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان اذن قاعدا بغير عذر صح وفاتته الفضيلة
وفى الحديث دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعانى المستنبطة دون الاقتصار
على الظواهر وفيه منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اصابته الصواب
وفيه التشاور فى الامور المهمة وانه ينبغى للمتشاورين كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر
يفعل ما فيه المصلحة وفيه التحيين لاوقات الصلوة ثم انه قد استشكل اثبات الاذان
برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء عليهم السلام لا يبنى عليها حكم شرعى
والجواب هو احتمال مقارنة الوحى لذلك اولانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها
لينظر ايقر على ذلك ام لا ولا سيما لما راى نظمها بعد دخول الوسواس فيه وهذا مبنى
على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى الاحكام كما هو القول المنصور فى الاصول
ويؤيد الاول فى مسند الحارث بن ابى اسامة اول من اذن بالصلوة جبرئيل
عليه السلام فى السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال رضى الله عنهما فسبق عمر بلالا الى النبى صلى الله
عليه وسلم فاخبره بها فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبقك بها عمر وقال الداودى روى
ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه جبرئيل عليه السلام بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد
وعمر بثمانية ايام ذكره ابن اسحق ابن اسحق قال وهو احسن ما جاء فى الاذان وقدم
فى اول الباب ان الزمخشرى نقل عن بعضهم ان الاذان بالوحى لا بالمنام وحده
وقد روى عبد الرزاق وابو داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى احد كبار
التابعين ان عمر رضى الله عنه لما راى الاذان جاء ليخبر به النبى صلى الله عليه وسلم
فوجد الوحى قد ورد بذلك فلما راعه الاذان بلال رضى الله عنه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
سبقك بذلك الوحى وفى كتاب ابى الشيخ بسند فيه جهالة عن عبد الله بن الزبير
قال اخذ الاذان من اذان ابراهيم عليه السلام واذن فى الناس بالحج الآية قال

فاذن

فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى ابو نعيم فى الحلية بسند فيه جهالة ايضا
ان جبرئيل عليه السلام نادى بالاذان لآدم عليه السلام حين هبط من الجنة وقال
السهيلى فى الحكمة فى مجئ الاذان على لسان الصحابى ان النبى صلى الله عليه وسلم سمعه فوق
سبع سموات وهو اقوى من الوحى فلما تاخر الامر بالاذان عن فرض الصلوة اراد
اعلامهم بالوقت راى الصحابى المنام فقصها فوافقت ما كان النبى صلى الله عليه وسلم
فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى وعلم حينئذ ان مراد الله تعالى بما اراه
فى السماء ان يكون سنة فى الارض وتقوى ذلك بموافقة عمر رضى الله عنه لان السكينة
تنطق على لسان عمر رضى الله عنه واقتضت الحكمة الالهية ان يكون الاذان على غير
لسان النبى صلى الله عليه وسلم لما فيه من التنويه بعبده والرفع لذكره فيكون اقوى لامره
واخزى لشانه وهو معنى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ووقع فى الاوسط للطبرانى ان
ابا بكر رضى الله عنه ايضا راى الاذان ووقع فى الوسيط للغزالى انه راه بضعة
عشر رجلا وعبارة البيلى فى شرح التنبيه اربعة عشر وانكره ابن الصلاح ثم النووى
ونقل مغلطاى ان فى بعض كتب الفقهاء انه راه سبعة ولم تثبت شئ من ذلك
الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت فى بعض طرقه ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله
بن زيد لبصيرته فى معنى الشهادة وقد جاء فى رواية ضعيفة ما ظاهره ان بلالا ايضا
راى لكنها مؤولة فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل المراد بالسبق على مباشرة
التاذين برؤيا عبد الله بن زيد هذا ثم ان حديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور
فى هذا الباب ظاهر فى ان الاذان شرع بعد الهجرة فانه نفى النداء بالصلوة قبل ذلك
مطلقا وقد وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها ما
رواه الطبرانى من طريق سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن ابيه قال لما اسرى
بالنبى صلى الله عليه وسلم اوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفى اسناده طلحة
بن زيد وهو متروك ومما رواه الدارقطنى فى الافراد من حديث انس رضى الله عنه ان
جبرئيل عليه السلام امر النبى صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلوة واسناده
ضعيف ايضا ومما رواه ابن مردويه من حديث عايشة رضى الله عنها مرفوعا لما اسرى بى
اذن جبرئيل عليه السلام فظننت الملائكة انه يصلى بهم فقدمنى فصليت وفيه من لا يعرف

ومارواه البزار وغيره من حديث علي رضي الله عنه لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان
اتاه جبريل ببراقة يقال لها البراق فركبها فذكر الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب
فقال الله اكبر الله اكبر وفي آخره ثم اخذ الملك بيده فاذن باهل السماء وفي اسناده
زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد
الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة واما قول القرطبي لا يلزم من كونه ليلة الاسراء
ان يكون مشروعا في حقه ففيه نظر لقوله في اوله لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان وكذا
قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسراء على المعنى اللغوي وهو اعلام ففيه نظر
ايضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه قال الحافظ العسقلاني والحق انه لا يصح شيء من هذه
الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ
فرضت الصلوة بمكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه والله اعلم
ثم انه يكره السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد وقع
عند السهيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم
السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم اخرجه الترمذي من طريق يزيد رقاشي عن عبد الرحمن
يرفعه الى ابي هريرة رضي الله عنه وليس هو من حديث ابي هريرة وانما هو من حديث يعلى بن مرة
وكذا اجزم النووي بان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في سفر وغزاه للترمذي
وقواه ولكن في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي فامر بلالا فاذن فعرف ان في
رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة
العالم الفلاني وانما باشر العطاء غيره لكونه امره بقي ههنا مباحث لا بد من
تذكره منها الترجيع في الاذان وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما
وبه قال الشافعي ومالك الا انه لا يوتى بالتكبير في اوله الا مرتين وقال احمد ان رجع
فلا باس به وان لم يرجع فلا باس به وقال ابو اسحق من اصحابنا ان فعل ان ترك لم يعتد به
يعتد به وحكي عن بعض اصحابه انه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته كذا في الحلية وفي شرح
الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع لم يضره وحجة الشافعي في حديث ابي محذورة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله

الا

الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود
فيقول اشهد ان لا اله الا الله الحديث رواه الجماعة الا البخاري وحجة اصحابنا حديث
عبد الله بن زيد من غير ترجيع وكان حديث ابي محذورة لاجل التعليم فكرره فظنه ابو
محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان وقد روى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي
محذورة انه قال لقي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الى آخره
لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال رضي الله عنه بحضرة رسول الله عليه السلام سفرا وحضرا وهو
مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطباق اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومؤذن ابي بكر الصديق الى ان توفي رضي الله عنه من غير ترجيع ومنها التكبير في اول
الاذان مربع على ما في حديث ابي محذورة رواه مسلم وابو عوانة والحاكم وهو المحفوظ
عن الشافعي من حديث ابن زيد رضي الله عنه وقال ابو عمر ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير
في اول الاذان مرتين قال وقد روى ذلك من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان
ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم وقول الذي
ذهب اصحابنا اليه هو اذان الملك النازل من السماء ومنها ما في اذان الفجر من قوله
الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبراني في معجمه الكبير باسناده عن بلال
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم
مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك واخرجه ابو حفص
ابن شاهين في كتاب الاذان له عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم
يؤذنه بالصلوة فوجده قد اغفى فقال الصلوة خير من النوم فقال له اجعل في اذانك
اذا اذنت للصبح فجعل بلال يقولها اذا اذن للصبح ورواه ابن ماجة من حديث
سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر فقيل هو نائم
فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر وخص الفجر به
لانه وقت نوم وغفلة ومنها معاني كلمات الاذان ذكر ثعلب ان اهل العربية اختلفوا
في معنى اكبر فقال اهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى وهو اهون عليه معناه
وهو هين عليه وكما في قول الشاعر ٩ تمنى رجال ان اموت وان اَمُت ٩
فتلك سبيل لست فيها بواحد ٩ اي بواحد وقال الكسائي والفراء وهشام

اكبر من كل شئ فحذفت من كما حذفت فى قولهم ٩ اذا ما ستور البيت ارخيت
لم يكن ٩ سراج لنا الا وجهك انور ٩ اى انور من غيره ورأى اكبر مرفوع على الاصل وقال
ابن الانبارى واجاز ابو العباس المبرد فتحها لالتقاء الساكنين يوصلها بالفظة الله
واحتج بان الاذان سمع وقفا لا اعراب فيه فليتأمل وقولنا اشهد ان لا اله الا الله
معناه اعلم وابين ذلك ومنه شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له واعلمه الخبر الذى
عنده وقال ابو عبيدة معناه اقضى كما فى قوله تعالى شهد الله اى قضى الله وقال الزجاجى
ليس كذلك وانما حقيقة الشهادة هو تعيين الشئ وتحققه من شهادة الشئ اى حضوره
وقولنا رسول الله قال ابن الانبارى الرسول معناه فى اللغة الذى يتابع الاخبار
من الذى بعثه من قول العرب قد جاءت الابل رسلا اذا جاءت متتابعة ويقال فى
تثنية رسول رسولان وفى جمعه رسل ومن العرب من يوحده فى موضع التثنية والجمع فيقول
الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تعالى انا رسولا ربك وفى موضع آخر
انا رسول رب العالمين ففى الاول خرج الكلام على ظاهره لانه اخبار عن موسى
وهرون عليهما السلام وفى الثانى بمعنى الرسالة كانه قال انا رسالة رب العالمين
قاله يونس وقال ابو اسحق الزجاج ليس ما ذكره ابن الانبارى فى اشتقاق الرسول صحيحا
وانما الرسول المنفذ من ارسلت انفذت وبعثت وانما توهم فى ذلك لانه رآه على
فعول من اوزان المبالغة نحو ضروب ونحوه فانه لتكرار الفعل وتكثيره وليس كذلك وانما
هو اسم بمنزلة عمود ونحوه فتامل ثم قال ابن الانبارى وفصحاء العرب اهل الحجاز
ومن والاهم يقولون اشهد ان بالهمزة وجماعة من العرب يبدلون من الهمزة عينا
فيقولون اشهد عن وقوله حى على الصلوة قال الفراء معناه هلم وقف اليا ان حى
لسكون الياء التى قبلها ومعنى الفلاح الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز اللهم اجعلنا
من المفلحين الفائزين واحشرنا مع الابرار السابقين آمين يا من ايّاك نعبد وايّاك
نستعين بحرمة نبيك الامين اللهم صل وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين فائدة قال ابن سعد
فى الطبقات ان اختصاص بلال بالاذان دون غيره بسبب انه كان يعذب بمكة ليرجع
عن الاسلام فيقول احد احد فجوزى بولاية الاذان المشتملة على التوحيد فى ابتدائه
وانتهائه وهى مناسبة حسنة فى اختصاص بلال بذلك الامر العظيم باب الاذان مثنى مثنى

هكذا

هكذا المكرر فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره مثنى مفردا وفائدة التكرار التوكيد
وان كان يفهم من صيغة المثنى لكونها معدولة عن اثنين اثنين ويقال الاول الافادة
التثنية لكل الفاظ الاذان والثانى لكل افراد الاذان اى الاول ليبنى تثنية الاجزاء
والثانى ليبنى تثنية الجزئيات حدثنا سليمن بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة
قال حدثنا حماد بتشديد الميم بن زيد بن درهم الجهضمى البصرى عن سماك بن عطية بكسر
السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف مر بدى بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة
بصرى ثقة روى عن ايوب السختيانى وهو من اقرانه وقد روى حماد بن زيد عنهما
جميعا وقال مات سماك قبل ايوب عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمى البصرى عن انس وفى رواية عن انس بن مالك رضى الله عنه
ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قال اى انه قال امر على صيغة المجهول بلال بالرفع
اى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر التفصيل فى ذلك ان يشفع بفتح المثناة التحتية
الاذان اى يأتى بالفاظه شفعا وان يوتر وفى رواية ويوتر بحذف كلمة ان الاقامة
اى يأتى بالفاظها فرادى الا الاقامة وهى لفظة قد قامت الصلوة فانه لا يوتر بها
بل يشفعها والمراد من الاقامة الاولى هو جميع الفاظ المشروعة عند القيام الى الصلوة
وحصل من ذلك حينئذ تمام مطابقة الحديث للترجمة من حيث الاشارة لا
من حيث التصريح لان لفظ شفع لا يدل على التثنية بطريق التصريح وثبت معنى هذه الترجمة
فى حديث رواه ابو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما قال انما كان الاذان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين الحديث ورواه النسائى ايضا وابن خزيمة وصححه
هذا واد عى ابن منده فى صحيحه ان قوله الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما فى رواية
اسمعيل بن ابراهيم واشار الى ان فى رواية سماك بن عطية هذه ادراجا وكذا
قال ابو محمد الاصيلى قوله الا الاقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث وقال الحافظ
العسقلانى وفيما قاله نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا
بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة
اخرجه ابو عوانة فى صحيحه والسراج فى مسنده وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق والاسمعيلى
من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلوة مرتين والاصل ان مالكا فى الخبر فهو منه حتى يقوم الدليل

على خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان للذكر والزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل والله اعلم حدثنا محمد وفي رواية حدثني محمد وفي رواية محمد بن سلام وفي اخرى محمد هو ابن سلام قال اخبرنا وفي رواية حدثنا وفي اخرى حدثني عبد الوهاب وفي رواية عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا خالد الحذاء هو ابن مهران عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما بتشديد الميم كثر الناس قال ذكروا جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة تاكيدا لقال الاولى ان يعلموا بضم المثناة التحتية وكسر اللام من الاعلام وقت الصلوة بنصبها اى يجعلوا له علامة يعرف بها ويروى من العلم فذكروا ان يورا اى يوقدوا نارا يقال اورى يورى اشعلها ووري الزند اذا اخرجت نارها واوريته اذا اخرجته ووقع في رواية لمسلم ان ينوروا نارا اى يظهروا نورها او يضربوا ناقوسا كالمجوس والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وقد مر ما يتعلق بهذين الحديثين من الابحاث باب بالتنوين الاقامة التي يقام بها الصلوة واحدة لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن حبان ولفظ الاذان مثنى والاقامة واحدة كذا قال الحافظ العسقلاني وقال الزين بن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه قال محمود العيني وهذا اوجه من وضع ترجمة لحديث لم يورده في الباب والله اعلم بالصواب الا قوله قد قامت الصلوة فانه مكرر حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل هو ابن علية المذكور اولا فذكرت بحذف ضمير المفعول وفي رواية فذكرته بالضمير اى ذكرت حديث خالد لايوب هو السختياني فقال الا الاقامة اراد انه زاد في آخر الحديث هذا الاستثناء واراد به قوله قد قامت الصلوة

اى فانها تشفع لكونها هي المقصود من الاقامة بالذات وقال الكرماني قالت المالكية عمل اهل الحديث خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الآخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف وانما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع الملايين في المواسم وغيرها انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان انتهى يريد بذلك الرد على الحنفية وقد مر الجواب عنه في باب بدء الاذان تفصيلا باب فضل التاذين وانما قال فضل التاذين ولم يقل فضل الاذان مراعاة للفظ الحديث الوارد في الباب وقال الزين بن المنير التاذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة هذا والظاهر ان التاذين هنا اطلق بمعنى الاذان لقوله في الحديث حتى لا يسمع التاذين وفي رواية لمسلم حتى لا يسمع صوته فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل او هيئة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم قد ذكروا وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي في الصلوة ايضا ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة اى اذا اذن لاجلها وفي رواية ابي داود والنسائي بالصلوة قال الحافظ العسقلاني ويمكن حملها على معنى واحد انتهى وذلك بان يجعل الباء للسببية كما في قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه بمعنى التعليل قريب بمعنى السببية ادبر من الادبار وهو نقيض الاقبال يقال ادبر وادبر اذا ولى الشيطان المعهود هاربا حال كونه له ضراط جملة اسمية وقعت حالا والاصل فيها ان يكون بالواو وقد يقع بلا واو ونحو كلمته فوه الى في قصور الارتباط وقع في رواية الاصيلي وله ضراط بالواو وكذا عند المؤلف في بدء الخلق وقال القاضي عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح هذا فيحتمل انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشغل نفسه بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع

اى ابليس عليه اللعنة وعبر به لان الكلام كثير من الشراح ويحتمل ان المراد جنس الشيطان او هو كل متمرد من الجن والانس لكن الظاهر ان المراد هنا شيطان الجن

خاصة

او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء، ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع
الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل ما
يناسب الصلوة من الطهارة بالحدث وقيل انه تمثيل لحال الشيطان عند هربه من سماع
الاذان بحال من نزل به امر عظيم واعتراه خطب جسيم حتى لم يزل يحصل له الضراط
من شدة ما هو فيها لان الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره يستر في مفاصله ولا
يقدر على ان يملك نفسه فينفتح منه مخرج البول والغائط ولما كان الشيطان لعنه الله
يعتريه شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء الى الصلوة فيهرب حتى لا يسمع الاذان
شبه حاله بحال ذلك الرجل واثبت له على وجه الادعاء الضراط الذي ينشأ
من كمال الخوف الشديد وفي الحقيقة ما ثمة ضراط ولكن يجوز ان يكون ثم ريح لا تخرج
ولكن لم نعرف كيفيته وقال الطيبي شبه تشغل الشيطان نفسه عن سماع سماع الاذان
بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا **حتى لا يسمع**
النادين غاية للادبار اي يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد وقع بيان
الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه فقال حتى يكون مكان الروحاء
وحكى الاعمش عن ابي سفيان رواية عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين
ميلا فيستفاد منه استحباب رفع الصوت بالاذان كما سيجئ في باب ايضا قيل وانما
يهرب من الاذان حتى لا يشهد بما سمعه يوم القيمة اذا استشهد يوم القيمة كما جاء
في الحديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة
والشيطان ايضا شئ او داخل في الجن وفيه انه كافر والكافر ليس باهل للشهادة ويمكن
ان يجاب عنه بان ذلك في امر الدنيا ولا يقاس عليه امر الاخرة وقيل انه يهرب
لعظم امر الاذان كما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعائر الاسلام واعلانه
وقيل ليأسه من وسوسة الانس عند الاعلان بالتوحيد قيل ولهذا يهرب من الاذان
ويدنو من الصلوة وفيها القرآن يعني يهرب من الاذان ليأسه من الوسوسة ويدنو
من الصلوة لانفتاح ابواب الوساوس فيها فيسعى في افسادها اوفى الخشوع فيها
وسيأتي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى **فاذا قضي** على صيغة المجهول ويروى على
صيغة المعلوم اي فاذا قضى المنادي **النداء** يروى مرفوعا ومنصوبا بناء على الروايتين

حزبه امر عظيم نسخة

في قضي

في قضى والقضاء يأتي لمعان والمراد هنا الفراغ يقال قضيت حاجتي اي فرغت
عنها او الانتهاء **اقبل** اي الشيطان وزاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
فوسوس **حتى اذا ثوب** بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة وبالموحدة **بالصلوة**
اي حتى اذا اقيم لها والتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه
والخطابي والبيهقي وغيرهم والعامة لا تعرف التثويب الا قول المؤذن في صلوة
الفجر الصلوة خير من النوم حسب قيل هو من ثاب اذا رجع وانما سميت الاقامة
تثويبا لانه عود الى النداء وقال القرطبي ثوب بالصلوة اي اقام لها واصله
انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم
في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وقيل هو من ثوب
اذا اثار وثوب به عند الفزع لاعلام غيره ثم كثر استعماله في كل اعلام بجهر بصوت
وقال بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة
حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وحكى ذلك
ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وزعم انه تفرد به لكن في سنن
ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره التثويب بين الاذان والاقامة
فهذا يدل على ان له سلفا في الجملة **اقبل الشيطان حتى يخطر** بضم الطاء وكسرها
وقال القاضي عياض ضبطناه من المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم
قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه يضرب به
فخذيه واما بالضم فمن المرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا
فسره اكثر الشراح وبالاول فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وما يريد
من نفسه من اقباله على صلوته واخلاصه وقال الهجري في نوادره يخطر بالكسر في كل شئ
وبالضم ضعيف **بين المرء ونفسه** اي قلبه وكذا وقع للبخاري من وجه آخر في بدء الخلق
فاندفع ما قيل انه كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شئ واحد
وقد يجاب بانه يكون تمثيلا لغاية القرب منه **يقول** اي الشيطان للمصلي
اذكر كذا اذكر كذا هكذا بدون واو العطف في رواية الاكثرين ووقع في رواية كريمة
بواو العطف واذكر كذا وكذا في رواية مسلم وعند المصنف في صلوة السهو

اذكر كذا وكذا وزاد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج فنساه ومناه وذكر حاجة
مالم يكن يذكر بها اى الشئ لم يكن يذكر اى لم يكن على ذكر منه قبل دخوله فى الصلوة
وفى رواية لمسلم لمالم يكن يذكر من قبل وقد استنبط منه ابو حنيفة رحمه الله للذى
شكى اليه انه وجد بالماء ثم لم يجد لمكانه ان يصلى ويحرص على ان لا يحدث نفسه بشئ
من امور الدنيا ففعل فذكر مكان الماء فى الحال وقيل خصه بما يعلم ورد بما لا يعلم
لانه يميل لا يعلم اكثر لتحقق وجوده والذى يظهر انه اعم من ذلك فيذكره بما سبق له
علم ليشتغل بالبه به وبما لم يكن سبق له ليوقعه فى الفكرة فيه وهذا اعم من ان يكون
فى امور الدنيا او فى امور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر فى معانى الآيات
التى يتلوها لا بعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه باى وجه كان كذا ذكر
الحافظ العسقلانى حتى يظل كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعناه فى الاصل
اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير او يبقى كما فى قوله تعالى ظل
وجهه مسودا ووقع عند الاصيلى يضل بالضاد المكسورة اى ينسى ويذهب وهمه
وليس هو قال تعالى ان تضل احداهما او يفقها اى يخطئ كما قرئ فى قوله تعالى
لا يضل ربى ولا ينسى قال الداودى والكسائى شهر الرجل اى حتى يصير هذا الرجل
لا يدرى كم صلى من عدد الركعات وفى رواية للبخارى فى صلوة السهو ان يدرى
كم صلى وكذا فى رواية ابى داود وكلمة ان بالكسر نافية بمعنى لا وقال القاضى
عياض وروى بفتحها قال وهى رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا
ضبطه الاصيلى والصحيح الكسر وقال القرطبى ليست رواية الفتح بشئ الا مع رواية
الضاد الساقطة فيكون ان مع الفعل بتاويل المصدر اى حتى يضل الرجل عن
دراية وفى رواية المؤلف من وجه آخر عن ابى هريرة رضى الله عنه فى بدء الخلق
حتى لا يدرى اثلاثا صلى ام اربعا هذا فنى الحديث ان الاذان له فضل عظيم
حتى يلحق الشيطان منه امر عظيم كما ذكر وكذا ان المؤذن له اجر عظيم اذا كان اذانه
احتسابا لله تعالى وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان المؤذن يغفر له مد صوته
ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر
عنه ما بينهما وعند احمد ويصدقه كل طب ويابس سمعه وعند ابى الشيخ كل مدرة

وحجرة

وصوته سمعه صوته وفى كتاب الفضائل لحميد بن زنجويه من حديث ابى هريرة
رضى الله عنه مرفوعا يكتب للمؤذن عند اذانه اربعون ومائة حسنة وعند الاقامة
عشرون ومائة حسنة وفى كتاب ابى القاسم البغوى عن ابى سعيد وغيره ثلاثة
يوم القيمة على كثب من مسك اسود لا يهولهم فزع ولا يناله حساب الحديث
وفيه ورجل اذن ودعا الى الله عز وجل ابتغاء وجه الله وعند السراج عن ابى هريرة
رضى الله عنه بسند جيد المؤذنون اطول الناس اعناقا يقولهم لا اله الا الله وفى لفظ
يعرفون بطول اعناقهم يوم القيمة خرجه ايضا ابن حبان فى صحيحه وعند ابى الشيخ
من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفى كتاب
الصحابة لابى موسى من حديث كثير بن مرة الحضرمى مرفوعا اول من يكسى من حلل الجنة
بعد النبيين والشهداء بلال وصالح المؤذنين وفى كتاب شعب الايمان للبيهقى
من حديث ابى معاوية عن ابى يعيش الطوطى عن عبادة بن نسى يرفعه من حافظ
على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة وروى رواية ضعيفة عن ثابت عن
انس رضى الله عنه يد الله تعالى على راس المؤذن حتى يفرغ من اذانه وانه ليغفر
له مد صوته فاذا فرغ قال الرب تعالى صدقت عبدى وشهدت شهادة الحق
فابشر وعند ابى الفرج يحشر الناس على نوق من نور الجنة يخاف الناس ولا يخافون
ويحزن الناس ولا يحزنون وعند ابى الشيخ من حديث ابى موسى يبعث يوم القيمة
زاهرا منيرا او اهل الجنة مخوفون به كالعروس تهدى الى بيت زوجها لا يخاف لطهم
الا المؤذنون المحتسبون ومن حديث جابر رضى الله عنه قيل يا رسول الله من اول
الناس دخولا الجنة قال الانبياء ثم الشهداء ثم مؤذنوا الكعبة ثم مؤذنوا بيت المقدس
ثم مؤذنوا مسجدى هذا ثم سائر المؤذنين سندهما صالح ومن حديث ابى بن كعب
رضى الله عنه دخلت الجنة فرايت فيها جناب اللؤلؤ فقلت لمن هذا يا جبريل قال
للمؤذنين والائمة من امتك وقال ابو حاتم الرازى هذا حديث منكر
وعند عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان
بن سليم عن انس رضى الله عنه رفعه اذا اذن فى قرية امنها الله من عذابه ذلك اليوم
وعند السراج بسند صحيح الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر

للمؤذنين

ومن هذا اخذ ان فهم ان الاذان افضل من الامامة واما عندنا فالامامة افضل لانها
وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم **تتمة** قد اختلف العلماء في الحكمة في هرب الشيطان عند سماع
الاذان دون سماع القرآن والذكر في الصلوة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيمة
فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له كما يأتي بعد ولعل البخاري رحمه الله
اشار الى ذلك بايراد الحديث المذكور عقب هذا الحديث ونقل القاضي عياض عن بعض
اهل العلم ان اللفظ عام والمراد به خاص وان الذي يشهد من يصح منه الشهادة وقيل ان
ذلك خاص بالمؤمنين فاما الكفار فلا تقبل شهادتهم ورده لما جاء من الآثار بخلافه
وبالغ الزين بن المنير في تقرير الاول وهو مقام احتمال وقيل يهرب نفورا عن
سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلي صلوته فصار رجوعه من جنس
فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل ان الاذان دعاء الى الصلوة المشتملة على
السجود الذي اباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان هربه لاجل لم يعد
الا عند فراغه واجيب عنه بانه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليغالط نفسه بانه
لم يخالف امرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه وقيل انما يهرب
لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق
على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان اخص
من الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة
مثلا ولهذا قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي اقعد بالمد
والاطالة والاسماع ليعم الصوت ويطول امداد التاذين فيكثر الجمع ويفوت الشيطان
مقصوده من الهذا الاذى عن اقامة الصلوة في جماعة او اخراجها عن وقتها او وقت
فضيلتها فيفر حينئذ وقد يئس عن ان يرد عما اعلنوا ثم يرجع لما طبع عليه من الوسوسة
وقال ابن الجوزي على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع
في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلوة فان النفس تحضر فيها
فيتسع للشيطان ابواب الوسوسة وقد ترجم عليه ابو عوانة الدليل على ان المؤذن
في اذانه واقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان
اعلام بالصلوة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي افضل الذكر لا يزاد فيها

ولا ينقص منها بل يقع على وفق الامر فيفر من سماعها واما الصلوة فلما يقع من كثير
من الناس فيها من التفريط يتمكن الخبيث من الوسوسة فيها فلو قدر ان المصلي
في تجميع ما امر به فيها لم يقربه واذا كان وحده فهو نادر واذا انضم اليه من هو
مثله فانه يكون اندر اشار اليه ابن ابي حمزة وقال ابن بطال يشبه ان يكون
الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون
متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان **باب رفع الصوت بالنداء**
اي رفع المؤذن صوته بالاذان قال الزين بن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت
لانه من صفة الاذان وهو لم ينص في اصل الاذان على حكم كما تقدم لكن حديث
الباب يدل على المراد بيان ثواب رفع الصوت عند الاذان كما ترجم النسائي عليه
بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالاذان **وقال عمر بن عبد العزيز** هذه التعليق
قد وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمر عن سعيد بن ابي حسين
ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن على صيغة الامر
من التاذين **اذانا سمحا** اي سهلا بلا نغمات وتطريب **والا فاعتزلنا** اي
اترك منصب الاذان ومطابقة هذا الاثر للترجمة ما قاله الداودي لعل هذا المؤذن
لم يكن يحسن مد الصوت اذا رفع بالاذان فعلمه وليس انه نهاه عن رفع الصوت
وقال الحافظ العسقلاني والظاهر انه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع
وقال محمود العيني كانه كان يطرب في صوته ويتنغم من غير ان يجرد مد الصوت
عن ذلك فامره عمر بن عبد العزيز بالسماحة وهي السهولة وهي ان يسمح بترك التطريب
ويمد صوته ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان له مؤذن يطرب فقال له صلى الله عليه وسلم
المؤذن سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن ويحتمل ان هذا المؤذن
لم يكن يفصح في كلامه ويتقعر فامره عمر بن عبد العزيز بالسماحة في اذانه وهي ترك التقعر
باظهار الفصاحة وهذا لا يكون الا بمد الصوت بجده وروى مجاشع عن عمرو بن محمد
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن لكم الا من تصح
وقال ابن عدي هرون هذا لا يعرفه واما اسم هذا المؤذن الذي قال له عمر بن عبد العزيز

ذلك فقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه واظنه من بني سعد القرظ لان ذلك وقع
حين كان عمر بن عبد العزيز اميرا على المدينة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات
الا العين الاولى فانها ساكنة الانصاري المازني بالزاي والنون مات في خلافة
ابي جعفر ومنهم من ينسبه الى جده واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن
عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي
عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اي لعبد الله بن عبد
الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحب البادية اي الصحراء التي لا عمارة فيها وانما كانت
محبتها لاجل الغنم لان محب الغنم يحتاج الى اصلاحها بالرعي وهو في الغالب يكون في البادية
فاذا كنت في غنمك اي بين غنمك وكلمة في تأتي قد تأتي بمعنى بين كما في قوله تعالى
فادخلي في عبادي ثم الغنم جمع لا واحد له من لفظه وقال ابو حاتم وهي انثى وعن صاحب
العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وفي المحكم تنوه غنمان وفي الجامع هو اسم لجمع الضان
والمعز وفي الصحاح موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا او في باديتك
كلمة او هنا يحتمل ان تكون للشك من الراوي وان تكون للتنويع لانه قد يكون في غنم بلا
بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال
لا يترك الاذان فالمعنى فاذا كنت بين غنمك في بادية او فيها او في باديتك من غير
غنم او معها وفي رواية وباديتك بالواو فاذنت للصلوة وفي رواية بالصلوة
والمعنى واحد اي اذنت انت لاجل الصلوة او معنى الباء اعلمت بوقتها فارفع
صوتك بالنداء اي الاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غاية قال
التوربشتي انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن
تنبيها على ان آخر من ينتهي اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وقال القاضي البيضاوي
غاية الصوت يكون اخفى للحالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه علم صوته فلان
يشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادي صوته اولى جن ولا انس ولا شيء هذا عطف
العام على الخاص وهو يشمل الحيوانات والجمادات ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته
شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس وذلك غير ممتنع شرعا وعقلا فان الله تعالى خلق

فيها

فيها الحيوة والكلام وقال ابن سريرة تقرر في العادة ان السماع والشهادة انما يكونان
الا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال
باريها او هو على ظاهره وهو غير ممتنع عقلا بان يخلق فيها الحيوة وقال القرطبي قوله
ولا شيء المراد به الملائكة وتعقب بانهم دخلوا في قوله جن لانهم يستخفون عن الابصار
فافهم ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك ان قوله هنا ولا شيء نظير قوله تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده وتعقبه بان الآية مختلف فيها واجيب بان الآية
لم يختلف في كونها على عمومها وانما اختلف في تسبيح بعض الاشياء هل هو على
الحقيقة او المجاز بخلاف الحديث والله اعلم الا شهد بلفظ الماضي وفي رواية الا
يشهد بلفظ المستقبل له يوم القيمة والسر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم
الغيب والشهادة وكفى بالله شهيدا ان احكام الآخرة جرت على نعت احكام الدنيا
من توجيه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين بن المنير وقال التوربشتي المراد من هذه
الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة فيما بينهم وكما ان الله
تعالى يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم بها آخرين تطييبا لقلوبهم وتكميلا لسرورهم
وقد اخرج ابو داود والنسائي وابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وفي رواية احمد عن ابي هريرة
ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي معناه انه يستكمل المغفرة وسعة
في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه تمثيل
يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي
هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له والمعنى الاول انسب برواية
مد صوته بتشديد الدال كما ان المعنى الثاني انسب برواية مدى صوته قال
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته اي قوله فانه لا يسمع لك من رسول الله وفي رواية
من النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يكون قوله اني اراك الى قوله فانه لا يسمع موقوفا
ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا
كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن فذكره ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوتك فانه فاظاهر
ان ذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي اى سمعت ما قلت لك تخطاب لي
ويؤيد ايراد الرافعي هذا الحديث بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل
تحب الغنم وساقه الى آخره وسبقه الى ذلك الغزالي واتمامه والقاضي حسين وابن داود
شارح المختصر وغيرهم وجعلوا كلامهم مرفوعا ورده النووي واجاب ابن الرفعة عنهم
بانهم فهموا ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد الى كل ما ذكر
والصواب مع النووي ومن فوائد الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له
ما لم يجهده او يتاذى به ولو اذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب المسجد لكان
اولى وكان بلال رضي الله عنه يؤذن على بيت امراة من بني النجار سميتها اطول بيت
حول المسجد ومنها العزلة عن الناس لا سيما في ايام الفتن ومنها اتخاذ الغنم
والمقام بالبادية وهو التبدي ومساكنة الاعراب ومشاركتهم في الاسباب بشرط حفظ
من العلم وامن من غلبة الجفاء وهما من عمل السلف الصالح ومنها ان اذان المنفرد
مندوب اليه ولو كان في برية لانه لم يحضر من يصلي معه يحصل له شهادة من سمعه
من الحيوانات والجمادات والثاني فيه في اذان المنفرد اقوال احدها انه مندوب وهو اصحها
لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا والثاني وهو القديم انه لا يندب لان المقصود
من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد والثالث انه ان رجا حضور
جماعة اذن لاعلامهم والا فلا وحمل حديث ابي سعيد رضي الله عنه ومنها ان بعض
الخلق يشهد لبعض والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف
وقد اخرج متنه في ذكر الجن والتوحيد ايضا واخرجه النسائي وابن ماجة في الصلوة

باب ما يحقن اى يمنع بالاذان اى بسبب الاذان من الدماء يقال حقنت له
دمه اذا منعت من قتله واراقته اى جعته وحبسته عليه واصل الحقن الحبس ومنه الحاقن
لانه يحبس بوله وغائطه في بطنه ومنه حقن اللبن اذا حبسه في السقاء قال الزين
ابن المنير قصد البخاري بهذه الترجمة والتي قبلها استيفاء ثمرات الاذان فالاولى
فيها فضل التاذين لقصد الاجتماع للصلوة والثانية فيها فضل اذان المنفرد لابداع
الشهادة له بذلك والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الاذان حدثنا وفي رواية حدثني

قتيبة

قتيبة وفي رواية قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الاسناد بعينه قد سبق في باب خوف المؤمن
ان يحبط عمله ان النبي وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا
اى مصاحبا للصحابة فما لم يكن يغزو بنا هنا خمس نسخ احديها هذه والثانية
لم يكن يغز بنا باسقاط الواو وفي يغز بدلا من قوله يكن والثالثة لم يكن يغيز بنا
من الاغارة مرفوعا والرابعة لم يكن يُغِزُّ بنا من الاغارة ايضا لكن مجزوما
والخامسة لم يكن يغد بنا بالدال المهملة من غدا يغدو مجزوما من الغدو بمعنى نقيض
الرواح حتى يصبح وينظر اى ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم ولم يغر عليهم وان
لم يسمع اذانا اغار بالهمزة ويقال غار ثلاثيا اى هجم عليهم من غير علم منهم قال
انس رضي الله عنه فجرجنا من المدينة متوجها الى خيبر غير منصرف وهي بلغة اليهود الحصن
وقد مر ذكر هذا في باب ما يذكر في الفخذ فان البخاري رحمه الله ذكر بعض هذا الحديث
هناك عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا
عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا
ردف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى كاني انظر الى بياض
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا الحديث فانتهينا اليهم
اى الى اهل خيبر ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب
وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس رضي الله عنهم قال صلى الله
عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي مكانه رجل وان
قدمي بكسر الميم لتمس بفتح الميم قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه
فخرجوا اى اهل خيبر الينا بمكاتلهم جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة اى الزنبيل
ومساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة التي من حديد فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا وفي رواية قال اى قائلهم محمد اى جا محمد والله جا محمد والخميس يروى
مرفوعا على العطف ومنصوبا على انه مفعول معه ويروى والخميس بفتح المعجمة

وكسر الميم وهو بمعنى الجيش سمي به لانه جمة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة
فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر انما قال ذلك
لما راى في ايديهم من آلات التخريب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح
انه اعلمه الله بذلك انا اذا نزلنا بساحة قوم الساحة البناء واصله الفضاء
بين المنازل فساء هي مثل بئس من افعال الذم صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة
اي فبئس الصباح صباحهم اي فبئس ما يصبحون قال الخطابي فيه بيان ان الاذان
شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه
وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه وهذا احد اقوال العلماء كما تقدم وهو احد
الاوجه في المذهب واغرب ابن عبد البر فقال لا اعلم فيه خلافا وان قول اصحابنا
من نطق بالشهادة في الاذان حكم باسلامه الآن كان عيسويا لا يرد عليه مطلق
حديث الباب لان العيسوية طائفة من اليهود حدثت في آخر دولة بني امية
فاعترفوا بان محمدا رسول الله لكن الى العرب فقط وهم منسوبون الى رجل
يقال له ابو عيسى احدث لهم ذلك والله اعلم وقال التيمي وانما يحقن الدم
بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا
لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكانوا
مجيبين للدعوة ام لا لان الله تعالى وعده اظهار دينه على الدين كله وكان
يطلع في سلامهم ولا يلزم اليوم الامة ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا
اذانا لانه قد علم غائلتهم للمسلمين فينبغي ان ينتهز الفرصة فيهم وفيه جواز
الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وفيه استحباب التكبير عند لقاء العدو
وفيه جواز الاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال
في المحاورات ونفع الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاغارة على العدو
يستحب كونها في اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش وفيه ان
النطق بالشهادتين يكون اسلاما على ما قاله الكرماني وفيه خلاف مشهور
والله اعلم ثم انه قد اخرج هذا الحديث المؤلف في الجهاد ايضا واخرج مسلم
طرفه المتعلق بالاذان باب ما يقول اي الرجل اذا سمع المنادي اي المؤذن

واثر المؤلف رحمه الله عدم الجزم بحكم ذلك لاجل الخلاف فيه وذكر حديثين احدهما
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه والآخر عن معاوية رضي الله عنه والاول عام والثاني
مخصصه فكانه اشار بهذا الى ان المرجح عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول
مثل ما يقوله المؤذن الآتي الجملتين كما سيأتي ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي وفي رواية
ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه
ابو عوانة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ثم انه اختلف على الزهري في اسناد
هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي وابن ماجة وقال احمد
بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه
يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده
عنه وقال الدارقطني انه خطأ والصواب الرواية الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء اي الاذان قال الحافظ العسقلاني ظاهره اختصاص
الاجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن
لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا يشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب
فقولوا فولا مثل ما يقول المؤذن وانما قال مثل ما يقول المؤذن ولم يقل
مثل ما قال المؤذن بلفظ الماضي ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كلمتها
والتصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها فسمع المؤذن وقال كما يقول حين يسكت
واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وتعقب بان قوله على شرط
الشيخين غير جيد لان في سنده من ليس عندهما ولا عند احدهما وهو عبد الله بن
عتبة بن ابي سفيان ورواه ابو عمر بن عبد البر من حديث ابي عوانة عن ابي بشر
عنها وكذا ابو الشيخ الاصبهاني احتج بقوله فقولوا ان اجابة المؤذن واجبة
على ان معين لدلالة الامر على الوجوب وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك

والظاهرية قالوا الا ترى انه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام وردة وكل عمل غير الاجابة فهذا كله امارة الوجوب وقال مالك والشافعي واحمد وجمهور الفقهاء الامر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار الطحاوي ايضا وقال النووي يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة ممن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلوة فمن كان في صلوة فريضة او نافلة وسمع المؤذن لم يوافقه في الصلوة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلوة هل يكره فيه قولان لنا في اظهرهما يكره لكن لا تبطل صلوته فلو قال حي على الصلوة او الصلوة خير من النوم بطلت صلوته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة وتسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن في صلوة الصبح فقال الصلوة خير من النوم قال مهما صدقت وبررت انتهى وقال اصحابنا يجب على السامع ان يقول مثل ما قال المؤذن الا قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مكان قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن لان اعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء وكذلك اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم لا يقول السامع مثله لكن يقول صدقت وبررت وينبغي ان لا يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة القرآن يقطع ويسمع الاذان ويجيب وفي فوائد الاستغني لو سمع وهو في المسجد يمضي في قراءته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وعن الحلواني لو اجاب بالاذان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثما ولا يجب الاجابة على من لم يجب عليه الصلوة ولا يجيب ايضا وهو في الصلوة سواء كانت فرضا او نفلا وقال القاضي عياض اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في حالة الفريضة او النافلة او لا يحكيه فيهما او يحكي في النافلة دون الفريضة على ثلثة اقوال انتهى ثم اختلف اصحابنا هل يقوله

عند

عند سماع كل مؤذن او لاول مؤذن فقط وسئل ظهير الدين عن هذه المسألة فقال يجب عليه اجابة مؤذن مسجده بالفعل وقال النووي وهل يجيب في الترجيع اولا وفيما اذا اذن مؤذن آخر بعد اجابته للاول اولا لم ار فيه شيئا لاصحابنا والمستدل الذاهبون الى الاستحباب بما روى مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يسمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار قال فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راع يرعى وبما اخرج الطحاوي من حديث عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع منادیا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلوة فاذن لها قال الطحاوي فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدل ذلك ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ليس على الايجاب بل على الاستحباب والندبة الى الخير واجابة الافضل كما قد علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوا في دبر الصلوات وما اشبه ذلك والجواب عنه ان الامر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ولا سيما قد تأيد ذلك بما روى من الاخبار والآثار في الحث على الاجابة وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفاء ان تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول ولا يكون من الجفاء الا ترك الواجب وترك المستحب ليس من الجفاء ولا تاركه جاف والجواب عن الحديثين انما لا ينافي اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك المنادي بمثل ما قال ويكون الراوي ترك ذكره او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القصة حدثنا معاذ بن فضالة بضم الفاء وفتح الفاء قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث المدني وقد تقدم ذكرهم في باب النهي عن الاستنجاء باليمين سوى محمد بن ابراهيم فانه مر في باب الصلوات الخمس كفارة قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي من افاضل اهل المدينة مات في زمن عمر بن عبد العزيز

انه سمع معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه يوما فقال وزيد فى نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اى مثل ما يقول المؤذن ويروى بمثله الى قوله اى مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله فان قيل ان السماع لا يقع على الذات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادى وهنا وقع على الذات من غير وصف فالجواب ان الوصف مقدر اى سمع معاوية قال يوما وقوله فقال مفسر للمقدر بالفاء التفسيرية ثم ان البخارى رحمه الله اورد المتن هنا بهذا مختصرا لما قال ابو عمر حديث معاوية فى هذا الباب مضطرب الالفاظ لانه روى بالفاظ مختلفة وقد رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن هشام ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادى بالصلوة فقال مثل ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم ثم قال البخارى حدثنا اسحق وفى رواية اسحق بن راهويه قال الفتانى كلما روى البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وكذلك صرح به ابو نعيم فى مستخرجه قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم وقد مر غير مرة قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى هو ابن ابى كثير بفتح المثلثة نحوه اى نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم فاحال بقوله نحوه على الذى قبله وقد عرفت انه لم يسق لفظه كله قال الحافظ العسقلانى وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاما منها للاسماعيلى من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى منادٍ بالصلوة فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا اشهد ان محمدا رسول الله قال يحيى فحدثنى صاحب لنا انه لما قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتهى فاشتمل هذا السياق على فوائد احدها تصريح يحيى بن ابى كثير بالسماع له من محمد بن ابراهيم فامن ما يخشى من تدليسه ثانيها بيان ما اختصر من رواية البخارى ثالثها ان قوله فى الرواية الاولى انه سمع معاوية يوما فقال مثله فيه حذف تقديره انه سمع معاوية سمع المؤذن يوما فقال مثله رابعها ان الزيادة فى رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له خامسها ان قوله قال يحيى ليس تعليقا من البخارى

كما زعمه بعضهم بل هو داخل فى اسناد اسحق ولهذا قال الشيخ الحافظ قطب الدين فى شرحه ان يحيى رواه بالاسنادين والبخارى احال الاسناد الاول بقوله نحوه على الذى قبله والذى قبله ليس بتمام كما عرفت ويحيى هذا هو ابن ابى كثير وحدثنى بالافراد بعض اخواننا هو امر من باب الرواية عن المجهول قال الحافظ العسقلانى لم اقف فى شئ من الطرق على تعيينه وحكى الكرمانى عن غيره ان المراد به الاوزاعى وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية واين عصر الاوزاعى من عصر معاوية وقد غلب على ظنى انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابى كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وانما قلت ذلك لانى جمعت طرقه عن معاوية فلم اجد هذه الزيادة فى ذكر الحوقلة الا من طريقين احدهما عن نهشل التميمى عن معوية وهو فى الطبرانى باسناد واه والآخر عن علقمة بن وقاص عند غير واحد اخرجه النسائى واللفظ له وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج اخبرنى عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال اتى العبد معاوية اذ اذن مؤذن فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حى على الصلوة قال لا حول الا قوة الا بالله فلما قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك كما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ورواه ابن خزيمة ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية فذكر مثله واوضح سياقا منه انه قال لما قال اى المؤذن حى على الصلوة اى هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا قال اى معاوية رضى الله عنه لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حكم حى على الفلاح اكتفاء بذكر احد الحيعلتين عن الاخرى لظهوره والحول الحركة اى لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى قاله ثعلب وغيره وقال بعضهم لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعة الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه وحكى الجوهرى لغة عربية غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء التحتانية قال ولحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك جودة النظر والقدرة على التصرف

وقال الازهري يقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة وقال الجوهري
الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله
وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ومثلها الحيعلة والبسملة
والهيللة والسبحلة في حي على الصلوة وحي على الفلاح وبسم الله والحمد لله ولا اله الا الله
وسبحان الله وقال المطرزي في كتاب اليواقيت وفي غيره ان الافعال التي اخذت
من اسمائها سبعة وهي بسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله
وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح ويجيء حصيل
اذا قال حي على الصلوة ولم يذكر وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله
الا الله وجعفل اذا قال جعلت فداك زاد الثعالبي الطبقلة اذا قال اطال الله
بقاك والدمعزة اذا قال ادام الله عزك وقال القاضي عياض قوله الحيصلة
على قياس الجيعلة غير صحيح بل الجيعلة تنطلق على حي على الصلوة وعلى حي على الفلاح
ولو كان على قياسه في الحيصلة لكان يقال في حي على الفلاح الحيفلة بالفاء
وهذا لم يقل احد وانما الجيعلة من قولهم حي على كذا فكيف وهو باب سماعي لا قياس
عليه وانظر الى قوله جعفل في جعلت فداك لو كان على قياس الجيعلة لكان جعلف
اذ اللام مقدمة على الفاء وكذلك الطبقلة يكون اللام على القياس قبل القاف
ثم ان المؤلف رحمه الله انما ذكر حديث معاوية بعد ذكر حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه تنبيها على انه ليس على ظاهره فان ظاهره ان يقول سامع الاذان
مثل ما يقوله المؤذن في كل كلمة سمعها كما ذهب اليه النخعي والشافعي واحمد في رواية
ومالك في رواية وهو مذهب اهل الظاهر لكن حديث معاوية رضي الله عنه
على انه يستثنى من ذلك حي على الصلوة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة
الا بالله وهو مذهب ابي حنيفة والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد في الاصح ومالك
في رواية وكذلك رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم
قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة فقال لا حول ولا قوة الا بالله

ثم

ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ورواه ابو داود والنسائي
والطحاوي ايضا وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في وصله وارساله كما اشار اليه
الدارقطني وفي الباب ايضا عن الحارث بن نوفل الهاشمي وابي رافع وهما في الطبراني وغيره
وعن انس في البزار وغيره هذا وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك الاختلاف الواقع
في حديث ابي سعيد وحديث معاوية رضي الله عنهما من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا
وتارة كذا وحكى بعض المتاخرين عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن
الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة
وهو وجه عند الحنابلة واجيب عنه بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع
والمؤذن في ثوابها واما الحيعلة فالمقصود منها الدعاء الى الصلوة وذلك يحصل من المؤذن
فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة والقائل ان يقول يحصل للسامع الثواب
ايضا لامتثاله الامر ويمكن ان يراد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلوة
اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن وفي نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في قول الماموم
سمع الله لمن حمده كما سيأتي في موضعه وقال الطيبي معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسيرتك
الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا فناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي
القيام به الا اذا وفقني الله بحوله وقوته ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق
عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ينصتون للمؤذن انصاتهم للقرآن فلا يقول
شيئا الا قالوا مثله حتى اذا قال حي على الصلوة قالوا لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال
حي على الفلاح قالوا ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والى هذا صار بعض الحنفية
وروى ابن ابي شيبة مثله عن عثمان وروى عن سعيد بن جبير كان يقول في جواب الحيعلة
سمعنا واطعنا وورد ذلك وجوه من الاختلاف قيل لا يجيبه الا في التشهدين فقط وقيل
فيهما وفي التكبير وقيل يضيف الى ذلك الحوقلة دون ما في آخره وقيل مهما اتى به مما يدل
على التوحيد والاخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوي هذا ثم في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
دليل على ان لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به
رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته

والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر او الجهر لا مع الرفع نعم لا يكفيه ان يجريه من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول والله اعلم **باب الدعاء عند تمام النداء** اى الاذان قال الحافظ العسقلاني وكان المصنف لم يقيده بالتمام اتباعا لاطلاق الحديث وقال محمود العيني ليس في لفظ الحديث بهذه اللفظة وفي لفظ الحديث ايضا مقدر ولا يلزم ان يدعو وهو يسمع وحالة السماع وقت الاجابة والتمام بعد السماع انتهى قلت فافهم **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **علي بن عياش** بفتح المهملة وتشديد التحتانية وفي آخره شين معجمة الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون المصغر مات سنة تسع عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الائمة الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسماعيلي من طريقه **قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة** بالحاء المهملة والزاي المصغر وقد مر في قصة هرقل **عن محمد بن المنكدر** بوزن اسم الفاعل من الانكدار **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه ذكره الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد تابع ابن المنكدر عليه عن جابر رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة في الصلوة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء** اى الاذان وظاهر الكلام يقتضي ان يقال حين سمع بلفظ الماضي لان الدعاء مسنون بعد الفراغ من الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند مسلم بلفظ فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك انما يقال عند فراغ الاذان **اللهم رب** بالنصب اى يا رب ويجوز رفعه على تقدير انت رب **هذه الدعوة** بفتح المهملة قالوا الدعوة بالفتح في الطعام وبالكسر في النسب وبالضم في الحرب والمراد ههنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الى عبادة الله تعالى وفي رواية البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش

اللهم

اللهم اني اسألك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق **التامة** ووصفها بالتمام لان المراد دعوة التوحيد والشركة نقص وقيل معناها التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيمة وهي التي تستحق صفة التمام وسماها بعرض النقص والفناء وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقيل التامة الكاملة وكمالها ان لا يدخلها نقص ولا عيب مما يدخل في كلام الناس وقيل لانها كلمة جامعة للعقايد الدينية من النقليات والعقليات علمية وعملية كما مر في بدء الاذان **والصلوة القائمة** اى الدائمة التي لا تغير ناقلة ولا تنسخها شريعة وانها قائمة ما دامت السموات والارض على ان يكون المراد بالصلوة في قوله تعالى ويقيمون الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة الدعاء الدائم وعلى هذا يكون بيانا للدعوة التامة وقال الطيبي من اوله الى قوله محمدا رسول الله الدعوة التامة والجملة هي الصلوة القائمة **آت** بمد الهمزة اى اعط **محمدا** صلى الله عليه وسلم **الوسيلة** هي في اللغة ما يتقرب به الى الغير يقال توسلت الى الملك اى تقربت اليه ويطلق بمعنى المنزلة العلية عند الملك فهو على وزن فعيلة وجمعه على وسائل وتسل ويقال وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل ووقع عند مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله تعالى وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة ونحوه للبزار عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا كما ترى يفسرها ويمكن ردها الى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فيكون كالقربة التي يتوسل بها **والفضيلة** اى المرتبة الزائدة على سائر الخلايق ويحتمل ان يكون الفضيلة منزلة اخرى **وابعثه** صلى الله عليه وسلم معطيا اياه **مقاما محمودا** او المعنى ابعثه يوم القيمة فائما مقاما محمودا او المعنى ابعثه اقام محمود اى يحمده فيه الاولون والآخرون ونكر ليكون حكاية عن لفظ القرآن وقال الطيبي انما نكره لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما اى مقام محمودا بكل لسان وقال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد

بالمقام المحمود الشفاعة العظمى وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وقيل معناه
الذي يحمد القائم فيه وكل من رآه وعرفه بحمده وهو مطلق في كل ما يجب الحمد من انواع
الكرامات وعن ابن عباس رضي الله عنهما مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف
فيه على جميع الخلايق فتسأل فتعطى وتشفع فتشفع فليس احد الا تحت لوائك وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هو المقام الذي اشفع فيه لامتي
ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس
فيكسوني ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود
والذي يظهر ان المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة
وان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة ويشعر قوله في اخر الحديث
حلت له شفاعتي بان المطلوب له هنا الشفاعة الذي وعده بقوله عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن
ابن عيينة وغيره وزاد البيهقي في روايته انك لا تخلف الميعاد ثم الموصول
اما بدل او عطف بيان او خبر مبتدا محذوف او صفة بناء على ان المقام المحمود صار
علما لذلك المقام هذا واما على رواية النسائي من هذا الطريق بعينه وكذا في صحيح ابن
خزيمة وصحيح ابن حبان وكذا في رواية الطحاوي والطبراني المقام المحمود باللام فلا
نزاع في كونه صفة فان قيل اذا كان قد وعده الله تعالى بالمقام المحمود وهو لا يخلف
الميعاد فما الفائدة في دعاء الامة بذلك فالجواب انه لطلب الدوام والثبات
وللاشارة الى جواز دعاء الشخص لغيره والاستعانة به على حوائجه ولا سيما من الصالحين
كذا قيل والظاهر انه لفائدة الامة حيث ينالون به شفاعته صلى الله عليه وسلم كما قال
حلت له شفاعتي اي استحقت ووجبت له من الحلال لان من كان الشيء حلالا له
كان مستحقا لذلك الشيء وبالعكس او نزلت عليه من الحلول بمعنى النزول فيكون اللام
بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وفي رواية الطحاوي من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه وجبت له شفاعتي ولا يجوز ان يكون من الحل خلاف الحرمة
لانها لم تكن قبل ذلك محرمة يوم القيمة فان قيل كيف جعل ذلك ثوابا لقائل هذا
مع ما ثبت ان الشفاعة للمذنبين فالجواب انه صلى الله عليه وسلم شفاعات متعددة

كادخل

كادخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيعطى لكل احد ما يناسبه ونقل القاضي
عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى تخصيص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا
اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهو تحكم
غير مرضي ولو كان اخرج الفاضل اللاهي لكان اشبه وفي الحديث الحض على الدعاء
في اوقات الصلوة حين يفتح ابواب السماء للرحمة لانه حال رجاء الاجابة وقد
جاء ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلوة وحضرة الصف
في سبيل الله فدلهم عليه الصلوة والسلام على اوقات الاجابة فان قيل هل
الاتيان بهذه الالفاظ المذكورة هو السبب لاستحقاق الشفاعة او غيرها يقوم
مقامها فالجواب انه روى الطحاوي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر
المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله فيشهد
على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعله في الاعلين درجة وفي المصطفين
محبة وفي المقربين ذكرا الا وجبت له شفاعتي يوم القيمة واخرجه الطبراني ايضا
وقوله واجعله اي اجعل له درجة في الاعلين وهو جمع اعلى وهو صفة من يعقل وهنا
لان المراد منهم الانبياء عليهم السلام فلذلك جمع بالواو والنون كما في قوله تعالى
وانتم الاعلون وقوله المصطفين بفتح الفاء جمع المصطفى وهو ايضا كذلك
وروى الطحاوي ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم عند
استقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلواتك اغفر لي
واخرجه الطبراني في الكبير وفي اخره وكان اذا تقارب من الليل يقول رب اغفر وارحم
واهد لي السبيل الاقوم وروى ابو الشيخ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن
انه سمع المنادي فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ابلغه الدرجة
والوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة وفي الحديث
ايضا اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او اسقاط العقاب
لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجته فقط

باب الاستهام في منصب الاذان اى الاقتراع فيه قال الخطابي وانما قيل له
الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشئ فمن خرج
سهمه غلب والقرعة اصل في اصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشئ
المرجح احدهم وفيها تطييب القلوب ويذكر على البناء للمفعول ان قوما ويروى
ان اقواما اختلفوا في منصب الاذان لا في نفس الاذان فاقرع بينهم سعد
هو سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه احد العشرة المبشرة وكان ذلك عند فتح
القادسية في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه في سنة خمس عشرة وكان سعد
يومئذ اميرا على الناس واختصموا اليه في ذلك قال اهل التاريخ افتتحت القادسية
صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا وقد جاءت صلوة الظهر واصيب المؤذن
فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يقتتلون بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن
ابى وقاص رضى الله عنه وذكر البخارى هذا معلقا واخرجه سعيد بن منصور والبيهقى
من طريق ابى عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس
بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابى وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله
سيف بن عمر في الفتوح والطبرى من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو
ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فرجعنا وقد اصيب المؤذن فذكره
وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن وقال الصغانى القادسية قرية على طريق الحاج
على مرحلة من الكوفة وقيل مر ابراهيم عليه السلام بالقادسية فوجد هناك عجوزا فغسلت
رأسه فقال قدست من ارض فسميت القادسية ولذلك صار منزلا للحجاج وكانت
به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وقيل سميت بها لنزول اهل قادس بها
وقادس قرية بمرو الروذ وقيل نسب الى قادس رجل نزل به حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن سمى بضم المهملة وفتح الميم المشددة
التحتانية وكان جميلا مولى ابى بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
القرشى المدنى قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة عن ابى صالح ذكوان
الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد مدنيون ما خلا شيخ
البخارى وقد اخرج متنه المؤلف في الشهادات ايضا واخرجه مسلم والنسائى والترمذى

في الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس قال الطيبى
وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم ما في النداء اى الاذان ولو
يعلم الناس ما في الصف الاول الذى يلى الامام وزاد ابو الشيخ في روايته له من
طريق الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه من الخير والبركة وقال الطيبى اطلق مفعول
يعلم وهو كلمة ما ولم يبين الفضيلة ما هى ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا
يدخل تحت الوصف والاطلاق انما هو في قدر الفضيلة والا فقد تميزت في الرواية
الاخرى بالخير والبركة كما عرفت ثم لم يجدوا وفى رواية ثم لا يجدون وفى
رواية اخرى ثم لا يجدوا بحذف النون لمجرد التخفيف قال ابن مالك وذلك ثابت
في اللغة في الكلام الفصيح نظما ونثرا لكن قال الحافظ العسقلانى لم اقف على هذه الرواية
والمعنى ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوى بينهم اما في الاذان
فبان يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن واما
في الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل الا ان يستهموا
عليه اى على ما ذكر من الاذان والصف الاول كذا قال القرطبى وقال ابن عبد البر
الضمير يرجع الى الصف الاول لانه اقرب وفيه نظر لانه يلزم ان يبقى النداء
ضايعا فالصواب هو الاول ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مالك
بلفظ لاستهموا عليهما لاستهموا من الاستهام وهو الاقتراع يقال استهموا
فسهم فلان سهما اذا اقرعهم وقال صاحب العين القرعة مثل الظلمة
الاقتراع يقال اقترعوا وتقارعوا وقارعته فقرعته اى اصبت من القرعة
دونه واقرعت بينهم اذا امرتهم ان يقترعوا وقارعت بينهم ايضا والاول
اصوب ذكره في الموعب ابن التياني وفى التهذيب لابى منصور عن ابن
الاعرابى القرع والسبق والندب الخطر الذى يستبق عليه وقال النووى معناه
انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت
او لكونه لا يؤذن بمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله وقال الطيبى المعنى لو علموا
ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك
والى بتم المؤذنة بتراخى رتبة الاستباق من العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تأثيره

المقدمة

الموصلة الى المقصود وهو المثول بين يدى رب العزة واستدل بذلك فرقال بالاقتصار
على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد فى مقابلة اكثر من واحد بل ان
الاستهام على الاذان متوجه من جهة التولية من الامام لما فيه من المزية وزعم بعضهم ان المراد
بالاستهام ههنا الترامى بالسهام وانه اخرج مخرج المبالغة واستانس بحديث لتجالدوا
عليه بالسيوف لكن الذى فهمه البخارى اولى ولذلك استشهد له بقصة سعد ويدل عليه رواية
لمسلم لكانت قرعة **ولو يعلمون ما فى التهجير** اى التكبير بصلوة الظهر كذا حمله الخليل وغيره
على ظاهره فقالوا المراد الاتيان الى صلوة الظهر فى اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة
وهى شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر والى ذلك مال المصنف كما سيأتى وقال الاكثرون
المراد التكبير الى الصلوات كلها لاطلاق اللفظ وتخصيصه بالاشتقاق لا يخلو عن شئ
ثم المراد بالتكبير الى الصلوة التهيؤ والاستعداد ولا يلزم من ذلك اقامتها فى اول
اوقاتها وكيف وقد امر ان شرع بالايراد فى الظهر والاسفار فى الفجر وايضا الهاجرة تطلق
على وقت الظهر الى ان يقرب العصر فاذا ابرد يصدق عليه انه هجر على ما لا يخفى **لاستبقوا**
اليه اى الى التهجير قال ابن ابى حمزة المراد من الاستباق هو المعنوى لا الحسى لان
المسابقة على الاقدام حد تقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع انتهى وقال محمود العينى
المراد من الاستباق التكبير بان يسبق غيره فى الحضور الى الصلوة **ولو يعلمون**
ما فى ثواب **اداء صلوة العتمة** اى العشاء **والصبح** اى فى الجماعة **لاتوهما ولو حبوا**
بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اى مشيا على اليدين والركبتين يقال حبى الصبى
اذا مشى على اربع قاله صاحب المجمل او مشيا على مقعدته يقال حبى الصبى اذا مشى على
استه ايضا والمعنى ولو كانوا حابين حبوا او المصدر بمعنى اسم الفاعل **ومن فوائد**
الحديث بيان فضيلة الاذان وقد ذكر فيما مضى ومنها فضيلة الصف الاول لاستماع
القرآن اذا جهر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتكبير عقيب تكبيرة الامام
وايضا يحتمل ان يحتاج الامام الى الاستخلاف عند الحدث فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك
اجر عظيم او يضبط صفة الصلوة وينقلها ويعلمها الناس **وروى مسلم** خير صفوف
الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها **وفى الاوسط**
للطبرانى استغفر صلى الله عليه وسلم للصف الاول ثلاث مرات وللثانى مرتين ثم

والثالث مرة **وعن جابر بن سمرة** فى حديث مسلم الا تصفون كما تصف الملائكة
عند ربها يتمون الصفوف الاول **وعند ابن ماجة** عن عائشة رضى الله عنها لا يزال
قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله الى النار **وعن** عبد الرحمن بن
بن عوف رضى الله عنه ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول **وعند ابن حبان**
عن البراء بن عازب رضى الله عنه كذلك **وقال القرطبى** اختلف فى الصف الاول
هل هو الذى يلى الامام او المكبر والصحيح انه الذى يلى الامام فان كان بين الامام
والناس حائل كما احدث الناس المقاصير فالصف الاول الذى على المقصورة
وفى التوضيح الصف الاول ما يلى الامام ولو وقف فيه حائل خلافا لمالك وابعد من قال
انه المكبر **ولو جاء رجل ورأى الصف الاول مسدودا لا ينبغى ان يزاحمهم**
وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذى
مسلما اضعف الله له الاجر **ومنها** فضيلة التكبير الى الصلوات **ومنها** الحث على حضور
صلوتى العتمة والصبح والفضل الكثير فى ذلك لما فيه من المشقة على النفس من تنقيص
اول النوم وآخره **ومنها** تسمية العشاء بالعتمة وقد مر ما فيه من البحث **ومنها** ان
القرعة مشروعة **باب حكم الكلام فى اثناء الاذان** بغير الفاظه ولم يصرح
باحكم كيف هو اجائز ام لا لكن ايراده الاثرين المذكورين فيه وايراد حديث
ابن عباس رضى الله عنهما يشير الى انه اختار الجواز **وتكلم سليمان بن صرد**
بضم المهملة وفتح الراء وفى آخره دال مهملة هو ابن ابى الجون الخزاعى الصحابى
وكان اسمه فى الجاهلية يسارا فسماه النبى صلى الله عليه وسلم سليمان وكنيته ابو
المطرف وكان جراعا بدا نزل الكوفة وقال ابن سعد قتل بالجزيرة بعين الوردة
فى شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وكان اميرا على التوابين اربعة آلاف
يطلبون بدم الحسين بن على رضى الله عنهم **فى اذانه** علق البخارى ما روى عنه
واخرجه ابن ابى شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد بن سليمان بن
صرد وكانت له صحبة كان يؤذن فى العسكر فكان يأمر غلامه بالحاجة فى اذانه
ووصله ابو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلوة له واخرجه البخارى فى التاريخ
عنه باسناد صحيح ولفظه مثل لفظ ابن ابى شيبة **وقال الحسن** هو البصرى **لا بأس**

ان يضحك المؤذن وهو يؤذن او يقيم قال الحافظ العسقلاني لم اره موصولا
والذي اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن عيينة قال سالت يونس عن الكلام
في الاذان والاقامة فقال حدثني عبيد الله بن غلاب عن الحسن انه لم ير
بذلك باسا وهذا كما ترى ليس فيه الضحك، وقال محمود العيني هذا الاثر المعلق
غير مطابق للترجمة لانها في الكلام في الاذان والضحك ليس بكلام ولو علق عنه
ما رواه ابن ابي شيبة لكان اولى وافق انتهى، وقيل مطابقته للترجمة من
حيث ان الضحك اذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم او اكثر فيفسد الصلوة
ومن منع الكلام في الاذان اراد ان يساويه بالصلوة وقد ذهب الاكثر الى ان
تعمد الضحك في الصلوة يبطل الصلوة ولو لم يظهر منه حرف فاستوى مع الكلام
في بطلان الصلوة فافهم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني وعبد الحميد بن ديناز صاحب الزيادي
وعاصم بن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن
سيرين وزوج ابنته قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما وكانت خطبته
يوم الجمعة كما يدل عليه رواية ابن عيينة وكذا قوله في آخر الحديث وانها عزمة
في يوم ردغ بالاضافة وبفتح الراء وسكون المهملة وبالغين المعجمة وفي رواية
رزغ بالزاي بدل الدال المهملة وقال القرطبي انها اشهر قال والصواب الفتح
يعني فتح الدال او الزاي فانه بالفتح اسم وبالسكون مصدر قال صاحب المحكم
الرزغ الماء القليل في الثمار وقيل انه طين ووحل وفي العين الردغة الوحل
والزغة اشد منها وفي الجمهرة الردغة والزغة الطين القليل من مطر وغيره
وقال الداودي الرزغ الغيم البارد وقال الجوهري الزغة بالتحريك الوحل والزغ
المطر الارض اذا بلها وبالغ ويقال احتفر القوم حتى ارزغوا اي بلغوا الطين
الرطب وقال الردغة ايضا اي بتحريك الدال المهملة الماء الطين وكذلك بالتسكين
وقد وقع هنا في يوم رزغ بالاضافة وفي رواية في يوم رزغ وفي رواية ابن عيينة
في يوم مطير فلما بلغ المؤذن الى ان يقول حي على الصلوة اراد ان يقولها
فامره ابن عباس رضي الله عنهما فهو عطف على مقدر هو جواب لما كما اشرنا اليه

ان

ان ينادي اي بان ينادي من غير ان يقول حي على الصلوة كما يوضح ذلك رواية
ابن عيينة اسمعيل روى ابو داود عن مسدد عن اسمعيل اخبرني عبد الحميد صاحب
الزيادي ناعبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين ان ابن عباس رضي الله عنهما
قال المؤذنة في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة
قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني
ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين والمطر وتوب عليه
ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف حي على الصلوة في يوم المطر
وكانه نظر الى المعنى لان حي على الصلوة معناه هلموا الى الصلوة والصلوة في الرحال
وصلوا في بيوتكم يناقض ذلك، وعند الشافعية وجهان وجه انه يقول ذلك بعد
الاذان وآخر انه يقوله بعد الحيعلتين والذي يقتضيه الحديث ما تقدم وسياتي
الكلام فيه ان شاء الله تعالى الصلوة منصوب بعامل مقدر اي صلوا الصلوة
وادوها في الرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي
صلوها في منازلكم ويجوز الرفع على الابتداء فنظر القوم اي نظر انكار على تغيير وضع
الاذان وتبديل الحيعلة بذلك وفي رواية الجفي كانهم انكروا ذلك وفي رواية ابي
داود واستنكروا ذلك وقدم بعضهم الى بعض بدل من القوم فقال اي فهم من
نظرهم الانكار فقال ابن عباس رضي الله عنهما مجيبا لهم ورادا لانكارهم فعل هذا
اشار به الى ما امر المؤذن به من هو خير مني اي من ابن عباس رضي الله عنه وفي
رواية مني قيل كذا في اصل الرواية وكذا وقع في رواية مسلم وابي داود ويحتمل
ان يكون معنى رواية الباب من هو خير من المؤذن يعني فعله مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن وفي رواية منهم اي من المؤذن والقوم
جميعا، وقال الحافظ العسقلاني ولعل من اذن كانوا جماعة او اراد جنس المؤذنين
وقال محمود العيني وهذا احتمال بعيد على ان الاذان بالجماعة محدث وانها الجمعة
لدلالة قوله خطبنا وقد صرح بذلك في رواية ابي داود حيث قال ان الجمعة عزمة
بسكون الزاي اي واجبة متحتمة قال الكرماني رخص الكلام في الاذان جماعة مستدلين
بهذا الحديث منهم احمد بن حنبل وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء

المؤذنين سلم

والحسن وقتادة، وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة، وعن الثوري المنع وعن ابي حنيفة وصاحبيه خلاف الاولى وعليه يدل كلام الشافعي ومالك، وعن اسحق بن راهويه يكره الا اذا كان فيما يتعلق بالصلوة واختاره ابن المنذر، وفي الحديث دلالة على فرضية الجمعة والرد على بعض المالكية حيث قال ان الجمعة ليست بفرض وانما الفرض الظهر وما ينوب منابه والاجماع على خلافه، وقال ابن التين وحكى ابن ابي صفرة عن موطأ ابن وهب عن مالك ان الجمعة سنة قال ولعله يريد في السفر ولا يحتج به، وفي الحديث ايضا تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر تنبيه قال النووي ان هذه الكلمة تقال في نفل الاذان وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في باب الاذان للصبح فانها تقال بعد قال والامران جائزان كما نص عليه الشافعي ولكن بعده احسن لئلا يخرم نظم الاذان قال ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما انتهى، وكلامه يدل على انها ترادف مطلق اما في اثنائه واما بعده لانها بدل من حي على الصلوة وقد تقدم من رواية ابن علية ما يخالفه فانه قال فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم، ويمكن ان يقال ان حديث ابن عباس رضي الله عنه لم يسلك مسلك الاذان وانما المراد به اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب للامراء واصحاب الولايات وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر اخرجه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت الدفء قال ومن قعد فلا خير فيه فلما قال الصلوة خير من النوم قالها، ثم مطابقة هذا الحديث للترجمة انكرها الداودي فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور من جملة الاذان في ذلك المحل وتعقب بانه وان سلم ذكره في هذا المحل لكنه ليس من الفاظ الاذان المعهودة وطريق بيان المطابقة ان هذا الكلام لما جازت زيادته في الاذان للحاجة اليه دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه هذا، ورجال اسناد هذا الحديث بصريون وفيه ثلاثة من التابعين، وقد اخرج متنه المؤلف في الجمعة ايضا واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الصلوة **باب جواز اذان الاعمى اذا كان له**

من

من يخبره بدخول الوقت وما رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى محمول على ما اذا لم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت ونقل النووي عن ابي حنيفة ان اذان الاعمى لا يصح قال محمود العيني وهو غلط لم يقل به ابو حنيفة رحمه الله وانما ذكر اصحابنا انه يكره وذكره في المحيط وفي الذخيرة والبدايع غيره احب فكان وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على المشاهدة دخول الوقت وهو في الاصل مبني على المشاهدة **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح اللام القعنبي **عن مالك** بن انس الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **عن ابيه** رضي الله عنه قال الدارقطني تفرد القعنبي برواية اياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة والبوزوة وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا رضي الله عنه يؤذن** للصبح **بليل** اي في ليل وفي الطحاوي ان بلالا ينادي بليل ومعناهما واحد فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك كان باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المامور به وسيأتي الكلام في تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب **فكلوا واشربوا** فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك **حتى** اي الى ان **ينادي** اي يؤذن **ابن ام مكتوم** عبد الله وعمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وابن ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وقيل رجع الى المدينة ومات بها

وهو الاعمى المذكور فى سورة عبس قال وفى رواية ثم قال اى ابن عمر رضى الله عنهما وبذلك
جزم الشيخ الموفق فى المغنى وفى رواية الطحاوى قال ابن شهاب وكذا فى رواية الاسمعيلى
عن ابن خليفة وعلى هذا ففى رواية البخارى ادراج لكن يمكن ان يكون شيخ ابن
شهاب قاله وكذا شيخ شيخه وقد رواه البيهقى من رواية الربيع بن سليمن عن ابن
وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا
ضرير البصر وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى زعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه ام
مكتوم لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمى بعد بدر بسنتين لا ينادى اى لا يؤذن
حتى يقال له اصبحت اى قاربت الصبح لان قرب الشئ قد يعبر به عنه كما فى
قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اى قاربن لان العدة اذا تمت فلا رجعة وبهذا
التفسير يندفع اشكال من استشكل انه اذا جعل اذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى
يدخل الصباح لزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه لما روى
عن سليمن الاعمش جوازه بعد طلوع الفجر ولا يعتد به فان قيل يشكل على هذا ما رواه
البيهقى من حديث الربيع بن سليمن عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن
شهاب وفيه ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر
اذن، وكذا رواية البخارى فى الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا
يؤذن حتى يطلع الفجر، وايضا فان قوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم
بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما
اذن قبل الوقت، فالجواب ان المراد بالبزوغ ابتداء طلوع الفجر فيكون اذانه
علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء
طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند اخذه فى الاذان يعترض الفجر فى الافق ويدل عليه
ما رواه ابو قرة من وجه آخر عن ابى هريرة ابن عمر رضى الله عنهما وكان ابن ام مكتوم
يتوخى الفجر فلا يخطئه ولا يكون توخى الاعمى فى مثل هذا الامر الا اذا كان له من يراعى الوقت
وقال الحافظ العسقلانى لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اى قارب الصباح
وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع فى آخر جزء من الليل واذانه يقع
فى اول جزء من طلوع الفجر وبهذا وان كان مستبعدا فى العادة فليس بمستبعد من مؤذن

البنى

النبى صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يبارك فيه من لم يكن بتلك الصفة،
واحتج بهذا الحديث الاوزاعى وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعى واحمد واسحق وداود
وابن جرير الطبرى فقالوا يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول وقته وممن ذهب اليه ابو يوسف
واحتجوا بما رواه البخارى ايضا عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وبما رواه
مسلم والنسائى ايضا بلفظ اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
واما ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث انيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا
ولا تشربوا وان كانت المراة منا ليبقى عليها شئ من سحورها فتقول لبلال امهل
حتى افرغ من سحورى وكذا ما رواه الدارقطنى من حديث الاسود عن عائشة رضى الله عنها
قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وعمرو بن ام
مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن عمرو فانه ضرير العين فلا يغرنكم
واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وكذا ما روى النسائى من حديث انيسة نحو ما رواه
ابن خزيمة فيجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل الاذان بالليل نوبا بين
بلال وعمرو فامر بلالا فى بعض الليالى ان يؤذن اولا بالليل فاذا نزل بلال صعد
عمرو فاذن بعده بالنهار واذا كان نوبة عمرو كان بالعكس فكان صلى الله عليه وسلم
يعلم الناس فى كلا الوقتين ان الاذان الاول منهما بليل لا بنهار وانه لا يمنع من
اراد الصوم طعاما ولا شرابا وانما يمنع الاذان الثانى وسيجئ ما يتعلق به فى الباب
الآتى ايضا ان شاء الله تعالى وقال الثورى وابو حنيفة ومحمد وزفر بن الهذيل رحمهم الله
لا يجوز ان يؤذن للفجر الا بعد دخول وقتها كما لا يجوز سائر الصلوات الا بعد دخول وقتها
لانه لا اعلام به وقبل دخوله يكون تجهيلا لا اعلاما فلا يجوز وان قدم يعاد فى الوقت
لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر واجابوا عن اذان
بلال قبل دخول الوقت بانه لم يكن ذلك لاجل الصلوة بل لينتبه النائم وليتسحر الصائم
وليرجع القانت، بين ذلك ما رواه البخارى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن

او ينادى بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم الحديث على ما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى
واخرجه مسلم ايضا واخرجه الطحاوى من ثلاث طرق ولفظه لا يمنعن احدكم اذان بلال
من سحوره فانه ينادى او يؤذن ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم الحديث ومعنى ليرجع قائمكم
ليرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية المشهورة ليرجع قائمكم
من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتى بوتره قبل الفجر وقال القاضى عياض
ما ملخصه ان ما قال الكوفيون بعيد اذ لم يختص هذا الشهر رمضان وانما اخبر عن عادته
فى اذانه ولانه العمل المنقول فى سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققه
ولانه لو كان للسحور لم يختص بصورة الاذان للصلوة انتهى والذى قاله بعيد لانهم لم
يقولوا انه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكما ان الصائم فى رمضان يحتاج
الى الايقاظ لاجل السحور فكذلك فى غيره بل هذا استدلال من يحيى ليالى رمضان اكثر
ممن يحيى ليالى غيره فعلم ان اذانه انما كان لاجل ايقاظ النائم ولارجاع القائم
لا لاجل الصلوة والا ينبغى ان يجوز اداء صلوة الفجر به وهو غير جائز ومن اقوى
الدلائل على ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلوة ما رواه الطحاوى من حديث حماد بن
سلمة عن ايوب عن ابن عمر رضى الله عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبى
صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام
واخرجه ابو داود ايضا يعنى ان بلالا اخطأ مرة فاذن للصلوة قبل طلوع الفجر فامره
صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعنى ان غلبة النوم على عينيه
منعته من تبين الفجر هذا ابن عمر رضى الله عنهما روى هذا والحال انه روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادى بليل الحديث فثبت بذلك ان ما كان من اذانه
قبل طلوع الفجر لم يكن للصلوة هذا وفى حديث حماد بحث طويل ذكره محمود العينى وحما
يستفاد من حديث الباب استحباب اذانين واحد بعد واحد واما اذان اثنين معا فمنع
منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقالت الشافعية لا يكره الا ان حصل منه
تهويش وجوازه اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد وقال ابن دقيق العيد واما الزيادة
على الاثنين فليس فى الحديث تعرض لها انتهى ونص الشافعى على جوازه ولفظه ولا اضيق
ان اذن اكثر من اثنين ومنه جواز تقليد الاعمى للبصير فى دخول الوقت وفيه اوجه

واختلف

واختلف فى الترجيح وصحح النووى فى كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة ومنه
جواز شهادة الاعمى وسيأتى ما فيه فى كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى ومنه الاعتماد
على صوت المؤذن والاعتماد على الصوت فى الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد
الراوى وخالف فى ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه ومنه استحباب السحور وتأخيره ومنه
جواز العمل بخبر الواحد ومنه ان ما بعد الفجر فى حكم النهار ومنه جواز ذكر الرجل بما فيه
من العاهة اذا كان لقصد التعريف لا لقصد التعيير ومنه جواز نسبة الرجل الى امه
اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه ومنه جواز التكنية للمرأة

باب الاذان بعد طلوع الفجر

قدم هذا الباب على الباب الذى يليه لكونه اصلا لان الاذان المعتبر هو الذى
يكون بعد دخول الوقت واشار ابن بطال الى الاعتراض على الترجمة بانه لا خلاف
فيه بين الائمة وانما الخلاف فى جوازه قبل الفجر قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر لى
ان مراد المصنف بالترجمتين ان يبين ان المعنى الذى كان يؤذن لاجله قبل الفجر
غير المعنى الذى كان يؤذن لاجله بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الاذان
بعده وان اذان ابن ام مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولا ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
قال اخبرتنى حفصة ام المؤمنين رضى الله عنها ورواة هذا الحديث مدنيون الا الشيخ
البخارى وقد اخرج متنه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح هكذا رواه عبد الله بن يوسف
عن مالك وهكذا هو عند جمهور الرواة عن البخارى وخالف عبد الله سائر
الرواة عن مالك فرووه كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وهكذا
رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقال ابن قرقول رواية القابسى والاصيلى وابى ذر
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين
وقال القابسى معنى اعتكف هنا انتصب قائما للاذان كانه يرقب طلوع الفجر
ليؤذن فى اوله او المعنى جلس لينتظر الصبح لكى يؤذن واصل العكوف لزوم الاقامة
بمكان واحد وفى رواية المحاملى كان اذا اذن المؤذن وهو ظاهر وفى رواية النسفى كان
اذا اعتكف اذن المؤذن بالواو وفى رواية اخرى اذا اعتكف اذن بدون الواو

وعلى الروايتين الاخيرتين يكون فى اعتكف ضمير الى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى رواية
الواو الامر ظاهر واما على رواية حذف الواو فقوله اذن المؤذن جملة حالية بتقدير
قد كما فى قوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم وما يقال من انه يلزم على هذا ان يكون
هذا مختصا بحال اعتكافه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك مدفوع بانه يحتمل ان حفصة
راوية الحديث المذكور قد شاهدت النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت وهو معتكف
ولا يلزم من ذلك ان يكون صلى الله عليه وسلم فى كل ذلك الوقت فى الاعتكاف وقال الحافظ
العسقلانى والحق ان لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت وقد اخرجه المؤلف فى باب
الركعتين بعد الظهر من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر
وبدا بفتح الموحدة من غير همز وهو الظهور اى ظهر الصبح وقال الكرمانى وفى بعض
النسخ ونداء الصبح بالنون المكسورة والمد قال وهو الاصح وقال الحافظ العسقلانى
وكانه ظن انه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير واعتكف لندا الصبح وليس كذلك
قال الحديث فى جميع النسخ من الموطا والصحيحين وغيرهما بالموحدة المفتوحة
مقصورا على انه فعل ماض والواو للحال لا للعطف وبذلك يتم مطابقة الحديث
للترجمة صلى صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام
بضم المثناة الفوقية الصلوة وهو جواب اذا ويستفاد من الحديث ان سنة
الصبح ركعتان وانهما خفيفتان وان وقت صلوة الفجر بعد طلوع الفجر ولو صلاها
قبله لم يجز حدثنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
هو ابن عبد الرحمن التميمى عن يحيى اى ابن ابى كثير عن ابى سلمة بفتح اللام مقلوب
عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضى الله عنها وهذا الاسناد تقدم فى باب كتابة
العلم والحديث اخرجه مسلم ايضا كان وفى رواية قالت كان وفى اخرى انها قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء
اى الاذان والاقامة من صلوة فرض الصبح قال الزين ابن المنير حديث عايشة
رضى الله عنها ابعد فى الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة رضى الله عنها لان قولها
بين النداء والاقامة لا يستلزم كون الاذان بعد الفجر ثم اجاب عن ذلك بما محصله
انها عنت بالركعتين ركعتى الفجر وهما لا يصليان الا بعد الفجر فاذا صلاهما بعد الاذان

استلزم ان يكون الاذان وقع بعد الفجر وقال الحافظ العسقلانى وهو ما فيه من التكلف
غير سالم من الانتقاد والذى عندى ان المصنف جرى على عادته فى الايماء الى بعض
ما ورد فى طريق الحديث الذى يستدل به وبيان ذلك فيما اورده بعد بابين من
وجه آخر عن عايشة رضى الله عنها ولفظه كان اذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين
خفيفتين قبل صلوة الصبح بعد ان يستبين الفجر حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا وفى رواية حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا رضى الله عنه ينادى بليل وفى رواية يؤذن فكلوا واشربوا
حتى ينادى ابن ام مكتوم قدم هذا الحديث قبل هذا الباب ومطابقته للترجمة
بطريق الاشارة لان قوله حتى ينادى ابن ام مكتوم يقتضى ان يكون نداؤه حين
يطلع الفجر لانه لو كان قبله لم يكن فرق بين اذانه واذان بلال تكميل قال ابن منده
حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعة ممن اصحى به عنه ورواه عنه
شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هرون عنه على الشك ان بلالا كما هو المشهور
او ان ابن ام مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن الحديث قال
ولشعبة فيه اسناد آخر فانه رواه ايضا عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته
انيسة فذكره على الشك ايضا اخرجه احمد عن غندر عنه ورواه ابو داود الطيالسى
عنه جازما بالاول ورواه ابو الوليد عنه جازما بالثانى وكذا اخرجه ابن خزيمة
وابن المنذر وابن حبان من طريق عن شعبة وكذلك اخرجه الطحاوى والطبرانى من طريق
منصور بن زاذان عن حبيب بن عبد الرحمن وادعى ابن عبد البر وجماعة من
الائمة بانه مقلوب وان الصواب حديث الباب قال الحافظ العسقلانى وقد كنت
اميل الى ذلك الى ان رايت الحديث فى صحيح ابن خزيمة من طريقين اخرين عن عايشة
رضى الله عنها وفى بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو
فانه ضرير البصر فلا تغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد واخرجه احمد واجاد عن
عايشة رضى الله عنها ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط اخرج ذلك
البيهقى من طريق الدراوردى عن هشام عن ابيه عنها فذكر الحديث وزاد قالت عايشة رضى الله عنها

وكان بلال يبصر الفجر قال وكانت عائشة رضي الله عنها تقول غلط ابن عمر رضي الله عنهما انتهى
وقد جمع ابن خزيمة والصبغي بين الحديثين بما حاصله انه يحتمل ان يكون الاذان نوبا بين
بلال وابن ام مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ان اذان الاول منهما لا يحرم
على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلوة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان
بذلك ولم يبد له احتمالا وانكر ذلك الضياء وغيره وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما
حالتان مختلفتان فان بلالا كان في اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن
للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك يحمل رواية عروة عن امراة من بني النجار قالت فكان
بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا راى الفجر تمطى ثم اذن اخرجه
ابو داود واسناده حسن ورواية حميد عن انس رضي الله عنه ان سائلا سال
عن وقت الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث
واخرجه النسائي واسناده صحيح ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر
بلال على حالته الاولى وعلى ذلك ينزل رواية انيسة وغيرها ثم في آخر الامر
اخر ابن ام مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر اذان بلال بليل وكان
سبب ذلك ما روى انه كان ربما اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم
على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره من طريق حماد
بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موصولا مرفوعا ورجاله
ثقات حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث علي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري
والذهلي وابو حاتم وابو داود والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا
اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه هو الذي
وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا تفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع اخرجه
البيهقي من طريق سعيد بن زربي بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء
النسب فرواه عن ايوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب ايضا لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق اخرى عن نافع
عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها ايضا واخرى مرسلة من طريق يونس بن

يسير

عبيد وغيره عن حميد بن هلال واخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها
ابو يوسف عن سعيد بذكر انس رضي الله عنه وهذه طريق يقوى بعضها ببعض قوة ظاهرة
فلهذا والله اعلم استقر بلال يؤذن الاذان الاول **باب حكم الاذان قبل الفجر**
هل هو مشروع اولا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة الاذان بعد الفجر اولا وميل
البخاري الى الاعادة بدليل ايراده الاحاديث الدالة على الاعادة في هذا الباب
حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن
عبد الله بن قيس اليربوعي الكوفي واحمد هذا هو المعروف بشيخ الاسلام وقد مر في باب
من قال ان الايمان هو العمل **قال حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفي وقد مر في باب
لا يستنجى بروث **قال حدثنا سليمن** هو ابن طرخان **التيمي** البصري وقد مر في باب
من خص بالعلم قوما **عن ابي عثمن** عبد الرحمن بن مل **النهدي** بفتح النون وقد مر في باب
الصلوة كفارة **عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين
كوفي وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمن وفي رواية ابن خزيمة
من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمن وقال الحافظ العسقلاني والمراد
هذا الحديث من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في شئ من الطرق الا من رواية
ابي عثمن عنه ولا من رواية ابي عثمن الا من رواية سليمن التيمي عنه والشبه عن
سليمن وله شاهد في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه وقد اخرج
متنه المؤلف في الطلاق وخبر الواحد ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الصوم وابن ماجة في الصلوة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا يمنعن**
احدكم بنصب احدكم على المفعولية **او قال احدا منكم** شك من الراوي وقال
صاحب التلويح يحتمل ان يكون هذا الشك من زهير فان جماعة رووه عن سليمن التيمي
فقالوا لا يمنعن احدكم بلا شك وكلاهما يفيد العموم وان اختلف الجهتية فالاول
من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني من جهة انه نكرة في سياق النفي واما الفرق
بين الاحد والواحد فمن جهة ان احدا يرجع الى الذات وواحدا الى الصفات
اذان بلال رضي الله عنه **من اكل سحوره** بفتح السين اسم لما يؤكل وقت السحر
ويجوز بضم السين بمعنى التسحر كالوضوء والوضوء وفي بعض النسخ من سحوره وقال

محمود العيني لا اعلم صحته ولم يذكره الحافظ العسقلاني **فانه** اى فان بلالا رضى الله عنه
يؤذن او قال **ينادى** شك من الراوى ومعناهما واحد **بليل** اى فيه **ليرجع** بفتح الياء
وكسر الجيم مضارع رجع المتعدى الى واحد تقول رجعت زيدا كما تقول رجع زيد تقول
تعالى فان رجعك الله **قائمكم** بالنصب على المفعولية اى ليرد قائمكم المتهجد
الى راحته ليقوم لصلوة الصبح نشيطا او ليشرب ان اراد الصيام وقال الكرماني
ليرجع امامن الرجوع وامامن الرجع وقائمكم مرفوع او منصوب فافهم **وليتنبه**
نائمكم وقال الكرماني وفى بعض النسخ وليتنبه من الانتباه فح يكون قوله نائمكم مرفوعا
ولم يتبين انهما روايتان ام لا والظاهر انه تصرف من جهة المعنى هذا والمعنى وليوقظ
نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد او تسحر او اغتسال او لا يتمادى ان
ان نام عنها **وليس** اى قال صلى الله عليه وسلم وليس وفى رواية فليس **ان يقول**
بالمثناة التحتية اى يظهر اطلق القول على الفعل وهو الظهور وهو خبر ليس واسمه
قوله **الفجر او الصبح** شك من الراوى **وقال** اى اشار صلى الله عليه وسلم **باصابعه**
ورفعها وفى رواية باصبعيه ورفعهما وقال الكرماني ويروى باصبعه ولم يذكر غيره
الى فوق بالضم على البناء على نية الاضافة او بالجر منونا على عدم نيتها وهكذا
حكم الاسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتحة وقد قرئ بهما قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد
وطأطأ على وزن دحرج اى خفض اصبعيه **الى اسفل** بضم الام على البناء او بالجر
واشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى الفجر الكاذب المستطيل عند العرب ذنب السرحان
وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح
ويجوز فيه التسحر ثم اشار الى الفجر الصادق بقوله **حتى يقول** اى يظهر **هكذا**
وقال زهير الجعفي فى تفسير معنى هكذا اى اشار **بسبابتيه** اللتين تليان الابهام
سميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم والسب ويقال لها المسبحة ايضا
احداهما فوق الاخرى ثم مدهما بالتثنية ويروى مدها **عن يمينه وشماله** وكانه جمع
بين اصبعيه ثم فرقهما يحكى صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق يمينا
وشمالا بخلاف الفجر الكاذب فانه يظهر فى اعلى السماء ثم ينخفض والى ذلك اشار بقوله
رفع وطأطأ وفى صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان يقول هكذا

اصوبه

وصوب بيده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفى رواية الاخرى ان
الفجر ليس الذى يقول هكذا ورجع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا
ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه والحاصل ان الصبح على نوعين كاذب وصادق
والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المنتشر
فى اليمين والشمال والفجر المعتبر فى الشرع ليس هو الاول بل هو الثانى، وفى الحديث
مشروعية الاذان قبل الفجر الا انه ليس للصلوة بل ليرجع القائم وليوقظ النائم ويستفاد
منه بطريق الاشارة كما يستفاد من الحديث الآتى تصريحا انه لا يكتفى به بل يعاد
بعد الفجر وبه قال ابو حنيفة يعنى انه قال لا بد من اذان آخر كما فعل ابن ام مكتوم، وذهب
مالك والشافعى واحمد واصحابهم الى انه يكتفى به ولا يعاد، وقال ابو الفتح القشيرى
الذين قالوا بمشروعية الاذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا فى وقته فذكر
بعض الشافعية انه يكون فى وقت السحر قال ويكره التقديم على ذلك وذكر البعض يؤذن
عند انقضاء وقت صلوة العتمة من نصف الليل وقيل عند ثلث الليل وقيل
عند سدسه الآخر، وقال ابو يوسف واحمد ومالك فى قول الجواز من نصف الليل وهو الاصح
من اقوال اصحاب الشافعى، والقول الثانى عند طلوع الفجر فى السحر قال النووى وبه قطع البغوى
وصححه القاضى حسين والمتولى والقول الثالث يؤذن لها فى اثناء السبع بقى من الليل
وفى الصيف لنصف سبع بقى، والرابع من ثلث الليل آخر الوقت المختار، والخامس
جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين وقال ولولا حكاية ابى على له
وانه لم ينقل الا ما صح عنده لما استجزت نقله وكيف يحسن الدعاء لصلوة الصبح فى وقت
الدعاء للمغرب والسرف فى كل شئ يطرح واما السبع ونصف السبع لحديث باطل
عند اهل الحديث وانما رواه الشافعى عن بعض اصحابه عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد
عن عمارة عن ابيه عن جده عن سعيد القرظ وهو مخالف لمذهبه فانه قال كان اذاننا
فى اثناء السبع ونصف سبع بقى من الليل وفى الصيف لسبع بقى منه وقال الحافظ
العسقلانى ادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجى منهم ان النداء قبل الفجر لم يكن
بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذى يصنعه
الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان على معناه الشرعى

مقدم

ولان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس الامر لتعين الخبر بقتضى انه خفي
عليهم الالتباس عليهم وقد قال لا يغرنكم اذان بلال وجعل اذان ابن ام مكتوم علما
وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر وفي الحديث ايضا بيان الفجر
الكاذب والصادق وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تاكيدا وقال المهلب ويؤخذ منه
ان الاشارة اقوى من الكلام فافهم تنبيه قال ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من اهل
الحديث بعدم الاكتفاء بما قال ابو حنيفة رحمه الله وكذا قال به الغزالي في الاحياء وادعى
بعضهم انه لم يرد في شئ من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب واجيب
بانه مسكوت عنه فلا يدل عليه وعلى التنزل فجملة ما اذا لم يرد نص بخلافه وهنا قد
ورد حديث ابن عمر وعايشة رضي الله عنهما بما يشعر بعدم الاكتفاء وكان هذا هو السر
في ايراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه نعم
حديث زياد بن الحارث عند ابي داود يدل على الاكتفاء فانه فيه انه اذن قبل الفجر
بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانه استاذنه في الاقامة فمنعه الى ان يطلع الفجر فامره
فاقام لكن في اسناده ضعف وايضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثمة
قال القرطبي انه مذهب واضح غير ان العمل المنقول بالمدينة على خلافه انتهى فلم يرده
الا بالعمل على قاعدة المالكية حدثنا وفي رواية حدثني اسحق هكذا غير منسوب
وزعم الجياني ان اسحق عن ابي اسامة يحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف
بان راهويه او اسحق بن منصور الكوسج او اسحق بن نصر السعدي وزعم ابن ماكولا
ابو نجاح الدمشقي في اطرافه انه اسحق بن ابراهيم ووجد بخط الحافظ الدمياطي على
حاشية الصحيح ان اسحق هذا هو ابن شاهين الواسطي وقال ابن حجر العسقلاني
هو ليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة شئ لان ابا اسامة كوفي وليس في
شيوخ ابن شاهين احد من اهل الكوفة وتعقبه محمود العيني بان جهل الشخص بالشئ
لا يستلزم جهل غيره فافهم ثم ان هذا الالتباس لا يقدح في الاسناد لان اياما كان
منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال عبيد الله بضم المهملة وفتح الموحدة هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حدثنا وفي رواية اخبرنا اي قال ابو اسامة عبيد الله حدثنا ففاعل قال ابو اسامة

واصل التركيب قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم وكانه راعى لفظ
شيخه ولم يذكره على الاصل عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر وهو عطف على قوله
عن القاسم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله وفي رواية ان النبي
صلى الله عليه وسلم ح كذا في اكثر النسخ وهي اشارة الى التحويل من الاسناد الى الاسناد
الآخر قبل ذكر متن الحديث او اشارة الى الحائل او الى الحديث وقد مر مرارا وحدثني
بالافراد يوسف بن عيسى المروزي ابو يعقوب وقد سقط المروزي في رواية قال
حدثنا الفضل وفي رواية الفضل بن موسى وفي اخرى يعني ابن موسى قال حدثنا
عبيد الله عن القاسم بن محمد وهما المذكوران آنفا عن عايشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه وفي رواية سقط انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن وفي رواية حتى ينادي ابن ام مكتوم وزاد المؤلف
في الصيام في آخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانيهما
الا ان يرقى هذا وينزل ذا وفي هذا تقييد لما اطلق في الروايات الاخرى من قوله
ان بلالا يؤذن بليل ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة
المذكورة لانه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند البيهقي من رواية
يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة رضي الله عنها فذكر الحديث
قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية
البخاري قال القاسم اي في روايته عن عايشة وقد وقع عند مسلم من رواية ابن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة وثبتت الزيادة ايضا
في حديث انيسة الذي تقدمت الاشارة ثم في الحديث حجة لمن ذهب الى ان الوقت
الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو احد الاوجه فيه كما تقدم واختاره السبكي
في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وكلام ابن
دقيق العيد يشعر به فانه قال بعد ان حكاه ترجح هذا بان قوله ان بلالا ينادي بليل ظرف
متعلق به فائدة لتعيين قطعا وذلك اذا كان وقت الاذان ممتدا محتملا لان يكون
عند طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق

قال وهذا يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر انتهى ويقويه ايضا ان الحكمة
في مشروعية التاهب للادراك الصبح في اول وقتها وصحح النووي في اكثر كتبه ان مبداه
من نصف الليل الثاني واجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال قال العلماء معناه
ان بلالا كان يؤذن ويترصد بعد اذانه للدعاء ونحوه فاذا قارب طلوع الفجر نزل فاخبر
ابن ام مكتوم فيتاهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر
قال الحافظ العسقلاني وهذا مع وضوح مخالفته لسياق الحديث يحتاج الى دليل خاص
لما صححه حتى يسوغ له التاويل ثم قال واصح الطحاوي للعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله
لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها ثبت انهما كانا
يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب بانه
لو كان كذلك لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان
وقوع ذلك منه نادرا وظاهر حديث ابن عمر يدل على ان ذلك كان شانه وعادته وقال
محمود العيني لو اعتمد عليه في اذان الفجر لكان لم يقل لا يغرنك اذان بلال وتقريره صلى الله
عليه وسلم اياه على ذلك لم يكن الا لمعنى بينه في الحديث وهو تنبيه النائم ورجع القهقرى
المعاني مقصودة في ذلك والله اعلم **باب** بالتنوين قال الحافظ العسقلاني كذا
هو في روايتنا **كم** استفهامية مميزها محذوف اي كم ساعة او نحوه **بين الاذان**
والاقامة اي واقامة الصلوة **ومن ينتظر اقامة الصلوة** ما حكمه ولم يوجد في بعض
النسخ هذا وصوب عدمها لانها لفظة ترجمة ثانية بهذه قال الحافظ العسقلاني ولعله
اشار بتلك الترجمة الى ما روى عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال
اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر
اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف وله شاهد من حديث
ابي هريرة ومن حديث سلمان رضي الله عنهما اخرجها ابو الشيخ ومن حديث ابي بن كعب اخرجه
عبد الله بن احمد في زيادات المسند وكلها واهية فكانه اشار الى ان التقدير بذلك
لم يثبت وتعقبه محمود العيني بانه كلام عجيب وكيف يترجم بابا ويورد فيه حديثا صحيحا
على شرطه ويشير بذلك الى حديث ضعيف انتهى يعني انما جسره على ذلك خفاء مطابقة
الحديث للترجمة عنده وهي ظاهرة لان معنى قوله في الحديث بين كل اذانين صلوة بين

الاذان

بين الاذان والاقامة فتامل **حدثنا اسحق** هو ابن شاهين **الواسطي** وفي الرواية
اسحق بن وهب العلاف الواسطي لكن ليست له رواية عن خالد وتميز اسحق ههنا
من غيره وهم اسحق بن راهويه واسحق بن نصر واسحق بن منصور بقوله الواسطي **قال**
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان وقد تقدم **عن الجريري** بضم الجيم وفتح الراء وهو سعيد
بن اياس مات سنة اربع واربعين ومائة وهو معدود فيمن اختلط واتفقوا
على ان سماع المتاخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم لكن اخرجه الاسماعيلي من
رواية يزيد بن زريع وعبد الاعلى وابن علية ومنهم من سمع منه قبل الاختلاط وهو
عند مسلم من طريق عبد الاعلى ايضا وقد قال العجلي انه من اصحهم سماعا من الجريري وانه
سمع منه قبل اختلاط بثمان سنين ومع ذلك لم ينفرد به الجريري بل تابعه عليه كلهم عن
الحسن عن ابي بريدة وسياتي عند المصنف بعد باب **عن ابن بريدة** عبد الله بن
بريدة بن الحصيب الاسلمي قاضي مرو **عن عبد الله بن مغفل** بضم الميم وفتح المعجمة
وتشديد الفاء المفتوحة **المزني** رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين الواسطي
والبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين**
اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة
اذان لانها اعلام بحضور فعل الصلوة كما ان الاذان اعلام بدخول وقتها او
الاذان اعلام للغائبين والاقامة اعلام للحاضرين وقيل لا يجوز حمل هذا على ظاهره
لان الصلوة واجبة بين كل اذان واقامة والحديث يخبر بالتخيير لقوله لمن شاء
الا ان يقيد الصلوة بالنافلة الغير المفروضة **صلوة** اي وقت صلوة او المراد
الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض او المراد صلوة نافلة ونكرت لتتناول
كل عدد نواه المصلي من النافلة ركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد به
الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لانتظار الاقامة لان منتظر الصلوة
في صلوة قاله الزين ابن المنير وقال المطهري انما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على صلوة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت
اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر **ثلاثا** اي قالها ثلاث مرات **لمن شاء** وسياتي

بعد باب بلفظ بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء وبهذا يتبين انه لم يقل لمن شاء الا في المرة الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى من انه قيد كل مرة بقوله لمن شاء ولمسلم والاسمعيلي قال في الرابعة لمن شاء وكان المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة اي انه اقتصر فيها على قوله لمن شاء فاطلق بعضهم عليها رابعة باعتبار مطلق القول وبهذا توافق رواية البخاري وقد تقدم في العلم حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وكانه قال بعد الثلاث لمن شاء ليدل على ان التكرار لتاكيد الاستحباب وقال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز وقد صح ذلك في الاقامة كما سياتي ووقع عند احمد اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التي اقيمت وحاصل الكلام ان الوصل بين الاذان والاقامة مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتاهبوا للصلوة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلوة وبالوصل ينتفي هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر الترتاشي في جامعه ان المؤذن يقعد مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من قضاء حاجته وقيل مقدار ما يقرا عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوي يفصل بينهما بمقدار ركعتين يقرا في كل ركعة نحوا من عشر آيات وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرهم وهذا كله الا في صلوة المغرب عند ابي حنيفة رحمه الله لان تاخيرها مكروه فيكتفي بادنى الفصل وهو سكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم وقيل في مقدار السكتة انه قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او اية طويلة وروى عن ابي حنيفة رحمه الله مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعي كما ذكره النووي فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوهما وهذا الاختلاف فيه عندنا ونقل صاحب الهداية عن ابن ابي عمران يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات وقال محمود العيني وفيه نظر بل قال احمد يفصل بينهما بصلوة ركعتين

في المغرب

في المغرب اعتبارا بسائر الصلوات واحتج بالحديث المذكور لكن رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن حيان بن عبد الله العدوي حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين الا المغرب وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حيان هذا كذابا لكن الحديث رواه البزار في مسنده قال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا باس به وسياتي بقية الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وقدم غير مرة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر ابن امراة شعبة قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري وقدم في باب الوضوء من غير حدث عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين واسطي وكوفي وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا وكذا النسائي قال كان المؤذن اذا اذن اي للمغرب وفي رواية الاسمعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا تقدم للمؤلف في ابواب السترة يبتدرون اي يتسارعون ويستبقون السواري جمع سارية وهي الاسطوانة وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بين ايديهم وهم كذلك اي مبتدرون ينتظرون الخروج يصلون الركعتين قبل المغرب وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه فيجيء الغريب فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها قال انس رضي الله عنه ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء اي زمان او صلوة قيل ان بين هذا الاثر وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة منافاة لانه نافى وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم مثبت اقول بل يتوهم التنافي بين سابق الكلام ولاحقه في اثر انس رضي الله عنه وقال ابن المنير يجمع بينهما بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات القليل على الحقيقة وقال الكرماني وجه الجمع بينهما ان هذا خاص باذان المغرب وذاك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الحنفية

سواء علم تاخره اولا فالمراد بقوله كل اذانين غير اذان المغرب وقيل التنوين فيه للتكثير والتعظيم ونفي الكثير لا يستلزم نفي القليل ويؤيد ذلك ما رواه الاسمعيلي من حديث شعبة وكان بين الاذان والاقامة قريب ويدل عليه ايضا ما رواه عثمن بن جبلة وابو داود عن شعبة ولم يكن بينهما الا قليل كما سياتي وقيل حديث الباب على ظاهره وقوله ولم يكن بينهما شئ يدل على ان عموم قوله بين كل اذانين صلوة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلوة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه ويؤيد ذلك حديث بريدة المذكور عن قريب فان فيه استثناء المغرب هذا والمكن في قوله ويفرغون مع فراغه نظر لانه ليس في الحديث ما يدل عليه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان فراغهم مع فراغه وانت خبير بانه اذا كان المراد من الاذانين في قوله صلى الله عليه وسلم الاذانين للصلوتين لم يحتج الى شئ من هذه التوجيهات وقال القرطبي وغيره ظاهر حديث انس ان الركعتين بعد الغروب وقبل صلوة المغرب كان امرا معلوما وكانوا يستبقون اليه وهذا يدل على الاستحباب وكان اصله قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على انهما ليسا من الرواتب والى استحبابهما ذهب احمد واسحق واصحاب الحديث وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما رايت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما وقال ابو بكر بن العربي اختلف الصحابة فيه ولم يفعله احد بعد الصحابة رضي الله عنهم وقال النخعي انها بدعة وادعى بعض المالكية نسخهما فقال انما كان ذلك في اول الامر حيث نهي عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك اول وقتها وتعقب بان دعوى النسخ لا دليل عليها واما المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما فرواية انس رضي الله عنه المثبتة مقدمة على نفيه واما المنقول عن الخلفاء الاربعة لو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة وسياتي في ابواب التطوع ان عقبة بن عامر رضي الله عنه سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نفعلها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فما يمنعك الآن قال الشغل فعلل غيره ايضا منعه الشغل

وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي الدرداء وابي موسى وغيرهم رضي الله عنهم كانوا يواظبون عليها واما قول ابن العربي اختلف فيه الصحابة ولم يفعله احد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ثم اخرج ذلك باسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والاعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ومن طريق الحسن البصري انه سئل عنهما فقال حسنتين والله لمن اراد الله بهما وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول حق على كل مؤمن اذا اذن المؤذن ان يركع ركعتين وعن مالك قول اخر باستحبابهما وعند الشافعية وجه آخر بحكاه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من قال ان فعلهما يؤدي الى تاخير المغرب عن اول وقتها خيال فاسد مناب للسنة ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا يتاخر به الصلوة عن اول وقتها انتهى فتيامل بذكر ما سبق في شرح الحديث السابق على الاثر وقال الحافظ العسقلاني في مجموع الادلة يرشد الى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر ومطابقة هذا الاثر للترجمة من جهة الاشارة الى ان الصحابة اذا كانوا يبتدرون الى الركعتين قبل صلوة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة الى التنفل قبل غيرهما من الصلوات من باب الاولى ولا يتقيد بركعتين الا ما ضاهى المغرب في قصر الوقت كالصبح قال وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري وقال عثمن بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة ابن ابي رواد وهو ابن اخي عبد العزيز بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون الازدي مولاهم البصري وابو داود سليمن بن داود الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ المكثر مات سنة اربع ومائتين وهو من افراد مسلم ويقال ابو داود هذا هو عمر بن سعيد المخزومي الكوفي وخطئ بالفاء موضع بالكوفة وهو ايضا من افراد مسلم عن شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة للمغرب الا قليل وفيه تقييد للاطلاق السابق في قوله ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ والظاهر ان تعليق البخاري لانه كان ابن عشرة سنة عند وفاة الطيالسي قال الحافظ العسقلاني لم يتصل لنا رواية عثمان بن جبلة الى الآن وزعم مغلطاي ومن تبعه ان الاسمعيلي وصله في مستخرجه

وليس كذلك فان الاسمعيلى انما اخرجه من طريق عثمن بن عمر وكذلك لم يتصل لنا رواية ابى
داود الطيالسى وقد وقع لنا مقصورا رواياتهما من طريق عثمان بن عمر والى عامر انتهى
ثم فذلكة ما حصل اولا انهم اختلفوا فى الصلوة قبل المغرب فاختارها احمد بن حنبل
وللشافعية وجهان اشهرهما انه لا يستحب وهو مذهب مالك واصحهما انه يستحب وقالت
الحنفية يفصل بين اذانى المغرب بسكتة وهى قدر ثلاث خطوات عند ابى حنيفة رحمه الله
وجلسة خفيفة كالتى بين الخطبتين عندهما رحمهما الله وقال النخعى استحبابها يؤدى الى
تاخير المغرب عن اول وقتها فهو بدعة والشئ اذا دار بين كونه سنة وبدعة فالاولى
تركه والله اعلم **باب من انتظر الاقامة** للصلوة والظاهر من وضع هذا الباب
على ما يظهر من الحديث انه مختص بالامام لان الماموم يستحب له ان يحرز الصف الاول
لكن يمكن ان يشارك الامام فى ذلك من كان منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الاقامة
من منزله فانه اذا كان متهيئا للصلوة كان انتظاره لها كانتظاره وهو فى المسجد
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا** وفى رواية حدثنا **شعيب** هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرنى** بالافراد وفى رواية حدثنا **عروة**
بن الزبير بن العوام **ان عائشة** ام المؤمنين رضى الله عنها **قالت كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى اى عن المناداة او الدعوة الاولى
او عن المرة الاولى يقال سكت عن كذا اذا تركه والباء بمعنى عن كما فى قوله تعالى
فسئل به خبيرا اى عنه او للملابسة او الباء متعلقة بقوله المؤذن والمراد الاذان
الذى يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول باعتبار الاقامة وثان باعتبار الاذان
الذى قبل الوقت ثم فى معظم الروايات وقع هكذا بالمثناة الفوقية وحكى ابن التين
انه روى سكب بالباء الموحدة ومعناه صب الاذان فى الاذان وافرغه فيها
ومنه افرغ فى اذنى كلاما حسنا وقال ابن قرقول ورويناه عن الخطابى سكب
بالموحدة قال ورايت بخط ابى على الجيانى عن ابى مروسكب وسكت بمعنى
وابن الاثير لم يذكر غير الموحدة قال اراد ت اذا اذن فاستعير السكب للافاضة فى الكلام
كما يقال افرغ فى اذنى حديثا اى القه وصبه وقال الصغانى فى العباب ايضا بالباء
الموحدة وكذا ضبطها فى نسخة التى ذكر انه قابلها على نسخة الفربرى وذكر ان المحدثين

يقولونها

يقولونها بالمثناة ثم ادعى انه تصحيف قال الحافظ العسقلانى وليس كما قال
وقال محمود العينى لم يبين وجه الرد عليه وليس الصغانى ممن يرد عليه فى مثل هذا
وقال ابن بطال والتعاقب فى ان هذه الرواية اى رواية الموحدة رواية ابن المبارك
عن الاوزاعى عن الزهرى قالا ولها وجه من الصواب **قام** اى النبى صلى الله عليه وسلم
فركع وفى رواية يركع **ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد ان يستبين الفجر**
من الاستبانة بمعنى الظهور وفى رواية يستنير من الاستنارة ويروى يستيقن
من الاستيقان وحتى يكون الفجر منصوبا فافهم **ثم اضطجع** فى بيته صلى الله عليه وسلم
على شقه بكسر القاف اى جنبه **الايمن** لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
فى شانه كله وجميع ما صدر عنه من قول وفعل كان على احسن الوجوه واكملها وافضلها
او كان ذلك للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم الاستغراق فيه لان القلب
من جهة اليسار فاذا نام الانسان على الايسر يكون قلبه فى دعة واستراحة فيستغرق
بخلاف ما اذا نام على الايسر فانه حينئذ يقلق ولا يستريح فلا يستغرق وايضا
اذا نام على اليسار يكون الحذار المثقل الى اسفل سهل واكثر فيكون سببا لدغدغة
قضاء الحاجة فينتبه اسرع وهذا كله فى غيره صلى الله عليه وسلم واما فيه صلى الله عليه وسلم
فلانه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ثم ان النوم على اليمين نوم الصالحين
وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار
حتى ياتيه المؤذن للاقامة واخرج البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن سالم ابى
النضر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء الى المسجد فان راى اهل المسجد
قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلى واسناده قوى مع ارساله وليس بينه وبين حديث
الباب تعارض لانه يحمل على غير الصبح او كان يفعل ذلك بعد ان ياتيه المؤذن
ويخرج معه الى المسجد وفى الحديث استحباب التخفيف فى سنة الفجر وهو مذهب مالك
والشافعى واكثر العلماء وقال النخعى واختاره الطحاوى لا باس باطالتها ولعله اراد بذلك
انه غير محرم وفى مصنف ابن ابى شيبة عن سعيد بن جبير كان النبى صلى الله عليه وسلم ربما
اطال ركعتى الفجر وقال مجاهد لا باس ان يطيل ركعتى الفجر وبالغ قوم فقالوا لا قراءة فيهما
حكاه القاضى عياض والطحاوى والحديث الصحيح يرد ذلك وهو انه كان صلى الله عليه وسلم يقرا

فى الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفى الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد وفى
رواية ابن عباس رضى الله عنهما كان يقرأ فيهما قولوا آمنا بالله وقوله تعالى قل يا اهل
الكتاب تعالوا واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول عائشة رضى الله عنها
كان يخففها حتى انى لاقول قد قرأ فيهما بام الكتاب وفى فضائل القرآن لابى العباس
الغافقى امر رجلا اشتكى اليه شبان ان يقرأ فى الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الم نشرح وفى
الثانية بالفاتحة والم تركيف وفيه ايضا استحباب الاضطجاع على الايمن عند النوم
وهو سنة عند البعض وواجب عند الحسن البصرى وذكر القاضى عياض ان عند مالك
وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة بدعة يعنى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وفى سنن ابى داود
والترمذى باسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه هذا واعلم انه ثبت
فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة
فاذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى ياتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين فهذا الاضطجاع
كان بعد صلوة الليل وقبل ركعتى الفجر ولم يقل احد ان الاضطجاع قبلها سنة فكذا
بعدها وقد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع
فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه كان تارة يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع
وفيه ايضا استحباب اتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلوة وفيه
دلالة على ان الانتظار للصلوة فى البيت كالانتظار فى المسجد اذا لم يكن كذلك خرج
النبى صلى الله عليه وسلم الى المسجد ليأخذ لنفسه بحظها من فضيلة الانتظار وفيه ان من راجا
الوقت للمؤذن وان الامام يجعل اليه ذلك وقال الداودى فى حديث عائشة رضى الله عنها
ذلك ان المؤذن لا يكون الا عالما بالاوقات او يكون ممن يعرفه بها وفيه تعجيل ركعتى الفجر
عند طلوع الفجر وقد كره جماعة من العلماء منهم اصحابنا التنفل بعد اذان الفجر الى صلوة الفجر
باكثر من ركعتى الفجر لما عند مسلم عن حفصة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى
الا ركعتين خفيفتين وعند ابى داود عن يسار مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال رآنى عبد الله
وانا اصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن
نصلى هذه الصلوة فقال لا لتصلوا بعد الفجر الا ركعتين وقال ابو عيسى اى الترمذى حديث غريب

لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وهذا مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلى الرجل
بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد واصحاب الشافعى
فيه ثلاثة اوجه احدها مثل الجماعة والثانى لا يدخل الكراهة حتى يصلى سنة الفجر
والثالث لا يدخل الكراهة حتى يصلى الصبح وقال النووى وهو الصحيح والله اعلم
ورجال هذا الاسناد ما بين حمصى ومدنى وقد اخرج متنه النسائى فى الصلوة
ايضا باب بالتنوين بين كل اذانين الاذان والاقامة فهو على حد قولهم العمرين
والقمرين وكذا قولهم الاسودان للتمر وللماء صلوة لمن شاء ولا يتوهم النكرار بنا
على انه ذكر فيما سبق قبل الباب لانه قد ذكر هناك بعض ما دل عليه لفظ احد حديث
الباب وههنا ذكر بلفظ الحديث وايضا لما كان بعض اختلاف فى رواة الحديث
ومتنه ذكره بترجمتين بحسب ذلك حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن
المقرى البصرى ثم المكى مولى آل عمر رضى الله عنه مات سنة ثلاث عشرة ومائتين
روى عنه البخارى وروى عن على بن المدينى عنه فى الاحكام وعن محمد غير منسوب
عنه فى البيوع وروى عنه مسلم بواسطة قال حدثنا وفى رواية اخبر كهمس بفتح الكاف
وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة بن الحسن مكبرا النمرى بفتح النون
والميم القيسى مات سنة تسع واربعين ومائة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء عن عبد الله بن مغفل وفى رواية باللام وهو بضم الميم وفتح الغين
المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم بين
كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة بالتكرار ولفظ رواية الاصيلى
بين كل اذانين صلوة مرتين ثم قال فى المرة الثالثة لمن شاء والحديث
قدم فيما قبل مع ما يتعلق به من الاشكال والفرق بين عبارة هذا الحديث والحديث الذى
سبق من جهة ان هذا الحديث يفسر ذاك الحديث فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا
فقوله هناك ثلاثا من لفظ الراوى اى قالها ثلاث مرات كما يبين ذلك رواية النسائى
بين كل اذانين صلوة بين كل آذانين صلوة بين كل اذانين صلوة من قال
ليؤذن بالجزم بلام الامر فى السفر مؤذن واحد وكانه اشار بهذه الترجمة
الى ان واحدا من المسافرين اذا اذن يكفى ولا يحتاج الى اذان البقية وقال الحافظ العسقلانى

وكانه يشير الى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يؤذن
للصبح فى السفر اذانين وذلك والله اعلم لتخيل ان الاذان الاول لم يعم كل من
كلهم وبهذا صير من البخارى الى التسوية بين الحضر والسفر وظاهر حديث الباب
ان الاذان فى السفر لا يتكرر سواء كان فى الصبح او غيرها لانه لم يفرق بين الصبح
وغيرها والتعليل الماضى فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه يؤيده وعلى هذا
فالمفهوم لقوله مؤذن واحد فى السفر ان الحضر ايضا لا يؤذن فيه الا واحد ولو
اجتمع الى تعددهم لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد فى جهة ولا يؤذنون جميعا
وقد مر ما قيل ان اول من احدث الاذانين جميعا بنو امية وقال الشافعى فى الام
واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير
فلا باس ان يؤذن فى كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد **حدثنا معلى**
بن اسد بضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة ابو الهيثم البصرى مات بالبصرة
فى شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين **قال حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا
هو ابن خالد البصرى الكرابيسى وقد تقدم فى باب من اجاب الفتيا **عن ايوب**
السختيانى **عن ابى قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد **عن مالك بن الحويرث**
بضم المهملة على صيغة التصغير ابن الشيم الليثى رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى على قول من يقول ان ايوب راى انس
بن مالك رضى الله عنه وقد اخرج منه المؤلف فى الصلوة والادب والجهاد ايضا
واخرجه مسلم فى الصلوة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة **اتيت**
النبى وفى رواية قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر بفتح الفاء عدة رجال
من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله ولا واحد له من لفظه وسموا بذلك لانهم اذا خرجوا
امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم فى الوائى ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلثون نفرا
من قومى وهم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان قدوم وفد بنى الليث
فيما ذكره ابن سعد باسانيد متعددة انه واثلة الليثى قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يتجهز لتبوك **فاقمنا عنده** اى عند النبى صلى الله عليه وسلم **عشرين ليلة**
باياتها بدليل الرواية الآتية بعد عشرين يوما وليلة **وكان** صلى الله عليه وسلم

رحيما ذا رحمة وشفقة ورقة للمؤمنين **رفيقا** بهم بقاء ثم قاف من الرفق وقال النووى
رواية البخارى بوجهين بالقافين اى رقيق القلب وبالفاء والقاف ورواية
بالقافين خاصة **فلما راى** صلى الله عليه وسلم **شوقنا الى اهالينا** جمع اهل
والاهل من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو اهال وجمع مصحح بالواو والنون نحو اهلون
وبالالف والتاء نحو اهلات ويروى الى اهلينا **قال** صلى الله عليه وسلم **ارجعوا**
من الرجوع لا من الرجع اى الى اهليكم **فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا** فى سفركم وحضركم
وزاد فى رواية اسمعيل بن علية عن ايوب كما رايتموني اصلى **فاذا حضرت**
الصلوة اى حان وقتها فى السفر والحضر **فليؤذن لكم احدكم** قال الحافظ العسقلانى
ما حاصله ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم فلا يطابق الترجمة الا ان المؤلف
رحمه الله اشار الى الرواية الآتية فى الباب الذى بعد هذا فان فيها اذا انتما
خرجتما فاذنا ثم اقيما ولا تعارض بينهما لان المراد بقوله اذنا اى حين احب منكما ان
يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما فى الفضل ويقال انه من قبيل بنو فلان قتلوا
زيدا مع ان القاتل واحد منهم وقال التيمى المراد من قوله فاذنا الفضل والا
فاذان الواحد يجزئ وقال الكرمانى فى بيان مطابقة الحديث للترجمة انه
من جهة ان حضور الصلوة اعم من ان يكون فى السفر والحضر **وليؤمكم اكبركم** وفى
الحديث الامر بالاذان للجماعة وهو عام للمسافر وغيره وكافة العلماء على استحباب
الاذان للمسافر والاعطاء فانه قال اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد الصلوة والا
مجاهدا فانه قال اذا نسى الاقامة اعاد واخذ بظاهر الامر فى قوله فاذنا ثم اقيما
وحكى الطبرى عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان ومشهور مذهبه الاستحباب وفى
المختصر عن مالك ولا اذان على مسافر وانما الاذان على من يجتمع عليه لتاذينه وبوجوبه
على المسافر قال داود وقالت طائفة هو مخير ان شاء اذن واقام روى ذلك
عن على رضى الله عنه وهو قول عروة والثورى والنخعى وقالت طائفة يجزئه الاقامة
روى ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقيم فى السفر لكل
صلوة الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال قاضيخان من اصحابنا رجل صلى
فى سفر او فى بيته بغير اذان واقامة يكره ومن صلى فى بيته فالافضل له ان يؤذن ويقيم

ليكون على هيئة الجماعة ولهذا كان الجهر بالقراءة في حقه افضل وفيه انه لا عبرة في
الاذان السن بخلاف الامامة حيث قال فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وانما
قدمه لان كان الافقه اقدما عليه لانهم كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم هاجروا
جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة
فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن وفيه حجة لاصحابنا في تفضيل
الامامة على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكبركم وفيه ايضا الحظ
على المحافظة على الاذان في السفر والحضر وفيه ان الاذان والجماعة مشروعان
على المسافرين باب حكم الاذان للمسافرين وفي رواية للمسافر بالافراد على ان
اللام للجنس ليطابق قوله اذا كانوا جماعة هو مقتضى احاديث الباب لكن ليس فيها
ما يمنع اذان المنفرد وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان يقول انما التاذين لجيش او ركب عليهم امير فينادي بالصلوة ليجتمعوا الها فاما
غيرهم فانما هي الاقامة وحكى نحو ذلك عن مالك وذهب الائمة الثلثة والثوري
وغيرهم الى مشروعية الاذان لكل احد وقد تقدم حديث ابي سعيد رضي الله عنه في باب
رفع الصوت بالنداء وهو يقتضي استحباب الاذان للمنفرد وبالغ عطاء فقال اذا كنت
في سفر فلم تؤذن ولم تقم فاعد الصلوة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلوة
او يرى استحباب الاعادة لا وجوبها والاقامة بالجر عطفا على الاذان ولم يختلف في
مشروعية الاقامة في كل حال وكذلك الاذان والاقامة بعرفة اي بالموضع الذي يقف
فيه الحاج يوم عرفة فانها كما تطلق على التاسع من ذي الحجة تطلق على المكان المعروف
ايضا وقال الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع وقال الفراء الواحد
من لفظه وقول الناس نزلنا عرفة تشبيه بالمولد وليس بعربي محض وجمع بفتح الجيم يكون
الميم وهو المزدلفة سميت بجمع لاجتماع الناس فيها ليلة العيد ولم يذكر في جمع
حديثا فكانه اكتفى بحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه
صلى المغرب باذان واقامة والعشاء باذان واقامة ثم قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله وكذلك لم يذكر في عرفة شيئا وقد روى جابر في حديث طويل اخرجه
مسلم وفيه ان بلالا اذن واقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة

وقول

وقول بالجر ايضا عطفا على الاقامة المؤذن الصلوة بالنصب اي ادوها ويروى
بالرفع على انه مبتدا وخبره قوله في الرحال جمع رحل ورحل الشخص منزله في الليلة
الباردة او المطيرة بفتح الميم على وزن فعيلة بمعنى المطرة واسناد المطر الى الليل
مجازا واذا الليل ظرف له لا فاعل وانما لم يجعل المطيرة بمعنى الممطور فيها لان فعيلة انما
تجعل بمعنى مفعولة اذا لم يذكر موصوفها معها وههنا موصوفها مذكور فلذلك دخلتها
تا التانيث واما اذا لم يذكر فلا تدخل حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي
القصاب البصري وقد مر في باب زيادة الايمان قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الهاجر
بضم الميم وكسر الجيم ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الكوفي المخضرم
عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة
عثمان رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن
اي للظهر فقال صلى الله عليه وسلم له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له
ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول اي صار
الظل مساويا التل اي مثله قال الكرماني فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر
عند ذاك فعينه ولا يجوز تاخير الظهر اليه قلت لانسلم انه ليس وقت الظهر فقد يكون
الظل مثله هل هو بعد الفي فهو مقدار الفي او ظل المثل كليهما وقال محمود العيني
اول وقت العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وبين مساواة الظل التل
وكون ظل كل شيء مثليه آنات عديدة هذا فتامل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان شدة الحر من فيح جهنم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المؤذن
اراد ان يؤذن فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد ثلاث مرات ولم يتعرض
الى ترك الاذان فدل انه اذن بعد الابراد وانه صلى الله عليه وسلم مع الصحابة
رضي الله عنهم كانوا في سفر واما دلالته على الاقامة فمن حيث ان من لا يترك
الاذان في السفر مع كونه مظنة التخفيف لا يترك الاقامة التي هي اخف من الاذان
وهذا الحديث بعينه ولفظه قد مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر في الباب
الذي يليه باب الابراد بالظهر في السفر مع اختلاف يسير في الرواة والمتن حدثنا
محمد بن يوسف هو الفريابي وبذلك قد صرح ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا سفيان

او لا قائل باستحبابه وعدم استحبابها فمن قال به قال بها فافهم صح

هو الثوري وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف ايضا عن سفيان ابن عيينة لكنه محمد بن
يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري والفريابي وان كان يروي ايضا
عن ابن عيينة لكنه اذا اطلق سفيان فانما يريد به الثوري واذا روى عن ابن عيينة
بينه وقد تقدم ذلك عن خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه قال اتى رجلان هما مالك
بن الحويرث ورفيقه وسياتي في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت
من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي وقال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء
من طرقه تسمية صاحبه النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال المعجمة بعد الهمزة المفتوحة من الاذين قال
ابو الحسن بن القصار اراد به الفصل والا فاذان الواحد يجزيء وكانه فهم منه انه
امرهما ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان اراد انهما يؤذنان معا فليس ذلك
بمراد لان المنقول عن السلف خلافه وان اراد ان كلا منهما يؤذن على حدة فليس
كذلك ايضا فان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة المؤذن فالامر
حمل الامر على ان احدهما يؤذن والآخر يجيب وقد مر في الباب السابق ان المراد
احدهما لان الواحدة قد يخاطب بصيغة التثنية كما في قوله قفا نبك ويدل على هذا
ما رواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث اذا كنت
معهما جلك فاذن واقم وليؤمكما اكبركما ثم اقيما فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة المؤذن
بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم ثم ليؤمكما اكبركما
قال القرطبي هذا يدل على ترجيحها في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن وقال
ابن سيرة يجوز ان يكون اشار الى كبر الفضل والعلم حدثنا محمد بن المثنى بن
عبيد العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري
قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة انه قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث
اتينا الى النبي وفي رواية اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة على وزن فعلة
بتحريك العين جمع شاب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة
وسقط في رواية قوله يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالفاء

والقاف من الرفق ويروى رقيقا بالقافين من الرقة فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا
بفتح اللام او شك من الراوي قد اشتقنا بالشين المعجمة من الاشتياق ويروى وقد
اشتقنا بالواو سالنا بفتح اللام عمن تركنا بعدنا من الاهل والعيال فاخبرناه
قال وفي نسخة فقال بالفاء اي قال صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم وفي
رواية الى اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم بما امرتكم
وذكر اشياء احفظها او قال لا احفظها شك من الراوي عنه وصلوا كما
رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس ذلك
مقصورا على وصولهم اليهم بل يعم جميع احوالهم منذ خروجهم من عنده صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث كالذي بعده ثابت عندنا في رواية ابي الوقت وغائبوتها في
الفرع كاصله لرواية الكشميهني وسقوطها لابي ذر وقد سبق في الباب السابق نحوه
وياتي ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اذن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
في ليلة باردة بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبالالف بين النونين
على وزن فعلان غير منصرف هو جبيل على بريد من مكة قاله صاحب المشارق
وقال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة وقال ابو موسى في ذيل الغريبين
هو موضع او جبل بين مكة والمدينة وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة وعشرون
ميلا وبينه وبين وادي مر تسعة اميال انتهى وهذا القدر اكثر من بريد بينه وضبطه
بالاميال يدل على مزيد اعتناء وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الاماكن واعتنى بها
بخلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها اصلا ويؤيده ما حكاه ابو عبيد البكري ان بين
ضجنان وقديد ليلة قال معبد الخزاعي ؎ قد جعلت ما قد بدا موعدي ، وما
ضجنان طاضحي الغد ، ثم قال اي ابن عمر رضي الله عنهما صلوا في رحالكم فاخبرنا وفي
رواية واخبرنا بالواو ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر
مؤذنا يؤذن ثم يقول عطف على قوله يؤذن على اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة
وبفتحهما ما بقي من رسم الشيء وفي قوله ثم يقول على اثره دليل على انه يقول بعد الفراغ

من الاذان وفي رواية مسلم كان يامر المؤذن يقول في آخر اذانه الا بتخفيف اللام
مع فتح الهمزة صلوا في الرحال وقد تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان
في اثناء الاذان بدلا من الحيعلة نظرا الى المعنى لان معنى حي على الصلوة هلموا اليها
ومعنى الصلوة في الرحال تاخروا عن المجي اليها فلا يناسب ايراد اللفظين بمعنى لان
احدهما نقيض الآخر وقد تقدم ايضا انه يجوز كلاهما وهو نص الشافعي ايضا في الام
ولكن الاولى ان يقال بعد الاذان ويمكن ان يكون معنى الصلوة في الرحال رخصة
لمن اراد ان يترخص ومعنى حي على الصلوة ندبا لمن اراد ان يحرز الفضيلة ولو
تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله فبين
من قوله من شاء ان امره صلى الله عليه وسلم بقوله الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة
حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى المشيئة فمن شاء صلى
في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة في الليلة الباردة ظرف لقوله كان يامر او المطيرة
وكلمة او للتنويع لا للشك وفي صحيح ابي عوانة ليلة باردة او ذات مطر او ذات
ريح وهذا يدل على ان كل واحد من هذه الثلثة عذر في التاخر عن الجماعة
ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط
وظاهر الحديث اختصاص الثلثة بالليل ولكن جاء في السنن من طريق ابن اسحق
عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح عن
ابي الملیح عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم قال الحافظ العقلاني ولم ار في شيء
من الاحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد
نقله ابن الرفعة وجها في السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن
نافع الآتية في ابواب صلوة الجماعة مطلقة وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق
على المقيد يقتضي ان يختص ذلك بالسفر ويلحق به من يلحقه بذلك مشقة في الحضر
دون من لا يلحقه وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود ونادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة حدثنا اسحق وفي رواية اسحق بن منصور
وبذلك جزم خلف في الاطراف وقد تردد الكلاباذي هل هو ابن ابراهيم او ابن منصور

ورجح الجياني انه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد
عن اسحق بن منصور قال اخبرنا جعفر بن عون بفتح المهملة وبالنون بينهما واو ساكنة
قال حدثنا ابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون الياء وفي آخره سين مهملة
عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالفاء عن ابيه
ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالابطح وهو موضع معروف خارج مكة وفهم بعضهم ان المراد بالابطح
موضع جمع لذكره لها في الترجمة وليس ذلك مراده بل بين جمع والابطح مسافة طويلة
فجاءه بلال المؤذن رضي الله عنه فاذنه بالمدى اعلمه بالصلوة اختصره المؤلف
وقد اخرجه الاسمعيلي من طرق عن جعفر بن عون فقال بعد قوله بالصلوة فدعا بوضوء
فتوضا فذكر القصة ثم خرج بلال بالعنزة بفتح المهملة والنون اطول من العصا وفي
رواية اخرج بالعنزة بضم همزة اخرج مبنيا للمفعول حتى ركزها بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة واقام وعند الاسمعيلي وركزها بيده واظعن
ثم رزن وهذا الحديث قدم في باب الامام سترة لمن خلفه وقد ذكرهناك ما يتعلق به
وانما اورده هنا لان فيه الاذان والاقامة والنبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه
في السفر ففيه مشروعية الاذان والاقامة للمسافرين والله اعلم باب بالتنوين
هل يتبع بضم المثناة التحتية واسكان الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع وهو رواية
الاصيلي وفي رواية غيره يتتبع بفتح المثناة التحتية وفتح الفوقيتين من التتبع وقوله
المؤذن مرفوع على انه فاعل وقوله فاه مفعوله وتكلف الكرماني حيث جعل المؤذن
منصوبا وفاه بدلا عنه ليطابق قوله فجعلت اتتبع فاه وجعل الفاعل الشخص المقدر
وانت خبير بانه تكلف مستغنى عنه لان المطابقة غير لازمة هنا وهنا يمينا وشمالا
وهنا ظرف امكان وهل يلتفت اي المؤذن في الاذان يمينا وشمالا في الحيعلتين
وكانه تفسير لما تقدم ويجيء ما هو المراد من الالتفات ان شاء الله تعالى ويذكر
على البناء للمفعول عن بلال المؤذن رضي الله عنه انه جعل اصبعيه اي انامليه
اصبعيه فهو من باب اطلاق الكل واراده الجزء والمراد من الاصبعين المسبحتان
على ما نص عليه النووي ولو كان فيهما علة جعل الاصبع الاخرى في صماخي اذنيه

وانما جعل ذلك لفائدتين احديهما انه يكون ارفع لصوته وثانيتهما انه علامة للمؤذن
ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ومن ثم قال بعضهم يجعل يده فوق اذنه
حسب وفي كتاب ابي الشيخ من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني ابي عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وفي حديث
ابن كاسب نا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمير وعمار بن حفص عن آبائهم
عن اجدادهم عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فاجعل اصبعيك
في اذنيك فانه ارفع لصوتك وهو عند ابي عوانة عن مؤمل عن سفيان لكن
في اسناد كل منهما ضعف فلذا ذكره البخاري بصيغة التمريض على التعليق وذكر ابن
المنذر في كتاب الاشراف ان ابا محذورة جعل اصبعيه في اذنيه وزاد في بعض شروح
الهداية وضم اصابعه الاربع وفي المصنف لابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كان
اذا اذن استقبل القبلة وارسل يديه فاذا بلغ الصلوة والفلاح ادخل اصبعيه في اذنيه
وفي الصلوة لابي نعيم عن سهل بن ابي اسد قال من السنة ان تدخل اصبعيك في اذنيك
وكان سويد بن غفلة يفعله وكذا ابن جبير وامر به الشعبي وشريك قال ابن المنذر
وبه قال الحسن واحمد واسحق وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك في ذلك واسع
وقال الترمذي استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان والاجنبة
الاوزاعي في الاقامة ايضا وصرح الروياني ان ذلك لا يستحب في الاقامة لفقد
المعنى الذي علل به وقال ابن بطال وهو مباح عند العلماء وروى ابو يوسف عن
ابي حنيفة رحمهما الله ان جعل احدى يديه على اذنه فحسن تنبيه قال ابن فطلان
وقع في المغني للموفق نسبة حديث ابي جحيفة بلفظ ان بلالا اذن ووضع اصبعيه في
اذنيه الى تخريج البخاري ومسلم وهو وهم انتهى وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجعل
اصبعيه في اذنيه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع نا سفيان عن نسير
بضم النون وفتح السين المهملة هو ابو طعمة ابن زعلوف بضم الذال المعجمة وسكون
العين المهملة وضم اللام وفي آخره فاء قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يؤذن على بعير
قال سفيان فقلت له رايته يجعل اصابعه في اذنيه قال لا ثم ان المؤلف رحمه الله ذكر
هذا التعليق بصيغة التصحيح بعد ما ذكر التعليق السابق بصيغة التمريض اشارة الى ان

ميله

ميله الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه وقال ابراهيم هو النخعي لا بأس ان يؤذن المؤذن
على غير وضوء وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن
ابراهيم قال لا بأس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ ونا وكيع عن سفيان
عن منصور عن ابراهيم لا بأس ان يؤذن على غير وضوء وعن قتادة وعبد الرحمن
بن الاسود وحماد لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الحسن لا بأس
ان يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر وقال صاحب الهداية وينبغي ان يؤذن ويقيم
على طهر لان الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فان اذن على غير
وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط
في الاقامة دون الاذان وقال عطاء والاوزاعي وبعض الشافعية شرط فيهما
وقال الصحابنا يكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة
بالاشتغال باعمال الوضوء وعن الكرخي لا يكره الاقامة بلا وضوء ويكره عندنا ان
يؤذن وهو جنب وذكر محمد في الجامع الصغير اذا اذن الجنب احب الي ان يعيد
الاذان وان لم يعد اجزاه وقال صاحب الهداية الاشبه بالحق ان يعيد اذان الجنب
ولا يعاد الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة وقال عطاء هو ابن ابي رباح
الوضوء اي للاذان حق اي ثابت في الشرع وسنة مسنونة من الشارع وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن
المؤذن الا متوضئا هو من الصلوة هو فاتحة الصلوة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن محمد بن عبد الله الاسدي عن معقل بن عبيد الله عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل
وهو على غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة وذكرها ابو الشيخ عن ابن ابي عاصم
حدثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم عن معاوية عن يحيى عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ
وقال البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره
عن الزهري مرسلا ولما ذكر الترمذي حديث يونس قال هذا اصح يعني من الحديث المرفوع
الذي عنده من حديث الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه وعند ابي الشيخ من حديث عبد الكبار
بن وائل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر وقاله علي بن عبد الله

بن عباس ورواه عن ابيه ايضا مرفوعا وعند ابن ابي شيبة امر مجاهد مؤذنه ان لا يؤذن
حتى يتوضا وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل احيانه سواء كان على وضوء او لم يكن ولا شك ان الاذان من جملة الذكر
وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عبد الله التيمي عنها وقال فيه الترمذي حسن غريب
وانما ذكر البخاري رحمه الله ههنا عن بلال وابن عمر وابراهيم وعطاء وعائشة رضي الله عنهم
مع انه ليس في الترجمة ما يشتمل على شئ من ذلك لانه لما ترجم هذا الباب بما ترجم به وذكر
فيه الاستفهام في موضعين ولم يجزم بشئ منهما لاجل الاختلاف الذي ذكر اشار بالخلاف
الذي بين بلال وابن عمر رضي الله عنهما الى ان الذي شاهد بلالا حين يتبع فاه رآه
بالضرورة انه جعل اصبعيه في اذنيه والذي شاهد ابن عمر لم ير منه ذلك فكان يذكر
ذلك في هذا الباب وجه من هذه الحيثية ثم اشار بالخلاف الذي بين ابراهيم وعطاء
الى ان هذا المؤذن الذي يتبع فاه او غيره يتبعه فاه كيف حاله اهو في الطهارة ام لا
وهو ايضا وجه ما من هذه الحيثية وادنى المناسبة كاف لان المقام اقتضى غير
برهاني واما وجه ما ذكر عن عائشة رضي الله عنها ههنا فهو لبيان عدم صحة الحاق الاذان
بالصلوة فان منهم من شرط فيه الطهارة فذكر المؤلف رحمه الله ان حكمه مخالف لحكم
الصلوة لانه من جملة الاذكار فلا يشترط فيه الطهارة كما لا يشترط في سائر الاذكار
وهو مثل قول النخعي وهو قول اصحابنا ايضا وكذا قول مالك حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عون بفتح العين المهملة بن ابي جحيفة
عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه راى بلالا المؤذن رضي الله عنه حال كونه
يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان اي في حال كونه كذا اورده
مختصرا ورواية وكيع عن سفيان اتم من رواية البخاري حيث قال فجعلت اتتبع فاه
ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وفيه تقييد الالتفات
في الاذان بان تكون محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة الخ اف المؤذن عند
قوله حي على الصلوة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم
بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا وينحرف
راسه يمينا وشمالا ثم المراد من الالتفات ان يلوي عنقه ولا يحول صدره عن القبلة

ولا يزيل قدميه عن مكانهما على ما رواه ابو داود من حديث ابي جحيفة فلما بلغ حي على الصلوة
حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وبه قال الثوري والاوزاعي وابو ثور
واحمد في رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك الا ان يريد اسماع
الناس وقال صاحب التوضيح من الشافعية الالتفات في الحيعلتين سنة ليعم الناس
باسماعه وخص بذلك لانه دعاء وفي وجه يلتفت يمينا فيجعل ثم يستقبل ثم يلتفت
فيجعل وكذلك الشمال قال ويلتفت في الاقامة ايضا على الاصح ثم ان في رواية عبد الرزاق
عن الثوري في هذا الحديث زيادتين احداهما الاستدارة والاخرى وضع الاصبع
في الاذن ولفظ عند الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا
واصبعاه في اذنيه فاما قوله ويدور فهو مدرج في رواية سفيان عن عون بين
ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن ابيه قال رايت بلالا اذن واتبع فاه
ههنا وههنا والتفت يمينا وشمالا قال سفيان كان حجاج يعني ابن ارطاة يذكره
عن عون انه قال فاستدار في اذانه فلما لقينا عونا لم يذكر فيه الاستدارة اخرجه
الطبراني وابو الشيخ من طريق يحيى بن آدم وكذا اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد
عن سفيان لكن لم يسم حجاجا وهو مشهور عن حجاج اخرجه ابن ماجة وسعيد بن منصور
وابن ابي شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد هو به بل وافقه ادريس الاودي ومحمد الوزني
عن عون لكن الثلاثة ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم او امثل وهو قيس بن الربيع
فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر اخرجه ابو داود ويمكن الجمع بان من اثبت
الاستدارة عنى استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال
ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله قال ابن دقيق العيد
فيه دليل على استدارة المؤذنين للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير
ببدنه كله او بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة واختلف ايضا هل يستدير
في الحيعلتين الاوليين مرة وفي الثانيتين مرة او يقول حي على الصلوة عن يمينه ثم
حي على الصلوة عن شماله وكذا في الاخرى قال ورجح الثاني لانه يكون لكل جهة نصيب
منها قال والاول اقرب الى لفظ الحديث وكره ابن سيرين ان يستدير في اذانه وانكره
مالك انكارا شديدا وفي المغني عن احمد لا يدور الا ان كان على منارة يقصد اسماع

اهل الجهتين **تتمة** قد وقع عند النسائي من حديث ابي جحيفة فجعل اي بلال يقول في اذانه
هكذا ينحرف يمينا وشمالا وعند الطبراني فجعل يقول برأسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى
فرغ من اذانه وعند الترمذي صحيحا من حديث عبد الرزاق نا سفيان عن عون عن ابيه
قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه ههنا وههنا وفي رواية ابي عوانة في
صحيحه فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسمعيلي رايت
بلالا يؤذن يتتبع بفيه ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا ولا مناقاة بين
هذه الروايات وروايات الشيخين وابي داود من ان المتتبع هو ابو جحيفة لان بلالا
كان يتتبع بفيه الناحيتين وابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار والله اعلم
باب قول الرجل فاتتنا الصلوة يعني هل يكره اولا **وكره ابن سيرين** محمد صاحب
تعبير الرؤيا **ان يقول الرجل فاتتنا الصلوة** وفي رواية سقط لفظ الصلوة **ولكن**
ليقل وفي رواية وليقل **لم ندرك** وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ازهر
عن ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يكره فذكره **وقول النبي صلى الله عليه وسلم**
اصح اي صحيح دون قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النقض بخلافه وافعل قد يذكر
ويراد به التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخاري رد على ابن سيرين **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة
التحتية وبالموحدة هو عبد الرحمن النحوي **عن يحيى** هو ابن ابي كثير **عن عبد الله بن ابي**
قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين كوفي وبصري وقد اخرج ستة المؤلف في الباب اللاحق ايضا واخرجه مسلم
في الصلوة **قال بينما** بالميم اصله بين فزيدت فيه الميم والالف وربما تزاد
الالف فقط وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة يضاف الى جملة ويحتاج الى جواب
وقد مر تحقيقه **نحن نصلي** جملة مضاف اليها لقوله بينما **مع النبي** وفي رواية مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ سمع جواب بينما مع اذ **جلبة** بفتح الجيم واللام والموحدة
الرجال وفي رواية جلبة رجال بدون الالف واللام اي اصواتهم بسبب حركاتهم
واستعجالهم وسمى منهم الطبراني في روايته ابا بكرة رضي الله عنه **فلما صلى** صلى الله عليه وسلم
قال ما شأنكم بالهمز اي ما حالكم حيث وقع منكم الجبلة **قالوا استعجلنا الى الصلوة**

التوضيح

قال

قال صلى الله عليه وسلم **لا** وفي رواية فلا بالفاء **تفعلوا** اي لا تستعجلوا وعبر
بلفظ الفعل عن الاستعجال مبالغة في النهي عنه **اذا اتيتم الصلوة** جمعة او غيرها
من الصلوات المكتوبة **فعليكم** اي الزموا **بالسكينة** بفتح السين وكسر الكاف التأني
والتؤدة والهيئة ويروى فعليكم السكينة بالنصب بدون الباء كما في قوله تعالى
عليكم انفسكم فان عليكم من اسماء الافعال التي تتقدى بنفسها الا ان الباء قد تزاد
في مفعولها لضعفها في العمل وفي الحديث الصحيح عليكم برخص الله وتجوز الرفع على انه
مبتدأ خبره قوله عليكم فاذا فعلتم ذلك **فما ادركتم** اي القدر الذي ادركتموه من الصلوة
مع الامام **فصلوا** معه **وما فاتكم** منها **فاتموا** اي اكملوه وحدكم وفي هذه اللفظة
اختلاف فعند ابي نعيم الاصبهاني وما فاتكم فاقضوا وكذا ذكرها الاسمعيلي من حديث
شيبان عن يحيى وفي رواية ابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا كما في هذا الصحيح وكذا هو في اكثر روايات مسلم وفي رواية
فاقضوا بسكون الضاد وفي رواية لابي داود فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث
ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عنه وما فاتكم فاقضوا وفي الحلي من حديث ابن
جريج عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اذا كان احدكم مقبلا الى الصلوة
فليمش على رسله فانه في صلوة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض بعد قال عطاء
والى لا اصنعه ثم انه اختلف العلماء في القضاء والاتمام المذكورين هل هما بمعنى
واحد او بمعنيين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو
اول صلوته او آخرها على اربعة اقوال احدها انه اول صلوته وانه يكون بانيا
عليه في الافعال والاقوال وهو قول الشافعي واسحق والاوزاعي وهو مروي عن علي وابن
مسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا بقوله وما فاتكم
فاتموا لان لفظ اتموا واقع على باق من شيء قد تقدم سائره قيل واوضح دليل على
ذلك انه يجب عليه ان يتشهد في آخر صلوته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام
آخرا له لما احتاج الى اعادة التشهد واجاب عنه ابن بطال انه انما تشهد لالاجل
السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد ونظر فيه بعضهم بهذا وقد استدل ابن المنذر
بانهم اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى وهو لا ينتهض دليلا لذلك

كما لا يخفى على من تامل ورروى البيهقى من حديث عبد الوهاب بن عطا عن اسرائيل
عن ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله عنه ما ادركت فهو اول صلوتك وعن ابن عمر
بسند جيد مثله الثانى انه اول صلوته بالنسبة الى الافعال فيبنى عليها واخرها بالنسبة
الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلوته
الا انه يقضى مثل الذى فاته من القراءة بام القرآن وسورة ولا يسجد له اعادة
الجهر فى الركعتين الباقيتين فى الرباعية قيل وهو قول الجمهور وقال يسجدون بهذا الذى
لم يوف خلافه دليله ما رواه البيهقى من حديث قتادة ان على بن ابى طالب رضى الله عنه
قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلوتك واقض ما يسبقك به من القراءة الثالث
ان ما ادرك فهو اول صلوته الا انه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام لقضاء
قضى بالحمد وحدها لانه آخر صلوته وهو قول المزنى واسحق واهل الظاهر الرابع
انه آخر صلوته وانه يكون قاضيا فى الافعال والاقوال وهو قول ابى حنيفة واحمد
فى رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزى الاشبه بمذهبنا ومذهب
ابى حنيفة انه آخر صلوته فيستحب له الجهر فى الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة
فى الرباعية وقال ابن بطال روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعى
والشعبى وابى قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون
واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا
ورواه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابى ذر وابن خزيمة بسند مثله عن ابى هريرة رضى الله عنه
والبيهقى بسند لا بأس به على رأى جماعة عن معاذ بن جبل رضى الله عنهم والجواب
عما استدل به الشافعى ومن معه وقوله فاتموا ان صلوة المأموم مرتبطة بصلوة الامام
فحمل قوله فاتموا على ان من قضى ما فاته فقد اتم لان الصلوة تنقص بما فات
فقضاؤه اتمام لما نقص واما ما يقال ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح
عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات
وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة ويقال قضيت
حق فلان ومعنى الجميع الفعل ففيه ان الفعل مشترك الدلالة لانه يطلق على الاداء
والقضاء جميعا ومعنى قضاهن سبع سموات قدرهن ومعنى قضيتم مناسككم

فرغتم

فرغتم عنها وكذا معنى فاذا قضيت الصلوة ومعنى قضيت حق فلان انهيت اليه حقه
ولو سلم ان القضاء بمعنى الاداء يكون مجازا والحقيقة اولى من المجاز ولا سيما على اصلهم
ان المجاز ضرورى لا يصار اليه ان عند الضرورة والتعذر فان قيل حكى البيهقى عن مسلم
انه قال لا اعلم هذه اللفظة يعنى فاقضوا رواها عن الزهرى الا ابن عيينة واخطأ
فالجواب انه تابعه ابن ابى ذئب فرواها عن الزهرى كذلك وكذا وقع فى رواية لمسلم
وابى داود واما قول الكرمانى وما فاتكم فاتموا دليل لابى حنيفة حيث قالوا ما ادركه
المسبوق مع الامام فهو آخر صلاته اتم لا يكون الا لآخر لانه يقع على باقى شئ فيه
تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو آخر صلاته انتهى فقد قال
محمود العينى عكس هو حيث غفل عن رواية فاقضوا وما قال فيه العلماء وقد ذكر ولو تأدب
لاحسن فى عبارته وليس ابو حنيفة فيما قاله وحده بل معه عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
رضى الله عنهم وكذا سفيان وابن سيرين ومجاهد والنخعى والشعبى وابو قلابة وآخرون
ثم مما يستفاد من الحديث الحث على الاتيان الى الصلوة بالسكينة والوقار خلافا
لتكبيرة الاحرام اولا وفيه جواز قول الرجل فاتتنا الصلوة وانه لا كراهة فيه عند جمهور
العلماء وقدم الكلام فيه باب بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلوة وليأت
وفى رواية وليأتها بالسكينة والوقار اى الثانى فى الحركات واجتناب العبث
فى الهيئة وقال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم من الصلوة مع الامام فصلوا وما فاتكم
منها فاتموا وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلى وكذا من رواية ابى ذر
من غير السرخسى وثبوتها اصوب لقوله قاله ابو قتادة لان الضمير يعود الى ما ذكر فى الترجمة
ولولا ذلك لعاد الضمير الى المتن السابق فيكون ذكر ابى قتادة تكرارا بلا فائدة لانه
ساقه عنه وفى بعض النسخ باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة
عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار والاول اوجه
ما مشينا عليه حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب وهو محمد
بن عبد الرحمن بن ابى ذئب قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم، وعن الزهرى
اى بالاسناد الذى قبله وهو آدم عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة

بفتحات عن ابی هريرة رضی الله عنه يعنی ان الزهری حدث عن شيخين سعيد بن المسيب
وابی سلمة وقد جمع البخاری بينهما فی باب المشی الی الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وابی سلمة
كلاهما عن ابی هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهری عنهما
وذكر الدارقطنی الاختلاف فيه على الزهری وجزم بانه عنده عنهما جميعا قال وكان الزهری
اقتصر على احدهما واما الترمذی فانه اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهری
عن ابی سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سعيد وحده
قال وقول عبد الرزاق وهذا اعمل صحيح لو لم يثبت ان الزهری حدث به عنهما وقد
اخرجه البخاری فی باب المشی الی الجمعة من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهری
عن ابی سلمة وحده فترجح ما قاله الدارقطنی ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا آدم فانه
عسقلانی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة ای اقامة الصلوة
انما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها لانه اذا نهی عن اتيانها مسرعا فی حال الاقامة
مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى وقد لوحظ فيه معنى غير هذا وهو ان
الحكمة فی التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلوة يصل اليها وقد ابتهر
فيقر أفی تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع فی الترسل وغيره بخلاف من جاء قبل
ذلك فان الصلوة قد لا تقام حتى يستريح وقضية هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء
قبل الاقامة وهو مخالف الصريح قوله اذا اتيتم الصلوة فی حديث ابی قتادة لانه
يتناول ما قبل الاقامة وانما قيد فی الحديث الثانی بالاقامة لان ذلك هو الحامل
فی الغالب على الاسراع فامشوا الى الصلوة وعليكم بالسكينة كذا فی رواية
ابی ذر بالباء وفی رواية غيره وعليكم السكينة بالنصب بلا باء وكذا فی رواية مسلم
من طريق يونس وضبطها القرطبی شارحه بالنصب على الاغراء وضبطها النووی
بالرفع على انها جملة فی موضع الحال ثم المراد بالسكينة التانی فی الحركات واجتناب العبث
والمراد من قوله والوقار هو حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات
على ما قاله النووی وقال القاضی عياض والقرطبی هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد
ثم الحكمة فی هذا الامر يستفاد من زيادة وقعت عند مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن
ابی هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال فی آخره فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة

فهو فی صلوة ای انه فی حكم المصلی فينبغی له اعتماد ما ينبغی للمصلی اعتماده واجتناب
ما ينبغی للمصلی اجتنابه ولا تسرعوا فيه زيادة تاكيد ويستفاد منه الرد على من اول
قوله فی حديث ابی قتادة لا تفعلوا ای الاسراع المفضی الى عدم الوقار واما الاسراع
الذی لا ينافی الوقار لمن خاف فوت التحريمة فلا وهذا الحكی عن اسحق بن راهويه
وقال النووی نبه بذلك على انه لو لم يدرك من الصلوة شيئا لكان محصلا المقصود
لكونه فی صلوة والاعمال بالنيات وعدم الاسراع ايضا يستلزم كثرة الخطا
وهو امر مندوب مقصود لذاته وردت فيه احاديث كحديث جابر عند مسلم
ان لكل خطوة درجة ولابی داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار
مرفوعا اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى الا
كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فان اتى المسجد
فصلى فی جماعة غفر له فان اتى وقد صلوا بعضا وبقی بعض فصلى ما ادرك واتم ما بقی
كان كذلك وان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة كان كذلك ولا منافاة بين هذا
وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان كان معناه بشعر بالاسراع لان المراد بالسعی
الذهاب يقال سعيت الى كذا ای ذهبت اليه والسعی ايضا جاء بمعنى العمل
وبمعنى القصد فما ادركتم ای اذا فعلتم ما امركم به من السكينة وترك الاسراع
او التقدير اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم مع الامام من الصلوة فصلوا
معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بادراك جزء منها قليلا او كثيرا وهذا قول الجمهور وقيل
لا تدرك الجماعة بما قل من ركعة السابق من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
وقدم الكلام فيه مفصلا فی بابه واستدل به ايضا على استحباب الدخول مع الامام
فی ای حالة وجده عليها وفيه حديث اصح منه اخرجه ابن ابی شيبة من طريق
عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدنی قائما او راكعا
او ساجدا فليكن منی على حالتی التی انا عليها وما فاتكم منها فاتموا ای اكملوه
وقد ذكر اختلاف الالفاظ فيه وما يتعلق به من المباحث بقی انه استدل به قوم
على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لامره باتمام ما فاته
وقد فاته القيام والقراءة فيه وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراءة

خلف الامام وهو قول ابى هريرة رضى الله عنه ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره من المحدثين
ان فعيته وفواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتاخرين والجمهور ومنهم اصحابنا الحنفية
على انه يكون مدركا لتلك الركعة وحجتهم فى ذلك حديث ابى بكرة رضى الله عنه حيث
ركع دون الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره
باعادة تلك الركعة وروى ابو داود من حديث معاوية بن ابى سفيان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبادروا بى بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى
به اذا رفعت واتى قد بدنت وهذا يدل على ان المقتدى اذا لحق الامام وهو فى الركوع
فلو شرع معه ما لم يرفع رأسه يصير مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رفع راسه لا يكون مدركا
لتلك الركعة ولو ركع المقتدى قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لزفر
باب بالتنوين اى باب يذكر فيه متى يقوم الناس اى الطالبون لصلوة الجماعة
اذا راوا الامام عند الاقامة لما قيل اورد الترجمة بلفظ الاستفهام لان قوله فى الحديث
فلا تقوموا نهى عن الاقامة وقوله حتى تروانى تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق
غير مقيد بشئ من الفاظ الاقامة ومن ثمة اختلف العلماء فى ذلك كما سياتى ان شاء الله
تعالى حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدى قال حدثنا هشام الدستوائى وقد رواه
ابو داود عن مسلم بن ابرهيم شيخ البخارى عن ابان العطار عن يحيى فعلقه به صيغة تمريض
قال كتب الى يحيى وفى رواية يحيى بن ابى كثير والكتابة من جملة طرق الحديث وهى
ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر مقرونة بالاجازة او لا وذلك عندهم معدود فى المسند
الموصول وظاهر قوله كتب الى يحيى انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسمعيلى من طريق هشيم
عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم
فى المستخرج من وجه آخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن قتادة حدثه
فامن بذلك تدليس يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحارث بن
ربعى رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد قد ذكروا غير مرة وقد اخرج متنه المؤلف فى الصلوة
ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلوة اى ذكرت الفاظ الاقامة ونودى بها فلا تقوموا الى الصلوة
حتى تروانى اى تبصرونى خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى اخرجه مسلم

ولابن

ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروانى خرجت اليكم وفيه مع ذلك حذف
والتقدير فاذا رايتمونى خرجت فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام لانه قد يعرض لما ينتظره وقد اختلف السلف متى يقوم الناس الى الصلوة فذهب مالك الى انه ليس
لقيامهم حد قال مالك فى الموطا لم اسمع فى قيام الناس حين تقام الصلوة بحد محدود
الا انى ارى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وكان انس رضى الله عنه
يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وكبر الامام رواه ابن المنذر وغيره وحماد
ابن ابى شيبة عن سويد بن غفلة وكذا قيس بن ابى حازم وحماد وعن سعيد بن
المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حى على
الصلوة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهب عامة العلماء
الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفى المصنف كره هشام يعنى ابن
عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلوة وعن يحيى بن وثاب
اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قال قد قامت الصلوة كبر ومذهب
ابى حنيفة وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابى
يوسف وعن مالك رحمه الله ان السنة فى الشروع فى الصلوة بعد الاقامة وبداية
استواء الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم وقال زفر اذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله يقومون فى الصف اذا قال حى على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة
كبر الامام لانه امين الشروع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه هذا كله اذا كان الامام معهم
فى المسجد واما اذا لم يكن معهم فيه فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه قال
القرطبى وظاهر الحديث ان الصلوة كانت تقام اذ يخرج النبى صلى الله عليه وسلم وبينه
وهو معارض لحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم
اخرجه مسلم ويجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم فاول ما
يراه يشرع فى الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه قاموا ويشهد له ما رواه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر
يقومون الى الصلوة فلا ياتى النبى صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعدل الصفوف

واما حديث ابى هريرة رضى الله عنه الآتى قريبا بلفظ اقيمت الصلوة فسوى الناس
صفوفهم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ولفظ فى مستخرج ابى نعيم فصف الناس صفوفهم
ثم خرج علينا ولفظه عند مسلم اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبى
صلى الله عليه وسلم فاتى فقام مقامه الحديث وعنه فى رواية ابى داود ان الصلوة كانت
تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يجئ النبى صلى الله عليه وسلم
فيجمع بينه وبين حديث ابى قتادة بان ذلك كان مرة او مرتين لبيان الجواز او بان
صنيعهم فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه كان سبب النهى عن ذلك فى حديث ابى
قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلوة ولو لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم
فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره
ولا يرد هذا حديث انس الآتى انه قام فى مقامه طويلا فى حاجة بعض القوم لاحتمال
ان يكون ذلك وقع نادرا او فعله لبيان الجواز **باب** بالتنوين **لا يسعى الرجل**
الى الصلوة مستعجلا وليقم اليها ملتبئا **بالسكينة والوقار** وفى رواية لا يقوم
الى الصلوة مستعجلا اليقم اليها بالسكينة والوقار وفى اخرى لا يسعى الى الصلوة
ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار قال الحافظ العسقلانى فى قوله لا يسعى
كانه يشير بذلك الى رواية ابن سيرين فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند مسلم
ولفظه اذا ثوب بالصلوة فلا يسعى اليها احدكم وفى رواية ابى سلمة عن ابى هريرة
عند المؤلف فى باب المشى الى الجمعة من كتاب الجمعة اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون
وقد مضى وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن
دكين **قال حدثنا** شيبان بن عبد الرحمن النحوى **عن** يحيى هو ابن ابى كثير **عن عبد الله**
بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحارث بن ربعى **قال قال رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا اليها حتى ترونى** خرجت فاذا رايتمونى فقوموا
اليها **وعليكم بالسكينة** وفى رواية وعليكم السكينة بحذف الباء وهذا الحديث قد مر
عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن يحيى وفى هذا زيادة على ذاك وهى قوله وعليكم بالسكينة
تابعه اى تابع شيبانا عن يحيى على هذه الزيادة **على بن المبارك** البصرى وهذه المتابعة
وصلها البخارى فى كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير باء وقال ابو العباس الطرقى

تفرد

تفرد شيبان وعلى بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة وتعقب بان معاوية بن سلام
تابعهما عن يحيى ذكره ابو داود وعقيب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن
سلام وعلى بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى ترونى وعليكم السكينة **باب** بالتنوين
هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلوة **لعلة** اى لاجل ضرورة مثل ان يكون
محدثا او جنبا او حاقنا او راعفا او نحو ذلك او كان اماما لمسجد آخر قال قيل
قد روى مسلم والاربعة من طريق ابى الشعثاء عن ابى هريرة رضى الله عنه انه راى رجلا خرج
من المسجد بعد ان اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
فالجواب انه محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك ما رواه الطبرانى فى الاوسط
من طريق سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظ لا يسمع النداء
فى مسجدى ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وقال الحافظ العسقلانى
وكان البخارى رحمه الله اشار بهذه الترجمة الى تخصيص ما رواه مسلم وغيره عن ابى هريرة
رضى الله عنه **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى الاوسى **قال**
حدثنا ابرهيم بن سعد بكسر العين ابن ابرهيم الزهرى المدنى نزيل بغداد
عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدنى **عن** ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن ابى سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن **عن** ابى هريرة رضى الله عنه ورجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه رواية ثلاثة من التابعين
يروى بعضهم عن بعض وقد اخرج متنه المؤلف فى كتاب الغسل فى باب اذا ذكر
فى المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم واخرجه مسلم وابو داود والنسائى
ان رسول الله وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج اى من الحجرة الشريفة و
الحال انه قد اقيمت الصلوة قال الحافظ العسقلانى يحتمل ان يكون المعنى خرج فى
حال الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر فى الرواية التى
فى الباب الذى بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا
بالفاء وتعقبه محمود العينى بان ليس فيه الاحتمالان اللذان ذكرهما بل معنى الحديثين
سواء لان الجملتين اعنى قوله وقد اقيمت الصلوة وما يليه وقعتا حالين والمعنى
انه خرج والحال انهم اقاموا الصلوة وعدلوا الصفوف وكذلك معنى الحديث الثانى

لان الفاء فيه ليست للتعقيب لحافظه هذا القائل وانما هذه الفاء التي فاء الحال
والمعنى حال اقامة الصلوة وتعديل الصفوف خرج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا منتقل
من كلام الحافظ العسقلاني حيث قال بعد ما ذكر الاحتمالين المذكورين ويحتمل ان يجمع
بين الروايتين بان الجملتين وقعتا حالين اى خرج والحال ان الصلوة اقيمت
والصفوف عدلت هذا فلا حول ولا قوة الا بالله وقال الكرماني ما حاصله ان قد
تقرب الماضي من الحال فكانه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يرد ان يقال
ان السنة ان يكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وقد تقدم حديث
لا تقوموا حتى ترونى فلم عدلت الصفوف قبل ذلك ويحتمل ان يكون علموا بالقرائن
خروجه او اذن له في الاقامة ولهم في القيام وقد تقدم احتمال ان يكون ذلك سببا
للنهي وقد تقدم ايضا بينه وبين حديث النهي وعدلت الصفوف اى سويت حتى اذا
قام في مصلاه انتظرنا جملة حالية ان يكبر اى تكبيره انصرف الى الحجرة وهو جواب
اذا وفي رواية مسلم قبل ان يكبر انصرف وفيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلوة
فان قيل يعارضه ما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل في صلوة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم وما رواه مالك من طريق عطاء ابن يسار
مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا فاجاب
انه يحمل قوله كبر على ارادان يكبر او انهما واقعتان ابداه القاضي عياض والقرطبي احتمالا
وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح اصح
ودعوى ابن بطال ان ان في احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الامام
فناقض اصله فاحتج بالمرسل متعقبة بان ان في لا يرد المرسل مطلقا بل بحجة منها
بما يعتضد والامر هنا كذلك لحديث ابي بكرة الذي ذكر قال استيناف او حال وفي رواية وقال
على مكانكم اى كونوا واثبتوا على مكانكم وتوقفوا والزموا موضعكم فمكثنا من المكث وهو
اللبث على هيئتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق هذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره على هيئتنا بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح الهمزة اى على الهيئة
والصورة التي كنا عليها وهي قيامهم في الصفوف المعدلة والمراد بذلك انهم امتثلوا
امره في قوله على مكانكم وهذه الرواية اوجه واصوب من الرواية الاولى كما لا يخفى حتى خرج

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الينا من الحجرة المطهرة حال كونه ينطف بكسر الطاء المهملة وضمها
اى يقطر كما صرح في الرواية التي بعد هذه راسه ماء نصب على التمييز بمعنى الفاعل
اى ماء راسه والحال انه قد اغتسل وزاد الدارقطني من وجه آخر عن ابي هريرة فعجل
الى كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ومما يستفاد من هذا الحديث جواز التسامح
على الانبياء عليهم السلام في امر العبادة للتشريع وطهارة الماء المستعمل وانتظار الجماعة
لامامهم قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهي عنه في حديث ابي قتادة ما دام
في سعة من الوقت وجواز الفصل بين الاقامة والصلوة لان قوله في الرواية الآتية فصلى بهم
ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبامن خروج الوقت وعن
مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن عذر
ومنه ايضا انه لا حياء في امر الدين وسبيل من غلب عليه الحياء ان يأتي بعذرهم كان
يمسك بانفه ليوهم انه رعف ومنه ايضا جواز الكلام بين الاقامة والصلوة
وجواز تاخير الجنب الغسل عن وقت الحدث ومنه ايضا انه لا يجب على من احتلم في المسجد
فاراد الخروج منه ان يتيمم تنبيه وقع في بعض النسخ هنا قيل لابي عبد الله اى البخاري
ان بدا لاحد نا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاى شيء يصنع فقيل
ينتظرونه قياما او قعودا قال اى البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان
يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظروه حال كونهم قياما وفي بعض النسخ وقع هذا
في سياق حديث الباب الآتي باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا
مكانكم حتى نرجع بالنون وفي رواية ارجع بالهمزة وفي اخرى يرجع بمثناة تحتية
وفي اخرى رجع على صيغة الماضي انتظروه جواب اذا حدثنا اسحق كذا في جميع الروايات
غير منسوب وجوز ابن طاهر والجياني انه اسحق بن منصور وقال الغساني لعله اسحق
بن منصور وبه جزم المزي وقال الحافظ العسقلاني وكنت اجوز انه ابن راهويه
لشيوته في مسنده عن الفريابي الى ان رايت في سياقه له مغايرة قال حدثنا وفي رواية اخبرنا
محمد بن يوسف هو الفريابي وقد اكثر البخاري عنه بغير واسطة قال حدثنا الاوزاعي هو
عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
اى ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اقيمت الصلوة اى بعد ان اذن صلى الله عليه وسلم

في اقامتها فسوى اى فعدل الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم
من الحجرة الطيبة المباركة فتقدم صلى الله عليه وسلم وهو جنب يعني في نفس الامر لانهم
اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد تقدم في الغسل في رواية يونس فقام في مصلاه
ذكر انه جنب وفي رواية ابي نعيم ذكر انه لم يغتسل فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ثم قال على مكانكم اى اثبتوا في مكانكم ولا تفرقوا فرجع الى الحجرة فاغتسل وفي رواية
واغتسل بالواو ثم خرج الى المسجد ورأسه يقطر ماء نصب على التمييز والجملة الاسمية
حالية فصلى بهم قد سبق ان ظاهره انه صلى الله عليه وسلم يأمرهم باعادة الاقامة
والحديث اخرجه مسلم في الصلوة وابو داود في الطهارة والصلوة ايضا باب
بالاضافة الى قول الرجل ما صلينا وفي رواية باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم
ما صلينا قال ابن بطال فيه رد لقول ابرهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم نصل
ويقول نصلي وقال الحافظ العسقلاني وكراهة النخعي انما هي في حق منتظر الصلوة
وقد صرح ابن بطال بذلك ومنتظر الصلوة في صلوة كما ثبت بالنص فقول المنتظر
ما صلينا يقتضي نفي ما اثبته الشارع فلذلك كرهه والاطلاق الذي في حديث
الباب انما كان من ناس لها او مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تحقيقه في باب من صلى
بالناس جماعة بعد خروج الوقت في ابواب المواقيت فافترق حكمها والذي يظهر لي
ان البخاري اراد ان ينبه على ان الكراهة المحكية عن النخعي ليست على اطلاقها
لما دل عليه حديث الباب ولو اراد الرد على النخعي مطلقا لافصح به كما افصح بالرد على ابن
سيرين في ترجمة فاتتنا الصلوة انتهى ثم ان الافظ الذي اورده المؤلف وقع النفي
فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن في بعض طرقه وقع ذلك من الرجل
ايضا وهو عمر رضي الله عنه كما اورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم
ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولم يقع في الطريق التي يورد ها في تلك
الترجمة ويدخل في هذا ما اخرجه الطبراني من حديث جندب في قصة النوم عن الصلوة
فقالوا يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس وقال الكرماني ومما يظهر
من كلامه ان مطابقة الحديث للترجمة في قوله ما كدت ان اصلي وهو في معنى ما صليت
بحسب العرف فهذا قول عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ولعله اوجه من الوجه السابق حدثنا ابو نعيم

الفضل

الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى هو ابن ابي كثير
قال سمعت ابا سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف يقول اخبرنا جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوم اى زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله وفي رواية سقطت كلمة القسم
ما كدت ان اصلي وفي رواية اصلي بدون ان وخبر كاد قد يستعمل بان استعمال عسى
والاصل عدمها وقد استعمل ههنا على الوجهين حيث قال ان اصلي وتغرب والمراد صلوة
العصر بقرينة قوله حتى كادت الشمس تغرب وذلك اى القول او الوقت الذي خاطب فيه عمر
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما افطر الصائم اى بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي
صلى فيه عمر العصر قبيل الغروب كما قيل ولا الوقت الذي جاءه صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه
على ما قيل ان معنى ما كدت ان اصلي ما صليت حتى قال الكرماني مستشكلا كيف يكون
المجيء بعد الغروب لان الصائم انما يفطر حينئذ مع تصريحه بانه جاء في اليوم ولا يحتاج
الى ما اجاب به بان المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق كما يقال رايته يوم ولادة
فلان وان كانت بالليل والمراد به بيان التاريخ لا خصوصية الوقت وان كان اطلاق
اليوم واراده زمان الوقعة لا خصوص النهار كثيرا فتامل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والله ما صليتها قال جابر رضي الله عنه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان
بضم الموحدة وسكون الطاء غير منصرف واد بالمدينة كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى
اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي في البارع وانا معه فتوضأ ثم صلى العصر
وفي رواية ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب
وهذا الحديث قدم في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت وقدم الكلام
فيه مستقصى باب الامام تعرض بكسر الراء اى تظهر له الحاجة بعد الاقامة اى
هل يباح له الشغل بالحاجة قبل الدخول في الصلوة او لا اى يباح وقيد بقوله بعد الاقامة
ليفهم الجواز قبل الاقامة بطريق الاولى حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه الكتاب قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا وفي رواية هو ابن صهيب عن انس

وجه التامل ان الظاهر ان ذلك اشارة الى المجموع من المجيء والقول منه

وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية لمسلم سمعه انسا ورجال هذا
الاسناد كلهم بصريون، وقد اخرج متنه مسلم وابو داود ايضا قال اقيمت الصلوة
وكانت صلوة الغداة، بينه حماد عن ثابت عن انس عند مسلم ولفظه الغريبة ايضا انها
كانت صلوة الغداة وهي قوله حتى نام القوم والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحادث
رجلا في وفي رواية الى جانب المسجد وفي رواية ابي داود ورسول الله صلى الله عليه
وسلم نجيٌّ في جانب المسجد اي مناج كنديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر والمذكر
من باب المفاعلة ليدل على ان الرجل ايضا يشاركه في الحديث، وقال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا في قومه فاراد ان يتالفه
على الاسلام ولم اقف على مستند ذلك قيل ويحتمل ان يكون ملكا جاء ابوحي من الله تعالى
ورآه انس في صورة رجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال فما قام صلى الله عليه وسلم الى الصلوة
حتى نام القوم اي بعضهم وزاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم وهذه
الزيادة عند المؤلف في الاستيذان ووقع عند اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة
عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن
انس وهو يدل على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة
في باب الوضوء من النوم من كتاب الطهارة ومن فوائد الحديث جواز مناجاة الاثنين
بحضور الجماعة قال محمود العيني وقال بعضهم يريد به الحافظ العسقلاني وفي الحديث جواز
مناجاة الواحد بحضرة الجماعة قلت باب المفاعلة لا يسند الى الواحد ولو كان كذا هذا
القائل وقف على معاني الافعال لقال مثل ما قلنا انتهى وفيه انه قال جواز مناجاة
الواحد غيره وهو كان يقال مناجاة الاثنين من غير تفاوت في المعنى كما لا يخفى ومنها جواز
الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه وقال
صاحب التلويح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابرهيم والزهري وتبعهما الكوفية
كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابي حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام
التكبير لهذا وانت خبير بانه انما ذكره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير
ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره ومنها جواز تاخير الصلوة عن اول
وقتها تتمة وقال الزين ابن المنير خص المؤلف الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان لفظ الخبر يشعر

باب

باب المناجات كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي
رجلا ولو كانت لحاجة الرجل لقال انس ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا
ليس بلازم وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ اقيمت الصلوة فقال رجل لي حاجة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان هذا الحكم
انما يتعلق بالامام لان المأموم اذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به بخلاف المأمومين
بخلاف الامام هذا ولما كانت مسألة الكلام بين الاحرام والاقامة يشمل الامام والمأموم
اطلق المؤلف الترجمة الآتية ولم يقيدها بالامام فقال باب جواز الكلام اذا اقيمت
الصلوة لاجل مهم من امور الدين وكان البخاري رحمه الله اشار بذلك الى الرد على من
كرهه مطلقا حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة
بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام وقد تقدم في باب الجنب يخرج قال حدثنا عبد الاعلى
بن عبد الاعلى هو الرقام الساحي بالسين المهملة وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون
قال حدثنا حميد الطويل المذكور في باب خوف المؤمن قال سألت ثابتا البناني
بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى مكسورة نسبة الى بنانة زوجة
سعد بن لوي بن غالب بن فهر وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط وقال ابن دريد
في الوشاح في باب من دخل في قبائل قريش وهم فيهم الى اليوم وهم الذين يقال لهم
بنو بنانة وبنانة حاضنتهم وليس بنسب عن حكم الرجل الذي يتكلم بعد ما تقام
الصلوة وقول حميد سألت بنانا يشعر بان الاختلاف في حكم المسألة كان قديما
فحدثني اي ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه وظاهر هذا ان حميدا روى ههنا
عن انس بواسطة وهو يروي عنه كثيرا بلا واسطة، وقال البزار ان عبد الاعلى بن
عبد الاعلى تفرد عن حميد بذلك ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة
قال الحافظ العسقلاني وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد وكذلك اخرجه
ابن حبان من طريق هشيم عن حميد لكن لم اقف في شيء من طريقه على تصريح حميد بسماعه له
من انس وهو مدلس فالظاهر ان رواية عبد الاعلى هي المتصلة ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون وقد اخرج متنه ابو داود وفي الصلوة قال اقيمت الصلوة اي ذكرت
الفاظ الاقامة فعوض النبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه من الدخول في الصلوة

بسبب التكلم معه بعد ما اقيمت الصلوة وزاد هشيم في روايته حتى نفس بعض القوم ويدخل
في هذا الباب ما سيأتي في الامامة من طريق زائدة عن حميد قال ثنا انس قال اقيمت
الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وزاد ابن حبان قبل التكبير
فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلوة كان الاستدلال
بالاول اظهر في جواز الكلام مطلقا والله اعلم وقال التيمي وفيه رد على من قال اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام تكبيرة الاحرام وقد تقدم الكلام فيه وفيه
ايضا دليل على ان اتصال الاقامة بالصلوة ليس من وكيد السنن وانما هو مستحبا
خاتمة اشتمل كتاب الاذان وما معه من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا
المعلق منها ستة احاديث المكرر فيه وفيما مضى ثلثة وعشرون والخالص اربعة وعشرون
وافقه مسلم على تخريجها سوى اربعة احاديث حديث ابي سعيد لا يسمع مدى صوت
المؤذن وحديث معاوية وجابر في القول عند سماع الاذان وحديث بلال في جعل اصبعيه
في اذنيه وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار والله اعلم **ابواب الجماعة والامامة**
قال الحافظ العسقلاني ولم يفرده البخاري بكتاب فيما رأينا من النسخ بل اتبع كتاب الاذان
لتعلقه به لكن ترجم عليه ابو نعيم في المستخرج كتاب صلوة الجماعة فلعلها رواية شيخه
ابي احمد الجرجاني **باب وجوب صلوة الجماعة** وقد اختلف العلماء فيه وظاهر نصوص
الشافعي انها من فروض الكفايات وقال احمد انها فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك انها سنة
وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى مفصلا وقال الحافظ العسقلاني كذا ترجم
الحكم في هذه المسألة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من ان يكون
وجوب عين او وجوب كفاية الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد انه وجوب
عين لما عرف من عادته انه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين احد المحتملات
في حديث الباب وبهذا يجاب من اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له لا به انتهى وتعقبه
محمود العيني بان هذه القسمة انما هي في الفرض فيقال فرض عين وفرض كفاية اللهم الا ان
يكون هذا عند من لم يفرق بين الواجب والفرض ومن اين علم البخاري ارادة وجوب العين
ومن اين يدل عليه اثر الحسن وكيف يجوز الاستدلال على وجوب العين بالاثر المروي من التابعي
وهذا محل النظر انتهى فليتأمل **وقال الحسن** اي البصري **ان منعته** اي الرجل **امه عن الخروج**

الى صلوة

الى صلوة **العشاء في الجماعة** وفي رواية في جماعة بالتنكير **شفقة** اي لاجل شفقتها
عليه وسقط في رواية لفظ عليه **لم يطعها** اي لم يطع امه فيه فهذا يدل على ان الصلوة
بالجماعة فرض عين عنده ولهذا قال لم يطع امه مع ان طاعة الوالدين فرض في غير المعصية
وترك الجماعة معصية عنده وانما عين العشاء مع ان الحكم في كل الصلوات كذلك لكونها
من اثقل الصلوات على المنافقين ثم الفجر وان كان كذلك لكن ذكر احدهما يغني عن الآخر
فافهم وانما عين الام مع ان الاب كذلك في وجوب الطاعة لان الام اكثر شفقة
من الاب على الاولاد قال الحافظ ولم ينبه احد من الشراح على من وصل اثر الحسن وقد
وجدته بمعناه وانم منه واصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد
صحيح عن الحسن في رجل يصوم يعني تطوعا فتأمره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء
عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها
هذه فريضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح
عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلوة منها قيام نظام الالفة
بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد بالتقاء الى اوقات الصلوات
وبين الجيران ومنها انه قد يتعلم الجاهل في العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان مراتب
الناس متفاوتة في العبادة فيتم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلوة الجميع **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** مالك امام دار الهجرة **عن ابي الزناد** بكسر الزاي
وبالنون عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز وفي رواية السراج
من طريق شعيب عن ابي الزناد سمع الاعرج **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الاحكام
ايضا واخرجه النسائي في الصلوة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** وزاد مسلم
فقدنا سا في بعض الصلوات فقال فاذكر سبب الحديث **قال والذي** اي والله الذي
نفسي بيده هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به والمعنى ان امر
نفوس العباد بيد الله اي بتقديره وتدبيره وليس فاد منه جواز القسم على الامر الذي
لا شك فيه تنبيها على عظم شانه **لقد هممت** هو جواب القسم اكد باللام وقد وهو
من الهم وهو العزم وقيل دونه اي لقد قصدت **ان آمر بحطب** بفتح المهملتين

فيحطب بضم المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة على صيغة البناء للمفعول
وبالنصب عطفا على ان آمر بالفاء العاطفة وهو رواية الاكثرين ورواية الموطا
ايضا وفى رواية ليحطب بلام التعليل وفى اخرى يتحطب على صيغة البناء للمفعول
من التحطب بدون الفاء وفى اخرى فيتحطب ايضا لكن بالفاء وفى اخرى فيحتطب
من الاحتطاب وفى اخرى فيحطب بتشديد الطاء من التفعيل والكل بمعنى واحد
اى يجمع الحطب وقال الحافظ العسقلانى معناه يكسر ليسهل اشعال النار به ويحتمل
ان يكون اطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به تجوزا بمعنى انه سيتصف به انتهى وتعقبه
محمود العينى بانه لم يذكر احد من اهل اللغة ان معناه يكسر ثم آمر بالمد وضم الميم بالنصب
عطفا على سابقه بالصلوة ان كانت الالف واللام فيه للجنس فهو عام وان
كانت للعهد ففى رواية انها العشاء وفى اخرى الفجر وفى اخرى الجمعة ولا تضاد بينها
لجواز تعدد الواقعة نعم اذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها ومحل الخلاف انما هو غيرها
وقال البيهقى والذى يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة وتوزع فيه بان
ابا داود والطبرانى فى الاوسط رويا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم
فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال
صمت اذنای ان لم اكن سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يا ثره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر من ذلك ان الراجح من حديث ابى هريرة انها لا تختص
بالجمعة وظهر ان البيهقى وهم فى هذا نعم جاء فى حديث ابن مسعود واخرجه مسلم وفيه
الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل برأسه وتخريجه مغاير لحديث ابى هريرة ولا يقدح
احدهما فى الآخر لامكان كونهما واقعتين بحمام وسيأتى التفصيل فى ذلك ان شاء الله تعالى
فيؤذن بفتح الذال المعجمة المشددة لها كذا هو باللام ويروى بالباء الموحدة ثم آمر
هو كذا بقه بالمد وضم الميم وبالنصب رجلا فيؤم ذلك الرجل الناس ثم اخالف
بالنصب عطفا على سابقه الى رجال قال الجوهرى قولهم هو يخالف الى فلان اى
يأتيه اذا غاب عنه وقال الزمخشرى يقال خالفنى الى كذا اذا قصده وانت مولٍ عنه
قال الله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه والمعنى اخالف المشتغلين
بالصلوة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا الى الصلوة او المعنى اخالف الفعل الذى

اظهرت

اظهرت من اقامة الصلوة فاتركه واسير اليهم او اخالف ظنهم فى انى مشغول بالصلوة
عن قصدى اليهم او معنى اخالف اتخلف اى عن الصلوة الى قصد المذكورين
والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان فاحرق بالتشديد من التحريق والمراد به التكثير
يقال حرقه اذا بالغ فى تحريقه ويروى فاحوق من باب الاحراق ورواية التشديد
اكثر عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم على ترك الصلوة فى الجماعة وقوله عليهم يشعر
بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تتبع للقاطنين بها
وفى رواية مسلم من طريق ابى صالح فاحوق بيوتا على من فيها والذى نفسى بيده اعاد
اليمين للمبالغة فى التاكيد لو يعلم احدكم والمراد المتخلفون انه يجد عرقا بفتح العين
المهملة وسكون الراء بالقاف قال الخليل العراق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو
عرق وفى المحكم عن الاصمعى العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الازهرى العرق واحد
العراق وهى العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم دقيق فتكسر وتطبخ ويؤكل ما على
العظام من لحم دقيق ويتمشمش العظام وطها من اطيب اللحوم عندهم يقال عرقت اللحم
واعرقته وتعرقه اذا اخذت اللحم منه نهشا وفى المحكم جمع العرق عراق بالضم وهو الجمع
الغزير قال الحافظ العسقلانى وقول الاصمعى هو اللائق هنا سمينا او مرماتين
تثنية مرماة بكسر الميم وحكى فتحها قال الخليل هى ما بين ظلفى الشاة وحكاه ابو عبيد
وقال لا ادرى ما وجهه ونقله المستملى فى روايته فى كتاب الاحكام عن الفربرى
قال قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخارى قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وهى ما
بين ظلفى الشاة من اللحم قال القاضى عياض فاليم على هذا اصلية وقال الاخفش
المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها فى كوم من تراب فايهم اثبتها
فى الكوم غلب وهى المرماة والمدحاة قال الحافظ العسقلانى ويبعد ان يكون هذا
مراد الحديث لاجل التثنية وحكى الحربى عن الاصمعى ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده
ما حدثنى ثم ساق من طريق ابى رافع عن ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ لو ان احدهم اذا
شهد الصلوة معى كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم
عليه الرمى وهو سهم دقيق مستوى غير محدد قال الزين ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها
مشعرة بتكرار الرمى بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشرى

تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه، ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر
العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه بالسهمين لانهما مما يلهى به انتهى، وقال ابو سعيد
المرماتان في الحديث سهمان يرمى بهما الرجل فيخرز سبقه اى يسابق الى احراز الدنيا
وسبقها ويدع سبق الآخرة، وانما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون غنمه باعث
نفسانى في تحصيلها وقال الطيبى قوله حسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم
الذى لاحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتين صفة
للمرماتين هذا والفرق غير ظاهر كما لا يخفى لشهد الفا اى صلوتها على حذف المضاف
او على ذكر المحل وارادة الحال، والمعنى لو علم انه لو حضر الصلوة يجد نفعا دنيويا وان كان
خسيسا حقيرا لحضرها فكيف لا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها
فهو وصف بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به
الدرجات الرفيعة والمنازل الكريمة السنية هذا، وقد استدل جماعة بهذا الحديث على
ان الجماعة فرض عين وقال صاحب التلويح اختلف في صلوة الجماعة هل هى شرط
في صحة الصلوة كما قاله داود بن على واحمد بن حنبل في رواية عنه او فرض على الاعيان
كما قاله جماعة من المحدثين كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر وغيرهم وهو قول
عطاء والاوزاعى وابى ثور وهو الصحيح عند احمد وقال في شرح المهذب انه قول الشافعى
وعن احمد واجبة ليست بشرط وقيل سنة مؤكدة كما قاله القدورى وعامة مشايخنا
انها واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة، وفى المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة
لوجوبها بالسنة، وفى البدايع اذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر خلافا
بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا يرجو ادراك الجماعة فيه فحسن، وان صلى في مسجد حيه
فحسن، وعن القدورى يجمع باهله، وفى التحفة انما يجب على من قدر عليها من غير حرج
وتسقط بالعذر فلا تجب على المريض والاعمى والزمن ونحوهم اذا لم يجد الاعمى والزمن من يحمله
وكذا اذا وجد عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما تجب، وعن شرف الائمة وغيره تركها بغير عذر
يوجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها، وعن بعضهم لا تقبل شهادته فان
اشتغل بتكرار اللغة لا يعذر في ترك الجماعة وبتكرار الفقه ومطالعته يعذر فان تركها اهل
ناحية قوتلوا بالسلاح، وفى القنية من يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر

حسنتين صح

الا يقبل

ولا يقبل شهادته، وقال ابو حنيفة رحمه الله سهى او نام او شغله عن الجماعة شغل جمع
باهله في منزله وان صلى وحده يجوز، واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح
انها كاقامتها في المسجد، وفى شرح خواهرزاده هى سنة مؤكدة غاية التاكيد وقيل فرض
كفاية وهو اختيار الطحاوى والكرخى وغيرهما، وهو قول الشافعى في المختار، وقيل سنة
وفى الجواهر عن مالك هى سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية، ووجه استدلال من قال بفرضيته
عينا بهذا الحديث انها لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
كافيا، ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته اذ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يهم الا بحق، ويدل عليها ايضا مشروعية صلوة الخوف اذ فيها اعمال منافية للصلوة
ولا يعمل ذلك لاجل فرض كفاية ولا سنة، وقد ورد في صحيح مسلم ان اعمى قال يا رسول الله
ليس لى قائد يقودنى الى المسجد قال هل تسمع النداء قال نعم فاجب، واخرج ابو عبد الله
في مستدركه من حديث عبد الرحمن بن عباس عن ابن ام مكتوم قلت يا رسول الله
ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسمع حى على الصلوة حى على الفلاح قال نعم
قال فحى هلا، وقال صحيح الاسناد وان كان سمع من ابن ام مكتوم، واخرج من حديث
زائدة عن عاصم عن ابى رزين عن ابن ام مكتوم بلفظ انى كبير شاسع الدار ليس لى
قائد يلائمنى فهل تجد لى من رخصة قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة
قال الحاكم ولم يشهد باسناد صحيح فذكر حديث ابى جعفر الرازى عن حسين بن عبد الرحمن
بن سعد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلوة العشاء فقال لقد
هممت ان آمر هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم قال فقلت
يا رسول الله لقد علمت ما بال الحديث وعند احمد ان النبى صلى الله عليه وسلم فوجد في القوم
رقة فقال انى لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اجد رجلا على انه يتخلف
عن الصلوة في بيته الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله ان بينى وبين المسجد
نخلا وشجرا ولا اقدر على قائد كل ساعة اى يعنى ان اصلى في بيتى فقال تسمع الاقامة قال
نعم قال فاتها، ولابن حبان من حديث جابر قال اتسمع الاذان قال نعم قال فاتها ولو حبوا
واعل ابن القطان حديث ابن ام مكتوم فقال لان الراوى عنه ابو رزين وابن
ابى ليلى فاما ابو رزين فانا لا نعلم سنه ولكن اكبر ما ادركه من الصحابة على رضى الله عنه

الحديث

وابن ام مكتوم قتل بالقادسية رواه عمر واما ابن ابى ليلى فمولده لست بقين
من خلافة عمر رضى الله عنه انتهى وقد اخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب
فلا صلوة له الا من عذر وفسر العذر فى حديث سليمان بن قرم بلفظ من سمع النداء
ينادى به صحيحا فلم يات من غير عذر لم يقبل الله صلوة غيرها قيل وما العذر قال
المرض والخوف وروى ابن ماجة من حديث الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن الحكم
اخبرنى ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم سمعا النبى صلى الله عليه وسلم على اعواد يقول
لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم وروى ابن ماجة ايضا
من حديث الوليد بن مسلم عن الزبرقان بن عمرو الضمرى عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال عن ترك الجماعة اولاحرقن بيوتهم
وروى الطبرانى فى الاوسط بسند جيد عن انس رضى الله عنه لوان رجلا دعى الناس
الى عرق او مرماتين لاجابوه وهم يدعون الى هذه الصلوة فى جماعة ولا ياتونها
لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس فاضرم عليهم نارا فانه لا يتخلف الا منافق
وروى ابو داود فى سننه بسند لا بأس به عن ابى الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة فى قرية
ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان اى غلب فعليك بالجماعة
فانما يأكل الذئب القاصية وروى ابن عدى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلوة وروى البيهقى فى سننه عن جارية
بن النعمان يرفعه لا يخرج الرجل فى غنيمته فلا يشهد الصلوة حتى يطبع على قلبه
وفى اسناده عمر مولى غفرة وعن ابى زرارة الانصارى رضى الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب كتب من المنافقين ذكره ابو يعلى احمد بن
على بن المثنى فى مسنده بسند فيه ضعف وروى الطحاوى فى شرح مشكل الآثار عن جابر
رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لولا شئ لامرت رجلا يصلى بالناس ثم لحرقت
بيوتا على ما فيها وهذه الروايات كلها مما يتمسك به القائلون بفرضية الجماعة على الاعيان
واما القائلون بانها فرض على الكفاية او سنة مؤكدة فيتمسكهم ما تقدم فى هذا الجمع
الصحيح من الاحاديث التى فيها صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ ولا يقال ان ذلك

محمول

محمول على صلوة المعذور فذا لان الفذ معرف باللام فيفيد العموم ويدخل تحته كل فذ منهم معذور
وغيره ويدل ايضا على انه اراد غير المعذور قوله او فى سوقه لان المعذور لا يروح الى
السوق وايضا لا يجوز ان يحمل على المعذور لان المعذور فى اجر الصلوة كالصحيح واستدلوا
ايضا بما رواه الحاكم وصححه عن ابى بن كعب رضى الله عنه صلوة الرجل مع الرجل ازكى
من صلوته وحده وصلوته مع رجلين ازكى من صلوته مع رجل وما كثر فهو احب الى الله
عز وجل وبقوله صلى الله عليه وسلم للذين صليا فى رحالهما من غير جماعة اذا صليتما
فى رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانها لكما نافلة فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما
بالاعادة ومثل هذا جرى لمحمد الدلى ذكره فى الموطا واما الجواب عن حديث الباب
فعلى اوجه احدها ما قاله ابن بطال وغيره وهو ان الجماعة لو كانت فرضا لقال حين
توعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجز له صلوة لانه وقت البيان وتعقبه ابن دقيق
العيد بان البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال صلى الله عليه وسلم
لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف فى البيان وقال محمود العينى ليس
ذلك واحدا من الدلالات الثلث المطابقة والتضمن والالتزام ولا فيه دلالة اصولية
فافهم الثانى ما قاله الباجى وغيره وهو ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة
وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم بالعقوبة يعاقب بها الكفار وقد انعقد
الاجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك واجيب بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب
بالنار وكان قبل ذلك جائزا بدليل حديث ابى هريرة الآتى فى الجهاد الدال على
جواز التحريق بالنار ثم على نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع الثالث ما قاله
ابن بزيزة ان بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه
وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها اذا توجه
فتعقبه بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه الرابع لكونه صلى الله عليه وسلم
ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كان واجبا ما عفى عنهم قال القاضى عياض ومن تبعه
ليس فى الحديث حجة لانه صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل وزاد النووى ولو كانت
فرض عين لما تركهم وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم
لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله واما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال

والمراد من ذلك البعض ابن خزيمة لان
امام الحرمين نقله عنه ولكن النووى
نقل عنه الوجوب حسب
والله اعلم
منه

ان يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذى ذمهم بسببه على انه قد جاء فى
بعض الطرق بيان سبب الزجر وهو فيما رواه احمد من طريق سعيد المقبرى عن ابى هريرة
رضى الله عنه بلفظ لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لاقمت صلوة العشاء وامرت
فتيانى يحرقون الحديث الخامس ما قيل ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلوة
راسا لا مجرد الجماعة ورد بما رواه مسلم لا يشهدون الصلوة اى لا يحضرون وفى رواية
عجلان عن ابى هريرة رضى الله عنه عند احمد لا يشهدون العشاء اى فى الجمع اى فى الجماعة
وفى حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجة مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم
الجماعات او لاحرقن بيوتهم السادس ان الحديث ورد فى الحث على مخالفة اهل
النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل اشار اليه ابن
ابن المنير وهو قريب من الوجه الثانى السابع ان الحديث ورد فى حق المنافقين
فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يستبعد الاعتناء
بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بانه لا صلوة لهم وبانه كان مرضا
عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
ورده ابن دقيق العيد بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا
عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس فى اعراضه عنهم ما يدل
على وجوب ترك عقوبتهم وقال الحافظ العسقلانى وقد نسبه محمود العينى الى نفسه
لكنه لذلك الحافظ فانتحله عنه والذى يظهر لى ان الحديث ورد فى المنافقين لقوله فى
صدر الحديث الاتى بعد اربعة ابواب ليس صلوة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر
ولقوله لو يعلم احدهم الخ لان هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد
به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله فى رواية عجلان لا يشهدون العشاء فى الجميع
وقوله فى حديث اسامة لا يشهدون الجماعة واصرح من ذلك قوله فى رواية يزيد بن الاصم
عن ابى هريرة رضى الله عنه عند ابى داود ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست به علة فهذا
يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر لان الكافر لا يصلى فى بيته وانما يصلى فى المسجد
رياء وسمعة فاذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء به عليه القرطبى وايضا فقوله
فى رواية المقبرى لولا ما فى البيوت من النساء والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر

اذا تعين

اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية فى بيته وعلى تقدير
ان يكون المراد بالنفاق فى الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه يتضمن
ان ترك الجماعة من صفات المنافق وقد منهينا عن التشبه بهم سياق الحديث يدل على الوجوب
من جهة المبالغة فى ذم من تخلف وقال الطيبى خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم
اذا سمع النداء اجازلهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شانهم بل هو من
صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضى الله عنه لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة
الا منافق رواه مسلم انتهى كلامه وروى ابن ابى شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح
عن ابى عمير بن انس حدثنى عمومتى من الانصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يشهدها منافق يعنى العشاء والفجر ولا يقال هذا يدل على ما ذهب اليه صاحب هذا الوجه
لانتفاء ان يكون المؤمن قد تخلف وانما ورد الوعيد فى حق من تخلف لانه يقال بل
هذا يقوى ان المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذى خرج هو المؤمن
الكامل لا العاصى الذى يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث
الثامن ما ادعاه بعضهم من ان فرضية الجماعة كان فى اول الاسلام لاجل سد باب
التخلف عن الصلوة على المنافقين ثم نسخ حكاه القاضى عياض ويمكن ان يتقوى
بثبوت نسخ الوعيد المذكور فى حقهم وهو التحريق بالنار كما سياتى واضحا فى كتاب
الجهاد ان شاء الله تعالى وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال
ويدل على النسخ ايضا الاحاديث الواردة فى تفضيل صلوة الجماعة على صلوة الفذ
كما سياتى التاسع ان المراد بالصلوة الجمعة لا باقى الصلوات ونصره القرطبى
وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشاء وفيه بحث لان الاحاديث اختلف فى تعيين
الصلوة التى وقع التهديد بسببها هل هى الجمعة او العشاء او الفجر معا فان لم
تكن احاديث مختلفة ولم يكن بعضها ارجح من بعض والا وقف الاستدلال لانه لا يتم
الا ان تعين كونها غير الجمعة اشار اليه ابن دقيق العيد ثم قال فلنتامل الاحاديث
الواردة فى ذلك انتهى قال الحافظ العسقلانى وقد تاملتها فرايت التعيين ورد
فى حديث ابى هريرة وابن ام مكتوم وابن مسعود رضى الله عنهم اما حديث ابى
هريرة رضى الله عنه فحديث الباب من رواية الاعرج عنه يوحى الى انها العشاء لقوله

فى اخره لشهد العشاء وفى رواية مسلم يعنى العشاء وهما من رواية ابى صالح عنه ايضا الايماء
الى انها العشاء والفجر وعينها السراج فى رواية له من هذه الوجه العشاء حيث قال فى صدر
الحديث اخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث وفى رواية ابن
حبان من هذا الوجه يعنى الصلوتين العشاء والغداة وفى رواية عجلان والمقبرى عند
احمد التصريح بتعيين العشاء ثم ساق الروايات عن ابى هريرة رضى الله عنه على الابهام
وقد اورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه فلم يسق
لفظه وساقه الترمذى وغيره من هذا الوجه بابهام الصلوة وكذلك رواه السراج وغيره
من طرق عن جعفر وخالفهم معمر عن جعفر فقال الجمعة اخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقى من طريقه
واشار الى ضعفها لشذوذها ويدل على وهمه فيها رواية ابى داود والطبرانى فى الاوسط
من طريق يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث وقد مر منا فى شرح لفظ الصلوة
فى حديث الباب واما حديث ابن ام مكتوم فقد مر ايضا لكن قد حمله العلماء على انه
كان لا يشق عليه التصرف بالمشى وحده كثير من العميان واما حديث ابن مسعود
رضى الله عنه فقد اخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة لكن قد مر انه حديث مستقل لان مخرجه
مغاير لحديث ابى هريرة فلا يقدح احدهما فى الآخر فيحمل على انهما واقعتان كما اشار اليه
النووى والمحب الطبرى العاشر ان التهديد بالتحريق المذكور يمكن ان يقع فى حق
تارکى فرض الكفاية لمشروعية قتال تارکى فرض الكفاية وفيه نظر لان التحريق الذى
قد يفضى الى القتل خص من المقاتلة المشروعة فى حق تارکى فرض الكفاية على ان
المقاتلة فى حقهم انما تشرع اذا اتفق الجميع على الترک واما اذا اتى البعض فلا تنبيه
قد اعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن ام مكتوم المذكور على فرضية الجماعة فى الصلوات
كلها ونحوه بحديث الباب وبالاحاديث الدالة على الرخصة فى التخلف عن الجماعة
قالوا لان الرخصة لا تكون الا عن واجب وفيه نظر ورأى ذلك امر آخر الزم به ابن
دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى وهو ان الحديث ورد فى صلوة
معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها واشار الانفصال عنه بالتمسك
بدلالة العموم لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى كونه وارد فى صلوة معينة والالتزام
ذلك ترک اتباع المعنى لان غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره اما العصر ان

فظاهر

فظاهر واما المغرب فلانها فى الغالب وقت الرجوع الى البيت والاكل ولا سيما للصائم
مع ضيق وقتها بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم وفى
المحافظة عليهما فى الجماعة ايضا انتظام الالفة بين المتجاورين فى طرفى النهار وختم
النهار بالاجتماع على الطاعة وافتتاحه كذلك وقد وقع فى رواية عجلان عن ابى هريرة
رضى الله عنه عند احمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد وسياتى توجيه كون العشاء والفجر
اثقل على المنافقين من غيرهما ثم من فوائد الحديث المذكور فى الباب تقديم الوعيد
والتهديد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفى به
عن الاعلى من العقوبة نبه عليه ابن دقيق العيد ومنها جواز العقوبة بالمال بحسب
الظاهر واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم وعزى ذلك ايضا
الى مالک وفيه نظر لما تقدم انه كان ذلك فى اول الاسلام ثم نسخ ولاحتمال ان التحريق
من باب ما لا يتم الواجب الا به اذ الظاهر ان الباعث على ذلك انهم كانوا
يختفون فى بيوتهم فلا يتوصل الى عقوبتهم الا بتحريقها عليهم وفيه نظر ظاهر ومنها
جواز اخذ اهل الجرائم على غرة لانه صلى الله عليه وسلم هم بذلك فى الوقت الذى عهد
منه فيه الاشتغال بالصلوة بالجماعة فاراد ان يفتهم فى الوقت الذى يتحققون انه
لا يطرقهم فيه وفى السياق اشعار بانه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا
التهديد بالفعل وقد ترجم عليه البخارى فى كتاب الاشخاص وفى كتاب الاحكام باب
اخراج اهل المعاصى والريب من البيوت بعد المعرفة فيه ان من طلب منهم بحق
فاختفى او امتنع فى بيته لدا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد صلى الله
عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلوة بالقاء النار عليهم فى بيوتهم وحكى الطحاوى
فى ادب القضاء الصغير له ان بعضهم كان يرى الهجوم على الغائب وبعضهم لا يرى
وبعضهم يرى التسمير على الابواب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكام اجلس رجلا على باب
يمنع من الدخول والخروج من منزله للطعام والشراب فانه لا يمتنع عنهما ويضيق عليه
حتى يخرج فيحكم عليه وفى راى الهجوم من اصحابنا يقدم النساء فى الدخول وتفتيش الدار
وتدخل اولا البيت الذى فيه النساء خاصة ولا يكون الهجوم الا على غفلة من غير استيذان
بالدخول والله اعلم ومنها جواز الحلف من غير استحلاف كما فى حلف النبى صلى الله عليه وسلم

ومنها جواز التخلف عن الجماعة للامام او نائبه لاجل اخراج من يستخفي في بيته ويتركها
ولا بعد في ان يلحق بذلك الجمعة فقد ذكروا من الاعذار في التخلف عنها خوف فوت
الغريم واصحاب الجرائم في حق الامام كالغرماء، وفي رواية ابي داود ليست بهم
علة دلالة على ان الاعذار كالمرض والخوف من ظالم او حيوان تبيح التخلف عن الجماعة
ولو قلنا انها فرض عين كالجمعة، ومنها ما استدل به عليه من جواز امامة المفضول مع
وجود الفاضل اذا كان في ذلك مصلحة قال ابن بزيزة وفيه نظر لان الفاضل
في هذه الصورة يكون غائبا وهذا لا يختلف في جوازه نعم فيه دلالة على استخلاف الفاضل
المفضول لمصلحة، ومنها ما استدل به ابن العربي عليه وهما شيآن احدهما جواز
اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه منسوخ كما قيل في العقوبة
بالمال، والثاني مشروعية قتل تارك الصلوة منها ونابها ونوزع في ذلك، ورواية
ابي داود التي فيها انهم كانوا يصلون في بيوتهم كما تقدم تنكر عليه نعم يمكن الاستدلال
بوجه آخر وهو انهم اذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلوة خارجة عنها
سوا اقلنا واجبة امندوبة كان من تركها رأسا بذلك احق لكن لا يلزم من التهديد
بالتحريق حصول القتل لانا ولا غالبا لانه يمكن الفرار منه او الاخماد له بعد حصول
المقصود منه من الزجر والارهاب والله اعلم بالصواب. تتمة قد اختلف الفاظ الحديث
في ذلك الباب: فعند البخاري في باب فضل صلوة الغداة في الجماعة ليس صلوة اثقل
على المنافقين من الفجر والعشاء الحديث، وفي لفظ لقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم وفيه
ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على من لا يخرج الى الصلوة بغير عذر وفي لفظ ثم اخالف
الى اقوام لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم، وعند احمد بن حنبل لولا ما في البيوت
من النساء والذرية اقمت صلوة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار
وعند ابي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم، وفي
مسند السراج امر فتيتي اذا سمعوا الاقامة من تخلف ان يحرقوا عليهم انكم لو تعلمون
ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا، وفي لفظ آخر اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء حتى
تهور الليل وذهب ثلثه او نحوه ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عزون واذا هم قليل
فغضب غضبا شديدا لا اعلم انه غضب غضبا اشد منه ثم قال لقد هممت ان آمر رجلا

يصلي

يصلي بالناس ثم اتتبع هذه الدور التي تخلف اهلوها عن هذه الصلوة فاحرقها عليهم
بالنيران، وفي كتاب الطوسي مصححا ثم آتي قوما يتخلفون عن هذه الصلوة فاحرق عليهم
يعني صلوة العشاء، وفي مسند عبد الله بن وهب نا ابن ابي ذئب نا عجلان عن البيتين
رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء او لاحرقن بيوتهم، وفي كتاب الثواب لحميد بن
زنجويه امر رجالا في ايديهم حزم حطب لابوق رجل في بيته سمع الاقامة الا اضرم
عليه بيته، وفي الاوسط للطبراني امر رجالا اذا اقيمت الصلوة ان يتخلفوا دون من
لا يشهد الصلوة فيحرموا عليهم بيوتهم ولو ان رجلا اذن الناس الى طعام لاتوه
والصلوة ينادى بها فلا ياتونها، وفي معجمه الصغير ثم انظر فمن لم يشهد المسجد فاحرق عليه
بيته، وفي كتاب الترغيب والترهيب لابي موسى المديني الاصبهاني خرج بعد ما تهور الليل
فذهب ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادى الناس الى عرق او مرماتين اتوه لذلك وهم
يتخلفون عن هذه الصلوة، وعند الدارقطني في مسنده لو كان عرقا سمينا او مرماتين
لشهدوها، وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح لقد هممت ان آمر فتياني ان يجمعوا لي حزما
من حطب ثم انطلق فاحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة رواه عن جعفر بن برقان
عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه ولما رواه البيهقي من طريق احمد بن منصور
الرمادي عن عبد الرزاق قال كذا قال لجمعة وكذلك رواه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود
رضي الله عنه والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة، وروى في المعجم
الاوسط عن ابن مسعود بالاطلاق من غير تقييد بالجمعة والذي فيه التقييد بالجمعة رواه
السراج عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله اعلم **باب فضل
صلوة الجماعة** اي على صلوة الفذ وفي بعض النسخ باب فضل الجماعة وكون الشيء
متصفا بالفضيلة لا ينافي كونه متصفا بالوجوب لان الشيء قد يكون واجبا ويكون
ذا فضيلة في نفسه فلا منافاة بين هذه الترجمة والترجمة السابقة **وكان الاسود**
ابن يزيد النخعي احد كبار التابعين ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقد مر
في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم **اذا فاتته الجماعة** في مسجد **ذهب الى مسجد آخر**
وصله ابو بكر ابن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظ اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ذهب
الى مسجد آخر، ومناسبة للترجمة انه لو لا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة اول الوقت

والمبادرة الى المباددة خلاص الذمة ولم يتوجه الى مسجد آخر كذا اشار اليه ابن المنير، وقال
الحافظ العقلاني والذي يظهر لي ان البخاري رحمه الله قصد بما ذكر الاسود وانس الى
ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته
مثلا لان التجميع لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في مكانه ولم يتنقل الى مسجد آخر
لطلب الجماعة ولما جاء انس الى مسجد بني رفاعة كما سيجيء، وقال صاحب التوضيح وقد
روى ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبير وذكر الطحاوي عن الكوفيين ومالك انه صلى
في مسجده وحده وان شاء الى مسجد آخر يطلب فيه الجماعة الا ان مالكا قال الا ان يكون
في المسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخرج منه ويصلي فيه وحده لان
الصلوة في هذين اعظم اجرا ممن صلى في جماعة في غيرهما، وقال الحسن البصري ما رأينا
المهاجرين يتبعون المساجد، وفي مختصر ابن شعبان عن مالك من صلى في جماعة فلا يعيد
في جماعة الا في مسجد مكة والمدينة وجاء انس وفي رواية الاصيلي ان بن مالك
الى المسجد مسجد بني ثعلبة او مسجد بني رفاعة وفي بعض النسخ الى مسجد وقد صلي فيه
على صيغة البناء للمفعول فاذن واقام وصلى في جماعة وصله ابو يعلى في مسنده من
طريق لمجد ابي عثمان قال مر بنا انس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه قال وذلك
في صلوة الصبح وفيه فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى باصحابه واخرجه ابن ابي شيبة
من طرق عن لمجد، وعند البيهقي من طريق ابي عبد الصمد العمي عن لمجد نحوه وقال مسجد
بني رفاعة وقال فجاء انس في نحو عشرين من فتيانه وهو يؤيد ما مر من ارادة التجميع في
المسجد كما قال الحافظ العقلاني ثم ان اختلف العلماء في اجماعة بعد الجماعة في المسجد
فروي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود في مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن
في رواية واليه ذهب احمد واسحق واشهب عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صلوة
الجماعة تفضل على صلوة الفذ الحديث وقالت طائفة لا تجمع في مسجد جمع فيه مرتين روي
ذلك عن سالم والقاسم وابي قلابة وهو قول مالك والليث وابن المبارك والثوري
والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال بعضهم انما ذكره ذلك خشية افتراق الكلمة وان
اهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة وقال مالك والشافعي اذا كان المسجد على طريق
يجوز ان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصله انه لا يكره في المسجد المطروق وكذا المسجد الذي لا امام له

حدثنا

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية سقط لفظ عبد الله ورجال هذا الاسناد
قد ذكروا غير مرة، وقد اخرج متنه مسلم والنسائي في الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة الجماعة تفضل بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء وضم الضاد المعجمة
صلوة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي الفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا
بقي وحده وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه اوضح ولفظه
صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوته وحده بضع وعشرين درجة قال الترمذي عامة
من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين، وقال الحافظ العقلاني
لم يختلف عليه في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فانه قال فيه
بخمس وعشرين لكن العمري ضعيف، ووقع عند ابي عوانة في مستخرجه من طريق ابي اسامة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية
الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع وان كان راويها ثقة، واما ما وقع
عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة
لرواية الحفاظ الصدق البضع على السبع، واما غير ابن عمر رضي الله عنهما فصح عن ابي سعيد
وابي هريرة رضي الله عنهما كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عند احمد
وابن خزيمة، وعن ابي بن كعب رضي الله عنه عند ابن ماجة والحاكم، وعن عائشة وانس
رضي الله عنهما عند السراج، وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله
بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني بخمس وعشرين سوى رواية ابي فانه قال
اربع او خمس على الشك وسوى رواية لابي هريرة عند احمد قال فيها سبع وعشرين وفي
اسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف، وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين
وليست مغايرة ايضا الصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع
اذ لا اثر للشك، واختلف في ايهما ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها، وقيل
رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ، ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث
وهو تمييز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة او حذف المميز الا طرق حديث
ابي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزاء وفي بعضها درجة وفي بعضها صلوة

ووقع هذا الاخير في بعض طرق حديث الباب والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل
ان يكون ذلك من التفنن في العبارة واما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا
ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان تلك
فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق فكانه بناه على ان الاصل لفظ
درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فانه ثابت وذلك
الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير
وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة من الشافعية وحكى عن نص الشافعي
وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم اعلمه الله تعالى
بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ
في الفضائل مختلف فيه لكن اذا سلمنا دخول النسخ فيها تعين تقدم الخمس على السبع
من جهة ان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقصان ومنها ان اختلاف العددين
باختلاف حميزهما وعلى هذا فقيل الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذي روى
عنه الجزء روى عنه الدرجة وقال بعضهم الجزاء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني
على التغاير ومنها الفرق بقرب المسجد وبعده ومنها الفرق بحال المصلي كان يكون
اعلم او اخشع ومنها الفرق بايقاعها في المسجد او في غيره ومنها الفرق بالمنتظر
للصلوة وغيره ومنها الفرق بادراكها كلها او بعضها ومنها الفرق بكثرة الجماعة
وقلتهم ومنها ان السبع مختصة بالفجر والعصر وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك
ومنها ان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية قال الحافظ العسقلاني وهذا الوجه
اوجه عندي لما في الجهرية من الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها ومن التامين
عند تامينه ليوافق تامين الملائكة هذا ثم ان الحكمة في هذا العدد غير محققة المعنى
ونقل الطيبي عن التورپشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالرأي بل مرجعه الى علم النبوة
التي قصرت علوم الانبياء عن ادراك حقيقتها كلها ثم قال ولعل الفائدة تحصل اجتماع
المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام
وغير ذلك واشار الكرماني الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد
المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة

ايضا

ايضا من جهة عدد ركعات الفرايض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشرة للمصلي منفردا
فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او زيد عدد ايام
الاسبوع وقيل الاعداد عشرات ومئات والوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة
والعدد المذكور ربها وانت خبير بان كل واحد من هذه الاوجه غير وجيه قال الحافظ
العسقلاني وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة ظهر لي في هذين العددين
شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ ومعناه الصلوة
في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه صلوة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل
واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلثة حتى
يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اثنى بحسنة وهي بعشرة فيحصل في مجموعه
ثلثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلثة التي
هي اصل ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني وظهر لي في الجمع بين العددين ان
اقل الجماعة امام وماموم فلولا الامام ما سمي المأموم ماموما وكذا عكسه فاذا
تفضل الله تعالى على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد
بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبعة وعشرين على الاصل والفضل
وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما
جاؤا بطائل وقال المحب الطبري ذكر بعضهم ان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني
ثالث احاديث الباب اشارة الى بعض ذلك ويضاف اليه امور اخرى وردت
في ذلك وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين وتعقب الزين ابن المنير
بعض ما ذكره واختار تفصيلا آخر اورده وقد فتحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت
ما لا يختص بصلوة الجماعة فاولها اجابة المؤذن بنية الصلوة في الجماعة ٢ التكبير لها
في اول الوقت ٣ المشي الى المسجد بالسكينة والوقار ٤ دخول المسجد داعيا ٥
صلوة التحية عند دخوله كذلك بنية الصلوة في الجماعة ٦ انتظار الجماعة ٧ صلوة
الملائكة عليه واستغفارهم له ٨ شهادتهم له ٩ اجابة الاقامة ١٠ السلامة من
الشيطان حين يفر عند الاقامة ١١ الوقوف منتظر الاحرام الامام او الدخول معه في اي
هيئة وجده عليها ١٢ ادراك تكبيرة الاحرام كذلك ١٣ تسوية الصفوف وسد فرجها

١٤ جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده ١٥ الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا
سهى بالتسبيح او الفتح عليه ١٦ حصول الخشوع والسلامة عما يلهى غالبا تحسين الهيئة
غالبا ١٨ احتفاف الملائكة به ١٩ التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض
٢٠ اظهار شعائر الاسلام ٢١ ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون
على الطاعة ونشاط المتكاسل ٢٢ السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غير المظنون
بانه ترك الصلوة رأسا ٢٣ نية رد السلام على الامام ٢٤ الانتفاع باجتماعهم
على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص ٢٩ قيام نظام الالفة بين الجيران
وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوة فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها
امر او ترغيب بخصه وبقي امران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام
والاستماع لها والتامين عندنا مبنية كما سبق ثم ان مقتضى الخصال التي ذكرت
اختصاص التضعيف المذكور بالتجميع في المسجد قيل وهو الراجح وعلى تقدير ان لا يختص
بالمسجد فانما يسقط مما ذكر ثلاث خصال وهي المشي والدخول والتحية فيمكن ان يعوض
من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة
كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على
الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة
امن المأمومين من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سهى فهذه ثلاثة يمكن ان
يعوض بها الثلثة المذكورة فيحصل المطلوب ثم انه لا يرد على الخصال التي ذكرت
كون بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتكبير في اول الوقت
وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام وكذلك لان اجر ذلك يحصل للقاصد
بمجرد النية ولو لم يقع كما فيمن سبق ثم ان معنى الدرجة او الجزء حصول مقدار صلوة المنفرد
بالعدد المذكور للمجتمع وقد اشار ابن دقيق العيد الى ان بعضهم زعم خلاف ذلك قال
والاول اظهر لانه قد ورد مبينا في بعض الروايات انتهى وكانه يشير الى ما عند مسلم
في بعض طرقه بلفظ صلوة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلوة الفذ وفي اخرى
صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلوة يصليها وحده ولاحمد من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه باسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره كلها مثل صلوة

وهو يقتضي لفظ رواية ابي هريرة رضي الله عنه الآتية حيث قال بضعف لان الضعف
كما قال الازهري المثل الى ما زاد ليس مقصورا على المثلين تقول هذا ضعف الشيء
اي مثله او مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله بضعف وكذا قوله
في روايتي ابن عمر وابي سعيد بفضل اي تزيد وقوله في رواية ابي هريرة السابقة
في باب مساجد السوق يريد ان صلوة الجماعة تساوي صلوة المنفرد وتزيد
عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست او ثمان وعشرين صلوة
من صلوة المنفرد تنبيه وفي الحديث ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل
لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل
لصلوة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلوة
الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة وعند
ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف والله اعلم حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثني الليث هو ابن سعد امام
المصريين قال حدثني بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة
بن الهاد نسب الى جده لشهرته به عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة وبعد الالف باء اخرى الانصاري المدني التابعي وليس هو
بابن خباب بن الارت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا رواية له
في الصحيحين كذا قال الحافظ العسقلاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وهذا الحديث ساقط في رواية كريمة وثابت
في رواية الباقين وهو من افراد البخاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ كذا هو في عامة نسخ البخاري وعزاه
ابن الاثير اليه بلفظ على صلوة الفذ ثم اولها بان تفضل بمعنى تزيد وهو يتعدى بعلى
والا فتفضل يتعدى بنفسها قال واما الذي في صحيح مسلم فهو افضل من صلوة الفذ
بلفظ افعل الذي هو للتفضيل والتكثير في المعنى المشترك وهو ابلغ من تفضل مجالا لنفي
بخمس وعشرين وفي رواية خمسا وعشرين درجة وزاد ابن حبان وابو داود من وجه آخر

عن ابى سعيد فان صلاتها فى فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة اى
بلغت صلوته تلك خمسين صلوة اى يحصل له اجر خمسين صلوة وكان السر فى ذلك
ان الجماعة لا تتاكد فى حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا
التضعيف وانما يحصل له اذا صلاها فى الجماعة خمسة وعشرون لاجل انه صلاها
فى الجماعة وخمسة وعشرون اخرى التى هى ضعف تلك لاجل انه اتم ركوعها وسجودها
وهو فى السفر الذى هو مظنة التخفيف هذا، وحكى النووى انه لا يجرى فيه الخلاف
فى وجوبها لكن فيه نظر فانه خلاف نص الشافعى، وحكى ابو داود عن عبد الواحد قال
فى هذا الحديث ان صلوة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلوته فى الجماعة انتهى
وكانه اخذه من اطلاق قوله فان صلاها لنفسه وله الجماعة والانفراد لكن حمله على الجماعة
اولى وهو الذى يظهر من السياق، ويلزم على ما قاله النووى ان ثواب المندوب
يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة، وقد استشكله القرافى على
اصل الحديث بناء على القول بانها سنة، ثم اورد عليه ان الثواب المذكور مرتب
على صلوة الفجر وصفته من صلوة الجماعة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب
واجاب بانه يفرض المسالة فيمن صلى وحده ثم اعاد فى جماعة فان ثواب الفرض
يحصل له بصلوته وحده والتضعيف يحصل بصلوته فى الجماعة فبقى الاشكال على حاله
وفيه نظر لان التضعيف لم يحصل بسبب الاعادة اذ لو اعاد منفردا لم يحصل له الا
صلوة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب، وبما ورد من الزيادة
على العدد المذكور ما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما
موقوفا عليه قال فضل صلوة الجماعة على صلوة المنفرد خمس وعشرون درجة قال
فان كانوا اكثر فعلى عدد من فى المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم
وهذا الحكم الرفع لانه لا يقال بالراى لكنه غير ثابت حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد العبدى قال حدثنا وفى رواية اخبرنا
الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان يقول سمعت ابا هريرة
رضى الله عنه يقول ورجال هذا الاسناد ما بين كوفى وبصرى ومدنى وفيه رواية تابعى
عن تابعى وقد ذكروا غير مرة، ومتن هذا الحديث قد مضى فى باب الصلوة فى مسجد السوق

عن ابى

عن ابى سعيد ايضا الا ان هناك اخرجه عن مسدد عن ابى معاوية عن الاعمش وهنا
عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش مع تغاير ما فى لفظ الحديث،
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فى الجماعة وفى رواية فى جماعة بدون
الالف واللام تضعف بضم الفوقية وتشديد العين المفتوحة والتضعيف ان يزاد
على اصل الشئ فيجعل مثلين او اكثر والضعف بالكسر المثل اى تزاد على صلوته فى بيته
وفى سوقه اى منفردا خمسة وعشرين ضعفا كذا فى اكثر الروايات وبروى خمسا وعشرين
ووجه بتاويل الضعف بالدرجة او بالصلوة فان قيل مقتضى قوله فى بيته وفى سوقه
ان الصلوة فى المسجد جماعة تزيد على الصلوة فى البيت وفى السوق جماعة وفرادى
وليس كذلك فالجواب ان الذى يظهر ان المراد بمقابل الجماعة فى المسجد الصلوة فى غيره
منفردا لان الغالب ان من لم يحضر الجماعة فى المسجد يصلى منفردا فى بيته او فى سوقه
فخرج مخرج الغالب واما الذى يصلى فى بيته جماعة فله الفضل فيها على صلوته منفردا
بلا نزاع قاله ابن دقيق العيد، ثم قال وبهذا يرتفع اشكال من استشكل تسوية الصلوة
فى البيت والسوق، وقال الحافظ العسقلانى ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره
التسوية المذكورة اذ لا يلزم من استوائهما فى المفضولية عن المسجد ان لا يكون احدهما
افضل من الآخر، وكذا لا يلزم منه ان يكون الصلوة جماعة فى البيت او السوق لا فضل
فيها على الصلوة منفردا، بل الظاهر ان التضعيف المذكور مختص بالجماعة فى المسجد والصلوة
فى البيت مطلقا اولى منها فى السوق لما ورد من كون الاسواق موضع الشياطين والصلوة
جماعة فى البيت وفى السوق اولى من الانفراد، وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف
الى خمس وعشرين على التجميع فى المسجد العام مع تقرير الفضل فى غيره، وروى سعيد بن منصور
باسناد حسن عن اوس الثقفى انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت ان توضا
فاحسن الوضوء ثم صلى فى بيته قال حسن جميل قال فان صلى فى مسجد عشيرته قال
خمس عشرة صلوة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون انتهى
واخرج حميد بن زنجويه فى كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة وخص الخمس والعشرين
بمسجد القبائل قال وصلوته فى المسجد الذى يجمع فيه اى الجمعة بخمسمائة وسنده ضعيف،
وقال الشافعى ان من صلى فى عشيرة لكسبع وعشرون ومن صلى مع اثنين فكذلك لكن

صلوة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل الجماعة بالكثرة
وفضيلة الامام وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث
ابى بن كعب مرفوعا صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين
ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى وذلك اى التضعيف الذى
يدل عليه قوله تضعف اى بسببه انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد
حال كونه لا يخرجه من الاخراج بسبب من الاسباب الا الصلوة اى الا قصد الصلوة
فى المسجد فى جماعة لم يخط بفتح اوله وسكون الخاء المعجمة وضم الطاء المهملة خطوة يجوز
فيه ضم الخاء وفتحها قال الحافظ العسقلانى ضبطناه بالضم وجزم النعمرى انها هنا
بالفتح وقال القرطبى انها فى روايات مسلم بالضم قال الجوهرى الخطوة بالضم ما بين
القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها اى بسبب الخطوة درجة وحط عنه
بها خطيئة والفعلان على البناء للمفعول ودرجة وخطيئة نائبان عن الفاعل
فاذا صلى قال ابن ابى جمرة المراد اذا صلى صلوة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسئ
فى صلوته ارجع فصل فانك لم تصل فالمستحق لهذه الفضائل هو من يصلى الصلوة التامة
الكاملة لم تزل الملائكة تصلى عليه اى تستغفر له ما دام فى مصلاه اى المكان الذى وقع
فيه الصلوة من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد
مستمرا على نية انتظار الصلوة كان كذلك اللهم صل عليه اللهم ارحمه اى قائلين
اللهم اغفر له اللهم تقبل عليه وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه وفى الطريق الماضية
فى باب مسجد السوق اللهم اغفر له ولا يزال احدكم فى ثواب صلوة ما انتظر الصلوة
اى مدة انتظاره لها ومن فوائد الحديث افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال البدنية
لما ذكر من صلوة الملائكة على فاعلها ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ومنها الدلالة
على تفضيل صالحى الناس على الملائكة لانهم يكونون فى تحصيل الدرجات بعبادتهم
والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم كذا قيل لكن هذا ليس على اطلاقه بل
خواص بنى آدم وهم الانبياء عليهم السلام افضل من خواص الملائكة وعوامهم افضل
من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بنى آدم ومنها الدلالة على ان
الجماعة ليست شرطا لصحة الصلوة لان قوله على صلوته وحده يقتضى صحة صلوته

منفردا

منفردا الاقتضاء صيغة افعل الاشتراك فى اصل الفضيلة وذلك يقتضى وجود فضيلة
فى صلوة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه ففيه رد على داود ومن تبعه فى اشتراطهم
الجماعة فى صحة الصلوة وقال القرطبى وغيره لا يقال ان لفظة افعل قد ترد لاثبات صفة
الفضل فى احدى الجهتين كقوله تعالى واحسن مقيلا لانا نقول انما يقع ذلك على قلته
حيث ترد صيغة افعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين فاذا قلنا هذا العدد ازيد من هذا
بكذا فلا بد من وجود اصل العدد ولا يقال يحمل للمنفرد على المعذور لان قوله صلوة
الفذ صيغة عموم فتشمل من صلى منفردا بعذر وبغير عذر فحمله على المعذور يحتاج الى دليل
ايضا ففضل الجماعة حاصل للمعذور بما سيأتى فى هذا الكتاب من حديث ابى موسى
مرفوعا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما واشار ابن عبد البر
الى ان بعضهم حمله على صلوة النافلة ثم رده بحديث افضل صلوة المرء فى بيته الا
المكتوبة ومنها الدلالة على تساوى الجماعات فى الفضل سواء كثرت الجماعة او لا لان
الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كما قاله بعض
المالكية وقواه بما روى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابرهيم النخعى قال اذا صلى الرجل
مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمسا وعشرين انتهى وهو مسلم فى اصل الحصول
لكنه لا ينفى مزيد الفضل لما كان اكثر لاستماع وجود النص المصرح به وهو ما رواه احمد
واصحاب السنن من حديث ابى بن كعب وقد تقدم آنفا وله شاهد قوى عند الطبرانى
من حديث قباث بن اشيم ويترتب على الخلاف المذكور ان من قال بالتفاوت استحب
اعادة الجماعة مطلقا لتحصيل الاكثرية ولم يستحب ذلك الآخرون ومنهم من فصل فقال
تعاد مع الاعلم والاورع او فى البقعة الفاضلة ووافق مالك على الاخير لكن قصره
على المساجد الثلثة والمشهور عنه انه بالمسجدين المكى والمدنى وكما ان الجماعة تتفاوت
فى الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضا ولذلك عقب
المصنف الترجمة المطلقة فى فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلوة الفجر والله اعلم تتمة
قوله وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء الخ ظاهر فى ان الامور المذكورة علة
للتضعيف المذكور واذا كان كذلك فما رتب على اشياء متعددة لا يوجد بوجود بعضها
الا اذا دل الدليل على الغاء ما ليس معتبرا وليس مقصودا لذاته وهذه الزيادة التى

فی حدیث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ معقولۃ المعنی فالاخذ بہا متوجہ والروایات المطلقۃ
لا تنافیہا بل تحمل المطلقۃ علی المقیدۃ، ثم الذین قالوا بوجوب الجماعۃ علی الکفایۃ
ذہب کثیر منہم الی ان الحج لا یسقط باقامۃ الجماعۃ فی البیوت وکذا روی عن احمد
فی فرض العین ووجہوہ بان اصل المشروعیۃ انما کان فی جماعۃ المساجد وہو وصف
معتبر لا ینبغی الغاؤہ فیختص بہ المسجد ویلتحق بہ ما فی معناہ مما یحصل بہ اظہار الشعائر
واللہ اعلم باب فضل صلوۃ الفجر فی جماعۃ وفی روایۃ فی الجماعۃ معرفا باللام وفی اخری
باب فضل الفجر وقد تقدم وجہ ذکر ہذہ الترجمۃ المقیدۃ بعد الترجمۃ المطلقۃ حدثنا ابو
الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب ہو ابن ابی حمزۃ عن الزہری محمد بن مسلم
بن شہاب قال اخبرنی بالافراد سعید بن المسیب ای ابن الحزن القرشی المخزومی
التابعی المتفق علی انہ مراسیلہ اصح المراسیل وابو سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف
الزہری المدنی واسمہ عبد اللہ او اسمعیل ان ابا ہریرۃ رضی اللہ عنہ قال سمعت رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یقول تفضل ای تزید صلوۃ الجمیع ای صلوۃ الرجل فی الجمیع
فالاضافۃ بمعنی فی صلوۃ احدکم وحدہ بخمسۃ وعشرین جزءا کذا فی عامۃ النسخ،
ونقل الزرکشی انہ وقع فی الصحیحین خمس وعشرین بدون الباء الموحدۃ والہاء واول
بان لفظ خمس مجرور بنزع الخافض ای بخمس کما فی قول الشاعر ؎ اشارت کلیب
بالکف الاصابع ، ای الی کلیب واما حذف الہاء فعلی تاویل الجزء بالدرجۃ،
وقد اورد المؤلف فی التفسیر من طریق معمر عن الزہری بلفظ فضل صلوۃ الجمیع علی صلوۃ
الواحد خمس وعشرون درجۃ وتجتمع بالواو وفی روایۃ تجتمع بدون الواو ملائکۃ اللیل
وملائکۃ النہار فی صلوۃ الفجر وہو الموجب لتفضیل صلوۃ الفجر مع الجماعۃ وکذا فی صلوۃ
العصر فلذلک حث الشارع علی المحافظۃ علیہما لیکون من حضرہما ترفع للملائکۃ علۃ
وتشفع لہ، وقال ابن بطال ویمکن ان یکون اجتماع الملائکۃ فیہما ہو السبب لزیادۃ الدرجتین
علی الخمس والعشرین فی سائر الصلوات التی لا تجتمع فیہا الملائکۃ ثم یقول ابو ہریرۃ رضی اللہ عنہ
مستشہدا لذلک فاقرؤا ان شئتم قولہ تعالی ان قرآن الفجر وفی روایۃ وقرآن الفجر ان
قرآن الفجر ای صلوتہا لان الصلوۃ مستلزمۃ للقرآن کان مشہودا ای تحضرہ
تحضرہ الملائکۃ قال شعیب ہو ابن ابی حمزۃ المذکور فی سند الحدیث، ثم انہ یحتمل ان یکون

داخلا

داخلا تحت الاسناد الاول فتقدیرہ حدثنا ابو الیمان قال شعیب وان یکون تعلیقا
من البخاری، قال الحافظ العسقلانی کونہ تعلیقا بعید بل ہو معطوف علی الاسناد
الاول، وقال محمود العینی والقریب ہو کونہ تعلیقا ویقویہ ان طریق شعیب ہذہ لم تر
الا عند البخاری، ومما یدل علیہ ایضا انہ لم یستخرجہا الاسماعیلی ولا ابو نعیم ولا اوردہا
الطبرانی فی مسند الشامیین فی ترجمۃ شعیب حدثنی بالافراد نافع عن عبد اللہ بن عمر
رضی اللہ عنہما نحوہ الا انہ قال تفضلہا بسبع وعشرین درجۃ فوافق روایۃ مالک
وغیرہا عن نافع، ورواۃ ہذا الحدیث ما بین حمصی ومدنی وفیہ ثلاثۃ من التابعین
ومطابقتہ للترجمۃ ظاہرۃ حدثنا عمر بن حفص النخعی الکوفی قال حدثنا ابی حفص بن ... غیاث
بن طلق النخعی قال حدثنا الاعمش سلیمان بن مہران قال سمعت سالما ہو ابن
ابی الجعد قال سمعت ام الدرداء، ہجیمۃ وہی ام الدرداء الصغری التابعیۃ لا
الکبری التی اسمہا خیرۃ بفتح الخاء المعجمۃ وسکون التحتیۃ وبالراء ابنت ابی حدرد
الاسلمیۃ من فاضلات الصحابیات وعاقلاتہن وعابداتہن ماتت بالشام
فی خلافۃ عثمان رضی اللہ عنہ، وذلک لان الکبری الصحابیۃ ماتت فی حیاۃ ابی الدرداء
وعاشت الصغری بعدہ زمانا طویلا وقد جزم ابو حاتم بان سالم بن ابی الجعد
لم یدرک ابا الدرداء رضی اللہ عنہ فعلی ہذا لم یدرک ام الدرداء الکبری فتغایر الکما عن
ایاہا بصفات الکبری سہو منہ، قالہ الحافظ العسقلانی وکذا محمود العینی تقول
دخل علی ابو الدرداء رضی اللہ عنہ واسمہ عویمر بن مالک وقد تقدم فی باب
من حمل معہ الماء لطہورہ وہو مغضب بفتح الضاد المعجمۃ فقلت ما اغضبک فقال
وفی روایۃ قال واللہ ما اعرف من امۃ محمد صلی اللہ علیہ وسلم شیئا کذا فی روایۃ
ابی ذر وکریمۃ وفی روایۃ الباقین من محمد بدون لفظۃ امۃ وعلی شرح ابن بطال
ومن تبعہ فقال یرید من شریعۃ محمد شیئا لم یتغیر عما کان علیہ فحذف المضاف لدلالۃ
السیاق علیہ، ووقع فی روایۃ ابی الوقت من امر محمد بفتح الہمزۃ وسکون المیم وفی آخرہ
راء، وکذا ساقہ الحمیدی فی جمعہ وکذا ہو فی مسند احمد ومستخرجی الاسماعیلی وابی نعیم
من طرق عن الاعمش وعندہم بلفظ ما اعرف فیہم ای فی اہل البلد الذی کان فیہ ابو
الدرداء، قال الحافظ العسقلانی کان لفظ فیہم تما حذف من روایۃ البخاری صحف

بعض النقلة لفظ امر بلفظ امة ليعود الضمير في انهم الى الامة، وقال محمود العيني لا محذور
في كون لفظ امة بل الظاهر هذا على ما لا يخفى انتهى، فافهم الا انهم يصلون اى الصلوات
جميعا اى مجتمعين يعني ان الاعمال الدينية قد حصل في جميعها النقص او التغيير الا التجمع
في الصلوة وهو امر نسبي لان حال الناس في زمن النبوة كان اتم مما صار اليه
بعدها ثم كان في زمن الشيخين اتم مما صار اليه بعدهما، وكان ذلك صدر من ابي الدرداء
رضي الله عنه في اواخر عمره وكان ذلك في اواخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وبالجملة
شعري اذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند ابي الدرداء رضي الله عنه
فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات الى هذا الزمان، وفي الحديث جواز الغضب
عند تغيير شيء من امور الدين، وجواز انكار المنكر باظهار الغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك
وجواز القسم على الخبر لتاكيده في نفس السامع، ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية
تابعية عن صحابي ورواية تابعي عن تابعية حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة على صيغة
التصغير بن عبد الله عن ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه، ورجال هذا الاسناد قد ذكروا بهذا الترتيب في باب
فضل من علم لكن ذكر ابو اسامة فيه باسمه حماد وههنا بكنيته والحديث اخرجه مسلم
ايضا في الصلوة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا نصب على التمييز
ابعدهم بالرفع خبر المبتدأ وقوله فابعدهم عطف عليه قال الكرماني والفاء فيه للاستمرار
كما في قولهم الامثل فالامثل، وتعقبه محمود العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاء يجيء
بمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان يكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت في بعض الوجوه
وقال الزمخشري للفاء مع الصفات ثلاثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها في
الوجود كقوله ﷺ يا لطيف ربانه للحارث الصالح فالغانم فالآئب، اى الذي صح فغنم
فآب، والثاني ان تدل على ترتيبها في التفاوت في بعض الوجوه كقولك خذ الاجمل فالاحسن
فالافضل والثالث ان تدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين
فالمقصرين، وقيل تقع الفاء تارة بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة
فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما، فالفاء آت فيها

بمعنى

بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان يكون الفاء ههنا بمعنى ثم اى البعدهم ثم
ابعدهم ممشا بفتح الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان من المشي وهو منصوب
على التمييز اى البعدهم مسافة الى المسجد وذلك لاجل كثرة الخطى اليه وسياتي بيان
ذلك في باب احتساب الآثار بعد باب ان شاء الله تعالى والذي ينتظر الصلوة
حتى يصليها مع الامام ولو في آخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت
الاختيار وحده او مع الامام بدون الانتظار اى كما ان بعد المكان مؤثر
في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما يتضمنان زيادة المشقة الواقعة
مقدمة للجماعة، وقد علم من هذا ان السبب في تحصيل الاجر العظيم انتظار الصلوة
واقامتها مع الامام فان وجد احدهما دون الآخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا
ايضا ان تاخير الصلوة عن وقت الاختيار لا يخلو عن اجر كما في تاخير الظهر الى ان
يبرد الوقت عند اشتداد الحر وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وتاخير الصبح الى وقت
الاسفار ثم ينام للاستراحة المقابلة للمشقة التي في الانتظار، اعلم انه ذكر
في هذا الباب ثلاثة احاديث اما الحديث الاول فمطابقته للترجمة ظاهرة واما
الحديث الثاني فوجه مطابقته لها كما نبه عليه الزين بن المنير هو ان صلوة الفجر تدخل
في قوله يصلون جميعا وهذا القدر يكفي في المطابقة واما الحديث الثالث فوجه
مطابقته لها على ما وجهه ابن المنير وغيره انه دل على ان السبب في زيادة الاجر
وجود المشقة بالمشي الى الصلوة واذا كان كذلك فالمشي الى صلوة الفجر في جماعة اشق
من غيرها لانها وان شاركتها العشاء في المشي في الظلمة الا انها تزيد عليها بمفارقة
النوم المشتهى طبعا، وقال الحافظ العسقلاني تفنن المؤلف رحمه الله باير اد الاحاديث
الثلثة في الباب اذ يؤخذ المناسبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بطريق الخصوص
ومن حديث ابي الدرداء رضي الله عنه بطريق العموم ومن حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه بطريق الاستنباط، ويمكن ان يقال لفظ الترجمة يحتمل ان يراد به فضل الفجر
على غيرها من الصلوات وان يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة فحديث ابي هريرة رضي الله عنه
شاهد للاول، وحديث ابي الدرداء رضي الله عنه شاهد للثاني، وحديث ابي موسى
رضي الله عنه شاهد لهما والله اعلم باب فضل التهجير اى التبكير يقال هجر اليه اى بكر

وبادر اليه وقيل المبادرة اراد المبادرة الى صلوة الظهر على ما هو الاصل في لفظ التهجير
فعلى هذا يكون قوله الى الظهر مع ان لفظ التهجير يغني عنه للتاكيد كذا في عامة نسخ
البخاري وعليه شرح ابن التين وغيره وفي بعضها الى الصلوة وعليه شرح ابن بطال
وهي اعم واشمل حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد قتيبة وفي رواية ابن عساكر قتيبة
بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي عن مالك امام دار الهجرة عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر وفي رواية الاصيلي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
وعبد الرحمن هو ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن
ابي صالح ذكوان السمان كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وقد اخرج المؤلف
حديث بينما رجل في الصلوة واخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر وقال
حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وحديث لو يعلم الناس ما في النداء
اخرجه المؤلف في الصلوة والشهادات وكذا النسائي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينما بالميم اصله بين فاشبعت الفتحة وزيدت فيه الميم فصار بينما ويقال
بينا بدون الميم ايضا وهما ظرف زمان يضافان الى جملة فعل وفاعل او مبتدأ
وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والمبتدأ ههنا هو قوله رجل وهو ان
كان نكرة الا انها خصصت بصفة هي قوله يمشي بطريق اي فيها فصح وقوعها
مبتدأ وخبره قوله وجد غصن شوك على الطريق واخره عن الطريق وفي رواية
فاخذه فشكر الله له اي تقبل الله منه واثنى عليه ورضي عنه يقال شكر له وشكر له
بمعنى واحد فغفر له ذنوبه ثم قال صلى الله عليه وسلم الشهداء جمع شهيد سمي به لان
الملائكة يشهدون موته فيكون مشهودا او لكونه مشهودا له بالجنة او لانه شاهد لخاتمة
الخير بظاهر حاله او لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم فعلى هذه المعاني يكون
فعيلا بمعنى مفعول وقيل لان روحه يشهد اي يحضر دار السلام لقوله تعالى بل احياء
عند ربهم يرزقون وارواح غيره يشهدها يوم القيمة وقيل لانه شهد له اعداء الله
من الكرامة وقيل لانه يستشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة على سائر الامم
المكذبين فعلى هذه المعاني يكون فعيلا بمعنى فاعل خمسة بالتاء وهو الاصل في المذكر

وفي

وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني خمس بدون التاء وهو جائز ايضا اذا كان المميز غير
مذكور وفي رواية مالك في الموطا الشهداء سبعة وتقصل الشهيد في سبيل الله
وزاد صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع اي تموت وولدها
في بطنها وفي رواية ابي داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر
بن عتيك مرفوعا الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون والغريق
وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم
والمراة تموت بجمع وفي حديث ابن ماجة من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وروى سويد بن سعيد الحدثاني
عن علي بن مسهر عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيدا وقد انكره على سويد الائمة قاله ابن
عدي في كامله وكذا انكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي
بن مسهر تجب مجانبة روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه
قد اعتذر عن ذلك وقال انه لم ياخذ عنه الا ما كان عاليا وتوبع عليه ولاجل هذا الحرص
عن مثل هذا الحديث هذا وذكر ابن عساكر عن ابن عباس في تعداد الشهداء الغريق
وما اكله السبع فعلى ما في الصحيح الشهداء خمسة وعلى رواية مالك سبعة ومع رواية ابن
ماجة ثمانية ومع رواية سويد تسعة ومع رواية ابن عساكر احد عشر ولا تناقض
بينها لان التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد بل يكون ذلك الاختلاف بحسب اختلاف
الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم المطعون هو الذي يموت في الطاعون وهو مرض عام
يفسد الهواء فيفسد الامزجة والابدان ولم يرد المطعون بالسنان لانه الشهيد
في سبيل الله والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقاء وقيل
هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو من مات بداء بطنه مطلقا والغريق بالغين المعجمة
وفي رواية الاصيلي زيادة قوله في الماء وصاحب الهدم هو الذي يموت
تحت الهدم قال ابن الجوزي الهدم بفتح الدال المهملة هو اسم ما يقع وامابسكون
الدال المهملة فهو الفعل والذي يقتل هو الذي يقع ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل
والشهيد في سبيل الله وهو عندنا من قتله المشركون او وجد في المعركة او به اثر الجراحة

او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية، وعند مالك والشافعي واحمد الشهيد هو الذي
قتله العدو غازيا في المعركة ثم الشهيد يكفن بلا خلاف ولا يغسل، وفي المغني اذا مات
في المعترك فانه لا يغسل رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم قيل ولا يعلم فيه خلاف الا
عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به، ويصلى عليه عندنا وهو قول
ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وعكرمة وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول
والثوري والاوزاعي والمزني واحمد في رواية، واختارها الخلال، وقال مالك والشافعي
واسحق لا يصلى عليه وهو قول اهل المدينة، وفي شرح المهذب الجزم بتحريم الصلوة عليه،
وقال ابن حزم ان شاؤا صلوا عليه وان شاؤا تركوها، ثم ان الحكم المذكور غير ثابت
في ما عدا الشهيد في سبيل الله بالاتفاق فمعنى كونهم شهيدا انه يكون لهم في الآخرة
مثل ثواب الشهداء لسبب شدة موتهم وكثرة المه، قالوا الشهداء ثلثة اقسام شهيد
الدنيا والآخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه، وشهيد الآخرة دون الدنيا
وهم هؤلاء المذكورون، وشهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة
او قاتل لغرض دنيوي لا لاعلاء كلمة الله تعالى فقتل، فان قيل فعلى هذا يكون اطلاق
الشهيد على الاربعة مجازا وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال
واحد فالجواب انه محمول على عموم المجازي محمول على معنى مجازي اعم من الحقيقة
والمجاز على قول اصحابنا الحنفية، واما على قول الشافعي فيجوز ذلك مطلقا ومنهم
من جوزه في لفظ الجمع، واستشكل الطيبي التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء
خمسة فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه، واجاب بانه من باب انا ابو النجم وشعري
شعري، وقال الكرماني الاولى ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكانه قال الشهداء كذا
وكذا والقتيل في سبيل الله وقال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء الى التأذين
للصلوة والصف الاول من الفضيلة ثم لم يجدوا سبيلا اليه الا ان يستهموا اى
الا ان يقترعوا وفي رواية زيادة عليه كما في قوله لاستهموا عليه وقد تقدم الكلام فيه
في باب الاستهام في الاذان ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في
العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا الحبو حبو الصغير على يديه ورجليه، وقال ابن الاثير
الحبو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه وحبا البعير اذا برك ثم زحف من الاعياء،

وحبا الصغير اذا زحف على استه، وانتصاب حبوا اما على انه صفة مصدر محذوف
اى ولو كان اتيانا حبوا او على انه خبر كان المقدر اى ولو كان اتيانكم حبوا او على
الحال اى ولو حابين، وهذا المتن كما ترى ثلثة احاديث ومطابقته للترجمة في قوله
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه، ولم يفرق البخاري بينها كعادته لاجل التراجم
لان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المؤلف رحمه الله، ثم من فوائد
الحديث فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهي ادنى شعب الايمان فاذا كان الله عز وجل
يشكر عبده ويغفر له على ازالة غصن شوك من الطريق فلا يدرى ما له من الفضل والثواب
اذا فعل ما فوق ذلك، ومنها فضيلة التهجير الى الظهر وعليه ترجم البخاري، ولا منافاة
بينه وبين حديث الابراد لانه عند اشتداد الحر والتهجير هو الاصل وهو عزيمة وذاك
رخصة، ومنها فضيلة العتمة والصبح لانهما ثقيلان على المنافق **باب احتساب**
الآثار جمع اثر واصله اثر الشيء في الارض والمراد بها هنا الخطوات كما فسره مجاهد
على ما سيجيء اى باب عد الخطوات الى المسجد للصلوة وكانه لم يقيدها لتشمل كل مشى
الى كل طاعة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الشين
المعجمة وفي آخره باء موحدة الطائفي **قال حدثنا** عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
البصري **قال حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **حميد** الطويل **عن انس** وفي رواية
عن انس بن مالك رضي الله عنه، ورجال هذا الاسناد ما بين طائفي وبصري وقد
ذكروا غير مرة **قال قال النبي** وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم **يا بني سلمة** بفتح
السين وكسر اللام وهم بطن كثير من الانصار ثم الخزرج **قال** الحافظ العسقلاني وقد
غفل القزاز وتبعه الجوهري حيث قال ليس في العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل
فان الائمة الذين صنفوا في المختلف والمؤتلف كابن ماكولا والرشاطي وابن
حبيب ذكروا عددا من الاسماء كذلك لكن يحتمل ان يكون اراد بقيد القبيلة او البطن
فلة بعض النجاة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه **تحتسبون** بنون الجمع على الاصل في عامة
النسخ، وشرحه الكرماني بحذف النون ووجهه بانه يجوز اسقاط النون بدون
ناصب وجازم يعني تخفيفا اى الا تعدون **آثاركم** اى خطاكم عند مشيكم الى المسجد
للصلوة فان بكل خطوة درجة وثوابا، والاحتساب وان كان اصله العد لكنه

يستعمل غالبا فى معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة، وانما خاطبهم النبى صلى الله
عليه وسلم بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب مسجد النبى صلى الله عليه وسلم، وعند مسلم
من حديث جابر رضى الله عنه خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا
الى قرب المسجد فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغنى انكم تريدون ان
تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بنى سلمة دياركم
تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم وفى رواية كانت ديارنا نائية من المسجد
فاردنا ان نبيع بيوتنا فنتقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان لكم بكل خطوة درجة، وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس رضى الله عنهما كانت
الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فاراد وا ان يتقربوا فنزلت ونكتب ما قدموا
وآثارهم قال فثبتوا، وزاد عبد بن حميد فى تفسيره فقالوا بل نثبت مكاننا،
وقال مجاهد فى تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم
رواه ابن ابى نجيح وغيره عن مجاهد ذكره ابن ابى كثير فى تفسيره، وفى رواية الاصيلى
وابى ذر وقال مجاهد خطاهم آثار المشى بارجلهم فى الارض، وفى رواية
ابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم يعنى المشى فى الارض بارجلهم، وعند الترمذى
عن ابى سعيد رضى الله عنه شكت بنو سلمة الى النبى صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم
من المسجد فانزل الله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم
منازلكم فانها تكتب آثاركم وقال حسن غريب وحدثنا بواو العطف هكذا
فى رواية ابى ذر وحده وفى رواية الباقين وقال ابن ابى مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابى مريم المصرى، وذكره صاحب الاطراف بلفظ وزاد ابن ابى مريم
وقال ابو نعيم فى المستخرج ذكره البخارى بلا رواية يعنى معلقا وقال الحافظ العسقلانى
وهو الصواب وله نظائر فى الكتاب فى رواية يحيى بن ايوب لانه ليس على شرطه فى الاصول
وقال صاحب التلويح والذى رايت فى كثير من نسخ صحيح البخارى وحدثنا ابن ابى مريم
اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقى البصرى قال حدثنى بالافراد حميد الطويل عن انس كذا
فى رواية ابى ذر وحده واما فى رواية الباقين فبلفظ حدثنا انس رضى الله عنه وكذا
ذكره ابو نعيم فامن من تدليس حميد ان بنى سلمة بكسر اللام اراد وا ان يتحولوا عن منازلهم

فنزلوا

فنزلوا منزلا قريبا من النبى اى من مسجده صلى الله عليه وسلم وذلك لان ديارهم
كانت بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك فى رواية مسلم من طريق ابى الزبير قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول كانت ديارنا بعيدة من المسجد فاردنا ان نبتاع بيوتا فنقرب
من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة درجة، وفى مسند
السراج من طريق ابى نضرة عن جابر اراد وا ان يتقربوا من اجل الصلوة، ولابن مردوية
من طريق اخرى عن ابى نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا ما سيأتى
فى الاستقاء من حديث انس رضى الله عنه وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال ان يكون
ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل فكره رسول الله وفى رواية
ابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم ان يعروا بضم الياء وسكون الهملة وضم الراء المدينة
وفى رواية الكشميهنى ان يعروا منازلهم اى يتركوها عراء اى فضاء وخاليا يقال
اعراه اذا اخلاه والعراء الارض الخالية قال تعالى فنبذناه بالعراء اى بموضع
خال، قال ابن سيده هو المكان الذى لا يستتر فيه بشئ، وقيل الارض الواسعة وجمعه
اعرآء، وفى الغريبين الممدود هو المتسع من الارض قيل له ذلك لانه لا شجر فيه ولا شئ
يغطيه والمقصور الناحية، ووجه كراهة النبى صلى الله عليه وسلم انه اراد ان تبقى جهات
المدينة عامرة باكنها وان يستفيدوا بذلك كثرة الاجر لكثرة الخطا فى المشى الى المسجد
كما يدل عليه قوله فقال الا تحتسبون آثاركم اى لا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد
وتطلبون ثوابها وزاد فى رواية الغزارى التى فى الحج فاقاموا وللترمذى من حديث
ابى سعيد فلم ينتقلوا ولمسلم من طريق ابى نضرة عن جابر فقالوا ما يسرنا ان كنا تحولنا
وقال مجاهد خطاهم آثار المشى فى الارض بارجلهم كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية
الباقين وقال مجاهد ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد
من طريق ابن ابى نجيح عنه قال فى قوله تعالى ونكتب ما قدموا قال اعمالهم، وفى قوله
وآثارهم قال خطاهم، وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا من شئ لاغفل ابن
آدم اغفل ما تعفى الرياح من هذه الآثار ولكن احصى على ابن آدم اثره وعمله كله حتى احصى
عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله او من معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب اثره
فى طاعة الله فليفعل، واشار المؤلف رحمه الله بهذا التعليق الى ان قصة بنى سلمة كانت

سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة واسناده قوي وكذا ابن ابي حاتم لكن قال الحافظ
ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية اذ السورة بكمالها مكية قال
ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعم فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم
نزلت في بني سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا انتهى لكن يرجح الاول بقوة
اسناده، ومن فوايد الحديث حصول كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وسئل
عبد الله بن لبابة عن الذي يدع مسجده ويصلي في المسجد الجامع للفضل في كثرة الناس
قال لا يدع مسجده وانما فضل المسجد الجامع في الجمعة فقط، وعن انس بن مالك
رضي الله عنه انه كان يتجاوز المساجد المحدثة الى المساجد القديمة وفعله مجاهد وابو وايل
واما الحسن فسئل ايدع الرجل مسجد قومه ويأتي غيره فقال كانوا يحبون ان يكثر الرجل
قومه بنفسه وقال القرطبي وهذه الاحاديث تدل على ان البعد في المشي افضل فلو
كان بجوار المسجد فهل له ان يجاوزه للابعد كرهه الحسن قال وهو مذهبنا، وفي خطى
مسجده الى المسجد الاعظم قولان، واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب
الخطا بحيث تساوى خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل اولا، والى المساواة
جنح الطبري، وروى ابن ابي شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد
فقارب بين الخطا وقال اردت ان يكثر خطانا الى المسجد ولكنه لا يلزم منه المساواة
في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الثانية ليس
كثواب الخطا الاولى وهو ظاهر حديث ابي موسى الماضي قبل باب حيث جعل
ابعدهم ممشى اعظمهم اجرا، واستنبط بعضهم من الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان
بجنبه مسجد قريب، وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا
فاحياؤه بذكر الله اولى، ثم اذا كان امام القريب مبتدعا او ملحنا في القراءة او
قومه يكرهونه فلا ان يتركه ويذهب الى البعيد وليس في رواحه اليه هجر القريب،
ومن فوائد الحديث ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات،
ومنها استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت له منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر
بكثرة المشي ما لم يكلف نفسه ووجه انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد لفضل الذي علموه

في انكار النبي

فانكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل رجح دور المقررة باخلائهم جوانب المدينة
على المصلحة المذكورة واعلمهم بان لهم في الترداد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى
بقرب المسجد او يزيد عليه **باب فضل صلوة العشآء** حال كونها **في الجماعة** وسقط
لفظ صلوة في رواية ابن عساكر وورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر
فيحتمل ان يكون مقصود الترجمة اثبات فضل العشاء في الجماعة او اثبات
افضليتها على غيرها والظاهر هو الثاني ووجه ان الفجر ثبت افضليتها فيما تقدم
وسوى في هذا بينها وبين العشاء وما سوى الافضل يكون افضل جزما كذا قال
الحافظ العسقلاني **حدثنا عمر بن حفص** بضم العين في الاول وفتح الحاء والمهملة في الثاني
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي **قال حدثنا**
الاعمش سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **ابو صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه الثلاثة الاول من اسناد هذا الحديث قد مضت متنا وسندا في
حديث ابي الدرداء في باب صلوة الفجر في الجماعة، والاعمش يروي هنا عن سالم
بن ابي الجعد وهنا عن ابي صالح **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلوة**
من الصلوات **اثقل** بالنصب على انه خبر ليس كذا في رواية الكشميهني في رواية ابي ذر
وكريمة عنه، وفي رواية الاكثرين ليس اثقل بحذف اسم ليس **على المنافقين من الفجر**
والعشآء وفي رواية من صلوة الفجر والعشاء، ودل هذا على ان الصلوة كلها ثقيلة
على المنافقين وقد قال الله تعالى في حقهم ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى
وانما كانت الفجر والعشاء اثقل عليهم من غيرها لقوة الداعي الى تركها فان الفجر
وقت لذة النوم فان النوم عند الصباح يطيب، والعشاء وقت السكون
والراحة، وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل
لقيامهم بحقهما دون المنافقين، ويحتمل ان يكون اطلق النفاق عليهم مع كونهم
مؤمنين على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم
من غير عذر وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة **ولو يعلمون ما فيهما**
اي في الفجر والعشاء من مزيد الفضل والخير **لاتوهما** اي الفجر والعشاء **ولو كان** اتيانهم
حبوا او ولو حابين من حبي الصبي اذا زحف على استه وقد تقدم الكلام فيه

وقال الكرماني ولو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما، وقال الحافظ العسقلاني لاتوهما اى لاتوا الصلوتين والمراد لاتوا المحل الذى يصليان فيه جماعة وهو المسجد، ولابن ابى شيبة من حديث ابى الدرداء رضى الله عنه ولو حبوا على المرافق والركب لقد وفى رواية ولقد بالوا وطمت وقصدت ان آمر بتدا الهمزة وضم الميم المؤذن ليقيم ثم آمر بالنصب عطفا على آمر الاول رجلا يؤم الناس برفع الميم ونصب السين والجملة فى محل النصب صفة رجلا ثم آخذ بمدا الهمزة وضم الخاء المعجمة وبالنصب ايضا شعلا بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعلة، وبضمتهما جمع شعيلة وهى الفتيلة كصحيفة وصحف من النار فاحرق بتشديد الراء من التحريق ويروى من الاحراق وهو منصوب كذلك على من لايخرج الى الصلوة بعد بالضم نقيض قبل اى بعد ان يسمع النداء الى الصلوة فحذف المضاف اليه وبنى على الضم كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى بدلها بقدر اى لايخرج حال كونه يقدر على الخروج والمجئ الى الصلوة، ووقع عند الداودى الشارح هنا عوض اللفظين المذكورين لابعذر، وهو فى معنى قوله بقدر، ويؤيدهما ما تقدم فى رواية ابى داود الذى رواه عن ابى هريرة ليست بهم علة، وقال الحافظ العسقلاني وهى اى رواية لابعذر اوضح من غيرها لكن لم نقف عليها فى شئ من الروايات عند غيره اى غير الداودى، واما ما فى بعض النسخ الى الصلوة بعذر فليس بصحيح كما لايخفى باب بالتنوين اثنان فما فوقهما جماعة هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طريق ضعيفة منها ما رواه ابن ماجة فى سننه من حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة، وقال ابن حزم فى كتاب الاحكام هذا خبر ساقط، ومنها ما فى معجم البغوى من حديث الحكم بن عمير، ومنها ما فى افراد الدارقطنى من حديث عبد الله بن عمر، ومنها ما رواه البيهقى من حديث انس، ومنها ما فى الاوسط للطبرانى من حديث ابى امامة، ومنها ما رواه احمد من حديث ابى امامة ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة اخرجها ابو داود والترمذى

من وجه

من وجه آخر صحيح حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى الثقة قال حدثنا يزيد من الزيادة بن زريع بضم الزاى تصغير زرع وقد تقدم فى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق قال حدثنا خالد اى الحذاء كما فى رواية الاصيلى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن يزيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا الليثى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اتياه صلى الله عليه وسلم يريدان السفر اذا حضرت الصلوة المكتوبة فاذنا واقيما اى ليؤذن ولتقم احدكم ويجب الآخر ثم ليؤمكما اكبركما سنا وذلك لاستوائهما فى سائر وجوه الامامة وقد تقدم هذا الحديث فى باب الاذان للمسافر، ثم انه استشكل مطابقة الحديث للترجمة بانه ليس فى الحديث تسمية صلوة الاثنين جماعة، واجاب الحافظ العسقلانى بان ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلوتهما معا مع صلوتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلوة كان يقول اذنا واقيما وصليا وبعقبه محمود العينى بانه لايستلزم كون الاثنين جماعة فكيف يستنبط مطابقته للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لايخلو عن تكلف وهو انه صلى الله عليه وسلم انما امرهما بامامة احدهما الذى هو اكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة فكانهما لما صليا واحدهما امام صارا كانهما صليا مع جماعة اذ حصل لهما ما يحصل لمن يصلى بجماعة فصار الاثنان ههنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة باب فضل من جلس فى المسجد حال كونه ينتظر الصلوة ليصليها جماعة وفضل المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى الحارثى البصرى المدنى الاصل عن مالك امام دار الهجرة عن ابى الزناد بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة وفى الرواية السابقة فى باب الحدث فى المسجد ان الملائكة تصلى على احدكم اى تستغفر له والنكتة فى ذكر لفظ الصلوة دون لفظ الاستغفار ليقع المناسبة بين العمل والجزاء ما دام فى مصلاه اى فى موضعه الذى يصلى فيه، ويؤيده ما فى رواية لمسلم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه او المراد بمصلاه جميع المسجد حتى لو انتقل الى بقعة اخرى من المسجد لحصل له هذا الثواب ايضا ويؤيده رواية ما دام فى المسجد والمعنى ما دام فى مصلاه ينتظر الصلوة

كما صرح به المؤلف في الطهارة من وجه آخر ويؤخذ منه ان ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر
صلوة اخرى وتنقيد الصلوة الاولى بكونها مجزية اما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة
كما ثبت في الخبر الآخر **ما لم يحدث** بايقاع شئ من احد السببين ويؤخذ منه ان اجتناب
حدث اليد واللسان من باب الاولى لان الاذى منهما يكون اشد اشار الى ذلك ابن
بطال **اللهم اغفر له** اى حال كون الملائكة يقولون اللهم اغفر له **اللهم ارحمه** فهذا بيان
لقوله تصلى وهو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض
قيل السر فيه انهم يطلعون على افعال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة
فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو
فرض ان فيهم من يحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب **ولا يزال**
وفي رواية لا يزال بغير واو **احدكم في صلوة** اى في ثواب صلوة لانها حكما لانه يحل له
الكلام وغيره مما منع في الصلوة **ما دامت** وفي رواية الكشميهني ما كانت **الصلوة تحبسه**
اى مدة دوام حبس الصلوة له **لا يمنعه ان ينقلب** اى الانقلاب والرواح **الى اهله**
شئ من الاشياء **الا الصلوة** وهذا يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صار في آخر انقطع
عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار امرا آخر، وهل يحصل ذلك لمن كانت نيته
ايقاع الصلوة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر لا لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية
وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا هو السر في ايراد المؤلف رحمه الله
الحديث الذي يليه وفيه ورجل قلبه معلق في المساجد، ثم انه يدخل في هذا الحكم من حبس نفسه
على افعال البر كلها، ثم ان قوله ولا يزال احدكم الخ افرده مالك في الموطا عما قبله والاكثر
الرواة ضموه الى الاول فجعلوه حديثا واحدا ولا حجة في ذلك **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة وفي رواية ابن عاكر ابن بشار بنداد وهو لقبه **قال حدثنا يحيى** هو ابن
سعيد القطان **عن عبيد الله** هو ابن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد **خبيب** بضم الخاء
المعجمة وفتح الموحدة على صيغة التصغير **بن عبد الرحمن** ابو الحارث الانصاري المدني وهو
خال عبيد الله المذكور **عن حفص بن عاصم** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جد عبيد الله
المذكور لابيه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه لم يختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك ورواه مالك
في الموطا عن خبيب فقال عن ابي سعيد او ابي هريرة على الشك ورواه ابو قرة عن مالك

بواو العطف

بواو العطف فجعله عنهما وتبعه مصعب الزبيري وشذ ابن ذكر عن اصحاب مالك
والظاهر ان عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده، ورجال
هذا الاسناد ما بين بصري ومدني، وفيه رواية الرجل عن خاله وجده، وقد اخرج منه
المؤلف في الزكوة والرهان واخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في القضاء والرقاق،
عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة اى سبعة اشخاص ليدخل فيه النساء اذ ذكروا ان
احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الا اذا دل الدليل
على خصوص البعض ثم ان التنصيص بالعدد في شئ لا ينفي الحكم عما عداه فقد روى مسلم
من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله، وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الغازي، واحمد والحاكم
من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه عون المجاهد، وكذا زاد ايضا من حديثه ارفاد
الغارم وعون المكاتب، والبغوي في شرح السنة من حديث سلمان رضي الله عنه التاجر
الصدوق، والطبراني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه باسناد ضعيف تحسين الخلق
واما تخصيص هذه السبعة بالذكر في هذا الحديث فوجهه الكرماني بما محصله ان الطاعة
اما ان تكون بين العبد وبين الرب او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون بالبدن
وهو الذكر او بالقلب وهو المعلق بالمسجد او بجميع البدن وهو الماشي في العبادة والثاني
عام وهو العادل او خاص وهو اما بالقلب وهو المحاب او بالمال او بالبدن وهو العفيفة
وقد نظم تلك السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل قال ٩ وقال النبي المصطفى
ان سبعة، يظلهم الله الكريم بظله، محب عفيف ناشئ متصدق، وباك مصل
والامام بعدله ٩، قال الحافظ العسقلاني وقد القيت هذه المسألة على العالم الشمس ابن
بن عطاء الازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فسألته
بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئا ثم تتبعت بعد ذلك
الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة
وردت باسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي ابي شامة وهما ٩
وزد سبعة اظلال غاز وعونه، وانظار ذي عسر وتخفيف حمله، وارفاد ذي غرم
وعون مكاتب، وتاجر صدق في المقال وفعله ٩، قال وقد افردت ذلك مع زيادة

في جزء سميته معرفة الخصائص الموصلة الى الظلال **يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله** قال القاضي عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه ان يقول اضافة تشريف ليحصل امتيازه هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه واما الظل الحقيقي فالله تعالى منزه عنه لانه من خواص الاجسام وقيل المراد بظله كرامته وحمايته فمعنى يظلهم الله في ظله يسترهم في ستره ورحمته تقول العرب انا في ظل فلان اي في كنفه وتسمي الليل ظلا لبرده، ويقال المراد ظل عرشه بحذف المضاف ويدل عليه حديث سلمان رضي الله عنه عند سعيد بن منصور باسناد حسن بسبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث وهو يستلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وحمايته وكرامته من غير عكس فهو ارجح وبه جزم القرطبي، ويقال من ان المراد من الظل ظل طوبى او ظل الجنة فيرده قوله يوم لا ظل الا ظله لان المراد من اليوم يوم القيمة كما يدل عليه ان عبد الله بن المبارك صرح به في روايته عن عبيد الله بن عمر على ما يجيء في كتاب الحدود وظل طوبى او ظل الجنة انما يكون بعد استقرارهم في الجنة ثم انه مشترك بين جميع من يدخلها والحديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة من بين الخلق ولا يكون ذلك الا يوم يقوم الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس وشدد عليهم حرها ويأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا ظل العرش فترجح ان المراد ظل العرش **الامام العادل** اسم فاعل من العدل، وذكر ابو عمر بن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ العدل قال وهو ابلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا، ومعنى العادل انه الذي يتتبع امر الله تعالى فيضع كل شيء في موضعه بغير افراط ولا تفريط وهو احسن ما فسر به، وقيل هو المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق، وقيل هو الجامع بين اتهات كمالات الاقسام الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية، وقيل هو المطيع لاحكام الله، وقيل هو المراعي للحقوق الشرعية، ثم المراد بالامام العادل هو صاحب الولاية العظمى يتحقق به كل من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه من الولاة والحكام، وقدمه في الذكر لكثرة مصالحه وعموم نفعه فالامام العادل يصلح الله به امورا عظيمة، وقد قيل ليس احد اقرب منزلة من الله تعالى بعد الانبياء عليهم السلام من امام عادل، وقد روى الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد رضي الله عنه

مرفوعا

مرفوعا احب الناس الى الله يوم القيمة واقربهم منه مجلسا امام عادل، وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا، وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما اخفر قوم العهد الا سلط الله عليهم العذاب، وما نقص قوم المكيال الا اصابهم القطر، ولا كثر الزنا في قوم الا سلط عليهم الوباء، وما حكم قوم بغير حق الا سلط عليهم امام جائر **وشاب نشأ** يقال نشأ الصبي ينشأ نشأ فهو ناشئ اذا كبر وشب **في عبادة ربه** وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم ايضا وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه الجوزقي، وفي حديث سلمان رضي الله عنه افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله، وانما خص الشاب بالذكر ولم يقل ورجل لكون الشباب مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فملازمة العبادة مع ذلك اشد واشق وادل على غلبة التقوى، وفي الحديث تعجب ربك من شاب ليست له صبوة **ورجل قلبه معلق** بفتح اللام المشددة **في المساجد** هكذا في الصحيحين والظاهر انه من التعليق كانه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل فمثلا اشارة الى طول الملازمة بقلبه وان كان جسده خارجا عنه، ويدل عليه رواية الجوزقي كانما قلبه معلق في المسجد ويحتمل ان يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية احمد معلق بالمساجد، وعليه جرى العلامة الكرماني في شرحه حيث قال اي بالمساجد وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة ويؤيده ايضا رواية سلمان رضي الله عنه من حبها، وفي رواية المستملي والحموي متعلق بزيادة المثناة الفوقية وكسر اللام وتعلق قلبه بالمساجد كناية عن انتظاره اوقات الصلوة فلا يصلي صلوة ويخرج من المسجد الا وهو ينتظر صلوة اخرى حتى يصلي فيه، وقد زاد مالك اذا خرج منه حتى يعود اليه، وهذا يستلزم ايضا صلوته بالجماعة، وهذه الخصلة هي المقصودة من هذا الحديث للترجمة فمناسبتها للجزء الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة، واما الجزء الاول منها فمن جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وان عرض للجسد عارض **ورجلان تحابا** بتشديد الموحدة في باب التفاعل

اى اشتركا فى المحبة واحب كل منهما الآخر حقيقة لا اظهارا فقط كما فى قولهم تجاهل زيد
اى اظهر الجهل من نفسه وليس عليه فى الحقيقة فليس المعنى هنا اظهرا المحبة من نفسهما وليسا
عليه فى الحقيقة فانه غير مراد قطعا فى الله اى لاجله تعالى لا لغرض دنيوى وكلمة فى قد
تجئ للسببية كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فى النفس المؤمنة مائة ابل اى بسبب قتل النفس
المؤمنة، ووقع فى رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر انى احبك فى الله
فصدرا على ذلك ونحوه فى حديث سلمان رضى الله عنه اجتمعا على ذلك اى على المحبة
فى الله وفى رواية الكشميهنى اجتمعا عليه اى على الحب المذكور وكذا الضمير فى قوله
وتفرقا عليه يعنى انهما استمرا دواما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوى
سوآء اجتمعا حقيقة اولا حتى فرق بينهما الموت، ولا حاجة الى ما قال الكرمانى يعنى
كان سبب اجتماعهما الحب فى الله واستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما كما لا يخفى، ووقع
فى الجمع للحميدى اجتمعا على خير، قال الحافظ العسقلانى ولم ار ذلك فى شئ من نسخ الصحيحين
ولا غيرهما من المستخرجات قال وهو عندى تحريف، ثم ان هذه الخصلة قد عدت واحدة مع
ان متعاطيها اثنان لان المحبة لكونها امرا نسبيا لا تتم الا باثنين، ولما كان
التحابان بمعنى واحد كان عدادهما مغنيا عن عد الآخر لان الغرض عد الخصال
لا عد جميع من اتصف بها والله اعلم، ثم ان الحب فى الله والبغض فى الله من الايمان
وعند مالك من الفرايض وروى ابن مسعود والبرآء بن عازب مرفوعا ان ذلك
من اوثق عرى الايمان، وروى ثابت عن انس رضى الله عنه رفعه ما تحاب رجلان
فى الله الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه، وروى ابو رزين قال قال لى النبى
صلى الله عليه وسلم يا ابا رزين اذا خلوت حرك لسانك بذكر الله واحب فى الله
وابغض فى الله فان المسلم اذا زار اخاه فى الله شيعه سبعون الف ملك يقولون اللهم
وصل فيك فصله، ومن فضل المتحابين فى الله ان كلا منهما اذا دعى لاخيه بظهر الغيب
امن الملك على دعائه رواه ابو الدرداء مرفوعا ورجل طلبته امراة وقد بين
المحذوف احمد فى روايته عن يحيى القطان فقال دعته امراة وكذا فى رواية كريمة طلبته
امراة بذكر الموصوف، وكذا المصنف فى الحدود عن ابن المبارك فى ذات
منصب بكسر الصاد المهملة الحسب والنسب الشريف قال الجوهرى المنصب الاصل

وكذلك

وكذلك المنصب ويطلق على الشرف وعلى المال ايضا، وفى رواية مالك دعته
ذات حسب وجمال وهو الحسن وزاد ابن المبارك الى نفسها، وفى رواية البيهقى
فى شعب الايمان من طريق ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه فعرضت نفسها عليه
والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبى ولم يحك غيره، وقيل يحتمل ان يكون
طلبته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاقتران بها او خاف ان لا يقوم
بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب لما يليق بها والاول اظهر ويؤيده وجود الكناية
فى قوله الى نفسها ولو كان المراد التزويج لصرح به فقال انى اخاف الله وفى رواية
كريمة رب العالمين قال القاضى عياض يحتمل ان يقول ذلك بلسانه اما ليزجرها عن
الفاحشة او ليعتذر اليها ويحتمل ان يقول بقلبه لزجر نفسه، والصبر عن الموصوفة بالاوصاف
التى جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل له من المنصب والجاه والمال مع الجمال وقل
من يجتمع ذلك فيها من النآء من اكمل المراتب واجل المناصب لا سيما وقد اغنت
عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهو رتبة صديقية وورائة نبوية
وقال القرطبى انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء
وفيه فضيلة من يخاف الله قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هى المأوى، وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
وروى ابو معمر عن سلمة بن نبيط عن عبيد بن ابى الجعد عن كعب الاحبار قال
ان فى الجنة لدارا درة فوق درة ولؤلؤة فوق لؤلؤة فيها سبعون الف قصر فى كل قصر
سبعون الف دار فى كل دار سبعون الف بيت لا ينزلها الا نبى او صديق او شهيد
او محكم فى نفسه او امام عادل قال سلمة فسألت عبيدا عن المحكم فى نفسه قال هو الرجل
يطلب الحرام من المال، او من المال فيعترض له فاذا ظفر به تركه مخافة الله تعالى فذلك
المحكم فى نفسه ورجل تصدق اى تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة وفى رواية
احمد تصدق فاخفى، وكذا فى رواية البخارى فى الزكوة عن مسدد عن يحيى تصدق بصدقة
فاخفاها ومثله لمالك فى الموطأ، وفى رواية الاصيلى تصدق اخفاء بكسر الهمزة
ممدودا على انه مصدر اوقع لمصدر محذوف، ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل
اى مخفيا حتى لا تعلم بروى بضم الميم وفتحها شماله ما تنفق يمينه والمقصود منه

المبالغة فى اخفاء الصدقة واسرارها بحيث ان شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور انها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة اخفائه فهو على هذا من مجاز التشبيه ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقى تصدق بصدقة كاتما اخفى يمينه عن شماله ويحتمل ان يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله او من على شماله من الناس وقيل ان المراد بشماله نفسه تسمية للكل باسم الجزء وما له ان نفسه لا يعلم ما يتفق نفسه وهو سخيف وقيل المراد انه لا يرائى بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال وحكى القرطبى عن بعض مشايخه ان معناه ان يتصدق على الضعيف المتكسب فى صورة الشرى كتربح سلعته او رفع قيمتها فيدفع له مثلا درهما فى شئ يساوى نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن وقال الحافظ العسقلانى وفيه نظر ان كان اراد ان هذه الصورة مراد الحديث خاصة وان كان اراد ان هذا ايضا من صور الصدقة المخفية فسلم والله اعلم وفيه فضيلة المخفى صدقته ومصداق هذا الحديث قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ثم ظاهر يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووى عن العلماء ان هذا فى صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء واما المفروضة فاعلانها افضل ليقتدى به فى ذلك ويظهر دعائم الاسلام وهكذا حكم الصوم فاعلان فرضها افضل واختلف فى السنن كالوتر وركعتى الفجر هل اعلانها افضل او كتمانها حكاه ابن التين وفى مسند احمد من حديث انس رضى الله عنه باسناد حسن مرفوعا ان الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شئ اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله ثم انه هكذا وقع فى معظم الروايات فى هذا الحديث فى صحيح البخارى وغيره حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ووقع فى صحيح مسلم مقلوبا حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال القاضى عياض والصواب هو الاول لان السنة المعهودة فى الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه البخارى فى الزكوة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون مسلم وقال الحافظ العسقلانى وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه

بل هو

بل هو من شيخه او من شيخ شيخه يحيى القطان وقال محمود العينى ولا ينكر الوهم من مسلم ولا ممن دونه او فوقه ورجل ذكر الله اى بقلبه من الذكر بمعنى التذكر او بلسانه من الذكر خاليا اى من الخلق لانه حينئذ يكون ابعد من الرياء وقيل المراد خاليا من الالتفات الى غير الله تعالى ولو كان فى ملا ويؤيده رواية البيهقى ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله فى خلاء اى فى موضع خال ففاضت عيناه اى فاضت الدموع من عينيه وانما اسند الفيض الى العين مبالغة كانها هى التى فاضت ويمكن ان يقال ان الفيض لما كان هو الانصباب عن امتلاء وضع موضع الامتلاء مجازا وذلك كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع قال القرطبى وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففى حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله تعالى وفى حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه انتهى وقد خص فى بعض الروايات بالاول ففى رواية حماد بن زيد عند الجوزقى ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه فى رواية البيهقى ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس رضى الله عنه مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيمة وروى ابو هريرة رضى الله عنه مرفوعا لا يلج النار احد بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع وروى ابو عمران عن ابى الجلد قال قرات فى مسألة داود عليه السلام ربه الهى ما جزاء من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه قال اسلم وجهه من لفح النار ثم ان ذكر الرجال فى قوله ورجل ورجل لا مفهوم له فيدخل فيه النساء ايضا كما سبقت اليه الاشارة الا ان كان المراد من الامام العادل صاحب الامامة العظمى والا فيمكن دخول المراة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم ولا يدخل ايضا فى خصلة ملازمة المسجد لان صلوة المراة فى بيتها افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذى دعته المراة فانه يتصور فى امراة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابن كثير الانصارى المدنى عن حميد الطويل قال سئل انس وفى رواية الاصيلى انس بن مالك رضى الله عنه هل اتخذ رسول الله

صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اتخذه آخر ليلة صلوة العشاء الى شطر الليل
اى نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس اى غيركم
ممن صلى فى داره او مسجد قبيلته ورقدوا واستانس به لمن قال بان الجماعة غير
واجبة ولم تزالوا فى ثواب صلوة منذ انتظرتموها قال انس رضى الله عنه فكانى
بالفاء وفى رواية بالواو انظر الى وبيص بكسر الموحدة وبالصاد المهملة اى بريق
خاتمه والمعانه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب وقت العشاء مفصلا
باب فضل من غدا اى خرج بغدوة اى مبكرا وفى رواية ابى ذر خرج بدل غدا
للكموى والمستملى من يخرج بلفظ المضارع والرواية الاولى اولى لموافقة لفظ الحديث
الى المسجد ومن راح اى رجع اليه بعد الزوال اعلم ان الاصل فى الغدو والمضى فى بكرة
النهار والرواح بعد الزوال ثم قد يستعملان فى كل ذهاب ورجوع توسعا حدثنا
على بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المدينى البصرى وقد تقدم قال حدثنا
يزيد بن هارون بن زاذان الواسطى قال اخبرنا وفى نسخة حدثنا محمد بن مطرف
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابو غسان الليثى المدنى
عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدنى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن
عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية ضد اليمين هو ابو محمد الهلالى مولى ام المؤمنين
ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها مات سنة ثلاث ومائة عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد او راح هذا مثل قوله تعالى ولهم
رزقهم فيها بكرة وعشيا فى ان يراد الديمومة لا الوقتان المعينان والمعنى فى ذهاب
الى المسجد فى كل وقت من اوقات الصلوة لان يصلى فيه جماعة اعد الله اى هيأ من الاعداد
بمعنى التهيئة له نزله هو بضم النون والزاى المكان الذى يهيأ للنزول فيه وبكون الزاى
ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها من الجنة وفى رواية مسلم وابن خزيمة واحمد بلفظ
نزلا فى الجنة وفى رواية الكشميهنى هنا ايضا نزلا بالتنكير وفى رواية ابن عساكر
فى الجنة كلما غدا او راح اى بكل غدوة وروحة وظاهره حصول الفضل لمن اتى المسجد
مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن ياتيه للعبادة والصلوة راسها وقال
الكرمانى وفى بعض الرواية وراح بواو العطف والفرق بين الروايتين انه على الواو لا بد

من الامرين

من الامرين حتى يعد له النزل وعلى كلمة او يكفى احدهما فى الاعداد ثم رجال اسناد
هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى
وقد اخرجه مسلم ايضا باب بالتنوين اذا اقيمت الصلوة اى اذا شرع فى الاقامة
لها او ذكرت الفاظ الاقامة فلا صلوة كاملة او لا تصلوا حينئذ الا المكتوبة اى
المفروضة التى كتبها الله على عباده وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث اخرجه مسلم والاربعة
وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة
رضى الله عنه واختلف على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه قيل وذلك هو السبب فى كون
البخارى لم يخرجه ولكن لما كان حكمه صحيحا ذكره ترجمة واخرج فى الباب ما يغنى عنه
لكن حديث الترجمة اعم من حديث الباب لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب
يختص بالصبح كما سيتضح ويحتمل ان يقال اللام فى حديث الترجمة عهدية فيتفقان هذا
من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فالحكم فى جميع الصلوات واحد وقد اخرجه احمد من وجه
آخر بلفظ فلا صلوة الا التى اقيمت حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم
القرشى العامرى الاويسى المدنى قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهرى المدنى عن ابيه عن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون
الشين المعجمة وفى آخره موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع
الازدى ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة على صيغة التصغير بنت الحارث بن المطلب
بن عبد مناف وهى ام عبد الله فيكتب بالالف ويكون صفة لعبد الله وقال ابن
سعد اسم بحينة عبدة بنت الحارث لها صحبة قال وقدم مالك بن القشب مكة فى
الجاهلية فحالف بنى المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب
وادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما وحكى ابن
عبد البر خلافا فى بحينة هل هى ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما تقدم
قال مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوى كما سياتى تحقيقه ان شاء الله تعالى
ثم ان البخارى رحمه الله لم يسق لفظ رواية ابرهيم بن سعد بل تحول الى رواية شعبة
فاوهم انهما متوافقتان وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية ابرهيم بن سعد بالاسناد المذكور

ولفظه مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشئ لا ندري ما هو فلما انصرف
احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم
ان يصلي الصبح اربعا، ففي هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه صلى الله عليه وسلم
كلم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ لكن يمكن الجمع بينهما بانه
كلمه اولا سرا فلهذا احتاجوا ان يسألوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تاكيد
الانكار قال اي البخاري رحمه الله وحدثني بالافراد اي كما حدثني عبد العزيز بن عبد الله
عبد الرحمن هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر واخوجه الجوزقي من طريقه هو ابو محمد
النيسابوري مات سنة بضع وستين ومائتين بعد موت البخاري باربع سنين قال حدثني
بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي بن اسد العمي ابو الاسود البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثني سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
سمعت حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رجلا
من الازد بضم الزاي ويقال له الاسد بالمهملة الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي
لغة صحيحة وهي رواية الاصيلي وهو اسد شنوءة يقال له مالك بن بجينة هكذا يقول
شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة، وحكم الحفاظ يحيى بن
معين واحمد والبخاري ومسلم والنسائي والاسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وابو
مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين احدهما ان بجينة والدة عبد الله لا مالك
وثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك قال الحافظ العسقلاني ولم يذكر احد
ما لكا في الصحابة الا بعض من تلقاه من هذا الاسناد ممن لا تمييز له وكذا اغرب الداودي
الشارح فقال هذا الاختلاف لا يضر فان الرجلين كان فهو صاحب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي، وفي رواية اخرى لابن خزيمة
وابن القطان يصلي، واخرج ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اتصلي الصبح اربعا فعلى هذا يحمل على تعدد القصة وقد اقيمت الصلوة وهو ملتقى
الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين ان تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل

وقد

وقد اقيمت الصلوة اي وقد نودي الصلوة بالالفاظ المخصوصة حال كون ذلك الرجل
يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الصلوة
لاث به الناس بالمثلثة الخفيفة اي ادار وا به واحاطوا، وقال ابن قتيبة اصل
اللوث الطي يقال لاث عمامته اذا ادارها ويقال فلان يلوث بلي اي يلوذ بلي
والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله، والظاهر ان الضمير في به يرجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن طريق ابرهيم بن سعد المتقدمة تقتضي ان يرجع الى الرجل
فقال وفي رواية ابن عساكر قال له اي لعبد الله المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتصلي الصبح بهمزة ممدودة في اوله وتجوز قصرها وهو استفهام للانكار التوبيخي والصبح
منصوب باضمار فعل تقديره اتصلي الصبح، وقال الكرماني وتجوز الرفع اي الصبح
على ان يكون مبتدأ وتصلي المقدر خبره والضمير محذوف اي تصليه لان ضمير المفعول
حذفه شايع ذايع، وانتصاب قوله اربعا على الحالية كما قاله ابن مالك، وقال الكرماني
على البدلية، يحتمل ان يكون بدل الكل من الكل لان الصبح صار في معنى الاربع، ويحتمل
ان يكون بدل الكل من البعض لان الاربع ضعف صلوة الصبح، ويحتمل ان يكون بدل
الاشتمال لان التي صلاها الرجل اربع ركعات في المعنى، واختلف العلماء في حكمة انكار
النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عند اقامة الفرض، فقال القاضي عياض وغيره هي ان
لا يتطاول الزمان فيظن وجوبها، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث
ابرهيم بن سعد يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا كما تقدم، وعلى هذا اذا حصل
الامن لا يكره ذلك، قال الحافظ العسقلاني وهو متعقب بعموم حديث الترجمة، وقال
محمود العيني قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يخصص هذا العام، وقال النووي الحكمة في الانكار
المذكور ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والمحافظة على
مكملات الفريضة اولى من الاشتغال بالنافلة انتهى، قال الحافظ العسقلاني وهذا يليق
بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور، ومن ثمة قال من لا يرى بذلك اذا علم انه
يدرك الركعة الاولى مع الامام كما روي عن المالكية او الاخيرة كما روي عن الحنفية لم يكره له
الاشتغال بالنافلة بشرط الامن من الالتباس كما تقدم، وللعلم في ذلك سلف عن ابن مسعود
وغيره رضي الله عنهم، فان قيل كيف ذلك وفي حديث الترجمة منع عن التنفل بعد الشروع

فى اقامة الصلوة سواء كان من الرواتب اولا، وقد روى مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار
فى هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر اخرجه ابن عدى فى ترجمة
يحيى بن نصر بن حاجب. فاجاب انه روى الشيخان وابو داود من حديث عائشة رضى الله عنها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على الركعتين قبل
الصبح، وروى ابو داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدعوهما وان طردتكم الخيل اى لا تتركوهما وان طردتكم الوحوش فهذا كناية عن المبالغة وحث
عظيم على مواظبتهما وذلك كما ترى معارض لحديث الترجمة فجمعوا بينهما بما ترى، وذهب بعضهم
الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يتشبه هذا بصنيع الطحاوى واصحه
له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان فى زاوية المسجد لم يكره قال
الحافظ العسقلانى وهو متعقب بما ذكر ايضا اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل
لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينة سلم من صلوته قطعا ثم دخل فى الفرض، ويدل عليه
حديث قيس بن عمرو الذى اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتى الفجر بعد الفراغ من صلوة
الصبح فلما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلوة
الصبح متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة انما كان للتنفل حال صلوة الفرض
وهو موافق لعموم حديث الترجمة والله اعلم، ثم ان العلماء اختلفوا فيمن دخل المسجد
لصلوة الصبح فاقيمت الصلوة هل يصلى ركعتى الفجر اولا، فكرهت طائفة ان يركع ركعتى الفجر
فى المسجد والامام فى صلوة الفجر محتجين بحديث الترجمة، وروى ذلك عن ابن عمر وابى هريرة
وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين وابرهيم وعطاء والشافعى واحمد واسحق وابى ثور
وقالت طائفة لا بأس ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن انه يدرك الركعة الاخيرة
مع الامام وهو قول ابى حنيفة واصحابه والاوزاعى الا ان الاوزاعى اجاز ان يركعهما
فى المسجد، وقال الثورى ان خشى فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما والا صلاهما فى المسجد
وقال صاحب الهداية ومن انتهى الى الامام فى صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر ان خشى
ان تفوته ركعة يعنى من صلوة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الاخرى وهى الثانية
يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين فضيلة السنة
وفضيلة الجماعة، وانما قيد بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاهما فى المسجد كان متنفلا فيمنع الاشتغال

الامام

الامام بالفرض وانه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
وخصت سنة الفجر بقوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل، هذا اذا كان عند
باب المسجد موضع لذلك فان لم يكن يصليهما فى المسجد خلف سارية من سواريه خلف
الصفوف، وذكر فخر الاسلام واشد هما كراهة ان يصلى مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذى
يلى ذلك الصف من غير حائل بينه وبين الصف، وفى الذخيرة السنة فى سنة الفجر بعض
ركعتى الفجر ان يأتى بهما فى بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلى فيه
فان لم يمكنه ففى المسجد الخارج اذا كان الامام فى المسجد الداخل وفى الداخل اذا كان الامام
فى الخارج، وفى المحيط او قيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد، وعند الظاهرية
انه يقطع الصلوة اذا اقيمت الصلوة، وفى الجلابى يصليهما وان فاتته الصلوة
مع الامام اذا كان الوقت واسعا هذا، واستدل من كره صلوتها بحديث الباب، وبما
فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن سرجس جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح
فصلى الركعتين ثم دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فلما انصرف قال له فلان
ايتهما صلوتك التى صليت وحدك او التى صليت معنا، وبما ذكره ابن خزيمة فى صحيحه
من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت اصلى الحديث، وعند ابن خزيمة عن انس رضى الله عنه
خرج النبى صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصلوة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة فقال
اصلوتان معا فنهى ان تصليا فى المسجد اذا اقيمت الصلوة، فان قيل قد روى ابن
عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند الاقامة فى بيت ميمونة
رضى الله عنها، فاجاب ان هذا الحديث رواه ابن الفطان وغيره، وفى كتاب الصلوة
للدكيني عن سويد بن غفلة كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضرب على الصلوة قبل الاقامة
ورأى ابن جبير رجلا يصلى حين اقيمت الصلوة فقال ليست هذه ساعة صلوة
وعن صفوان بن موهب انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت
الصلوة ويلكم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة، وعند البيهقى رأى ابن عمر
رضى الله عنهما رجلا يصلى الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلى الصبح اربعا، وذكر ابو امية
محمد بن ابرهيم الطرسوسى فى كتابه مسند ابن عمر رضى الله عنهما رفعه من حديث قدامة بن موسى
عن رجل من بنى حنظلة عن ابى علقمة عن يسار بن نمير مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال رأى

وانا اصلى الفجر فقال يا بارات النبى صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه
الصلوة فتغيظ علينا وقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لاصلوة بعد الفجر الا ركعتين، وذكر ابن
حزم نحوه عن ابن سيرين وابرهيم، وعند ابى نعيم عن عطاء وطاوس اذا اقيمت الصلوة وانت
فى الصلوة فدعها، وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير اقطع صلوتك عند الاقامة، وعند ابن
ابى شيبة قال بيان كان قيس بن ابى حازم يؤمنا فاقام المؤذن الصلوة وقد صلى ركعة
فتركها ثم تقدم فصلى بنا، وكذا قاله الشعبى، واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم، وبما رواه البيهقى من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة الا ركعتى الفجر، قال البيهقى هذه الزيادة لا اصل لها، وحجاج وعباد ضعيفان
وقال يعقوب بن ابى شيبة سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الفاطحى البصرى فقال
صدوق، وذكره ابن حبان فى الثقات وعباد بن كثير كان من الصالحين، وعن ابن مسعود
رضى الله عنه انه دخل المسجد وقد اقيمت صلوة الصبح فركع ركعتى الفجر الى اسطوانة يحضر
حذيفة وابو موسى، قال ابن بطال وروى مثله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابى الدرداء
وابن عباس رضى الله عنهم، وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه اتى المسجد لصلوة الصبح فوجد الامام
يصلى فدخل بيت حفصة رضى الله عنها فصلى ركعتين ثم دخل فى صلوة الامام، وعند ابن
ابى شيبة عن ابرهيم كان يقول ان بقى من صلوتك شئ فاتمه، وعنه اذا افتتحت الصلوة
تطوعا فاقيمت الصلوة فاتم، وقال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن
اولى بها وقد افلح وترك التنفل عند اقامة الصلوة وتداركها بعد قضاء الفرض
اقرب الى اتباع السنة، ويؤيد ذلك من حيث المعنى بان قوله فى الاقامة حى على الصلوة
معناه هلموا الى الصلوة التى تقام لها فاسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل
عنه بغيره والله اعلم، ثم رجال هذا الحديث ما بين نيسابورى ومدنى وواسطى
وفيهم اثنان من التابعين وقد اخرجه مسلم فى الصلوة **تابعه** اى تابع بهزا بن اسد
فى رواية هذا الحديث **غندر** بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وهو
محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة **ومعاذ** بالذال المعجمة هو معاذ بن معاذ ابو المثنى
العنبرى البصرى قاضيها مات سنة تسع وتسعين ومائة اى وتابعه ايضا معاذ

فى رواية

فى رواية هذا الحديث كلاهما **عن شعبة** بن الحجاج **فى مالك** اى فى رواية عن مالك بن انس
وفى رواية الكشميهنى عن شعبة عن مالك اى باسناده، والرواية الاولى تقتضى اختصاص
المتابعة بقوله عن مالك بن انس فقط، والثانية تشمل جميع الاسناد والمتن وهى اولى
لانه الواقع فى نفس الامر، وطريق غندر وصلها احمد فى مسنده عنه كذلك، وطريق معاذ
وصلها الاسمعيلى من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد رواه ابو داود الطيالسى
فى مسنده عن شعبة، وكذا اخرجه احمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائى من رواية وهب
بن جرير والاسمعيلى من رواية يزيد بن هارون كلهم عن شعبة كذلك **وقال ابن اسحق**
هو محمد بن اسحق ابو بكر المدنى التابعى كان عالما بالمغازى وعلوم الشريعة مات ببغداد
سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران **عن سعد** هو ابن ابرهيم **عن حفص** هو ابن
عاصم **عن عبد الله بن بحينة** وهذه الرواية موافقة لرواية ابرهيم بن سعد عن ابيه
وقال حماد هو ابن سلمة لاحماد بن زيد كما وهم الكرمانى نبه عليه الحافظ العسقلانى
اخبرنا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة فى قوله عن مالك وقد وافقهما ابو
عوانة فيما اخرجه الاسمعيلى عن جعفر الفريابى عن قتيبة عنه، لكن اخرجه مسلم والنسائى
عن قتيبة فوقع فى روايتهما عن ابن بحينة ابهاما، وكان ذلك وقع من قتيبة فى وقت عمدا
ليكون اقرب الى الصواب قال ابن مسعود اهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة واهل
العراق يقولون مالك بن بحينة والاول هو الصواب انتهى، فيحتمل ان يكون السهو فيه
من سعد بن ابرهيم لما حدث به بالعراق، وقد رواه القعنبى عن ابرهيم بن سعد على الوجه الاخر
من الوهم قال عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه قال مسلم فى صحيحه قوله عن ابيه خطأ
واسقط مسلم فى كتابه من هذا الاسناد قوله عن ابيه من رواية القعنبى ولم يذكره لكنه نبه عليه، وقال
يحيى بن معين ذكر ابيه خطأ ليس يروى ابوه عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا وكانه لما
رأى اهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة ظن ان رواية اهل المدينة مرسلة فوهم
فى ذلك، ثم غرض المؤلف رحمه الله من ذكر هذين الطريقين بيان انهما اختلفا فى الرواية
عن عبد الله وعن والده مالك **باب حد المريض** بالحاء المهملة اى ما يحد للمريض **ان**
يشهد الجماعة اى لشهود الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهود الجماعة اشار
اليه ابن رشيد، وقال ابن التين تبعا لابن بطال معنى الحد هما الحدة، وقد نقله الكلاباذى

ومثله قول عمر رضي الله عنه في ابي بكر رضي الله عنه كنت أدارئ منه بعض الحداي الحدة
قال والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة، وقال ابن التين ايضا يصح ان يقال هنا
جد بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الامر لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم انتهى، وقال الحافظ
العسقلاني قد اثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي، ثم المطابقة بين
الحديث والترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الجماعة وهوم يض يهادى
بين اثنين فكان هذا المقدار هو الحد لحضور الجماعة حتى لو زاد على ذلك اولم يجد بدا
اليها لاستحب له الحضور فلما تحامل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وخرج بين اثنين
دل ذلك على تعظيم امر الجماعة ودل على فضل الشدة على الرخصة، وفيه ترغيب للائمة في شهود
الجماعة لما لهم في ذلك من عظيم الاجر وللسلا يعذر احد منهم نفسه في التخلف عن الجماعة مهما امكنه
وقدر عليها **حدثنا عمر بن حفص** وفي رواية زيادة ابن غياث **قال حدثني** بالافراد
وفي رواية **حدثنا ابي حفص** بن غياث بن طلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام
وبالقاف **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابرهيم** النخعي **قال الاسود** هو
ابن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير **كنا** وفي رواية عن الاسود قال كنا **عند ام**
المؤمنين **عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلوة والتعظيم لها** بالنصب
عطفا على المواظبة **قالت** عائشة رضي الله عنها **لما مرض رسول الله** وفي رواية
النبي **صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه** وقد بين الزهري في رواية كما
في الحديث الثاني من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر في
بيت عائشة رضي الله عنها **فحضرت الصلوة** اي العشاء كما في رواية موسى بن ابي
عائشة الآتية قريبا في باب انما جعل الامام ليؤتم به وسيذكر هناك الخلاف في ذلك
ان شاء الله تعالى **فاذن** بضم الهمزة على البناء للمفعول من الثلاثي، وفي رواية الا صيلي
واذن بالواو، قال الحافظ العسقلاني وهو اوجه، وقال العيني لم يتبين وجه الاولوية
بل الفاء اوجه على ما لا يخفى فليتامل، والمراد به اذان الصلوة كما في رواية اخرى
حيث وقع واذن بالصلوة، ويحتمل ان يكون معناه اعلم وقد وقع في رواية فاوذن
من الايذان، وفي باب الرجل يأتم بالامام جاء بلال يوذنه بالصلوة فاكتفى منه
تسمية المبهم وسيأتي في رواية موسى بن ابي عائشة انه صلى الله عليه وسلم بدأ

وقيل هي صلوة الظهر وقيل صلوة العصر وقد جاء كل واحد منهما في رواية معتمد

بالسؤال

بالسؤال عن وقت الصلوة وانه اراد ان يتهيأ للخروج اليها فاغمي عليه الحديث، قال ابن الدماميني
لم يذكر في الحديث هنا بعدما فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا للكلمة لما، وقال القسطلاني
يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض صلى الله عليه وسلم واشتد مرضه فحضرت
الصلوة فاذن اراد صلى الله عليه وسلم ان يستخلف ابا بكر رضي الله عنه في الصلوة انتهى
فقال صلى الله عليه وسلم لمن حضره **مروا** بضمتين على وزن كلوا من غيرهمز تخفيفا **ابا بكر**
الصديق رضي الله عنه **فليصل بالناس** بالفاء العاطفة والمعنى فقولوا له قولي ليصل
بالناس، قال الكرماني هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه ولفظ
مروا يدل على انهم الآمرون لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بان الاصح عند
الاصوليين ان المأمور بالشيء ليس آمرا به سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا
بلفظ الامر حيث قال فليصل انتهى، وهذه مسالة معروفة في الاصول وفيها خلاف
فبعضهم قالوا ان الآمر بالامر بالشيء يكون آمرا به، ومنهم من منع ذلك وقالوا معناه
بلغوا فلانا اني آمر به والله اعلم **فقيل له** قائل ذلك عائشة رضي الله عنها كما جاء في بعض
الروايات **ان ابا بكر** رضي الله عنه **رجل اسيف** فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو
شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكاء لا يستطيع لغلبة البكاء وشدة الحزن
والاسف عند العرب شدة الحزن والندم يقال اسف فلان على كذا يأسف اذا اشتد
حزنه وهو رجل اسيف واسوف، ومنه قول يعقوب عليه السلام يا اسفى على يوسف
يعني واحزناه واجزعاه تاسفا وتحزنا لفقده، وقيل الاسيف الضعيف من الرجال
في بطشه، واما الاسف فهو الغضبان المتلهف قال تعالى فرجع موسى الى قومه غضبان
اسفا، ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها في
الحديث قال عاصم والاسيف الرقيق الرحيم، وسيأتي بعد ستة ابواب من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما في هذه القصة فقالت له عائشة رضي الله عنها انه رجل رقيق القلب اذا اقرأ
غلبه البكاء، ومن حديث ابي موسى نحوه، ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عنها
بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر رضي الله عنه **اذا قام مقامك** وفي رواية في مقامك **لم يستطع ان**
يصلي بالناس، **واعاد** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في ابي بكر رضي الله عنه

بالصلوة فاعادوا اى عائشة ومن معها فى البيت من الحاضرين اسندا اليهم لكونهم فى مقام
الموافقين لها فى ذلك، وفى حديث ابى موسى فعادت ولابن عمر رضى الله عنهما فعاودت
له صلى الله عليه وسلم تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد صلى الله عليه وسلم المرة
الثالثة فى مقالته تلك اى مروا ابا بكر فليصل بالناس، وفى رواية فراجعته مرتين
او ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم وفيه حذف بينه مالك فى رواية الآتية ولفظه فقلت
عائشة رضى الله عنها فقلت لحفصة قولى له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه انكن صواحب يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم اى مشابهات فى اظهار
خلاف ما فى الباطن، ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد
وهى عائشة رضى الله عنها فقط كما ان صواحب جمع صاحبة والمراد زليخا فقط
ووجه المشابهة بينهما فى ذلك ان زليخا استدعت النسوة وظهرت لهن الاكرام
بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها
فى محبته وان عائشة رضى الله عنها اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عنه
ابيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان
لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هى فيما بعد بذلك فقالت لقد راجعته وما حملنى
على كثرة مراجعته الا انه لم يقع فى قلبى ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا،
وفى امالى ابن عبد السلام ان النسوة اثنتى امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن
فى الباطن ان يدعون يوسف الى انفسهن كذا قال وليس فى سياق الآية ما يدل على
ذلك هذا، وزاد حماد بن ابى سليمان عن ابرهيم فى هذا الحديث ان ابا بكر رضى الله عنه
هو الذى امر عائشة رضى الله عنها ان تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يأمر عمر
بالصلوة اخرجه الدورقى فى مسنده، وزاد مالك فى رواية فقالت حفصة لعائشة
رضى الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا، ومثله لاسماعيلى فى حديث الباب، وانما
قالت حفصة ذلك لان كلا منها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان النبى صلى الله
عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى الانكار عليها بما ذكر فى كونهن صواحب
يوسف وجدت حفصة فى نفسها من ذلك لكون عائشة رضى الله عنها هى التى امرتها بذلك ولعلها

تذكرت

تذكرت ما وقع لها معها ايضا فى قصة المعافير كما سياتى فى موضعه ان شاء الله تعالى،
مروا ابا بكر فليصل بالناس وفى رواية الكشميهنى للناس باللام بدل الموحدة
فخرج ابو بكر رضى الله عنه، وفيه حذف ايجاز يدل عليه سياق الكلام، وفى رواية موسى
بن ابى عائشة الآتية فاتاه الرسول اى بلال لانه هو الذى اعلم بحضور الصلوة، وفى
رواية ايضا فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلى بالناس
فقال ابو بكر رضى الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضى الله عنه
انت احق بذلك، وقول ابى بكر هذا لم يرد به ما ارادت عائشة رضى الله عنها، وقال
النووى تاول له بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه
رقيق القلب كثير البكاء فخشى ان لا يسمع الناس انتهى وقيل يحتمل ان يكون رضى الله عنه
فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلم ما فى تحملها من الخطر وعلم قوة عمر رضى الله عنه
على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا
ابا عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم
من الامر له بذلك تفويض الامر له فى ذلك سواء باشر بنفسه او استخلف، قال القرطبى
ويستفاد منه ان للمستخلف فى الصلوة ان يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك
فصلى وفى رواية يصلى على صيغة المضارع فيكون من الاحوال المنتظرة، وعلى الرواية
الاولى يحتمل ان يكون معناه شرع فى الصلوة ويحتمل ان يكون معناه انه تهيأ لها
ويؤيد الثانى رواية يصلى لان معناه يتهيأ للصلوة اذ فى حالة الخروج لا يكون مصليا
قطعا، وفى رواية ابى معاوية عن الاعمش بلفظ دخل فى الصلوة وهو يحتمل ايضا ان
يكون المراد دخل فى امكان الصلوة فوجد النبى صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
ظاهره انه صلى الله عليه وسلم وجد ذلك فى تلك الصلوة بعينها ويحتمل ان يكون
ذلك بعدها ويكون فيه حذف كما تقدم مثله فى قوله فخرج ابو بكر، وفى رواية موسى
بن ابى عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد
من نفسه خفة فعلى هذا لا يتعين ان يكون الصلوة المذكورة هى الاخيرة فخرج
صلى الله عليه وسلم يهادى بضم اوله وفتح الدال المهملة على البناء للمفعول بين رجلين
اى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما فى مشيه من شدة الضعف

عسقلانى

والتهادى التمايل فى المشى البطئ والرجلان هما العباس ابن عبد المطلب وعلى بن ابى
طالب رضى الله عنهما كما فى رواية موسى بن ابى عائشة، ووقع فى رواية عاصم وجد
خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة بضم النون وفتح الموحدة وكان عبدا اسود
ويدل عليه حديث سالم بن عبيد فى صحيح ابن خزيمة بلفظ فخرج بين بريرة ورجل
آخر، وذكر بعضهم فى النساء الصحابيات وهو وهم قاله الحافظ العسقلانى، وتعقبه
محمود العينى بانه اراد بالبعض الذهبى وهو من جهابذة المتأخرين هذا، ويجمع بين
الروايتين كما قال النووى بانه صلى الله عليه وسلم خرج من البيت الى المسجد بين هذين
ومن ثمة الى مقام الصلوة بين العباس وعلى رضى الله عنهما او يحمل على التعدد، ويدل
عليه ما فى رواية الدارقطنى انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس رضى الله عنهم
واما ما فى صحيح مسلم انه خرج بين الفضل بن عباس وعلى رضى الله عنهم فذاك فى حال تحمله
الى بيت عائشة رضى الله عنها كانى انظر رجليه وفى رواية ابن عساكر الى رجليه
تخطان الارض اى لم يكن يقدر على رفعهما من الارض فكان يجرهما عليها غير معتمد
عليهما من الوجع فاراد ابو بكر رضى الله عنه، وزاد ابو معاوية عن الاعمش فلما سمع
ابو بكر حسه وفى رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا الحديث
فلما احس الناس به سبحوا اخرجه ابن ماجة وغيره باسناد حسن ان يتاخر فاومى
اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان بفتح الهمزة وسكون النون هى التفسيرية مكانك
اى الزم مكانك، وفى رواية عاصم ان اثبت مكانك، وفى رواية موسى بن ابى
عائشة فاومى اليه ان لا يتاخر ثم اتى بضم الهمزة به صلى الله عليه وسلم حتى جلس
الى جنبه وفى رواية موسى بن ابى عائشة ان ذلك كان بامره صلى الله عليه وسلم
ولفظه فقال اجلسانى الى جنبه فاجلساه وعين ابو معاوية عن الاعمش باسناد
حديث الباب كما سيأتى بعد ابواب ان شاء الله تعالى مكان الجلوس فقال
فى رواية حتى جلس عن يسار ابى بكر رضى الله عنه وهذا هو مقام الامام وسيأتى
القول فيه، واغرب القرطبى شارح صحيح مسلم لما حكى الخلاف هل كان ابو بكر اماما او
مأموما فقال لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين ابى بكر او عن يساره
رضى الله عنه انتهى، ورواية ابى معاوية هذه عند مسلم ايضا فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك

فى حال

فى حال شرحه له كذا قال الحافظ العسقلانى فقيل وفى رواية قيل بدون الفاء
للاعمش سليمان بن مهران ظاهره انه منقطع لان الاعمش لم يسنده لكن فى رواية
ابى معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا فى رواية موسى بن ابى عائشة وكان
بالواو وفى رواية بالفاء النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وابو بكر رضى الله عنه يصلى
بصلوته والناس يصلون بصلوة ابى بكر اى بصوته الدال على فعل النبى صلى الله
عليه وسلم لانهم مقتدون بصلوته لئلا يلزم الاقتداء بالمأموم، وفى رواية والناس
بصلوة ابى بكر فقال الاعمش براسه نعم رواه اى روى الحديث المذكور، وفى رواية
ورواه بالواو ابو داود هو الطيالسى عن شعبة عن الاعمش بعضه بالنصب
بدل من ضمير رواه وقد وصله البزار قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا ابو داود
به ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدى ابى بكر رضى الله عنه هكذا
رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاى الضرير فى روايته
عن الاعمش جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابى بكر رضى الله عنه فكان
وفى رواية وكان بالواو ابو بكر يصلى قائما وهذه الزيادة اسندها البخارى فى باب
الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه على ما يأتى ان شاء الله
تعالى، ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن ابن نمير عنه بلفظ فكان النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس قاعدا وابو بكر قائما، ومن فوائد الحديث تعظيم الصلوة
بالجماعة ومنها تقديم ابى بكر وترجيحه على سائر الصحابة رضى الله عنهم، ومنها فضيلة
عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ومنها جواز الثناء فى الوجه لمن امن الاعجاب، ومنها
ملاطفة النبى صلى الله عليه وسلم لازواجه خصوصا لعائشة رضى الله عنهن، ومنها جواز
مراجعة الصغير للكبير، ومنها المشاورة فى الامر العام، ومنها الادب مع الكبير والاكرام للفاضل
حيث اراد ابو بكر رضى الله عنه التاخر عن الصف، ومنها البكاء فى الصلوة لا يبطلها
وان كثر وذلك لانه صلى الله عليه وسلم علم حال ابى بكر رضى الله عنه فى رقة القلب وكثرة البكاء
ولم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء، واما فى هذا الزمان فقد قال اصحابنا الحنفية اذا بكى فى الصلوة
فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطع صلوته وان كان من وجع فى بدنه
او مصيبة فى ماله او اهله قطعها وبه قال مالك واحمد، وقال الشافعى البكاء والانين والتاوه

يبطل الصلوة اذا كان حرفين سواء كان للدنيا او للآخرة، ومنها ان الايماء يقوم
مقام النطق لكن يحتمل ان يكون اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الاشارة لضعف
صوته، ويحتمل ان يكون للاعلام بان مخاطبة من يكون في الصلوة بالايماء اولى من النطق
ومنها تاكيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها، ويحتمل
ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة اولى، وقال
الطبري انما فعل ذلك لئلا يعذر احد من الائمة نفسه باوهى عذر فيتخلف عن الامامة
ويحتمل ان يكون قصد انهام الناس ان تقديمه لابي بكر كان لاهليته لذلك حقيقة انه
صلى خلفه، ومنها ما استدل به الشعبي على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو
مختار الطبري ايضا واشار اليه البخاري رحمه الله كما سيأتي، وتعقب بان ابا بكر
رضي الله عنه كان مبلغا كما سيأتي في باب من اسمع الناس التكبير من رواية اخرى
عن الاعمش وكذا ذكره مسلم وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته كما مر الاشارة
اليه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم كان جالسا وابو بكر قائما فكان بعض افعاله
يخفى على بعض المأمومين فمن ثمة كان ابو بكر رضي الله عنه كالامام في حقهم، ومنها
ما استدل به البعض على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لتصنيع ابي بكر رضي الله عنه
ومنها ما استدل به البعض ايضا على جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة لمن قصد
ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف، ومنها اتباع صوت المكبر وصحة صلوة
المسمع والسامع، ومنهم من شرط في صحته تقدم اذن الامام، ومنها ما استدل به
الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلوة
ومنها جواز انتقاء القدوة في اثناء الصلوة، ومنها ما استدل به البعض على جواز
تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر رضي الله عنه كان دخل في الصلوة
ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويؤيده ما رواه ارقم بن شرحبيل
عن ابن عباس رضي الله عنهما فابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى
ابو بكر رضي الله عنه، ومنها ما استدل به على صحة صلوة القادر على القيام قائما خلف القاعد
خلافا للمالكية مطلقا، ولاحمد حيث اوجب القعود على من يصلي خلف القاعد والتفصيل
فيه انه يصلي القائم خلف القاعد عند ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال الشافعي ومالك في رواية

قال احمد

وقال احمد والاوزاعي يصلون خلفه قعودا وبه قال حماد بن زيد واسحق وابن المنذر
وهو المروي عن اربعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن
حضير وقيس بن فهد رضي الله عنهم حتى لو صلوا قياما لا يجزيهم، وعند محمد بن الحسن
لا يجوز صلوة القائم خلف القاعد وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه،
ومنها ما استدل به ابن المسيب على ان مقام المأموم يكون عن يسار الامام
لانه صلى الله عليه وسلم جلس عن يسار ابي بكر والجماعة على خلافه ويمشي قوله على ان
الامام هو ابو بكر واما من قال ان الامام هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمشي على هذا
قوله، وقد اختلف الروايات في ذلك فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن
ابي داود بسنده هذا عن عائشة رضي الله عنها قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
المقدم، ورواه مسلم بن ابرهيم عن شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
خلف ابي بكر رضي الله عنه اخرجه ابن المنذر، وهو عكس رواية ابي موسى وهو
اختلاف شديد، ووقع في رواية مسروق عنها ايضا اختلاف فاخرجه ابن حبان
من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ كان ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوة والناس
يصلون بصلوة ابي بكر، واخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة
عن نعيم بن ابي هند عن شقيق بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر
وظاهر رواية محمد بن بشار ان عائشة رضي الله عنها لم تشاهد الهيئة المذكورة لكن
تظافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام
في تلك الصلوة منها رواية موسى بن عائشة ففيها فجعل ابو بكر رضي الله عنه يصلي
بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلوة ابي بكر وهذه رواية زائدة بن قدامة
عن موسى وخالفه شعبة فرواه عن موسى بلفظ ان ابا بكر رضي الله عنه صلى بالناس
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه، فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية
التي فيها ان ابا بكر كان مأموما لان ابا معاوية احفظ في حديث الاعمش من غيره،
وقال ابن عبد البر الآثار الصحاح تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام، ومنهم من
عكس ذلك فرجح انه كان اماما، ومنهم من سلك الجمع، فقال البيهقي لا تعارض

بين الاحاديث فان الصلوة التي كان صلى الله عليه وسلم فيها اماما هي صلوة الظهر يوم السبت
او يوم الاحد، والتي كان فيها مأموما هي صلوة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلوة
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال نعيم بن ابي هند الاخبار التي وردت في هذه
القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي
مات فيه صلوتين في المسجد في احديهما كان اماما، وفي الاخرى كان مأموما، وقال الضياء
المقدسي وابن ناصر صح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلفه مقتديا به في مرضه الذي
توفي فيه ثلاث مرات ولا ينكر ذلك الا جاهل لا علم له بالرواية، وقد ثبت في صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلوة الفجر وكان
صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته وقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك صلى الله عليه
وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي
صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله
عليه وسلم صلوته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم، ومن الفوائد ايضا
تقديم الافقه الاقراء، وقد جمع الصديق رضي الله عنه القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
كما ذكره ابو بكر ابن الطيب وابو عمرو الداني، ومنها جواز تشبيه احد باحد في وصف مشهور
بين الناس، ومنها ان للمستخلف ان يستخلف في الصلوة ولا يتوقف على اذن خاص
له بذلك والله اعلم، ثم ان رواة الحديث كوفيون، وقد اخرجه المؤلف في الصلوة ايضا
وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة حدثنا ابرهيم بن موسى اي ابن يزيد بن زاذان
التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير روى عنه مسلم ايضا قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع
وتسعين ومائة عن معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما هو ابن راشد البصري عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير
الثاني اي ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها، ورجال هذا الاسناد ما بين رازي ويماني وبصري ومدني، وفيه رواية تابعي عن
تابعي، وقد اخرج متنه المؤلف في باب الغسل والوضوء في المخضب، وفي الصلوة والطب
والمغازي والهبة والخمس، وذكر استيذان ازواجه، واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا

لما ثقل

لما ثقل بفتح المثلثة وضم القاف النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثقل عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف يقال ثقل في مرضه اذا ركدت
اعضاؤه عن خفة الحركة واشتد وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن الاذن
ان يمرض في بيتي وكان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها
فاذن بفتح المعجمة وكسر المعجمة وتشديد النون من الاذن اي اذنت الازواج المطهرات
وحكى الكرماني انه روي بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف النون على البناء للمجهول له
صلى الله عليه وسلم فخرج صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان
بالواو وفي رواية فكان بالفاء بين العباس وفي رواية بين عباس بدون اللام
ورجل آخر وفي رواية وبين رجل آخر لم يسمه قال عبيد الله بن عبد الله المذكور في
الاسناد فذكرت ذلك لابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية فذكرت لابن عباس
ما قالت عائشة رضي الله عنهن فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم اي
لم تسمه عائشة رضي الله عنها قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزاد
الاسمعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة رضي الله عنها لا تطيب نفسا بخير
وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير واما
الكرماني تجاوز الله عنه فقد عبر هنا عنها بعبارة شنيعة، وقال النووي ثبت
ايضا انه صلى الله عليه وسلم جاء بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن
عباس كان آخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون
في الاخذ بيده وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه
بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة فتستحي صريحا
وابهمت الرجل الآخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطرق ولا معظما بخلاف
العباس رضي الله عنه، ومن فوائد هذا الحديث فضيلة عائشة رضي الله عنها على سائر
ازواجه الموجودات في ذلك الوقت رضي الله عنهن، ومنها ان القسم كان واجبا عليه
صلى الله عليه وسلم تذييل وقع عند مسلم في لفظ اول ما اشتكى صلى الله عليه وسلم في بيت
ميمونة رضي الله عنها واستاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له قالت فخرج وهو
على الفضل بن عباس والاخرى على رجل آخر وهو يخط برجليه الارض قالت فلما اشتد به

حيث قال ما سمته تحقيرا او عداوة
وحاشاها عن ذلك
منه

وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه
في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد
فعلتن ثم خرج الى الناس يصلي بهم وخطبهم، وفي فضائل الصحابة لاسد بن موسى نا
ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها
في حديث طويل في مرضه صلى الله عليه وسلم ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
فانطلق يهادى بين رجلين فذهب ابو بكر ليستأخر فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بيده امكانك فاستفتح النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة، وفي حديثه
عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا فلما دخل المسجد ذهب ابو بكر يجلس فاوحى اليه
ان كما انت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر رضي الله عنه ليريهم انه صاحب
صلوتهم من بعده وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك يوم الاثنين، وعند
ابن حبان فاجلساه في مخضب لحفصة من نحاس ثم خرج فحمد الله تعالى واثنى عليه
واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم احد، وعنها ايضا رجع صلى الله عليه وسلم من جنازة
بالبقيع وانا اجد صداعا في رأسي وانا اقول وا رأساه فقال بل انا يا عائشة واراساه
ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك قالت
لكاني بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدا في وجعه الذي مات فيه، وعنها ايضا اغمي وراسه
في حجري فجعلت امسحه وادعوله بالشفاء فلما افاق قال لا بل اسأل الله الرفيق الاعلى
مع جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام، وفي لفظ سمعته وانا مسندة الى صدري
يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى، وفي لفظ ان ابا بكر صلى بالناس
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه ولفظه عند الترمذي صلى خلف ابي بكر
في مرضه الذي مات فيه قاعدا وقال حسن صحيح غريب، وعنده من حديث انس رضي الله عنه
صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وقال حسن صحيح، وزاد النسائي
وهي آخر صلوة صلاها مع القوم، قال ابن حبان خالف شعبة زائدة بن قدامة في متن
هذا الخبر عن موسى فجعل شعبة النبي صلى الله عليه وسلم مأموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام
وجعله زائدة اماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وهما متقنان حافظان وليس

بين

بين حديثهما تضاد ولا تهاتر ولا ناسخ ولا منسوخ بل مجمل ومفسر واذا ضم بعضها
الى بعض بطل التضاد بينهما واستعمل كل خبر في موضعه، وبيان ذلك انه
صلى الله عليه وسلم صلى في علته صلوتين في المسجد جماعة لا صلوة واحدة في احديهما
كان اماما وفي الاخرى كان مأموما، والدليل على ذلك ان في خبر عبد الله بن جرير
بين رجلين احدهما العباس والاخر علي رضي الله عنهما، وفي خبر مسروق خرج بين
بريرة ونوبة فهذا يدل على انها كانت صلوتين لا صلوة واحدة، وكذلك التوفيق
بين كلام نعيم بن ابي هند وبين كلام عاصم بن ابي النجود في متن خبر ابي وائل
فان فيه وجيء بنبي الله صلى الله عليه وسلم فوضع بحذاء ابي بكر رضي الله عنه في الصف
قال ابو حاتم في هذه الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموما وصلى قاعدا
خلف ابي بكر رضي الله عنه فان عاصما جعل ابا بكر مأموما وجعله نعيم اماما وهما
ثقتان حافظان متقنان، وذكر ابو حاتم انه صلى الله عليه وسلم خرج بين
الجاريتين الى الباب وفي الباب اخذه العباس وعلي رضي الله عنهما حتى دخلا
به المسجد، وذكر الدارقطني في سننه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادى بين
رجلين اسامة والفضل حتى صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه فيما ذكره السهيلي
وقد تقدم ان النووي قال ان طريق الجمع انهم كانوا يأتمون بابي بكر الاخذ بيده صلى الله
عليه وسلم وكان العباس رضي الله عنه الزمهم ليده صلى الله عليه وسلم فذكرت عائشة
رضي الله عنها اكثرهم ملازمة ليده صلى الله عليه وسلم وهو العباس رضي الله عنه وعبرت
عن احد المتناوبين وبين برجل آخر فان قيل ليس بين المسجد وبيته صلى الله عليه وسلم
مسافة تقتضي التناوب، فالجواب انه يحتمل ان يكون ذلك لزيادة في اكرامه صلى الله
عليه وسلم او لالتماس البركة من يده صلى الله عليه وسلم، وفي حديث حماد بن سلمة عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا
فامر ابا بكر رضي الله عنه يصلي الناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد
الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وام ابو بكر
رضي الله عنه الناس وهو قائم، وفي حديث قيس عن عبد الله بن ابي السفر عن الاشعث
بن شر حبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس ووجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
فخرج يهادى بين رجلين فتأخر ابو بكر رضي الله عنه فجلس الى جنب ابي بكر رضي الله عنه
فقرأ من المكان الذي انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه من السورة، وفي حديث ابن خزيمة
اخرجه عن سالم بن عبيد قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمي عليه ثم افاق فقال
احضرت الصلوة قلن نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس
ثم اغمي عليه فذكر الحديث وفيه اقيمت الصلوة قلن نعم فقال جيئوني بماء فاعتمد
عليه فجاؤا بمبرية ورجل آخر فاعتمد عليهما ثم خرج الى الصلوة فاجلس الى جنب
ابي بكر رضي الله عنه فذهب ابو بكر رضي الله عنه يتنحى فامسكه حتى فرغ من الصلوة، وفي
كتاب عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني عطاء قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر ابا بكر رضي الله عنه فصلى بالناس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس يوما قاعدا
وجعل ابا بكر يراه بينه وبين الناس قال وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا وصلوا
صلوة امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا،
وعند ابي داود من حديث عبد الله بن زمعة لما قال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي
بالناس خرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقال يا عمر قم
فصل فتقدم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته قال اين ابو بكر يابى الله ذلك
والمسلمون فبعث الى ابي بكر رضي الله عنه فجاء بعد ان صلى عمر رضي الله عنه تلك الصلوة
فصلى ابو بكر بالناس **باب الرخصة في المطر** اي عند نزوله ليلا او نهارا **وعند حدوث**
العلة من العلل المانعة عن حضور الجماعة كالمرض والريح الشديدة والظلمة الشديدة
والخوف في الطريق من البشر او الحيوان او نحو ذلك وهو من قبيل عطف العام على الخاص
ان يصلي اي لان يصلي في رحله اي منزله وماواه والصلوة في الرحل اعم من ان تكون
بجماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وفي رواية عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه اذن بالصلوة في ليلة ذات برد ورياح ثم قال الا صلوا في الرحال

ثم قال

ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة
ذات برد بكسر الراء ومطر يقول الا صلوا في الرحال قاسه ابن عمر رضي الله عنهما
الريح على المطر بجامع المشقة وقد تقدم هذا الحديث والكلام فيه مفصلا في باب الاذان
للمسافر حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود ابن الربيع بفتح الراء الانصاري
ان عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك
هو ابن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي السالمي كان يؤم قومه وهو اعمى
وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها اي القصة او الحالة تكون
اي توجد الظلمة والسيل اي سيل الماء وانا رجل ضرير البصر اي ناقص البصر
وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وفي بصري
بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا اطلق الضرير من غير تقييد بالبصر وكل
واحد من الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كافيا في كونه عذرا في ترك الجماعة لكن
عتبان جمع بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها
الا عند كثرة الموانع فصل انت يا رسول الله في بيتي مكانا اي في مكان اتخذه
على صيغة المضارع المعلوم من الاتخاذ يروى مرفوعا ومجزوما صفة لمكانا او جوابا
للامر مصلى بضم الميم اي موضع الصلوة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان الى صلى الله عليه وسلم الى مكان
معين من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الحديث جواز ترك
الجماعة للعذر وجواز امامة الاعمى وجواز التماس دخول الاكابر منزل الاصاغر
وجواز اتخاذ موضع معين من البيت مسجدا، وقد تقدم هذا الحديث في باب المساجد
في البيوت مع ما يتعلق به من الكلام **باب** بالتنوين **هل يصلي الامام بمن حضر**
جماعة اي هل يجوز له ذلك **العلة المرخصة للتخلف عن الجماعة** يعني يصلي بهم ولا يكره ذلك فالامر بالصلوة
في الرحال يكون للاباحة لان زوال العذر اذا تكلف وحضر الجماعة فلا ذلك ولا حرج عليه
وهل يخطب يوم الجمعة في المطر اذا حضر اصحاب الاعذار يعني يخطب ولا يترك ويصلي
بهم الجمعة حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري، وفي رواية الاصيلي عبد الله بن

عبد الوهاب الحجبي بفتح المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة الى حجابة الكعبة المعظمة قال حدثنا
حماد بن زيد اى ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى قال حدثنا عبد الحميد بن ديناز
صاحب الزيادى وقد تقدم فى باب الكلام فى الاذان قال سمعت عبد الله بن الحارث
بالمثلثة اى ابن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب المدنى له رؤية ولابيه ولجده صحبة
قال خطبنا ابن عباس رضى الله عنهما فى يوم ذى ردغ بفتح الراء وسكون الدال
المهملتين وفى آخره غين معجمة اى ذى وحل فامر المؤذن لما بلغ حى على الصلوة
قال قل الصلوة بالنصب اى الزموها ويجوز الرفع اى الصلوة رخصة فى الرحال
جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث فنظر بعضهم الى بعض كانهم
ويروى فكانهم انكروا ذلك فقال ابن عباس رضى الله عنهما لهم كانكم انكرتم هذا
الذى قلته ان هذا فعله من هو خير منى يعنى النبى وفى رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم انها اى الجمعة عزمة بفتح المهملة وسكون الزاى اى متحتمة واننى كرهت مع
كونها عزمة ان احرجكم بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفتح الجيم اى كم
اوثمكم واضيق عليكم واوقعكم فى الحرج وفى رواية ان اخرجكم من الاخراج بالخاء المعجمة
بدل المهملة وعن حماد عطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد تقدم
فى باب الكلام فى الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم وهنا
عن حماد عن عاصم وحده وهو الاحوال عن عبد الله بن الحارث المذكور عن ابن عباس
رضى الله عنهما نحوه اى نحو الحديث المذكور بعظم لفظه ولكن لما كانت فيه زيادة
وتغيير لفظة قال غير انه قال كرهت ان اوثمكم روى هذه اللفظة من التاثيم
ومن الايثام يقال آثمه من الافعال واثمه من التفعيل اذا اوقعه فى الاثم
فتجيئون بالنون اى فانتم تجيئون وفى رواية الكشميهنى فتجيئوا بحذف النون
عطفا على ما قبله تدوسون من الدوس وهو الوطئ الطين الى ركبكم جمع ركبة
وقد تقدمت مباحث الحديث فى كتاب الاذان مفصلة حدثنا مسلم هو ابن
ابرهيم الازدى البصرى وفى رواية مسلم بن ابرهيم قال حدثنا هشام هو ابن
ابى عبد الله الدستوائى عن يحيى اى ابن ابى كثير اليمامى الطائى عن ابى سلمة هو
ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى

فقله وفى رواية نقل من هو خير منى ابن سالم

ان اخرجكم بضم الهمزة وسكون الكاء المهملة اى اضيق عليكم قال الخطابى الحرج الاثم واخرجه احمد والتخريج ابن سالم التضييق

رضى الله عنه

رضى الله عنه بين المسؤل عنه فى الاعتكاف وهو قوله ان ابا سلمة قالت سالت ابا سعيد
قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث
فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف اى سال الماء الذى اصاب
سقف المسجد وهذا من قبيل قولهم سال الوادى فهو اسناد مجازى او من قبيل ذكر المحل
وارادة الحال وكان سقف المسجد من جريد النخل والجريد بمعنى المجرود وهو القضيب الذى
يجرد عنه الخوص يعنى يقشر فاقيمت الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد فى الماء والطين حتى رايت اثر الطين فى جبهته الشريفة من رجال هذا
الاسناد ما بين بصرى واهوازى ويمامى ومدنى وقد اخرج متنه المؤلف فى الاعتكاف
والصلوة فى موضعين والصوم واخرجه ابو داود فى الصلوة والنسائى فى الاعتكاف
وابن ماجة فى الصوم واما مطابقته للترجمة فمن حيث ان العادة ان فى يوم المطر
يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلوة الامام تكون حينئذ مع من حضر
فينطبق على قوله هل يصلى الامام بمن حضر وان صح ان هذا كان يوم الجمعة فدلالته
على الجزء الاخير من الترجمة ظاهرة لكن سياتى فى الاعتكاف انها كانت صلوة الصبح فلا
ينطبق على الجزء الاخير منها ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة
بل لو دل البعض على البعض بحيث يعلم كل ما فى الترجمة من كل ما فى الباب لكفاه
حدثنا آدم هو ابن ابى اياس وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج
قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصارى
مات سنة ست عشرة ومائة قال سمعت انسا وفى رواية الاصيلى انس بن مالك
رضى الله عنه يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو عتبان
بن مالك وهو محتمل لتقارب القضيتين لكن قد وقع فى رواية ابن ماجة انه بعض
عمومة انس رضى الله عنه وليس عتبان عما لانس رضى الله عنه الا على سبيل المجاز لانهما من قبيلة
واحدة وهى الخزرج لكن كل منهما من بطن انى لا استطيع الصلوة معك اى فى الجماعة
فى المسجد وكان رجلا ضخما اى سمينا والضخم الغليظ من كل شئ واشار به الى علة
تخلفه وزاد عبد الحميد عن انس رضى الله عنه وانى احب ان تاكل فى بيتى فاتخذه مصلى
اى حتى اتخذه مصلى فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط

بفتحات **له حصيرا** قال ابن سيدة الحصير سفيفة تصنع من بردى واسل ثم تفترش سمي بذلك لانه يلي وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا، وفي المجمهرة الحصير عرق سمي حصيرا لانضمام بعضه الى بعض، وقال الجوهري الحصير البارية **ونضح طرف الحصير** والنضح بمعنى الرش ان كانت النجاسة منوطمة في طرف الحصير وبمعنى الغسل ان كانت متحققة او يكون النضح لاجل تليينه لاجل الصلوة عليه **فصلى معه** اى عليه كما في رواية **ركعتين** وزاد عبد الحميد فصلى وصلينا معه **فقال رجل من ال الجارود** بالجيم وبالراء المضمومة وبعد الواو دال مهملة، وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة الآتية للمؤلف في صلوة الضحى فقال فلان بن فلان بن الجارود وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري وذلك ان البخاري رحمه الله اخرج هذا الحديث في رواية شعبة واخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن انس بن سيرين عن انس رضي الله عنه، واخرجه ابن ماجة وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس فاقتضى ذلك ان في رواية البخاري انقطاعا وهو مندفع بتصريح انس بن سيرين عنده بسماعه من انس رضي الله عنه فحينئذ رواية ابن ماجة اتم فالمزيد في متصل الاسانيد واما ان يكون فيه وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية لانس رضي الله عنه وفي رواية زيادة ابن مالك **انكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى** قال انس رضي الله عنه **ما رايته صلاها الا يومئذ** اى يوم كان في منزل رجل من الانصار، ورجال اسناد هذا الحديث ما بين عسقلاني وواسطي وبصري، وقد اخرج منه المؤلف في الضحى والادب ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة، ومطابقته للترجمة من حيث انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي بامر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم فينطبق الحديث على قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر، واما فوائده فمنها جواز اتخاذ الطعام لاولي الفضل ليستفيد من علمهم وبركاتهم، ومنها استحباب اجابة الدعوة وقيل بالجواز ومنها جواز الصلوة على الحصير من غير كراهة وفي معناه كل شيء يعمل من نبات الارض وهذا بالاجماع الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز فانه كان يكره ذلك ويصلي على وجه الارض ويحتمل انه كان يعمل ذلك لاجل التواضع كما في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عفرا وجهك

بالتراب، واما ما عند ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن المقدام عن ابيه شريح انه سأل عائشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير فاني سمعت في كتاب الله عز وجل وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا، فقالت لا لم يكن يصلي عليه، ففيه ان يزيد ضعيف وقد تردده الرواية الصحيحة، ومنها جواز التطوع بالجماعة وفيه تفصيل مشهور، ومنها استحباب صلوة الضحى لان انسا رضي الله عنه اخبر انه صلاها ولكن ما رآها الا يومئذ ولا يلزم من نفي رؤيته الا يومئذ نفي فعلها في غير هذا الوقت، وروى ابو داود من حديث ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وروى ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن شقيق سألها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه الحديث، واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا، والجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها في نفي صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى وبين حديث انس انها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها وتركها في بعضها خشية ان تفرض، وتاويل قولها لا الا ان يجيء من مغيبه ما رايته يصليها كما قالت في الرواية الاخرى ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات وقد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع آخر واذا كان عندها فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رايته يصليها كما في رواية مسلم وكذا يصح قولها لا كما في رواية ابي داود ويكون معنى قولها لا ما رايته يصليها ويداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها، فان قيل قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الضحى هي بدعة، فالجواب انه محمول على ان صلوتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها في البيوت ونحوها كذلك، او يقال معناه انه المواظبة عليها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان يفرض وفيه نظر، وقد يقال ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها فكيف ما كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى ونقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما

قال ابن ابى شيبة نا وكيع نا شعبة عن نوبة العنبرى عن مورق العجلى قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما اتصلى الضحى قال لا قلت صلاها عمر رضى الله عنه قال لا قلت صلاها ابو بكر رضى الله عنه قال لا قلت صلاها النبى صلى الله عليه وسلم قال لا اخال، نا وكيع نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة قال لم يخبرنى احد من الناس انه راى ابن مسعود رضى الله عنه يصلى الضحى، ومنها جواز ترك الجماعة لاجل السمن فائدة قال ابن حبان فى صحيحه قد تتبعت الاعذار المانعة من اتيان الجماعة من السنن فوجدتها عشرة ١ المرض المانع من الاتيان اليها ٢ وحضور الطعام عند المغرب ٣ والنسيان العارض فى بعض الاحوال ٤ والسمن المفرط ٥ ووجدان الانسان فى نفسه حاجة ٦ وخوفه على نفسه وماله فى طريقه الى المسجد ٧ والبرد الشديد ٨ والمطر الموذى ٩ ووجود الظلمة التى يخاف المرء على نفسه الشىء فيها ١٠ واكل الثوم والبصل والكراث باب بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة اى هل يبدأ بالطعام او بالصلوة واتى بالمسألة ولم يذكر الجواب تنبيها على ان الحكم فيه غير مجزوم به لقوة الخلاف وكان ابن عمر رضى الله عنهما يبدأ بالعشاء بفتح العين المهملة وبالمد الطعام نفسه وهو خلاف العشاء، وهذا الاثر مذكور فى الباب بمعناه مسندا قريبا، قال وكان ابن عمر رضى الله عنهما يوضع له الطعام وتقام الصلوة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام، وفى سنن ابن ماجة من طريق صحيح وتعشى ابن عمر رضى الله عنهما ليلة وهو يسمع الاقامة وقال ابو الدرداء رضى الله عنه من فقه المرء اقباله على حاجته اعم من الطعام وغيره اذا حضر وقضاء حاجة نفسه اذا دعته اليه حتى يقبل على صلوته وقلبه فارغ من الشواغل الدنياوية ليقف بين يدى الرب عز وجل فى مقام العبودية من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذى هو سبب للفلاح الذى هو اسم لجميع سعادات الدارين كما قال قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون، وهذا الاثر وصله عبد الله بن المبارك فى كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب تعظيم قدر الصلوة من طريق ابن المبارك، وكان المؤلف رحمه الله اشار بالاثرين المذكورين الى منزع العلماء فى ذلك فان ابن عمر رضى الله عنهما حمله على اطلاقه واشار ابو الدرداء الى تقييده بما اذا كان القلب مشغولا بالاكل حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى

هو ابن

هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثنى بالافراد الى عروة بن الزبير قال سمعت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع وفى رواية مسلم عن ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ اذا حضر الطعام وكذا فى رواية السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموى عن هشام بن عروة اذا حضر، وقد ذكر المؤلف فى كتاب الاطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ اذا حضر وقال بعده قال يحيى بن سعيد وزهير عن هشيم اذا وضع انتهى، ووافق كلا جماعة من الرواة عن هشام لكن الذين رووه بلفظ اذا وضع كما قال الاسمعيلى اكثر والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر على معنى بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس الآتى بعده بلفظ اذا قدم العشاء، ولمسلم اذا قرب فعلى هذا الاناط الحكم بما اذا حضر العشاء ولكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يعرف العشاء واقيمت الصلوة قال ابن دقيق العيد اللام فيها للعهد والمراد صلوة المغرب لقوله اذا وضع العشاء وكذا قوله فابدؤا بالعشاء ويترجح حمله على المغرب لقوله فى الرواية الاخرى فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفى رواية صحيحة اذا وضع العشاء واحدكم صائم، وقال الفاكهانى ينبغى حمله على العموم نظرا الى العلة وهى التشويش المفضى الى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضى الحصر فيها لان الجامع الغير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من الصائم انتهى وحمله على العموم اولى بالنظر الى المعنى لما قلنا فالجامع بالصائم والعشاء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد، ثم ان هذا الامر بالبدء حمله الجمهور على الندب، ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية نقل عن الشافعى انه قال يبدأ بالطعام اذا كان نفسه شديد التوقان اليه وان لم يكن كذلك ترك العشاء واتيان الصلوة احب الى، وزاد الغزالى وحشى فاه بالمأكول، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثورى واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الآتى، ومنهم من اختار البداءة بالصلوة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك، وعند الدارقطنى قال حميد كنا عند انس رضى الله عنه فاذن بالمغرب فقال انس رضى الله عنه ابدؤا بالعشاء وكان عشاؤه خفيفا، وعند اصحابنا تفصيل قالوا يبدأ بالصلوة ان لم يكن تتعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلوته فان

فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحبت له الاعادة، وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية
وقالوا لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلوة قبل العشاء
فان فعل فصلوته باطلة وكذا قال ابن حزم، والجمهور على الصحة وعلى عدم الاعادة
حدثنا يحيى ابن بكير بصيغة التصغير قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام المصريين
عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد، وفي رواية الاسمعيلي حدثني عقيل
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه، وفي رواية الاسمعيلي
عن ابن شهاب اخبرني انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم بضم القاف
وكسر الدال المشددة العشاء بفتح المهملة زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية
موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم، وقد اخرجه
مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة، وذكر الطبراني ان موسى بن
اعين تفرد بها انتهى، قال الحافظ العسقلاني وموسى ثقة متفق عليه فابدؤا اي
بالعشاء قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم بفتح المثناة
الفوقية والجيم من الثلاثي، ويروى بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم من الافعال، ويروى
بالضم والفتح، وفيه ايضا دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلوة على فضيلة اول
الوقت فانها لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على ادآء الصلوة
في اول الوقت حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم المهملة وفتح الموحدة القرشي الكوفي
المهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن
عبيد الله بضم العين على صيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم هذا اخص من
الرواية الماضية حيث قال اذا وضع العشاء فيحمل العشاء في تلك الرواية على العشاء
المريد الصلوة فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك، ويحتمل ان يقال بالنظر الى المعنى
لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك وسيلة الى ان ينتقل عن ذلك المكان
او يتناول ما كولا يزيل شغل باله ليدخل في الصلوة وقلبه فارغ، ويؤيد هذا الاحتمال
عموم قوله في رواية مسلم من طريق اخرى عن عائشة رضي الله عنها لا صلوة بحضرة طعام ولا

وكذا يؤيده

وكذا يؤيده قول ابي الدرداء الماضي اقباله على حاجته واقيمت الصلوة فابدؤا انتم
بالعشاء بفتح العين ولا يعجل اي احدكم حتى يفرغ منه اي من العشاء، قال الطيبي اورد قوله
يعجل ويفرغ نظرا الى لفظ احد وجمع قوله فابدؤا نظرا الى لفظكم قال والمعنى اذا وضع
عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه، واستدل بعض الشافعية
والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع فيه ثم
اقيمت الصلوة فلا يتمادى في الاكل بل يقوم الى الصلوة لكن صنيع ابن عمر رضي الله عنهما
وكذا حديثه كما سيأتي قريبا يبطل ذلك، قال النووي وهو الصواب، وتعقب بان صنيع
ابن عمر رضي الله عنهما اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكره ولانه يكون قد اخذ
من الطعام ما يدفع به شغل البال، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن امية الآتي في الباب الذي
يلي هذا الباب، ولعل ذلك هو السر في ايراد المؤلف له عقيبه، نعم روى سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة باسناد حسن عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم انهما كانا يأكلان
طعاما، وفي التنوير شواء فاراد المؤذن ان يقيم فقال له ابن عباس لا تعجل لا تقوم
وفي انفسنا منه شيء، وفي رواية ابن ابي شيبة لئلا يعرض لنا في صلوتنا، وله عن الحسن
بن علي قال العشاء قبل الصلوة يذهب النفس اللوامة، وفي هذا كله اشارة الى ان العلة
في ذلك تشوق النفس الى الطعام فينبغي ان يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ولا يتقيد
بكل ولا بعض وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام وهو اعجم من العشاء
وتقام الصلوة مغربا كانت او غيرها فلا يأتيها اي الصلوة حتى يفرغ من اكله
وانه ليسمع وفي رواية الكشميهني ليسمع بزيادة لام التاكيد قراءة الامام وهذا الاثر
موصول عطفا على المرفوع، وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع
فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة
وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ، ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع فذكر ابن
عمر رضي الله عنهما كان يصلي المغرب اذا غابت الشمس وكان احيانا نتقاه وهو صائم
فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلوة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى
يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي، وهذا اصح ما ورد عنه في ذلك، وقال زهير بضم الزاي
وفتح الهاء هو ابن معاوية الجعفي ووهب بن عثمن كلاهما عن موسى بن عقبة عن نافع

عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وان اقيمت الصلوة وطريق زهير وصلها ابو عوانة فى مستخرجه واما طريق وهب فبينه المؤلف بقوله رواه وفى رواية قال ابو عبد الله رواه اى الحديث المذكور ابرهيم بن المنذر وهو من شيوخ البخارى رحمه الله ومن اوازه عن وهب بن عثمن السابق ذكره ووهب مدينى ويروى مدنى بفتح الدال وكلاهما نسبة الى مدينة الرسول طيبة طيب الله انفاسنا بزيارتها ورزقنا هامرة بعد اخرى على احسن الاحوال غير ان القياس فتح الدال كما يقال فى النسبة الى ربيعة ربعى والى جذيمة جذمى وقد يفرق باثبات الياء وحذفها بين النسبة الى مدينة السلام وبين النسبة الى مدينة الرسول عليه السلام وفائدة ذكر نسبة وهب هنا غير ظاهرة الا انه اشار الى انه مدنى كما ان ابرهيم بن المنذر مدنى روى عنه مدنى ايضا وهذا الحديث من تعاليق البخارى رحمه الله ثم انه قد وافق زهيرا ووهبا ابو ضمرة عند مسلم وابو بدر عند ابى عوانة والدراوردى عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة هذا وقال النووى فى هذه الاحاديث التى وردت فى هذا الباب كراهة الصلوة بحضرة الطعام للذى يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع ويلتحق به ما فى معناه مما يشغل القلب وهذه الكراهة اذا صلى وفى الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التاخير وحكى المتولى وجها انه يبدأ بالاكل وان خرج الوقت لان المقصود فى الصلوة الخشوع فلا يفوته هذا وهذا التمايج على قول من يوجب الخشوع ثم فيه نظر لان المفسدتين اذا تعارضتا اقتصر على اخفهما وخروج الوقت اشد من ترك الخشوع بدليل صلوة الخوف والغريق وغير ذلك واذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة ويستحب الاعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم ان فى الحديث دلالة على امتداد الوقت فى حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال مثل ذلك فى حق النائم والناسى ثم انه استدل النووى وغيره بحديث انس على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد بانه ان اريد بذلك التوسعة الى غروب الشفق ففيه نظر وان اريد به مطلق التوسعة فمسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور فان بعض من ذهب الى الضيق وقتها جعله مقدارا يزيد من يدخل فيه مقدار

ما يتناول

ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع واستدل بحديث ابن عمر رضى الله عنهما على انه ياكل حاجته من الاكل بكمالها واستدل القرطبى بهذه الاحاديث على ان شهود صلوة الجماعة ليس بواجب لان ظاهره انه يشتغل بالاكل وان فاتته الصلوة فى الجماعة وفيه نظر لان بعض من ذهب الى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذرا فى ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على اسقاط الوجوب مطلقا تكميل قال ابن الجوزى ظن قوم ان هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله عز وجل وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل العبد فى العبادة بقلب مقبل فان قيل روى ابو داود من حديث جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا لغيره فالجواب انه ضعيف لا يعترض به على الصحيح ولئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الآخر وهو انه اذا وجبت لا تؤخروا واذا كان الوقت باقيا تبدأ بالعشاء فاجمع معناهما ولم يتهاترا هذا ثم ان طعام القوم كان شيئا يسيرا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا ثم ان ما يقع فى بعض كتب الفقه اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء لا اصل له فى كتب الحديث بهذا اللفظ كذا فى شرح الترمذى للشيخ ابى الفضل لكن قد قال الحافظ العسقلانى رايته بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابى شيبة اخرج عن اسمعيل وهو ابن علية عن ابى اسحق حدثنى عبد الله بن رافع عن ام سلمة رضى الله عنها مرفوعا اذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤا بالعشاء فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه احمد فى مسنده عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلوة ثم راجعت مصنف ابن ابى شيبة فرايت الحديث فيه كما اخرجه احمد والله اعلم باب بالتنوين اذا دعى على البناء للمفعول الامام الى الصلوة وبيده ما ياكل اى الذى ياكله او بيده الاكل اى المأكول وانما ذكر هذا الباب عقب الباب السابق تنبيها على ان الامر فيه للندب لا للوجوب اذ لو كان تقديم العشاء على الصلوة التى اقيمت واجبا لكان النبى صلى الله عليه وسلم تحمل اكله ولم يكن القى الكثير كما فى حديث الباب ولاقام الى الصلوة فان قيل العلة فى تقديم العشاء على الصلوة اخلاء القلب عن الشواغل التى اكبرها ميل النفس الى الطعام الذى حضر والنبى صلى الله عليه وسلم كان قويا على مدافعة قوة الشهوة وايكم يملك اربه فلا يدل الحديث على الندب فى حقنا فالجواب ان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم

اخذ فى خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلوة على الطعام وامر غيره بالرخصة، نعم يعكر
على من استدل به على الندب احتمال ان يكون اتفق فى تلك الحالة انه قضى حاجته من الاكل
فلا يتم الدلالة فافهم، وقد تقدم قول من فصل بين ما اذا اقيمت الصلوة قبل الشروع
فى الاكل وبين ما بعده فيحتمل ان المؤلف كان يرى التفصيل، ثم ان تقييد الترجمة بالامام
يحتمل انه كان يرى تخصيص ذلك به، واما غيره من المأمومين فالامر متوجه اليهم مطلقا
ويؤيده قوله فى الباب السابق اذا وضع عشاء احدكم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
بن يحيى بن عمرو ابو القاسم الاوسى المدنى قال حدثنا ابرهيم هو ابن سعد بن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى عن صالح هو ابن كيسان مؤدب
ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قال اخبرنى
بالافراد جعفر بن عمرو بالواو ابن امية الضمرى المدنى ان اباه عمرو بن امية رضى الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا من شاة حال كونه يحتز
بالحاء المهملة والزاى اى يقطع بالسكين منها اى من لحمها فدعى الى الصلوة اى
دعاه بلال اليها فقام اليها فطرح السكين اى القاه من يده فصلى ولم يتوضا،
ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون، وقد مر فى باب من لم يتوضا من لحم الشاة
مع ما يتعلق به من المباحث باب من كان فى حاجة اهله وبيته فاقيمت الصلوة
فخرج اليها وترك تلك الحاجة، واشار بهذه الترجمة الى انه لا يلتحق بالطعام كل امر
تكون للنفس اليه تشوف اذ لو كان كذلك لم يبق للصلوة وقت فى الغالب، وايضا
وضع الطعام بين يدى الآكل فيه زيادة تشوف وكلما تاخر تناوله ازداد التشوف اليه
بخلاف باقى الامور حدثنا آدم هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة هو ابن
الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة عن ابرهيم النخعى
عن الاسود هو ابن يزيد النخعى قال سالت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها
فقلت لها مستفهما ما للاستفهام اى اى شئ كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى بيته
قالت كان يكون فائدة تكرير الكون الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم
عليها واسم كان ضمير الشان فى مهنة اهله بفتح الميم وكسرها مع سكون الهاء فيهما، وفى
الصحاح المهنة بالفتح الخدمة، وقال ابن سيدة المهنة الحذق بالخدمة والعمل، وقال ايضا

بفتح

بفتح الميم وكسرها وبفتح الهاء ايضا وانكر الاصمعى كسر الميم يقال مهنهم يمهنهم مهنا ومهنة
من باب نصر ينصر والماهن الخادم وجمعه مهان ومهنة بفتح الميم والهاء، وقد فسرها
فى الحديث بقوله تعنى اى عائشة رضى الله عنها فى خدمة اهله والمراد بالاهل نفسه او
ما هو اعم من ذلك، وقد وقع مفسرا فى الشمائل للترمذى من طريق عمرة عن عائشة رضى الله عنها
بلفظ ما كان الا بشرا من البشر يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه، ولاحمد وابن
حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه، وزاد الحاكم فى
الاكليل ومن رواية ضرب بيده امراة ولا خادما، ثم هذا التفسير من آدم ابن ابى اياس
شيخ المؤلف لانه اخرجه فى الادب عن حفص بن عمر، وفى النفقات عن محمد بن عرعرة
واخرجه احمد عن يحيى القطان وغندر والاسمعيلى من طريق ابن مهدى، ورواه ابو داود الطيالسى
كلهم عن شعبة بدون هذا التفسير، وفى رواية فى مهنة بيت اهله والبيت اما له صلى الله عليه وسلم
فالاضافة حينئذ لملابسة السكنى ونحوها، واما لهم فالاضافة حينئذ حقيقية قاله الكرمانى
فاذا حضرت الصلوة وفى رواية ابن عرعرة فاذا سمع الاذان وهى اخص ووقع
فى الترجمة فاقيمت الصلوة وهى اخص وكانه اخذه من حديثها المتقدم فى باب من انتظر
الاقامة فان فيه حتى يانيه المؤذن للاقامة فخرج صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وترك
حاجة اهله، وقد اخرج هذا الحديث فى النفقات والادب واخرجه الترمذى فى الزهد
وقال صحيح، ومن فوائد الحديث الترغيب فى التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل اهله
وان الائمة يتولون امورهم بانفسهم وانه من فعل الصالحين، ومنها ما استدل به عليه
ابن بطال ومن تبعه من انه لا يكره التشمير فى الصلوة بل يصلى كيف ما كان من حالاته
وان النهى عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونها رضى الله عنها لم تذكر انه صلى الله عليه وسلم
ازاح عن نفسه هيئة المهنة، وفيه نظر لانه يحتاج الى ثبوت انه كانت له هيئة ثم لا يلزم
من ترك ذكر التهيئة للصلوة عدم وقوعه والله اعلم باب من صلى بالناس وهو لا يريد
جملة اسمية وقعت حالا الا ان يعلمهم بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام صلوة النبى
صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على صلوة النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب مصغرا وهب هو ابن خالد
صاحب الكرابيسى قال حدثنا ايوب هو ابن ابى تميمة السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف

وقال انا كالا باس ان يقوم الى
الصلوة على هيئة بذلة
٨٥

عبد الله بن زيد الجرمي قال حدثنا مالك بن الحويرث مصغر الحارث الليثي في مسجدنا
هذا الظاهر انه مسجد البصرة فقال وفي رواية قال بدون الفاء اني لاصلي
بلام التاكيد المفتوحة بكم بالموحدة وفي رواية لكم باللام وما اريد الصلوة جملة حالية
اي ليس مقصودي ادآء فرض الصلوة لانه ليس وقت الفرض اولاني صليته بل
المقصود ان اعلمكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها المشروعة بالفعل كما
فعل جبرئيل عليه السلام اذ الفعل اوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله تعالى والمعنى
ما اريد الصلوة فقط بل اريد معها قربة اخرى وهي تعليمها فتجتمع نيتان صالحتان
في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة والحاصل ان ليس المراد نفي القربة وانما هو
بيان ان السبب الباعث له على ذلك قصد التعليم فلا يلزم وجود صلوة بغير قربة ومثلها
لا تصح ويمكن ان يقال ايضا انه امر مباح من حيث هي لكنها قربة من حيث ان
القصد بها تعليم العبادة وكانه كان تعين عليه حينئذ لانه احد من خوطب بقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي لا يقال فيه نوع التشريك في العبادة
لان قصده كان التعليم وليس للتشريك فيه دخل اصلي اي هذه الصلوة كيف
اي على الكيفية التي رايت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي او
كيف نصب بفعل مقدر تقديره لاريكم كيف رايت والمراد من الرؤية لازمها وهي
كيفية صلوته صلى الله عليه وسلم لان كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها قال ايوب
السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال ابو قلابة مثل صلوة شيخنا
هذا هو عمرو بن سلمة كما سيأتي في باب البث بين السجدتين ان شاء الله تعالى
قال ايوب وكان شيخنا بالتنكير وفي رواية وكان الشيخ يجلس اي جلسة خفيفة
للاستراحة اذا رفع رأسه من السجود اي من السجدة الثانية قبل ينهض الى الركعة
الثانية في الركعة الاولى هو متعلق بقوله من السجود لا بقوله ينهض لان النهوض يكون
منها لا فيها وتجوز ان يكون قوله في الركعة الاولى خبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او
هذا الحكم به فيها ويجوز ان يكون كلمة في بمعنى من لان احد الحروف ينوب بعضها عن بعض وقد احتج به
الشافعي وقال اذا رفع رأسه من السجدة الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على يديه
على الارض وفي التلويح اختلف العلماء في هذه الجلسة التي تسمى جلسة الاستراحة عقيب الفراغ

من الركعة الاولى فقال به الشافعي في قول وزعم ابن الاثير انها مستحبة وقال في الام
يقوم من السجدة الثانية ولم يأمر بالجلوس فقال بعض اصحابه ان ذلك على اختلاف حالين
ان كان كبيرا او ضعيفا جلس والا لم يجلس وقال بعض اصحابه في المسألة قولان
وبعدم الجلوس قال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد واسحق وروي ذلك عن ابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر وعلي رضي الله عنهم وكذا عن ابي الزناد والنخعي وقال
ابن قدامة وعن احمد قول انه يجلس وهو اختيار الخلال وقيل انه فصل بين الضعيف
وغيره قال احمد وترك الجلوس عليه اكثر الاحاديث منها ما روى الترمذي من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وقال
النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس
قال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم وقال ابو الزناد تلك السنة واجابوا عن حديث
مالك بن الحويرث بانه يحتمل ان يكون ذلك لسبب ضعف كان به صلى الله عليه وسلم وقال
الشافعي قال ابو عبد الملك كيف ذهب هذا الذي اخذ به الشافعي على اهل المدينة والنبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشر سنين وصلى بهم ابو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون
رضي الله عنهم فاين كان يذهب عليهم هذا المذهب وقال الطحاوي والنظر يوجب انه
ليس بين السجود والقيام جلوس لان من شان الصلوة التكبير فيها والتحميد عند كل خفض
ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان بينهما جلس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك
الجلوس كما يكبر عند قيامه من الجلوس في صلوته اذا اراد القيام الى الركعة التي بعد الجلوس
وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعتمد عند قيامه وفعله مسروق ومكحول وعطاء
والحسن وهو قول الشافعي واحمد محتجين بهذا الحديث واجازه مالك في العتبية ثم كرهه
وراث طائفة ان لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا او مريضا وقال ابن بطال روى
ذلك عن علي والنخعي والثوري وكره الاعتماد ابن سيرين وقال صاحب الهداية وما رواه
الشافعي وهو حديث مالك ابن الحويرث محمول على حالة الكبر وقال محمود العيني فيه تامل لان
انهى ما عمر صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة وفي هذا القدر لا يعجز الرجل عن النهوض اللهم الا
اذا كان لعذر مرض او جراحة او نحوهما وحمله مالك على حالة الضعف وقيل ان مالك بن
الحويرث كان رجلا من اهل البادية اقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة ولعله رآه

فعل ذلك فى صلوة واحدة لعذر فظن انه من سنن الصلوة ورجال اسناد هذا الحديث
بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وقد اخرج متنه المؤلف فى الصلوة ايضا
وكذا ابو داود والنسائى **باب** بالتنوين **اهل العلم والفضل احق بالامامة**
ممن ليس عنده ذلك ومقتضى النظر ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل
وذكر الفضل بعد العلم من عطف العام على الخاص كما لا يخفى **حدثنا** وفى رواية حدثنى
بالافراد **اسحق بن نصر** بفتح النون وسكون الصاد المهملة هو اسحق بن ابرهيم بن نصر
روى عنه البخارى فى غير موضع من كتابه مرة يقول حدثنا اسحق بن ابرهيم بن نصر
ومرة يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الى جده **قال حدثنا حسين** هو ابن على
ابن الوليد الجعفى الكوفى **عن زائدة** هو ابن قدامة **عن عبد الملك بن عمير** بصيغة التصغير
هو ابن سويد الكوفى وكان معروفا بعبد الملك القبطى لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطى
فنسب اليه وكان قاضيا بالكوفة بعد الشعبى وهو اول من غير جيحون نهر بلخ على طريق
سمرقند توفى سنة ست او ثلاث وثمانين ومائة وعمره مائة سنة وثلاث سنين
قال حدثنى بالافراد **ابو بردة** عامر بن ابى موسى **عن ابيه ابى موسى** عبد الله بن قيس
الاشعرى رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون ما خلا شيخ المؤلف وفيه ان نسخة
من افراده وفيه رواية تابعى عن التابعى عن الصحابى وقد اخرج متنه المؤلف فى احاديث
الانبياء ايضا واخرجه مسلم فى الصلوة **قال مرض النبى صلى الله عليه وسلم** مرضه الذى
مات فيه **فاشتد مرضه** وحضرت الصلوة **فقال صلى الله عليه وسلم** لمن حضره **مروا ابا بكر**
رضى الله عنه **فليصل بالناس قالت عائشة** ام المومنين رضى الله عنها **انه** اى ان ابا بكر
رضى الله عنه **رجل رقيق** اى رقيق القلب سريع البكاء اذا قام مقامك لم يستطع من البكاء
لكثرة حزنه ورقة قلبه **ان يصلى بالناس قال صلى الله عليه وسلم** للحاضرين ايضا **مروا**
وفى رواية مرى خطابا لعائشة رضى الله عنها **ابا بكر فليصل بالناس فعادت** عائشة رضى الله عنها
الى مقالتها الاولى **فقال صلى الله عليه وسلم مرى ابا بكر فليصل بالناس** ويروى فى المواضع
الثلثة فليصل باثبات الالف على قياس قراءة قوله تعالى انه من يتقى ويصبر فى رواية
قتيبة عن ابن كثير فانكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقال انكن
بلفظ المفرد لانه خطاب لعائشة رضى الله عنها اى جنس النساء او الخطاب لها ولمن معها

جنسه

جنسه من الازواج المطهرات **صواحب يوسف** الصديق عليه السلام اى مثلهن فى
اظهار خلاف ما فى الباطن **فاتاه** اى ابا بكر رضى الله عنه **الرسول** اى رسول النبى صلى الله
عليه وسلم بتبليغ الامر بصلوته بالناس وهو بلال رضى الله عنه **فصلى بالناس**
فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى كما صرح به موسى بن عقبة
فى المغازى والامامة الصغرى تدل على الامامة الكبرى وقد مر التفصيل فى هذا الحديث
فى باب حد المريض ان يشهد الجماعة فلتذكر هنا ما يطابق به الحديث الترجمة وهو ان ابا بكر
رضى الله عنه كان افضل الصحابة واعلمهم وافقههم رضى الله عنهم ولذلك راجع النبى
صلى الله عليه وسلم بانه هو الذى يصلى **قال اصحابنا** اولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة اى بالفقه والاحكام الشرعية اذا كان بحيث يجزئ من القراءة ما يجوز به الصلوة وهو قول
الجمهور واليه ذهب عطاء والاوزاعى ومالك والشافعى **وعن ابى يوسف** اقرأ الناس اولاهم
بالامامة يعنى اعلمهم بالقراءة وكيفيتها اداء حروفها ووقوفها وما يتعلق بالقراءة وهو
احد الوجوه عند الشافعية **وفى المبسوط** وغيره انما قدم الاقرأ فى الحديث لانهم كانوا
فى ذلك الوقت يتلقونه باحكامه حتى روى ان ابن عمر رضى الله عنهما حفظ سورة البقرة
فى اثنتى عشرة سنة فكان الاقرأ فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام **وعن** ابن عمر رضى الله
عنهما انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ونعلم امرها ونهيها
وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ الصلوة ولا يعرف من احكامها شيئا
فان قيل لما كان اقرؤهم اعلمهم فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا فى القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة واقرؤهم هو اعلمهم بالسنة فى ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا فاجاب
ان المساواة فى القراءة توجبها فى العلم فى ذلك الزمان ظاهرا لا قطعا فجاز تصور مساواة
الاثنين فى القراءة مع التفاوت فى الاحكام الا يرى ان ابى بن كعب رضى الله عنه كان
اقرأ وابن مسعود رضى الله عنه كان اعلم وافقه **وفى النهاية** اشتغل بحفظ القرآن ستة
ابو بكر وعثمان وعلى وزيد وابى وابن مسعود رضى الله عنهم **وعمر** رضى الله عنه كان اعلم
وافقه من عثمان رضى الله عنه ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن فاجرى صلى الله عليه وسلم كلامه
مجرى الاعم الاغلب فان قيل ان الكلام فى الافضلية مع الاتفاق على الجواز على اى وجه كان
وقوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة صيغته تدل على عدم

جوازا امامة الثانى عند وجود الاول لان الصيغة صيغة اخبار وهو فى اقتضاء الوجوب اكبر
من الامر وايضا فانه ذكره بالشرط والجزاء فكان اعتبار الثانى انما كان بعد وجود الاول لا قبله
فالجواب ان صيغة الاخبار لبيان المشروطية لانه لا يجوز غيره كقوله صلى الله عليه وسلم يصلى المقيم يوما
ولو سلم ان صيغة الاخبار محمولة على معنى الامر ولكن الامر يحمل على الاستحباب لوجود الجواز
بدون الاقتداء بالاجماع فان قيل لو كان المراد فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرأوهم هو الاعلم يلزم تكرار الاعلم فى الحديث ويكون التقدير يؤم القوم اعلمهم اعلمهم فان
تساووا فاعلمهم فالجواب ان المراد من قوله اقرأوهم اعلمهم بكتاب الله دون السنة ومن قوله
اعلمهم اعلمهم بالسنة والكتاب جميعا فكان الاعلم الثانى غير الاعلم الاول فان قيل حديث
ابى مسعود البدرى الذى اخرجه البخارى ومسلم يؤم القوم اقرأوهم لكتاب الله يعارضه قوله
صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلى بالناس اذ كان فيهم من هو اقرأ منه للقرآن مثل ابى
رضى الله عنه وغيره فالجواب ان تقديم الاقرأ كما فى حديث ابى مسعود رضى الله عنه لا يعارضه
لانه كان لا يكاد اذ ذاك قارئ الا وهو فقيه ويمكن ان يقال ان حديث ابى مسعود رضى الله عنه
كان فى اول الهجرة حين كان حفاظ الاسلام قليلا وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على
الشيوخ لذلك وكان سالم يؤم المهاجرين والانصار فى مسجد قباء حين اقبلوا من مكة
لعدم الحفاظ حينئذ واما حديث ابى بكر رضى الله عنه فكان فى آخر الامر وقد تفقهوا فى القرآن
وكان ابو بكر رضى الله عنه اعلمهم واقرأهم فهو جامع للوصفين جميعا بلا شك لا ترى الى
قول ابى سعيد رضى الله عنه وكان ابو بكر رضى الله عنه اعلمنا ثم قال اصحابنا فان تساووا
فى العلم والقراءة فاورعهم اورعهم وفى البدرية الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى
الاجتناب عن المحرمات فان تساووا فيه ايضا فاسنهم اولى بالامامة لقوله صلى الله عليه وسلم
وليؤمكما اكبركما وفى المحيط الاسن اولى من الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر وقال النووى
المراد بالسن سن مضى فى الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ فى الاسلام
او اسلم قبله وقال اصحابنا فان تساووا فى السن ايضا فاحسنهم خلقا وزاد بعضهم
فان تساووا فيه ايضا فاحسنهم وجها وفى مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية
والمكانية وكمال الصورة كالشرف فى النسب والسن ويلحق بذلك حسن اللباس وقيل
وبصباحة الوجه وحسن الخلق وبملك رقبة المكان او منفعته قال المرغينانى المستاجر اولى

من المالك وفى الخصاصة فان تساووا فى هذه الخصال يقرع بينهم او يختار القوم وقيل
امامة المقيم اولى من العكس وقال ابو الفضل الكرمانى هما سواء وثلث فى قولان فى القديم
يقدم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو الاصح والقول الثانى انه يقدم الاسن
ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة وفى تتمتهم ثم بعد الكبر والشرف يقدم نظافة الثوب
والمراد به النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات لان الصلوة مع النجاسة لا تصح
ثم بعد ذلك حسن الصوت لان به يميل الناس الى الصلوة خلفه فتكثر الجماعة ثم حسن الصورة
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها وقد سقط لفظ
ام المؤمنين فى رواية كذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو فى اكثر نسخ الموطا
يروى مرسلا من غير ذكر عايشة رضى الله عنها وقد اخرجه المؤلف فى الاعتصام ايضا
واخرجه الترمذى فى المناقب والنسائى فى التفسير انها قالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فى مرضه الذى توفى فيه مروا ابا بكر رضى الله عنه يصلى وفى رواية
فليصل بالناس قالت عايشة رضى الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام فى
مقامك لم يسمع الناس قراءته من البكاء رقة قلبه وسرعة بكائه فمر عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فليصل بحذف الياء وفى رواية فليصل بانباتها بالناس وفى رواية
للناس قالت وفى رواية فقالت عايشة رضى الله عنها فقلت وفى رواية قلت
لحفصة بنت عمر رضى الله عنها قولى له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام فى مقامك
لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر رضى الله عنه فليصل وفى رواية فليصلى وفى اخرى
يصلى للناس وفى رواية بالناس ففعلت حفصة رضى الله عنها ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مه هى كلمة بنيت على السكون اسم سمى به الفعل
ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت فقلت مهٍ مهٍ انكن وفى رواية
فانكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلوة والسلام اى ان ذلك الجنس مثل
اللاتى شوهن يوسف عليه الصلوة والسلام وكدرنه او قعنه فيما اوقعنه او هذا
بناء على ان اقل الجمع اثنان مروا ابا بكر فليصل وفى رواية فليصلى بالناس وفى رواية
للناس فقالت حفصة لعايشة رضى الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا اى هذا

مثل حديث المغافر حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري
رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم والمعنى وكان
تبعه في العقايد والاقوال والافعال والاخلاق وخدمه اي خدم النبي صلى الله عليه وسلم
عشر سنين ذكر خدمته لبيان زيادة شرفه حيث كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا
وصحبه وذكر صحبته معه صلى الله عليه وسلم لان الصحبة افضل احوال المؤمنين واعلى مقاماتهم
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم اماما لهم في المسجد النبوي وفي رواية يصلي
لهم في زمان وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان الزمان
يوم الاثنين ويروى برفع يوم فيكون كلمة كان تامة وهم صفوف في الصلوة
صلوة الفجر فكشف اي ازاح ان ينظر الينا فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة
الطيبة حال كونه ينظر الينا ويروى فنظر الينا وهو قائم كان وجهه المنور ورقة
مصحف الورقة بفتح الواو والراء والمصحف مثلث الميم ووجه التشبيه رقة الجلد
وصفاء البشرة وحسن الوجه وجمال البارع ثم تبسم حال كونه يضحك هو كقوله تعالى
فتبسم ضاحكا وسبب تبسمه فرحه بما راى من اجتماع اصحابه على الصلوة واتفاق
كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه الشريف ويروى فضحك بفاء العطف
فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلوة من الفرح برؤية النبي
صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه اي رجع القهقرى ليصل
من الوصول لا من الوصل الصف نصب بنزع الخافض اي ليصل الى صف الجماعة
وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلوة فاشار الينا النبي صلى الله
عليه وسلم ان اتموا صلوتكم وارخى الستر اي ولم يخرج الى المسجد واما كونه صلى الله
عليه وسلم خرج واقتدى بابي بكر رضي الله عنه فكان ذلك قبل هذا قاله المولى علي القاري
في شرح شمائل الترمذي فتوفي ويروى وتوفي بالواو ومن يومه صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وفي رواية عن انس
بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج مسلم في الصلوة ايضا

قال

قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاثة ايام وقد تقدم ان المميز اذا لم
يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التاء وعدمه وكان ابتداء الثلاث من حين خرج صلى الله
عليه وسلم فصلى بهم قاعدا فاقيمت الصلوة فذهب ابو بكر رضي الله عنه حال كونه
يتقدم وفي رواية فتقدم فقال اي فاخذ واجرا لفظ قال بمعنى فعل شايع في كلام
العرب نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه فلما وضح وظهر لنا
وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رايا وفي رواية الكشميهني ما نظرنا منظرا كان
اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم وضح لنا بياضه وحسنه لان الوضاح
عند العرب هو الابيض اللون الحسن فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر
رضي الله عنه ان يتقدم ولا يخالف ذلك قوله يتقدم سابقا بل في السياق حذف
من رواية الزهري حيث قال فيها فنكص ابو بكر رضي الله عنه والحاصل انه تقدم ثم
ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج فتاخر فاشار اليه حينئذ ان يرجع الى مكانه اي
بالتقدم الى الصلوة ليؤم بهم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر
بضم الياء وفتح الدال على البناء للمفعول ويروى فلم نقدر بفتح النون وكسر الدال
بلفظ المتكلم كذا قال الكرماني عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات صلى الله
عليه وسلم به ومما يؤيد ما في الحديث ان ابا بكر رضي الله عنه كان خليفته في الصلوة
الى ان توفي صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي صلى الله
عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وان الاشارة باليد تقوم مقام الامر
في مثل هذا الموضع واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اومأ بيده الى ابي بكر ان يتقدم ليصلي بهم على سبيل الخلافة ولم يؤم الا اليه لكونه اعلمهم
وافضلهم حدثنا يحيى بن سليمن بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها
سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالزاي ابن سالم عن عبد الله انه اخبره
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي
وايلي ومصري ومدني واخرج متنه النسائي ايضا في عشرة النساء قال لما اشتد

سترة المصلي بكسر السين المهملة اي امامكم

برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذى توفى فيه قيل له فى شان الصلوة وتعيين
الامام فقال مروا ابا بكر رضى الله عنه فليصل وفى رواية فليصلى بانبات الياء
بالناس قالت عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه رجل رقيق اى رقيق
القلب اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلى بغير لام بعد الفاء وفى رواية فليصل
بحذف الياء وفى اخرى فليصلى بانبات الياء فعاودته اى عائشة رضى الله عنها ويروى
فعاودنه بنون الجمع اى هى ومن حضرها من النساء قال وفى رواية فقال مروه فيصلى
ويروى فليصل ويروى فليصلى انكن ويروى فانكن صواحب يوسف الصديق
عليه الصلوة والسلام تابعه اى تابع يونس بن يزيد الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة
وسكون الياء وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد الحمصى ابو الهذيل قال اقمت مع الزهرى
عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة وقد وصل هذه
المتابعة الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه موصولا
مرفوعا وتابعه ايضا ابن اخى الزهرى هو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه بامر ولده
فى خلافة ابى جعفر وقال الواقدى وكان ولده سفيها شاطرا قتله للميراث فوثب
غلمانه بعد سنتين فقتلوه ايضا ووصل هذه المتابعة ابن عدى من رواية
الدراوردى عنه وتابعه ايضا اسحق بن يحيى الكلبى الحمصى ووصل هذه المتابعة
ابو بكر بن شاذان البغدادى ثلاثتهم عن الزهرى اى عن حمزة بن عبد الله عن ابيه
ومن ظن انه موقوف على الزهرى فقد ظن وقال عقيل بضم العين هو ابن خالد
الايلى ومعمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو ابن راشد عن الزهرى عن حمزة
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكرمانى
الفرق بين رواية الزبيدى وابن اخى الزهرى واسحق بن يحيى وبين رواية
عقيل ومعمر ان الاولى متابعة والثانية مقاولة انتهى وقال الحافظ العسقلانى
مراده بالمقاولة الاتيان فيها بصيغة تحال وليس فى اصطلاح المحدثين صيغة مقاولة
وانما السر فى ترك عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن تابعه انهما ارسلا الحديث
واولئك وصلوه اى انهما خالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث حيث حدثا عن ابيه
وقد وصل الذهلى رواية عقيل فى الزهريات واما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك

اخرجه

اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عائشة
بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه مسلم وكان يرجح عنده لكون عائشة رضى الله عنها صاحبة
القصة ولقاء حمزة لها ممكن ويرجح الاول عند البخارى لان المحفوظ فى هذا عن الزهرى
من حديث عائشة رضى الله عنها روايته بذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها
والله اعلم باب من قام الى جنب الامام لعلة اشار بهذه الترجمة الى ان الاصل
ان يتقدم الامام على المأمومين ولكن للمأموم ان يقف بجنب الامام لاجل سبب
يقتضى ذلك كغرض مشاهدة احوال الامام واعلامها للناس كما قام ابو بكر رضى الله عنه
بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازيا له لا متخلفا عنه لذلك الغرض وكضيق
الموضع بحيث لا يقدر الامام ان يتقدم فيكون مع القوم فى الصف وكان يكونوا
عراة فان امامهم يقف معهم فى الصف وكان يكون مع الامام واحد فقط فانه
يقف عن يمينه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بابن عباس رضى الله عنهما حيث
اداره من خلفه الى يمينه واذا لم يوجد سبب من الاسباب يجوز ويجزى ايضا لكن
يفوت الفضيلة حدثنا زكريا بن يحيى البلخى قال حدثنا وفى رواية اخبرنا ابن نمير
بضم النون وفتح الميم وسكون الياء على صيغة التصغير هو عبد الله بن نمير وقد تقدم فى
باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا بكر الصديق رضى الله عنه ان يصلى بالناس فى مرضه الذى توفى فيه فكان
يصلى بهم فى ايام مرضه صلى الله عليه وسلم قال عروة بن الزبير اى بالاسناد المذكور
عن عائشة رضى الله عنها فقد اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن نمير بهذا الاسناد متصلا
بما قبله وانما قطعه عروة عن القدر الاول لاحتمال ان يكون اخذه عن عائشة وعن غيرها
فقطعه عن القدر الاول الذى اخذه عن عائشة وحدها واما كونه موقوفا على عروة
ومن مراسيل التابعين ومن تعليقات البخارى فهو مرجوح والله اعلم فوجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى نفسه ويروى من نفسه خفة فخرج فى الحجرة الطيبة فاذا ابو بكر
رضى الله عنه يؤم الناس فلما رآه صلى الله عليه وسلم ابو بكر رضى الله عنه استأخر اى
تأخر فاشار صلى الله عليه وسلم اليه ان تفسيرية كما انت اى كن على ما انت عليه

قبل ان اخرج من الامامة فيكون الكاف بمعنى على كما فى قوله صلى الله عليه وسلم انت كما
اثنيت على نفسك او الكاف للتشبيه على ما هو الاصل فيه اى ليكن حالك فى المستقبل
مشابها لحالك فى الماضى او الكاف زائدة اى الزم الذى انت عليه وفيه وهو الامامة
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابى بكر رضى الله عنه اى محاذيا له الى جنبه
اى من جهة الجنب لا من جهة الخلف ولا من جهة القدام واستشكل بان المذكور فى الترجمة
هو القيام الى جنب الامام والمذكور فى الحديث هو الجلوس الى جنبه فكيف المطابقة
بينهما واجيب بانه صلى الله عليه وسلم كان قائما فى الابتداء جالسا فى الانتهاء
او بانه قاس القيام على الجلوس فى ذلك الحكم والاظهر ان المراد قيام ابى بكر رضى الله عنه
لاقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى قام ابو بكر رضى الله عنه بجنب رسول الله صلى الله
عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامها
للناس كما يدل عليه قوله فكان ابو بكر رضى الله عنه يصلى اى قائما بصلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس يصلون اى قياما بصلوة ابى بكر رضى الله عنه
وهو مبلغ لهم وسقط فى رواية لفظ يصلون وفى الحديث جواز الاشارة المفهمة
عند الحاجة وصحة اقتداء القائم بالقاعد واستشعار بصحة صلوة المأموم وان لم يتقدم
الامام كما هو مذهب المالكية لكن يجوز ان يكون المحاذاة مع تقدم العقب على العقب
او يكون جواز محاذاة العقبين عند الضرورة او الحاجة فلا دلالة فيه على ذلك مطلقا
وفيه ايضا ان الامام اذا كان بحيث لا يراه من يأتم به جاز ان يركع بركوع المكبر المسمع
لتكبير الامام وفيه ايضا ان العمل القليل لا يفسد الصلوة لان ابا بكر رضى الله عنه كان
قد استأخر فتأمل باب من دخل المحراب مثلا ليؤم الناس اى نائبا عن الامام
الراتب فجاء الامام الاول اى الراتب فتأخر الاول اى الذى اراد ان ينوب
عن الامام الراتب فهذا الاول غير الاول السابق وكل اول باعتبار والمعرفة اذا
اعيدت اتما تكون عين الاول اذا لم يوجد القرينة على المغايرة وهى ههنا موجودة كما
لا يخفى ويروى فتأخر الآخر اولم يتأخر جازت صلوته وسيأتى الكلام فيه فى بيان
فوائد الحديث ان شاء الله تعالى فيه اى فى المذكور من التأخر وعدمه روى عن عائشة
رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم اما التأخر فقد روى عروة عنها فى الباب السابق

فلما

فلما رآه ابو بكر رضى الله عنه استأخر واما عدم التأخر فقد روى عبيد الله عنها فى حد
المريض فاراد ان يتأخر اى ولم يتأخر حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
ويروى اخبرنى مالك الامام عن ابى حازم بالمهملة والزاى سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد بكسر المهاء والعين الساعدى الانصارى رضى الله عنه وفى رواية
النسائى من طريق سفيان عن ابى حازم سمعت سهلا ورجال هذا الاسناد ما بين
تنيسى ومدنى وقد اخرج متنه المؤلف فى الصلوة فى مواضع وفى الصلح والاحكام
واخرجه مسلم وابو داود والنسائى ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
الى بنى عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتى
الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة
احياء كانت منازلهم بقبا منهم بنو امية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو
ثعلبة بن عمرو بن عوف ليصلح بينهم يعنى ان السبب فى ذهابه صلى الله عليه وسلم
اليهم هو اصلاح ذات بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة كما روى البخارى
فى الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابى حازم ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله فيه
من رواية ابى غسان عن ابى حازم فخرج فى اناس من اصحابه وسمى الطبرانى منهم من
طريق موسى بن محمد عن ابى حازم ابى بن كعب وسهيل بن بيضا وللمؤلف ايضا
فى الاحكام من طريق حماد بن زيد عن ابى حازم ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وروى
الطبرانى من طريق عمر بن على عن ابى حازم ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال بصلوة الظهر
فجاء الصلوة اى صلوة العصر وصرح به فى الاحكام ولفظه فلما حضرت صلوة العصر
اذن واقام وامر ابا بكر فتقدم ولم يسلم فاعل ذلك وقد بين ذلك احمد وابو داود
وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين الفاعل وان ذلك كان بامر النبى
صلى الله عليه وسلم ولفظ ابى داود فى ذلك كان قتال بين بنى عمرو بن عوف فبلغ
ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال رضى الله عنه ان
حضرت العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم
اقام ثم امر ابا بكر رضى الله عنه فتقدم فعلم من ذلك ان المراد من قوله فجاء المؤذن هو بلال رضى الله عنه

الى ابى بكر رضى الله عنه بامر النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اتصلى للناس
استفهمه هل يبادر اول الوقت فيصلى فيه او ينتظر قليلا ياتى النبى صلى الله عليه
وسلم فرجح عند ابى بكر رضى الله عنه المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة
متوهمة فاقيم بروى بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى فانا اقيم وبروى بالنصب
على انه جواب الاستفهام بتقدير ان بعد الفاء قال ابو بكر رضى الله عنه نعم فصلى
اقم الصلوة زاد فى رواية عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه ان شئت وكذا هو
فى باب رفع الايدى عند المؤلف وانما فوض ذلك اليه لاحتمال ان يكون عنده زيادة
علم من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فصلى ابو بكر رضى الله عنه اى دخل فى الصلوة
لانه اداها ويدل عليه رواية عبد العزيز وتقدم ابو بكر فكبر وكذا رواية المسعودى
عن ابى حازم فاستفتح ابو بكر الصلوة وهى رواية الطبرانى ايضا وبهذا يجاب عن الفرق
بين المقامين حيث امتنع ابو بكر رضى الله عنه هناك ان يستمر اماما وحيث استمر
فى مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى
ابن عقبة فى المغازى فكانه لما ان مضى معظم الصلوة حسن الاستمرار ولما ان لم
يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه حيث صلى
خلفه النبى صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من الصبح فانه استمر فى صلوته اماما لهذا المعنى
وقصته عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس فى الصلوة جملة حالية اى شرعوا فيها مع شروع ابى بكر رضى الله عنه فتخلص
من شق الصفوف حتى وقف فى الصف اى فى الصف الاول ويدل عليه رواية
عبد العزيز فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف
الاول وفى رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وهو جائز للامام
مكروه لغيره فصفق الناس بتشديد الفاء قال الكرمانى التصفيق الضرب الذى
يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها انتهى وفى رواية عبد العزيز فاخذ الناس
فى التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذا يدل على ترادفهما وقيل هو
بالحاء الضرب بظاهر اليد احداهما على صفحة الاخرى وهو الانذار والتنبيه وبالقاف

ضرب

ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب وقال ابو داود وقال عيسى
ابن ايوب التصفيح للنساء ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقال ابو
داود فى بعض الروايات فصفح القوم وانما التصفيح للنساء لجعل انهم ضربوا اكفهم
على افخاذهم وكان ابو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلوته وكان ذلك لعلمه بالنهى
عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد كما سياتى فى باب مفرد
فى صفة الصلوة وفى صحيح ابن خزيمة سالت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم عن التفات
الرجل فى صلوته فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة الرجل فلما اكثر الناس
التصفيق وفى رواية حماد بن زيد فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت رضى الله عنه
فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تفسيرية امكث مكانك ويحتمل ان يكون كلمة ان مصدرية اى اشار اليه
بالمكث فى مكانه وفى رواية عبد العزيز فاشار اليه بامره ان يصلى وفى رواية عمر
بن على فدفع فى صدره ليتقدم فابى فرفع ابو بكر رضى الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله
ظاهره انه تلفظ بلفظ الحمد صريحا لكن فى رواية الحميدى عن سفيان فرفع ابو بكر رضى الله عنه
راسه الى السماء فشكر الله تعالى ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزى انه اشار الى الشكر
والحمد بيده ولم يتكلم وليس فى رواية الحميدى ما يمنع ان يكون تلفظ ويقوى ذلك ما اخرجه
احمد فى رواية عبد العزيز الماجشون عن ابى حازم يا ابا بكر لم رفعت يديك ما منعك
ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدى لاننى حمدت الله على ما رايت منك
على ما امره وفى رواية على ما امر بدون الضمير به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
اى المكث فى مكانه الذى يستدعى وجاهته فى الدين ولياقته بالامامة وكيلا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخليفته عنه ثم استاخر اى تاخر ابو بكر رضى الله عنه من غير استدبار
للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال يا ابا بكر
ما منعك ان تثبت فى مكانك اذ امرتك اى حين امرتك فقال ابو بكر رضى الله عنه
ما كان لابن ابى قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء واسم
ابى قحافة عثمان بن عامر القرشى اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر رضى الله عنه ومات

سنة اربع عشرة، وانما لم يقل ابو بكر رضى الله عنه مالى او مالابى بكر تحقير النفسه واستصغارا
لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلمة ما انما نافية والمعنى لم يكن له ان يصلى
بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قدامه اما مالة، وفى رواية حماد بن زيد
والماجشون ان يؤم النبى صلى الله عليه وسلم وانما استفهامية اى اى شئ وقع له فى ان
يصلى له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى هو تعريض والغرض ملكم رايتكم
اكثرتم التصفيق من نابه اى اصابه، ويروى من رابه شئ فى صلوته فليسبح اى
فليقل سبحان الله وكذا وقع فى رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم فانه اذا
سبح التفت اليه على البناء للمفعول، وفى رواية يعقوب فانه لا يسمعه احد حين
يقول سبحان الله الا التفت وانما التصفيق وفى رواية عبد العزيز وانما التصفيح
للنساء، وزاد الحميدى والتسبيح للرجال، وفى رواية حماد بن زيد اذا نابكم امر
فليسبح الرجال وليصفق النساء، ومن فوايد الحديث فضل الاصلاح بين الناس
وحسم مادة الفتنة بينهم وجمعهم على كلمة واحدة، ومنها توجه الامام بنفسه الى بعض
رعيته لاصلاح بينهم وتقديم ذلك على مصلحة الامامة بنفسه لان فى ذلك دفع المفسدة
وهو اولى من الامامة بنفسه ويلحق بذلك توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم
اذا علم ان فيه مصلحة، ومنها جواز الصلوة الواحدة بامامين احدهما بعد الآخر
وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نايبه فى
الصلوة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير نايبه مأموما من غير ان يقطع الصلوة
ولا يبطل شئ من ذلك صلوة احد المأمومين هكذا قيل، وفيه انه وان لم يخ جواز الصلوة
الواحدة بامامين احدهما بعد الآخر مسلما كما فى صورة الاستخلاف وكذا جواز ان الامام
الراتب اذا غاب يستخلف غيره مسلما لكن كونه اذا حضر بعد ان دخل نايبه فى الصلوة
يتخير بين ان يأتم به وبين ان يؤم من غير قطع الصلوة غير مسلم، واحتجاج من ذهب الى هذا
بهذا الحديث غير صحيح لان ذلك من خصايص النبى صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن عبد البر
ونقل الاجماع على ذلك، وذلك لانه لا يجوز التقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس لسائر الناس من الفضل ما يجب ان يتأخر له وكان جائزا لابى بكر ان لا يتأخر
لاشارة النبى صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك، وقال بعض المالكية ايضا تأخر ابى بكر

وتقدمه صلى الله عليه وسلم، وقال الحافظ العسقلانى ونقض دعوى ابن عبد البر الاجماع
المذكور بان الخلاف ثابت فالتصحيح عدم انافية الجواز انتهى، وتعقبه محمود العينى
بانه خرق للاجماع السابق قبل هولاء ان فعية وخرق الاجماع باطل، ومنها على قيل
جواز احرام المأموم قبل احرام الامام، وان المراد يكون فى بعض صلوته اماما، وفى بعضها
مأموما، وفيه انه يرده قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا، ولفظ البخارى فاذا كبر
فكبروا فقد رتب تكبير المأموم على تكبير الامام فلا يصح ان يسبقه، وقال ابن بطال
لا اعلم من يقول ان من كبر قبل امامه فصلوته تامة الا ان فعى بناء على مذهبه وهو ان
صلوة المأموم غير مرتبطة بصلوة الامام وسائر الفقهاء لا يجيزون ذلك، ومنها
ما استنبطه منه الطبرى من الدليل على خطأ من زعم انه لا يجوز لمن احرم بفريضة وصلى
بعضها ثم اقيمت عليه تلك الصلوة ان يدخل مع الجماعة فى بقية صلوته حتى يخرج منها
ويسلم ثم يدخل معهم فان دخل معهم دون سلام فسدت صلوته ولزمه قضاؤها وذلك
انه صلى الله عليه وسلم ابتدأ صلوة كان ابو بكر رضى الله عنه صلى بعضها وأتم به اصحابه
فيها فكان النبى صلى الله عليه وسلم مبتدئا والقوم متممين لكن هذا متفرع على جواز احرام
الامام بعد المأموم وهو محل نظر فيما سبق فتفطن، ومنها فضل ابى بكر رضى الله عنه
على جميع الصحابة، ومنها ان اقامة الصلوة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن
وان المؤذن هو الذى يقيم وهذا هو السنة فان اقام غيره كان خلاف السنة وانه
لا يقيم الا باذن الامام، قيل يعتد باذنه عند الجمهور والصحيح انه يعتد بغير اذنه ايضا
واذا اقام غير المؤذن ايضا يعتد عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد رضى الله عنه
حين راى الاذان القها على بلال فانه امد صوتا منك وانم انت، واما قوله
صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم فكان فى حق زياد بن الحارث الصدائى وكان
حديث العهد بالاسلام كيلا يدخله وحشة، ومنها جواز التسبيح والحمد فى الصلوة لانه
من ذكر الله تعالى، واما اذا قال الحمد لله واراد به الجواب اختلف المشايخ فى فساد صلوته
وفى المحيط لو حمد الله العاطس فى نفسه ولا يحرك لسانه عن ابى حنيفة لا تفسد، وفى
فتاوى العتابى لو قال الشافع الحمد لله على رجاء الثواب من غير ارادة الجواب لا تفسد
واذا فتح على امامه لا تفسد وعلى غيره تفسد، وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة رحمه الله

ط من خواصه ولا يفعل ذلك بعد النبى
صلى الله عليه وسلم صح

ان فتح على الامام بطلت صلوته انتهى وهذا كما ترى غير صحيح، وقال السفاقسي احتج بالحديث
جماعة من الحذاق على ابى حنيفة رحمه الله فى قوله ان تسبيح الرجل لغير امامه لم يجزه صلوته
وفيه انه ليس فى الحديث دلالة على هذا والذى ليس فى صلوته لا يدخل تحت قوله من نابه شيء
فى صلوته ولانه لا يكون تعليما وتلقينا، وقال السفاقسي ايضا قال مالك من اخبر فى صلوته
بسر و فحمد الله لا يقطع صلوته، وقال ابن القاسم ومن اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بشيء
فقال الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات لا يعجبنى وصلوته مجزية
وقال شهب الا ان يريد بذلك قطع الصلوة، ومذهب مالك والشافعى انه اذا
سبح للاعمى خوف ان يقع فى بئر او من دابة او حية انه جائز، ومنها جواز الالتفات
للحاجة قال ابن عبد البر وجمهور الفقهاء على ان الالتفات لا يفسد الصلوة اذا كان يسيرا
وذلك لا يكره اذا كان لحاجة لما روى سهل بن الحنظلية من حديث فيه فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب يحرس وقال الحاكم سنده صحيح، واما اذا كان
لا لحاجة فانه يكره لما روى عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه، وعند
ابن خزيمة عن ابن عباس رضى الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا لا يلوى
عنقه خلف ظهره، وعند الترمذى واستغربه يلحظ يمينا وشمالا وقال ابن القطان صحيح
وعند ابن خزيمة عن على بن شيبان وكان احد الوفد قال صليت خلف النبى صلى الله عليه
وسلم فلمح بموخر عينيه الى رجل لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود، وعن جابر صلى النبى صلى الله
عليه وسلم وهو شاك فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت
الينا، فان قلت روى ابو الدرداء رضى الله عنه لا صلوة لملتفت، فالجواب انه
ضعفه ابن القطان وغيره وعلى تقدير التسليم فهو محمول على نفى الكمال، ومنها جواز خلاف
الامام اذا اصابه ما يوجب ذلك وهو قول ابى حنيفة ومالك واحمد وهو احد قولى
الشافعى رحمهم وهو قول عمر وعلى رضى الله عنهما، وكذا قول الحسن وعلقمة وعطاء والنخعى
والثورى وعن الشافعى واهل الظاهر لا يستخلف الامام، ومنها جواز شق الصفوف
لكن هذا فى حق الامام ومن كان بصدد ان يحتاج الامام الى استخلافه او من اراد سد
فرجة الصف الاول او ما يليه مع ترك من يليه لها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى

واما

واما فى حق غيره فيكره، ومنها جواز امامة المفضول للفاضل، ومنها سؤال الرئيس
عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك، ومنها اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية وذكر
الرجل نفسه بما يشعر بالتواضع حيث قال ابو بكر رضى الله عنه ما كان لابن ابى قحافة
ولم يقل ما لى او ما لابى بكر تواضعا واستصغارا لنفسه عند النبى صلى الله عليه وسلم
ومنها الحمد والشكر على الوجاهة فى الدين، ومنها ان من اكرم بكرامة تخير بين القبول
والترك اذ افهم ان ذلك لامر على غير جهة اللزوم، وكان القرينة التى تثبت لابى بكر
رضى الله عنه فى ذلك هى كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف الى ان انتهى اليه فكانه
فهم من ذلك ان مراده صلى الله عليه وسلم ان يؤم الناس وان امره اياه بالاستمرار
فى الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب والتواضع
ورجح ذلك عنده باحتمال نزول الوحى فى حالة الصلوة لتغيير حكم من احكامها، وكانه
لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره بر ده عليه، ومنها ان العمل القليل
فى الصلوة لا يفسدها لتاخر ابى بكر رضى الله عنه عن مقامه الى الصف الذى يليه
وان من احتاج الى ذلك رجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها، ومنها تقديم
الاصلح والافضل، ومنها تقديم غير الامام اذا تاخر الامام ولم يخف فتنة ولا انكار
من الامام كذا قيل لكن ذلك مبنى على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وليس
كذلك وانما فعلوا ذلك بامر النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم الاشارة اليه، ومنها
تفضيل الصلوة لا سيما العصر فى اول الوقت، وانه مقدم على انتظار الامام الافضل
ويقال انما صلوا اظنا منهم انه صلى الله عليه وسلم لا ياتيهم فى الوقت والجماعة كانوا
حاضرين وفى تاخيرها تشويش عليهم من جهة ان فيهم الضعيف وذا الحاجة، ومنها ان
رفع اليد فى الصلوة عند الدعاء والثناء لا يفسدها وسيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى
ومنها ان المصلى اذا نابه شيء فى الصلوة يسبح، وعند مالك المراة تسبح ايضا كالرجل
لان كلمة من فى الحديث عامة تقع على الذكور والاناث والتصفيق منسوخ بقوله
من نابه شيء فى صلوته فليسبح، وانكروه بان اول الحديث لا ينسخ آخره، وفى سنن
ابى داود اذا نابكم شيء فى الصلوة فليسبح الرجال وليصفق النساء، ومنها ان مخاطبة
المصلى بالاشارة اولى من مخاطبته بالعبارة وانها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبى

صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه على مخالفة اشارته باب بالتنوين اذا استووا
اى الحاضرون للصلوة فى القرآءة فليؤمهم اكبرهم سنا حدثنا سليمن بن حرب
بفتح الحآء المهملة وسكون الرآء وبالموحدة قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم
عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى عن مالك بن الحويرث
بصيغة التصغير رضى الله عنه قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم اى فى نفر فرقومى
ونحن شببة بفتح الشينين المعجمة والموحدتين جمع شاب، وزاد فى الادب من طريق
ابن علية عن ايوب شببة متقاربون اى فى السن لان ذلك كان فى حال قدومهم
فلبثنا عنده صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين وفى رواية ابن علية الجزم به
ولفظه فاقمنا عنده عشرين ليلة اى باياما وقد وقع التصريح بذلك فى رواية
خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما
وزاد فى رواية ابن علية وعبد الوهاب رقيقا فظن انا اشتقنا الى اهلينا
فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم لكان
خيرا لكم فجواب لو محذوف ويحتمل ان يكون جوابها قوله مروهم وعلى تقدير حذف
الجواب يكون قوله مروهم استينافا فكان سائلا سال ماذا يعلمهم فقال مروهم
بالطاعات كذا وكذا والامر بها يستلزم التعليم، وانما آثر صلى الله عليه وسلم هذه الطريقة
على طريقة الامر بالرجوع اليهم وتحاشيا عن التنفير اذ لو بدأهم بالامر بالرجوع
لامكن ان يكون فيه تنفير وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتحاشى عن ذلك، ثم انهم يحتمل ان
يكونوا اجابوه بقولهم نعم فارحم حينئذ، ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم الى
اهليهم الحظ الكامل فى الدين وهو اهلية التعليم، وهذا كما قال الامام احمد رحمه الله فى الحرص
على طلب الحديث حظ وافق حقا فليصل صلوة كذا فى حين كذا وصلوة كذا فى
حين كذا واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم كذا من كان وليؤمكم اكبركم
اى سنا فى الاسلام، ومطابقة الحديث للترجمة ان لم يذكر فى الحديث استواؤهم
فى القراءة من حيث اقتضاء القصة هذا القيد لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا فى الاخذ عنه فلم يسبق احد منهم بالاستماع
وفى الحديث فضل الهجرة والرحلة فى طلب العلم وفضل التعليم، وما كان عليه صلى الله عليه وسلم

من الشفقة

من الشفقة والاهتمام باحوال الصلوة وغيرها من امور الدين وقد تقدم ما يتعلق بهذا
الحديث فيما سبق باب بالتنوين اذا زار الامام اى الامام الاعظم وهو يجرى
مجراه قوما فامرهم فى الصلوة، ولم يبين حكمه فى الترجمة هل للامام ذلك او يحتاج
الى اذن القوم فاكتفى بما ذكر فى حديث الباب فانه يشعر بالاستيذان لكما سياتى
قيل اشار بهذه الترجمة الى ان حديث مالك بن الحويرث الذى اخرجه ابو داود
والترمذى وحسنه مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم محمول على من عدا
الامام الاعظم، وقال الزين ابن المنير مراده ان الامام الاعظم وهو يجرى مجراه اذا
حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار والمنفعة ولكن ينبغى للمالك ان
ياذن له للجمع بين الحقين حق الامام فى التقدم وحق المالك فى منع التصرف بغير اذنه
انتهى ملخصا، وبهذا يجاب عن السؤال بان الامام الاعظم سلطان على المالك
فلا يحتاج الى الاستيذان، وحاصل الجواب ان الاستيذان لرعاية الجانبين، ويحتمل
ان يكون اشار بها الى ما فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه ولا يؤم الرجل فى سلطانه
ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان مالك الشئ اسلطان عليه والامام الاعظم سلطان
على المالك حدثنا معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزى نزيل البصرة وليس هو احد المعلى
بن اسد احد شيوخ البخارى ايضا وكان معاذ المذكور كاتب لعبد الله بن المبارك
وهو شيخه فى هذا الاسناد وحكى عن البخارى انه قال فى سنة احدى وعشرين ومائتين
انا ابن احدى وسبعين سنة وكانه ولد سنة خمسين ومائة قال اخبرنا وفى رواية
حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرآء وكسر الموحدة الانصارى
قال ابو نعيم قد عقل مجته مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو فى دارهم قال سمعت
عتبان بن مالك الانصارى رضى الله عنه قال استاذن النبى وفى رواية استاذن
على النبى صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلى من بيتك
فاشرت له الى المكان الذى احب فقام صلى الله عليه وسلم فى ذلك المكان وصففنا
بفتح الفآء الاولى وسكون الثانية وفى رواية وصففنا بتشديد الفآء اى صففنا النبى
صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا ويروى فسلمنا وقد تقدم الكلام على هذا الحديث

في باب الساجد التي في البيوت ، واما مطابقته للترجمة فمن حيث ان قوله صلى الله عليه وسلم
اين تحب ان اصلي لم يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب المنزل
والآخر ضمنا وهو الاستيذان بالامامة والله اعلم باب بالتنوين انما جعل الامام
ليؤتم به اي ليقتدى به في افعال الصلوة بان يتأخر ابتداء افعال المأموم عن ابتداء
فعل الامام ويوافق احوال المأموم احوال الامام فلا يجوز المسابقة ولا المقارنة
الذاتية ولا المخالفة الا ما دل الدليل الشرعي عليه ولهذا صدر المؤلف رحمه الله الباب بقوله
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه للناس وهو جالس
اي والناس خلفه قيام ولم يأمرهم بالجلوس فدل ذلك على دخول التخصيص
في العموم السابق في قوله انما جعل الامام ليؤتم به وهو قطعة من الحديث الآتي في الباب
وهذا التعليق قد تقدم مسندا من حديث عائشة رضي الله عنها وقال ابن مسعود
رضي الله عنه اذا رفع اي المأموم رأسه من الركوع او السجود قبل الامام يعود فيمكث
بقدرها راكع ثم يتبع الامام وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وبسياقه
اتم ، ولفظه لا تبادروا ائمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم رأسه الامام ساجد
فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام وكأنه اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به ومن قوله وما فاتكم فاتموا ، وروى عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه نحو قول ابن
مسعود رضي الله عنه ولفظه ايما رجل رفع رأسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع
رأسه بقدر رفعه اياه واسناده صحيح ، ورواه البيهقي من طريق ابن طهيعة رويناه عن ابراهيم
والشعبي انه يعود فيسجد وحكى ابن سحنون عن ابيه نحوه ، ومذهب مالك ان من خفض
او رفع قبل امامه انه يرجع فيفعل ما دام امامه لم يرفع من ذلك ، وبه قال احمد واسحق
والحسن والنخعي ، وروى نحوه عن عمر رضي الله عنه ، وقال ابنه من ركع او سجد قبل امامه لا صلوة له
وهو قول اهل الظاهر ، وقال ان رفع وابو ثور اذا ركع او سجد قبله فان ادركه الامام فيها
اساء ونحوه حكاه ابن بطال ، ولو ادرك الامام في الركوع فكبر مقتديا به ووقف حتى
رفع الامام رأسه فركعه لا يجزيه عندنا خلافا لزفر رحمه الله تتمة قال الزين ابن المنير اذا
كان الرافع يؤمر عند الرفع بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الامام فاولى ان يتبعه
في جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد وظهر بهذا مناسبة هذا الاثر للترجمة وقال الحسن البصري رحمه الله

فيمن

فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام كما فسر في رواية سعيد
ابن منصور كما سنذكره ان شاء الله تعالى يسجد للركعة الاخرة ويروى الاخيرة
سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها وانما قال الركعة الاولى ولم يقل الثانية
لاتصال الركوع الثاني به يعني انه لا يسجد على ظهر احد ، وقال اصحابنا والشافعي وابو ثور
يسجد ولا اعادة عليه ، وقد وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن
ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال اذا فرغوا
من صلوتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين ، ومقتضاه
ان الامام لا يتحمل الاركان ممن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ، ومناسبته للترجمة
من جهة ان المأموم لو كان له ان ينفرد عن الامام لم يستمر متابعا في صلوته التي اختل
بعض اركانها حتى يحتاج الى تداركه بعد فراغ الامام وقال الحسن ايضا فيمن نسي
سجدة حتى قام الى الركعة الثانية يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم
الصلوة ويجعل وجوده كالعدم ، وقد وصله ابن ابي شيبة باتم منه ولفظه في رجل
نسي سجدة من اول صلوته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلوته قال يسجد ثلاث سجدات
فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلوة يستانف
الصلوة ، واما مناسبته للترجمة فليست بظاهرة وكان المقصود بالذكر هنا
هو المسألة الاولى فافهم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي نسب الى جده لشهرته به قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة الثقفي
الكوفي عن موسى بن ابي عائشة ابي بكر الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود ابي عبد الله الهذلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين
قال دخلت على عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقلت لها ألا بالتخفيف
للعرض والاستفتاح تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى
احدثك ثقل بضم الثاء النبي صلى الله عليه وسلم اي اشتد مرضه فحضرت الصلوة
فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس بهمزة الاستفهام والاخبار قلنا لا هم ينتظرونك
وفي رواية فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك ، وفي اخرى فقلنا لا هم ينتظرونك
قال صلى الله عليه وسلم ضعوا لي ماء ويروى ضعوني بالنون اي اعطوني ماء او

او على نزع الخافض اى ضعونى فى مآ فى المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد
المعجمة وفى آخره باء موحدة المركن اى الاجانة قالت عائشة رضى الله عنها ففعلنا
ما امرته فاغتسل وفى رواية ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب ويروى ثم ذهب
لينوء بضم النون بعدها همزة اى لينهض بجهد ومشقة وقال الكرمانى وينوء كيقوم
لفظا ومعنى فاغمى عليه ويستنبط منه ان الاغماء جائز على الانبياء عليهم السلام لانه
شبيه بالنوم وقال النووى لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فلا يجوز عليهم لانه
نقص وقد نزههم الله تعالى بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس
قلنا لا اى لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله قال وفى رواية فقال ضعوا لى
ويروى ضعونى بالنون ايضا مآ فى المخضب قالت عائشة رضى الله عنها فقعد
صلى الله عليه وسلم فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس
قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول فقال وفى رواية قال ضعوا لى ويروى ضعونى مآء
فى المخضب فقعد ويروى قعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال
اصلى الناس فقلنا ويروى قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف

والفرق بين الاغماء والجنون ان العقل فى الاغماء يكون مغلوبا وفى الجنون مسلوبا

بضم العين جمع عاكف واصل العكوف اللبث ومنه الاعتكاف لانه لبث فى المسجد
والمعنى والناس مجتمعون فى المسجد ينتظرون النبى ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلوة العشاء الآخرة كذا فى رواية الاكثر بلام التعليل وفى رواية المستملى والسرخسى
الصلوة العشاء الآخرة كان الراوى فسر الصلوة المسؤل عنها فى قوله صلى الله عليه وسلم
اصلى الناس فذكر ان الصلوة المسؤل عنها هى العشاء الآخرة فارسل النبى صلى الله عليه
وسلم الى ابى بكر رضى الله عنه بان يصلى اى رسولا يامر بان يصلى بالناس فاتاه
الرسول وهو بلال رضى الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلى
بالناس فقال ابو بكر رضى الله عنه وكان رجلا رقيقا اى رقيق القلب سريع البكاء
خطابا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه يا عمر صل بالناس قال فلذلك العذر المذكور من كونه
رقيق القلب كثير البكاء لا يملك عينيه او كانه فهم ان الامر ليس للايجاب وقيل انه قاله
تواضعا فقال له عمر رضى الله عنهما انت احق بذلك منى لفضيلتك ولامر الرسول
اليك وفيه قارئ منه جواز الثناء فى الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة فصلى ابو بكر

رضى الله عنه تلك الايام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مريضا غير قادر
على الخروج ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج ويروى وخرج
بالواو بين رجلين احدهما العباس والآخر على بن ابى طالب رضى الله عنهما
لصلوة الظهر وهذا صريح فى ان الصلوة المذكورة هى صلوة الظهر وزعم بعضهم
انها الصبح واستدل برواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضى الله عنهما واخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر رضى الله عنه هذا لفظ ابن
ماجة واسناده حسن لكن فى الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
سمع ما قرب من ابى بكر رضى الله عنه الآية التى كان انتهى اليها خاصة وقد كان
صلى الله عليه وسلم يسمع الآية احيانا فى الصلوة السرية كما سياتى من حديث ابى
قتادة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان يكون المغرب فقد ثبت
فى الصحيحين عن ام الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ فى المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله بهذا لفظ
البخارى لكن فى الثانى ان هذه الصلوة التى ذكرتها ام الفضل كانت فى بيته
وقد صرح ان فى رحمه الله بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس فى مرض موته فى
المسجد الا مرة واحدة وهى هذه التى صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر رضى الله عنه فيها
اولا اماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير وقد مر ما يتعلق به فى باب حد المريض
وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه النبى صلى الله
عليه وسلم بان لا يتاخر ثم قال للعباس وعلى رضى الله عنهما اجلسانى فاقعداه
الى جنبه فاجلساه على صيغة الماضى الى جنب ابى بكر رضى الله عنه قال الحافظ الراوى
فجعل ابو بكر يصلى وهو قائم كذا فى رواية الاكثر ويروى وهو يأتم فهو الاتمام وبه
يطابق الحديث الترجمة مطابقة ظاهرة بصلوة النبى ويروى بصلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس يصلون قياما بصلوة ابى بكر اى بتبليغه واسماعه
تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر والناس
قائمون وفيه دليل على صحة امامة القاعد للقائم وهو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف
وان فعل مالك فى رواية والاوزاعى خلافا لمالك فى المشهور عنه ومحمد بن الحسن

وقالا فى ذلك ان الذى نقل عنه صلى الله عليه وسلم كان خاصا به، واحتج محمد ايضا
بحديث جابر الجعفى عن الشعبى مرفوعا لا يؤمن احد بعدى جالسا اخرجه الدارقطنى ثم
البيهقى، واعترضه ان فى فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية من
يرغب اهل العلم عن الرواية عنه يعنى جابر الجعفى، وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة
لانه يحتمل ان يكون المراد منع الصلوة بالجالس بجعل قوله جالسا مفعولا لا حالا وهذا
خلاف ظاهر التركيب فى زعم المحتج به، وزعم القاضى عياض نقلا عن بعض المالكية
ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما ورد
بان ذلك على تقدير صحته يحتاج الى تاريخ، وقد زعم انه تقوى بان الخلفاء الراشدين
لم يفعله احد منهم قال والنسخ لا يثبت بعد النبى صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على تركه
ذلك يشهد لصحة الحديث المذكور، وتعقب بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ثم لو سلم
لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال ان يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام لاتفاق على ان
صلوة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة الى صلوة القائم بمثله وهذا كاف فى بيان سبب
تركهم الامامة عن قعود، فان قيل روى البخارى ومسلم والاربعة عن انس رضى الله عنه
قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس الحديث، وفيه اذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا، وروى البخارى ومسلم ايضا عن عائشة رضى الله عنها قالت اشتكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه الحديث وفيه اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
فالجواب ان هؤلاء يجعلون هذا منسوخا بحديث عائشة المتقدم انه صلى آخر صلوته
قاعدا والناس خلفه قيام، وايضا ان تلك الصلوات كانت تطوعا والتطوعات
يحتمل فيها ما لا يحتمل فى الفرائض، ومما يدل على ان التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل فى الفرائض
ما اخرجه الترمذى عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فى الصلوة فانه هلكة فان كان لا بد ففى التطوع
لا فى الفريضة وقال حديث حسن صحيح هذا، وفى الحديث ندبية الفعل للامام، وفيه
فضيلة عمر رضى الله عنه ايضا قال وفى رواية فقال عبيد الله اى ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقلت له مستفهما للعرض عليه
الا اعرض عليك ما حدثتنى به عائشة رضى الله عنها عن مرض النبى ويروى عن مرض رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال اى ابن عباس رضى الله عنهما هات بكسر آخره بمعنى آت
فعرضت عليه حديثها هذا فما انكر منه شيئا غير انه قال سميت لك الرجل الذى كان
مع العباس قلت لا قال هو على رضى الله عنه ويروى هو على بن ابى طالب رضى الله عنه
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت صلى رسول الله
وفى رواية صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته اى فى المشربة التى فى حجرة عائشة رضى الله عنها
كما بينه ابو سفيان عن جابر، وهذا يدل على ان تلك الصلوة لم تكن فى المسجد وكانه صلى الله
عليه وسلم عجز عن الصلوة بالناس فى المسجد فكان يصلى فى بيته بمن حضر لكن لم ينقل
انه استخلف، ومن ثمة قال القاضى عياض ان الظاهر انه صلى فى حجرة عائشة وائتم به
من حضر عنده ومن كان فى المسجد، وهذا الذى قاله محتمل، ويحتمل ايضا ان يكون استخلف
وان لم ينقل، ويلزم على الاول ان يكون صلوة الامام اعلى من المأمومين، ومذهب القاضى
عياض خلافه، لكن له ان يقول محل المنع ما اذا لم يكن مع الامام فى مكانه العالى احد وهنا
كان معه بعض الصحابة رضى الله عنهم وهو شاك بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية
بمعنى المرض او المعنى هنا شاك عن مزاجه الخارج عن الصحة وكان سبب ذلك ما فى حديث
انس المذكور بعده انه سقط عن فرس فانفكت قدمه فصلى جالسا قال القاضى عياض
يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض فى الاعضاء منعه من القيام، وردّه الحافظ
العسقلانى بانه ليس كذلك وانما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت كما فى
رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس رضى الله عنه عند الاسماعيلى وكذا لابى داود
وابن خزيمة من رواية ابى سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا بالمدينة الحديث وقد تقدم عن قريب، واما قوله فى رواية الزهرى عن انس
رضى الله عنه فجحش ساقه او كتفه فلا ينافى ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الامرين
وقد تقدم تفسير الجحش بانه الخدش والخدش قشر الجلد، ووقع عند المؤلف فى باب يهوى
بالتكبير من رواية سفيان عن الزهرى عن انس رضى الله عنه قال سفيان حفظت
من الزهرى شقه الايمن فلما خرجنا قال ابن جريج ساقه الايمن، ورواية ابن جريج اخرجها
عبد الرزاق عنه وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة وانما هى

مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه، وحاصل ما في القصة ان عائشة
رضي الله عنها ابهمت الكناية، وبينت جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس، وعين
جابر العلة في الصلوة قاعدا وهي انفكاك القدم، وافاد ابن حبان ان هذه القصة
كانت في ذي الحجة سنة خمس في الهجرة وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما ولمسلم في رواية
عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه الحديث، وقد سمى منهم في الاحاديث
انسا كما في الحديث الذي بعده عند الاسمعيلي وجابر كما تقدم، وابو بكر كما في حديث جابر
وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق فاشار اليهم كذا للاكثر هنا من الاشارة
وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام، ووقع هنا للكشميهني فاشار
عليهم من المشورة، والاول اصح فقد رواه ايوب عن هشام بلفظ فاومأ اليهم، ورواه
عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاخلف بيده يومي بها اليهم، وفي مرسل الحسن ولمسلم
بها الغاية ان اجلسوا فلما انصرف من الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به قال البيضاوي
وغيره الايتمام الاقتداء والاتباع الى جعل الامام اماما ليقتدى به ويتبع فمن شان التابع
ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو فعله
ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال، وقال النووي وغيره متابعة الامام واجبة
في الافعال الظاهرة وقد نبه عليها في الحديث بذكر الركوع وغيره بخلاف النية فانها لم تذكر
وقد خرجت بدليل آخر انتهى، وكانه يعني قصة معاذ الآتية ولذا يصلي المفترض خلف
المتنفل وبالعكس، والظهر خلف الصبح مثلا نعم اذا اختلف فعل الصلوة كمكتوبة وكسوف
وجنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة، قال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يستدل بهذا
الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي الحصر في الاقتداء به في افعاله لا في جميع احواله الا لو
كان محدثا او حاملا نجاسة فان الصلوة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء
ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام، واختلف
في السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام في التشهد الاول هذا مذهب
الشافعي، وقالت الحنفية وغيرهم يكفي المقارنة قالوا الا ان معنى الايتمام الامتثال في فعل
مثل ما فعل امامه بعد تمثله وانه يجب المتابعة في النيات ايضا حتى لا يجوز ان يصلي المفترض
خلف المتنفل ولا ان يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر لكن يجوز ان يصلي المتنفل

خلف

خلف المفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيشترك
في النية في الجملة والله اعلم فاذا ركع الامام فاركعوا الفاء فيه للتعقيب ويدل على ان
المقتدي لا يسبق الامام بالركوع وايضا بالسجود حتى اذا سبق الامام فيهما ولم يلحق
الامام فسدت صلوته، ويدل على ان الفاء للتعقيب ما رواه مسلم في رواية الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا، وفي رواية
ابي داود في رواية مصعب بن محمد عن ابي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى
يسجد واذا رفع راسه فارفعوا به واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد جمع الرواة
في حديث عائشة رضي الله عنها رووا باثبات الواو، وكذا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وانس رضي الله عنه الا في رواية الليث في باب ايجاب التكبير فحذف الواو، فمنهم من
رجح اثبات الواو لان فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره يا ربنا
استجب او يا ربنا اطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا، ومنهم من
رجح حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام، وقال ابن دقيق
العيد والاول اوجه، وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان
جائزان بغير ترجيح، ثم انه يدل على ان وظيفة الامام التسميع ووظيفة المقتدي
التحميد لانه صلى الله عليه وسلم قسم والقسمة تنافي الشركة وهذا هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
وبه قال مالك واحمد في رواية، وقال الشافعي واحمد في رواية اخرى وابو يوسف ومحمد
يأتي بهما الامام لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما كما سيأتي قريبا
والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله واما المأموم فلا يجمع بينهما عند الحنفية، وقال
الشافعي ومالك يجمع بينهما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون تاكيد للضمير
الذي في فصلوا كذا وقع بالواو وفي جميع الطرق في الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا في
رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال بعضهم اجمعين بالياء وفوجهان يكون
منصوبا على الحال اي جلوسا مجتمعين، وقال بعضهم يكون منصوبا على التاكيد للضمير
مقدر منصوب كانه قال اعينكم اجمعين، وانت خبير بانه تعسف جدا،

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك وفي رواية سعيد عن الزهري اخبرني انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع على البناء للمفعول اى سقط عنه
اى عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اى خدش شقه الايمن
بان فشر جلده فصلى صلوة من الصلوات اى المكتوبة ففي رواية سفيان عن الزهري
فحضرت الصلوة وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسمعيلي وقال القرطبي اللام للعهد
ظاهرا والمراد الفرض لان المعهود من عادتهم اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة وحكى
القاضي عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان في رواية جابر عند ابن
خزيمة وابي داود الجزم بانها فرض قال الحافظ العسقلاني لكن لم اقف على تعيينها الا
في حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر او العصر وتعقبه محمود العيني بانه
لا ظاهر هنا يدل على ما ادعاه لم لا يجوز ان يكون الذي صلى بهم يومئذ نفلا هذا وانت
خبير بانه خروج عن الانصاف وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فصلينا وراءه قعودا اى
حال كوننا قاعدين فان قيل ظاهره يخالف حديث عائشة رضي الله عنها الاتي فيه
فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاجاب عنه بوجوه الاول ان في رواية انس
رضي الله عنه اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس والمعنى فصلينا
وراءه قعودا بعد ان كنا قياما فاومانا الينا بالقعود وقد تقدم في باب الصلوة في السطوح
من رواية حميد عن انس بلفظ فصلى جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به
وفيها ايضا اختصار لانه لم يذكر فيه قوله اجلسوا فاجمع بينهما انهم ابتدأوا الصلوة
قياما فاومأ اليهم بان يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد احد الامرين او جمعهما
عائشة رضي الله عنها وكذا جمعهما جابر رضي الله عنه عند مسلم الثاني ما قاله القرطبي وهو انه
يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس رضي الله عنه وبعضهم قام حتى
اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة رضي الله عنها وتعقب باستبعاد قعود بعضهم
بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لانه يستلزم النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام
فليتامل الثالث ما قاله قوم وهو احتمال يعتد الواقعة واستبعده الحافظ العسقلاني
بان حديث انس رضي الله عنه ان كانت القصة فيه سابقة لزم منه النسخ بالاجتهاد وان كانت

متاخرة

متاخرة لم يحتج الى اعادة قول انما جعل الامام ليؤتم به الى اخره لانهم قد امتثلوا امره السابق
وصلوا قعودا لكونه قاعدا فائدة وقع في رواية جابر عند ابي داود انهم دخلوا يعودونه
مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس
والثانية كانت فريضة وابتدأوا قياما فاومأ اليهم بالجلوس وفي رواية بشر
عن حميد عن انس عند الاسمعيلي نحوه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وقد سقط هذا في رواية
واذا ركع وعلى رواية السقوط وقع فاذا ركع بالفاء فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون استدل به على صحة امامة الجالس كما تقدم وادعى بعضهم ان المراد
بالامر ان يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع
والرفع منه والسجود قال فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس
تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر رضي الله عنه ان كدتم آنفا تفعلون
فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وتعقبه ابن دقيق العيد
وغيره بالاستبعاد وبان سياق طرق الحديث ياباه وبانه لو كان المراد الامر
بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا لمناسب قوله واذا سجد فاسجدوا
فلما عدل عن ذلك الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما فالمراد بذلك
جميع الصلوة ويؤيد ذلك قول انس رضي الله عنه فصلينا وراءه قعودا وتمام استفادة
من الحديث مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها واستحباب التاسي لمن
يحصل له منها سقوط او عثرة او غير ذلك بما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة
وبه الاسوة الحسنة ومن ذلك انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الاسقام
ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة قال ابو عبد الله
هو البخاري قال الحميدي هو شيخ البخاري وتلميذ الشافعي واسمه عبد الله بن الزبير بن
عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي المكي ويكنى ابا بكر
وهو من افراد البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين قوله اذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اى في مرض موته

حال كونه جالسا والناس خلفه قيام ويروى بالنصب على انه حال والناس عطف
على النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي
ويروى من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذى يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر
الامرين النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان آخر الامرين صلى الله عليه وسلم صلوته قاعدا
والناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله مرفوع الحكم، وفى رواية سقط قوله اذا صلى
جالسا الى آخره، وفى اخرى وقع هكذا قال الحميدى هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فى مرضه الذى مات فيه والناس خلفه قيام اى وهو قاعد، ويفهم منه ان ميل
البخارى الى ما قاله الحميدى وهو الذى ذهب اليه الامام ابو حنيفة والشافعى والثورى
وابو ثور وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلى وراء القاعد الا قائما وقال
المرغينانى الفرض والنفل فى ذلك سواء، وانكر الامام احمد نسخ الامر المذكور بذلك
وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين، احداهما اذا ابتدأ الامام الراتب الصلوة
قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا، والاخرى اذا ابتدأ الامام الراتب
قائما لزم المامومين ان يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلوة امامهم قاعدا او لا
كما فى الاحاديث التى وردت فى مرض النبي صلى الله عليه وسلم فان تقريره لهم على القيام
دل على انه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة لان ابا بكر رضى الله عنه ابتدأ الصلوة بهم قائما
وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلوة جالسا فلما صلوا
خلفه قياما انكر عليهم، ويقوى هذا الجمع ان الاصل عدم النسخ لا سيما وهو فى هذه الحالة
يستلزم دعوى النسخ مرتين لان الاصل فى حكم القادر على القيام ان لا يصلى قاعدا وقد نسخ
الى القعود فى حق من صلى امامه قاعدا فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضى وقوع النسخ مرتين
وهو بعيد، وابعد منه ما تقدم عن نقل عياض فانه يقتضى وقوع النسخ ثلاث مرات، وقد قال
بقول احمد جماعة من المحدثين انه فقيه كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، واجابوا
عن حديث الباب باجوبة اخرى، منها قول ابن خزيمة ان الاحاديث التى وردت بامر المامومين
ان يصلى قاعدا اتباعا لامامه لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها واما صلوته صلى الله
عليه وسلم قاعدا فاختلف فيها هل كان اماما او مأموما قال وما لم يختلف فيه لا ينبغى تركه
لما اختلف فيه، واجيب بدفع الاختلاف والحمل على انه كان اماما مرة ومأموما اخرى،

ومنها

ومنها ان بعضهم جمع بين القصتين بان الامر بالجلوس كان للندب وتقريره ان قيامهم
خلفه كان لبيان الجواز فعلى هذا لزم قاعدا لعذر يخير من صلى خلفه بين القعود والقيام
والقعود اولى لثبوت الامر بالاتمام والاتباع وكثرة الاحاديث الواردة فى ذلك،
واجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بان الامر قد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك واستمر عمل الصحابة فى حياته وبعده، وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن قيس بن قهد
بفتح القاف وسكون الهاء الانصارى ان امامهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس، وروى ابن المنذر باسناد صحيح
عن اسيد بن حضير انه كان يؤم قومه فاشتكى فجاء اليهم بعد شكواه فامروه ان
يصلى بهم فقال انى لا استطيع ان اصلى قائما فقعدوا فصلى بهم قاعدا وهم قعود،
وروى ابو داود من وجه آخر عن اسيد بن حضير انه قال يا رسول الله ان امامنا مرض
قال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفى اسناده انقطاع، وروى ابن ابى شيبة
باسناد صحيح عن جابر انه اشتكى فحضرت الصلوة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا،
وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه افتى بذلك واسناده صحيح ايضا، وقد ادعى ابن حبان
الاجماع على عدم النسخ والعمل بذلك حيث قال بعد ان روى حديث عائشة المذكور فى هذا
الخبر بيان واضح على ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المامومين ان يصلوا قعودا
وافتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد ولم ير
عن غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم خلاف هذا الامر طريق صحيح ولا ضعيف فكان اجماعا
والاجماع عندنا اجماع الصحابة، وقد افتى من التابعين ايضا واول من ابطل ذلك من الائمة
المغيرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن ابى سليمان ثم اخذه عنه ابو حنيفة رحمه الله ثم عنه
اصحابه، واعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفى عن الشعبى وهو قوله لا يؤمن
احد من بعدى جلوسا، وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا ومالم يرو سيان
لانا لو قبلنا ارسال تابعى وان كان ثقة للزمنا قبول مثله عن اتباع التابعين وعمن
دونهم ويؤدى ذلك الى ان يقبل من كل احد اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى هذا نقض للشريعة قال والعجب ان ابا حنيفة رحمه الله يخرج جابر الجعفى ويكذبه ثم
لما اضطره الامر جعل يحتج بحديثه وذلك كما اخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة

وكانه اراد الاجماع السكوتى
على الايخفى منه

حدثنا احمد بن ابى الحوارى سمعت ابا يحيى الحمانى سمعت ابا حنيفة يقول ما رايت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفى ما اتيته بشئ من رأى الا جاءنى فيه بحديث، هذا ما قاله وفيه نظر من وجوه، اما اولا فان انكاره النسخ ليس له وجه عند التحقيق على ما مر من المؤلف رحمه الله فى آخر حديث عائشة رضى الله عنها، واما قوله افتى به من الصحابة جابر وغيره فقد قال الشافعى رحمه الله انه لم يبلغهم النسخ وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويغرب عند بعض وكذا من افتى به من التابعين لم يبلغه خبر النسخ وافتى بظاهر الخبر المنسوخ، واما قوله والاجماع اجماع الصحابة فغير مسلم لان الادلة غير فارقة بين اهل عصر واهل عصر بل تتناول كل اهل عصر كتناولها لاهل عصر الصحابة رضى الله عنهم اذ لو كان خطابا للموجودين وقت النزول فقط يلزم ان لا ينعقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا وقت النزول لانه حينئذ لا يكون اجماعهم اجماع المخاطبين وقت النزول ويلزم ان لا يعتد بخلاف من اسلم او ولد من الصحابة بعد النزول لكونهم خارجين عن الخطاب وقد اتفقتم معنا على اجماع هؤلاء فلا يختص بالمخاطبين والخطاب لا يختص بالموجودين كالخطاب بسائر التكاليف، وهذا الذى قاله ابن حبان هو مذهب داود واتباعه، واما قوله والمرسل عندنا وما لم يروه سفيان الخ فغير مسلم ايضا لان ارسال العدل من الائمة تعديل له اذ لو كان غير عدل لوجب عليه التنبيه على جرحه والاخبار عن حاله فالسكوت بعد الرواية عنه يكون تلبيسا او تحميلا للناس على العمل بما ليس بحجة والعدل لا يتهم بمثل ذلك فيكون ارساله توثيقا له لانه يحتمل انه كان مشهورا عنده فروى عنه بناء على ظاهر حاله وفوض توقف حاله الى السامع حيث ذكر اسمه، وقد استدل بعض اصحابنا لقبول المرسل باتفاق الصحابة فانهم اتفقوا على قبول رواية ابن عباس رضى الله عنهما مع انه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم الا اربع احاديث لصغر سنه كما ذكره الغزالى او بضع عشر حديثا كما ذكره شمس الائمة السرخسى، وقال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث الى ان وقعت الفتنة، وقال ابو هريرة المراسيل بدعة حادثة بعد المائتين والشعبى والنخعى من اهل الكوفة وابو العالية والحسن من اهل البصرة ومكحول من اهل الشام كانوا يرسلون ولا يظن الا الصدق فدل على كون المرسل حجة، نعم وقع الاختلاف فى مراسيل من دون القرن الثانى والثالث

فعند

فعند ابى الحسن الكرخى يقبل ارسال كل عدل فى كل عصر لان العلة الموجبة لقبول المراسيل فى القرون الثلثة وهى العدالة والضبط تشمل سائر القرون فبهذا التقرير انتقض قوله وفى هذا نقض للشريعة، واما قوله والعجب من ابى حنيفة رحمه الله الخ فكلام فيه سآمة ادب ومجرد تشنيع بدون دليل جلى فان ابا حنيفة رحمه الله فى اين احتج بحديث جابر الجعفى فى كونه ناسخا ومن نقل هذا من الثقات عن ابى حنيفة رحمه الله حتى يكون متناقضا فى قوله وفعله بل احتج ابو حنيفة رحمه الله فى نسخ هذا بمثل ما احتج به غيره كالثورى والشافعى وابى ثور وجمهور السلف رحمهم الله، ثم ان ابن حزم ايضا قال انه لا يحفظ عن احد من الصحابة خلاف ذلك يريد انهم اجمعوا على ان الامام اذا صلى قاعدا يصلون قعودا ثم نازع فى ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياما غير ابى بكر رضى الله عنه قال لان ذلك لم يرد صريحا واطال فى ذلك بما لا طائل فيه، والذى ادعى نفيه قد اثبته الشافعى رحمه الله وقال انه فى رواية ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها، قال الحافظ العسقلانى وقد وجدته مصرحا به ايضا فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى عطاء فذكر الحديث ولفظه فصلى النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا وجعل ابا بكر رضى الله عنه وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياما وهذا مرسل يعتضد بالرواية التى علقها الشافعى عن النخعى وهذا هو الذى يقتضيه النظر فانهم ابتدؤا الصلوة مع ابى بكر رضى الله عنه قياما بلا نزاع فمن ادعى انهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان، قال الحافظ العسقلانى ثم رأيت ابن حبان استدل على انهم قعدوا بعد ان كانوا قياما بما رواه من طريق ابى الزبير عن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا الحديث، وهو حديث صحيح اخرجه مسلم لكن ذلك لم يكن فى مرض موته وانما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما فى رواية ابى سفيان عن جابر ايضا قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرع على جذم نخلة فانفكت قدمه الحديث اخرجه ابو داود وابن خزيمة باسناد صحيح فلا حجة على هذا المدعاه الا انه تمسك بقوله فى رواية ابى الزبير وابو بكر يسمع الناس التكبير

الجذم الغصن قاموس

وقال ان ذلك لم يكن الا في مرض موته لان صلوته في مرضه الاول كانت في
مشربة عايشة رضي الله عنها ومعه نفر من اصحابه لا يحتاجون الى من يسمعهم تكبيره بخلاف
صلوته في مرض موته فانها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج ابو بكر رضي الله عنه
الى ان يسمعهم التكبير انتهى ولا راحة له فيما تمسك به لان اسماع التكبير في هذا المتابع
ابا الزبير عليه احد وعلى تقدير انه حفظه فلا مانع ان يسمعهم ابو بكر رضي الله عنه التكبير
في تلك الحالة لانه يحمل على ان صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيفا من الوجع وكان
من عادته ان يجهر بالتكبير فكان ابو بكر رضي الله عنه يجهر عنه بالتكبير لذلك ودرا ذلك كله
انه امر محتمل لا يترك لاجله الخبر الصريح بانهم صلوا قياما كما تقدم في مرسل عطاء وغيره
بل في مرسل عطاء انهم استمروا قياما الى ان انقضت الصلوة نعم وقع في مرسل
عطاء المذكور متصلا به بعد قوله وصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلوة امامكم ان كان
ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهذه الزيادة تقوي
ما قال ابن حبان ان هذه القصة كانت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الاخير ويستفاد
منها نسخ الامر بوجوب صلوة المامومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه صلى الله
عليه وسلم لم يامرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة لكن اذا نسخ الوجوب بقي الجواز
والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل امره الاخير بان يصلوا قعودا على الاستحباب لان
الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك امرهم بالاعادة والله اعلم ومما احتج به محمد رحمه الله
على ما ذهب اليه من عدم صحة امامة القاعد انه صلى الله عليه وسلم انما صلى بهم قاعدا
لانه لا يصح التقديم بين يديه صلى الله عليه وسلم لنهي الله تعالى عن ذلك وان الائمة
شفعاء ولا يكون احد شافعا له صلى الله عليه وسلم وتعقب بصلوة صلى الله عليه وسلم
خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو ثابت بلا خلاف وصح ايضا انه صلى الله
عليه وسلم صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه كما تقدم فقد تبين بذلك ان المراد من التقدم
بين يديه في غير الامامة وان المراد بكون الائمة شفعاء كونهم شفعاء في حق من يحتاج
الى الشفاعة ثم لو سلم انه لا يجوز ان يؤمه احد لا يدل ذلك على منع امامة القاعد وقد
امم قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم اسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد

وانس

وانس بن مالك رضي الله عنهم والاسانيد عنهم بذلك صحيحة اخرجها عبد الرزاق
وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم بل ادعى ابن حبان اجماع الصحابة على صحة
امامة القاعد كما تقدم وقال ابو بكر بن العربي لا جواب لاصحابنا عن حديث مرض
النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند التمسك باتباع السنة اولى والتخصيص لا يثبت
بالاجماع قال الآتي سمعت بعض الاشياخ يقول الحال احد وجوه التخصيص وحال
النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلوة معه على اي حال
كان عليها وليس ذلك لغيره وايضا فنقص صلوة القاعد عن القائم لا يتصور
في حقه صلى الله عليه وسلم وانما يتصور في حق غيره والجواب عن الاول رده بعموم
قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وعن الثاني بان النقص انما هو
في حق القادر في النافلة واما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلوته عن القائم والله اعلم

باب بالتنوين **متى يسجد من** اي الذي **خلف الامام** اذا اعتدل او جلس بين
السجدتين **وقال انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سجد** اي الامام
فاسجدوا ويروى قال انس رضي الله عنه اذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق اخرجه موصولا
في باب ايجاب التكبير ومطابقته للترجمة من حيث انه بين معنى متى يسجد من خلف
الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى**
بن سعيد القطان عن سفيان اي الثوري **قال حدثني** بالافراد **ابو اسحق** عمرو بن
عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بطن من همدان **قال**
حدثني بالافراد **عبد الله بن يزيد** من الزيادة الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء
نسبة الى خطمة بطن من الاوس وكان عبد الله المذكور اميرا على الكوفة في زمن ابن
الزبير وقال الذهبي عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الاوس الخطمي ابو موسى
شهد الحديبية ومات قبل قتل ابن الزبير رضي الله عنهم **قال حدثني** ويروى حدثنا
البراء ويروى البراء بن عازب رضي الله عنه ووقع للمؤلف في باب رفع البصر
في الصلوة ان ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب والبو اسحق معروف
بالرواية عن البراء بن عازب رضي الله عنه لكنه سمع هذا عنه بواسطة ثم في هذا الاسناد
لطيفة وهي رواية الصحابي ابن الصحابي عن الصحابي بن الصحابي كلاهما من الاوس

ثم من الانصار وكلاهما ساكن الكوفة وهو غير كذوب على وزن فعول واختلفوا فيمن
يعود الضمير اليه والظاهر انه من كلام عبد الله بن يزيد فيعود الضمير الى البراء وعلى ذلك
جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة وروى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين
انه قال قوله غير كذوب انما يريد به عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء اذ لا
يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب يعني ان هذه العبارة
انما تحسن في مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى تزكية وقد تعقبه
الخطابي فقال هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي وانما يوجب حقيقة الصدق له قال
وهذه عادتهم اذا اراد وا تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى كان ابو هريرة رضي الله عنه
يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود رضي الله عنه حدثني الصادق
الصدوق وقال القاضي عياض وتبعه النووي لا وصم في هذا على الصحابي لانه لم يرد به
التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم اي لكونه صحابيا
ومثل هذا قول ابي سلمة لخولاني حدثني الجليب الامين وقد قال ابن مسعود وابو هريرة
رضي الله عنهما فذكر مقالهما وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا ان قائله قصد به
تعديل راويه وايضا فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عن ذلك
عبد الله بن يزيد ولا وجه له فان عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة ايضا انتهى كلامه
وقد علمت انه اخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الالزام الاخير وليس بوارد لان
يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد وقد نفاها ايضا مصعب الزبيري وتوقف
فيها احمد بن حنبل وابو حاتم وابو داود واثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون
وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فتفقوا بما اخبركم به عنه هذا
فقد ظهر من كلام الخطابي والقاضي عياض والنووي ان هذا القول في البراء ويترجح هذا
بوجهين الاول انه روى عن ابي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب
يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب وبروى من غير طريق ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد
حدثنا البراء وهو غير كذاب اخرجه ابو عوانة في صحيحه وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من
طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول حدثني البراء وكان
غير كذوب الثاني ان الضمير اعني قوله وهو يرجع الى اقرب المذكورين وهو البراء رضي الله عنه

هذا وقد اعترض بعض المتاخرين على التنظير المذكور في قول الخطابي فقال كانه لم يتم
بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان
في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان قال
والسر فيه ان نفي الضد كانه يقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وقال
الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان الفرق بينهما انه يقع في الاثبات بالمطابقة
وفي النفي بالالتزام لكن التنظير صحيح بالنسبة الى المعنى المراد بالتقطين لان كلا منهما
يراد به انه تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ويحصل الانفصال
عن ذلك بما تقدم من ان المراد بكل منهما تفخيم الامر وتقويته في نفس السامع ثم
ان المراد بقوله غير كذوب نفي مطلق الكذب لا نفي المبالغة كقوله تعالى وما ربك
بظلام للعبيد اي وما ربك بذي ظلم وانما عبر بما يدل على نفي المبالغة لان
من كذب في رواية احكام الشرع التي آثارها باقية الى يوم القيامة لا يكون الا
كذوبا وكذا في العذاب من العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان المعذب به ظلاما
بليغ الظلم متفاقما فائدة روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئا يدل
على سبب رواية لهذا الحديث فانه اخرج من طريقه انه كان يصلي بالناس بالكوفة
فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون قبل ان يرفع رأسه
فذكر الحديث في انكاره عليهم قال اي البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده وفي رواية شعبة اذا رفع رأسه من الركوع وفي رواية
لمسلم فاذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم يزل قياما لم يحن
بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وكسر النون او ضمها يقال حنيت العود عطفته
وقوسته وحنوت لغة فيه وفي رواية لمسلم لا يحنو احد ولا يحنى احد روايتان
اي لم ينثن ولم يقوس احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا
وفي رواية اسرائيل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض وسيأتي في باب سجود
السهو ونحوه لمسلم من رواية زهير عن ابي اسحق ولاحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد
ثم يسجدون ثم نقع بنون المتكلم مع الغير وبالرفع سجودا بعده استدل به ابن الجوزي
على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وفيه نظر لان الامام اذا اتم الركن ثم

شرع المأموم فيه لا يكون متابعا للامام ولا يعتد بما فعله وليس في الحديث الا التاخر حتى يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ عنه ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا، وروى ابو يعلى من حديث انس رضي الله عنه حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود، ومعنى هذا الكلام ظاهر في ان المأموم يشرع في ركن بعد شروع الامام فيه وقبل فراغه عنه، واستدل به قوم على طول الطمانينة وفيه نظر لان الحديث لا يدل على هذا، ويستفاد منه جواز النظر الى الامام لاجل اتباعه في انتقالاته حدثنا وفي رواية قال اي المؤلف وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان ويروى حدثنا سفيان اي الثوري عن ابي اسحق السبيعي نحوه اي نحو الحديث بهذا في رواية المستملي وكريمة، وسقط عند الباقين، وقال صاحب التلويح هذا السند مذكور في نسخة سماعنا، وفي بعض النسخ عليه ضرب ولم يذكره اصحاب الاطراف ابو العباس الطرفي وخلف وابن مسعود ممن بعدهم ولم يذكره ايضا ابو نعيم في المستخرج، وقد اخرجه ابو عوانة عن الصغاني وغيره عن ابي نعيم ولفظه كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن احد ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته، وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ايضا **باب اثم من رفع رأسه من السجود او منه ومن الركوع وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قبل رفع الامام رأسه حدثنا حجاج** وفي نسخة الحجاج معرفا باللام **بن منهال** السلمي الانماطي البصري ابو محمد وقد مر ذكره في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في آخر كتاب الايمان **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن محمد بن زياد** بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجحي المدني سكن البصرة وفي التابعين ايضا محمد بن زياد الالهاني الحمصي وله عنده حديث واحد عن ابي امامة رضي الله عنه في المزارعة **سمعت** وفي رواية قال سمعت **ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي ومدني وقد اخرج متنه الائمة الستة **قال اما يخشى احدكم** وفي رواية الكشميهني الا يخشى قال محمود العيني اختلف الفاظ هذا الحديث فرواه مسلم والترمذي وابن ماجة اما يخشى الذي يرفع رأسه، وفي رواية النسائي الا يخشى، وفي رواية البخاري وابي داود

من رواية

من رواية حفص بن عمر عن شعبة اما يخشى او الا يخشى بالشك، وقال الكرماني الشك من ابي هريرة رضي الله عنه، وكلمة اما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام للتوبيخ والانكار **اذا رفع رأسه قبل الامام** زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد في صلوته، وفي رواية حفص بن عمر الذي يرفع رأسه والامام ساجد قال الحافظ العسقلاني فتبين ان المراد الرفع من السجود، قال ففيه تعقب على من قال ان الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا، وانما هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه، ويمكن ان يفرق بينهما بان السجود له مزيد مزية لان العبد اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد ولانه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه، ويحتمل ان يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر احد الشيئين المشتركين في حكم اذا كان للمذكور مزية هذا، وتعقبه محمود العيني بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان دلالة الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه، ثم ان قوله وانما هو نص في السجود كلام ساقط جدا لان الكلام هنا في رواية البخاري وليس فيها نص على ذلك بل هو عام في السجود والركوع كما قال ابن دقيق العيد انه نص في المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع انتهى فليتامل، واما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فاولى ان تجب فيما هو مقصود، ويمكن ان يقال هذا ليس بواضح لان الرفع من الركوع او السجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول النقص في المقاصد اشد من دخوله في الوسائل، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث آخر اخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان، واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ **ان يجعل الله رأسه رأس حمار** وههنا ايضا اختلف الفاظ الحديث ففي رواية مسلم بن عبيد عند مسلم هيا من الذي يرفع رأسه في صلوته ان يحول الله رأسه رأس كلب، وفي رواية

الدارقطني من رواية مليح السعدي عن ابي هريرة رضي الله عنه فانما ناصيته بيد شيطان
ورواه البزار ايضا كما تقدم، وروى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يأتي
الذي يرفع راسه قبل الامام ان يعود راسه راس كلب او ينتهين اقوام يرفعون
ابصارهم الى السماء او لتخطفن ابصارهم وهو موقوف ولكنه لا يدرك بالراي فحكمه
حكم المرفوع او يجعل الله صورته صورة حمار، قال الكرماني الشك فيه من ابي هريرة
رضي الله عنه، وقال الحافظ العسقلاني الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد
بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع
بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد، فاما حماد ان فقال راسه راس حمار
واما يونس فقال صورته صورة حمار، واما الربيع فقال وجهه وجه حمار، والظاهر انه
من تصرف الرواة انتهى، وتعقبه محمود العيني بانه لا يلزم من اخراجهم بغير تردد ان
لا يخرج غيرهم بغير تردد فاذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون التردد من شعبة او محمد
بن زياد او من ابي هريرة رضي الله عنه فمن ادعى تعيين واحد منهم فعليه البيان
ثم قوله والظاهر انه من تصرف الرواة ففيه انه كيف يكون من تصرفهم والكل واحد من هذه
الالفاظ معنى في اللغة يغاير معنى الآخر، اما الرأس فهو اسم لعضو مشتمل على الناصية
والقفا والفودين، واما الصورة فهي الهيئة يقال صورته حسنة اي هيئاته
ويطلق على الصفة ايضا يقال صورة الامر كذا وكذا اي صفته ويطلق على الوجه ايضا
يقال صورته حسنة اي وجهه، ويطلق على شكل الشيء وخلقته، واما الوجه فهو اسم
لما يواجه به الانسان وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن عرضا والظاهر ان هذا الاختلاف من اختلاف تعدد القصة ورواة
الرأس اكثر وعليه العمدة، وقال القاضي عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه
في الرأس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لان الوجه خلاف الرأس لغة وشرعا، ثم ان
العلماء تكلموا في معنى الوعيد المذكور، فقيل يحتمل ان يرجع الى امر معنوي فان الحمار
موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب من فروض الصلوة ومتابعة الامام
وقال القاضي ابو بكر ابن العربي ليس قوله ان يحول الله راسه راس حمار على حقيقته فان
المسخ في هذه الامة مأمون وانما المراد به معنى الحمار في قلة البصيرة وكثرة العناد فان

القائل هو الشيخ تقي الدين

من شانه

من شانه اذا اقبح خلق واذا حبس طفر لا يطمع قائد ولا يعين حاب، وقال ابن بزيزة
يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا، ويمكن ان يرجح
التاويل بان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لذلك لكن ليس في الحديث ما يدل
على ان ذلك يقع ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله صالحا
لان يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قاله ابن دقيق العيد
وحمله آخرون على ظاهره وقالوا لا مانع من جواز وقوع ذلك وسياتي في كتاب الاشربة
الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الامة وهو حديث ابي مالك الاشعري في المعارف
فان فيه ذكر الخسف وفي آخره ومسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة، وروى
الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون في آخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف الحديث، وروى ايضا عن علي وابي
هريرة وعمران بن حصين، وروى ابن ماجة من حديث ابن مسعود وابن عمر
وعبد الله بن عمرو وسهل بن سعد رضي الله عنهم، وروى الطبراني من حديث ابي امامة
وروى عبد الله بن احمد في رواية المسند من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس
وروى ابو يعلى والبزار من حديث انس، وروى الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن بشر
وسعيد بن ابي راشد، وروى الطبراني ايضا في الصغير من حديث ابي سعيد الخدري
وابن عباس رضي الله عنهم ولكن اسانيدها لا تخلو عن مقال، وقد قال محمود العيني
وقفنا في بعض الكتب وسمعنا من الثقات ان جماعة من الشيعة الذين يسبون
الصحابة رضي الله عنهم قد تحولت صورتهم الى صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذلك
جرى على من عق والديه وخاطبهم باسم الحمار والخنزير والكلب وسياتي مزيد لذلك
في تفسير سورة الانعام ان شاء الله تعالى، ويقوي حمله على ظاهره ان في رواية
ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه راس كلب فهذا يبعد
المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار، ومما يبعده ايضا ايراد الوعيد
بالامر المستقبل بالحفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة
لقال مثل فراسه راس حمار، وذلك لان الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل
ذلك عند فعله فلا يحسن ان يقال له يخشى اذا فعل ذلك ان يصير بليدا مع ان الفعل المذكور

انما نشأ عن البلادة والله اعلم، وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب، وفيه الوعيد المذكور لمن رفع رأسه قبل الامام ونظر ابن مسعود رضي الله عنه الى من سبق امامه فقال لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت، وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وامره بالاعادة، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو اشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأثم ويجزئ صلوته وعن ابن عمر رضي الله عنهما تبطل كما تقدم وبه قال احمد في رواية واهل الظاهر بناء على ان النهي يقتضي الفساد، وقال القرطبي من خالف الامام فقد خالف السنة واجزاته صلوته عند جمهور العلماء، وفي المغني لابن قدامة فان سبق امامه فعليه ان يرفع ليأتي بذلك موتما بالامام فان لم يفعل حتى لحقه الامام سهوا او جهلا فلا شيء عليه فان سبقه عالما بتحريمه فقال احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلوة لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام الحديث ولو كانت له صلوة لرجى له الثواب ولم تخشى عليه العقاب **فائدة** قال صاحب القبس ليس للمتقدم قبل الامام الا طلب الاستعجال وددناه ان يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال وفيه ايضا دلالة على جواز المقارنة على ما قيل وفيه انه لا دلالة فيه على ذلك لانه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة واما المقارنة فمسكوت عنها، وقال ابن بزيزة استدل بظاهر هذا الحديث قوم لا يعقلون على جواز التناسخ، وهو مذهب رديء مبني على دعاوى بغير برهان ثم الذي استدل بذلك منهم انما استدل باصل المسخ لا بخصوص هذا الحديث والله اعلم **باب حكم امامة العبد والمولى**

اي المولى الاسفل وهو العتيق ويروى والموالي بالجمع قال الزين ابن المنير لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده ادلته **وكانت عائشة** رضي الله عنها **يؤمها عبدها ذكوان** بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو عمرو عبد عائشة وخادمها وقد دبرته مات في ايام الحرة او قتل بها **في المصحف** وقد وصل هذا الاثر ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها انها اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف، وروى ايضا عن ابن عيينة عن ايوب سمعت القاسم يقول

يؤم

يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف، ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق اخرى عن ابن ابي مليكة انه كان يأتي عائشة باعلى الوادي هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها وهو يومئذ غلام لم يعتق وابو عمرو هذا هو ذكوان المذكور، والغلام هو الذي لم يحتلم ولكن الظاهر ان المراد هو المراهق وهو كالبالغ، ووصله ايضا ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف، ففي هذا الاثر جواز القراءة في المصحف في الصلوة، وبه قال الشافعي واحمد في رواية وابو يوسف ومحمد قالوا لان النظر في المصحف عبادة ولكن يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب في هذه الحالة وعن الحسن قال هكذا يفعل المنصاري، وهو قول النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي في رواية عنهما وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبر وحماد وقتادة والحسن في رواية عنه واجازه مالك واحمد في رواية في النفل فقط وعن مالك انه اجازه في قيام رمضان، واما مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان القراءة في المصحف في الصلوة فرضا او نفلا مفسدة لانه عمل كثير من حيث انه فيه حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره، وبه قال ابن المسيب والشعبي والحسن في رواية عنهم وابو عبد الرحمن السلمي، واما امامة العبد فقد قال اصحابنا يكره امامة العبد لاشتغاله بخدمة مولاه، واجازها ابو ذر وحذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم ذكره ابن ابي شيبة باسناد صحيح، وصلى سالم خلف زياد مولى ام الحسن وهو عبد واجازها ايضا من التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم وقال النخعي رب عبد خير من مولاه، ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي واسحق وقال مالك تصح امامته في غير الجمعة لانها لا تجب عليه وفي رواية عنه لا يؤم الا اذا كان قارئا ومن خلفه من الاحرار لا يقرأون ولا يؤم في جمعة ولا عيد، وعن الاوزاعي لا يؤم الا اهله، وكره الصلوة خلفه ابو مجلز فيما ذكره ابن ابي شيبة والضحاك ولانه ان اكرى نفسه فالحر اولى منه لانه منصب فاخر اليق **وولد البغي** عطف على قوله والمولى فصله عن باقي عائشة رضي الله عنها وعقل القرطبي في مختصر البخاري فجعله في بقية الاثر المذكور، ثم البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديدها بمعنى الزانية ونقل ابن التين انه رواه

بفتح فسكون من غير تشديد، ثم امامة ولد الزنا جائزة عند الجمهور وبه قال النخعي والشعبي وعطاء
والحسن وقالت عائشة رضي الله عنها ليس عليه من وزر ابويه شئ ذكره ابن ابي شيبة،
واليه ذهب ايضا الثوري والاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن
عبد العزيز ومجاهد ومالك اذا كان راتبا وعلته عند مالك انه يصير معوضا لكلام الناس
فيما تموت بسببه، وقيل لانه ليس له في الغالب من يثقفه ويعلمه فيغلب عليه الجهل، وقال
اصحابنا الحنفية يكره امامة ولد الزنا لانه يستخف به فان تقدم جازت الصلوة، وقال
الشافعي واكره ان ينصب من لا يعرف ابوه اماما، وقال ابن حزم الاعمى والخصي والعبد
وولد الزنا واضدادهم والقرشي سواء لا تفاضل بينهم الا بالقراءة والاعرابي بالجر
عطف على ولد البغي وهو بفتح الهمزة وقد نسب الى الجمع لانه صار علما لسكان البادية وهو
في حكم المفرد وليس جمعا للعرب كما توهم النضر وغيره وانما سموا اعرابا لانهم عرجت
من ههنا وههنا، والى صحة امامة ذهب الجمهور، واجاز ابو حنيفة رحمه الله امامته مع الكراهة
لغلبة الجهل عليه، وبه قال الثوري والشافعي واسحق، وصلى ابن مسعود رضي الله عنه
خلف اعرابي، ولم ير بها بأسا ابراهيم والحسن وسالم، وخالف الجمهور مالك وعلته
عنده غلبة الجهل على سكان البوادي، وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور
الجماعة غالبا والغلام المميز الذي لم يحتلم بالجر عطفا على سابقه، والظاهر انه اراد
المراهق، ويحتمل الاعم لكن يخرج منه من دون سن التمييز بدليل آخر، ولعل المؤلف
رحمه الله راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو ما رواه عبد الرزاق من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا يؤم الغلام حتى يحتلم واسناده ضعيف، وقد
اخرج المؤلف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يؤم قومه وهو
ابن سبع سنين، وقيل انما لم يستدل به هنا لان احمد بن حنبل توقف فيه فقيل
ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وقيل لاحتمال ان يكون اراد انه
كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة، واجيب عن الاول بان زمان نزول الوحي
لا يقع فيه لاحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ولهذا استدل ابو سعيد وجابر رضي الله عنهما
على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سياتي في موضعه، وايضا فالوفد
الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وعن الثاني بان سياق

رواية

رواية المؤلف يدل على انه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه صلوا صلوة كذا في حين كذا
فاذا حضرت الصلوة الحديث، وفي رواية لابي داود وقال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم
الا كنت امامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل، واحتج ابن حزم على عدم الصحة بانه صلى الله
عليه وسلم امر ان يؤمهم اقرأهم قال فعلى هذا انما يؤم من يتوجه اليه الامر والصبي ليس
بمأمور لان القلم مرفوع عنه فلا يؤمهم، ولقائل ان يقول المأمور من يتوجه اليه الامر
من البالغين فانهم يقدمون من اتصف بكونه اكثر قرآنا فافهم، ثم انه يفهم من سياق
البخاري انه يجوز امامة الصبي الذي يعقل وهو مذهب الشافعي واليه ذهب الحسن
البصري، ومذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المكتوبة لا تصح خلفه وبه قال احمد واسحق
وفي النفل روايتان عن ابي حنيفة، والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي
دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف
بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة كذا في الهداية، وبالجواز في النفل
قال احمد، وقال داود لا تصح فيهما، وحكاه ابن ابي شيبة عن الشعبي ومجاهد وعمر بن
عبد العزيز وعطاء، وكرهها مالك والثوري، واما ما نقله ابن المنذر عن ابي حنيفة
وصاحبيه انها مكروهة فقد قال محمود العيني لا يصح هذا النقل والله اعلم لقول النبي
صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرأهم لكتاب الله اي فكل من اتصف بذلك
جازت امامته من العبد وولد البغي والاعرابي والصبي، اي الحديث لم يفرق بين المذكورين
وغيرهم، ولكن الذي يظهر من هذا ان امامة احدهم هؤلاء انما تجوز اذا كان اقرأ القوم
الا يرى ان الاشعث بن قيس قدم غلاما فعابوا ذلك عليه فقال ما قدمته ولكن قدمت
القرآن العظيم، ثم هذا القول تعليق هو طرف من حديث ابي مسعود وقد ذكر في باب
اهل العلم احق بالامامة، وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقرأهم
لكتاب الله الحديث، وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وليؤمكم اكثركم قرآنا، وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم اذا كانوا ثلاثة
فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم، ولابي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وليؤمكم اقرأكم، واستدل بقوله اقرأهم على ان امامة الكافر لا تصح لانه لا قراءة له فتامل
ولا يمنع العبد من الجماعة اي من حضورها، ويروى عن الجماعة بغير ويروى الغير علة اي ضرورة

ولا حاجة الى تقييدها بكونها سيدة لان عند الضرورة ليس عليه الحضور مطلقا كما في حق الحر وهذه الجملة معطوفة على الترجمة وليست من الحديث المعلق وانما لا يمنع العبد من حضور الجماعة لان حق الله مقدم على حق المولى في باب العبادة وقد ورد وعيد شديد في ترك حضور الجماعة بغير ضرورة حدثنا ابرهيم بن المنذر الخزامي المدني وقد مر غير مرة قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وقد مر في باب التبرز في البيوت عن عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر وفي رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون اي من مكة الى المدينة وصرح به في رواية الطبراني وقوله الاولون المراد بهم الذين قدموا اولا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة العصبة بالنصب على الظرفية لقوله قدم وفي رواية ابي داود نزلوا العصبة اي المكان المسمى بذلك وهو باسكان الصاد المهملة بعدها موحدة واختلف في اوله فقيل بالفتح وقيل بالضم وفي النهاية ضبطه البعض بفتح العين والصاد المهملتين وقال ابو عبيد البكري والمعروف المعصب بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقبا موضع اي هو موضع ويروى موضعا بالنصب على انه بدل من العصبة او بيان له وقوله بقبا في محل النصب على الوصفية اي كائنا بقبا وقبا يمد ويقصر ويصرف ويمنع ويذكر ويؤنث قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وفي الاحكام من رواية ابن جريج عن نافع وفيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة اي ابن عبد الاسد وزيد بن ابي حارثة وعامر بن ربيعة واستشكل ذكر ابي بكر رضي الله عنه فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور استمر على الصلوة بهم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه وكان سالم مولى امرأة من الانصار فاعتقته وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم اباحذيفة بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم من سبي كرمان وكان يعد في قريش لتبني ابي حذيفة له ويعد في العجم لانه اصله ويعد في المهاجرين لهجرته ويعد في الانصار لان معتقته انصارية ويعد في القراء لانه كان اكثرهم قرآنا كما قال

وكان

وكان اي سالم اكثرهم اي اكثر المهاجرين الاولين قرآنا وهذا اشارة الى سبب تقديمهم مع كونه اشرف منه وفي رواية الطبراني لانه كان اكثرهم قرآنا وكانت امامته بهم قبل ان يعتق وبهذا يطابق الحديث الترجمة واما ابو حذيفة فهو هشام بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي احد السابقين وكرواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه ابو داود ايضا في الصلوة حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثني يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثني وفي رواية حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبالمهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه وفي رواية بزيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسمعوا واطيعوا يعني في المعروف لا في المنكر فانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق وان استعمل على البناء للمفعول اي وان جعل عاملا وللمؤلف في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم وهو اصح في المقصود عبد حبشي كان رأسه زبيبة تشبيه بذلك لصغر راسه وذلك معروف في الحبشة وقيل لسواده وقيل لقصر شعر راسه وتفلفله وقال الكرماني اي جعله من العنب يابسا سودا وهذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد وفي الحديث الدلالة على صحة امامة العبد لانه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلوة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل ان يكون من جهة ما جرت به عادتهم من ان الامير هو الذي يتولى الامامة بنفسه او نائبه قيل وفيه النهي عن القيام على السلاطين وان جاروا لان القيام عليهم يفضي الى تهييج فتنة تذهب فيها الانفس والحرم وهو اشد مما ينكر عليهم وقد مثله بعضهم بالذي يبني قصرا ويهدم مصرا ووجه الدلالة عليه انه امر بطاعة العبد الحبشي والامامة العظمى انما يكون بالاستحقاق في قريش ويكون غيرهم متغلبا فاذا امر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والخروج عليه وردده ابن الجوزي بان المراد بالعامل هنا من يستعمله الامام لا من يلي الامامة العظمى وبان المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق انتهى ولا مانع من حمله على اعم من ذلك فقد وجد من ولي الامامة العظمى من غير قريش من ذوي الشوكة متغلبا وقد استدل به بعضهم على جواز الامامة في غير قريش وهو متعقب بانه

لا تلازم بين الاجزاء والجواز، نعم فيه دلالة على وجوب طاعته والفقهاء على انه يطاع
ما اقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد ولو كان عبدا حبشيا وفي الامامة العظمى بان يتغلب
على البلاد بالشوكة **تتمة** قد ذكر المؤلف هذا الحديث بعد باب من طريق غندر عن شعبة
بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع الحديث، وقد اخرجه مسلم من طريق
غندر ايضا لكن باسناد له اخر عن شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر قال خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا
مجدع الاطراف، واخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه وفيه قصة ان ابا ذر انتهى الى الربذة
وقد اقيمت الصلوة فاذا عبيد يؤمهم قال فقيل هذا ابو ذر فذهب يتاخر فقال
ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، واخرج مسلم ايضا من طريق
غندر عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله،
وفي هذه الرواية فائدتان تعيين جهة الطاعة وتاريخ الحديث وانه كان في اواخر
عهد النبي صلى الله عليه وسلم **باب** بالتنوين **اذا لم يتم الامام** الصلوة بل قصرها
واتم من خلفه اي المقتدي، وجواب اذا محذوف اي لا يضر من خلفه وهذا هو
مذهب الشافعية لان الاقتداء بالامام عندهم في مجرد المتابعة فقط فاذا فسدت
صلوة الامام لا تفسد صلوة المأموم عندهم، او يضر من خلفه وهذا مذهب الحنفية لان
صلوة الامام متضمنة صلوة المأموم صحة وفسادا فاذا فسدت تفسد، وفي رواية
اتم بغير واو وحينئذ لا يحتاج الى تقدير الجواب **حدثنا الفضل** بن سهل بن ابراهيم
الاعرج البغدادي من صغار شيوخ البخاري مات قبل البخاري بسنة ببغداد يوم
الاثنين لثلاث ليال بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين **قال حدثنا**
الحسن بن موسى الاشيب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المثناة التحتية وبالموحدة
ابو علي الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل وطرسوس
ومات بالري سنة تسع ومائتين **قال حدثنا** وفي رواية حدثني **عبد الرحمن بن**
عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المدني **عن زيد بن اسلم**
هو ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن عطاء بن يسار** بفتح المثناة

التحتية

التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه، ورجال هذا الاسناد ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وتفرد باخراج مثنه البخاري **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال يصلون اي الائمة **لكم** اي لاجلكم **فان اصابوا** اي فان اتموا اركانها
وشروطها وسننها يدل عليه ما اخرجه الحاكم على شرط البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
من اتم الناس فاتم وفي نسخة فاصاب فالصلوة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيأ فعليه
ولا عليهم، ويدل عليه ايضا ما اخرجه ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه يكون اقوام يصلون
الصلوة فان اتموا فلكم ولهم، واخرج الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا
سيليكم بعدي ولاة فاسمعوا واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا
فلهم وان اساؤوا فعليهم، وقال ابن بطال ان اصابوا يعني الوقت فان بني امية
كانوا يؤخرون الصلوة تاخيرا شديدا هذا، ويدل عليه ما رواه ابو داود باسناد جيد
عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء
من بعدي يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة، ورواه
رواه ابو داود ايضا من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من اتم بالناس فاصاب
الوقت فله ولهم، وما رواه النسائي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
صلى الله عليه وسلم لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم
فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وهو حديث حسن
فعلى هذا يكون المعنى فان اصابوا الوقت، او المراد ما هو اعم من الاتمام واصابة
الوقت، ويدل عليه ما في رواية احمد في هذا الحديث فان صلوا الصلوة لوقتها واتموا
الركوع والسجود فهي لكم ولهم **فلكم** اي ثواب صلوتكم اي ولهم ثواب صلوتهم ولا يحتاج
الى ذكره اذ معلوم ان من اتى بطاعة فثوابها له، وزاد احمد عن الحسن بن موسى بهذا
السند **ولهم** اي ثواب صلوتهم وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها **وان اخطاؤا**
اي وان اركبوا الخطيئة في صلوتهم بان يكونوا محدثين او جنبا او في بدنه او ثوبه
نجاسة **فلكم** ثواب صلوتكم جماعة **وعليهم** عقاب ما ارتكبوه من الخطيئة، او المعنى
وان اخطاؤا الوقت بان يؤخروها عن وقتها فلكم ثواب ما صليتم في الوقت وعلى

وثواب الجماعة ايضا ان صليتم معهم لغير وقتها بكحة وعليهم عقاب ذلك التاخير
وليس للمامور الخطأ هنا ما هو في مقابلة العمد لانه مرفوع عن هذه الامة ولا اثم فيه قال
المهلب وفي الحديث جواز الصلوة خلف البر والفاجر اذا خيف منه يعني اذا كان ذا شوكة
وقال البغوي في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا يصح صلوة المأمومين
وعليه الاعادة وهذا هو مذهب الشافعية لان الاقتدآء بالامام عندهم في مجرد المتابعة
لا في الصحة والفساد كما عند الحنفية وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها ان الامام اذا ظهر
انه كان محدثا او جنبا لا يعيد المؤتم صلوته عندهم ومنها انه يجوز اقتدآء القائم بالموحي
ومنها ان قراءة الامام لا تنوب عن قراءة المأموم ومنها جواز اقتدآء المفترض بالمتنفل
وبمن صلى فرضا آخر ومنها ان المقتدي يقول سمع الله لمن حمده ايضا واما عند الحنفية
فالحكم بالعكس في كلها ودليلهم في ذلك ما رواه الحاكم مصححا عن سهل بن سعد رضي الله عنه
الامام ضامن يعني صلوتهم في ضمن صلوته صحة وفسادا ثم انه استدل به قوم على صحة
الايتمام بمن يخل بشيء من الصلوة ركنا كان او غيره اذا اتم المأموم وهو وجه عند الشافعية
بشرط ان يكون الامام الخليفة او نائبه والاصح عندهم صحة الاقتدآء الا بمن علم انه ترك
واجبا ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء على ان المراد بالخطا ما يقابل العمد قال
ومحل الخلاف في الامور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة ولا انها
من اركان القراءة لانها آية من الفاتحة بل يرى ان الفاتحة تجزئ بدونها قال فان
صلوة المأموم تصح اذا قرأ هو البسملة لان غاية حال الامام في هذه الحالة ان يكون مخطئا
وقد دل الحديث على ان خطأ الامام لا يؤثر في صحة صلوة المأموم اذا اصاب تنبيه
قال بعض العلماء المراد بقوله وان اخطأ فلكم يعني صلوتكم في بيوتكم في الوقت وكذلك كان
جماعة من السلف يفعلون روى ان الحجاج لما اخر الصلوة بعرفة صلى ابن عمر رضي الله عنهما
في رحله وقف فامر به الحجاج فحبس وكان يؤخر الصلوة يوم الجمعة وكان ابو وائل يأمرهم
ان يصلوا في بيوتهم ثم ياتوا الحجاج فيصلوا معه وفعله مسروق مع زياد وكان عطاء وسعيد
بن جبير في زمن الوليد اذا اخر الصلوة صليا في محلتها وفعله مكحول مع الوليد ايضا وهو مذهب
مالك وفي التلويح كان جماعة من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم وعن
بعض السلف انهم لا يعيدون وقال النخعي كنا نصلي مع عبد الله يصلي معهم اذا اخر اعاد الوقت قليلا

وروى ابن ابي شيبة عن وكيع ناهشام قال سالت ابا جعفر محمد بن علي عن الصلوة خلف
الامر آه قال صل معهم وقيل لجعفر بن محمد كان ابوك يصلي اذا رجع الى البيت فقال لا والله
ما كان يزيد على صلوة الائمة باب حكم امامة المفتون من فتن الرجل فهو مفتون اذا
ذهب ماله وعقله فضل عن الحق والفاتن المضل عن الحق والمفتون المضل بفتح الضاد
هكذا فسره الكرماني وقال الحافظ العسقلاني اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام
وتعقبه محمود العيني بانه لا ينطلق الا على الفاتن لان الذي دخل في الفتنة هو الفاعل
وكان ينبغي للبخاري ان يقول باب امامة الفاتن فليتامل وحكم امامة المبتدع
اي الذي يرتكب البدعة وهي لغة شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له
اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على قسمين بدعة ضلالة وهي التي ذكرت
وبدعة حسنة وهي ما راآه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب والسنة والاثر والاجماع
والمراد هنا بدعة ضلالة وقال الحسن البصري صل اي خلف المبتدع وعليه بدعته اي
اثم بدعته وقد وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان
الحسن سئل عن الصلوة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته وقال
ابو عبد الله اي المؤلف وفي رواية وقال محمد بن اسمعيل وقد سقط في رواية وقال
لنا محمد بن يوسف الفربابي قيل عبر بهذه الصيغة لانه مما اخذه عن شيخه مذاكرة فلذا
لم يقل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما تحمله بالاجازة او المناولة او العرض وقيل
هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى وقال الحافظ العسقلاني هو متصل
لكنه لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان الملتقى موقوفا او كان فيه راو ليس على شرطه والذي
هنا من قبيل الاول وقال محمود العيني فيه انه اذا كان الراوي على غير شرطه كيف يذكره
في كتابه وقد وصله الاسمعيلي من رواية محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف الفربابي حدثنا
عبد الرحمن بن عمر الاوزاعي قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفي رواية الاسمعيلي اخبرني حميد وفي رواية اخرى
له عن الزهري عن عروة ويحتمل ان يكون للزهري فيه شيخان عن عبيد الله بالتصغير
بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين بن خيار ويروى الخيار معرفا باللام
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء القرشي من بني نوفل بن عبد مناف المدني التابعي

ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له رؤية وكان من فقهاء قريش وثقاتهم
وكان عثمان رضي الله عنه من اقارب امه مات زمن الوليد بن عبد الملك وفي رواية
ابن المبارك عن الاوزاعي عند الاسماعيلي وابي نعيم حدثني عبيد الله بن عدي بن
الخيار انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور اي محبوس في الدار
ممنوع عن الاموال قال الداودي لم يكن في القائمين على عثمان رضي الله عنه احد
من الصحابة وانما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعيبوا عليه شيئا الا خروج منه بزعمهم
فطالبوه بعزل من استعمل من بني امية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة فقال له
انك امام عامة بالاضافة اي امام جماعة وفي رواية يونس بن يزيد وانت الامام
اي الاعظم ونزل بك ما نرى من الحصار وخروج الخوارج عليك يروى ما ترى
بتاء الخطاب ويصلي لنا اي يؤمنا امام فتنة اي رئيسها واختلف فيه فقيل
هو عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان رضي الله عنه
قاله ابن وضاح وقال ابن الجوزي وقد صلى كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا
وكان هؤلاء احيث هجموا على المدينة كان عثمان رضي الله عنه يخرج فيصلي بالناس شهرا
ثم خرج يوما فحصبوه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلوة يومئذ فصلى بهم ابو امامة
بن سهل بن حنيف فنفوه فصلى عبد الرحمن بن عديس تارة وكنانة بن بشر
تارة فبقيا على ذلك عشرة ايام واما ما يقال انه صلى بالناس يوم حصر عثمان
ابو امامة بن سهيل بن حنيف الانصاري على ما رواه عمر بن شبة باسناد صحيح ورواه
ابن المديني ايضا من طريق ابي هريرة رضي الله عنه وكذلك صلى بهم علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فيما رواه اسماعيل الخطبي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني
قال فما كان يوم العيد عيد الاضحى جاء علي رضي الله عنه فصلى بالناس وقال ابن المبارك
فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غيرها وفعل ذلك علي رضي الله عنه لئلا يضاع
السنة وقال غيره صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم ايضا سهل بن حنيف رواه
عمر بن شبة باسناد قوي وقيل صلى بهم ايضا ابو ايوب الانصاري وطلحة بن عبيد الله
رضي الله عنهم فليس احد من هؤلاء مرادا بقوله امام فتنة استئنافه في الصلوة فاذن لهم
لعلمه ان المصريين لا يصلون اليهم بشر وقد قال الداودي ان معنى قوله امام فتنة

امام

امام وقت فتنة فعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي لكن هذا غير مناسب لمراد المصنف
لترجمته على انه حينئذ لم يكن قوله ونتحرج مناسبا لفهم ونتحرج وفي رواية ابن
المبارك وانا لنتحرج من الصلوة معه والتحرج التاثم اي نخاف الوقوع في الاثم
واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه وهذا القول ينصرف
الى صلوة من صلى من رؤساء الخوارج في وقت الفتنة ولا يدخل فيهم من ذكر من الصحابة
رضي الله عنهم فقال عثمان رضي الله عنه الصلوة مبتدأ خبره قوله احسن ما يعمل الناس
وفي رواية ابن المبارك ان الصلوة احسن وفي رواية هقل بن زياد عن الاوزاعي
عند الاسماعيلي الصلوة من احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم
ظاهره ان عثمان رضي الله عنه رخص له في الصلوة معهم كانه يقول لا يضرك كونه مفتونا
بل اذا احسن فوافقه على احسانه ومن جملة الاحسان الصلوة واتركه ما افتتن به وبهذا
يطابق الترجمة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون راى ان الصلوة خلفه لا تضر فحاد
عن الجواب بقوله ان الصلوة احسن ما يعمل الناس لان الصلوة التي هي احسن هي
الصلوة الصحيحة وصلوة الخارجي غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى وهذا قاله
نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلوة خلف الفاسق وفيه نظر لان سيف بن عمر روى
في كتاب الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري عن ابيه قال كره الناس الصلوة
خلف الذي حصروا عثمان رضي الله عنه الا عثمان فانه قال من دعي الى الصلوة فاجيبوه
وهذا صريح في ان مقصوده بقوله الصلوة احسن الاشارة الى الاذن بالصلوة خلفه
وفيه تاييد لما فهمه المؤلف حملا لمن قوله امام فتنة من ان المراد رئيس فتنة لا الامام في وقت
الفتنة كما ذكره الداودي وايده بان عثمان رضي الله عنه لم يذكر الذي امرهم بمكروه بل ذكر
ان فعله احسن الاعمال فتامل واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم من قول او فعل
او اعتقاد ففيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر وفي هذا الاثر ايضا
الحض على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة وفيه ايضا ان
الصلوة خلف من يكره الصلوة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وقال الحافظ العسقلاني
وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا يجزئ ان يقام بغير اذن الامام وتعقبه محمود العيني بانه ليس في
بل دعوى الرد على ذلك مردودة لان عليا رضي الله عنه صلى يوم عيد الاضحى الذي شرطها ان يصلي

ممن يصلي الجمعة فمن اين ثبت انه صلى بغير اذن عثمان رضي الله عنه وكذلك روي عنه انه
صلى عدة صلوات وفيها الجمعة فمن ادعى انه صلى بغير استيذان فعليه البيان ولئن سلمنا
انه صلى بغير استيذان ولكن كان ذلك بسبب تخلف الامام عن الحضور فاذا تعذر
حضور الامام فعلى المسلمين اقامة رجل منهم يقوم به وهذا مما فعل المسلمون لما
قتل الامر آ اجتمعوا على خالد بن الوليد رضي الله عنه وعن هذا قال محمد بن الحسن لو غلب
على مصر متغلب فصلى بهم الجمعة جاز ونقل ذلك عن الحسن البصري وكان علي رضي الله عنه
اولى بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم رضوا به وصلوا وراءه كيف وقد روى ابن ماجة
من جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فمن تركها
اي الجمعة في حيوتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له
حتى يتوب الحديث ومن هذا اخذ اصحابنا وقالوا لا يجوز اقامتها الا للسلطان
او لمن امره كالنائب والقاضي والخطيب واما ما يقال ان هذا الحديث ضعيف
وفي سنده عبد الله بن محمد فمدفوع بانه روي من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فحصل له
بذلك قوة يحتج به واما الصلوة خلف الخوارج واهل البدع فاختلف العلماء فيه
فاجازت طائفة منهم ابن عمر رضي الله عنهما ان صلى خلف الحجاج وكذلك ابن ابي بكر
وسعيد بن جبير وقال النخعي كانوا يصلون ورآء الامرآ كما كانوا وكان ابو وائل يجمع
مع المختار بن عبيد وسئل ميمون بن مهران عن الصلوة خلف رجل من الخوارج
فقال انت لا تصلي له انما تصلي لله عز وجل وقد كنا نصلي خلف الحجاج وكان حوريا
ازرقيا وروى اشهب عن مالك لا اجوز الصلوة خلف الاباضية والواصلية ولا
اتكلم معهم في بلد وقال ابن القاسم ارى الاعادة في الوقت على من صلى خلف اهل البدع
وقال اصبغ يعيد ابدا وقال الثوري في القدري لا تقدموه قال احمد بن حنبل لا يصلي
خلف احد من اهل الاهوآ اذا كان داعيا الى هواه ومن صلى خلف الجهمي والرافضي
والقدري يعيد وقال اصحابنا يكره الصلوة خلف صاحب هوى وبدعة ولا يجوز خلف
الرافضي والقدري والجهمي لانهم يعتقدون ان الله تعالى لا يعلم الشيء قبل حدوثه وهو كفر
والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وكان ابو حنيفة رحمه الله يرى الصلوة خلف المبتدع

ومثله

ومثله عن ابي يوسف واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم ابن حبيب
من المالكية ان من صلى خلف من شرب الخمر يعيد ابدا الا ان يكون واليا وقيل
في رواية يصح وفي المحيط لو صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة
ولا ينال ثواب من يصلي خلف المتقي وفي المبسوط يكره الاقتدآ بصاحب بدعة
وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد ابو الهذيل الذي في الحمصي وهو
صاحب الزهري قال ابن سعد مات سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن سبعين
والزبيدي نسبة الى زبيد بطن في مذحج وفي الازد وفي خولان القضاعية قال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا نرى ان يصلي على صيغة المجهول خلف
المخنث روي بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقته خلقة
النسآء وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم
ومن تكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم ويقال بالكسر فيه تثنية وتشبه
بالنسآء وبالفتح من يؤتى في دبره واما من يتكسر في كلامه ومشيته فلا بأس بالصلوة
خلفه وقال الداودي كل منهما اراد ان كلا منهما بدعة قبيحة وذلك لان الامام موضع
الكمال واختيار اهل الفضل والمخنث مفتتن في تشبهه بالنسآء كما ان امام الفتنة
والمبتدع كل منهما مفتون في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة كرهت امامتهم الا من ضرورة
لا بد منها كان يكون ذا شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وقد روى معمر
عن الزهري بغير قيد اخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة لا يأتم به
وهو محمول على حالة الاختيار حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة منصرفا
وغير منصرف والصرف اجود قيل هو البلخي مستملي وكيع وقيل الواسطي وهو محتمل لكن
ليس للواسطي رواية عن غندر والبلخي يروي عنه وقد مر في باب لا يتحرى الصلوة
حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال هو لقب محمد جعفر ابن امرأة شعبة
عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو كانت
الطاعة او كان الامر حبشي كان بتشديد النون راسه زبيبة سوآ كان ذلك
الحبشي مفتونا او مبتدعا وقال ابن المنير في وجه دخوله في هذا الباب اي باب

امامة المفتون والمبتدع ان الصفة المذكورة انما توجد غالبا في من هو في غاية الجهل
كما لا يخفى الحديث العهد بالاسلام اذ هو لا يخلو عن ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو
لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من ذوي
الحسب والنسب والعلم لكفى في ذلك والله اعلم **باب** بالتنوين **يقوم** اي
المأموم **عن يمين الامام بحذائه** بكسر المهملة وبالذال المعجمة ممدود والمعنى الاتيان
والجنب **سواء** اي حال كونه مساويا له بحيث لا يتقدم ولا يتأخر وفي رواية
يقوم بحذاء الامام عن يمينه **اذا كانا** اي الامام والمأموم **اثنين** وقيد به لانه
اذا كان مأمومان مع امام فالحكم ان يتقدم الامام عليهما، ثم ان قوله عن يمين
الامام بحذائه يخرج من كان خلفه او مائلا عنه وقوله سواء يخرج من كان الى جنبه لكن
على بعد عنه بكذا قيل، وقال الزين ابن المنير والذي يظهر ان قوله بحذائه يخرج هذا
ايضا وقوله سواء اي لا يتقدم ولا يتأخر هذا وقد اشرنا اليه، وقالت ان فقيه
يستحب ان يقف الامام دونه قليلا وتكره مساواته، وكان المؤلف رحمه الله اشار
بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن
ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ فقمت الى جنبه وظاهره المساواة، وروى عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو من هذه القصة،
وعن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه
الايمن قلت اتحاذي به حتى يصف معه لا يفوت احدهما الآخر قال نعم قلت
اتحب ان يساويه حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم، وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة
بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح
فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه هذا، ثم ان نسخ البخاري هكذا
باب يقوم واورده الزين ابن المنير **باب** من يقوم باضافة الباب الى من
وشرحه على ذلك وتردد بين كونها موصولة وبين كونها استفهامية لكون المسألة
مختلفا فيها، وقال الحافظ العسقلاني والواقع ان من محذوفة والسياق ظاهر في ان
المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد انتهى، وتعقبه محمود العيني بان كون الواقع
ان من محذوفة ممنوعة كيف والنسخ المشهورة صحيحة **حدثنا سليمان بن حرب**

الواشي

الواشي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة **قال حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج **عن الحكم** اي ابن عتيبة
مصغرا **قال سمعت سعيد بن جبير** اي يحدث حكما في رواية **عن ابن عباس** رضي الله
عنهما **قال بت** بكسر الباء وضم التاء المشددة من البيتوتة **في بيت خالتي** ام المؤمنين
ميمونة رضي الله عنها **فصلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **العشاء** اي صلوة العشاء
في المسجد المدني **ثم جاء** الى بيت ميمونة رضي الله عنها **فصلى اربع ركعات** عقب دخوله
ثم نام ثم قام اي من نومه فتوضأ فاحرم بالصلوة، فعلى هذا يكون الفاء في قوله
فجئت فصيحة، ويحتمل ان يكون المراد من القيام القيام الى الصلوة فلا يكون الفاء
فصيحة **فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين**
ركعتي الفجر **ثم نام حتى سمعت انا غطيطه** بالغين المعجمة وبالمهملتين وهو صوت
يسمع من تردد النفس **او قال** الراوي **خطيطه** بالخاء المعجمة وهو قريب من الغطيط
في المعنى **ثم استيقظ** صلى الله عليه وسلم **ثم خرج الى الصلوة** صلوة الصبح **ولم يتوضأ**
لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة قوله فجعلني عن يمينه لكن لا يطابقها مطابقة تامة كما لا يخفى، ثم
ان موقف المأموم اذا كان واحدا حذاء الامام عن يمينه مساويا له وهو قول عمر
وابنه وانس وابن عباس رضي الله عنهم، وكذا قول الثوري وابرهيم ومكحول والشعبي
وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحق، وعن محمد بن الحسن يضع اصابع
رجليه عند عقب الامام، وقال ان في يستحب ان يتأخر عن مساواة الامام قليلا
وعن النخعي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء احد والا قام عن يمينه اخرجه سعيد بن
منصور، ووجهه بعضهم بان الامامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم
حتى لا يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنص فهو فاسد لكن الظاهر ان النخعي
انما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا بمجيء اثنان، وقد روى سعيد بن منصور
ايضا عنه قال ربما قمت خلف الاسود وحده حتى يجيء المؤذن قالوا في الحديث
بيان ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان او صبيا فان حضر الخراحم عن
يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران حيث امكن التقدم او التأخر لسعة المكان
من الجانبين وتأخرهما افضل، روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر
فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه جميعا، وذكر البيهقي انه يستفاد
من حديث الباب امتناع تقدم المأموم على الامام خلافا لمالك لما في رواية مسلم
فقمت عن يساره فادارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه فافهم، ويستفاد من الحديث
ايضا ان العمل القليل وهو ادارته الى يمينه من شماله لا يبطل الصلوة، ثم هذا الحديث
قد تقدم متنا واسنادا في باب السمر بالعلم، وقدم فيه التفصيل ايضا باب
بالتنوين اى هذا باب ترجمته اذا قام الرجل المأموم ويروى رجل منكرا عن
يسار الامام فحوله الامام الى يمينه وفي نسخة على يمينه، وفي اخرى عن يمينه
لم تفسد صلوته اى الامام والمأموم، ويروى صلوته اى صلوة الرجل
وهذا هو مذهب الجمهور، وقال احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلوته لانه
صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك كما سياتي كما سبق، وقال سعيد بن
المسيب ان موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الامام ولم يتابع على ذلك،
حدثنا احمد ذكر هكذا غير منسوب في النسخ المتداولة، وقال ابن السكن وابن منده
والو نعيم في المستخرج هو احمد بن صالح البصري ويكنى ابا جعفر ويوفى ايضا بالطبراني
وقيل هو احمد بن عيسى التستري، وقيل ابن اخي ابن وهب، وقال ابن منده لم يخرج
البخاري عن احمد بن عبد الرحمن بن اخي ابن وهب في الصحيح شيئا واذا حدث
عن احمد بن عيسى نسبه قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال حدثنا عمرو
بالواو وهو ابن الحارث البصري عن عبد ربه بفتح الراء وتشديد الموحدة المكسورة
اى عبد مالكه المرطبي له مات سنة تسع وثلاثين ومائة بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد
الانصاري عن مخرمة بفتح الميمين وسكون المعجمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورجال هذا الاسناد ما بين بصري
ومدني، وفيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي عن الصحابي، وقد تقدم في الخرج
متنه وما يتعلق به من الكلام في باب القراءة بعد الحدث في كتاب الطهارة قال بت
بكسر النون من النوم، ويروى بت من البيتوتة عند خالتي ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة بالنصب على الظرفية فتوضأ اى نام

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ثم قام من نومه فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذ بذني فجعلني
عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان صلى الله عليه وسلم اذا نام
نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى بالناس صلوة الصبح ولم يتوضأ
لان قلبه لا ينام، ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان
رؤية الفجر والشمس بالعين لا بالقلب قال عمرو اى ابن الحارث المذكور بالاسناد
المذكور فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه، وقال الكرماني الظاهر انه معلول ابن وهب
ويحتمل التعليق من البخاري هذا وكون سياق ابي نعيم مثل سياقه لا يستلزم نفي احتمال
التعليق في كلام البخاري كما لا يخفى حدثت به اى بهذا الحديث بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف هو ابن عبد الله بن الاشج، وقدم في باب من مضمض في السوق فقال
حدثني كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما بذلك ونبه عمرو بذلك على ان رواية
عن بكير اعلى من رواية المذكورة اولا باب بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يؤم
اى الامامة وسقط في رواية لفظ ان يؤم ثم جاء وفي رواية فجاء قوم فاموهم ولم
يذكر جواب اذا لان في هذه المسألة اختلافا في انه هل يشترط للامام ان ينوي
الامامة اولا، وحديث الباب لا يدل على النفي ولا على الاثبات ولا على انه نوى
في ابتداء صلوته ولا بعد ان قام ابن عباس رضي الله عنهما فصلى معه، ولكن في ابقاء
النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما موقف المأموم ما يشعر بالثاني، واما
الاول فالاصل عدمه، والمذهب عندنا في هذه المسألة ان نية الامام الامامة في حق
الرجال ليست بشرط لانه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم، واما في النساء فشرط عندنا
لاحتمال فساد صلوته بحاذاتهن اياه، وقال زفر واشافعي ومالك ليست بشرط لهما
في الرجال، وقال الشافعي، وقال الثوري واحمد في رواية واسحق على المأموم الاعادة
اذا لم ينو الامام، وعن ابن القاسم مثل مذهب ابي حنيفة، وعن احمد انه شرط ان ينوي
في الفريضة دون النافلة، ونظر فيه الحافظ العسقلاني بانه في حديث ابي سعيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا
فيصلي معه اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فيتامل
حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن جعشم الاسدي البصري

وامه عُلَيّة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ويوسف بن عيينة عن ايوب السختياني
عن عبد الله بن سعيد بن جُبَيْر هو من اقران ايوب الراوي عنه عن ابيه سعيد بن
جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس
رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج متنه النسائي في الصلوة
ايضا قال بت عند خالتي وزيد في رواية ميمونة رضي الله عنها فقام النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل اي في الليل فقمت اي نهضت اصلي معه حال مقدرة فقمت
اي وقفت فلا يلزم عطف الشيء على نفسه عن يساره فاخذ برأسي فاقامني
وفي رواية واقامني بالواو وعن يمينه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
الحديث يتضمن ان ابن عباس رضي الله عنهما اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى معه
واقره على ذلك والظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم ينو الامامة وقتئذ واستدل ابن المنذر
عليه ايضا بحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شهر رمضان
قال فجئت فقمت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس النبي
صلى الله عليه وسلم بنا تجوز في صلوته الحديث وهو ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء
وائتموا به واقرهم عليه وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سياتي في كتاب الصلاة
ان شاء الله تعالى باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته اذا طول الامام صلوته وكان
لذي حاجة فخرج فصلى وحده يحتمل الخروج من اقتدائه او من صلوته بالكلية او من المسجد لكن
في رواية النسائي ما ينفي خروجه من المسجد وذلك حيث قال فانصرف الرجل وصلى في
ناحية المسجد وفي رواية مسلم ما يدل على انه خرج من الاقتداء ومن الصلوة ايضا بالكلية
حيث قال فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وبذلك يندفع ما قاله ابن رشيد من ان
الظاهر ان المراد خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل
وصلى وفي رواية فصلى بالفاء وجواب اذا المحذوف تقديره صحت صلوته والحاصل
ان للمأموم ان يقطع الاقتداء ويتم صلوته منفردا وبهذا مذهب الشافعي واليه مال
البخاري رحمه الله وسياتي الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى واعلم ان حديث الباب
رواه عن جابر رضي الله عنه عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وابو الزبير وعبيد الله بن مقسم
فرواية عمرو للمؤلف هنا عن شعبة وفي الادب عن سليم بن جابان ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه

ورواية

ورواية محارب تاتي بعد بابين وهي عند النسائي مقرونة بابي صالح ورواية ابي الزبير
عند مسلم ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة وله طرق اخرى غير هذه وسيذكر ما يحتاج
اليه منها معزوا ان شاء الله تعالى حدثنا مسلم وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابرهيم
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد مسلم من رواية منصور عن عمرو عشاء الآخرة وكان الف وهي التي كان
يواظب فيها على الصلوة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وفي رواية منصور المذكورة
فيصلي بهم الصلوة وللمؤلف في الادب فيصلي بهم الصلوة اي المذكورة وفي
رواية ابن عيينة فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم
وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم ولا مخالفة فيه
لان قومه هم بنو سلمة وفي رواية ان فمعى عنه ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة
ولاحمد عنه ثم يرجع فيؤمنا ثم ان هذا الحديث بعض الحديث الذي ياتي عقيبه
وانما قطعه للتنبيه على فائدتين احداهما الاشارة بالطريق الاول الى علو الاسناد
الثانية الاشارة بالطريق الثاني الى التصريح بسماع عمرو بن دينار من جابر رضي الله عنه
قال اي المؤلف رحمه الله وفي رواية سقط لفظ قال وحدثني بالواو والعطف والافراد
وفي رواية سقط الواو وفي اخرى حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن جبل
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع من عنده صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه
بني سلمة في تلك الصلوة قال الحافظ العسقلاني وفي هذا رد على من زعم ان الصلوة
التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلوة التي يصليها مع قومه
وتعقبه محمود العيني بوجوه الاول ان الاحتجاج به من جهة ترك النبي صلى الله عليه وسلم
انكاره وشرط ذلك علمه بالواقعة وجائز ان لا يكون علم بها الثاني ان النية امر
مبطن لا يطلع عليه الا باخبار الناوي ومن الجائز ان يكون معاذ كان يجعل صلوته

معه صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم سنة القراءة منه وافعال الصلوة ثم يأتي قومه
فيصلي بهم صلوة الفرض، لا يقال يستبعد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف النبي
صلى الله عليه وسلم ويأتي به مع قومه بل لا يظن ذلك بمعاذ بعد ما سمع قول النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولعل صلوة واحدة مع النبي صلى الله عليه وسلم
خير له من كل صلوة صلاها في عمره ولا سيما في مسجده الذي الصلوة الواحدة فيه خير من الف صلوة
فيما سواه لانه يقال الليس فوت فضيلة الصلوة مع صلى الله عليه وسلم من سائر ائمة مساجد المدينة
وفضيلة النافلة خلفه صلى الله عليه وسلم مع ادآء الفرض مع قومه يقوم مقام ادآء الفريضة
خلفه صلى الله عليه وسلم وامتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم في امامة قومه زيادة طاعة
واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فيمكن ان يجاب
عنه بان حاصله النهي عن التلبس بصلوة غير التي اقيمت من غير تعرض لنية فرض او
نفل، الثالث انه قال المهلب يحتمل ان يكون حديث معاذ كان في اول الاسلام وقت
عدم القراءة وفي وقت لا عوض للقوم من معاذ فكانت حالة ضرورة فلا يجعل اصلا
يقاس عليه غيره، الرابع انه يحتمل انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة النهار
ومع قومه صلوة الليل لانهم كانوا اهل خدمة لا يحضرون صلوة النهار في جماعة فاخبر
الراوي بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد، الخامس انه حديث منسوخ كما يذكر
مفصلا ان شاء الله تعالى **فصلى بهم العشآء** كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية
لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى باصحابه المغرب، وكذا في رواية عبد
الرزاق من رواية ابي الزبير، وقال الحافظ العسقلاني فان حمل على تعدد القصة او
على ان المراد بالمغرب العشآء مجازا والا فما في الصحيحين اصح، وتعقبه محمود العيني بان رجال
الطحاوي في روايته رجال الصحيح فمن اين الاصحية في رواية العشآء **فقرأ** معاذ رضي الله
عنه **بالبقرة** بالموحدة، وفي نسخة فقرأ البقرة بدون الواو، وقد استدل به على من انكره
ان يقول للبقرة بل يقول سورة البقرة لكن في رواية الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان
عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقرأ سورة البقرة، ولمسلم عن ابن عيينة نحوه
وللمؤلف في الادب فقرأ بهم البقرة، وقال الحافظ العسقلاني والظاهر انه من تصرف
الرواة، وقال محمود العيني بل من تعدد القصة هذا، والمراد انه ابتدأ في قراءتها، وبه

وسبحى ما فيه صح

صح

صرح مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة، وفي رواية لمحارب فقرأ بسورة البقرة او
النسآء على الشك، وللنسائي من رواية الشعبي عن محارب فقرأ بالبقرة والنسآء،
ولعله ان صح قرأ في الاولى بالبقرة وفي الثانية بالنسآء، ووقع عند احمد من حديث
بريدة باسناد قوي فقرأ اقتربت الساعة وهي شاذة الا ان حمل على التعدد،
فانصرف الرجل يحتمل ان يراد به المعهود من رجل معين، ويحتمل ان يراد به الجنس والتعريف
تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه فكانه قال واحد من الرجال، ووقع في رواية الاسمعيلي
فقام رجل فانصرف، وفي رواية مسلم بن جبان فتجوز رجل فصلى صلوة خفيفة
ولابن عيينة عند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده، وقال الحافظ العسقلاني
وهو ظاهر في انه قطع الصلوة لكن ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن
ابن عيينة بقوله ثم سلم، وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة وكذا من اصحاب شيخه
عمرو بن دينار، وكذا من اصحاب جابر لم يذكروا السلام، وكانه فهم ان هذه اللفظة
تدل على ان الرجل قطع الصلوة لان السلام يتحلل به من الصلوة، وسائر الروايات
تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلوة بل استمر فيها منفردا، وقال الرافعي
في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث فتنحى رجل
من خلفه فصلى وحده هذا يحتمل من جهة الافظ انه قطع الصلوة وتنحى عن موضع صلوته
واستانفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى، ولهذا
استدل به الشافعية على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا، ونازع النووي
فيه فقال الاولى فيه انه ليس فيه انه فارقه وبنى على صلوته بل في الرواية التي فيها انه سلم دليل
على انه قطع الصلوة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلوة وابطال العذر
وقالت الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل، وقد قال تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم، ثم انه لم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل ولكن روى
ابو داود الطيالسي في مسنده، والبزار من طريق عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر
عن ابيه قال مر خرم بن ابي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلوة العتمة فافتتح بسورة
طويلة ومع خرم ناضح له الحديث، قال البزار لا نعلم احدا سماه عن جابر الا ابن جابر انتهى
وقد رواه ابو داود والنسائي من وجه آخر قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا طالب بن حبيب

شليم بن جبان نسخة صحيحة

قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن خزيم بن ابى كعب انه اتى معاذا وهو يصلى
بقوم صلوة المغرب فى هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا
فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر، وقوله فى هذا الخبر اشار به الى ما
رواه عمرو عن جابر كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع يؤمنا الحديث
فجعله كما ترى عن ابن جابر عن خزيم صاحب القصة وابن جابر لم يدرك خزيما، ووقع عنده
ايضا صلوة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف فى رواية محارب، ورواه ابن لهيعة
عن ابى الزبير عن جابر فسماه حازما وكانه تصحف اخرجه ابن شاهين من طريقه، وقيل اسم
ذلك الرجل حرام، وروى احمد فى مسنده والنسائى وابو يعلى وابن السكن باسناد
صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه قال كان معاذ رضى الله عنه يؤم قومه
فدخل حرام وهو بريد ان يسقى نخله الحديث كذا اورده جماعة مهملة، قال ابن الاثير حرام
ضد حلال هو ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك رضى الله عنه انتهى، وقال الحافظ
العسقلانى وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس رضى الله عنه وبذلك جزم الخطيب
فى المبهمات لكن لم اره منسوبا فى الرواية ويحتمل ان يكون تصحف من خزيم والى ذلك يومى
صنيع ابن عبد البر فانه ذكر فى الصحابة حرام بن ابى كعب وذكر له هذه القصة ومعنى تسميته
لرواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ولم اقف فى رواية عبد العزيز على تسمية ابيه وكانه
بنى على ان اسمه تصحف والاب واحد سماه جابر ولم يسمه انس رضى الله عنهما، وتعقبه
محمود العينى بان عدم رؤيته منسوبا فى الرواية لا يدل على انه مصحف من خزيم، وقال فى التلويح
وهو فى مسند احمد بسند صحيح عن انس رضى الله عنه كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام يعنى ابن
ملحان وهو يريد ان يسقى نخله فلما راى معاذا طول تحول ولحق بنخله يسقيه انتهى، وجاء
فى تسميته قول آخر اخرجه احمد ايضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بنى سلمة يقال
له سليم انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله انا نظل فى اعمالنا فنأتى حين
نمسى فنصلى فيأتى معاذ بن جبل فيناوى بالصلوة فنأتيه فيطول علينا فقال النبى صلى الله
عليه وسلم يا معاذ لا تكن فاتنا، وفيه انه استشهد باحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعة
لم يدركه، وقد رواه الطحاوى والطبرانى من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بنى
سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما ايضا لكن وقع عند

ابن خزيم

ابن خزيم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام وكانه تصحيف والله اعلم وجمع
بعضهم بين الاختلاف بتعدد الواقعة، وايد ذلك بالاختلاف فى الصلوة هل هى المغرب
او العشاء، وبالاختلاف فى السور هل هى البقرة او اقتربت، وبالاختلاف فى عذر الرجل
هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان او لكونه اراد ان يسقى نخله
اذ ذاك او لكونه خاف على الماء فى النخل كما فى حديث بريدة رضى الله عنه هذا، واستشكل
بانه كيف يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم امره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل،
واجيب عنه باحتمال ان يكون قرأ اولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهى طويلة
بالنسبة الى السور التى امره ان يقرأها على ما سيأتى، ويحتمل ان يكون النهى اولا وقع
لما يخشى من تنفير بعض من يدخل فى الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظن
ان المانع زال فقرأ اقتربت لانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور
فانصرف صاحب الشغل، وجمع النووى باحتمال ان يكون قرأ فى الاولى بالبقرة
فانصرف رجل ثم قرأ فى الثانية اقتربت فانصرف آخر تتمة قد وقع فى رواية ابى
الزبير عند مسلم فانطلق رجل منا وهذا يدل على انه من بنى سلمة وربما يقوى
رواية من سماه سليما والله اعلم فكان معاذ بالرفع اسم كان وخبرها قوله ينال منه
اى يصيب من الرجل المذكور اى يعيبه ويتعرض له بالايذاء وينسبه الى السوء، وقد فسر
ذلك فى رواية سليم بن حيان ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق، وكذا
لابى الزبير ولابن عيينة فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه وكان معاذ رضى الله عنه قال ذلك فى غيبته وبلغه الى
الرجل صحابه، وفى رواية المستملى تناول على صيغة الماضى من التفاعل، وفى رواية
الكشميهنى فكان معاذا تناول منه بالهمزة والنون المشددة والاولى تدل على
كثرة وقوع ذلك منه بخلاف الثانية فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم وقد بين
ابن عيينة وكذا المحارب بن دثار وابو الزبير انه الذى جاء فاشتكى من معاذ وفى
رواية النسائى فقال معاذ رضى الله عنه لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذى صنعت فقال
يا رسول الله عملت على ناضح لى بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلوة فدخلت المسجد

فدخلت معه في الصلوة فقرأ بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد
وكان معاذ رضي الله عنه سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى منه معاذ فقال
صلى الله عليه وسلم انت فتان انت فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرار
ويروى ثلاث مرات للتاكيد، وفي رواية ابن عيينة افتان انت وزاد محارب ثلاثا
بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار، ومعناه انت منفر لان التطويل سبب لخروجهم من الصلوة
وللتكرة للصلوة في الجماعة، وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال
لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم الصلوة حتى يبغض اليهم
ما هم فيه، وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب لانه عذبهم بالتطويل
ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين قيل معناه عذبوهم او شك من الراوي
وقال البرماوي والكرماني شك من جابر رضي الله عنه فاتنا فاتنا فاتنا ونصبه على انه
خبر تكون المقدرة، وفي رواية ابي الزبير اتريد ان تكون فاتنا، ولاحمد في حديث معاذ
بن رفاعة المتقدم يا معاذ لا تكن فاتنا، وزاد في حديث انس رضي الله عنه لا تطولن بهم
وامره صلى الله عليه وسلم ان يقرأ بسورتين من اوسط المفصل اعلم ان المفصل
عبارة عن السبع الاخير من القرآن، وسمي به لكثرة الفصول التي يقع بين السورتين
من البسملة في هذا السبع او لكثرة الفواصل، وقيل لقلة المنسوخ فيه، واختلف في
اوله فقيل من الحجرات، وقيل من القتال، وقيل من الفتح، وقيل من قاف، وحكى القاضي عياض
انه من الجاثية، والاصح انه من ق، وقد روى هذا في حديث مرفوع على ما ذكره الخطابي
وهو على ثلاثة اقسام طوال، وقصار، واوساط، فالطوال من احد السور المذكورة
الى سورة عم، وقيل الى كورت، والاوساط من سورة عم او كورت الى سورة الضحى، والقصار
منها الى آخر القرآن، وقيل الطوال من احدها الى سورة الصف، والاوساط من سورة
الصف الى سورة الانشقاق، والقصار منها الى الآخر، فلفظ اوسط يحتمل ان يريد به
المتوسط والسور التي مثل بها كما سيأتي من قصار المتوسط، ويحتمل ان يريد به المعتدل
اي المناسب للحال من المفصل والله اعلم قال عمرو هو ابن دينار لا احفظها
اي السورتين المامور بهما، وكانه قال ذلك في حال تحديثه لشعبة، والا ففي رواية
سليم بن حيان عن عمرو اقرأ، والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها، وقال

في رواية

في رواية ابن عيينة اقرأ بكذا واقرأ بكذا، قال ابن عيينة فقلت لعمرو ان ابا الزبير
حدثنا عن جابر انه قال اقرأ بالشمس وضحاها، والليل اذا يغشى، وسبح اسم ربك الاعلى
فقال عمرو ونحو هذا، وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر، وفي رواية الليث عن
ابي الزبير عند مسلم مع الثلاثة اقرأ باسم ربك، وزاد ابن جريج عن ابي الزبير
والضحى اخرجه عبد الرزاق، وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول
والسماء ذات البروج والسماء والطارق، واستدل الى ان في رحمه الله بهذا الحديث
على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا رضي الله عنه كان ينوي بالاولى
وبالثانية النفل، وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاوس
وسليمان بن حرب وداود، وقال اصحابنا لا يصلي المفترض خلف المتنفل، وبه قال
مالك واحمد في رواية ابي الحارث عنه، وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر
اصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابة ويحيى
بن سعيد الانصاري، وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاوس، وقال الحافظ العسقلاني
ويدل على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ما رواه عبد الرزاق وان فعله الطحاوي
والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب
وزاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن
جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه، وتعقبه محمود العيني بان
هذه زيادة قد تكلموا فيها فزعم ابو البركات ابن تيمية ان الامام احمد ضعف هذه
الزيادة وقال اخشى ان لا تكون محفوظة لان ابن عيينة يزيد فيها كلاما لا يقوله احد
وقال ابن قدامة في المغني وروى الحديث منصور بن زاذان وشعبة فلم يقولا ما قال
سفيان ابن عيينة، وقال ابن الجوزي لا تصح ولو صحت لكان ظنا من جابر ولذا قال
ابن العربي ما يقاربه، وقال الطحاوي ان ابن عيينة روى عن عمرو حديث جابر تاما
من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة، وما قاله الحافظ العسقلاني من ان تعليل الطحاوي
له بهذا غير قادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو
منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه
ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها، فتعقبه محمود العيني بان هذه مكابرة فهلا ذكر هذا

منه بياض

عند قول احمد وهو اجل من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة او عند كلام ابن
الجوزي ان هذه الزيادة لا تصح او عند كلام ابن العربي، وهذا الرافعي الذي هو من اكابر
ائمتهم وممن يعتمد عليهم ويوخذ عنهم قال في شرح هذا الحديث هذا غير محمول على ما قالوا
لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه وكون ابن جريج اسن من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو
بن دينار على تقدير التسليم لا يستلزم نفي ما قاله الطحاوي، وقد قال الطحاوي يحتمل ان يكون
هذه الزيادة مدرجة، واما رد الحافظ العسقلاني كونها مدرجة بان الاصل عدم الادراج
حتى يثبت التفصيل فيما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روى من وجهين
والامر هنا كذلك فان ان فيع رحمه الله اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار
عنه، وتعقبه محمود العيني ايضا بانه يدل على كونها مدرجة جواز ان تكون من ابن جريج
او من عمرو بن دينار او من جابر فمن اي هذه الثلاثة كان هذا القول فليس فيه ما يدل
على حقيقة ما كان يفعل معاذ ولو ثبت انه عن معاذ لم يكن فيه دليل على انه كان بامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم، واما قوله فيما كان مضموما الى الحديث فهو منه فغير صحيح لانه
يلزم منه ان لا يوجد مدرج اصلا فليتامل، وقال الحافظ العسقلاني ايضا بان كونها
ظنا من جابر مردود لان جابرا رضي الله عنه كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على انه سمع
ذلك منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا اذا كان ذلك الشخص اطاعه عليه
ثم انه يمكن ان يقال ايضا انها حكاية حال لم تعلم كيفيتها فلا يعمل بها، وقال ابن بطال
ولا اختلاف اعظم من اختلاف النيات، وايضا لو جاز بناء الفرض على النفل لما شرعت
صلوة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الاعمال التي لا تصح الصلوة معها في غير الخوف
لانه كان يمكنه صلى الله عليه وسلم ان يصلي مع كل طائفة جميع الصلوة ويكون الثانية
نافلة له ولطائفة الثانية فريضة، وقال الحافظ العسقلاني قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى بهم صلوة الخوف على وجه لا يقع فيه منافاة لصلوة الامن كما اخرجه ابو داود عن ابي بكرة
ومسلم عن جابر نحوه واما صلوته بهم على نوع من المخالفة فليست الجواز، وقال الطحاوي ايضا حجة
فيها لانها لم تكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولا بتقريره، واجاب عنه الحافظ العسقلاني
بانهم لا يختلفون في ان راي الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي
بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال الحافظ عن غيرهم

من الصحابة

من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز انه عمرو ابنه وابو الدرداء وانس وغيرهم رضي الله عنهم
وقال محمود العيني يحتمل ان يكون عدم المخالفة بناء على ظنهم ان ما فعله كان بامر النبي صلى الله
عليه وسلم ويكون في هذا الوجه ايضا عدم امتناع غيرهم عن ذلك، وقال الطحاوي ايضا
لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه صحة ايضا لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي كانت
الفريضة تصلى فيه مرتين اي فيكون منسوخا، وقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن
اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ وبانه يلزم اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة
الفريضة، وقال الحافظ العسقلاني وكانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليلا
على ذلك وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه لا تصلوا الصلوة في اليوم مرتين،
ومن وجه آخر مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله
عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم، لكن في الاستدلال به على تقدير صحته نظر لاحتمال ان
يكون النهي عن ان يصلوا مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي فجمع بين
الحديثين، بل قال قائل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ رضي الله عنه لم يكن بعيدا لان
يقال القصة قديمة لان صاحبها استشهد باحد لانه يقال كانت احدى او اخر الثالثة
فلا مانع ان يكون النهي في الاولى والاذن في الثانية مثلا، وقد قال صلى الله عليه وسلم
للرجلين اللذين لم يصليا معه اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن من حديث يزيد بن الاسود العامري
وصححه ابن خزيمة وغيره وكان ذلك في حجة الوداع في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ويدل على الجواز ايضا امره صلى الله عليه وسلم لمن ادرك الائمة الذين ياتون بعده
ويؤخرون الصلوة عن ميقاتها ان صلوا في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة
هذا، وقد استدل الطحاوي ايضا على انه صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن ذلك بقوله
في حديث سليم بن الحارث اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك ويرده
ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلي
معي، ونظر فيه الحافظ العسقلاني بان لمخالفه ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط
اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره لما فيه من
مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤول عنه المتنازع فيه، وتعقبه محمود العيني بان

بان الذى قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا اما ان تصلى معى واما
ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه
ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع ومنعه وكل امرين يقع الجمع بينهما كان بين نقيضيهما
منع الخلو كما بين هكذا فى موضعه، وقال بعضهم كان فعل معاذ رضى الله عنه للضرورة لقلة
القرآءة فى ذلك الوقت، وفيه ان القدر المجزئ من القرآن فى الصلوة كان حافظوه كثيرا
ومجازا ولا يكون سببا لارتكاب امر ممنوع منه شرعا فى الصلوة قاله ابن دقيق العيد ثم من
جملة فوائد الحديث استحباب تخفيف الصلوة مراعاة لحال المأمومين، وقد روى البخارى
ومسلم من حديث الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم للناس فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء،
فهذا يدل على ان الامام ينبغى ان يراعى حال قومه، وهذا لا خلاف لاحد فى ذلك وقيل
لا يكره التطويل اذا علم رضى المأمومين، ويشكل عليه ان الامام قد لا يعلم حال من يأتى
فيأتم به بعد دخوله فى الصلوة كما فى حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا
اذا فرض فى مصل بقوم محصورين راضين فى مكان لا يدخله غيرهم ومنها ان الحاجة
من امور الدنيا عذر فى تخفيف الصلوة، ومنها على ما قيل جواز اعادة الصلوة الواحدة
فى اليوم الواحد مرتين، وفيه انه ليس على اطلاقه لان اعادتها على سبيل انها فرض ممنوعة
كما ذكر ومنها جواز خروج المأموم من الصلوة بعذر واما بغير عذر فلا كما هو ظاهر
سياق الحديث، قال النووى فى شرح المهذب اختلف العلماء فيمن دخل مع امام
فى صلوة فصلى بعضها هل يجوز له ان يخرج منها، فاستدل اصحابنا بهذا الحديث على انه
للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلوته منفردا وان لم يخرج منها، وفى هذه المسألة ثلاثة
اوجه، اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر، والثانى لا يجوز مطلقا، والثالث يجوز لعذر
ولا يجوز لغيره، وتطويل القرآءة عذر على الاصح، وقال ابن المنير لو كان كذلك لجاز
لعذر ولغير عذر لا يكون لام الائمة بالتخفيف فائدة انتهى، وفيه نظر لان فائدة الامر
بالتخفيف المحافظة على صلوة الجماعة ولا ينافى ذلك جواز الصلوة منفردا، وقال
اصحابنا الحنفية لا يجوز شئ من ذلك وهو مشهور مذهب مالك وعن احمد روايتان لان
فيه ابطال العمل والقرآن قد منع عن ذلك، ومنها جواز صلوة المنفرد فى المسجد الذى يصلى فيه

قوله وقال بعضهم هو المهذب
منه

باب

بالجماعة وقيده الحافظ العسقلانى بقوله اذا كان بعذر، ومنها الانكار بلطف لوقوعه
بصورة الاستفهام ويؤخذ منه تعزير كل احد بحسبه، والاكتفاء فى التعزير بالقول
والانكار فى المكروهات واما نكراره ثلاثا فللتاكيد، وقد تقدم فى العلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يعيد الكلمة ثلاثا ليفهم عنه، ومنها اعتذار من وقع عنه خطاء فى الظاهر، وجواز
الوقوع فى حق من وقع فى محذور ظاهرا وان كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك
وانه لا لوم على من فعل ذلك متاولا، وان التخلف عن الجماعة من صفة المنافق
والله اعلم، باب حكم تخفيف الامام فى القيام وفى حكم اتمام الركوع والسجود
وقال الكرمانى الواو بمعنى مع اى مع اتمام الركوع والسجود كانه قال باب التخفيف بحيث
لا يفوته شئ من الواجبات فهو مفسر لقوله فى الحديث فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدى
الى فساد الصلوة، وقال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره خص التخفيف فى الترجمة
بالقيام مع ان لفظ الحديث اعم حيث قال فليتجوز لان التطويل فى الغالب انما
هو فى القيام وما عداه لا يشق اتمامه على احد، وكان المؤلف رحمه الله حمل حديث الباب
على قصة معاذ فان الامر بالتخفيف فيها مختص بالقرآءة انتهى ملخصا، وقال الحافظ
العسقلانى والذى يظهر لى ان البخارى رحمه الله اشار بهذه الترجمة الى ما ورد فى
بعض طرق الحديث كعادته، واما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لان قصة معاذ
كانت فى العشآء وكان الامام فيها معاذا وكانت فى مسجد بنى سلمة وهذه كانت
فى الصبح وكانت فى مسجد قبا، ووهم من فسر الامام المبهم بمعاذ بل المراد به ابى بن كعب
كما اخرجه ابو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية بالجيم عن جابر رضى الله عنه
قال كان ابى بن كعب يصلى باهل قبا فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من
الانصار فى الصلوة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلوته فغضب ابى رضى الله عنه
فاتى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام واتى الغلام يشكو ابيا فغضب النبى
صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فى وجهه ثم قال ان منكم منفرين فاذا صليتم
فاوجزوا فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة فابان هذا الحديث ان المراد
بقوله فى حديث الباب فما يطيل بنا فلان اى فى القرآءة واستفيد منه ايضا تسمية الامام
وبانى موضع كاف، وفى الطبرانى من حديث عدى بن حاتم من امنا فليتم الركوع والسجود

وفي قول ابن المنير ان الركوع والسجود لا ينبغي اتمامها على احد نظر فانه ان اراد اقل
ما يطلق عليه اسم التمام فذاك لا بد منه وان اراد غاية التمام فقد يشق فسائل
في حديث البراء قريبا انه صلى الله عليه وسلم كان قيامه وركوعه وسجوده قريبا من السواء
هذا وانت خبير بان بين الاتمام والتطويل فرقا فتفطن حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليكوفي نسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا زهير
بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد المشهور بالبجلي
قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود عقبة بن عمرو
البدري الانصاري لم يشهد بدرا وانما قيل له البدري لانه سكن بدرا ورجال
هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ان رجلا
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته وتوهم من زعم انه خزيم بن ابي كعب لان
قصته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب قال يا رسول الله اني لاتاخر عن صلوة
الغداة اي لاحضرها مع الجماعة وفي رواية ابن المبارك في الاحكام والله اني لاتاخر
بزيادة القسم وفيه جواز مثل ذلك لانه لم ينكر عليه وقد تقدم في كتاب العلم في
باب الغضب في العلم بلفظ اني لاكاد ادرك الصلوة وتقدم له توجيه ويحتمل
ايضا ان يكون المراد ان الذي الفه من التطويل اقتضى له ان يتشاغل عن المجيء
في اول الوقت وثوقا بتطويله بخلاف ما اذا لم يطوله فانه كان يحتاج الى المبادرة
اليه اول الوقت فكانه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف انه
تارة يدركه تارة لا يدركه فلذلك قال لا اكاد ادرك مما يطول بنا اي بسبب تطويله
من اجل فلان مما يطيل بنا اي من تطويله فكلمة ما مصدرية رهو بدل من الاول ووقع
في رواية سفيان الآتية قريبا عن الصلوة في الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول
فيها القراءة غالبا ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها فما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد بالنصب على الحال من النبي صلى الله عليه وسلم
ونصب غضبا على التمييز وقال الحافظ العسقلاني اشد بالنصب نعت لمصدر
محذوف اي غضبا اشد وتعقبه محمود العيني بانه ليس بشيء لفوات المعنى فافهم
منه يومئذ اي يوم اخبر بذلك قال ابن دقيق العيد وسبب الغضب اما لمخالفة الموعظة

او التقصير

او التقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه وتعقبه تلميذه ابو الفتح اليعمري بانه يتوقف على تقدم الاعلام
بذلك وقال محمود العيني يحتمل ان يتقدم الاعلام بقصة معاذ ولهذا لم يذكر في حديثه الغضب
وواجهه وحده بالخطاب وههنا قال ان منكم منفرين بصيغة الجمع على ما سياتي قال
ابو الفتح المذكور ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه
ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله اقول ولعل هذا التوجيه اولى
من الاول لكما لا يخفى على من تامل ثم قال صلى الله عليه وسلم ان منكم منفرين بصيغة الجمع
وهو من التنفير يقال نفر ينفر نفورا او نفارا ازا فر وذهب وفيه تفسير المراد بالفتنة
في قوله في حديث معاذ فتان فايكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس زيادة
ما للتاكيد والتعميم وزيادتها مع اي الشرطية كثيرة ووقع في رواية سفيان فمن ام
بالناس فليتجوز اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات يقال تجوز في صلوته
اي خفف واصل اللام فيه ان تكون مكسورة وجاز اسكانها قال ابن بطال لما
امر اذا رجع بالتخفيف كان المطول عاصيا ومخالفة العاصي جائزة لانه لا طاعة
الا في المعروف وقال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد
يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين قال
وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة رضي الله عنهم في الخير
يقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا وقال ابو الفتح اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب
لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في الصلوة
في حق المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري
ما يطرأ عليه وههنا كذلك وقال محمود العيني ويؤيد كلامه صيغة الامر بالتخفيف فانه
امر بعد الغضب الشديد وظاهره يقتضي الوجوب وقال الحافظ العسقلاني واولى
ما اخذ حد التخفيف من الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم واسناده
حسن واصله عند مسلم فان فيهم وفي رواية سفيان فان خلفه الضعيف والكبير وكذا
للاكثر ووقع في رواية سفيان في العلم فان فيهم المريض والضعيف وكان المراد بالضعيف

هنا المريض وهناك من يكون ضعيفا في خلقته كالنحيف والمسن وكل مريض ضعيف من
غير عكس واذا الحاجة ثم انه تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من
يتصف بصفة من الصفات المذكورة او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل
لانتفاء العلة كذا قالوا وفيه نظر فان حكمة الحكم تراعى في النوع لا في الشخص حمام
باب بالتنوين اذا صلى المرء لنفسه فليطول ما شاء من التطويل يريد ان عموم الامر
بالتخفيف يختص بالائمة فاما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك لكن اختلف فيما اذا طال القراءة
حتى يخرج الوقت او يدخل وقت الكراهة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم اماما للناس فليخفف بحيث لا يخل بواجبات الصلوة مراعاة لحال المأمومين
فان فيهم كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني فان منهم الضعيف اي ضعيف الخلقة
والسقيم اي المريض والكبير اي المسن وزاد مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد والصغير
والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع وله من حديث
عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث ابي مسعود الماضي وذا الحاجة يشمل
الاوصاف المذكورة كلها واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء من التطويل في القراءة
والركوع والسجود وفي رواية مسلم فليصل كيف شاء اي مخففا او مطولا وفي مسند
السراج حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث
وفيه فاذا صلى وحده فليطول ان شاء وذلك لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد
ذكر الرب جل جلاله الاعذار التي من اجلها اسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال
تعالى علم ان سيكون منكم مرضى الآية فينبغي للامام التخفيف مع اكمال الاركان الا تري
انه صلى الله عليه وسلم قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فانك لم تصل وقال
صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة من لا يقيم ظهره في الركوع والسجود ومن كان يخفف الصلوة
من السف انس بن مالك رضي الله عنه قال ثابت صليت مع العتمة فتجوز ما شاء الله
وكان سعد اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود ويتجوز واذا صلى في بيته اطال الركوع
والسجود والصلوة فقيل له فقال انما ائمة يقتدى بنا وصلى الزبير بن العوام صلوة خفيفة

فقيل

فقيل له انتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلوة فقال انا نبادر
هذا الوسواس وقال عمار احذفوا هذه الصلوة قبل وسوسة الشيطان وكان ابو هريرة رضي الله عنه
يتم الركوع والسجود فيتجوز فقيل له هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم
واجوز وقال عمرو بن ميمون لما طعن عمر رضي الله عنه تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
فقرأ باحضر سورتين في القرآن انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله وكان ابرهيم
يخفف الصلوة ويتم الركوع والسجود وقال ابن مجلز كانوا يتمون ويجوزون ويبادرون
الوسوسة ذكر هذه الآثار ابن ابي شيبة في مصنفه ثم انه قد استدل بهذا الحديث على جواز
اطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض الشافعية وفيه نظر لانه يعارضه عموم قوله
في حديث ابي قتادة انما التفريط ان يؤخر الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى اخرجه مسلم
واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلوة في غير وقتها
كانت مراعاة ترك المفسدة اولى واستدل بعمومه ايضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس
بين السجدتين وقيل لا يكون الا في الاركان التي تحمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود
والتشهد بخلاف الاعتدال والجلوس بين السجدتين باب من شكى اماما اذا طول
عليهم الصلوة وقال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين وسكون المثناة التحتية وفي آخره
دال مهملة كذا بخط الدمياطي وقال الجياني في نسخة ابي ذر عن رواية المستملي وحده
ابو اسيد بفتح الهمزة وكسر السين والصواب هو الاول كذا قال الحافظ العسقلاني
واسمه مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المزني شهد الشاهد كلها وهو مشهور
بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل سنة ستين بعد ذهاب بصره وهو آخر من مات
من البدريين طولت بتاء الخطاب بنا اي ملابا بنا اماما لنا يا بني بالتصغير
لاجل الشفقة دون التحقير وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا عبد الرحمن
بن سليمان بن الغسيل قال حدثني المنذر بن ابي اسيد الانصاري قال كان ابي يصلي
خلفي فربما قال يا بني طولت بنا اليوم بالصافات وعلم من هذا ان اسم ابن
ابي اسيد المنذر وفيه حجة على من كره للرجل ان يؤم اباه كعطاء ونحط الزركشي انه
راى في بعض نسخ البخاري وكره عطاء ان يؤم الرجل اباه فان ثبت ذلك فقد وصل
ابن ابي شيبة هذا التعليق والمنذر كان اماما راتبا في المسجد حدثنا محمد بن يوسف الفريابي

قال حدثنا سفيان الثوري وقيل المراد محمد بن يوسف البيكندي عن سفيان بن عيينة
والاول اصح نص عليه ابو نعيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
اني لاتاخر عن الصلوة جماعة في الفجر مما يطيل بنا فلان يريد معاذا او ابي بن كعب
رضي الله عنهما فيها ويدل للثاني حديث ابي يعلى الموصلي ان ابيا صلى باهل قبا
فاستفتح سورة البقرة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رايته غضب
في موعظة ويروى في موضع كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس
ان منكم منفرين ويروى للمنفرين باللام فمن ام الناس فليتجوز اي فليخفف في
صلوته بهم فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة فاذا قيل ما الحكمة في اتيانه صلى الله عليه وسلم
في بعض المواضع عمم الخطاب وقال ان منكم منفرين وفي بعضها خصصه فقال افتان
انت يا معاذ فالجواب ان الحكمة في ذلك النظر الى المقام فحيث بلغ النبي صلى الله عليه
وسلم ان معاذا نال منه خاطبه بالصريح تضعيفا للتعزير تضعيفا للجريمة وحيث لم يكن
ذلك عمم حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال
حدثنا محارب بضم الميم وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال خلاف الشعار وهذا اسم علم
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل بناضحين الناضح
بالنون والصاد المعجمة ما استعمل من الابل في سقي النخل والزرع وهو البعير الذي يسقى عليه
وقد جنح الليل بجيم ونون وحاء مهملة من باب فتح بفتح اي اقبل بظلمته وهو يؤيد ان
الصلوة المذكورة كانت العشاء كما تقدم فوافق معاذا يصلي فترك بالمثناة الفوقية
من الترك ناضحه ويروى فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة وبالتثنية واقبل الى معاذ
فقرأ معاذ رضي الله عنه في صلوته سورة البقرة يقال قرأها وقرأ بها لغتان
او النساء والشك من محارب ودلت عليه رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة
شك محارب وبهذا يرد على من زعم ان الشك فيه من جابر فانطلق الرجل
وبلغه اي الرجل صاحب الناضح ان معاذا نال منه اي ذكره بسوء فقال انه منافق
فاتى الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا اي اخبره بانه اذاه ونال
منه بسوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده يا معاذ

افتان

افتان انت صيغة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر فيكون مبتدأ وانت
سادا مسد الخبر ويجوز ايضا ان يكون انت مبتدأ تقدم خبره وهو فتان صيغة
مبالغة او قال افاتن شك من الراوي وفي رواية افاتن انت بزيادة انت
ثلاث مرار ويروى ثلاث مرات فعولا للتخصيص والعرض اي فهلا صليت
وقال الخطابي معناه فهلا قرأت سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى وفيه دليل على ان اوساط المفصل الى والضحى لان هذه الصلوة
صلوة العشاء والسنة فيها القراءة من اوساط المفصل لا من قصاره ثم ذكر
هذه السور الثلاث ليس للتخصيص بعينها بل المراد قراءة سورة من الاوساط
فيكون المراد او نحوها كما جاء في بعض الروايات لفظ ونحوها فانه يصلي وراءه الكبير
والضعيف وذو الحاجة قال شعبة احسب هذا اي قوله فانه يصلي الخ في الحديث
وقال الكرماني قوله احسب الخ ان يكون كلام محارب او من بعده لكن بين ابو داود
الطيالسي ان قائله شعبة كما تقدم وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب عنه بدون
هذه الزيادة وكذا اصحاب جابر رضي الله عنه وقيل انه من كلام البخاري وان المراد به
لفظ ذو الحاجة فقط وهذا مجرد تخمين وحسبان لم يتحقق سماعا ولا استنباطا
مع ان الحديث برواية عمرو بن دينار فيما تقدم آنفا انتهى حيث قال ولا احفظها
تابعه وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري وتابعه اي تابع شعبة سعيد بن مسروق
هو ثوري كوفي والد سفيان الثوري مات سنة ست وعشرين ومائة وقد وصل
روايته هذه ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون
السين المهملة هو ابن كدام الكوفي وقد وصل روايته السراج عن زياد بن ايوب
نا ابو نعيم عنه عن محارب بلفظ فقرأ بالبقرة والنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما يكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا وتابعه ايضا الثوري في
ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي وقد وصل روايته البزار عن محارب وتابعه
هؤلاء في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قال عمرو هو ابن دينار وانما قال قال عمرو
ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه لانه لم يذكر بعده لم يتابعوا احدا في ذلك
وعبيد الله بصيغة التصغير بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف المدني وابو الزبير بضم الزاي

محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم عن جابر الانصاري رضي الله عنه قرأ معاذ
في صلوة العشآء بالبقرة خاصة ولم يذكروا النسآء اما رواية عمرو فقد تقدمت في
باب اذا طول الامام واما رواية عبيد الله فوصلها ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن عجلان عنه وقد تقدم ايضا واما رواية ابي الزبير فوصلها عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين ان السورة هي البقرة
وتابعه اي تابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن محارب هو ابن دثار وصل
رواية النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب واسحاق كلاهما عن جابر
بطوله وقال فيه فيطول بهم معاذ ولم يعين السورة والفرق بين المتابعتين ان الاولى
ناقصة لم يذكر المتابع فيها الاخيرة كاملة حيث ذكره وقال عن محارب وانما فصل بينهما
بما فصل لان فيما فصل به تعيين السورة كالمتابعة الاولى دون المتابعة الثانية
فتأمل باب الايجاز في الصلوة واكمالها اي مع اكمال اركانها وفي رواية
باب بالتنوين من غير ترجمة وفي اخرى سقط الباب والترجمة وعلى رواية السقوط
فمناسبة حديث النس الآتي لترجمة الباب السابق من جهة ان من سلك طريق النبي
صلى الله عليه وسلم في الايجاز والاتمام لا يشكى منه تطويل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر في حديث الباب السابق بالايجاز وههنا فعله بنفسه فثبت الايجاز بقول النبي
صلى الله عليه وسلم وفعله لكن مع الاكمال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
المقعد وقد مر مرارا قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
هو ابن صهيب عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون وقد اخرج مثنه مسلم وابن ماجة ايضا قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يوجز الصلوة اي لا يطنب فيها ويكملها من غير نقص
بل يأتي باقل ما يمكن من الاركان والابعاض وفي لفظ ويتم الصلوة وعند
السراج يوجز في الصلوة وفي لفظ كان اتم الناس صلوة وفي لفظ اخف
الناس صلوة وفي لفظ كانت صلوته متقاربة وكانت صلوة ابي بكر متقاربة
وفي لفظ ما صليت بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلوة اخف من صلوته في تمام
حتى في ركوع وسجود تنبيه روى ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز قال كانوا الى الصحابة

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم يتمون فيوجزون ويبادرون الوسوسة فبين العلة في تخفيفهم ولهذا عقب
المؤلف هذه الترجمة بالاشارة الى ان تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بهذا الحد لعصمته
من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث امر يقتضيه كبكآء الصبي فقال باب من اخف
من الاخفاف بمعنى التخفيف الصلوة عند بكآء الصبي يجوز لفظ باب ان يضاف وان
ينون كما لا يخفى حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد نزاد الاصبهاني قوله هو الفراء ابو اسحق
المعروف بالصغير وقدم في باب غسل الحائض راس زوجها قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
الوليد بفتح الواو وكسر اللام وفي رواية ابن عاكر الوليد بن مسلم وقدم في باب
وقت المغرب قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
وفي رواية بشر بن بكر الآتية عن الاوزاعي حدثني عن عبد الله بن ابي قتادة وفي رواية
ابن سماعة عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي
عن ابيه ابي قتادة بن الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين رازي ودمشقي ويمامي ومدني وقد اخرج مثنه ابو داود والنسائي في الصلوة
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لاقوم بالام الابتداء في الصلوة وفي
رواية بشر بن بكر الى الصلوة اريد ان اطول اي حال كوني اريد التطويل فيها
فاسمع بكاء الصبي بمد البكآء اي صوته الذي يكون معه وان اقصر اردت
خروج الدمع ولا يناسب ههنا ان السماع لا يتعلق به فاتجوز اي فاخفف في صلوتي
بتقليل القرآءة كما يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابي السوداء
الكندي عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة
نحو ستين آية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات وابن سابط
هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي مات بمكة سنة ثمان عشرة ومائة
فالحديث مرسل كراهية بتخفيف المثناة التحتية مصدر نصب على التعليل مضاف
الى قوله ان اشق على امه اي كراهية المشقة عليها وقد استدل بعضهم بهذا الحديث
على جواز ادخال الصبي في المسجد ونظر فيه الحافظ العسقلاني باحتمال ان يكون
الصبي كان مختفيا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاءه وتعقبه بعض العيني
بان الظاهر ان الصبي لا يفارق امه غالبا فافهم وفي الحديث جواز صلوة النسآء

في الجماعة مع الرجال لكن كان ذلك في الزمان الاول قبل فساد الزمان، وأما في زماننا فالاولى بل الواجب ان لا يخرجن لغلبة الفتنة، وفيه ايضا كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه ومراعاته احوال الكبير منهم والصغير، وقد استدل به بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد الصلوة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة، وذلك انه ان اذا كان له ان يخفف من طول الصلوة لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هذا احق واولى، وقال القرطبي ولا دلالة فيه لان هذا زيادة عمل بالصلوة بخلاف التخفيف، وقال ابن بطال وممن اجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى، وقال آخرون ينتظر ما لم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحق وابو ثور، وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي، وقال الاسفاقسي عن سحنون صلوتهم باطلة، وفي الذخيرة من كتب الحنفية سمع الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله تعالى عن ذلك فكرهاه، وقال ابو حنيفة رحمه الله اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك، وروى هشام عن محمد انه كره ذلك، وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به بأسا وبه قال الشعبي اذا كان

بيان التسبيحتين

مقدار التسبيحة او التسبيحتين، وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد، وقال ابو القاسم الصفار ان كان المجافي غنيا لا يجوز وان كان فقيرا يجوز انتظاره، وقال الليث ان كان الامام عرف المجافي لا ينتظره وان لم يعرفه فلا بأس به اذ فيه اعانة على الطاعة، وقيل ان اطال الركوع لادراك المجافي خاصة ولا يريد اطالة الركوع لاجل التقرب فهذا مكروه، وقيل ان كان شريرا ظالما لا يكره لدفع شره تابعه الى تابع الوليد بن مسلم **بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة **بن بكر** بفتح الموحدة الى آخره مات سنة خمس ومائتين وذكر البخاري رحمه الله حديث بشر في باب خروج النساء الى المساجد قبيل كتاب الجمعة مسندا قال حدثنا محمد بن سكين قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعي الى آخره وتابعه ايضا **ابن المبارك** عبد الله وقد وصلها البخاري عن سويد بن نصر عنه عن الاوزاعي الى آخره وتابعه ايضا **بقية** بفتح الموحدة وكسر القاف وتشديد المثناة التحتية هو ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام المحضرمي سكن حمص وهو من افراد مسلم

الاستشهاد به

واستشهد به البخاري مات سنة تسعين ومائة، وقيل سنة سبع وستين ومائة، قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على من وصل هذه المتابعة **عن الاوزاعي** اي ثلاثتهم عن الاوزاعي **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي ويقال القطواني ايضا وقطوان محلة على باب الكوفة وقد مر في اول كتاب العلم **قال حدثنا سليمان بن بلال** التيمي ابو ايوب وقيل ابو محمد **قال حدثنا** وفي رواية **حدثني شريك** بفتح المعجمة وكسر الراء **بن عبد الله** بن ابي نمر ابو عبد الله القرشي ويقال اللبثي من افراد مات سنة اربعين ومائة **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن مالك، ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون ما خلا خالد بن مخلد فانه كوفي كما تقدم وقد اخرج مسلم ايضا في الصلوة **يقول ما صليت وراء امام قط اخف** صلوة نصب على التمييز **ولا اتم** عطف على اخف **من النبي صلى الله عليه وسلم وان** هي المخففة من المشددة واصلها وانه والضمير لشان **كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف** الصلوة، وقد بين مسلم في رواية ثابت محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسورة القصيرة، ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق في شرح الحديث السابق **مخافة** نصب على التعليل مضاف الى قوله **ان تفتن** بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي تلهى عن صلوتها **امه** لاشتغال قلبها ببكائه وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه فيضيع، وفي رواية ان يفتن بالياء التحتية وكسر الفوقية من الثلاثي او من الافعال امه بالنصب على المفعولية، وقيل من التفعيل ايضا، وجوز محمود العيني ان يكون من الافتعال فليتأمل **حدثنا علي بن عبد الله** بن جعفر ابو الحسن المعروف بابن المديني **قال حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء **قال حدثنا سعيد** هو ابن ابي عروبة **قال حدثنا قتادة** اي ابن دعامة، وفي رواية عن قتادة **ان انس بن مالك** رضي الله عنه **حدثه** وفي رواية حدث باسقاط الضمير **ان النبي** وفي رواية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم **قال اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز** اي اخفف **في صلوتي مما اعلم** كلمة ما مصدرية او موصولة والعائد محذوف **من شدة وجد امه** الوجد الحزن، قال ابن سيدة وجد الرجل وجدا ووجد كلاهما عن اللحياني حزن، وفي الفصيح ووجدت

في الحزن وجدا ومضارعه يجد وحكى الفراء عن الفراء يجد يعني بضم الجيم وفي المطالع
من موجدة امه اي من حبها اياه وحزنها لبكائه قال وقد روى من وجداته من بكائه
قيل وكان ذكر الام في الحديث خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها يلتحق بها ويفهم
من قوله وانا اريد اطالتها ان من قصد في الصلوة الاتيان بشئ لا يجب عليه الوفاء
به بل يستحب خلافا لاشهب فانه قال من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا
ثم فيه بيان كريم عادته ومحاسن اخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على نفوس امته
وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما صلى الله عليه وسلم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم
بصريون وقد اخرج مسلم وابن ماجة في الصلوة ايضا حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة وبالمعجمة الشديد الملقب ببندار قال حدثنا وفي رواية حدثني ابن
ابي عدي بالمهملة وكسر المهملة بعدها محمد بن ابرهيم البصري وقد تقدم ذكره غير مرة في باب
اذا جامع ثم عاد وعن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن
مالك رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اني لادخل في الصلوة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما اعلم
وفي رواية الكشميهني بما اعلم بلام التعليل من شدة وجد امه من بكائه ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون ايضا وقال موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي حدثنا ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة هو ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط في رواية لفظ مثله وفائدة هذا التعليق بيان
سماع قتادة له عن انس رضي الله عنه وقد وصله السراج في مسنده فذكره بلفظ اني لاقوم
في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة
وجد امه ببكائه وفي حديث حميد وعلي بن زيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جوز يوما في صلوة الفجر فقلت له جوزت يا رسول الله قال سمعت بكاء صبي فذكرت
ان اشغل عليه امه وفي لفظ سمع صوت صبي وهو في الصلوة فخفف الصلوة فظننا
انه خفف رحمة للصبي من اجل ان امه في الصلوة وفي حديث ثابت عنه ان سمع
بكاء الصبي قرأ بالسورة الخفيفة او السورة القصيرة شك جعفر بن سليمان باب
بالتنوين اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما قال الزين ابن المنير لم يذكر جواب اذا اجريا

على عادته

على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه والظاهر ان ميله الى جواز ذلك فحينئذ يقدر
الجواب لفظ تجوز او نحوه وقال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي وابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين ورآء مهملتين قالا حدثنا حماد
بن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر وفي رواية زيد ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان معاذ اي ابن جبل رضي الله عنه
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه بني سلمة فيصلي بهم اي تلك الصلوة
التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث مع ما يتعلق به من الابحاث
مستوفى فيما سبق باب من اسمع الناس تكبير الامام وهذا بعمومه يتناول المؤذن
وغيره ممن يسمع الناس تكبير الامام في الصلوة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي بضم الخاء المعجمة وبالموحدة مصغرا قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه
اتاه بلال يوذنه بضم الياء وسكون الواو اي يعلمه وفي رواية اتاه بلال يوذنه
بالصلوة اي بحضورها فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل وزيد في رواية
بالناس قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن
رقيق القلب سريع البكاء ان يقم مقامك يبكي من شدة الحزن ويبكي بالياء المنزل
اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ويروى يبك بحذف الياء فلا يقدر
على القراءة من غلبة البكاء قال وفي رواية فقال بالفاء مروا ابا بكر فليصل
وزيد في رواية بالناس ايضا وفي رواية فليصل بالياء في الموضعين على حد قوله
تعالى انه من يتقي في رواية قتيبة عن ابن كثير فقلت بالفاء وفي رواية قلت
بدون الفاء مثله يعني ان ابا بكر رجل اسيف الخ فقال صلى الله عليه وسلم في الثالثة
او الرابعة شك من الراوي انكن صواحب يوسف الصديق عليه الصلوة والسلام
اي مشبهن في اظهار خلاف ما يبطن وقدم تفصيله مروا ابا بكر فليصل بالناس
وفي رواية فليصل بإثبات الياء كما في السابق فصلى اي فامروه بذلك فصلى رضي الله عنه
بالناس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء صلوة ابي بكر رضي الله عنه يهادى بضم المثناة التحتية

وفتح الدال المهملة اى يمشى بين رجلين العباس وعلى او على والفضل رضى الله عنهم
معتمدا عليهما فكان انظر اليه يخط برجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما منها فلما
رآه ابو بكر رضى الله عنه ذهب يتأخر من مكانه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان صل
بان التفسيرية فتأخر ابو بكر رضى الله عنه وقعد النبى صلى الله عليه وسلم الى جنبه اى جنب
ابى بكر الايسر رضى الله عنه وابو بكر يسمع الناس وهذه جملة حالية مفسرة للمراد بقوله
فى الرواية السابقة فكان ابو بكر رضى الله عنه يصلى بصلوته صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلوة ابى بكر رضى الله عنه تابعه اى تابع عبد الله بن داود محاضر بضم الميم الملجأ
المهملة وبعد الالف ضاد معجمة مكسورة وفى آخره راء هو ابن الموزع بضم الميم وفتح
الواو وكسر الزاى الهمدانى الكوفى مات سنة ست ومائتين عن الاعمش سليمان بن
مهران باب بالتنوين ورفع قوله الرجل او بالاضافة اليه وجوه يأتم بالامام
ويأتم الناس بالمأموم الذى اقتدى بالامام قال ابن بطال هذا موافق لقول
مسروق والشعبى ان الصفوف يوم بعضها بعضا خلافا للجمهور وليس المراد انهم
يأتمون بعضهم ببعض فى التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوى لان الشعبى
قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الاول رؤسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام
رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائتم انتهى فهذا يدل على انه يرى انهم يأتمون بعضهم
عن بعض ما يتحمله الامام اى كل واحد من الجماعة امام للآخر مع كونهم مأمومين واثر الشعبى
الاول وصله عبد الرزاق والثانى وصله ابن ابى شيبة ولم يفصح البخارى باختياره فى هذه
المسألة لانه بدأ بالترجمة الدالة على ان المراد بقوله ويأتم الناس بابى بكر اى انه فى مقام
المبلغ ثم ثنى بهذه الرواية التى اطلق فيها اقتداء الناس بابى بكر رضى الله عنه ورشح
ظاهرها بظاهر الحديث المعلق فيحتمل ان يكون يذهب الى قول الشعبى ويرى ان قوله
فى الرواية الاولى يسمع الناس التكبير لا ينفى كونهم يأتمون به لان اسماعهم التكبير جزء
من اجزاء ما يأتمون به فيه وليس فيه نفى لغيره ويؤيد ذلك رواية الاسمعيلى من طريق عبد الله
ابن مبارك داود المذكور ووكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فيه والناس
يأتمون بابى بكر رضى الله عنه وابو بكر يسمعهم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال فخاطب بذلك اهل الصف الاول ايتموا بى وليأتم بكم من بعدكم بفتح الميم

فى محل الرفع على انه فاعل قوله وليأتم وقوله بعدكم ظرف مستقر مقدر بالفعل صلته ومعناه
عند الجمهور وليستدل من بعدكم من الصفوف بافعالكم على افعالى لانهم يقتدون بكم
لان الاقتداء لا يكون الا بامام واحد وقد تقدم آنفا مذهب من يأخذ بظاهره وقيل
معناه تعلموا منى احكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك اتباعهم الى انقراض
الدنيا ثم ان هذا التعليق طرف من حديث اخرجه مسلم فى صحيحه عن الدارمى نا محمد بن
عبد الله الرقاشى حدثنا بشر بن منصور عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا
فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل واخرجه ابو
داود والنسائى وابن ماجة ايضا من رواية ابى نضرة عنه وقوله ولا يزال قوم يتأخرون
اى عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله عن عظيم فضله ورفيع منزلته او نحو ذلك
وفى هذا التعليق جواز اعتماد المأموم فى متابعة الامام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ
عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام ثم انه قيل وانما ذكره البخارى بصيغة التمريض
لان ابا نضرة ليس على شرط الضعيف فيه وقال الحافظ العسقلانى هذا عندى ليس بصواب
لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه لا يصلح عنده للاحتجاج به بل قد يكون صالحا للاحتجاج
عنده وليس هو على شرط صحيحه الذى هو على شروط الصحة والحق ان هذه الصيغة لا تختص
بالضعيف بل قد تستعمل فى الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا فى الصحيح انتهى
وتعقبه محمود العينى بان الذى ذكره يخرم قاعدته لانه اذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به
والا فلا فائدة لذلك الشرط هذا فليتامل حدثنى وفى رواية حدثنا قتيبة وفى رواية
قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاى الضرير عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود كذا فى رواية الجميع وهو الصواب وسقط
ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابى زيد المروزى وهو وهم قاله الجياني عن عائشة
رضى الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه جاء بلال
المؤذن يؤذنه اى يعلمه بالصلوة فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر ان يصلى وفى رواية
يصلى بدون كلمة ان وفى اخرى فيصلى بالناس قالت عائشة رضى الله عنها فقلت
يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر المهملة اى شديد الحزن وانه متى يقم مقامك

في الامامة هذه رواية الكشميهني بالجزم على الاصل لان متى من كلم المجازاة وما زائدة، وفي
رواية الاكثرين متيما يقوم باثبات الواو ووجهه انه شبهت متى باذا فاعملت عملها شبه
اذا بمتى فتعمل كما في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا
اربعا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين لا يسمع الناس وفي رواية لم يسمع الناس وكلاهما
من الاسماع فلو امرت عمر رضي الله عنه كلمة لو اما الشرط فالجواب محذوف واما للتمني
فلا تحتاج الى الجواب فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي وفي رواية ان يصلي
بالناس قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما قولي له
ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم ويروى يقوم بالواو ويروى متيما يقم لا يسمع الناس
ويروى لم يسمع الناس فلو امرت عمر رضي الله عنه قال وفي رواية فقال انكن
لانتن صواحب يوسف عليه الصلوة والسلام مروا ابا بكر ان يصلي ويروى يصلي
بدون ان بالناس فلما دخل ابو بكر رضي الله عنه في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بفتح الدال المهملة بين رجلين اي يمشي معتمدا عليهما
ورجلاه يخطان بالمثناة التحتية وفي رواية بالفوقية وهو الاظهر في الارض لا يقدر
على رفعهما منهما من الضعف وفي رواية يخطان الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر
رضي الله عنه حسه اي صوته الخفي ذهب ابو بكر يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اثبت مكانك فجاء وفي رواية فجاءه رسول الله ويروى النبي صلى الله عليه وسلم
حتى جلس عن يسار ابي بكر رضي الله عنه واتما جلس عن يساره لكونه كان من جهة حجرته
فكان اخف عليه فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي قائما وكان النبي وفي نسخة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس مقتدون بصيغة الفاعل ويروى يقتدون بصيغة المضارع اي مستدلون
او يستدلون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه على صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
بالتنوين هل يأخذ الامام اذا شك في صلوته بقول الناس ولم يذكر الجواب شيا
على عادته فانه اذا كان الحكم مختلفا فيه لا يذكره بالجزم وقد اختلف العلماء في ان الامام
اذا شك في صلوته فاخبره المأموم بانه ترك كذا مثلا هل يرجع الى قوله اولا فاختلف عن
مالك في ذلك فقال مرة يرجع وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم

الى آخره

الى جهة اصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عند المالكية خلاف في اشتراط العدد بناء
على انه يسلك به مسلك الشهادة او الرواية، وقال مرة يعمل عمل نفسه ولا يرجع الى قولهم
وهو قول ابن القاسم والصحيح عند اصحابه، وقال الزين ابن المنير اراد ان محل الخلاف في هذه
المسألة هو ما اذا كان الامام شاكا اما اذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف انه
لا يرجع الى احد انتهى، وقال ابن التين يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك
باخبار ذي اليدين فسألهم ارادة تيقن احد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم
صحة قوله قال وهذا الذي اراد البخاري بتبويبه، وقال ابن بطال بعد ان حكى الخلاف
في هذه المسألة حمل الشافعي رجوعه عليه الصلوة والسلام على انه تذكر بعد ان ذكر
وفيه نظر لانه لو كان كذلك لبينه لهم ليرتفع اللبس ولو بينه لنقل ومن ادعى ذلك
فليذكره، وقال الحافظ العسقلاني قد ذكره ابو داود من طريق الاوزاعي عن الزهري
عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي
السهو حتى يتقنه الله تعالى ذلك حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس
الامام وسقط لفظ انس في رواية ابن عساكر عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء واسم ابي تميمة كيسان وقدم في باب
حلاوة الايمان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
ما بين مدني وبصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين قال ابن سيرين سماها ابو هريرة رضي الله عنه
ولكن نسيت انا وفي رواية ايوب عن محمد البرجمي اراها الظهر وكذا ذكره المؤلف
في الادب وفي الموطأ العصر فقال له ذو اليدين واسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة
وسكون الراء وبالباء الموحدة وفي آخره قاف مستفهما له عن سبب تغيير وضع الصلوة
ونقص ركعاتها اقصرت الصلوة بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف
وكسر الصاد مبنيا للمفعول ام نسيت يا رسول الله حصر في الامرين لان الثاني
امر من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السؤال الى آخره
من مفهوم الاستفهام وليس المعنى اصدق في استفهامه هذا حتى يقال السؤال عن الصدق والكذب

انما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر عنه خبر بل استفهام فقال الناس نعم صدق
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة
وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تثنية اخرى ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو اى سجدتين كما
بينه الحديث الآتى مثل سجوده السابق فى صلوته او اطول منه وقد سبق هذا الحديث
وما يتعلق به من المباحث والفوائد فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد مستوفى حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن سعد بن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابى سلمة وفى رواية زيادة ابن عبد الرحمن عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال صلى النبى وفى رواية الاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
ركعتين فقيل له صليت ويروى قد صليت ركعتين فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم سلم ثم سجد سجدتين وما رواه عدى فى الكامل عن ابن عمر رضى الله عنهما من ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذى اليدين سجدتى السهو غير ثابت بل ثبت انه سجد سجدتى
السهو من رواية الثقات ابن سيرين وغيره فافهم باب بالتنوين اذا بكى الامام فى
الصلوة هل تفسد اولا ولم يذكر الجواب تشبيها على عادته فيما فيه خلاف وتفصيل على ما سيأتى
ان شاء الله تعالى وقال عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة هو ابن الهاد
تابعى كبير له رؤية ولابيه صحبة وقال الذهبى عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد
الكنانى الليثى المدنى من قدماء التابعين وقال فى باب الشين شداد بن الهاد واسم الهاد
اسامة بن عمرو قيل له الهاد لانه كان يوقد النار فى الليل لمن يهتدى اليه للاضياف وقيل الهاد
لقب جده عمرو سمعت نشيج بفتح النون وكسر الشين المعجمة وفى آخره جيم من نشج الباكى
نشيجا اذا غص بالبكاء فى حلقه او تردد فى صدره ولم يجهر بكل صوته بداء كالنفخة
فهو نشج ذكره ابو المعالى فى المنتهى وفى المحكم النشيج اشد البكاء وقال ابو عبيد النشيج مثل
بكاء الصبى اذا رد صوته فى صدره ولم يخرجه وفى مجمع الغرائب هو صوت معه توجع وحزن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانا فى آخر الصفوف يقرأ وفى رواية فقرأ انما اشكو
بثى وحزنى الى الله وزاد الاصيلى قوله الآية وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن ابن
عيينة عن اسمعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد فى صلوة الصبح
واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير قال صلى عمر رضى الله عنه الفجر فافتتح يوسف فقرأ واذا نفضت

عيناه من الحزن فهو كظيم فبكى حتى انقطع ثم ركع وقال السفاقسى اجاز العلماء البكاء
فى الصلوة من خوف الله تعالى وخشيته واختلفوا فى الانين والتأوه قال ابن المبارك
اذا كان عالما فلا بأس وعند ابى حنيفة رحمه الله اذا ارتفع تأوهه او بكاؤه فان كان
من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة قطعها وكذا روى عن المالكية
وفى مذهب الشافعى ثلاثة اوجه اصحها ان ظهر منه حرفان افسد والا فلا ثانيها وحكى
عن نصه فى الاملاء انه لا يفسد مطلقا لانه من جنس الكلام ولا يكاد يسلم منه حرف
محقق فاشبه الصوت الغفل ثالثها عن القفال ان كان فيه مطبقا لم يفسد والا فسد
ان ظهر منه حرفان وبه قطع المتولى قال الحافظ العسقلانى والوجه الثانى اقوى دليلا
وعن الشعبى والنخعى والثورى انه يعيد صلوته فائده اطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء
وقال المتولى الاظهر فى الضحك البطلان مطلقا لما فيه من هتك حرمة الصلوة وهذا
قوى من حيث المعنى والله اعلم حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس الاصبحى المدنى ابن اخت
مالك بن انس قال حدثنا وفى رواية حدثنى مالك بن انس امام دار الهجرة عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى توفى فيه مروا ابا بكر يصلى بالناس قالت عائشة
رضى الله عنها قلت ان ابا بكر رضى الله عنه اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء
اى لاجل البكاء اذ ذلك عادته اذا قرأ القرآن لاسيما اذا قام فى مقام الرسول وفقده منه
فمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فليصل وفى رواية يصلى بالناس فقال صلى الله عليه وسلم
مروا ابا بكر فليصل الناس باللام وفى رواية بالناس بالموحدة فقالت عائشة
رضى الله عنها لحفصة رضى الله عنها وفى رواية فقلت لحفصة بزيادة فقلت قولى له
صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر رضى الله عنه اذا قام وفى رواية ان ابا بكر رضى الله عنه رجل
اسيف اذا قام فى مقامك وفى رواية مقامك بحذف كلمة فى لم يسمع الناس
فى البكاء اى لاجل البكاء او كائنا فى البكاء فمر عمر رضى الله عنه فليصل للناس ففعلت
حفصة رضى الله عنها ما قالته لها عائشة رضى الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه كلمة زجر انكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلوة والسلام فى اظهار خلاف ما فى الباطن

على ما تقدم مروا ابا بكر فليصل للناس قالت وفي رواية فقالت حفصة لعائشة
رضي الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا وقد تقدم الحديث مرارا، واما مطابقته
للترجمة فمن حيث ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان ابا بكر رضي الله عنه اذا قام في مقام
النبي صلى الله عليه وسلم يبكي بكاء شديدا حتى لا يسمع الناس قراءته من شدة البكاء، لا يقال
هذا اخبار عما سيقع وليس فيه ما يدل على انه بكى لانها قد اخبرت عما شاهدته من بكائه
في صلوته قبل ذلك وقاست على هذا انه اذا قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم يبكي
اشد من ذلك لرؤيته خلو امكان النبي صلى الله عليه وسلم مع ما عنده من الرقة وسرعة البكاء،
وقد ثبت انه رضي الله عنه كان اماما فاستفتح النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر
رضي الله عنه من القراءة فدل ذلك على انه كان يبكي وهو يقرأ القرآن وانه كان قرأ وهو
امام الى وقت مجيء النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء،
رواه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل واسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم ووهم من زعم ان مسلما اخرجه، والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر اذا غلت، والازيز
بفتح الهمزة بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي ايضا هو صوت القدر اذا غلت وفي
لفظ كازيز الرحا باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها اي بعد الفراغ من الاقامة
قبل الشروع في الصلوة وليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر لكن اشار
بذلك الى ما في بعض طرق الحديث كعادته، وذلك في حديث النعمان عند مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال ذلك عندما كاد ان يكبر، وفي حديث انس رضي الله عنه في الباب الذي
بعد هذا اقيمت الصلوة فاقبل علينا فقال الحديث حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني وفي رواية حدثني
بالافراد فيهما عمرو بفتح العين بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبد الله الجملي الهمداني
بضم الهاء وتخفيف الراء وبالمهملة الكوفي الاعمى كان من الائمة العاملين مات سنة بضع عشرة
ومائة قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين وقدم في باب التسمية
في اول كتاب الوضوء قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة رضي الله عنه
وقدم في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم

لتسون

لتسون اللام فيه للتاكيد وقال البيضاوي هذه اللام التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر
وهذا اكد بالنون المشددة وقد ابرزه ابو داود في سننه نا عثمن بن شيبة نا وكيع عن
زكريا بن زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله
ليقيمن صفوفكم او ليخالفن الله في قلوبكم الحديث، ولفظ لتسون بفتح اللام وضم
المثناة الفوقية وفتح السين المهملة وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة اصله
تسوُّونَ من التسوية وقد وقع في رواية لتسوُّنَ على الاصل صفوفكم ومعنى تسوية
الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي
في الصف اوليخالفن بفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر اللام الثانية وفتح الفاء
الله بالرفع على الفاعلية اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم اي ان لم تسووا
والمعنى انه يقع احد الامرين اما التسوية واما المخالفة وهذا وعيد لمن لم يقم الصف
بعذاب من جنس ذنبه جزاء وفاقا، واختلف في الوعيد المذكور، فقيل هو على حقيقته
والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعل موضع القفا او نحو ذلك فهو نظير
ما تقدم من الوعيد في من يرفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار، ويؤيده
ما رواه احمد من حديث ابي امامة رضي الله عنه بلفظ لتسون الصفوف او لتطمسن
الوجوه ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد في قوله تعالى من قبل ان نطمس
وجوها فنردها على ادبارها نعم حديث ابي امامة في اسناده ضعف، ومنهم
من حمله على المجاز قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب
كما تقول تغير وجه فلان على اي ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة
في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب اختلاف البواطن، ويؤيده رواية ابي داود
وغيره بلفظ اوليخالفن الله بين قلوبكم كما سياتي قريبا وقال القرطبي معناه تفترقون
فيأخذ كل واحد وجها غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر
المفسد للقلب المؤدي الى القطيعة، والحاصل ان المراد بالوجه اما العضو المخصوص
فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية او جعل القدام وراء، واما الذات فالمخالفة
بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني، ويحتمل ان يراد بالمخالفة المخالفة في الجزاء

فيجازى المسوى بخير وحمز لا يسوى بشر والله اعلم حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد البصرى
عن عبد العزيز وفى رواية زيادة ابن صهيب عن انس وزيد فى رواية ابن
مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اى عدلوها
يقال اقام العود اى عدله وسواه فانى اراكم خلف ظهرى والفاء فيه للسببية
واشار به الى ان سبب الامر بذلك انما هو تحقق منكم خلافه ولا يخفى على ذلك تحقق بيان
لانى ارى من خلف ظهرى كما ارى من بين يدى ثم ان هذا يجوز ان يكون ادراكا
خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم محققا اخرقت له العادة وخلق له عين ورآه
فكان يرى بها كما ذكر مختار بن محمد فى رسالته الناصرية انه صلى الله عليه وسلم
كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط فكانه يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وفى
الحديث كان صلى الله عليه وسلم يرى فى الظلام كما يرى فى الضوء وزعم بعض
اهل العلم ان المراد بها خلق علم ضرورى له بذلك وقال الزين ابن المنير
لا حاجة الى تاويلها لانه فى معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبى
بل حملها على ظاهرها وحقيقتها اولى لان فيه زيادة فى كرامة النبى صلى الله عليه وسلم
وقال احمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة وقالوا معناه ان الله تعالى
يخلق له ادراكا يبصر به من ورائه وقد خرقت العادة له صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك
ولا مانع من جهة العقل وقد ورد الشرع به فوجب القول به والله اعلم ثم ان تسوية
الصفوف من سنن الصلوة عند ابى حنيفة والشافعى ومالك وزعم ابن حزم انه
فرض لان اقامة الصلوة فرض وما كان من الفرض فهو فرض وذلك لانه قال صلى الله
عليه وسلم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة كما سيأتى ويجاب عنه بانه ورد
فى حديث آخر فان اقامة الصف من حسن الصلوة وهذا يدل على انها زائدة على تمامها
والاحاديث يفسر بعضها بعضا وما يقال من ان الوعيد على تركها دليل على انها واجبة
فدفعه الكرمانى بان هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها
وتعقبه العينى بان الامر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقال فليكن التسوية
واجبة لمقتضى الامر ولكنها ليست من واجبات الصلوة بحيث اذا تركها فسدت صلوته او نقصها

غاية

غاية ما فى الباب انه اذا تركها يأثم وروى عن عمر رضى الله عنه انه كان يوكل رجالا
باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبروا بان الصفوف قد استوت وروى عنه وعن عثمان
رضى الله عنهما انه كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان على رضى الله عنه يقول
تقدم يا فلان وتاخر يا فلان وروى ابو داود من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا اذا قمنا للصلوة واذا استوينا كبر
للصلوة ولفظ مسلم كان يسوى صفوفنا حتى كانما يسوى بها القداح حتى اذا
راى انا قد عقلنا عنه خرج يوما فقام حتى اذا كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره
فقال عباد الله لتسون صفوفكم الحديث **باب اقبال الامام على الناس** ويروى
الناس بالنصب على انه مفعول الاقبال **عند تسوية الصفوف حدثنا احمد بن
ابى رجاء** بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسم ابى رجاء عبد الله بن ايوب
ابو الوليد الحنفى الهروى مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهور زار
قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدى البغدادى واصله
كوفى وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه
قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف وقد مر فى باب غسل اليدين قال حدثنا
حميد الطويل قال حدثنا انس وزيد فى رواية لفظ ابن مالك رضى الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين هروى وبغدادى وكوفى وبصرى وفيه ان شيخه من افراده وفيه
تصريح حميد بالتحديث عن انس فامن بذلك تدليسه قال اقيمت الصلوة فاقبل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا اى سووا صفوفكم والخطاب
للحاضرين لادآء الصلوة مع النبى صلى الله عليه وسلم وتراصوا بضم الصاد المشددة
اى تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع واصله من الرص يقال رص البناء
يرصه رصا اذا الصق بعضه ببعض ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص
وفى سنن ابى داود وصحيح ابن حبان من حديث انس رضى الله عنه رصوا صفوفكم وقاربوا
بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها
الحذف والحذف بفتح الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وفى آخره فاء وهى غنم صغار سود تكون
باليمن وفسرها مسلم بالنقد بالتحريك وهى جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه

قال الاصمعي اجود التصوف صوفها، وفي رواية البيهقي قيل يا رسول الله وما اولاد الحذف
قال ضأن جرد سود تكون بارض اليمن، وقال الخطابي ويقال اكثر ما يكون بارض الحجاز
فاني اراكم من وراء ظهري اي من خلف ظهري اي رؤية حقيقية بخلق حاسة
باصرة في وراء ظهري كما يشعر به كلمة من اذ هي تشعر بابتداء مبدأ الرؤية ومنشأها
من خلف، واما الرواية الباقية فتحتمل ان يكون منشأها هذه الحاسة المعهودة والله يكون
غيرها مخلوقة في الوراء ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق الله تعالى
واراداته وقد ورد ان بين كتفي عيني مثل سم الخياط كما سبق، وفي الحديث جواز
الكلام بين الاقامة وبين الصلوة، وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه مراعاة الامام
لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة والله اعلم **باب ثواب الصف الاول**
اختلف في الصف الاول فقيل المراد به ما يلي الامام مطلقا، وقيل المراد من سبق
الى الصلوة ولو صلى آخر الصفوف، قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على ان من جاء
اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل ممن جاء في آخره وزاحم اليه
ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى، وقيل المراد اول صف تام لا يتخلله شيء مثل مقصورة
ونحوها، وقال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان
الآخران غلط صريح انتهى، وقال العيني القول الثاني لا وجه له لانه ورد في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه اخرجه احمد وان خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر الحديث،
والقول الثالث له وجه لانه ورد في حديث انس رضي الله عنه اخرجه ابو داود وغيره
رصوا صفوفكم وقدموا وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل فانه ذكر عن قريب واذا تخلل بين الصف شيء ينتقص الرصف وفيه ايضا
اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف، واما كون القول الاول هو الصحيح فوجهه ان
الاول اسم لشيء لم يسبقه شيء فلا يطلق هذا الا على الصف الذي يلي الامام مطلقا،
فان قيل ورد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه اخرجه احمد ان الله وملائكته
يصلون على الصفوف الاول، فالجواب ان لفظ الاول من الامور النسبية فان الثاني
اول بالنسبة الى الثالث والثالث اول بالنسبة الى الرابع وهلم جرا والكل الاول المطلق
هو الذي لم يسبقه شيء **حدثنا** ابو عاصم الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل وقد مر في باب
القراءة والعرض على المحدث **عن** مالك الامام **عن** سُمَيّ بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد

المشكاة التحتية القرشي المخزومي ابو عبد الله المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام وقد مر في باب الاستهام في الاذان **عن** ابي صالح ذكوان السمان
وقد مر مرارا **عن** ابي هريرة رضي الله عنه، ورجال هذا الاسناد مدنيون الا الشيخ
المؤلف فبصري، وقد اخرج متنه المؤلف في فضل التهجير ايضا **قال قال النبي**
صلى الله عليه وسلم **الشهداء الغرق** بفتح الغين المعجمة وكسر الراء بمعنى الغريق **والمبطون**
صاحب الاسهال **والمطعون** من اصابه الطاعون **والهدم** بكسر الدال وقيل
بسكونها هو الذي يموت تحت الهدم، وزاد في فضل التهجير والشهيد في سبيل الله
وقال صلى الله عليه وسلم **ولو** بالواو وفي رواية بدونها **يعلمون** ما في التهجير وهو التبكير
الى كل شيء اي من الثواب والفضيلة **لاستبقوا** اي اليه كما في رواية الهروي،
ولو يعلمون ما في صلوة العتمة اي العشاء وصلوة الصبح من الفضيلة **لاتوهما** ولو
اتيانا **حبوا** زحفا على الاست او حابين حبوا **ولو يعلمون** ما في الصف المقدم اي
الاول كما في رواية الاصيلي وابن عساكر **لاستهموا** اي لاقترعوا عليه او لحاربوا بالسهام
وقد تقدم مباحث الحديث في باب الاستهام في الاذان، قال العلماء في الحض
على الصف الاول ان فيه المبادرة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب
من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من احتراز
المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه لسلامة موضع سجوده من
ارجال المصلين **باب** بالتنوين **اقامة الصف** اي تسويته **من تمام الصلوة**
وسيجيء ما هو المراد من تمام الصلوة **حدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي
المسندي مات في ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين **قال حدثنا** عبد الرزاق
بن همام ابو بكر الصنعاني اليماني **قال اخبرنا** معمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري
عن همام وفي رواية عن همام بن منبه وهو يماني **عن** ابي هريرة رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين بخاري وبصري ويماني وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة
ايضا **عن** النبي صلى الله عليه وسلم **انه قال انما جعل الامام ليؤتم به** اي في الافعال
الظاهرة والباطنة كما عند الحنفية او في الافعال الظاهرة فقط كما عند الشافعية
وقد تقدم المباحث المتعلقة به **فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا** عقيبه **واذا قال**

سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو، وفي رواية ربنا ولك الحمد بالواو
واذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس
اجمعون بالرفع تاكيد الفاعل صلوا وفي نسخة اجمعين بالنصب على الحالية وهذا
منسوخ بما في مرض موته من صلوته جالسا وهم قيام كما مر وقد مضى نحو هذا الحديث
في موضعين فيما تقدم، وقد سبق ايضا ما يتعلق به واقيموا الصف اى عدلوه
في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة تمسك ابن بطال بظاهر لفظ
هذا الحديث على ان تسوية الصف سنة قال لان حسن الشئ زائد على تمامه
واورد عليه رواية من تمام الصلوة، واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله
تمام الصلوة الاستحباب لان تمام الشئ في العرف امر زائد على حقيقته التي لا تحقق
الا بها وان كان يطلق بحسب اللغة على بعض ما لا يتم الحقيقة الا به كذا قال،
وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في لسان العرب
وانما يحمل على العرفي اذا ثبت انه عرف الشرع لا العرف الحادث حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي البصري عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف بالجمع وفي رواية
الاصيلي فان تسوية الصف بالافراد والمراد به الجنس من اقامة الصلوة هكذا
ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلوة وكذلك
اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذا
مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة، وزاد الاسمعيلي من طريق ابي داود الطيالسي
سمعت شعبة يقول ذاهنت في هذا الحديث لم اسأل قتادة اسمعه من انس ام لا،
قال الحافظ العسقلاني ولم اره عن قتادة الا معنعنا ولعل هذا هو السر في ايراد البخاري
حديث ابي هريرة رضي الله عنه معه في الباب تقويه له، ثم توجيه المطابقة بين الترجمة
وهي قوله من تمام الصلوة وبين حديثي الباب من قوله من حسن الصلوة ومن قوله
من اقامة الصلوة ان يقال المراد من الحسن هو الكمال لان حسن الشئ زائد على حقيقته
فتقدير الترجمة باب اقامة الصف من كمال تمام الصلوة وكذلك الكلام في قوله من اقامة الصلوة

لان

لان الصلوة تقام بغير صف فالتقدير من كمال اقامة الصلوة، وقال الحافظ العسقلاني
ناقلا عن ابن رشيد انه قال في الترجمة من تمام الصلوة ولفظ الحديث من حسن الصلوة
لانه اراد ان يبين المراد بالحسن ههنا وانه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب
بل المقصود منه الحسن الحكمي وهو الكمال ثم انه قد استدل ابن حزم بقوله من اقامة الصلوة
على وجوب تسوية الصفوف قال لان اقامة الصلوة واجبة وكل شئ من الواجب
واجب ولا يخفى ما فيه ولا سيما والرواة لم تتفقوا على هذه العبارة كما عرفت باب
اثم من لم يتم الصفوف عند القيام الى الصلوة وفي رواية من لم يتم الصف
بالافراد، وفي اخرى من لم يقم الصفوف بالقاف من الاقامة حدثنا معاذ بضم الميم
بن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة وقد مر في باب اذا زار الامام قوما
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا الفضل بن موسى المروزي السيناني بكسر السين المهملة
وسكون المثناة التحتية وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى نسبة الى سيناء
قرية من قرى مرو مات سنة احدى او اثنتين وتسعين ومائة قال اخبرنا سعيد
بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة الطائي ابو الهذيل الكوفي عن بشير بن يسار
بضم الموحدة وفتح المعجمة في الاول وفتح المثناة التحتية والمهملة في الثاني الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية لفظ ابن مالك، ورجال هذا
الاسناد ما بين مروزي وكوفي ومدني والحديث من افراد البخاري وليس لبشير في الكتب
عن انس غير هذا الحديث، وتابع الفضل في روايته ابو معوية واسحق الازرق عن سعيد
كما اخرجه الاسمعيلي عنهما انه اى انسا رضي الله عنه قدم المدينة من البصرة فقيل له
ما انكرت اى اى شئ انكرت منا منذ وفي رواية ما انكرت منذ يوم عهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه ما انكرت منكم شيئا الا انكم لا
تقيمون الصفوف ومطابقة حديث انس للترجمة من حيث ان انسا رضي الله عنه
حصل منه الانكار على عدم اقامتهم الصفوف وانكاره يدل على انه يرى تسوية الصفوف
واجبة فتارك الواجب آثم وظاهر ترجمة البخاري يدل على انه يرى وجوب التسوية
قال العيني وهو الصواب لورود الوعيد الشديد في ذلك والجمهور على انها سنة ليس
الوعيد والانكار للاثم الشرعي بل للتحريض على الاتمام، فان قيل الانكار قد يقع على ترك ..... السنة ص

فلا يدل على حصول الاثم، فالجواب على ما قيل انه لعله حمل الامر في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون على الحال وان كان للمجرد الصيغة فيلزم منه ان من خالف شيئا من الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم عليها ان يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية وانكار انس رضي الله عنه ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة الصفوف فعلى هذا يستلزم المخالفة التأثيم، وقال الحافظ العسقلاني وهو ضعيف لانه يفضي الى ان لا يبقى شيء مسنون لان التأثيم انما يحصل بترك الواجب، واما ما قال ابن بطال ان تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التي يستحق صاحبها المدح دل على ان تاركها يستحق الذم فهو متعقب من جهة انه لا يلزم من ذم تارك السنة ان يكون اثما سلمنا لكن يرد عليه التعقب المذكور قبله يعني ان لا يبقى شيء مسنون انتهى، وقال العيني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان حصول التأثيم منحصر على ترك الواجب بل يحصل ايضا بترك السنة ولا سيما اذا كانت مؤكدة، ثم انه يحتمل ان يكون البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا، ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس رضي الله عنه انما وقع على ترك الواجب وان كان الانكار قد يقع على ترك السنن، ومع القول بان التسوية واجبة فصلوة من خالف ولم يسو صحيحة لانها خارجة عن حقيقة الصلوة الا يرى ان انسا رضي الله عنه مع انكاره عليهم لم يامرهم بالاعادة، ولا معتبر بما ذهب اليه ابن حزم من بطلان صلوته، ونازع من ادعى الاجماع على عدمه بما صح عن عمر رضي الله عنه انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلوة فقال ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب، وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة، وتعقبه العيني بانه ناقض في قوله حيث قال فيما مر عن قريب التأثيم انما يحصل عن ترك واجب فاذا لم يكن تارك السنة اثما فكيف يستحق التعزير بل الظاهر ان ضربهما كان لترك الامر الذي ظاهره الوجوب ولاستحقاق الوعيد الشديد في الترك فليتأمل، وقال عقبة بن عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف في الاول وفتح الموحدة في الثاني وهو اخو سعيد بن عبيد السابق ذكره

ويكنى

ويكنى بابي الرحال بفتح الراء وتشديد المهملة، وليس له في هذا الصحيح الا هذا المعلق عن بشير بن يسار المذكور قدم علينا انس رضي الله عنه وفي رواية وقع انس بن مالك المدينة بهذا اي بهذا الاثر المذكور، واراد بهذا التعليق بيان سماع بشير بن يسار عن انس رضي الله عنه، وقد وصل هذا المعلق احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال جاءنا انس الى المدينة فقلنا ما انكرت منا منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت منكم شيئا غير انكم لا تقيمون الصفوف، ثم هذه القدمة لانس رضي الله عنه غير القدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة، وهذا يدل على ان اهل المدينة في ذلك الزمان كانوا امثل من غيرهم في التمسك بالسنن والله اعلم

باب الزاق اي الصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف واشار بهذا الى المبالغة في تعديل الصفوف وسد الخلل فيها وقد ورد الامر بسد الخلل في الصف والترغيب فيه في احاديث كثيرة، منها ما رواه ابو داود من حديث محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك رضي الله عنه يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليه فيقول استووا اعدلوا صفوفكم، ثم قال انا مسددنا حميد بن الاسود انا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقام الى الصلوة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم، وفي لفظ رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا الاعناق الحديث، وفي لفظ اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر، ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وفي لفظ فيمسح

عواتقنا وصدورنا، وعند السراج مناكبنا او صدورنا، وفي لفظ كان يأتي في ناحية
الصف الى ناحية القصوى يسوي بين رؤس القوم ومناكبهم، وفي لفظ يمسح عواتقنا
او قال مناكبنا او قال صدورنا ويقول لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم، ومنها ما
رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو اجمع ولفظه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب سدوا الخلل
ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا
قطعه الله، قوله ولينوا بايدي اخوانكم قال ابو داود معناه اذا جاء رجل الى الصف
فذهب يدخل فيه فينبغي ان يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف وقال النعمان
بن بشير بن ثعلبة الانصاري الخزرجي ابو عبد الله المدني صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابن صاحبه وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
وقال يحيى بن معين اهل المدينة يقولون لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهل العراق يصححون سماعه منه قتل فيما بين دمشق وحمص وكان زبيريا وعن ابي مسهر
كان عاملا على حمص لابن الزبير فلما تمر اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن علي
فقتله، وقيل قتل في سنة ست وستين بسلمية رايت الرجل مناكبه في الزراق
اي يلصق كعبه بكعب صاحبه اي بكعب الذي بجذاه، وهذا يدل على ان المراد
بالكعب في آية الوضوء هو العظم الناتي في جانبي الرجل عند ملتقى الساق والقدم اذ
هو الذي يمكن ان يدق بالذي بجنبه، قال الحافظ العسقلاني خلافا لمن زعم ان
المراد بالكعب هو مؤخر القدم وهو قول شاذ نسب الى بعض الحنفية ولم يثبته
محققوهم واثبته بعضهم في مسئلة الحج لا الوضوء، وقال محمود العيني روى هشام عن محمد
بن الحسن هذا التفسير ولكنه ما اراد بهذا الذي في باب الوضوء ولكن مراده الذي في باب
الحج فنسبة هذا الى بعض الحنفية غير صحيحة انتهى، وانت خبير بانه غير وارد على الحافظ
العسقلاني حيث يظهر بالنظر الى كلامه فتفطن، واما قول من زعم ان الكعب هو في ظهر القدم
فقد انكره الاصمعي، ثم ان هذا التعليق طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة
واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه من رواية ابي القاسم الجدلي نسبة الى جديلة قيس اسمه
حصين بن خريث قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الناس

على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله
بين قلوبكم قال فلقد رايت الرجل مناكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه حدثنا
عمرو بن خالد هو ابن فروخ الحراني سكن مصر، وفي رواية ابن عساكر عمرو وهو ابن
خالد قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء هو ابن معاوية وقد تقدم ذكرهما
في باب الصلوة من الايمان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه وفي رواية
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا صفوفكم
فاني اراكم من وراء ظهري، قال انس رضي الله عنه وكان احدنا في زمنه صلى الله عليه
وسلم يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وزاد معتمر من رواية حميد عن
انس رضي الله عنه ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموس، ثم المراد
بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله باب بالتنوين اذا قام الرجل
المأموم عن يسار الامام وحوله الامام خلفه اي من خلفه منصوب بنزع الخافض
والضمير للامام لانه هو الذي يحوله من خلفه احترازا ان يحوله من بين يديه لئلا يصير
كالمار بين يديه ولا معنى لتحويله من خلف الرجل الى يمينه تمت صلوته اي صلوة
المأموم لانه كان معذورا حيث لم يكن يعلم في ذلك الوقت موقفه ويحتمل ان
يكون الضمير للامام اي فلا يفسد صلوته لان تحويله اياه لم يكن عملا كثيرا مع انه
كان في مقام التعليم والارشاد وقد مر قبل هذا الباب بعشرين بابا باب اذا
قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم يفسد صلوتهما، وهذا يدل على جواز
رجوع الضمير في قوله تمت صلوته الى المأموم والى الامام حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا داود وهو ابن عبد الرحمن العطار يكنى ابا سليمان، وقال الشافعي رحمه الله
ما رايت اورع من داود مات سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو بن دينار عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة
المسمى الى اسمه فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي
من وراء ظهري فجعلني عن يمينه فصلى صلى الله عليه وسلم ورقد فجاءه وفي رواية
فجاء بحذف الضمير المؤذن فقام وصلى بالواو، وفي رواية فصلى بالفاء، وفي اخرى

يصلى بلفظ المضارع ولم يتوضأ لان نومه لا ينقض الوضوء كما تقدم مرة بعد اخرى وقد تقدم مباحث الحديث في باب السمر بالعلم وفي باب تخفيف الوضوء
مفصلة باب بالتنوين المرأة وحدها تكون صفا اعترض الاسمعيلي بان
الواحد والواحدة لا يسمى صفا اذا انفرد وأن جازت صلوته منفردا خلف الصف
واقل ما يسمى صفا اثنان وردّ بانه قيل في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة
صفا ان الروح وحده صف والملائكة صف آخر وقال الكرماني المراد انها لا تقف
في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف او ان جنس المرأة غير مختلط بالرجال
تكون صفا ثم ان هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة رضي الله
عنها مرفوعا المرأة وحدها صف حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال صليت انا ويتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون
الياء فهما وابو ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا للجميع وقع عند ابن فتحون
فيما رواه عن ابن السكن صليت انا وسليم وهو صحف من لفظ يتيم والى بلفظة انا
ليصح العطف على الضمير المرفوع على ما هو مذهب البصريين في بيتنا خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وامي عطف على يتيم ام سليم عطف بيان لقوله امي وكانت مشتهرة بهذه
الكنية واسمها سهلة وقيل رميلة او رميثة او الغميصاء زوجة ابي طلحة رضي الله عنه
وكانت فاضلة رضي الله عنها خلفنا ويستنبط منه ان النساء اذا صلين مع
الرجال يجوز ولكن يقفن في آخر الصفوف لما روى ابن مسعود رضي الله عنه اخروهن
من حيث اخرهن الله اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وذلك لان كلمة حيث
عبارة عن المكان ولا مكان يجب تأخيرهن فيه الا مكان الصلوة فالمأمور بالتأخير
الرجال فاذا حاذت الرجل المرأة فسدت صلوته دون صلوتها لانه ترك ما هو مخاطب به
وقد استدل به ابن بطال على صحة صلوة المنفرد خلف الصف قال لانه لما ثبت ذلك
للمرأة كان للرجل اولى لكن لقائل ان يقول في الاستدلال به على ذلك نظر لانه انما ساغ لها
ذلك لامتناع ان تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها بخلاف الرجل فان لا بد ان يصف معهم
وان يزاحمهم وان يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا وقال الخطابي اختلف

اهل العلم

اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة صلوته فاسدة على ظاهر حديث
ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الطبراني في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يصلي خلف الصف وحده فقال اعد الصلوة وهذا قول النخعي واحمد واسحق وقال
ابن حزم صلوة المنفرد خلف الصف وحده باطلة كما في حديث رابصة بن معبد
اخرجه ابن حبان في صحيحه صلى رجل خلف الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم استقبل
صلوتك فانه لا صلوة لمنفرد خلف الصف وحده وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
رحمهم الله صلوة المنفرد خلف الامام جائزة واجيب عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه
بان الامر بالاعادة فيه محمول على الاستحباب لا على الايجاب وعن حديث رابصة انه لم يثبت
جماعة وفيه اضطراب قاله ابو عمر وقال الشافعي في سنده اختلاف وعنه رحمه الله لو ثبت هذا
لقلت به ثم انه يكره بل الائق ان يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا من الصف
بعد الاحرام وليساعده المجرور فيقف معه صفا لما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف
فيصلي معك اعد صلوتك وضعفه البيهقي ثم ان هذا الحديث طرف من حديث اختصره
سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب صلوة الحصير وفيه فصففت انا واليتيم وراءه
وبه استدل على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن
قال من الكوفيين احدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره والقائل بذلك من الكوفيين
هو ابو يوسف رحمه الله فانه قال الامام يقف بينهما لما روى ابو داود في سننه والترمذي
في جامعه عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اقام علقمة عن يمينه والاسود عن شماله فاقام
بينهما واما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فانه يتقدم على الاثنين لما في حديث ابن المذكور
واجيب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه بثلاثة اجوبة الاول ان ابن مسعود رضي الله عنه
لم يبلغه حديث انس رضي الله عنه والثاني انه كان لضيق المكان رواه الطحاوي عن ابن سيرين
والثالث ما ذكره البيهقي في كتاب المعرفة انه اي ابن مسعود رضي الله عنه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وابو بكر رضي الله عنه عن يمينه كل واحد يصلي بقف فقام ابن مسعود
رضي الله عنه خلفهما فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن ابن مسعود رضي الله عنه
ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه ابو بكر رضي الله عنه حتى قال يصلي كل رجل

بنفسه والله اعلم **باب يمنة المسجد والامام** يعني ان يمنة المسجد والامام هي مكان
المأموم اذا كان وحده **حدثنا موسى** هو ابن اسمعيل التبوذكي **قال حدثنا ثابت**
بالمثلثة وبالموحدة **بن يزيد** من الزيادة ويقال ابن زيد، قال العيني وهو الاصح **هو الاحول**
البصري **حدثنا** اي قال حدثنا **عاصم** هو ابن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري
عن الشعبي عامر بن شراحيل ابو عمرو الكوفي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما، ورجال
هذا الاسناد ما بين كوفي وبصري، وفيه رواية من تلقب بالاحول عن الاحول وقد اخرج
متنه ابن ماجة ايضا **قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي**
او قال بعضدي شك من الراوي او من ابن عباس رضي الله عنهما، ووجه الجمع بينه وبين
قوله في باب اذا ام الرجل فاخذ براسي كون القضية متعددة والا فوجه ان يقال
اخذ اولا برأسه ثم بيده او بعضده او بالعكس **حتى اقامني عن يمينه وقال بيده**
اي اشار بها **ان تحول من ورائي** وفي رواية من ورائه اي من وراء الرسول صلى الله
عليه وسلم، ومطابقة الحديث للترجمة في حق الامام ظاهرة واما في حق المسجد فبالالتزام
لان المأموم اذا كان عن يمين امامه كان في يمنة المسجد لا محالة، ولا يرد الاستشكال
من جهة ان هذا الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا واما اذا كان اكثر فلا
دليل فيه على فضيلة يمنة المسجد لانه يقال ان البخاري رحمه الله انما وضع الترجمة
على طبق ما في الحديث وهو ما ذكر ان يمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا
كان وحده، واما الذي يدل على فضيلة يمنة المسجد فحديث البراء اخرجه ابو داود
باسناد صحيح قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه
ولابي داود باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله وملائكته يصلون
على ميامن الصفوف، واما ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل
للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له
كفلان من الاجر، ففي اسناده مقال وان ثبت فلا يعارض الاول لان ما ورد
لمعنى عارض يزول بزواله **باب** بالتنوين **اذا كان بين الامام وبين القوم**
المقتدين به **حائط او سترة** اي لا يضر ذلك فجواب اذا محذوف، والمسألة فيها
خلاف ولكن ما في الباب يدل على ان ذلك جائز وهو مذهب المالكية، وهو المنقول

عن انس

عن انس وابي هريرة رضي الله عنهما، وكذا عن ابن سيرين وسالم وكان عروة يصلي
بصلوة الامام وهو في دارها وبين المسجد طريق، وقال مالك لا باس ان يصلي
وبينه وبين الامام نهر صغير او طريق، وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام في احدها
يجزئهم الصلوة معه، وكره ذلك طائفة، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا
كان بينه وبين الامام طريق او حائط او نهر فليس هو معه، وكره الشعبي وابراهيم ان
يكون بينهما طريق، وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجزئه الا ان تكون الصفوف متصلة
في الطريق، وبه قال الليث والاوزاعي واشهب، وقال الحسن البصري لا باس
ان تصلي وبينك وبينه اي الامام **نهر** ويروى نهير مصغرا وهو يدل على ان المراد
من النهر الصغير، وهو الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى آخر من غير سباحة وهذا لا يضر
جزما، واما اذا كان محوجا الى سباحة ففيه خلاف والصحيح عند الشافعية جوازه، ومطابقة
هذا الاثر للترجمة من حيث ان الفاصل بينه وبين الامام كالحائط والنهر لا يضر، وقال
الحافظ العسقلاني لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في
الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا باس بذلك، **وقال ابو جحيفة**
بكسر الميم وسكون الجيم وفي آخره زاي معجمة اسمه لاحق بكسر الحاء المهملة وبالقاف هو
ابن حميد بضم المهملة على صيغة التصغير ابن سعيد السدوسي البصري ثم المروزي الاسود
الاعور من التابعين المشهورين مات سنة مائة او احدى ومائة وقال الكرماني سنة
ست ومائة **يأتم بالامام وان كان بينهما طريق** مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية
فغير المطروق في باب الاولى **او كان بينهما جدار اذا سمع تكبير الامام** او تكبير مبلغ
عنه ولم يلتبس عليه حال الامام، واخرج هذا الاثر ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان
عن ليث بن ابي سليم عنه في امرأة تصلي وبينها وبين الامام حائط قال اذا كانت
تسمع تكبيرا اجزأها ذلك، وليث ضعيف لكن اخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر
عن ابيه عنه فان كان مضبوطا فهو اسناد صحيح **حدثنا** وفي رواية **حدثني محمد** هو ابن
قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون، وفي لام سلام تخفيف وتشديد والتخفيف
هو الراجح **قال اخبرنا** وفي رواية **حدثنا عبدة** بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان الكلابي

ويقال العامري الكوفي وكان اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه فغلب عليه يكنى ابا محمد عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح المهملة وسكون الميم ابنة عبد الرحمن الانصارية
المدنية عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال هذا الاسناد مابين بيكندي
وكوفي ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده وقد اخرج متنه ابو داود ايضا
في الصلوة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي في الليل
في حجرته اي في في حجرة بيته يدل عليه ذكر جداره الحجرة حيث قال وجدار الحجرة قصير
واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر
ازواجه والحجرة الموضع المنفرد بالدار ويحتمل ان يكون المراد بالحجرة التي كان احتجرها
في المسجد بالحصير كما في الرواية التي بعد هذه وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده
ولابي داود ومحمد بن نصر من وجهين عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها هي التي نصبت له
الحصير على باب بيتها فاما ان يحمل على التعدد او على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة اليها
فرأى الناس بالرفع شخص النبي صلى الله عليه وسلم الشخص سواد الانسان وغيره
يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل فلم يبصر والا شخصه وغيره
تمييز منهم لذاته المقدسة فقام ناس وفي رواية فقام اناس بزيادة همزة مضمومة
يصلون بصلوته صلى الله عليه وسلم متتبعين بها او مقتدين بها ومقتضاه انهم كانوا
خارج الحجرة وهو صلى الله عليه وسلم داخلها فاصبحوا اي دخلوا في الصباح وهي تامة
فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية هكذا رواية الاكثرين اي ليلة الغداة الثانية
او حذف قبيل اضافة الموصوف الى صفته وفي رواية الاصيلي فقام الليلة الثانية
فقام معه صلى الله عليه وسلم اناس بالهمزة وفي رواية الاصيلي ناس يصلون بصلوته
صنعوا ذلك اي الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ليلتين او ثلاثا ويروى او ثلثة حتى
اذا كان اي الوقت او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اي
الى الموضع المعهود الذي صلى فيه في تلك الليالي فلم يروا شخصه فطفق اصبح ذكر ذلك
الناس اي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه
اخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها فقال صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب
اي تفرض عليكم صلوة الليل قال الخطابي قد يقال عليه كيف يجوز ان يكتب علينا صلوة

وقد

وقد اكمل الله تعالى الفرائض وردّ عدد الخمسين الى الخمس وقال لا يبدل القول لدي
فقيل ان صلوة الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه
اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم
الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلوة فيها للتأديب فدخل ذلك الفعل في الواجبات
المكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم فالزيادة انما تجب عليهم
من جهة وجوب الاقتداء بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة فرض مبتدأ
زائدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلوة نذر ولا يلزم من ذلك زيادة
في المفروض الشرعي واما قوله تعالى في ليلة الاسراء لا يبدل القول لدي فالمراد به التنقيص
وفيه وجه آخر وهو ان الله تعالى فرض الصلوة اولا خمسين ثم حط بشفاعة النبي صلى الله
عليه وسلم معظما تخفيفا على امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت
في العمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا
رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة في قوله تعالى فما رعوها
حق رعايتها فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيلهم فقطع
العمل به تخفيفا عن امته قال المهلب وفي الحديث جواز الايتمام بمن لم ينو ان يكون
اماما في تلك الصلوة لان الناس لم تنو به صلى الله عليه وسلم حين وراءه الحائط ولم يعقد
النبي صلى الله عليه وسلم النية معهم على الامامة وهو قول مالك والشافعي وهو مذهب ابي حنيفة
ايضا الا ان اصحابنا قالوا لا بد من نية الامامة في حق النساء وفيه ان فعل النوافل
في البيت افضل وقال ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت افضل منه
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء وفيه جواز النافلة في الجماعة وفيه ايضا
شفقته صلى الله عليه وسلم على امته خشية ان تكتب عليهم صلوة الليل فيعجزوا عنها فترك
الخروج لذلك وفيه ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالامام وعليه ترجمة الباب
وانما يجوز ذلك اذا لم يتباعد عليه حال الامام باب صلوة الليل لم يقع هذه الترجمة
على هذا الوجه الا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكرها هنا لان الابواب ههنا
في الصفوف واقامتها والصلوة الليل تخصوصها كتاب مفرد سيأتي في اواخر الصلوة
وقد تكلف في ابداء مناسبة لذكر هذه الترجمة هنا فقيل لما كان المصلي الذي بينه وبين امامه

باللّيل صح

حائل من جدار ونحوه قد يظن انّ يمنع من اقامة الصف ذكر هذه الترجمة بما فيها دفعا لذلك، وقيل وجه ذلك انّ من صلّى تامّا مع ما كان له فى ذلك شبه بمن صلّى ورآء حائط وقيل المراد صلوة اللّيل جماعة فحذف لفظ جماعة والذى يأتى فى ابواب التهجد انّما هو حكم صلوة اللّيل وكيفيتها فى عدد الركعات وفى المسجد او البيت ونحو ذلك هذا وقيل كان فى النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلوة اللّيل وهى التى فى آخر الحديث الذى قبله فظن الراوى انّها جملة مستقلة فصدّرها بلفظ باب، وبعد كلّ احد من هذه الوجوه اظهر من ان يخفى

حدّثنا ابراهيم بن المنذر قال حدّثنا ابن ابى فديك بضمّ الفآء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف وفى رواية ابى ذر ابى الفديك باللّام، واسم ابن ابى فديك محمّد بن اسمعيل بن ابى مسلم بن ابى فديك، واسم ابى فديك دينار الديلى المدنى قال حدّثنا ابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة محمّد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب هشام المدنى عن المقبرى بفتح الميم وسكون القاف وضمّ الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة الى المقبرة المجاورة لها وهو سعيد بن ابى سعيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضى الله عنها انّ النبى صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنّهار وفى رواية يبتسط من الابتساط ويحتجره بالرآء اى يتخذه مثل الحجرة فيصلّى فيها، وفى رواية ويحتجزه بالزاى اى يجعله حاجزا بينه وبين غيره بالليل فثاب بمثلثة وموحدة اليه ناس اى اجتمعوا وجاؤا قال الجوهرى ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا رجع بعد ذهابه وثاب الناس اجتمعوا وجاؤا وكذلك ثاب الماء اذا اجتمع فى الحوض ومنه المثابة وهو الموضع الذى يثاب اليه اى يرجع اليه مرة بعد اخرى، ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس لانّ اهله ينصرفون ثم يثوبون اليه اى يرجعون، ويروى فثار اليه ناس بالرآء من ثار يثور ثورا وثورانا اذا انتشر وارتفع، وقال الجوهرى وابن الاثير اذا اسطع وقال بعضهم الثوران الهيجان والمعنى ههنا ارتفع الناس اليه ويقال ثار به الناس اذا وثبوا عليه، ووقع عند الخطابى فآب اى رجع الناس وجاؤا من كلّ اوب وناحية قال تعالى انّه كان للاوّابين غفورا اى للراجعين اليه بالتوبة فصفّوا وفى رواية فصلّوا ورآءه صلى الله عليه وسلم يصلّون معه وهذا هو موضع مطابقة الحديث للترجمة كذا اورده مختصرا

وغرضه بيان انّ الحجرة المذكورة فى الرواية التى قبل هذه كانت حصيرا، ورجال اسناد هذا الحديث مدنيون، وفيه انّ شيخ المؤلف من افراده، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابيّة، وقد اخرج مثنه المؤلف فى اللباس ايضا واخرجه مسلم فى الصلوة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجة حدّثنا عبد الاعلى بن حمّاد بتشديد الميم ابن نصر وقد مر فى باب الجنب يخرج قال حدّثنا وهيب بضمّ الواو ومصغرا هو ابن خالد وقد مر فى باب من اجاب الفتيا قال حدّثنا موسى بن عقبة اى ابن عياش الاسدى عن سالم ابى النضر بسكون الضاد المعجمة هو ابن ابى امية وقد مر فى باب المسح على الخفين عن بسر بضمّ الموحدة وسكون المهملة بن سعيد وقد مر فى باب الخوخة فى المسجد عن زيد بن ثابت الانصارى كاتب الوحى رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ثلاثة منهم تابعيون مدنيون اوّلهم موسى بن عقبة ووهيب بصرى وعبد الاعلى اصله من البصرة سكن بغداد وقد اخرج مثنه المؤلف فى الاعتصام وفى الادب ايضا واخرجه مسلم فى الصلوة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اتّخذ حجرة بالرآء وفى رواية بالزاى شيئا حاجزا اى ما بينه وبين النّاس قال اى بسر حسبت اى ظننت انّه قال من حصير فى رمضان فصلّى فيها ليالى فصلّى بصلوته ناس من اصحابه فلمّا علم بهم جعل اى طفق يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت ويروى قد علمت الذى رأيت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وفى رواية من صنعكم بضمّ الصاد وسكون النون اى حرصكم على اقامة صلوة التراويح، وهذا الكلام ليس لاجل صلوتهم فقط بل لكونهم رفعوا اصواتهم وتجاوبوا يخرج اليهم وقد حصب بعضهم الباب لظنّهم انّه نائم كما ذكر المؤلف ذلك فى الادب وفى الاعتصام وزاد فى الاعتصام حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلّوا ايّها النّاس فى بيوتكم اى النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة وقوله فى بيوتكم يحتمل ان يكون المراد بذلك اخراج بيوت الله وهى المساجد فيدخل فيه بيت المصلّى وبيت غيره ممن صلّى فى بيت منزاره ونحو ذلك، ويحتمل ان يريد به بيت المصلّى دون غيره وهو ظاهر فانّ افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته ولو كان المسجد افضل من البيت الّا الصلات الخمس المكتوبة وما شرع فى جماعة كالعيدين والاستسقاء والكسوف وقالت الشافعيّة وكذلك

تحية المسجد وركعتا الطواف وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد كذى الحليفة
وكذلك التنفل يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وهل يستثنى ايضا ما وجب بعارض كالمنذورة
فيه كلام ففى الحديث ان صلوة التطوع فعلها فى البيوت افضل من فعلها فى المساجد
ولو كانت فى المساجد الفاضلة التى يضعف فيها الصلوة على غيرها كما ورد التصريح
بذلك فى احدى روايتى ابى داود لحديث زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال فيها صلوة المرء
فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة واسنادها صحيح فعلى هذا لو صلى
نافلة فى مسجد المدينة كانت بالف صلوة واذا صلاها فى بيته كانت افضل من الف
صلوة وهكذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس الا ان التضعيف بمكة فى جميع مكة بل صحح
النووى ان التضعيف يحصل فى جميع الحرم وفيه حجة على من استحب النوافل فى المسجد
ليلية كانت او نهارية حكاه القاضى عياض والنووى عن جماعة من السلف
وعلى من استحب نوافل النهار فى المسجد دون نوافل الليل وحكى ذلك عن سفيان الثورى
ومالك وفى الحديث ايضا ما يدل على اصل التراويح لانه صلى الله عليه وسلم
صلاها فى رمضان فى بعض الليالى ثم تركها خشية ان تكتب علينا ثم اختلف العلماء
فى كونها سنة او تطوعا مبتدأ فقال الامام حميد الدين الضرير نفس التراويح سنة
واما اداؤها فمستحب وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله ان التراويح سنة لا يجوز تركها
وقال الشهيد هو الصحيح وفى جواهر الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة
وفى الروضة لاصحابنا الحنفية ان الجماعة فضيلة وفى الذخيرة لاصحابنا ايضا عن الشيخ
الشيخ ان اقامتها سنة على الكفاية ومن صلى فى البيت فقد ترك فضيلة المسجد وفى
المبسوط لو صلى انسان فى بيته لا بأس فعلها ابن عمر وسالم والقاسم ونافع وابراهيم
ثم انها عشرون ركعة وبه قال الشافعى واحمد ونقله القاضى عن جمهور العلماء وحكى
ان الاسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك ستة وثلاثين ركعة
بستة وثلاثين ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا
والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقى باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابى
قال كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى رضى الله عنهما
مثله وما فى الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس فى زمن عمر رضى الله عنه يقومون

فى رمضان

فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة فقد قال البيهقى الثلاث هو الوتر ويزيد لم يدرك
عمر رضى الله عنه فيه انقطاع ثم ان استثناء المكتوبة مما يصلى فى البيوت انما هو
فى حق الرجال واما فى حق النساء فلا فان صلوتهن فى البيوت افضل والذن
ازن لهن فى حضور الجماعات وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح اذا استاذنكم
نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وبيوتهن خير لهن وفى رواية اخرى لا تمنعوا
المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم قال النووى وانما حث على النوافل
فى البيوت لكونها اخفى وابعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة
والملائكة وينفر منه الشيطان قال عثمان هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلى
الصفار البصرى المتوفى بعد المائتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء وهو
ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر هو ابن ابى امية
عن بسر هو ابن سعيد عن زيد هو ابن ثابت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابى النضر وسقط
ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكره الاسمعيلى ولا ابو نعيم وفى الباب عن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه عند ابن ماجة ولفظه قال عمر رضى الله عنه سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اما صلوة الرجل فى بيته فنور فنوروا بيوتكم وفيه انقطاع
وعن جابر رضى الله عنه عند مسلم فى افراده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى
احدكم الصلوة فى مسجده فليجعل فى بيته نصيبا من صلوته وعن ابى سعيد رضى الله عنه
عند ماجة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم صلوته فليجعل لبيته منها نصيبا
فان الله عز وجل جاعل فى بيته فى صلوته خيرا وعن ابى هريرة رضى الله عنه اخرجه مسلم
والنسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا ان الشيطان ينفر
من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة وعن عائشة رضى الله عنها اخرجه احمد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول صلوا فى بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا وعن
عبد الله بن سعد اخرجه الترمذى فى الشمائل وابن ماجة قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما افضل الصلوة فى بيتى او الصلوة فى المسجد فقال الا ترى الى بيتى ما اقربه من المسجد
فلان اصلى فى بيتى احب الى من ان اصلى فى المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة وعن صهيب

بن النعمان اخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة
الرجل في بيته على صلوته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة **خاتمة** اشتملت
ابواب الجماعة والامامة من الاحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثا
الموصول منها ستة وتسعون والمعلق ستة وعشرون والمكرر منها فيها ومضى تسعون
حديثا والخالص اثنان وثلاثون وافقد مسلم على تخريجها سوى تسعة احاديث
وهي حديث ابي سعيد في فضل صلوة الجماعة وحديث ابي الدرداء ما اعرفه شيئا
وحديث انس كان رجل من الانصار ضخما وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلوة
وحديث ابن عمر لما قدم المهاجرون وحديث ابي هريرة يصلون فان اصابوا وحديث
النعمان المعلق في الصفوف وحديث انس كان احدنا يلزق منكبه وحديثه في
انكاره اقامة الصفوف وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين بضعة عشر اثرا كلها
معلقة الا اثر ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يأكل قبل ان يصلي واثر عثمان رضي الله عنه
الصلوة احسن ما يعمل الناس فانها موصولان والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صفة الصلوة ولما فرغ عن بيان احكام الجماعة
والاقامة والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلوة بانواعها
وسائر ما يتعلق بها فقال **باب ايجاب التكبير** اي تكبيرة الاحرام **وافتتاح**
الصلوة قيل اطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع
والوجوب هو ما يتعلق بالمكلف وقال الحافظ العسقلاني الظاهر ان الواو عاطفة
اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى
ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لانه لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو بمعنى
مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلوة والباء من قال انها بمعنى الموحدة او
اللام ثم انه قد اختلف العلماء في تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة رحمه الله هي شرط وهو
وجه عند الشافعية وقال مالك والشافعي واحمد ركن فمن تحرم للفرض كان له ان يؤدي
بها التطوع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهم فان اوى الصلوات بشرط واحد يجوز
وبركن واحد لا يجوز قال ابن المنذر قال الزهري ينعقد الصلوة بنية التكبير
قال ابو بكر ولم يقل به غيره وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى وجوب تكبيرة الاحرام

اذ هبت

وذهبت طائفة الى انها سنة روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهري
والاوزاعي وقالوا ان تكبيرة الركوع تجزيه من تكبيرة الاحرام وروي عن مالك في المأموم
ما يدل على انه سنة ولم يختلف قوله في المنفرد والامام انه واجب على كل واحد وان
من نسيها يستانف الصلوة وفي المغني لابن قدامة التكبير ركن لا ينعقد الصلوة
الا به سواء تركه سهوا او عمدا قال وبهذا قول ربيعة والثوري ومالك والشافعي واسحق
وابي ثور وحكى الثوري وابو الحسن الكرخي الحنفي عن ابن علية والاصم قول الزهري
في انعقاد الصلوة بمجرد النية وخالفتهما الجمهور كثيرة وقال عبد العزيز بن ابرهيم بن
بريرة قالت طائفة بوجوب تكبيرة الصلوة كلها وعكس آخرون فقالوا كل تكبيرة
في الصلوة ليست بواجبة مطلقا منهم ابن شهاب وابن المسيب واجازوا
الاحرام بالنية لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والجمهور اوجبوها
خاصة دون ما عداها واختلف عن مالك هل يجزيها الامام عن المأمومين اولا
فيه قولان في المذهب ثم انه قد اختلف هل يجزئ الافتتاح بالتسبيح والتهليل
مكان التكبير اولا فقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف لا يجزئ الا الله اكبر
وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وذكر في الهداية قال ابو يوسف
ان كان المصلي يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وان لم
يحسن جاز وقال بعضهم واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفتتح الصلوة بالتكبير وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما رايت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير
في الصلوة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدل بحديث
رفاعة في قصة المسيء صلوته اخرجه ابو داود ولا يتم صلوة احد حتى يتوضأ
فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر وبحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه
ابن خزيمة وابن حبان وروى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر ولاحمد والنسائي من طريق
واسع ابن حبان انه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الله اكبر كلما وضع ورفع واجيب عن هذا الاستدلال بان التكبير من حيث اللغة هو التعظيم

كما في قوله تعالى فلما رآينه اكبرنه اى عظمنه وقوله تعالى وربك فكبر اى فعظم فكل لفظ دل على التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ومن اين قالوا ان التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظة اكبر والاصل في خطاب الشرع ان يكون نصوصة معلولة معقولة والتعبد خلاف الاصل على ما عرف في الاصول وقال تعالى وذكر اسم ربه فصلى وذكر اسم ربه اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن فجاز الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر لانهما في كونهما ذكرا سواء قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم لو قال لا اله الا الرحمن او القدير كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذى هو الاصل ففي فروعه اولى وفي سنن ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه سئل باى شئ كان الانبياء عليهم السلام يستفتحون قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن الشعبي قال باى شئ من اسماء الله تعالى افتتحت الصلوة اجزاك ومثله عن النخعي وعن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلل اجزاه في الافتتاح واما الجواب عن حديث رفاعة فبان يقال انه صلى الله عليه وسلم قد اثبتها صلوة ونفى قبولها ويجوز ان يكون الصلوة جائزة ولا تكون مقبولة اذ لا يلزم من الجواز القبول وعندهم لا تكون صلوة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني وهذا الحديث والذى بعده حديث واحد عن الزهري عن انس رضي الله عنه لكنه من طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب وأتمه الليث وانما ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها باخبار انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في زى الجحة سنة خمس والى الغابة فسقط عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اى خدش ساقه الايمن قال انس ويروى انس بن مالك رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال صلى الله عليه وسلم لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وزاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلوته هم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته كما تقدم واذا ركع فاركعوا

وفي الحديث الذى يتلوه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقدر والامر للوجوب وتتعين تكبيرة الاحرام لان التكبير في اول الصلوة لا يكون الا عند افتتاحها وهو الشروع فيها وقد مر في حديث ابي حميد كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر وحينئذ يحصل التطابق بين الحديث وبين الترجمة واذا رفع راسه فارفعوا رؤسكم من الركوع واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده اى اجاب دعاء الحامدين فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو واى ربنا استجب حمدنا او ادعوك ولك الحمد على هدايتنا وقد مر انه روى بدون الواو ايضا وقد مر ايضا ما يتعلق بهذا الحديث مستقصى في باب انما جعل الامام ليؤتم به حدثنا قتيبة وفي رواية قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث وفي رواية ليث بالتنكير هو ابن سعد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس ويروى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اى انه قال خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء من الخرور وهو السقوط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم الجيم على المهملة اى خدش والجحش قشر جلد العضو ويروى فجحش ساقه فصلى لنا قاعدا فصلينا معه ويروى ورآءه قعودا ثم انصرف فقال ويروى فلما انصرف قال انما الامام او شك من الراوى انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبيرة الافتتاح واما سائر التكبيرات فاخرجها عن هذا الحكم اى الوجوب الى السنية دليل خارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه كقولنا ربنا ولك الحمد فكبروا والامر للوجوب كما تقدم واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ويروى ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع توكيد الضمير في فصلوا ويروى اجمعين بالنصب على الحال والمشهور في اجمعين وان كان هو كونه للتاكيد

تعيين

لكن اجاز ابن درستويه كونه حالا ايضا وعلى الحالية يخرج رواية النصب ان
ثبتت، والاصح انها على بابها للتاكيد لكنه تاكيد للضمير المنصوب المقدر كانه قال اعنيكم
اجمعين، ثم انه منسوخ بما ثبت في مرض موته من صلوته قياما، وهو قاعد صلى الله
عليه وسلم باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح بالتكبيرة او بالصلوة
وهما متلازمان سواء اى حال كون رفع اليدين مع الافتتاح سواء حدثنا عبد الله
بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة اى ازانهما
اذا افتتح الصلوة ويرفعهما اذا كبر للركوع ايضا واذا رفع رأسه من الركوع
اى اراد رفعها رفعهما كذلك اى حذو منكبيه ايضا فقوله رفعهما جواب قوله واذا رفع
وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالجمع بينهما وكان صلى الله عليه وسلم لا يفعل
ذلك في السجود اى لا يرفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع منه، وفي الحديث
رفع اليدين عند افتتاح الصلوة، وقال ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح، وفي شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب
رفع اليدين في تكبيرة الاحرام، ونقل العبدري عن الزيدية ولا يعتد بهم انه لا يرفع
يديه عند الاحرام، وفي فتاوى القفال ان ابا الحسن احمد بن سيار المروزي قال
اذا لم يرفع يديه لم تصح صلوته لانها واجبة فوجب الرفع بخلاف باقي التكبيرات
فانه لا يجب الرفع فيها لانها غير واجبة، قال النووي وهذا مردود بالاجماع من قبله انتهى
وفيه نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه، ونقله القرطبي عن بعض
المالكية في اوائل تفسيره وهو مقتضى قول ابن خزيمة انه ركن نقله عنه الحاكم
وقال ابن خزم رفع اليدين في اول الصلوة فرض لا تجزئ الصلوة الا به، واختيار
ابن خزم بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال صلوا كما رايتموني
اصلي، وقد روى ذلك عن الاوزاعي ايضا، وممن قال بالوجوب ايضا الحميدي واحكاه
القاضي حسين عن احمد، وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا يبطل الصلوة
بتركه الا رواية عن الاوزاعي والحميدي، ونقل بعض الحنفية عن ابي حنيفة رحمه الله

انه

انه يأثم بتركه، واختلفوا في كيفية الرفع فقال الطحاوي رحمه الله يرفع ناشرا اصابعه
مستقبلا بباطن كفيه القبلة كانه يلمح ما في الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا اذا استفتح احدكم فليرفع يديه وليستقبل ببطونهما القبلة فان الله عز وجل امامه
وفي المحيط ولا يفرج بين الاصابع تفريجا كانه يشير الى ما رواه الترمذي من حديث
سعيد بن سمعان دخل علينا ابو هريرة رضي الله عنه مسجد بني زريق فقال ثلاث
كان يفعلهن تركهن الناس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال هكذا
واشار ابو عامر العقدي بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها وضعفه، وفي الحاوي
للماوردي يجعل باطن كل كف الى الاخرى، وعن سحنون ظهورهما الى السماء وبطونهما
الى الارض، وعن القاضي يقيهما منحنيتين شيئا يسيرا، ونقل المحاملي عن اصحابنا
يستحب تفريق الاصابع، وقال الغزالي لا تكلف ضما ولا تفريقا بل يتركها على هيئتها
وقال الرافعي يفرق تفريقا وسطا، وفي المغني لابن قدامة يستحب ان يضم اصابعه
ويضم بعضها الى بعض، واما وقت الرفع فظاهر رواية البخاري انه يبتدئ الرفع
مع ابتداء التكبير، وفي رواية لمسلم انه رفعهما ثم كبر، وفي رواية له ثم يرفع يديه فهذه
حالات نقلت لبيان جواز كل منها، وقال صاحب التوضيح وفيه وجوه لاصحابنا
اصحها الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير وبه قال احمد وهو مشهور مذهب مالك
ونسبه الغزالي الى المحققين وفي شرح الهداية يرفع ثم يكبر، وقال صاحب المبسوط
وعليه اكثر مشايخنا، وقال خواهرزاده يرفع مقارنا للتكبير وبه قال احمد وهو المشهور
من مذهب مالك، وفي شرح المهذب الصحيح ان يكون ابتداء الرفع مع التكبير وانتهاؤه
مع انتهائه وهو المنصوص، وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين
وقيل يرفع بلا تكبير ثم يرسلهما بعد الفراغ عن التكبير وهذا مصحح عند البغوي، وقيل يبتدئ بهما
معا وينتهي التكبير مع انتهاء الارسال، وقيل يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا يجاب
في الانتهاء وهذا مصحح عند الرافعي، ثم ان رفعهما تعبد قاله ابن بطال، وقيل اشارة
الى التوحيد، وقيل حكمته ان يراه الاصم فيعلم بدخوله في الصلوة والتكبير لاسماع الاعمى
وقيل انقياد، وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بالكلية الى الصلوة، وقيل
استعظام ما دخل فيه، وقيل اشارة الى تمام القيام، وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود

وقيل يستقبل بجميع بدنه قال القرطبي وهذا اشبهها وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى
رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال رفع اليدين من زينة الصلوة وعن عقبة بن عامر بكل رفع عشر
حسنات بكل اصبع حسنة ويسجى الى ابنه يرفع بعد باب ان شاء الله تعالى

باب رفع اليدين اذا كبر للافتتاح واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين
قال اخبرنا ويروى حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم
بن عبد الله ويروى زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي
رواية عن ابيه ورجال هذا الاسناد ما بين مروزي ومدني وايلي وقد اخرج
متنه مسلم في الصلوة وكذا النسائي قال اي انه قال رايت رسول الله في
رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلوة اي شرع فيها
وهو غير قائم اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث رفع يديه حتى يكون
بمثناة تحتية وفي رواية تكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك
اي رفع يديه حين يكبر الركوع اي عند ابتدآء الركوع وهو مقتضى رواية مالك
بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال واذا اراد ان يركع رفع يديه وسيأتي
في باب التكبير اذا قام من السجود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم يكبر حين يركع
ويفعل ذلك ايضا اذا رفع رأسه من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ويقول سمع الله
لمن حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه
كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع
راسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل
ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قيل
باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها
الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن

وظاهره

وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلثة وسيأتي اثبات ذلك في موطن رابع
بعد باب وزاد ابن عساكر ههنا قال محمد اي البخاري قال علي بن عبد الله
المديني حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر
لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
حدثنا اسحق الواسطي هو ابن شاهين ابو بشر قال حدثنا خالد بن عبد الله
هو ابن عبد الرحمن الطحان عن خالد هو الحذاء ويروى حدثنا خالد عن ابي قلابة
بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ابا قلابة راى مالك بن الحويرث
بصيغة التصغير الليثي اذا صلى اي شرع في الصلوة كبر للاحرام ورفع يديه
وللمسلم ثم رفع يديه وزاد مسلم في رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث
حتى يحاذي بهما اذنيه ووهم المحب الطبري فعزاه للمتفق واذا اراد ان يركع رفع
يديه وانما قال هنا اراد وفي سابقه ولاحقه صلى رفع بدون لفظ اراد لان
رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلافهما واذا رفع راسه من
الركوع رفع يديه وحدث اي مالك بن الحويرث جملة حالية وليست عطفا
على قوله راى لان الراوي هو ابو قلابة فاذا عطفت عليه يصير الحديث مرسلا
وليس كذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اشارة الى ما صنعه مالك
بن الحويرث وفي الحديث رفع اليدين عند تكبير الركوع وعند رفع راسه من الركوع
وهو مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في اشهر الروايات عنه
قال الترمذي وبه اي بعدم الرفع يقول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وفي البدايع روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال العشرة التي شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون
ايديهم الا في افتتاح الصلوة واحتج الحنفية ايضا بحديث البراء ابن عازب
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون
ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود اخرجه ابو داود والطحاوي من ثلاث طرق وابن
ابي شيبة في مصنفه والذي يحتج به الخصم في الرفع محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم
نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما راى رجلا يرفع يديه في الصلوة

عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع فقال له لا تفعل فان هذا شئ فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم تركه، ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوى باسناد صحيح عن مجاهد قال صليت خلف ابن
رضى الله عنهما فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى فى الصلوة قال الطحاوى فهذا ابن
عمر رضى الله عنهما قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبى صلى الله
عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبى صلى الله عليه وسلم
فعله، وههنا مباحث طويلة فصلها العينى فى عمدة القارى فى شرح البخارى وكذا
فى شرحه على الهداية باب بالتنوين الى اين يرفع المصلى يديه عند افتتاح الصلوة
وغيره، وانما لم يصرح بحده جريا على عادته فيما قوى الخلاف فيه لكن الارجح عنده محاذاة
المنكبين لاقتصاره على ايراد دليله وقال ابو حميد بضم الحاء على صيغة التصغير هو
عبد الرحمن بن سعد الساعدى الانصارى، وقد مر فى باب فضل استقبال القبلة
فى اصحابه اى حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضى الله عنهم رفع النبى صلى الله عليه
وسلم اى يديه حذو منكبيه ويروى الى حذو منكبيه، وهذا طرف من حديث سياطى
فى باب سنة الجلوس فى التشهد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد وفى رواية اخبرنا
سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال
رأيت النبى ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير فى الصلوة فرفع
يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه اى ازاء منكبيه والمنكب بفتح الميم وكسر
الكاف مجمع عظم العضد والكتف واذا كبر الركوع فعل مثله اى مثل المذكور فرفع
اليدين حذو المنكبين وكذلك بمعنى مثله الثانى واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله
وقال ربنا ولك الحمد بالواو ولا يفعل ذلك اى الرفع المذكور حين يسجد ولا حين
يرفع راسه من السجود وسقط فى رواية لفظ راسه، وفى الحديث رفع اليدين حذو
المنكبين وهو قول مالك والشافعى واحمد واسحق وقال القرطبى هذا اصح قولى مالك
وفى رواية عنه الى صدره، واما عند الحنفية فيرفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذى بابهاميه
شحمتها ويرؤس اصابعه فروع اذنيه ذكره صاحب المحيط لما روى مسلم عن مالك بن
الحويرث رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه

وفى لفظ له

وفى لفظ له عنه حتى يحاذى بهما فروع اذنيه، وعن البراء رضى الله عنه عند الطحاوى
يرفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتى اذنيه، وقد جمع الشافعى رحمه الله بينهما
فقال يحاذى بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين، وفى رواية فوق
راسه، قال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الرفع مدا مع الراس
وروى انه كان يرفعهما حذاء اذنيه، وروى الى صدره، وروى حذو منكبيه وكلها
آثار محفوظة مشهورة دالة على التوسعة، وعن ابن طاوس عن طاوس انه كان
يرفع يديه حتى يحاذى بهما راسه وقال رايت ابن عباس رضى الله عنهما يصنعه
ولا اعلم الا انه قال كان صلى الله عليه وسلم يصنعه، وصححه ابن القطان فى كتاب
الوهم والايهام، وروى ذلك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يرفع
يديه حذو منكبيه فى الافتتاح وفى غيره وذكر ذلك اخرجه ابو داود ويعارضه
قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر رضى الله عنهما يجعل الاولى ارفعهن
قال لا ذكره ابو داود ايضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما
اعلم، ثم عند الحنفية يرفع الرجل الى الاذنين والمراة الى المنكبين لانه استر لها
باب رفع المصلى اليدين اذا قام من الركعتين يعنى بعد التشهد حدثنا عياش
بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وفى آخره شين معجمة هو ابن الوليد الرقام
البصرى، وقد مر فى باب الجنب يخرج قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
الساسانى بالمهملة البصرى قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهم عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما كان اذا دخل اى اراد الدخول فى الصلوة وفى رواية
دخل الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع اى كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله
لمن حمده رفع يديه ايضا واذا قام من الركعتين اى بعد التشهد رفع يديه
كذلك ورفع ذلك ابن عمر رضى الله عنهما الى نبى الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية
الى النبى قال ابو داود ورواه الثقفى يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه
وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعنى موقوفا وحكى الدار
قطنى فى العلل الاختلاف فى رفعه ووقفه، وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى

وحكى الاسمعيلى عن بعض شيوخه انه اوما الى ان عبد الاعلى اخطأ فى رفعه قال الاسمعيلى
وخالفه عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفى والمعتمر يعنى عن عبيد الله فرووه
موقوفا، وقال الحافظ العسقلانى وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع
كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما اخرجهما
البخارى فى جزء رفع اليدين وفيه الزيادة، وقد تابع نافع على ذلك عن ابن عمر رضى الله
عنهما، وهو فيما رواه ابو داود وصححه البخارى فى الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الركعتين
كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابى حميد الآتى عدى وحديث على بن ابى طالب
رضى الله عنهما اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان ففى حديث ابى حميد
ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة
وفى حديث على رضى الله عنه واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر،
والمراد من السجدتين الركعتان وهو الموضع الذى اشتبه على الخطابى حتى قال اما
ما روى فى حديث على رضى الله عنه انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين
فليست اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه فان صح الحديث فالقول به واجب
وانما اشتبه عليه لانه لم يقف على طريق الحديث قاله العينى، وقال النووى فى
الخلاصة وقع فى لفظ ابى داود السجدتين وفى لفظ الترمذى الركعتين فالمراد
بالسجدتين الركعتان هذا، وقال البخارى فى جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر
وعلى وابو حميد فى عشرة من الصحابة رضى الله عنهم من الرفع عند القيام من الركعتين
صحيح لانهم لم يحكوا صلوة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض
والزيادة مقبولة من اهل العلم، وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول
بالرفع، وقال الخطابى لم يقل به الشافعى وهو لازم على اصله فى قبول الزيادة،
وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعى فالاسناد صحيح، وقد قال قولوا بالسنة
ودعوا قولى، وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعى ان يستحب الرفع فيه لانه
اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة
فى الموضعين واحدة ع واول راض سيرة من سبقها، قال والصواب اثباته

واما كونه

واما كونه مذهبا للشافعى لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى ففيه نظر انتهى، قال الحافظ
العسقلانى وجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه
الشافعى، اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل
وقال العينى يحتمل انه ظهر عنده انه منسوخ والمنسوخ لا يعمل به وان كان صحيحا، وقال الطحاوى
وقد روى عن على رضى الله عنه خلاف هذا يعنى خلاف ما رواه ابو داود وغيره ثم
اخرج عن ابى بكر النهشلى نا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يرفع
يديه فى اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعده، قال فلم يكن على رضى الله عنه ليرى النبى
صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يتركه الا وقد ثبت عنده نسخه، قال ويضعف هذه الرواية
انه روى من وجه آخر ليس فيه الرفع ثم اخرجه عن عبد العزيز بن ابى سلمة عن عبد الله بن
الفضل عن الاعرج به ولم يذكر فيه الرفع، واستنبط البيهقى من كلام الشافعى انه
يقول به لقوله فى حديث ابى حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وبه نقول، واطلق
النووى فى الروضة ان الشافعى نص عليه، قال الحافظ العسقلانى لكن الذى رأيته
فى الام خلاف ذلك فانه قال فى باب رفع اليدين فى التكبير فى الصلوة بعد ان اورد
حديث ابن عمر رضى الله عنهما من طريق سالم وتكلم عليه ولا نأمره ان يرفع يديه فى شئ
من الذكر فى الصلوة التى لها ركوع وسجود الا فى هذه المواضع الثلثة، واما ما وقع فى
او اخر البويطى يرفع يديه فى كل خفض ورفع فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال
والا فحمله على ظاهره يقتضى استحبابه فى السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد
نفاه ابن عمر رضى الله عنهما، واغرب الشيخ ابو حامد فى تعليقه فنقل الاجماع على انه
لا يشرع الرفع فى غير المواطن الثلثة، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس
رضى الله عنهم وكذا عن طاوس ونافع وعطاء كما اخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد
قوية وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو على الطبرى والبيهقى والنووى
وحكى عن مالك ايضا وهو شاذ تنبيه روى الطحاوى حديث الباب فى مشكله من طريق
نصر بن على عن عبد الاعلى بلفظ كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع وركوع وسجود
وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه
رواية شاذة بعكيل ورجال اسناد حديث الباب ما بين بصرى ومدنى وشيخ المؤلف من افراده

وقد اخرج متنه ابو داود ايضا ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخاري رحمه الله في جزء رفع اليدين
عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع ورواه البيهقي بسنده الى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
ورواه ابن طهمان ابرهيم عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا وقد وصله البيهقي
من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابرهيم بن طهمان بهذا السند موقوفا على عمر
ابن عبد الله انه كان يرفع يديه حتى كان يفتتح الصلوة واذا ركع واذا استوى
قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال
الدارقطني ورواه ابو صخرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا
واعترض الاسماعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين
المعقود لاجله الباب لان الباب في رفع اليدين اذا قام من الركعتين وانما
في حديثهما حذو منكبيه قال فلعل المحدث عن ابي عبد الله يعني البخاري ادخل له باب
في باب يعني ان هذا التعليق يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي واجيب
بان البخاري قصد الرد على من جزم بان رواية نافع لاصل الحديث موقوفة وانه خالف
في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد تبين بهذا التعليق انه اختلف على نافع
في وقفه ورفعه والذي يظهر ان السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان يرويه موقوفا
ثم يعقبه بالرفع فكانه احيانا يقتصر على الموقوف او يقتصر عليه بعض الرواة عنه باب
وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلوة وقد زاد الهروي والاصيلي قوله
في الصلوة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم
بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي
الانصاري رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون هذا في حكم الرفع لانه محمول على ان الامر
بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم ان اي بان يضع الرجل وكان القياس ان يقال يضعون
ولكن وضع المظهر موضع المضمر اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة ولم يبين
موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند ابي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر

كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون السين
المهملة وفي آخره غين معجمة هو المفصل بين الساعد والكف قال ابو حازم الاعرج
لا اعلمه وفي رواية ولا اعلمه بالواو اي لا اعلم الا مرا ولا اعلم ما ذكر في الحديث
الا ان سهلا ينمي بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الامر او الحديث
الى غيري اذا اسندته ورفعته وقال ابن وهب ينمي برفع ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينميه فمراده برفع ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيده قال اسمعيل هو ابن ابي اويس لا اسمعيل
ابن اسحق القاضي وفي رواية ابن عساكر قال محمد اي البخاري قال اسمعيل ينمي ذلك
على البناء للمفعول ولم يقل ابو حازم ينمي بفتح اوله وكسر الميم على صيغة المعلوم
كرواية القعنبي فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلا لان ابا حازم ولم يعين
من ناه له وعلى صيغة المعلوم يكون الحديث متصلا لان الضمير فيه لسهل بن سعد لان ابا
حازم حينئذ يكون قد عين من ناه ثم اعلم ان الكلام في وضع اليد على اليد في الصلوة
على وجوه الاول في اصل الوضع فعندنا يضع وبه قال ان في واحمد واسحق وعامة
اهل العلم وهو قول علي وابي هريرة والنخعي والثوري وابن خزيمة وداود قيل وهو
قول ابي بكر وعائشة رضي الله عنهما وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري
وابن سيرين انه يرسلهما وعند مالك في المشهور يرسلهما ان طال ذلك عليه وضع اليمنى
على اليسرى للاستراحة وقاله الليث بن سعد ايضا وقال ابن عبد البر لم يات عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الوضع خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي
ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم
عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعند التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم
من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة
وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع والارسال ومن جملة ما احتجنا في الوضع حديث رواه
ابن ماجة من حديث الاحوص عن سماك بن ابي ب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيا خذ شماله بيمينه وحديث آخر اخرجه مسلم في صحيحه

عن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع يديه الحديث وفيه ثم وضع يده
يده اليمنى على اليسرى، وحديث آخر اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة من حديث
الحجاج بن ابى زينب سمعت ابا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان
يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع يده اليمنى على
اليسرى، وحديث آخر اخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء امرنا ان نمسك بايماننا على شمائلنا فى الصلوة
وفى اسناده طلحة بن عمرو متروك وعن ابن معين ليس بشئ، الثانى فى صفة الوضع
وهو ان يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف، وقال الاسبيجابى
عند ابى يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى، وقال محمد يضعهما كذلك ويكون الرسغ
وسط الكف، وفى المفيد ويأخذ رسغه بالخنصر والابهام وهو المختار، وفى الدراية يأخذ
كوع الايسر بكفه الايمن، وبه قال الشافعى واحمد، وقال ابو يوسف ومحمد فى بضع باطن
اصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع
باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق الخنصر والابهام على الرسغ، الثالث فى مكان
الوضع فعندنا تحت السرة، وعند الشافعى على الصدر ذكره فى الحاوى، وفى الوسيط تحت
صدره، واحتج الشافعى بحديث وائل بن حجر اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ولم يذكر النووى
غيره فى الخلاصة وكذلك الشيخ تقى الدين فى الامام، واحتج صاحب الهداية لاصحابنا فى
ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة، قال العينى
هذا قول على بن ابى طالب واسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم غير صحيح، وانما رواه احمد
فى مسنده والدارقطنى ثم البيهقى من جهته فى سننهما من حديث ابى جحيفة عن على رضى الله
قال ان من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وقول على رضى الله عنه ان من السنة
يدخل فى المرفوع عندهم، قال ابو عمر، واعلم ان الصحابى اذا اطلق اسم السنة فالمراد به
سنة النبى صلى الله عليه وسلم وكذا اطلقها غيره مما لم يضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين
وما اشبه ذلك، الرابع وقت وضع اليدين والاصل فيه ان كل ما فيه ذكر مسنون يعتمد فيه
اعنى اعتماد يده اليمنى على اليسرى وما لا فلا فيعتمد فى حالة القنوت وصلوة الجنازة

ولا يعتمد فى القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد وهذا هو الصحيح، وعند
ابى على السغدى والامام ابى عبد الله وغيرهما يعتمد فى كل قيام سوى ما كان فيه ذكر مسنون
اولا، الخامس فى الحكمة فى الوضع على الصدر او السرة فقيل ان الوضع على الصدر
صفة السائل الذليل وهو امنع من العبث وابلغ فى الخشوع وفيه حفظ نور الايمان
فى الصلوة، ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احترز
على حفظ شئ جعل يديه عليه وهذا بالنسبة الى ان السنة الوضع على الصدر، واما
من يقول ان السنة الوضع تحت السرة فيقول انه اقرب الى التعظيم وابعد من التشبه
باهل الكتاب واقرب الى ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط وذلك كما يفعل
بين يدى الملوك وفى الوضع على الصدر تشبه بالاغنياء

باب الخشوع فى الصلوة

لما كان الباب السابق فى وضع اليمنى على اليسرى وهو صفة السائل الذليل
وهو اقرب الى الخشوع وامنع من العبث الذى يذهب بالخشوع ذكر فى ذكر الخشوع
حثا للمصلى على ملازمته حتى يدخل فى زمرة الذين مدحهم الله تعالى فى كلامه القديم
بقوله قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون، قال ابن عباس رضى الله
عنهما مخبتون اذلاء، وقال الحسن خائفون، وقال مقاتل متواضعون، وقال على رضى الله
عنه الخشوع فى القلب وان تلين للمسلم كتفك ولا تلتفت، وقال مجاهد وغض
البصر وخفض الجناح، وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون
وحسن الهيئة فى الصلوة، وقال ابن سيرين هو ان لا يرفع بصرك عن موضع سجودك، وقال
قتادة الخشوع وضع اليمين على الشمال فى الصلوة، وقيل هو جمع الهمة لها والاعراض عما سواها
وقال ابو بكر الواسطى هو الصلوة لله تعالى على الخلوص من غير غرض، وعن ابى الدرداء
رضى الله عنه يحتاج المصلى الى اربع خلال حتى يكون خاشعا اعظام المقام واخلاص القال
واليقين التام وترك الهم، وقيل الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل
البدن كالسكون ولا بد من اعتبارهما فى الخشوع فى الصلوة حكاه الفخر الرازى فى تفسيره وقيل
هو معنى يقوم بالنفس ويظهر عنه سكون فى الاطراف، ويدل على ان فعل القلب حديث على رضى الله عنه
الخشوع فى القلب اخرجه الحاكم، واما فى مصنف ابن ابى شيبة عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا يعبث
بلحيته فى الصلوة فقال لو خشع هذا خشعت جوارحه ففيه اشارة الى ان الظاهر عنوان الباطن

وقد يتحرك الينبوع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وصلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر بهم بذلك، والفلاح اسم جامع لسعادات الآخرة، وقال تعالى واقم الصلوة لذكري، وظاهر الامر الوجوب فالغفلة ضد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلوة لذكره تعالى فليقبل العبد على ربه وليستحضر بين يدي من هو واقف كان مكتوباً في محراب داود عليه الصلوة والسلام أيها المصلي من انت ولمن انت ومن تناجي ومن ينظر اليك ومن يسمع كلامك، وقال الحاز ليكن اقبالك على الصلوة كما قبالك على الله يوم القيمة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري اي انظنون قبلتي اي مقابلتي وهو اجهتي ههنا فقط والله ما وعن الحوي لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم فيه تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلوة لانه انما قال لهم ذلك لما رأى فيهم التفاتا وعدم سكون وذلك ينافي كمال الصلوة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يأمرهم بالاعادة، وحكى النووي الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب، وأورد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلوة، وقاله ايضا ابو بكر المروزي، والجواب عنه انه يحتمل ان يكون مراده ما مدافعة شديدة افضت الى خروج شيء من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب، واجاب الحافظ العسقلاني باحتمال ان يكون ذلك بعد الاجماع السابق او المراد بالاجماع انه لم يصرح بوجوبه احد، وقال ابن بطال فان قال قائل الخشوع فرض في الصلوة قيل له يجب الا ان ان يقبل على صلوته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله تعالى ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر فحاصل كلامه ان القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع وما زاد على ذلك فلا، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اني لاجهز جيشي في الصلوة وعنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في صلوتي، وانكر ابن المنير اطلاق الفرضية وقال الصواب ان عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار

وهو

وهو امر متفاوت فان اثر نقصا في الواجبات كان حراما وكان الخشوع واجبا والا فلا وانى لا راكم بفتح الهمزة اي ابصركم ورآء ظهري ويروى من ورآء ظهري وقد سبق ان الجمهور على ان الابصار بالحاسة وقد سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلوة برؤيته صلى الله عليه وسلم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل عليه السلام كما تقدم في كتاب الايمان اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فاجيب بان في التعليل برؤيته صلى الله عليه وسلم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم فانهم اذا احسنوا الصلوة لكون النبي صلى الله عليه وسلم يراهم ايقظهم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيمة فاذا علموا انه يراهم تحفظوا في عباداتهم ليشهد لهم بحسن عباداتهم حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج ويروى عن شعبة قال سمعت قتادة هو ابن دعامة يقول عن انس بن مالك رضي الله عنه ويروى بدون لفظ ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا اي الحلوا واتموا وفي رواية معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم وفي رواية واذا سجدتم واغرب الداودي فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة يعني ان اعمال الامة تعرض عليه وكانه لم يتامل سياق الحديث وربما يرده قوله وربما قال من بعد ظهري ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان اقامة الركوع والسجود لا يكون الا بالسكون والطمانينة وهو الخشوع لان الذي يستعجل ولا يسكن فيهما تارك للخشوع اذ الظاهر عنوان الباطن كما تقدم، وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير اذا قام في الصلوة كانه عود، وحدث ان ابا بكر رضي الله عنه كان كذلك قال وكان يقال ذاك الخشوع في الصلوة ثم هذا الحديث قد اخرجه مسلم في الصلوة ايضا باب ما يقول المصلي وفي رواية ما يقرأ بدل ما يقول واستشكل ايراد حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذ لا ذكر للقراءة فيه، وقال الزين ابن المنير ضمن قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولا متصلا بالقراءة ولما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما

قال حدثنا غندر ط

التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الآخر لمجاءه عقبها تبنا وما ورد
وقال ابن رشيد دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة
الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين بعد التكبير اى بعد تكبيرة الافتتاح
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة اى
ابن دعامة عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلوة اى القراءة
في الصلوة اطلاقا للكل واراده للجزء وكذا رواه ابن المنذر والجوزقي وغيرهما
من طريق ابى عمر الدوري وهو حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ كانوا يفتتحون
القراءة وكذا رواه البخاري في جزء القراءة خلف الامام عن عمرو بن مرزوق
عن شعبة وذكرانها ابين من رواية حفص بن عمر الحمد لله رب العالمين بضم الدال
على الحكاية اى بهذا اللفظ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتاويله على ارادة اتم
السورة يتوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ
وظاهره الى المجاز الا بدليل نعم ثبت تسميتها بهذه الجملة في صحيح البخاري اخرجه
في فضائل القرآن من حديث ابى سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
الا اعلمك اعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين
هي السبع المثاني وقال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم
لم يقرؤا البسملة سرا وقد اطلق ابو هريرة رضي الله عنه السكوت على القراءة سرا
كما في الحديث الثاني من الباب وقال العيني لا نزاع فيه وانما النزاع في جهر البسملة
وعدم كونها آية من الفاتحة كما سيجئ التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى واعلم
ان الكلام في هذا الحديث على وجوه الاول انه رواه عن انس رضي الله عنه جماعة
منهم قتادة واسحق بن عبد الله ومنصور بن زاذان وايوب على اختلاف فيه
وابو نعامة قيس بن عباية الحنفي وعائذ بن شريح بخلاف والحسن وثابت البناني
وحميد الطويل ومحمد بن نوح اما حديث قتادة فاخرجه البخاري ومسلم والنسائي
واما حديث اسحق بن عبد الله فاخرجه مسلم عنه عن انس رضي الله عنه قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضي الله عنهما فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم واما حديث منصور فاخرجه النسائي عنه عن انس رضي الله عنه
قال فلم يسمعا قرآتها واما حديث ايوب فاخرجه ابن ماجة والنسائي وابن ماجة
فقال النسائي اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ايوب عن انس
رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر رضي الله عنهما فافتتحوا
بالحمد لله وقال الدارقطني اختلف فيه عن ايوب فقيل عن قتادة عن انس وقيل
عن ابى قلابة عن انس وقيل عن ايوب عن انس رضي الله عنه واما حديث ابى نعامة
فاخرجه البيهقي بلفظ لا يقرأون يعني لا يجهرون بها وفي لفظ لا يقرأون فقط واما
حديث عائذ بن شريح فقال الدارقطني اختلف عنه فقيل عنه عن انس وقيل عنه
عن ثمامة عن انس واما حديث الحسن عن انس فاخرجه الطبراني بلفظ كانوا يسرونها
واما حديث ثابت فذكره البيهقي والطحاوي من حديث شعيب عن ثابت عن انس
رضي الله عنه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم واما حديث حميد عن انس فاخرجه الطحاوي ايضا
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال قمت وراء ابى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
اذا افتتح الصلوة واما حديث محمد بن نوح عن انس رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي
ايضا عن ابرهيم بن منقذ عن عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن
ابى حبيب ان محمد بن نوح اخا بني سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين ثم انه روى هذا الحديث عن قتادة ايضا جماعة شعبة وهشام
وابو عوانة وايوب وسعيد بن ابى عروبة والاوزاعي وشيبان ورواه عن شعبة ايضا
جماعة منهم حفص بن عمر وغندر والاعمش وعبد الرحمن بن زياد الثاني انه قد اختلف
الفاظ هذا الحديث فلفظ البخاري مامر ولفظ مسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ورواه النسائي
وابن حبان والدارقطني وقالوا فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان
ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للنسائي وابن حبان ايضا فلم اسمع احدا منهم

يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وفى لفظ ابى يعلى فى مسنده فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به
بالحمد لله رب العالمين، وفى لفظ الطبرانى فى معجمه وابى نعيم فى الحلية وابن خزيمة فى مختصر
المختصر فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم، ورجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات
مخرج لهم فى الصحيح، وروى الترمذى حدثنا احمد بن منيع قال نا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا
سعيد الجريرى عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن معقل قال سمعنى ابى وانا فى الصلوة
اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اى بنى محدث اياك والحدث ولم ار احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث فى الاسلام يعنى منه قال وقد صليت
مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر ومع عثمان رضى الله عنهم فلم اسمع احدا يقولها
فلا تقلها اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذى حديث حسن والعمل عليه
عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم
ومن بعدهم من التابعين رضى الله عنهم، واخرجه النسائى وابن ماجة ايضا، والحديث
انس طرق اخرى دون ما اخرجه اصحاب الصحاح فى الصحة، وكل الفاظه يرجع الى معنى
واحد يصدق بعضها بعضا وهى سبعة الفاظ، فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة
ببسم الله الرحمن الرحيم، والثانى فلم اسمع احدا يقول او يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
والثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم، والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم، والخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، والسادس
وكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم، والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين، وهذا اللفظ هو الذى صحح الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له
عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن انس فيه وجعله اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره
متشابها، وجعل الافتتاح بالسورة لا بالآية، وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه
فكيف يجعل مناقضا لها فان حقيقة هذا الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية
جهرا او سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤيده قوله فى رواية مسلم لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها، فان قيل قال النووى فى الخلاصة
وقد ضعف الحفاظ حديث عبد الله بن معقل الذى اخرجه الترمذى وانكروا على الترمذى
تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب قالوا ان مداره على ابن عبد الله بن معقل وهو

فالجواب

فالجواب انه رواه احمد فى مسنده من حديث ابى نعامة عن بنى عبد الله معقل قال كان
ابونا اذا سمع احدا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اى بنى صليت مع النبى صلى الله عليه
وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله، ورواه الطبرانى
فى معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن معقل عن ابيه مثله، ثم اخرجه عن ابى
سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن معقل عن ابيه قال صليت
خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلوته قال ما هذا غيب عنا هذه التى
اراك تجهر بها فانى قد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر رضى الله عنهما
فلم يجهروا بها فهؤلاء الثلثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن معقل عن ابيه
وهم ابو نعامة الحنفى قيس بن عباية وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة
عند جميعهم، وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة فى دينه ولا الكذب فى روايته
وعبد الله بن بريدة وهو اشهر ممن يثنى عليه، وابو سفيان السعدى وهو وان تكلم فيه
لكنه يعتبر به بما تابعه عليه غيره من الثقات، وهو الذى سمى ابن عبد الله بن معقل يزيد
كما هو عند الطبرانى فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن معقل برواية هؤلاء
الثلثة وقد تقدم فى مسند الامام احمد عن ابى نعامة عن بنى عبد الله بن معقل وبنوه
الذين يروى عنهم يزيد وزياد ومحمد، والنسائى وابن ماجة حبان وغيرهما يحتجون
بمثل هؤلاء الثلثة مع انهم مشهورون بالرواية ولم يرو احد منهم حديثا منكرا ليس
شاهد ولا متابع حتى يخرج بسببه، اما يزيد فهو الذى سمى فى هذا الحديث، واما محمد
فيروى له الطبرانى عنه عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام يبيت
غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة، وزياد ايضا روى الطبرانى عنه عن ابيه مرفوعا
لا تحذفوا فانه لا يصاد به صيد ولا ينكا العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين، وبالجملة
فهذا حديث صحيح فى عدم الجهر بالبسملة وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل
عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذى والحديث الحسن يحتج به لا سيما اذا تعددت شواهده
وكثرت متابعاته، والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به بجهالة ابن عبد الله بن معقل
قد احتجوا فى هذه المسألة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم انه موضوع فهذا
جرأة عظيمة لاجل تعصبه وحميته بما لا ينفعه فى الدنيا ولا فى الآخرة، ولم يحس البيهقى

في تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه في كتاب المعرفة هذا حديث تفرد به
ابو نعامة قيس بن عباية وابن عبد الله بن معقل وابو نعامة لم يحتج بهما صاحب الصحيح
فقوله تفرد به ابو نعامة غير صحيح فقد تابعه عبد الله بن يزيد وابو سفيان كما مر وقوله ابن
عبد بن معقل وابو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا الازام في صحة الاسناد
ولئن سلمنا فقد قيل انه حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث يدل على ان ترك الجهر بها
عندهم كان ميراثا يتوارثونه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسألة لان
الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائما لما وقع
فيه الاختلاف ولا الاشتباه ولكان معلوما بالضرورة ولما قال انس رضي الله عنه لم يجهر بها
صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون ولا قال عبد الله بن معقل لم اسمعه احدا
حدثنا ولما استمر عمل اهل المدينة في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر بها
فيتوارثه آخرهم عن اولهم ولا يظن عاقل ان اكابر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
واكثر اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

الوجه الثالث

ونسيا تي الجواب عن احاديث الجهر ان شاء الله تعالى، الثالث انه احتج به مالك
واصحابه على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة وانها ليست منها وبه قال الاوزاعي والطبري
وقال اصحابنا الحنفية البسملة آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ولا من اول كل سورة ولا يجهر بها سرا وبه قال الثوري واحمد
واسحق، وقال ابو عمر قال مالك لا يقرأ البسملة في الفرض سرا ولا جهرا، وفي النافلة
ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبري، وقال الثوري وابو حنيفة وابن
ابي ليلى واحمد يقرأ مع ام القرآن في كل ركعة الا ابن ابي ليلى فانه قال ان شاء
جهر بها وان شاء اخفاها، وقال الشافعي هي آية من الفاتحة يخفيها اذا اخفى ويجهر بها
اذا جهر، واختلف قوله هل هي آية من كل سورة اولا على قولين احدهما نعم
وهو قول ابن المبارك، والثاني لا قال صاحب التوضيح وعندنا يستحب الجهر بها
فيما يجهر فيه وبه قال اكثر العلماء والاحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة
من الصحابة يرتقي عددهم الى احد وعشرين صحابيا رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته والجملة قائمة بالجهر وبالصلاة ثم ذكر في الصحابة

ابا هريرة

ابا هريرة وام سلمة وابن عباس وانسا وعلي بن ابي طالب وميسرة بن حبيب
قال العيني ومن الذين عدهم عمار وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير
ومعاوية رضي الله عنهم، اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه النسائي في سننه
من حديث نعيم بن المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين
في آخرة فلما سلم قال اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم، واخرجه ابن
خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات
واخرجه البيهقي في سننه وقال اسناده صحيح وله شواهد وقال في الخلافيات رواته كلهم
ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح، والجواب عنه من وجوه الاول انه معلول
فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه وهم
ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه
انه حدث عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في الصلوة الا يرى
كيف اعرض صاحب الصحيح عن ذكر البسملة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان
يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها الحديث فان قيل قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة
والزيادة عن الثقة مقبولة فالجواب ان فيه خلافا مشهورا فمنهم من لا يقبلها فمثل
الثاني ان قوله فقرأ ليس بصريح في انه سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر بغيبها
بانه قرأها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافتة لقربه منه كما روى عنه من انواع
الاستفتاح والفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن منه ذلك دليلا على الجهر
الثالث ان التشبيه لا يقتضي ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الاحوال الافعال
وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة فان التكبير وغيره من افعال الصلوة ثابت
صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه وكان مقصوده الرد على من تركه، واما التسمية ففي صحتها
عنه نظر فالتشبيه يصرف الى الصحيح الثابت دون غيره ويلزمهم على القول بالتشبيه
من كل وجه ان يقولوا بالجهر بالتعوذ ايضا فان الشافعي روى اخبرنا ابو محمد الاسدي
عن ربيعة عن عثمان عن صالح بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يؤم الناس

رافعا صوته في المكتوبة اذا فرغ من ام القرآن ربنا اتا نعوذ بك من الشيطان فهلا
اخذوا بهذا كما اخذوا بالجهر البسملة مستدلين بما في الصحيحين عنه انما اسمعنا صلى الله
عليه وسلم اسمعناكم وما اخفانا اخفيناكم وكيف يظن بابي هريرة رضي الله عنه
انه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى
قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما
سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي الحديث اخرجه مسلم
عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا
ظاهر في ان البسملة ليست من الفاتحة ولا الابتداء بها وقال ابو عمر حديث العلاء هذا
قاطع تعلق المنازعين وهو نص لا يحتمل التاويل ولا اعلم حديثا في سقوط البسملة
ابين منه واعترض بعض المتاخرين على هذا الحديث بامرين احدهما انه لا معتبر
بكون الحديث في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال مضطرب
الحديث حديثه ليس بحجة وقال ابن عدي وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به
الثاني انه على تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجه الدارقطني
عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلوة بيني وبين عبدي فنصفها لي يقول عبدي اذا
افتتح الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين
فاقول حمدني عبدي الحديث وهذه الرواية وان كانت ضعيفة ولكنها مفسرة لحديث
مسلم انه اراد السورة لا الآية وقال العيني هذا القائل جمله الجهل وفرط التعصب ورداءة
الرأي والفكر على ترك الصحيح وتضعيفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا معتبر بكونه في مسلم
مع انه رواه عن العلاء الائمة الثقات الاثبات كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج
وشعيب وعبد العزيز الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير
وغيرهم والعلاء في نفسه ثقة صدوق وهذه الرواية ما انفرد بها عنه ابن سمعان وقال عمرو بن
عبد الواحد سألت مالكا عنه اي عن ابن سمعان فقال كان كذابا وكذا قال يحيى
بن معين وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة لقد كذب علي وحدث عني
باحاديث لم احدثها له وعن احمد متروك الحديث وكذا قال ابو داود وزاد في الكذابين

فان قيل

فان قيل اخرج الخطيب عن ابي اويس قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
رواه الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل فقال فيه فرأيدل جهر وكانه رواه
بالمعنى فالجواب ان ابا اويس ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم فلا يحتج بما انفرد به
فكيف اذا انفرد بشيء وخالفه فيه من هو اوثق منه لا يقال اخرج مسلم لابي اويس لان
صاحب الصحيحين اذا اخرجا لمن تكلم فيه انما يخرجان بعد انتقائهما من حديثه ما توبع عليه
وظهرت شواهده وعلم ان له اصلا ولا يخرجان ما تفرد به سيما اذا خالف الثقات
وهذه العلة واجب على كثير ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا في استدراكهم
اكثرهم تساهلا الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدرك فانه يقول هذا على شرط الشيخين
او احدهما وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كون الراوي محتجا في الصحيح انه اذا وجدنا له
حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه ولهذا قال ابن دحية في كتابه العلم المشهور
ويجب على اهل الحديث الذين تحفظوا من قول الحاكم ابي عبد الله فانه كثير الغلط ظاهر
السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك فان قيل قد جاء من طريق
آخر اخرجه الدارقطني عن خالد بن الياس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل الصلوة فقام فكبر لنا ثم
قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة فالجواب ان هذا اسناد ساقط فان
خالد بن الياس مجمع على ضعفه وعن البخاري عن احمد انه منكر الحديث وقال ابن معين
ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات
عن الثقات وقال الحاكم روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة احاديث
موضوعة فان قيل روى الدارقطني ايضا عن جعفر بن مكرم نا ابو بكر الحنفي نا عبد المجيد بن
جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها فالجواب انه قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة مثله ولم يرفعه فان قيل قال عبد الحق في احكامه الكبرى رفع
هذا الحديث عبد المجيد بن جعفر وهو ثقة وثقه ابن معين فالجواب انه كان سفيان الثوري يضعفه

ولئن سلمنا رفعه فليس فيه دلالة على الجهر، ولئن سلم فالصواب فيه الوقف قاله
الدارقطني لانه رواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا، ورواه اسامة بن زيد وابو بكر الحنفي عن نوح عن المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه موقوفا، فان قيل هذا موقوف في حكم المرفوع اذ لا يقول الصحابي ان
البسملة احدى آيات الفاتحة الا عن توقيف او دليل قوي ظهر له فحينئذ يكون له حكم
سائر آيات الفاتحة من الجهر والاسرار، فالجواب انه لعل ابا هريرة رضي الله عنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقرؤها فحفظها من الفاتحة فقال انها احدى آياتها ونحن لا ننكر انها
من القرآن ولكن النزاع في موضعين احدهما انها آية من الفاتحة، والثاني ان لها حكم
سائر آيات الفاتحة جهرا وسرا، ونحن نقول انها آية مستقلة قبل السورة وليست منها
جمعا بين الادلة، وابو هريرة رضي الله عنه لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي احدى
آياتها وقراءتها قبل الفاتحة لا تدل على ذلك واذا جاز ان يكون مستندا الى هريرة رضي الله عنه
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع فلا تعارض
به ادلتنا الصحيحة الثابتة، وايضا فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن ابي ذئب عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله هي ام القرآن
وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، ورواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
صحيح، على ان عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلماء، واحتج به مسلم في صحيحه
وليس بضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر انه
قد غلط في هذا الحديث والله اعلم، واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فرواه الحاكم
في المستدرك عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين
آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات الى آخره، ورواه الدارقطني والبيهقي، والجواب عنه ان مدار
هذه الرواية على عمر بن هارون البلخي وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الائمة فعن احمد لا روى احاديث
وعن يحيى ليس بشئ، وعن ابن المبارك كذاب، وعن النسائي متروك الحديث، وعن ابن الجوزي
كذاب خبيث ليس حديثه بشئ، فان قيل روى ابو داود في كتاب الحروف حدثنا سعيد بن يحيى الاموي

قال

قال حدثنا ابي قال نا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة رضي الله عنها
ذكرت او كلمة غيرها قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراءته آية آية، واخرجه احمد
ناسحيى بن سعيد الاموي بنحوه ولفظه انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان يقطع آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين، فالجواب انه ليس فيه حجة للخصم لان فيه ذكر هاء قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم كيف كانت وبيان ترتيله وليس فيه ذكر الصلوة، فان قيل قال البيهقي في كتاب المعرفة
قال البويطي في كتابه اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ بام القرآن بدأ ببسم الله
الرحمن الرحيم يعدها آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين بعدها ست آيات، فالجواب انه
قال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة
رضي الله عنها والذي يروى عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن ابي بكر عن ام سلمة هو الاصح
ولهذا اسنده الترمذي من جهة يعلى وقال غريب حسن صحيح، ثم ان كان العد بسائر في الصلوة
فذلك مناف للصلوة وان كان باصابعه فلا يدل على انها آية من الفاتحة قاله الذهبي
في مختصر السنن، واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه البيهقي في سننه من حديث
ابن المبارك عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
في السبع المثاني قال هي فاتحة الكتاب قرأها ابن عباس رضي الله عنهما بسم الله الرحمن الرحيم
سبعا، قال ابن جريج فقلت لابي اخبرك سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال بسم الله
الرحمن الرحيم آية من كتاب الله قال نعم ثم قال قرأها ابن عباس رضي الله عنهما في الركعتين
جميعا، واخرجه الطحاوي عن ابي بكرة عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن
جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال
فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس رضي الله عنهما بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية
السابعة، والجواب عنه ان في اسناده عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك وقد قال
البخاري حديثه لا يتابع عليه، وانه يعارضه ما يدل على خلافه وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين

رواه مسلم والطحاوى، وهذا دليل صريح على ان البسملة ليست من الفاتحة اذ لو كانت
منها لقرأها فى الثانية مع الفاتحة، فان قيل روى الحاكم فى المستدرك عن عبد الله بن
عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم اسناده صحيح وليس
علته، فالجواب ان هذا غير صريح ولا صحيح اما انه غير صريح فلانه ليس فيه انه فى الصلوة
واما انه غير صحيح فلان عبد الله بن عمرو بن حسان كان يضع الحديث قاله امام الصنعة
على بن المدينى، وقال ابو حاتم ليس بشئ كان يكذب، فان قيل روى الدار قطنى
عن ابى الصلت الهروى واسمه عبد السلام بن صالح نا عباد بن العوام نا شريك
عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجهر فى الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم فالجواب انه اضعف من الاول فان
ابا الصلت متروك، وقال ابو حاتم ليس عندى بصدوق، وقال الدار قطنى رافضى
خبيث، واما حديث انس رضى الله عنه فاخرجه الحاكم والدار قطنى من حديث محمد بن
ابى المتوكل بن ابى السرى قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا احصيها
الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها قال المعتمر
ما آلوا ان اقتدى بصلوة ابى وقال ابى ما آلوا ان اقتدى بصلوة انس رضى الله عنه
وقال انس ما آلوا ان اقتدى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والجواب ان هذا
معارض بما رواه ابن خزيمة فى مختصره والطبرانى فى معجمه عن معتمر بن سليمان عن ابيه
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن خزيمة
وابو بكر وعمر رضى الله عنهما فى الصلوة، فان قيل روى الحاكم من طريق آخر عن محمد بن ابى
السرى نا اسمعيل بن ابى اويس نا مالك عن حميد عن انس رضى الله عنه قال صليت
خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم قال الحاكم وانما ذكرته شاهدا، فالجواب انه قال الذهبى فى مختصره اما البخارى
الحاكم يورد فى كتابه مثل هذا الموضوع فانا اشهد بالله والله انه يكذب، واما حديث على
رضى الله عنه فمما رواه الحاكم فى مستدركه عن سعيد بن عثمان الخراز نا عبد الرحمن عن سعيد المؤذن
نا مطر بن خليفة عن ابى الطفيل عن على وعمار ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

كان يجهر

كان يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد لا اعلم راويه منسوبا
الى الجرح، والجواب انه قال الذهبى فى مختصره هذا خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمن
صاحب مناكير ضعفه ابن معين وسعيد ضعيف او مجهول وقال ابن عبد الهادى
هذا حديث باطل، واما حديث ميسرة بن حبيب رضى الله عنه فاخرجه البوشنجى كان
النبى صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة اذا فرغ من القراءة وسكتة اذا قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابى بن كعب رضى الله عنه
فكتب ان صدق ميسرة قال الدار قطنى والبيهقى رجال اسناده ثقات وصححه
ابو شامة وغيره، والجواب انه لا يدل على الجهر بل هو دليل لنا على الاخفاء
واما حديث عمار فقد ذكر مع حديث على رضى الله عنهما، واما حديث عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما فاخرجه الدار قطنى نا عمر بن الحسن بن خلال الشيبانى نا محمد
بن جعفر مروان نا ابو طاهر احمد بن عيسى نا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر
وعمر رضى الله عنهما فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، والجواب ان هذا باطل من هذا
الوجه لم يحدث به ابن ابى فديك والمتهم به ابو طاهر احمد بن عيسى القرشى وقد كذبه
الدار قطنى فيكون كاذبا فى روايته عن مثل هذا الثقة وشيخ الدار قطنى ضعيف وهو
ايضا ضعفه والحسن بن خلال ومحمد بن جعفر تكلم فيهما الدار قطنى وقال لا يحتج بهما
وله طريق آخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الاسدى نا يونس بن يعفور العبدى
عن المعتمر بن سليمان عن ابن ابى عبيدة عن مسلم بن جبان قال صليت خلف ابن
عمر رضى الله عنهما فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى السورتين فقيل له فقال صليت
خلف النبى صلى الله عليه وسلم حتى قبض وخلف ابى بكر رضى الله عنه حتى قبض وخلف
عمر رضى الله عنه حتى قبض فكانوا يجهرون بها فى السورتين فلا ارع الجهر بها
حتى اموت، وهذا ايضا باطل لان عبادة بن زياد بفتح العين كما من رؤساء
الشيعة قاله ابو حاتم، وقال الحافظ محمد بن النيسابورى هو مجمع على كذبه وشيخه
يونس بن يعفور ضعفه النسائى وابن معين، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به
عندى، ومسلم بن جبان مجهول، واما حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه فاخرجه

الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي نا احمد بن حماد الهمداني
عن مطر بن خليفة عن ابي الضحى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والجواب ان هذا
حديث منكر بل موضوع، واحمد بن حماد ضعيف ضعفه الدارقطني، ويعقوب بن
يوسف ليس بمشهور، وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا
الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا، واما حديث الحكم بن عمير رضي الله عنه فاخرجه الدار
قطني نا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بشر الكوفي نا احمد بن موسى بن اسحق الخازن نا
ابرهيم بن حبيب نا موسى بن ابي حبيب الطائفي عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوة الليل وصلوة
الغداة وصلوة الجمعة، والجواب ان هذا من الاحاديث المنكرة الغريبة بل هو حديث
باطل لان الحكم بن عميد ليس بدريا ولا في البدريين احد اسمه الحكم بن عمير بل الاعرف
له صحبة له احاديث منكرة، وقال الذهبي الحكم بن عمير وقيل عمرو اليماني والازدي له
احاديث ضعيفة الاسناد اليه، وموسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيا بل هو
مجهول لا يحتج بحديثه، وابرهيم بن حبيب وهم فيه الدارقطني فانه ابرهيم بن اسحق الصيني
ووهم فيه الدارقطني فقال الضبي بالضاد المعجمة والباء الموحدة المشددة، واما حديث
معاوية رضي الله عنه فاخرجه الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن
حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلوة
فجهر فيها بالقراءة فبدأ ببسم الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها
حتى قضى تلك الصلوة ولم يكبر حتى يهوي حتى قضى تلك الصلوة فلما سلم ناداه
من سمع ذلك من المهاجرين والانصار ومن كان على مكان يا معاوية اسرقت الصلوة
ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فلما صلى
بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن وكبر حين يهوي
ساجدا قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات
وقد اعتمد الشافعي على حديث معاوية هذا في اثبات الجهر، وقال الخطيب هو اجود
ما يعتمد عليه في هذا الباب، وقال العيني ومداره على عبد الله بن عثمان فهو وان كان

من رجال

من رجال مسلم لكنه متكلم فيه، فمن يحيى احاديثه غير قوية، وعن النسائي ليس
ليس بالقوي، وعن ابن المديني منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به
مع ان اسناده مضطرب بيناه في شرح معاني الآثار، وشرح سنن ابي داود وهو
ايضا شاذ معلل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس رضي الله عنه وكيف
يرى انس مثل حديث معاوية هذا محتجا به وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين ولم يعرف احد من اصحاب انس رضي الله عنه المعروفين
بصحبته انه نقل عنه مثل ذلك وجما يرد حديث معاوية هذا ان انسا كان
مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد ان انسا كان معه بل الظاهر
انه لم يكن معه، وايضا ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها، ومنهم
من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت الائمة
وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة
باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا شيء يسير وله محمل وهذا عمل يتوارثه آخرهم
عن اولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم انتهى، وفي الباب ايضا
عن بريدة بن الخصيب رضي الله عنه اخرجه الدارقطني والحاكم في الاكليل، وعن جابر
رضي الله عنه اخرجه الحاكم في الاكليل، وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه الحافظ
البوشنجي، وعن طلحة بن عبيد الله اخرجه الحاكم في الاكليل، وعن عبد الله بن ابي
اوفى اخرجه الدارقطني، وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه الحافظ ابو القاسم
الغافقي الاندلسي في كتابه المسلسل، وعن مخالد بن ثور وبشر بن معاوية اخرجه
الخطيب، وعن الحسين بن عرفطة الاسدي اخرجه ابو موسى المديني في كتابه
المستفاد بالنظر والكتابة في معرفة الصحابة، وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
اخرجه البوشنجي، وكلها واهية ضعيفة، وبالجملة احاديث الجهر وان كثرت رواتها
فكلها ضعيفة وهي ليست مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة ولم يرو اكثرها
الا الحاكم والدارقطني فاما الحاكم فقد عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة
واما الدارقطني فقد ملأ كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة والمعللة وكم فيه من
حديث لا يوجد في غيره، وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون

في التواريخ ولافي كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شميل وجابر الجعفي وحصين بن مخارق
وعمرو بن حفص المكي وعبد الله بن عمرو بن حسان وابي الصلت الهروي وعمر بن هرون
البلخي وعيسى بن ميمون وآخرون، وكيف يجوز ان يعارض بمثل هؤلآء ما رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما من حديث انس الذي رواه عنه غير واحد من الائمة الثقات الاثبات
ومنهم قتادة الذي كان احفظ اهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب بامير المؤمنين
في الحديث وتلقاه الائمة بالقبول وهذا البخاري مع شدة تعصبه وفرط حمله على
مذهب ابي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا وقد تعب كثيرا في تحصيل حديث
صحيح في الجهر حتى يخرجه في صحيحه فما ظفر به، وكذلك مسلم لم يذكر شيئا من ذلك ولم يذكرا
في هذا الباب الا حديث انس رضي الله عنه الدال على الاخفاء فان قيل انهما لم
يلتزما ان يودعا في صحيحيهما كل حديث صحيح فيكونان قد تركا احاديث الجهر في جملة ما
تركاه من الاحاديث الصحيحة، فالجواب ان هذا القول لا يقوله الا مكابر او سخيف فان
مسألة الجهر من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورا في المناظرة وجولانا
في المصنفات ولو حلف الشخص بالله ايمانا مؤكدة ان البخاري لو اطلع على حديث
منها موافق للشرط او قريب منه لم يخل منه كتابه لما حنث، ولئن سلمنا فهذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد
الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها واهية عندهم بالكلية لما تركوها، وقد تفرد
النسائي منها بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو اقوى ما فيها عندهم وقد عرفت
ضعفه من وجوه، فان قيل احاديث الجهر تقدم على احاديث الاخفاء بامور شتى منها
كثرة الرواة فان احاديث الاخفاء رواتها اثنان من الصحابة وهما انس بن
مالك وعبد الله بن مغفل واحاديث الجهر تحرر اها اكثر من عشرين صحابيا كما سبق،
ومنها ان احاديث الاخفاء شهادة على نفي واحاديث الجهر على اثبات والاثبات
مقدم على النفي، ومنها ان انسا رضي الله عنه قد روي عنه انكار ذلك في الجملة وروى احمد
والدارقطني من حديث سعيد بن زيد ابي سلمة قال سألت انسا رضي الله عنه اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال انك تسألني
عن شيء ما احفظ او ما سألني احد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح، فالجواب عن الاول

ان

ان الاعتماد على كثرة الرواة انما يكون بعد صحة الدليلين واحاديث الجهر ليس فيها
صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحيح والمسانيد
المعروفة والسنن المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة
وعن الثاني ان هذه الشهادة وان ظهرت في صورة النفي فمعناها الاثبات
على ان هذا مختلف فيه فعند البعض حكما سواء، وعند البعض النافي مقدم على المثبت
وعند البعض على العكس، وعن الثالث ان انكار انس رضي الله عنه لا يقاوم ما
ثبت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبره، وقد وقع مثل هذا
كثيرا كما سئل يوما عن مسألة فقال عليكم بالحسن فسلوه فانه حفظ ونسينا وكم
ممن حدث ونسي، ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها في الصلوة اصلا لا عن الجهر بها
واخفائها، فان قيل نجمع بين الاحاديث بان يكون انس لم يسمعه لبعده وانه كان
صبيا يومئذ، فالجواب ان هذا مردود لانه صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة
وانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يكون يصلي
خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر بجهر هذا بعيد بل يستحيل، ثم قد روى
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما وكهل في زمن عثمان رضي الله عنه مع تقدمه في زمانهم ورواية للحديث

خاتمة ثم انهم اختلفوا في كون البسملة من القرآن اولا وفي انها من الفاتحة
اولا، وفي اول كل سورة اولا، والصحيح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان
الامة اجمعت على ان ما كان مكتوبا بين الدفتين بعلم الوحي فهو من القرآن
والتسمية كذلك، ويبتني على هذا ان فرض القراءة في الصلوة يتأدى بها عند
ابي حنيفة اذا قرأها على قصد القراءة دون الثناء عند بعض مشايخنا لانها اية من القرآن
وقال بعضهم لا يتأدى بها لان في كونها آية تامة احتمال فانه روي عن الاوزاعي
انه قال ما انزل الله تعالى في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا في سورة النمل وحدها
وليست بآية تامة وانما الآية من قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
فوقع الشك في كونها آية تامة فلا يجوز بالشك، وكذا يحرم قراءتها على الجنب
والحائض والنفساء على قصد القرآن، اما على قياس رواية الكرخي فظاهر لان

ما دون الآية يحرم عليهم، وأما على رواية الطحاوي فلاحتمال أنها آية تامة فتحرم عليهم احتياطا وهذا القول قول المحققين من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن أحمد، وقالت طائفة ليست من القرآن إلا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة، وقالت طائفة أنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه، وقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السور تبركا، وقال الطحاوي لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الجهر بالبسملة ثبت أنها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب أن يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها ألا ترى أن بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لأنها من القرآن وقد رأيناها أيضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها، ولما كانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت أنها في فاتحة الكتاب أيضا ليست بآية، فإن قيل إذا لم تكن قرآنا فكان مدخلها في القرآن كافرا فالجواب أن الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية تامة، ويمنع من تكفير من بعدها من القرآن فإن الكفر لا يكون إلا بجحد لفظة النص والإجماع في أبواب العقائد، وأما ما زعم الشافعي أنها آية من كل سورة فيما سبقه إلى هذا القول أحد لأن الخلاف بين السلف إنما هو في أنها من الفاتحة أولا ولم يعدها آية من سائر السور والتحقيق أنها آية من القرآن حيث كتبت وأنها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة ولذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين أنزلت عليه إنا أعطيناك الكوثر، وعن هذا قال الشيخ حافظ الدين النسفي وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، وعن ابن عباس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم، وفي رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه أبو داود والحاكم وقال أنه على شرط الشيخين، فإن قيل لو لم يكن من أول كل سورة لما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم، فالجواب إنا لا نسلم أنه يدل على أنها من أول كل سورة بل يدل على أنها آية مفردة، ويدل على ذلك ما ورد في حديث بدء الوحي فجاءه الملك فقال له اقرأ فقال ما أنا بقارئ ثلاث مرات فقال له اقرأ

باسم

باسم ربك الذي خلق فلو كانت البسملة من أول كل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك، ويدل على ذلك أيضا ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجهني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك، وقال الترمذي حديث حسن، ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، ولو كانت البسملة من أول كل سورة لافتتحها عليه السلام بذلك

حدثنا موسى بن إسمعيل أبو سلمة المنقري المعروف بالتبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي أبو بشر البصري قال حدثنا عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا أبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي، واختلف في اسمه فقيل هرم، وقيل عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل عمرو، وقيل جرير قال حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الإسناد ما بين بصري وكوفي، وفيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الإسناد وهذا نادر فلذلك اختار البخاري رواية عبد الواحد، وقد أخرج متنه مسلم أيضا في الصلوة وأخرجه أبو داود في الصلوة والنسائي في الصلوة والطهارة وابن ماجه في الصلوة أيضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح الياء المثناة التحتية من سكت يسكت سكوتا، ويروى يسكت بضم المثناة التحتية من أسكت يسكت إسكاتا قال الكرماني الهمزة فيه للصيرورة، ومعناها صيرورة الشيء إلى ما اشتق منه الفعل كأغد البعير أي صار ذا غدة، والمعنى هنا يصير ذا سكوت ويجوز أن يكون بمعنى الدخول في الشيء ومعناه يدخل في السكوت، وقال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة بكسر الهمزة على وزن أفعالة، وهذا الوزن للمرة والنوع من الثلاثي المزيد فيه والفارق فيه القرائن ومن المجرد يجيء على سكتة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع وقيل هو من المصادر الشاذة نحو التمتمة والفأفأة، وقال الخطابي معناه سكوتا يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه، وأريد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام أو السكوت عن القراءة لما سيأتي من قوله إسكاتك ما تقول فيه ثم هو منصوب على أنه مفعول مطلق

لاعن الذكر

اما على رواية يسكت بضم الياء فظاهر لانه على الاصل، واما على رواية يسكت بفتح الياء فعلى خلاف القياس لان القياس سكوتا كما جاء بالعكس في قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا والقياس انباتا، قال ابو زرعة احسبه اى اظن ابا هريرة رضي الله عنه قال بدل السكاتة هنيئة بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء وفتح الهمزة، وقال ابن قرقول كذا عند الطبري ولا وجه له، ويروى هنيهة بالهاء المفتوحة موضع الهمزة كذا عند الاصيلي وابن الحذاء وابن السكن، ويروى هنية بتشديد الياء على الادغام قال النووي وهمزها فقد اخطأ قال واصله هنوة فلما صغر صار هنيوة فاجتمعت واو وياء وقد سبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت، وقال غيره لا يمنع ذلك اجازة الهمز فقد تقلب الياء همزة، وذكر القاضي عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم رووه بالهمزة، والمعنى على كل حال يسيرا اذا الهنيئة هي اليسير من الشيء ما كان، ثم الرواية بالظن هي رواية عبد الواحد بن زياد، ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجة وغيره بلفظ ايسكت هنيئة بغير تردد، وانما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد كما مر فقلت بابي واخي الباء متعلقة بمحذوف اسم او فعل والتقدير انت مفدى او افديك وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وفيه تفدية الشارع بالآباء والامهات، وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين فيه مذاهب اصحها نعم بلا كراهة، وثانيها المنع وانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وثالثها يجوز تفدية العلماء الصالحين الاخيار دون غيرهم اسكاتك بكسر الهمزة قال الحافظ العسقلاني وهو بالرفع على الابتداء، ولم يبين خبره وهو قوله الآتي ما تقول اى فيه، وقال العيني والصحيح انه بالنصب على انه مفعول فعل محذوف اى اسألك اسكاتك ما تقول فيه او على نزع الخافض اى في اسكاتك ما تقول، ووقع في رواية المستملي والسرخسي اسكوتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام، وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتتك والمسلم ارايت سكوتك وكذا في رواية ابي داود ومعناه اخبرني سكوتك بين التكبير والقراءة وفي رواية وبين القراءة بزيادة بين ما تقول اى فيه، وفيه اشعار بانك هناك قولا بنية عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على اصل القول بكراهة الفهم كما استدل غيره على القراءة باضطراب النية على ما يأتي بعد باب، ونقل ابن بطال

عن الشافعي

عن الشافعي ان سبب هذه السكتة للامام ان يقرأ المأموم فيها الفاتحة ثم اعترضه بانه لو كان كذلك لقال في الجواب اسكت لكي يقرأ من خلفي، ورده ابن المنير بانه لا يلزم من كونه اخبره بصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر انتهى، وهذا النقل ليس بمعروف عن الشافعي ولا عن اصحابه الا ان الغزالي قال في الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح، وخولف في ذلك بل الاطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام، وفي وجه ان فرغ قبله بطلت صلوته، والمعروف ان المأموم يقرأها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه القاضي عياض وغيره عن الشافعي، وقد نص الشافعي على ان المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقول الامام، والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابي داود وغيره، كذا في فتح الباري للحافظ العسقلاني وسيأتي حديث سمرة قريبا ان شاء الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم اقول فيه اللهم باعد اى بعد بيني وبين خطاياي جمع خطية كعطايا جمع عطية يقال خطئ في دينه اذا اثم فيه والخطأ بالكسر الاثم والذنب، ثم الخطايا ان كان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه وان كان يراد بها السابقة فمعناه المحو والغفران ويقال المراد بالمباعدة المحو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها، ثم انه مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان، وهذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وكانه صلى الله عليه وسلم نزل الامكان صدور الخطايا عنه لكونه من افراد البشر منزلة صدورها فطلب المغفرة لذلك، وقيل انه على سبيل التعليم لامته كما باعدت اى كتبعيدك بين المشرق والمغرب ووجه الشبه ان التقاء المشرق والمغرب لما كان مستحيلا شبه ان يكون اقتران من الذنب كاقتران المشرق من المغرب فكانه اراد ان لا يكون لها اقتراب منه اصلا وانما كرر لفظ بين في قوله بيني وبين خطاياي دون قوله بين المشرق والمغرب لانه اذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض، ويرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة على رواية فافهم اللهم نقني بفتح النون وتشديد القاف امر من التنقية وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها من الخطايا تنقية كما ينقى بفتح القاف المشددة

الثوب الابيض اى كتنقية الثوب الابيض من الدنس بفتح النون وهو الوسخ
وانما شبه به لان الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياى
بالماء والثلج بالمثلثة وسكون اللام ويروى بفتحها والبرد بفتح الراء وهو حب الغمام
وذكر الاخيرين بعد الاول للتاكيد، ثم ان هذه امثال لم يرد بها اعيان هذه المسميات
وانما اريد بها التوكيد فى التطهير من الخطايا والمبالغة فى محوها، والثلج والبرد مما ان
لم يمسها الايدى ولم يمتهنها الاستعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد فى بيان ما اراده
من تطهير الذنوب قاله الخطابى، وقال التوربشتى ذكر انواع المطهرات المنزلة
من السماء التى لا يمكن حصول الطهارة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التى لا تختص
من الذنوب الا بها اى طهرنى بانواع مغفرتك التى هى فى تمحيص الذنوب بمثابة
هذه الانواع الثلثة فى ازالة الارجاس ورفع الاحداث، وقال ابن دقيق العيد
عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة اشياء منقية يكون
فى غاية النقاء، قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز
عن صفة يقع بها المحو وكانه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، وقال
الطيبى يمكن ان يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمة
والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة ومنه
قولهم برد الله مضجعه اى رحمه ووقاه عذاب النار انتهى، ويؤيده ورود وصف الماء
بالبرودة فى حديث عبد الله بن ابى اوفى عند مسلم وكانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم
لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات
ترقيا عن الماء الى ابرد منه اذ الثلج ابرد من الماء والبرد ابرد من الثلج بدليل جموده
لان ما هو ابرد فهو اجمد، والمعنى اغسل خطاياى بالماء اى اغفرها وزد على الغفران
شمول الرحمة بعد المغفرة، طلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية
ما عسى ان يبقى منها تنقية تامة ثم سأل ثالثا غاية الرحمة بعد التخلية، وقال الكرمانى
يحتمل ان يكون فى الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلثة فالمباعدة للمستقبل التنقية
للحال والغسل للماضى انتهى، وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما يأتى قبل رفع ما حصل
ثم ان ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث فى هذا الباب دليل على انه يرى الاستفتاح بهذا

وقد

وقد اختلف فيما يستفتح به الصلوة فابو حنيفة واحمد رحمهما الله يريان الاستفتاح بما
رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة عن حسين بن عيسى ناطق بن غنام ناعبد
السلام بن حرب عن الملائى عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك، وابو الجوزاء بالجيم والزاى اسمه اوس بن
عبد الله الربعى البصرى، وروى مسلم من حديث على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت
واخرجه ابن حبان لكن قيده بصلوة الليل، واخرجه ان فعى وابن خزيمة بلفظ
اذا صلى المكتوبة واعتمده ان فعى فى الام، وفى الترمذى وصحيح ابن حبان من حديث
ابى سعيد رضى الله عنه الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك، ونقل البابرتى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار
ابن خزيمة وجماعة من اصحاب الشافعية، وقال ابن الاثير فى شرح المسند الذى ذهب اليه الشافعى
فى الام انه ياتى بهذه الاذكار جميعا فى الفريضة والنافلة، واما المروزى فروى عنه
انه يقول وجهت وجهى الى قوله من المسلمين، وقال ابو يوسف يجمع بين قول سبحانك
اللهم الخ وبين قول وجهت وجهى الخ وهو قول ابى اسحق المروزى وابى حامد الشافعى
وفى المحيط يستحب قول وجهت وجهى قبل التكبير، وقيل لا يستحب لتطويل القيام مستقبل
القبلة من غير صلوة، وفى الباب حديث جبير بن مطعم اخرجه ابو داود عن ابن جبير
بن مطعم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة قال الله اكبر كبيرا
الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من
الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه فائدة قال ابو داود نا يعقوب بن ابرهيم نا اسمعيل
عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين فى الصلوة سكتة اذا كبر الامام
حين يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران
بن الحصين قال فكتبوا فى ذلك الى المدينة الى ابى رضى الله عنه فصدق سمرة فقوله سكتة

اذا كبر الامام فيه دليل لابى حنيفة والشافعى واحمد بن حنبل والجمهور انه يستحب دعاء
الافتتاح، وقال مالك لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الافتتاح، وقوله وسكتة اذا
فرغ اى عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة، قال الخطابى وهذه السكتة ليقرأ
من خلف الامام ولا ينازعه فى القراءة وهو مذهب الشافعى وعند اصحابنا لا يقرأ المقتدى
خلف الامام فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع حتى اذا طال
جدا او عمدا يكره وان كان سهوا يجب عليه سجدة السهو لان فيه تاخير الركن هذا
وقال البغوى وباقى دعاء من الادعية الواردة فى هذا الباب استفتح حصل سنة
الاستفتاح، وعندنا لا يستفتح الا بسبحانك اللهم وبحمدك الخ، واما الادعية المذكورة
الواردة فى هذا الباب فاذا اراد ان يدعو بها ففى آخر صلوته بعد الفراغ من التشهد
فى الفرض واما باب النفل فواسع، وقال ابن بطال لو كانت هذه السكتة مما واظب
عليه النبى صلى الله عليه وسلم لنقلها اهل المدينة عيانا وعملا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم
فعلها فى وقت ثم تركها فتركها واسع، واكثر ما جاء من الادعية فى الصلوة محمول
على صلوة الليل والله اعلم، ثم المسنون هو الاسرار بها فى السرية والجهرية، ثم
فى الحديث بيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من المحافظة على تتبع احوال النبى
صلى الله عليه وسلم فى حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين،

باب كذا فى رواية الاصيلى وكريمة بلا ترجمة وسقط من رواية ابى ذر وابى الوقت
وكذا لم يذكره ابو نعيم وعلى هذا فمناسبة الحديث للترجمة غير ظاهرة كذا قال الحافظ
العسقلانى، وقال العينى هى ظاهرة لان اطالة النبى صلى الله عليه وسلم القيام يجب
الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن وقد علم ان الدعاء
عقب الافتتاح قبل الشروع فى القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير
وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله فلذا يتعلق
ايضا من جهة ان دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه
تطويل القيام فتناسبا، وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون المناسبة فى قوله حق قلت
اى رب او انا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستدعاء فيجمع مع الذى
قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد فى القرآن خلافا للحنفية

انتهى

انتهى، وتعقبه العينى من وجوه الاول انه لا يدل اصلا على المقصود، والثانى ان العبد كيف
يناجى ربه ويستعطفه وهو ساكت ومقام المناجاة والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق
بذاته وصفاته والحال ان الله تعالى حث عباده فى غير موضع فى القرآن وحث نبيه
صلى الله عليه وسلم فى غير موضع فى حديثه على ذكره تعالى ومدح الذاكرين والذاكرات
وكل ذلك باللسان وهو ترجمان القلب ومجرد الخضوع لا يغنى عن الذكر والحسن
فى الخضوع ما هو مع الذكر والثالث انه كيف يقول ولا يختص بما ورد فى القرآن فهل
يليق للعبد ان يقول فى صلوته وهى محل المناجاة والخضوع اللهم اعطنى الف دينار
مثلا او زوجنى امرأة فلانية وهذا ينافى الخضوع والخشوع وكيف وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا يصلح فيها شئ من كلام الناس الحديث هذا، وكل من هذه الاوجه لا يخلو
عن نظر فليتامل حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى مولاهم
البصرى قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحى القرشى من اهل مكة ذكره الطبرى
انه مات سنة تسع وستين ومائة قال حدثنى بالافراد ابن ابى مليكة عبد الرحمن
ابو بكر او ابو محمد واسم ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمى الاحول
المكى القاضى على عهد ابن الزبير عن اسماء بنت ابى بكر وفى رواية زيد الصديق
رضى الله عنهما، ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى ومكى وفيه رواية التابع عن الصحابية
وقد اخرج متنه المؤلف فى الشرب ايضا، واخرجه النسائى وابن ماجة فى الصلوة ايضا
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف روى جماعة ان الكسوف يكون
فى الشمس والقمر، وروى جماعة فيهما بالخاء المعجمة، وروى جماعة فى الشمس بالكاف وفى القمر
بالخاء، والكثير فى اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر
يقال كسفت الشمس وكسفها الله عز وجل وانكسفت وخسف الله والخسف، وذكر
ثعلب فى الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود وفى الكلام، وفى التهذيب للازهرى
منصور خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوؤهما، وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى
خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوؤه، وقيل الكسوف ان يكسف بعضها والخسوف
بكلها قال الله تعالى فخسفنا به وبداره الارض، وقال ابن حبيب فى شرح الموطا الكسوف
تغير اللون والخسوف الخسف بها، وقال الفراء كسفت الشمس والقمر تكسف كسوفا اذا

وكسفت فهى مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط، وقال الجوهرى والعامة تقول انكسفت، وفى المحكم كسفها الله واكسفها والاول اعلى والقمر كالشمس، وقال ابن دريد خسف القمر يخسف خسوفا فهو خسف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافا قال والخسف اكثر فى السنة الناس، وفى شرح الفصيح كسفت الشمس اى اسودت فى رأى العين فسترت القمر اياها عن الابصار، وبعضهم يقول كسفت على عالم بسيم فاعله وانكسفت فقام صلى الله عليه وسلم فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه ثم سجد فاطال السجود ثم رفع راسه ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف اى من الصلوة بعد ان فرغ منها على هذه الهيئة فقال قد دنت اى قربت من الدنو منى الجنة حتى لو اجترات عليها اى على الجنة من الجراءة وانما عبر بذلك لانه لم يكن ماذونا من عند الله تعالى لذلك لجئتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما اى بعنقود من عناقيد قال الجوهرى العنقود والجمع جاء القرآن قطوفها دانية والقطاف بالكسر وبالفتح وقت القطف بالفتح يقال قطفت العنب قطفا وقال ابن الاثير القطف بالكسر كل ما يقطف كالذبح والطحن ويجمع على قطاف وقطوف واكثر المحدثين يرويه بفتح القاف وانما هو بالكسر ودنت منى النار حتى قلت اى بفتح الهمزة رب اوانا معهم كذا للاكثر بهمزة الاستفهام بعدها او عاطفة على مقدر يدل عليه السياق، وفى رواية بحذف الهمزة وهى مقدرة، وفى رواية ابن ماجة وانا فيهم فاذا امراة كلمة اذا للمفاجاة وقوله امراة مبتدأ وقوله حسبت انه قال جملة معترضة بينه وبين خبره اى قال نافع بن عمر حسبت ان ابا مليكة قال او المعنى قال ابو هريرة رضى الله عنه حسبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تخدشها بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال المهملة وبالشين المعجمة من الخدش وهو قشر الجلد بعود ونحوه هرة بالرفع فاعل تخدشها قلت ماشان هذه المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها اى لا اطعمت المراة الهرة، ويروى لا هى اطعمتها بالضمير الراجع الى المراة ولا ارسلتها ويروى ولا هى ارسلتها تاكل من الاحوال المنتظرة قال نافع

على فسجد وفى رواية ثم سجد

الى ابن عمر حسبت انه اى ابن مليكة ويروى حسبته قال من خشيش الارض او قال من خشاش اى خشاش الارض بدل خشيش الارض، والخشيش بفتح الخاء المعجمة وبالشينين المعجمتين هو حشرات الارض وهوامها والخشاش بكسر الخاء المعجمة، وقيل مثلثة الخاء المعجمة هو الحشرات ايضا، وقال ابن الاثير ناكل من خشاش الارض، وفى رواية من خشيشها وهو بمعناه، ويروى بالحاء المهملة وهو ما يابس النبات وهو وهم، وقال القاضى عياض هو تصحيف وقيل انما هو خشيش بضم الخاء المهملة تصغير خشاش على الحذف او خشيش بغير حذف، وقال الخطابى الخشيش ليس بشئ وانما هو الخشاش مفتوحة الخاء المعجمة وهى حشرات الارض واعلم ان صلوة الكسوف سنة وليست بواجبة على ما هو الاصح، وقال بعض مشايخنا بالوجوب للامر بها فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة ولا يخفى انه لا يستقيم دليلا على الوجوب، ثم هى ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا، والكسوف آية من آيات الله تعالى يخوف به عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التى فيها فوز وفلاح، وبالسنة وهى ما ذكرناه وبالاجماع فان الامة قد اجمعت عليها من غير انكار، ثم هى يصلى بها فى المسجد الجامع او فى مصلى العيد قاله الطحاوى، وقالت ان فقهاء الحنابلة السنة ان يصلى بها فى المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم فعلها فيه، ولان وقت الكسوف يضيق عن الخروج الى المصلى واما وقتها فالوقت الذى يجوز فيه اداء النافلة، وعن مالك لا يصلى بعد الزوال رواه ابن القاسم، وفى رواية ابن وهب يصلى وان زالت الشمس، وعنه لا يصلى بعد العصر، ومذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان طلعت مكسوفة لا يصلى حتى يزول وقت الجواز قال ابن المنذر وبه اقول خلافا لمالك فانى، وفى المحيط لا يصلى فى الاوقات الثلاثة، وذكر ابو عمر فى الاستذكار قال الليث بن سعد خسفت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة شرفها الله تعالى عطاء بن ابى رباح وابن شهاب وابن ابى مليكة وعكرمة بن خالد وعمر بن شعيب وايوب بن موسى فكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياما يدعون الله تعالى فى المسجد فقلت لايوب مالهم لا يصلون فقال جاء النهى عن الصلوة بعد العصر فلذلك لا يصلون وانما يذكرون حتى تجلى الشمس، وهو مذهب الحسن بن ابى الحسن وابن علية والثورى، وقال اسحق يصلون

بعد العصر مالم تصفر الشمس وبعد صلوة الصبح ولا يصلون فى الاوقات الثلثة فلو
كسفت عند الغروب لا يصلى اجماعا، وقال ابن قدامة اذا كان الكسوف فى غير وقت
صلوة جعل للدعاء امكان الصلوة وهذا ظاهر المذهب لان النافلة لا تفعل فى اوقات
النهى سواء كان لها سبب اولم يكن، روى ذلك عن الحسن وابى بكر بن عمر وابن خزم
وابى حنيفة ومالك وابى ثور ونص عليه احمد، روى قتادة قال انكسفت الشمس
ونحن بمكة شرفها الله تعالى بعد العصر فقاموا قياما يدعون فسألت عطاء عن ذلك
فقال هكذا يصنعون، وروى اسمعيل بن سعيد عن احمد انهم يصلونها فى اوقات
النهى، قال ابو بكر بن عبد العزيز وبالاول قول وهو اظهر القولين، واما صفتها
فهى كهيئة النافلة عندنا يعنى بغير اذان ولا اقامة مثل صلوة الفجر والجمعة فى ركعة
ركوع واحد وبه قال النخعى والثورى وابن ابى ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير
ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عباس رضى الله عنهما، وروى ذلك ايضا
عن ابن عمر وابى بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالى
والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة، وعند الشافعى ومالك واحمد وابى ثور
وعامة الحجاز صلوة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجودان، وعن احمد
واسحق فى كل ركعة ثلاث ركوعات، واحتج الشافعى ومن معه بحديث عائشة رضى الله عنها
وحديث ثلاث ركوعات فى كل ركعة اخرجه مسلم عن عطاء عن جابر رضى الله عنه
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ست ركعات باربع سجدات
وذكر فى الخلاصة الغزالية اذا انكسفت الشمس فى وقت مكروه او غير مكروه نودى
للصلوة جامعة وصلى الامام بالناس فى المسجد ركعتين وركع فى كل ركعة ركوعين
واولها اطول من اخواتها ثم ذكر قراءة الطوال الاربع فى اول القوان فى القيام
الاربع، ثم قال ويسبح فى الركوع الاول قدر مائة آية وفى الثانى قدر ثمانين وفى الثالث
قدر سبعين وفى الرابع قدر خمسين آية، وعند طاوس بن كيسان وحبيب بن ابى ثابت
وعبد الملك بن جريج صلوة الكسوف ركعتان فى كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان
ويحكى هذا عن على وابن عباس رضى الله عنهم، واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عباس رضى الله عنهما
اخرجه مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى كسوف

قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها وقال
قتادة وعطاء بن ابى رباح واسحق وابن المنذر صلوة الكسوف ركعتان فى كل
ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان، وعند سعيد بن جبير واسحق بن راهويه فى رواية
ومحمد بن جرير الطبرى وبعض الحنفية لا توقيت فى الركوع فى صلوة الكسوف
بل يطيل ابدا بركع ويسجد الى ان تنجلى الشمس، وقال القاضى عياض قال البعض
اهل العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرار الركوع
فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا نحا الخطابى وابن
راهويه وغيرهما، وقد يعترض عليه بان طولها ورد انها لا يعلم منه اول الحال
ولا من الركعة الاولى، واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو
رضى الله عنهما اخرجه ابو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى عن عطاء
بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد
يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل
فى الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث، وبحديث النعمان بن بشير رضى الله عنه رواه
ابو قلابة عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خسف الشمس والقمر فصلوا
كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة رواه النسائى واحمد والحاكم فى مستدركه
وقال على شرطهما، ورواه ابو داود ولفظه كسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت، واخرجه
النسائى وابن ماجة ايضا، وقال البيهقى هذا مرسل ابى قلابة عن النعمان لانه لم يسمع
منه، وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر
بصحة هذا الحديث، وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابى قلابة
عن النعمان فرد كلام البيهقى لانه بلا دليل ولانه نافٍ وغيره مثبت، وبحديث
قبيصة الهلالى اخرجه ابو داود وعنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج فزعا يجر ردآءه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما
القيام ثم انصرف فانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف بها الله فاذا رايتموها

فصلوا كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة، واخرجه النسائي ايضا والحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال البيهقي بعد ان رواه سقط بين ابي قلابة
وقبيصة رجل هو هلال بن عامر، وقال النووي في الخلاصة وهذا لا يقدح في صحة الحديث
وبحديث ابي بكرة رضي الله عنه اخرجه البخاري عن الحسن عنه قال خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس
اليه فصلى ركعتين فانجلت الشمس وبالى في بابه، وبحديث عبد الرحمن بن سمرة
اخرجه مسلم وفيه فصلى ركعتين وقد تكلف الخصم في الجواب عن هذين الحديثين
لاجل انهما عليهم فقال النووي قوله صلى ركعتين يعني في كل ركعة قيامان وركوعان،
وقال القرطبي يحتمل انه انما اخبر عن حكم ركعة وسكت عن الاخرى، وقال العيني في هذين
الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره من غير ضرورة فلا يجوز، وايضا في لفظ النسائي
كما تصلون، وفي لفظ ابن حبان مثل صلوتكم، وقال الطحاوي اكثر الآثار في هذا
الباب موافق لمذهب ابي حنيفة ومن معه وهو النظر عندنا لان ترى سائر
الصلوات في المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتان فالنظر على ذلك ان يكون
صلوة الكسوف مثلها، وقال ابن حزم العمل بما صح وراى عليه اهل بلده وقد يكون
ذلك اختلاف اباحة وتوسعة غير سنة، وقال العيني الصواب ان يقال لم يختلفوا
في صلوة الكسوف بل تخير وافعل واحد منهم تعلق بحديث رآه اولى من غيره
بحسب ما ادى اليه اجتهاده في صحته، فابو حنيفة رحمه الله تعلق باحاديث من
ذكرناهم من الصحابة رضي الله عنهم لموافقتها القياس في ابواب الصلوة، وقال ابو اسحق
المروزي وابو الطيب وغيرهما يحمل احاديث على الاستحباب واحاديثهم على الجواز
وقال السروجي قلنا لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة واحدة فاذا حصل هذا الاختلاف
من ركوع واحد الى عشر ركوعات يعمل بما له اصل في الشرع انتهى، وقال العيني وفيه نظر
لانه نقل صلوة الكسوف غير مرة، وفي غير سنة فروى كل واحد ما شاهده من صلوته
صلى الله عليه وسلم وضبطه من فعله، وذكر النووي في شرح المهذب ان عذا ان فعيه
لا يجوز الزيادة على ركوعين وبه قطع جمهورهم قال وهو ظاهر منصوصه، وقال العيني الزيادة
من العدل مقبولة عندهم وقد صحت الزيادة على الركوعين ولم يعملوا بها فكل جواب لهم

عن

عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد، وقال السرخسي وتاويل
الركوعين فما زاد انه صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيها فانه عرضت عليه الجنة والنار
فمال بعض القوم وظنوا انه رفع راسه فرفعوا رؤسهم، ومن خلف الصف الاول ظنوا انه
ركع ركوعين فرووه على حسب ما وقع عندهم، وقيل رفع راسه صلى الله عليه وسلم ليخبر
حال الشمس هل انجلت او لا هكذا فعل في كل ركوع، واما صفة القراءة فيها فمذهب
ابي حنيفة رحمه الله ان القراءة تخفى فيها وبه قال مالك والشافعي، وقال النووي
في شرح صحيح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور
الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في كسوف القمر، وقال ابو يوسف ومحمد بن
الحسن واحمد واسحق يجهر فيها، وحكى الرافعي عن الصيدلاني مثله، وقال المحب
ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء، وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور
بخلاف ما حكاه الترمذي، وقد حكى ابن المنذر عن مالك الاسرار كقول الشافعي،
وكذا روى ابن عبد البر في الاستذكار، وقال المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك
في الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان
عن الواقدي عن مالك، وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم ان
معنى بن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر قالا والمشهور قول مالك الاسرار فيها،
واما ما حكاه الترمذي عن الشافعي من الاسرار فهو المعروف عنه وهو الذي رواه
البويطي والمزني، وحكى الرافعي ان ابا سليمان الخطابي ذكر ان الذي يجيء على مذهب
الشافعي الجهر فيها، وتابعه النووي في الروضة عن نقله ذلك، وتعقبه في شرح المهذب
فقال ان ما نقله عن الخطابي لم اره في كتابه له، وتعقب صاحب المهمات
ايضا الرافعي بان الذي نقله الخطابي في معالم السنن الاسرار، وقال شارح الترمذي نقله
الرافعي عن الخطابي موجود عنه، وقد ذكره في كتابه اعلام الجامع الصحيح فقال بعد ان حكى
عن مالك والشافعي واهل الراي ترك الجهر بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فجزنا
قراءته فلو جهر لما احتاج الى الجزء، وقال والجهر اشبه بمذهب الشافعي لان عائشة رضي الله عنها
اثبتت الجهر، قال ويجوز ان ابن عباس رضي الله عنهما وقف في آخر الصف فلم يسمع
واحتج الطحاوي لابي حنيفة والشافعي ومن معهما في الاسرار بحديث ابن عباس رضي الله عنهما

اخرجه فى معانى الآثار انه قال ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الكسوف حرفا
ورواه البيهقى واحمد والطرانى وابو يعلى فى مسانيدهم وابو نعيم فى الحلية، وحديث
سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الكسوف لا يسمع له
صوتا، واخرجه النسائى والطرانى مطولا، ثم احتج لابى يوسف ومحمد ومن معهما فى الجهر
بحديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر فى صلوة الخسوف
ثم قال وتجوز ان يكون ابن عباس وسمرة بن جندب رضى الله عنهم لم يسمعا من النبى
صلى الله عليه وسلم فى صلوته حرفا، وقد جهر فيها بعدهما منه فهذا لا ينفى الجهر، وقال ايضا
النظر فى ذلك يقتضى ان يكون حكمها كحكم صلوة الاستسقاء عند من يراها وصلوة
العيد بن لان ذلك هو المفعول فى خاص من الايام فكذلك ههنا، قال العينى فقد
ظهر من كلامه انه مع ابى يوسف ومحمد، وقد اختلف الاحاديث فى الجهر والاسرار فى
صلوة الكسوف، فعند مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
جهر فى صلوة الخسوف، وقال البخارى فى صلوة الكسوف، وعند ابى داود من رواية
الاوزاعى عن الزهرى بلفظ قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعنى فى الكسوف، وفى رواية
الترمذى من رواية سفيان بن حسين عن الزهرى بلفظ صلى صلوة الكسوف
وجهر فيها بالقراءة وقال هذا حديث حسن صحيح، وعند اصحاب السنن من حديث
سمرة وابن عباس رضى الله عنهما كما ذكرنا انهما لم يسمعا حرفا، ولا شك ان حديث
عائشة رضى الله عنها اصح بالجهر فيها وحديثها متفق عليه، وقد اجاب عنه القائلون بالاسرار
بجوابين، احدهما ما قاله النووى فى شرح صحيح مسلم ان هذا عندنا صحيح بنا والجهر محمول
على كسوف القمر، والثانى ما قاله ابن عبد البر فى الاستذكار فى الاشارة الى تضعيف الحديث
وقال العينى يرد الجواب الاول ما رواه اسحق بن راهويه عن الوليد بن مسلم باسناده الى
عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى كسوف الشمس وجهر بالقراءة رواه
الخطابى فى اعلام الجامع من طريق ابن راهويه، واما تضعيف ابن عبد البر الحديث فكما نه
فى جهة سفيان بن حسين عن الزهرى فان احمد قال فيه ليس بذاك فى حديثه عن الزهرى
وعن يحيى ثقة فى غير الزهرى ولا يدفع، وقال العينى قال ابن كثيبة يعقوب صدوق ثقة روى له
مسلم فى مقدمة كتابه واستشهد به البخارى، وروى له الاربعة ومع ذلك فقد تابعه على ذلك

عن الزهرى

عن الزهرى عبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير وان كانا ليسا بالحديث، وقال
شارح الترمذى وعلى هذا فالمختار الجهر فلذلك قال الخطابى انه اشبه بمذهب الشافعى
لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبى، وقال البخارى حديث عائشة فى الجهر اصح من حديث
سمرة، وقال البيهقى فى الخلافيات لكنه ليس بأصح من حديث ابن عباس رضى الله عنهما
الذى قال فيه فحزرت قراءته سورة البقرة، قال الشافعى فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ
لانه لو سمعه لم يقدره بغيره، فان قيل قال الشافعى وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال قمت الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم فى خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا
فالجواب انه لا يصح هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما لان فى اسناده ابن لهيعة،
وفى آخر الواقدى، وفى آخر الحكم بن ابان، واما صلوة خسوف القمر فقال اصحابنا
ليس فى خسوف القمر جماعة، وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة لتعذر اجتماع
الناس بالليل وانما يصلى كل واحد منفردا، وعند مالك لا صلوة فيه، وعند الشافعى
يصلى للخسوف كما يصلى للكسوف بجماعة وركوعين وبالجهر بالقراءة وخطبتين بعدها
جلسة، وبه قال احمد واسحق الا فى الخطبة، واستدل ابو حنيفة ومالك بان النبى
صلى الله عليه وسلم جمع لكسوف الشمس ولما خسف القمر فى جمادى سنة اربع فيما ذكره ابن
الجوزى وغيره لم يجمع فيه، وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان النبى صلى الله عليه وسلم
جمع لخسوف القمر ولا نقل احد من الائمة بعده انه جمع، وذكر ابن قدامة ان اكثر اهل العلم
على مشروعية الصلوة لخسوف القمر فعله ابن عباس رضى الله عنهما، وبه قال عطاء
والحسن وابو ثور وهو مروى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه وجماعة المحدثين
وعمر بن عبد العزيز مستدلين بقوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم
فصلوا، وروى الدار قطنى من حديث اسحق بن راشد عن الزهرى عن عروة عن
عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى كسوف الشمس والقمر
اربع ركعات واربع سجدات ويقرأ فى الركعة الاولى بالعنكبوت او الروم وفى الثانية
بيا سين، وفى حديث قبيصة مرفوعا اذا انكسفت الشمس والقمر فصلوا، وروى
الدار قطنى بسند جيد من حديث حبيب بن ثابت عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات فى اربع سجدات

وبوب البخاري باب صلوة كسوف القمر على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى فائدة قد اختلف الاحاديث الواردة في كيفية صلوة الكسوف في الاقتصار على ركعتين كما في حديث ابي بكرة وغيره، وثلاث ركعات في كل ركعة كما في حديث جابر واربع ركعات في ركعتين كما في حديث عائشة وغيره، وست ركعات في ركعتين كما في حديث جابر وغيره، وثمان ركعات في ركعتين كما في حديث ابي بن كعب، وخمس عشر ركعة في ثلاث ركعات رواه الحاكم في المستدرك عن ابي بن كعب، ومما يستفاد من الحديث المذكور ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل السنة والجماعة، وقيل ان تعذيب غير جائز وان المظلوم من الحيوان يستاط يوم القيمة على ظالمه، وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم فائدة اخرى اعلم ان صلوة الكسوف رويت عن اربعة وعشرين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم منهم اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها اخرج حديثها الستة ما خلا الترمذي، وابن عباس رضي الله عنهما اخرج حديثه البخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي، وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه احمد، وعائشة رضي الله عنها اخرج حديثها الستة، وعبد الله بن عمرو اخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي، والنعمان بن بشير اخرج حديثه ابوداود والنسائي وابن ماجة، والمغيرة بن شعبة اخرج حديثه الشيخان والنسائي وابن ماجة، وابوبكرة اخرج حديثه البخاري والنسائي، وسمرة بن جندب اخرج حديثه اصحاب السنن من رواية ثعلبة بن عباد بكسر العين وتخفيف الموحدة، وابن مسعود رضي الله عنه اخرج حديثه احمد، وابن عمر رضي الله عنهما اخرج حديثه الشيخان والنسائي وقبيصة الهلالي اخرج حديثه ابوداود والنسائي، وجابر اخرج حديثه مسلم وابوداود والنسائي، وابوموسى رضي الله عنه اخرج حديثه الشيخان والنسائي، وعبد الرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم وابوداود والنسائي، وابي بن كعب اخرج حديثه ابوداود، وبلال اخرج حديثه البزار والطبراني في الكبير والاوسط، وحذيفة اخرج حديثه البزار، وثمود بن لبيد اخرج حديثه احمد، وابوالدرداء اخرج حديثه الطبراني في الكبير، وابوهريرة اخرج حديثه النسائي، وام سفيان اخرج حديثها الطبراني في الكبير، وعقبة بن عامر اخرج حديثه الطبراني في الكبير رضوان الله عليهم اجمعين **باب رفع البصر** اي رفع المصلي بصره **الى الامام في الصلوة** ووجه المناسبة بين البابين ان المصلي بعد افتتاحه بالتكبير

والاستفتاح

واستفتاحه ينبغي ان يراقب امامه لاصلاح صلوته، قال ابن بطال وفيه حجة لمالك في ان بصر المصلي يكون الى جهة القبلة، وعند اصحابنا يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وبه قال الشافعي، وورد في ذلك حديث اخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات واخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ، وفيه ان ذلك سبب نزول قوله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون، ويمكن ان يفرق بين المأموم والامام ويقال يستحب للامام النظر الى موضع السجود وكذا المأموم الا حيث يحتاج الى مراقبة امامه، واما المنفرد فحكمه حكم الامام **قالت** عائشة رضي الله عنها **قال النبي** صلى الله عليه وسلم **رأيت جهنم** قال الكرماني ويروى فرايت بالفاء عطفا على ما تقدمه من حديث صلوة الكسوف مطولا **يحطم** بكسر الطاء اي يكسر ويأكل ومنه الحطمة وهي في اسماء النار لانها تحطم ما يلقى فيها **بعضها** بعضا **حين** رايتموني **تأخرت** وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلت الدابة وهي في اواخر الصلوة وموضع الترجمة منه قوله حين رايتموني **حدثنا موسى** هو ابن اسمعيل المنقري ابوسلمة التبوذكي وقد تكرر ذكره **قال حدثنا** عبد الواحد ويروى عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن عمارة** بضم المهملة وتخفيف الميم **بن عمير** مصغر عمر التيمي الكوفي وفي رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة **عن ابي معمر** بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالراء الازدي **قال قال لنا خباب** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وفي آخره موحدة اخرى هو ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية ابو عبد الله التيمي مولاهم سبي في الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية واعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس الستة المعذبين في الله على اسلامهم شهد المشاهد روى له اثنان وثلاثون حديثا وللبخاري خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه منصرفه من صفين رضي الله عنه **اكان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يقرأ في صلوة الظهر وصلوة العصر** قال الكرماني اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها وقال العيني هذا تحكم لا دليل عليه اذ ظاهر الكلام ان سؤالهم عن خباب عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم

فى الظهر والعصر كان عن مطلق القرآءة لانهم ربما كانوا يظنون ان لا قرآءة فيهما لعدم
الجهر بها فيهما الا ترى ما رواه ابو داود فى سننه قال ثنا مسدد ثنا عبد الوارث
عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس رضى الله عنهما فى
شباب من بنى هاشم فقلنا لشاب سل ابن عباس رضى الله عنهما اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فقال لا فقيل له لعله كان يقرأ فى نفسه فقال حشا
هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما ارسل به الحديث وروى الطحاوى نحو حديث
عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قيل له ان ناسا يقرؤن فى الظهر والعصر فقال
لو كان لى عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ وكانت قرآته كنا
قرآة وسكت وكان سكوته لنا سكوتا واخرجه البزار عن عكرمة ان رجلا سأل ابن
عباس رضى الله عنهما عن القرآءة فى الظهر والعصر فقال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى صلوات فنقرأ فيما قرأ فيه ونسكت فيما سكت فيه فقلت كان يقرأ فى نفسه فغضب
فقال اتتهمون رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد ولفظه عن عكرمة قال قال
ابن عباس رضى الله عنهما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر ان يقرأ فيه وسكت فيما امر
ان يسكت فيه وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة والى
هذه الاحاديث ذهب قوم منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابرهيم بن علية
ومالك فى رواية وقال لا قرآءة فى الظهر والعصر اصلا قال العينى فاذا كان الامر كذلك
كيف يقول الكرمانى يقرأ غير الفاتحة ويأتى بالتقييد فى موضع الاطلاق من غير دليل يقوم به
ولكن لا بد ع هذا منه فانه لم يطلع على احاديث هذا الباب ولا اختلاف السلف فيه
وقصد تمشية مذهبه نصرة لامامه من غير برهان ويذكر عن قريب الكلام فيه مستوفى ان شاء الله
تعالى قال نعم قلنا ويروى فقلنا بالفآء العاطفة بم بحذف الالف تخفيفا اى بأى
شئ كنتم تعرفون ذلك بالالام ويروى ذاك بغير لام وفى رواية الطحاوى بأى شئ كنتم
تعرفون ذلك وفى لفظ البخارى بأى شئ كنتم تعلمون قرآءته وفى رواية ابن ابى شيبة
بأى شئ كنتم تعرفون قرآءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى خباب رضى الله عنه
باضطراب لحيته بكسر اللام اى بتحركها وقد جآء فى بعض الروايات لحيته بفتح اللام وبالياءين
اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة وهى تثنية لحى بفتح اللام وسكون الحآء المهملة وهو منبت اللحية

من الانسان وفى المحكم اللحية اسم لجمع الشعر نبت على الخدين والذقن واللحى الذى
نبت عليه العارض وفى الجامع للقزاز يقال لحية بكسر اللام ولحية بفتح اللام والجمع
لحى ولحى وقد استدل بالحديث المذكور على وجوب القرآءة فى الظهر والعصر وقال
الطحاوى رحمه الله بعد ان روى هذا الحديث فلم يكن فى هذا دليل عندنا على انه كان
يقرأ فيهما لانه قد يجوز ان يضطرب لحيته بتسبيح يسبح او دعاء ولكن الذى حقق القرآءة
منه فى هاتين الصلوتين تمسكنا بالآثار الذى رويناها فى الفصل الذى قبل هذا وقال
العينى اراد بها ما رواه عن ابى قتادة وابى سعيد الخدرى وجابر بن سمرة وعمران بن
حصين وابى هريرة وانس بن مالك وعلى رضى الله عنهم اما حديث ابى قتادة
فاخرجه البخارى على ما يأتى عن قريب وكذا حديث جابر بن سمرة وعمران بن حصين
واما حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فاخرجه مسلم عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ فى صلوة الظهر فى الركعتين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الاخريين
قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاوليين فى كل
ركعة خمس عشرة آية وفى الاخريين قدر نصف ذلك واما حديث عمران بن حصين
فاخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ بسبح اسم
ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارى قال رجل انا قال قد علمت ان
احدكم خالجنيها اى نازعنى قرآءتها واما حديث ابى هريرة رضى الله عنه فاخرجه النسائى
عن عطاء قال قال ابو هريرة رضى الله عنه كل صلوة يقرأ فيها فما اسمعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاها اخفينا منكم واما حديث انس رضى الله عنه فاخرجه النسائى
من حديث عبد الله بن عبيد قال سمعت ابا بكر بن النضر قال كنا بالطف عند انس
رضى الله عنه فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال اتى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الظهر فقرأنا بهاتين السورتين فى الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية وهذه الاحاديث قد حققت القرآءة من النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر
وانتفى ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما الذى ذكر عن قريب لان غيره من الصحابة
رضى الله عنهم قد تحققوا قرآءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر وقال الخطابى
فى جواب هذا انه وهم من ابن عباس رضى الله عنهما لانه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه

كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة كحديث ابي قتادة وخباب بن الارت وغيرهما
وقال العيني عندي جواب احسن من هذا مع رعاية الادب في حق ابن عباس رضي الله عنهما
وهو انه رضي الله عنه استند في هذا اولا على الامر باقتدائه صلى الله عليه وسلم وقد قال
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والمرئي هو الافعال دون الاقوال فكان الصلوة
اسما للفعل في حق الظهر والعصر والفعل والقول في غيرهما ولم يبلغ ابن عباس رضي الله عنهما
قراءته صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فلذلك قال في جواب السائل عنها ما قال فلما
بلغه خبر قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما ثبت عنده رجوعه والدليل عليه ما رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر واما استفاد من الحديث ما ترجم
عليه البخاري وهو رفع البصر الى الامام وقد اختلف العلماء في ذلك فقال اصحابنا والشافعي
وابو ثور ينظر الى موضع سجوده وروى ذلك عن ابرهيم وابن سيرين وفي التوضيح
واستثنى بعض اصحابنا ما اذا كان مشاهدا للكعبة فانه ينظر اليها وقال القاضي حسين
ينظر الى موضع سجوده في حال قيامه والى قدميه في ركوعه والى انفه في سجوده والى حجره في
تشهده لان امتداد النظر يلهي فاذا قصر كان ارجى وقال مالك ينظر الى امامه وليس عليه
ان ينظر الى موضع سجوده وهو قائم قال واحاديث الباب تشهد له لانهم لو لم ينظروا
اليه صلى الله عليه وسلم ما رأوا تاخره حين عرضت جهنم ولا رأوا اضطرابه لحية
ولا استدلوا بذلك على قراءته ولا نقلوا ذلك ولا رأوا تناوله فيما تناوله في قبلته حين
مثلت له الجنة ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به لان
الايتمام لا يكون الا بمراعاة حركاته في خفضه ورفعه والله اعلم ثم رجال هذا الحديث
ما بين بصري وكوفي وقد اخرجه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه ايضا ابو داود
والنسائي وابن ماجة حدثنا حجاج هو ابن منهال وليس هو بحجاج بن محمد لان البخاري
لم يسمع منه قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا وقيل يجوز قول
انبانا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبرنا اجازة
ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي
ابو موسى الصحابي وكان اميرا على الكوفة يخطب اي حال كونه يخطب قال حدثنا وفي رواية

اخبرنا البراء اي ابن عازب رضي الله عنه وكان غير كذوب وفي رواية وهو
غير كذوب وقد عرفت المعنى من ذلك انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله ويروى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه الشريفة من الركوع قاموا قياما منصب
على المصدرية وقيل الاولى ان يكون جمع قائم وانتصابه على الحال فافهم
حتى يروه بحذف النون ويروى حتى يرونه باثبات النون والوجهان جائزان
بناء على ارادة نقل الحال او الاستقبال قد سجد في محل النصب على الحال على الاصل
وهو ظهور كلمة قد وقد مر الكلام في هذا الحديث مستقصى في باب متى يسجد من
خلف الامام حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
بن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بالمثناة
التحتية وتخفيف السين المهملة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت
بفتح الخاء المعجمة الشمس فيه دليل لمن قال الخسوف يطلق على كسوف الشمس ايضا
ويروى انخسفت الشمس على عهد رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف قالوا وفي رواية فقالوا
يا رسول الله رأيناك تناول اصله تتناول فحذفت احدى التائين تخفيفا وفي رواية
تناولت شيئا في مقامك بفتح الميم الاولى ثم رأيناك تكعكعت اي تاخرت
ورجعت وراءك قال ويروى فقال اني اريت على صيغة المجهول وفي رواية
رأيت الجنة اي عرضت لي الجنة من غير حائل فتناولت اي اردت ان آخذ
او يقال التناول هو التكلف في الاخذ واظهاره لا الاخذ حقيقة او يقال معناه
تناولت لنفسي لا لكم منها عنقودا بضم العين المهملة ولو اخذته لاكلتم منه ما
بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها ولكني لم آخذ لا لنفسي ولا لكم
اولم آخذ لكم لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يؤكل في الدنيا الا ما يفنى
لان الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء مما يبقى ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان قولهم رأيناك تكعكعت يقتضي انهم كانوا يراقبونه صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وفي آخره نون اخرى ابو بكر
العوفي الباهلي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام

هو ابن سليمان بن ابى المغيرة الاسلمى المدنى ابو يحيى الخزاعى قيل واسمه عبد الملك
قال حدثنا هلال بن على بن ابى ميمونة العامرى المدنى مات فى خلافة هشام بن
عبد الملك وقد ينسب الى جده عن انس بن مالك رضى الله عنه وسقط فى رواية
لفظ ابن مالك قال صلى لنا وفى نسخة بنا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رقى بكسر
القاف يقال رقيت فى السلم اذا صعدت، وقال ابن التين وقع فى بعض النسخ
ثم رقا بالالف المنبر بكسر الميم فاشار بيده ويروى بيديه بالتثنية قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اى جهة قبلة المسجد ويقال جلست قبل فلان اى عنده ثم قال لقد
رايت الآن هو اسم للوقت الذى انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة
وليست اللام فيه للتعريف لانه ليس له ما يشركه حتى يميز، ولا يقال انه للحال
ورايت للماضى فكيف تجتمعان لان دخول قد عليه قربه للحال فان قيل فما تقول
فى قوله الآن صليت فانه للمضى البتة، فالجواب انه قال ابن الحاجب كل
مخبر او منشئ فمقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر اريد
بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المساة
بالحال منذ صليتم لكم الصلوة الجنة والنار ممثلتين اى مصورتين فى قبلة هذا
الجدار فلم ار اى منظرا كاليوم اى مثل منظرى اليوم فى احوال الخير والشر قال
ذلك ثلاثا اى ثلاث مرات باب كراهية رفع البصر الى جهة السماء فى الصلوة
قال القاضى عياض لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلوة وقال
ابن حزم لا يحل ذلك وبه قال قوم من السلف، وقال ابن بطال وابن التين اجمع العلماء
على كراهة النظر فى الصلوة لحديث الباب، وبما عند مسلم عن ابى هريرة يرفعه لينتهين اقوام
عن رفعهم ابصارهم الى السماء فى الصلوة او لتخطفن ابصارهم، وعنده ايضا عن جابر بن
سمرة مثله بزيادة اولا ترجع اليهم يعنى ابصارهم هذا فى الصلوة، واما فى الدعاء فكرهه ايضا
شريح وطائفة واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة،
حدثنا على بن عبد الله بن ابى طالب المدينى قال اخبرنا وفى رواية حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا ابن ابى عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة
سعيد بن مهران قال حدثنا قتادة هو ابن دعامة ان انس بن مالك رضى الله عنه حدثهم

باجمع ويروى حدثنه بالافراد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اى بعد ما صلى بهم
واقبل عليهم بوجهه كما عند ابن ماجة ما بال اقوام اى ما حالهم وشانهم وانما ابهم
للا ينكسر خاطر من يفعل ذلك لان التنصيص فى الملا فضيحة يرفعون ابصارهم
الى السماء فى صلوتهم وفى رواية مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند الدعاء
وقال الحافظ العسقلانى فان حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء
الواقع فى الصلوة، وتعقبه محمود العينى بانه ليس الامر كذلك بل المطلق يجرى على
اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام فى الكراهة سواء كان رفع بصره فى الصلوة
عند الدعاء اولا والدليل عليه ما رواه الواحدى فى اسباب النزول من حديث ابن عيينة
عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان فلانا كان اذا صلى رفع بصره
الى السماء فنزلت الذين هم فى صلوتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا فى الصلوة
ينافى الخشوع الذى اصله هو السكون، وقد اخرجه ابن ماجة وابن حبان من حديث ابن عمر بغير
تقييد ولفظه لا ترفعوا ابصاركم الى السماء يعنى فى الصلوة، واخرجه بغير تقييد
ايضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبرانى من حديث ابى سعيد الخدرى وكعب
بن مالك، واخرج ابن ابى شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا
يلتفتون فى صلوتهم حتى نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون
فاقبلوا على صلوتهم ونظروا امامهم وكانوا يستحبون ان لا يجاوز بصره موضع سجوده
ووصل الحاكم بذكر ابى هريرة رضى الله عنه فيه ورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال
فى آخره فطاطا راسه فاشتد قوله صلى الله عليه وسلم فى ذلك اى فى رفع البصر الى السماء
حتى قال والله لينتهن بفتح الياء وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وضم الهاء
وفى آخره نون مؤكدة مشددة واللام فيه لام القسم عن ذلك اى عن رفع البصر
الى السماء فى الصلوة ويروى لينتهين بضم التحتانية وفتح الفوقانية والهاء
والتحتانية الثانية على البناء للمفعول او لتخطفن بضم الفوقية وسكون الخاء المعجمة
وفتح الطاء المهملة والفاء على البناء للمفعول واللام مثل الاولى للتعيين
ابصارهم قال الطيبى كلمة او هنا للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكن منكم
الانتهاء عن رفع البصر او خطف الابصار من عند الله تعالى عند الرفع وهو مثل

قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اى احد الامرين، وفى الحديث النهى الوكيد والوعيد
الشديد وكان ذلك يقتضى ان يكون حراما لكما جزم به ابن حزم حتى قال تفسد صلوته
ولكن الاجماع انعقد على كراهته فى الصلوة، وقال شيخ لرجل رآه يرفع بصره ويده
الى السماء اكفف يدك واخفض بصرك فانك لن تراه ولن تناله وقيل معنى خطف
الابصار انه يخشى على الابصار من الانوار التى تنزل بها الملائكة على المصلين
كما فى حديث اسيد بن حضير الآتى فى فضائل القرآن ان شاء الله تعالى اشار
الى ذلك الداودى، وحكم اغماض العين فى الصلوة المكروهة ايضا عند اصحابنا
قاله الطحاوى وقال مالك لا بأس به فى الفريضة والنافلة، وقال النووى والمختار
انه لا يكره اذا لم تخف ضررا لانه يجمع الخشوع ويمنع من ارسال البصر وتفريق الذهن
وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة
لم ينظر الا الى موضع سجوده **باب الالتفات فى الصلوة** يعنى انه يكره لان
حديث الباب يدل على هذا ولكن هل هو كراهة تنزيه او تحريم فيه خلاف سيأتى
ان شاء الله تعالى **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا ابو الاحوص** بفتح الهمزة
وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة هو سلام بتشديد اللام ابن سليم
بضم السين الحافظ الكوفى **قال حدثنا اشعث بن سليم** بالشين المعجمة والعين
المهملة والثاء المثلثة **عن ابيه** سليم بضم السين المهملة ابن اسود المحاربى الكوفى
ابو الشعثاء **عن مسروق** هو ابن الاجدع الهمدانى الكوفى **عن عائشة** ام المؤمنين
رضى الله عنها، ورجال هذا الاسناد كوفيون الا شيخ المؤلف فبصرى، وقد اخرج
متنه المؤلف فى صفة ابليس ايضا واخرجه ابو داود والنسائى فى الصلوة ايضا،
ووافق ابا الاحوص على هذا الاسناد شيبان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائى
ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرائيل فرواه عن اشعث عن ابى عطية عن مسروق
ووقع عند البيهقى من رواية مسعر عن اشعث عن ابى وائل فهذا اختلاف على اشعث
والراجح رواية ابى الاحوص، وقد رواه النسائى من طريق عمارة بن عمير عن ابى عطية
عن عائشة ليس بينها مسروق، ويحتمل ان يكون لاشعث فيه شيخان ابوه وابو عطية
بناء على ان يكون ابو عطية حمله عن مسروق ثم لقى عائشة رضى الله عنها فحمله عنها، واما

الرواية

واما الرواية عن ابى وائل فشاذة لانه لا يعرف من حديثه **قالت سألت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالرأس يمينا او شمالا **فى الصلوة فقال** صلى الله
عليه وسلم **هو اختلاس** هو الاختطاف بسرعة، وفى النهاية لابن الاثير الاختلاس
افتعال من الخلسة وهى ما يؤخذ سلبا مكابرة وقال غيره المختلس الذى يخطف من غير
غلبة وبهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب من يأخذ بقوة والسارق من
يأخذ فى خفية **يختلس الشيطان** كذا للاكثر بحذف الضمير الذى هو المفعول، وفى رواية
الكشميهنى يختلسه بابراز الضمير، وكذا فى رواية ابى داود عن مسدد شيخ المؤلف
من صلوة العبد والمعنى ان المصلى اذا التفت يمينا او شمالا يظفر به الشيطان
فى ذلك الوقت ويشغله عن الخشوع فى العبادة فربما يسهو او يغلط لعدم حضور قلبه
باشتغاله بغير المقصود، ولما كان هذا الفعل غير مرضى عنه نسب الى الشيطان، وعن هذا
قال العلماء بكراهة الالتفات فى الصلوة، وقال الطيبى المعنى من التفت ذهب عنه
الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة اى ان المصلى
مستغرق فى مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالرصيد ينتظر فوات
تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلى اغتنم الفرصة فاختلسها منه، وقال ابن مزنة اضيف
الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه، ثم الاجماع
على ان الكراهة فيه للتنزيه، وقال المتولى من الشافعية انه حرام الا لضرورة وهو
قول الظاهرية، وقال الحكم من تأمل من عن يمينه او شماله فى الصلوة حتى يعرفه فليست
له صلوة، وقال ابو ثور ان التفت بيدنه كله افسد صلوته واذا التفت عن يمينه
او شماله مضى فى صلوته، ورخص فيه طائفة فقال ابن سيرين رأيت انس بن مالك
رضى الله عنه يشرف الى النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوته ينظر اليه، وقال معاوية بن
قرة قيل لابن عمر رضى الله عنهما ان ابن الزبير رضى الله عنهما اذا قام للصلوة لم
يتحرك ولم يلتفت فقال لكنا نتحرك ونلتفت، وكان ابرهيم يلتفت يمينا
وكان ابن معقل يفعله، وقال ابن مالك الالتفات لا يقطع الصلوة وهو قول
الكوفيين وقول الاوزاعى، وقال ابن القاسم فان التفت بجميع جسده لا يقطع الصلوة
ووجهه انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر منه بالاعادة حين اخبر انه اختلاس من الشيطان

ولو وجبت فيه الاعادة لامرنا بها لانه نصب معلما كما امر الاعرابي بالاعادة مرة
بعد اخرى، وقال القفال في فتاواه اذا التفت في صلوته التفاتا كثيرا في حال قيامه
ان كان جميع قيامه كذلك بطلت صلوته وان كان في بعضه فلا لانه عمل يسير
قال وكذا في الركوع والسجود لو صرف وجهه وجبهته عن القبلة لم يجز لانه مأمور بالتوجه
الى الكعبة في ركوعه وسجوده قال ولو حول احد شقيه عن القبلة بطلت صلوته
لانه عمل كثير، وممن كان لا يلتفت الصديق والفاروق رضي الله عنهما، ونهى عنه ابو
الدرداء وابو هريرة رضي الله عنهما، وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان الله لا يزال
ملتفتا على العبد ما دام في صلوته ما لم يحدث او يلتفت، وقال عمرو بن دينار
رايت ابن الزبير يصلي في الحجرة فجاء حجرته امه فذهبت بطرف ثوبه فالتفت
وقال ابن ابي مليكة انه ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سيل في المسجد فما
انكر الناس من صلوته شيئا حتى فرغ، وفي المبسوط حد الالتفات المكروه ان يلوي
عنقه حتى يخرج من جهة القبلة والالتفات عنه يمنة او يسرة انحراف عن القبلة ببعض
بدنه فلو انحرف بجميع بدنه تفسد صلوته، ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان
يلوي عنقه لا يكره على ما نذكره ان شاء الله تعالى، وقد ورد في هذا الباب احاديث كثيرة
منها حديث انس رضي الله عنه اخرجه الترمذي عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان
لا بد ففي التطوع لا في الفريضة، وقال الترمذي هذا حديث حسن وانفرد بهذا الحديث
ومنها حديث ابي ذر رضي الله عنه اخرجه ابو داود والنسائي عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه
انصرف عنه، ورواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث حسن الاسناد ولم يخرجاه،
ومنها حديث ابي الدرداء رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكر حديثا في آخره اياكم والالتفات في الصلوة فانه لا صلوة لملتفت
فان غلبتم في التطوع فلا تغلبوا في الفريضة وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف، ومنها
حديث جابر اخرجه البزار في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل
في الصلوة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى خير لك

خير لك

خير لك مني اقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله
وجهه عنه، وفيه الفضل بن عيسى وهو ضعيف، ومنها حديث عبد الله بن سلام اخرجه
الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لملتفت، وفيه الصلت
بن طريف قال الدارقطني مضطرب الحديث، ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اخرجه الطبراني ايضا عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والالتفات في الصلوة فان احدكم يناجي ربه ما دام في صلوته
ومنها حديث آخر عن انس اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المصلي يتناثر على رأسه الخدم عنان السماء الى مفرق رأسه وملك
ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل، وفيه عباد بن كثير قال ابن حبان هو
عندي لا شيء قال وكان ابن معين يوثقه وليس هذا عباد بن كثير الثقفي ساكن مكة
ومن الناس من جعلهما واحدا، وفيه نظر لان عباد بن كثير الذي في سند الحديث المذكور
روى عن الثوري وروى يحيى عنه والثقفي مات قبل الثوري وابو الثوري ان يشهد
جنازته، ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا، قيل الحكمة في جعل سجود السهو جابرا للمشكوك
فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع هي ان السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له
الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه، حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد
المهملة كساء اسود مربع له علمان او اعلام لها اعلام فقال صلى الله عليه وسلم شغلتني
بالتانيث ويروى شغلني بالتذكير اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها وفي رواية به
الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء كذا للاكثر، وفي رواية الكشميهني الى ابي جهيم قال
الذهبي ابو جهم بن حذيفة صاحب الانبجانية وهو الاصح والتولي بانبجانية بفتح الهمزة
وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية، وفي نسخة بانبجانيته بضمير ابي جهم، ومطابقته للترجمة
من حيث ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات
فذلك خلعها معللا بوقوع بصره على علاها وسماه شغلا عن صلوته، وكان المؤلف رحمه الله
اشار الى ان علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة، ويحتمل

ان يكون اراد ان مالا يستطاع دفعه معفو عنه لان لمح العين يغلب الانسان ولهذا لم
يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة باب بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلوته
لامر ينزل به مثل ما اذا خاف من سقوط جدار او قصد حية او سبع له او يرى شيئا قدامه
او من جهة يمينه او يساره وليس هو مقيدا بقوله في القبلة لانه لا يلزم تقييد المعطوف عليه
بما هو قيد في المعطوف وقوله او بصاقا او نحوه في جهة القبلة فالتفت اليه وجواب
هل محذوف اى يلتفت لدلالة ما في الباب عليه وقال سهل هو ابن سعد بن مالك
الخزرجي هو وابوه صحابيان وقد وصل حديثه المؤلف في باب من ادخل غيره بالناس
التفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة على
ترجمة الباب انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابا بكر بالاعادة بل اثار اليه بتمادي
على امامته وكان التفاته لحاجة حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد قتيبة هو ابن
سعيد وفي رواية بزيادة ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام المصريين
وفي رواية حدثنا ليث بدون اللام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه رأى ويروى راى ويروى انه قال راى النبي ويروى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد بصاقا في قبلة
المسجد المدني وهو يصلي بين يدي الناس قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون
متعلقا بقوله وهو يصلي او بقوله راى نخامة وقال العيني ظاهر التركيب تعلقه
بقوله وهو يصلي فحتها بالمثناة الفوقية اى حكها وازالها وهو داخل الصلوة كما
هو ظاهر الحديث ولم يبطل تلك الصلوة لكونه عملا يسيرا فهو كبصاقه في ثوبه في الصلوة
ورد بعضه على بعض ونظيره ما رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت جئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح ثم رجع الى مكانه
وقال هذا حديث حسن غريب وهو محمول على انه مشى اقل من ثلاث خطوات لقربه من
الباب وفتح الباب ايضا محمول على انه فتح بيده الواحدة وذلك لان الفتح باليدين عمل كثير
يفسد به الصلوة وعن هذا قال اصحابنا لو غلق المصلي الباب لا يفسد صلوته ولو فتحها فسدت
لان الفتح غالبا يحتاج الى المعالجة باليدين وهو عمل كثير بخلاف الغلق حتى لو فتحها بيده الواحدة
لا تفسد وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما هو غير مقيد بحال الصلوة

وكذلك

وكذلك هو اخرج هناك احاديث عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة وانس من طرق كلها
غير مقيدة بحال الصلوة ثم قال صلى الله عليه وسلم حين انصرف من الصلوة ان احدكم اذا
كان في الصلوة فان الله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة وجهه وهذا على سبيل
التشبيه اى يطلع عليه كانه مقابل لوجهه فيكون التنخم قبل الوجه سواء ب فلا
يتنخمن احد ويروى احدكم اى لا يبرين النخامة قبل وجهه في الصلوة رواه موسى
بن عقبة اى روى الحديث المذكور موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني
ووصله مسلم عن هرون بن عبد الله ورواه ايضا ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد
الواو وآخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابي رواد ميمون مولى آل المهلب بن ابي
صفرة العتكي ووصله احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد المذكور
وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلوة فالفرض منه على هذه المتابعة في اصل الحديث
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام مصر
ويروى الليث باللام عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية سقط لفظ
ابن مالك قال بينما بالميم المسلمون في صلوة الفجر وابو بكر رضي الله عنه يؤمهم
في مرض موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفجأهم هو عامل في قوله بينما الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها فنظر
صلى الله عليه وسلم اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك حال مؤكدة غير منتقلة ومثلها
لا يلزم ان يكون مقررة لمضمون جملة ويجوز ان يكون حالا مقدرة ونكص
اى رجع ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل من الوصول لانه صلى الله
عليه وسلم وسقط في رواية لفظ له الصف بالنصب على نزع الخافض اى
الى الصف فظن بالفاء السببية اى نكص بسبب ظنه انه صلى الله عليه وسلم
يريد الخروج الى المسجد وهم بتشديد الميم اى قصد المسلمون ان يفتتنوا اى
يقعوا في الفتنة في فساد صلوتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسرورا برؤيته فاشار صلى الله عليه وسلم اليهم اتموا ويروى ان اتموا صلوتكم
فارخى بالفاء ويروى وارخى الستر بالواو وتوفي ويروى فتوفي صلى الله عليه وسلم

من آخر ذلك اليوم وفى رواية هناك من نومه وقال ابن سعد توفى حين زاغت الشمس فان قيل كيف يلتئم هذا فالجواب انه قال الداودى معناه من بعد ان رآه لانه توفى قبل انتصاف النهار ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الصحابة رضى الله عنهم لما كشف النبى صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا اليه وذلك لان الحجرة كانت عن يسار القبلة فالناظر الى اشارة من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولولا التفاتهم ما رأوا اشارته وصدق عليه الجزء الذى فى من الترجمة ثم الحديث اخرجه البخارى فى المغازى ايضا وقدم الكلام فيه مستوفى فى باب اهل العلم والفضل احق بالامامة باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوة كلها فى الحضر والسفر وانما ذكر السفر لئلا يظن ان المسافر يترخص له ترك القراءة كما ترخص له فى تشطير الرباعية وما يجهر فيها وما يخافت على صيغة البناء للمفعول فيهما وحاصل الكلام ان القراءة واجبة فى الصلوات كلها سواء كان المصلى فى الحضر او فى السفر وسواء كانت الصلوة جهرية او سرية وسواء كان المصلى اماما او مأموما وقيد المأموم على اجتهاده لان عند الحنفية لا تجب القراءة على المأموم لان قراءة الامام قراءة المأموم وانما لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام وقد اعتنى البخارى رحمه الله بهذه المسألة وصنف فيها جزءا مفردا وسيذكر ما يحتاج اليه فى هذا الشرح من فوائده ان شاء الله تعالى حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بفتح الواو وتشديد الضاد المعجمة وآخره حاء مهملة ابن عبد الله اليشكرى مات سنة خمس او ست وسبعين ومائة فى ربيع الاول قال حدثنا عبد الملك بن عمير مصغر عمر هو ابن سويد الكوفى وكان قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ويروى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم مات سنة ست اثنتين ومائة فى ذى الحجة وكان على قضاء الكوفة ويقال له الفرسى نسبة الى فرس له سابق عن جابر بن سمرة بن جنادة العامرى السوائى يكنى ابا خالد وقيل ابا عبد الله ولابيه سمرة صحبة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بتسعة وعشرين وهو ابن اخت سعد بن ابى وقاص وقد صرح ابن ابن عيينة بسماع عبد الملك من جابر اخرجه احمد وغيره قال شكى اهل الكوفة سعدا هو ابن

وقاص

وقاص مالك بن اهيب ويقال وهيب ابن عبد مناف وسعد هو ابو اسحق الزهرى احد العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة مات فى قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وهو المشهور وهو آخر العشرة موتا واختلف فى عمره فانهى ما قيل ثلاث وثمانون سنة وكان حين شكوه اميرا على الكوفة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه والمعنى شكى بعض اهل الكوفة من اطلاق اسم الكل على البعض وفى رواية زائدة عن عبد الملك فى صحيح ابى عوانة ناس من اهل الكوفة وكذا فى مسنده اسحق بن راهويه عن جرير بن عبد الملك وسمى الطبرى جماعة منهم وهم الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العكرى ان منهم الاشعث بن قيس وروى عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة كنت جالسا عند عمر رضى الله عنه اذ جاء اهل الكوفة بشكون اليه سعد بن ابى وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلوة واما الكوفة ففى الزاهر لابن الانبارى سميت كوفة لاستدارتها اخذ من قول العرب رايت كوفانا بضم الكاف للرملة المستديرة ويقال سميت كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم قد تكوفت الرجل تكوفا تكوفا اذا ركب بعضه بعضا ويقال الكوفة اخذت من الكوفان يقال طعم فى كوفان من بلاد وشتراى فى حر ومنعة ويقال سميت كوفة لانها قطعة من البلاد من قول العرب قد اعطيت فلانا كيفة اى قطعة يقال كفت الكيف كيفا اذا قطعت فالكوفة فعلة من هذا والاصل فيها كيفة فلما سكنت الياء وانضم ما قبلها جعلت واوا وقال ابو القاسم الزجاجى سميت كوفة بموضعها وذلك ان كل رملة يخالطها حصباء تسمى كوفة وقال الخوفى سميت كوفة لان جبل ساتيدما يحيط بها وقال ابن حوصل هى على الفرات وبناؤها كبناء البصرة مصرها سعد بن ابى وقاص وهى خطط لقبائل العرب وهى خراجية بخلاف البصرة لان ضياع الكوفة قديمة جاهلية وضياع البصرة موات احييت فى الاسلام وهى فيما استعجم سميت الكوفة بها لان سعدا رضى الله عنه لما افتتح القادسية نزل المسلمون الانبار فازاحم البق فى جحرة فارتادلهم موضع الكوفة وقال تكوفوا فى هذا الموضع اى اجتمعوا وقال محمد بن سهل كانت الكوفة منازل نوح عليه الصلوة والسلام وهو الذى بنى مسجدها

وقال اليعقوبي في كتابه هي مدينة العراق الكبرى والمصر الاعظم وفيه الاسلام ودار
هجرة المسلمين وهي اول مدينة احتط المسلمون بالعراق في سنة اربع عشرة وهي على
معظم الفرات ومنه يشرب اهلها ومن بغداد اليها ثلاثون فرسخا، وفي تاريخ الطبري
لما احتوى المسلمون الانبار كتب سعد الى عمر رضي الله عنه يخبره بذلك وكتب اليه انظر
فلاة الى جانب من البحر فاردد للمسلمين بها منزلا فبعث سعد رجلا من الانصار
يقال له الحارث بن سلمة ويقال بل عثمان بن الحنيف فارتاد لهم موضع الكوفة
وفي الصحاح الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة **فنزله** عمر رضي الله عنه **واستعمل**
عليهم عمارا هو عمار بن ياسر رضي الله عنه هو ابو اليقظان العنسي قتل بصفين
سنة سبع وثلاثين وصلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه **فشكوا منه** اي من سعد
والفاء فيه ليست عاطفة تعقيبية اذ الشكوى كانت سابقة على النزول وانما
هي تفسيرية والجملة وقع تفسير القول شكى اهل الكوفة سعدا وقوله فنزله واستعمل
عليهم عمارا جملا معترضة **حتى** اي شكوا من سعد في كل شيء حتى **ذكروا انه لا يحسن**
يصلي فهذا يدل على ان شكواهم كانت متعددة منها قصة الصلوة وصرح في
رواية فقال عمر رضي الله عنه لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلوة ومنها ما ذكره ابن
سعد وسيف انهم زعموا انه حابى في بيع خمس باعه وانه صنع على داره بابا معوجا
من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى باصواتهم فزعموا انه قال انقطع
الصوت، وذكر سيف انهم زعموا انه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير
بن بكار في كتاب النسب وقع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة انتهى
ويشهد لذلك قول عمر رضي الله عنه في وصيته فان لم اعزله من عجز ولا خيانة وكان عمر
رضي الله عنه امر سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه على قتال الفرس في سنة اربع عشرة
ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة
احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط، وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع اهل
الكوفة ما ذكروا واستعمل عمر رضي الله عنه عمارا على الصلوة وابن مسعود على بيت المال
وعثمان بن حنيف على ساحة الارض، وكان تخصيص عمار بالذكر هنا لوقوع التصريح
بالصلوة دون غيرها حاصلا وقعت فيه الشكوى **فارسل اليه** عمر رضي الله عنه فوصل اليه

الرسول

الرسول فجاء الى عمر رضي الله عنه وسيأتي ان الرسول من هو **فقال** عمر لسعد رضي الله عنهما
يا ابا اسحق وهي كنية سعد كنى بذلك باكبر اولاده، وهذا تعظيم من عمر له رضي الله عنهما
وفيه دلالة على انه لم يقدح فيه الشكوى عنده **انه هؤلاء** اي اهل الكوفة **يزعمون**
انك لا تحسن تصلي فقال اي ابو اسحق **اما** بالتشديد وهي للتقسيم وفيه مقدر
لانه لا بد له من قسيم آخر فتقديره اما هم فقالوا ما قالوا واما **انا** فاقول **والله**
وجواب القسم محذوف يدل عليه قوله **فاني** وفي رواية اني بغير فاء **كنت اصلي**
بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلوة مثل صلوته صلى الله عليه وسلم
والقسم لتأكيد الخبر في نفس السامع **ما اخرم** بفتح الهمزة وكسر الراء اي ما انقص
عنها اي عن صلوته صلى الله عليه وسلم وما اقطع، وحكى ابن التين في قوله اخرم
ضم الهمزة عن بعض الرواة واستضعفه **اصلي صلوة العشي** كذا بالافراد
وفي الباب الذي بعده صلوتي العشي بالتثنية والعشي بفتح العين وكسر الشين
وتشديد الياء كذا هو في رواية الاكثرين في الموضعين الاتي في رواية الكشميهني
صلوتي العشاء بالمد والمراد بهما المغرب والعشاء لكن يعكر عليه قوله
الاتي الاخريين لان المغرب ليست احداهما اخرى واحدة والله اعلم ووجه تخصيص
صلوة العشاء بالذكر من بين الصلوات احتمال كون شكواهم منه في هذه الصلوة
او انه لما لم يهمل شيئا من هذه الصلوة التي وقتها وقت الاستراحة ففي غيرها اولى
والاول اولى من الثاني لانه يقال مثله في الظهر والعصر ايضا لانهما وقت الاشتغال
بالمعاملة والمعاش وفي الصبح ايضا لانه وقت لذة النوم **فاركد** بضم الكاف
اي اسكن واملث يقال ركد يركد اذا ثبت ودام ومنه الماء الراكد اي الدائم
وركدت السفينة سكنت من الاضطراب وركد الريح سكن، والمعنى ههنا اقوم طويلا
اطول القراءة **في الركعتين الاوليين** وفي رواية لمسلم واحذف في الاوليين بدل فاركد
قال اي فظ العسقلاني، ويحتمل ان يكون التطويل بما هو اعم من القراءة كالركوع
والسجود لكن المعهود في التفرقة بين الركعات انما هو القراءة **واخف** بضم الهمزة وكسر
المعجمة وتشديد الفاء من الافعال وفي رواية الكشميهني واحذف بفتح الهمزة وسكون
المهملة وكسر الذال المعجمة، وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن موسى بن اسمعيل

شيخ البخاري فيه اخرجه البيهقي اي احذف التطويل القراءة او التطويل في القراءة
لا اصل القراءة، وفي رواية الاسمعيلي من رواية محمد بن كثير عن شعبة احذم بالميم
موضع الفاء من حذم يحذم حذما اذا اسرع واصل الحذم الاسراع في كل شئ ومنه حديث
عمر رضي الله عنه اذا اقمت فاحذم اي اسرع في الركعتين الاخريين قال عمر رضي الله عنه
ذاك بغير لام ويروى ذلك باللام وهو مبتدأ خبره الظن جملة اسمية وقوله بك يتعلق
بالظن يا ابا اسحق اي هذا الذي تقوله يا ابا اسحق هو الذي يظن بك وزاد مسعر
عن عبد الملك وابي عون معا فقال سعد اتعلمني الاعراب الصلوة اخرجه مسلم
وفيه دلالة على ان الذين شكوه لم يكونوا من اهل العلم لان الجهالة كانت غالبة
في الاعراب وكانهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فانكروا على سعد التفرقة
فيستفاد منه ذم القول بالراي الذي لا يستند الى اصل ويستفاد منه ان القياس
في مقابلة النص فاسد الاعتبار والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون
في الامصار ولا بد خلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له
من لفظه سواء اقام بالبادية او بالمدن فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رضي الله عنه
رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا بالشك
وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين الى الكوفة وهذا يدل على انه اعاده الى
الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة، وقد ذكر سيف والطبري ان
رسول عمر بذلك كان محمد بن مسلمة قال وهو الذي كان يقتص آثار من شكي من
العمال في زمن عمر رضي الله عنه، وحكى ابن التين ان عمر رضي الله عنه ارسل في ذلك
عبد الله بن الارقم فان كان محفوظا فقد عرف الرجلان، وروى ابن سعد من طريق
مليح بن عوف السلمي قال بعث عمر رضي الله عنه محمد بن مسلمة وامرني بالمسير معه وكنت
دليلا بالبلاد فذكر القصة وفيها واقام سعدا في مساجد الكوفة يسالهم عنه وفي رواية
اسحق عن جرير فطيف به في مساجد الكوفة فسال بالفاء عنه اي عن سعد ويروى
يسال عنه فيكون من الاحوال المقدرة اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولم بالواو ويروى
فلم بالفاء يدع اي لم يترك الرجل المبعوث مسجدا من مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن
سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا اي خيرا وفي رواية ابن عيينة

فكلهم

فكلهم يثني عليه خيرا حتى دخل مسجد البني عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة واخره
مهملة قبيلة كبيرة من قيس وزاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله
رجلا يعلم حقا الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم الباء
وسكون الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح المهملة بعدها عين مهملة ساكنة قال
ويروى فقال اما بتشديد الميم واختها محذوف ايضا وتقديره اما غيري فاثنى عليه
واما نحن اذا اي حين نشدتنا اي سالتنا بالله تعالى يقال نشدتك اي سالتك
بالله فان سعدا اي فنقول ان سعدا لا يسير وفي رواية كان لا يسير بالسرية الباء
للمصاحبة والسرية بفتح المهملة وتخفيف الراء المكسورة وتشديد التحتانية قطعة
من الجيش لا يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو، وسموا بذلك لانهم يكونون خلاصة
العسكر وخيارهم من الشئ السري النفيس، وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية
وليس بالوجه لان لام السرية راء وهذه ياء، وقيل يحتمل ان يكون صفة لمحذوف اي لا
يسير بالطريقة السرية اي العادلة، والاول اولى واوجه لقوله بعد ذلك ولا يعدل
والاصل عدم التكرار والتاسيس اولى من التاكيد ويؤيده رواية جرير وسيف بلفظ
لا ينفر في السرية، والمعنى لا يخرج بنفسه معها ففي عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية
ولا يقسم بالسوية ففي عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل في القضية
اي الحكومة والقضاء، وفي رواية جرير وسيف في الرعية ففي عنه الحكمة التي هي
كمال القوة العقلية وفيه سلب العدل عنه بالكلية وهو قدح في الدين قال سعد
وفي رواية جرير فغضب سعد وحكى ابن التين انه قال له اعلي تسجع اما بتخفيف
الميم حرف استفتاح واللهم لا دعوات بثلاث من الدعوات واللام كالنون الثقيلة
للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا فيما نسبني اليه قام في هذه القضية
رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه ويشتهروا ذلك عنه ليكون له بذلك ذكر
فاطل عمره مراده ان يطول في غاية ليرتد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل
العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق محنة لانعمة، او مراده طول العمر مع طول الفقر
وهذا اشد ما يكون في الرجل فهو دعاء عليه لا له واطل فقره وفي رواية جرير وشدد
فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهي طول العمر مع الفقر

وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية **وعرضه للفتن** اى اجعله عرضة للفتن او ادخله فى معرضها او اظهره بها ويروى بالفتن بالموحدة والحكمة فى هذه الدعوات الثلاث ان اسامة بن قتادة المذكور نفى عن سعد رضى الله عنه الفضائل الثلاث التى هى اصول الفضائل وامهات الكمالات وهى الشجاعة والعفة والحكمة فهذه الثلثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فطول العمر يتعلق بالنفس وطول الفقر يتعلق بالمال والوقوع فى الفتن يتعلق بالدين ولما كان فى الاثنتين الاوليين يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلها بامرين دنيويتين والثالثة بامر دينى وبيان ذلك ان قوله لا ينفر بالسرية يمكن ان يكون حقا لكن راى المصلحة فى اقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم او كان له عذر كما وقع له فى القادسية وقوله لا يقسم بالسوية يمكن ان يكون حقا ايضا فان للامام تفضيل بعض الناس لشئ يختص به المصلحة يراها فى ذلك واما قوله ولا يعدل فى القضية فهو اشدها لانه سبب عند العدل مطلقا وذلك قدح فى الدين ومن اعجب العجب ان سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا واغضبه حتى دعا عليه فى حال غضبه راعى العدل والانصاف فى الدعاء اذ علقه بشرطين ان يكون كاذبا وان يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى وقال الزين بن المنير فى الدعوات الثلث مناسبة للحال اما طول عمره فليراه من سمع بامره فيعلم كرامة سعد واما طول فقره فلنقيض مطلوبه لان حاله يشعر بانه طلب امرا دنيويا واما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون اهل بلده قال عبد الملك بن عمير بينته جرير فى روايته فكان ويروى وكان بالواو اى كان اسامة بعد بالضم اى بعد ذلك **اذا سئل** عن حال نفسه وفى رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت **يقول انا شيخ كبير مفتون** فقوله كبير اشارة الى الدعوة الاولى وقوله مفتون الى الدعوة الثالثة وانما لم يشر الى الدعوة الثانية وهى قوله واطل فقره لانه يدخل فى عموم قوله **اصابتنى دعوة سعد** باحد الدعوة وهى ثلاثة لارادة الجنس وقد وقع التصريح بذلك فى رواية الطبرانى من طريق اسد بن موسى وفى رواية ابى يعلى عن ابرهيم بن الحجاج كلاهما عن ابى عوانة ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء فى السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون وفى رواية اسحق عن جرير فافتقر وافتتن وفى رواية سيف نعمى

واجتمع عنده عشر نسوة وكان اذا سمع بحسن المراة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفى رواية ابن عيينة ولا يكون فتنة الا وهو فيها وفى رواية محمد بن حجادة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال وادرك فتنة المختار وقتل فيها رواه المخلص فى فوائده وعند ابن العاكر وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وستين وفى رواية السيف انه عاش الى فتنة الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين **قال عبد الملك** بن عمير **فانا** بالفاء ويروى وانا بالواو **رايته بعد** اى بعد ذلك **قد سقط حاجباه** اى شفرهما **على عينيه من الكبر** بكسر الكاف وفتح الموحدة **وانه** اى وان باسعدة **ليتعرض للجوارى فى الطريق** ويروى فى الطرق **يغمزهن** اى يعصر اعضاءهن بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجوارى فى الطرق وكان سعد رضى الله عنه معروفا بالاجابة روى الطبرانى من طريق الشعبى قال قيل لسعد متى اصبت الدعوة قال يوم بدر قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد وروى الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابى حازم عن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك وفى هذا الحديث فوائد منها وجوب القراءة فى الركعتين الاوليين من الصلوة وعدم وجوبها فى الاخريين واستدل بعض اصحابنا لابى حنيفة رحمهم الله فى عدم وجوب القراءة فى الاخريين بالحديث المذكور وعن هذا قال صاحب الهداية وغيره ان شاء قرا فى الاخريين وان شاء سبح وان شاء سكت وهو المانور عن على وابن مسعود وعائشة رضى الله عنهم الا ان الافضل ان يقرا وقال اصحابنا المصلى مامور بالقراءة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والامر لا يقتضى التكرار فتعين الركعة الاولى منها واتما اوجبناها فى الثانية استدلالا بالاولى لانها تشاكلان من كل وجه ومن قال ان القراءة فى الصلوة مستحبة الاحمر وابن علية والحسن بن صالح والاصم وروى الشافعى باسناده عن مالك عن محمد بن على بن الحسين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى المغرب فلم يقرا فيها شيئا فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قال حسن قال فلا باس قيل وهذا منقطع بين محمد بن على وعمر وفى اسناده ايضا مجهول وفى شرح مسند الشافعى لابن الاثير روى الشعبى عن زياد بن عياض عن ابى موسى

ومن قال بقوله ح

صلى عمر رضي الله عنه فلم يقرأ شيئا فاعاد قال ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
انه صلى المغرب ولم يقرأ فاعاد، وروى الشافعي فيما بلغه عن زيد بن خباب عن
سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال له رجل اني صليت فلم
اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلوتك، وقال ابن المنذر روينا
عن علي رضي الله عنه انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين، وعن مالك رواية شاذة
ان الصلوة صحيحة بدون القرآءة، وقال ابن الماجشون من ترك القرآءة في ركعة
من الصبح او اي صلوة كانت يجزئه ويسجد للسهو، وروى البيهقي عن زيد بن ثابت
القرآءة في الصلوة سنة، وعن الشافعي في القديم ان تركها ناسيا صحت صلوته،
وفي المصنف من طريق ابي اسحق عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا
اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين، وعن منصور قال قلت لابراهيم ما نفعل في الركعتين
الاخريين من الصلوة قال سبح واحمد الله وكبر، وعن الاسود والثوري كذلك ثم انه
استدل بقوله اركد في الاوليين من يسوي الركعتين الاوليين على الاخريين في الصلوة
كلها وهو مذهب الشافعي حكاه في المهذب، وفي الروضة الاصح التسوية بينهما وبين
الثالثة والرابعة قال ويطول اولى الفجر على الثانية وغيرها وهو قول محمد والثوري واحمد
بن حنبل، وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا تطويل الركعة الاولى على الثانية الا في الفجر خاصة
وفي شرح المهذب لاصحابنا وجهان اشهرهما لا تطول، والثاني يستحب تطويل القرآءة
في الاولى هذا هو الصحيح المختار، واتفقوا على كراهة اطالة الثانية على الاولى الا مالكا
فانه قال لا بأس بتطويل الثانية على الاولى مستدلا بانه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى
بسورة الاعلى وهي ست عشرة آية، وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون آية،
وفي الصلوة لابي نعيم حدثنا شيبان عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه
وسلم يطول في الركعة الاولى في الظهر والعصر والفجر ويقصر في الاخرى، ثم ان جهر فيما يخافت
فيه او خافت فيما يجهر فيه فعند ابي حنيفة يسجد للسهو، وعند ابي يوسف ان جهر يخفي فيسجد
وفي رواية عنه ان زاد فيما يخافت فيه على ما يسمع اذنيه يجب سجدتا السهو، والصحيح انما
يجب اذا جهر مقدارا يجوز به الصلوة، وفي المصنف فيمن كان يجهر بالقرآءة في الظهر والعصر خباب
بن الارت وسعيد بن جبير والاسود وعلقمة، وعن جابر قال سألت الشعبي وقاسما ومجاهدا

وعطاء

وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر فقالوا ليس عليه سهو، وعن قتادة ان انسا
رضي الله عنه جهر فيهما فلم يسجد وكذا فعل سعيد بن العاص اذا كان اميرا بالمدينة، وفي
التلويح ويستدل لابي حنيفة رحمه الله بما رواه ابو هريرة في كتاب ابن شاهين بسند
فيه كلام قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم من يجهر بالقرآءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر
وفي المصنف عن يحيى بن ابي كثير قالوا يا رسول الله ان قوما يجهرون بالقرآءة بالنهار
فقال ارموهم بالبعر، وعن الحسن وابي عبيدة صلوة النهار عجماء، وقال صاحب التلويح
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما صلوة النهار عجماء وان كان بعض الائمة قال هو
حديث لا اصل له باطل يشبه ان يكون ليس كذلك، ومنها ايضا ان الامام اذا شكى
اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك، ومنها ايضا جواز عزله وان لم يثبت عليه
شئ اذا اقتضت المصلحة ذلك قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من يأتي بعده
الى يوم القيمة، والذي يظهر ان عمر رضي الله عنه عزله حسما لمادة الفتنة ففي رواية سيف
قال عمر رضي الله عنه لولا الاحتياط وان لا يتقى من امير مثل سعد لما عزلته، وقيل عزله
ايثار القربة منه لكونه من اهل الشورى، وقيل لان مذهب عمر رضي الله عنه انه لا يستمر
بالعامل اكثر من اربع سنين، وقال المازري اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد
او الاثنين او لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى منه، ومنها السؤال عن شكى في موضع
عمله عن اهل الفضل منهم لان عمر رضي الله عنه كان يسأل عنه في المساجد اهل ملازمة
الصلوة فيها، ومنها الاقتصار في المسألة على من يظن به الفضل، ومنها ان السؤال
عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره، وان تعريض العدل للكشف عن حاله
لا ينافي قبول شهادته في الحال، ومنها خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن
سمع في حقه كلام يسوءه، ومنها الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب والافتراء
الذي يقصد به دفع الضرر فيغفر قائل الاول دون الثاني، ويحتمل ان يكون سعد لم
يطلب حقه منهم او عفا عنهم او اكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه
دون غيره لانه صار كالمنفرد بأذيته، وقد جاء الخبر من دعا على ظالمه فقد انتصر فلعله اراد الكشفة
عليه بان عجل له العقوبة في الدنيا فانتصر لنفسه ورأى حال من ظلمها كان فيه من فوات الدين
ويقال انما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة فكانه انتصر لصاحب الشريعة

ومنها جواز الدعآء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع
المعصية ولكن من حيث انه يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته ومن هذا القبيل مشروعية
طلب الشهادة وان كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ومن الاول قول موسى عليه السلام
ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الآية تتمه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فاني كنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نزاع في قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم في صلوته دائما وهو يدل على وجوب القراءة لكن التطابق انما يكون في الجزء
الاول من الترجمة وهو قوله وجوب القرآءة للامام وقوله ما اخرم عنها اي عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدل على الجزء الخامس والسادس من الترجمة وهو الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما
يخافت ولا نزاع انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر في محل الجهر ويخفي في محل الاخفاء ويدل
هذا ايضا على الجزء الثالث والرابع لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما كان يترك القراءة
في الصلوة لا في السفر ولا في الحضر لانه لم ينقل تركه اصلا ولم يبق من الترجمة الا الجزء الثاني
وهو قراءة الامام ولا دلالة في الحديث عليه وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسمعيلي
وغيره حيث قالوا لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها في الاخريين
عن الاوليين وقال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في الترجمة انه لما قال اركدوا واخففوا
علم انه لا يترك في شئ من صلوته القرآءة وقد قال انها مثل صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وهذا قريب مما ذكرناه اولا ولكن لا يدل على وجوب القراءة على المأموم ايضا
والله اعلم حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المدني البصري قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
ابن سراقة الخزرجي الانصاري عقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه من دلو
في بئر في دارهم وهو ابن خمس سنين وقد مر ذكره في باب ما يصح سماع الصغير في كتاب
العلم عن عبادة بن الصامت بضم المهملة الخزرجي الانصاري رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرج مسلم في الصلوة ايضا وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة
لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب سميت فاتحة الكتاب لانه يفتتح بها كتاب الله تعالى
ويفتتح بها الصلوة وعدي القراءة بالباء وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبدأ القراءة بها

او هو

او هو نحو فلان يعطي ويمنع اي لا صلوة لمن لم يوجد القرآءة باستعانة قراءة الفاتحة
ومطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة اعم من ان يكون القرآءة بالفاتحة او
بغيرها والحديث يوجب قراءة الفاتحة كذا قال العيني وقال الكرماني وفيه دليل على ان
قرآءة الفاتحة واجبة على المأموم والامام والمنفرد في الصلوات كلها فهو صريح في دلالته
على جميع اجزآء الترجمة وتعقبه العيني بانا لا نسلم صحة التفريع اذ الترجمة في وجوب القراءة
وهي اعم من قراءة الفاتحة وغيرها فان قيل ذكرت الفاتحة واريد بها القراءة مطلقا
فالجواب انه حينئذ لا يبقى وجه المطابقة بين الترجمة وبين حديث سعد المذكور وفيه
ايضا ارتكاب المجاز من غير ضرورة فافهم قد استدل بهذا الحديث عبد الله بن المبارك
والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة
خلف الامام في جميع الصلوات وقال ابن العربي في احكام القرآن ولعلمائنا
في ذلك ثلاثة اقوال الاول يقرأ اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم الثاني لا يقرأ
قاله ابن وهب واشهب الثالث يقرأ بها خلف الامام فان لم يفعل اجزاه قاله
محمد بن الحكم وكانه رأى ذلك مستحبا والى الصحيح عندي وجوب قرآءتها فيما اسر وجهر
فيما جهر اذا اسمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات والاستماع لقرآءته فان كان
في مقام بعيد فهي بمنزلة صلوة السر وقال ابو عمر في التمهيد لم يختلف قول مالك انه
من نسيها اي الفاتحة في ركعة من صلوة ذات ركعتين ان صلوته تبطل اصلا ولا تجزئه
واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من صلوة رباعية او ثلاثية فقال مرة يعيد
الصلوة ولا تجزئه وهو قول ابن القاسم ورواية واختياره ومن قول مالك وقال مرة
اخرى يسجد سجدتي السهو وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه وقد قيل انه يعيد تلك الركعة
ويسجد للسهو قال وقال الشافعي واحمد لا يجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة
وفي المغني وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص ان لا صلوة الا بقرآءة
فاتحة الكتاب وعن احمد انها لا تتعين وتجزئ قراءة آية من القرآن حيثما وضع
كان وقال ابن حزم في المحلى وقراءة القرآن فرض في كل ركعة من كل صلوة اماما
كان او مأموما والفرض والتطوع سواء وقال الثوري والاوزاعي في رواية وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وعبد الله بن وهب واشهب لا يقرأ المؤتم شيئا خلف القارئ

ولا بفاتحة الكتاب في شئ من الصلوات وهو قول ابن المسيب وجماعة من التابعين
وفقهاء الحجاز والشام على انه لا يقرأ معه فيما يجهر به ان لم يسمعه ويقرأ فيما اسر الامام
ثم ان قوله لا صلوة الخ قال القاضي عياض يحمل على نفي الذات وصفاتها لكن الذات
غير منتفية بل هي واقعة فيخص وينصرف الى نفي صفاتها هذا يعني الى نفي الصحة والاجزاء
كما اختاره الشافعي ومن معه او الى نفي الفضيلة والكمال كما اختاره الحنفية ونحن في
غنا فان لا نسلم عدم نفي الذات على الاطلاق لانه ان ادعى ان المراد بالصلوة معناها
اللغوي فغير مسلم لان الفاظ الشارع محمولة على عرف الشرع لانه بعث لبيان الشرعيات
لا لبيان موضوعات اللغة، واذا كان المنفي الصلوة الشرعية استقام دعوى نفي الذات
فلا يحتاج الى اضمار الاجزاء ولا الكمال بل لا يصح ذلك لانه لا سبيل الى اضمارهما
معا فيان لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء فمع نفي الكمال لا يصح نفي الاجزاء على ان الاضمار
انما احتيج اليه للضرورة وهي مندفعة باضمار فرد فلا حاجة الى اكثر منه واضمار احدهما
ليس باولى من الآخر على ما قاله ابن دقيق العيد فيودي الى الاجمال وعن هذا مال القاضي ابو بكر
وغيره الى التوقف لعدم امكان العمل بالحديث لاجمالة هذا، وفيه نظر لان نفي الذات
على هذا اما ان يكون عبارة عن نفي جميع احكامها وصفاتها من الاجزاء والكمال فيلزم
التناقي المذكور، واما ان يكون عبارة عن نفي الاجزاء والصحة فقط فيرد انه ليس باولى
من نفي الكمال والفضيلة فليتامل، وقد رجح الشافعي ومن معه الى ترجيح اضمار الاجزاء
بان نفيه اقرب الى الحقيقة وهو السابق الى الفهم وانه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فهو
اولى، وايده بما رواه الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري
عن سفيان بلفظ لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وتابعه على ذلك زياد
بن ايوب احد الاثبات اخرجه الدارقطني، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، والاحمدي من طريق
عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن ابيه مرفوعا لا يقبل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب
وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلوة الا
بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال ان قوله لا صلوة نفي بمعنى النهي اي لا تصلوا
الا بقراءة فاتحة الكتاب، ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا

لا صلوة

لا صلوة بحضرة الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلي احدكم بحضرة الطعام
وقد ذهب ابو حنيفة ومن معه الى ترجيح اضمار الكمال والفضيلة لئلا يلزم الزيادة على
الكتاب بخبر الواحد، وذلك لان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن يقتضي ان
يجوز الصلوة بايّ قراءة كانت فلو قيدناه بالفاتحة بهذا الحديث باضمار الاجزاء
فيه يلزم الزيادة على مطلق النص بخبر الواحد وذا لا يجوز لانه نسخ، فان قيل هذه
الآية في صلوة الليل وقد نسخت فرضيتها فكيف يصح التمسك بها، فالجواب
ان ما شرع ركنا لا يصير منسوخا بنسخ ما هو ركنه والمنسوخ هنا فرضية قيام الليل
دون فروض الصلوة وشرائطها ويدل عليه انه امر بالقراءة بعد النسخ بقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر منه والصلوة بعد النسخ بقيت نفلا وكل من شرط الفاتحة في الفرض
شرطها في النفل ايضا ومن لا فلا ولا قائل بالفصل، فان قيل الآية مجملة والحديث
مبين فلم لا يجوز ان يجعل الحديث بيانا لاجمال الآية، فالجواب ان الآية ليست
بمجملة اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك بل الآية عامة
يجب العمل بعمومها من غير توقف والعام عندنا لا يجمل على الخاص مع ما في الخاص
من الاحتمالات، فان قيل هذا الحديث مشهور تلقته الامة بالقبول فيجوز الزيادة
بمثله، فالجواب انا لا نسلم انه مشهور لان المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول
وقد اختلف التابعون في هذه المسألة ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة بالمشهور
انما يجوز اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا الحديث محتمل لان مثله يستعمل
لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة، ثم انه يؤيد اضمار الكمال والفضيلة في الحديث
قوله تعالى انهم لا ايمان لهم اي لا وفاء بايمانهم وليس المراد نفي الايمان منهم رأسا
لانه تعالى قد قال وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم، وعطف على ذلك ايضا
قوله تعالى الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم، ثم ان قيل قد اخرج مسلم وابو داود
وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ
فيها بام الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج فهذا يدل على الركنية، فالجواب
لا نسلم ذلك لان معناه ذات خداج اي نقصان يعني صلوة ناقصة ونحن نقول به
لكن في الوصف دون الذات ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة يا ثم تاركها ويجزئ

الصلوة بدونه والفرض اية قصيرة عند ابى حنيفة رحمه الله لقوله تعالى مدهامتان
وقال صاحباه اية طويلة او ثلاث آيات ويتعين الركعتان الاوليان لفرض القراءة
لقوله صلى الله عليه وسلم القراءة فى الاوليين وقراءة فى الاخريين وسن فى الاخريين
الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما فان قيل قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر خصص منه البعض وهو ما دون الاية فانه خارج عنه بالاجماع
فيجوز تخصيصه بخبر الواحد بل بالقياس ايضا فالجواب ان القرآن يتناول ما هو
معجز عرفا فلا يتناول ما دون الاية ثم ان من اسقط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقا
يعنى اسر الامام او جهر كالحنفية استدلوا بحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام
قراءة له وتعقبه الحافظ العسقلانى بانه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب
طرقه وعلله الدارقطنى وغيره وقال محمود العينى هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة
رضى الله عنهم وهم جابر بن عبد الله وابن عمر وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وابن عباس
وانس بن مالك رضى الله عنهم فحديث جابر رضى الله عنه اخرجه ابن ماجة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث ابن عمر رضى الله عنه
اخرجه الدارقطنى فى سننه عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة
وحديث ابى سعيد رضى الله عنه اخرجه الطبرانى فى الاوسط عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له امام فقراءته له قراءة وحديث ابى هريرة رضى الله عنه اخرجه
الدارقطنى فى سننه من حديث ابن صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا نحوه سواء
وحديث ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه الدارقطنى ايضا عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر وحديث انس بن مالك اخرجه ابن حبان
فى كتاب الضعفاء عن عنتم بن سالم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
فقراءة الامام له قراءة فان قيل فى حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفى وهو مجروح
كذبه ابو حنيفة وغيره وفى حديث ابى سعيد اسمعيل بن عمر بن نجيح وهو ضعيف
وحديث ابن عمر موقوف قال الدارقطنى رفعه وهم وحديث ابى هريرة قال الدارقطنى
لا يصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف وحديث ابن عباس قال احمد هو
حديث منكر وفى حديث انس عنتم بن سالم قال ابن حبان هو مخالف للثقات

فلا

فلا يعجبنى الرواية عنه فكيف الاحتجاج فالجواب ان يقال اما حديث جابر فله
طرق اخرى يشد بعضها بعضا منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن فى الموطأ
عن ابى حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن
عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان
قراءة الامام له قراءة فان قيل هذا الحديث اخرجه الدارقطنى فى سننه ثم البيهقى
عن ابى حنيفة مقرونا بالحسين بن عمارة وعن الحسين بن عمارة وحده بالاسناد المذكور
ثم قال هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير ابى حنيفة والحسين بن عمارة
وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثورى وابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك
وابو خالد وسفيان بن عيينة وغيرهم عن ابى الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله
بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الصواب فالجواب على ما قاله العينى
انه لو تأمل الدارقطنى واستحى لما تلفظ بهذه اللفظة فى حق ابى حنيفة رضى الله عنه
فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه قال ثقة ما سمعت
احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدثه وشعبة شعبة وقال ايضا وكان
ابو حنيفة رحمه الله ثقة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مأمونا على الله
صدوقا فى الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك وسفيان
بن عيينة وسفيان الثورى وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع وكان يفتى برأيه
والائمة الثلثة مالك والشافعى واحمد وآخرون كثيرون فقد ظهر لك من هذا تحامل
الدارقطنى عليه وتعقبه وليس له مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يتكلم فى امام مقدم
على هؤلاء فى الدين والتقوى والعلم افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى فى سننه
احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة ولقد روى احاديث ضعيفة فى كتابه المهر
بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى استخلفه على ذلك فقال ليس لى فيه صحيح
ولقد صدق القائل ٩ حسدوا الفتى اذ لم ينالوا شاوه والقوم اعداء له
وخصوم واما قوله وقد رواه سفيان الثورى الى آخره فلا يضر لان الزيادة من
الثقة مقبولة ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة والجواب عن الاحاديث التى قالوا
فى اسنادها ضعفا ان الضعيف يتقوى بالصحيح ويقوى بعضها بعضا واما قوله

فی بعضها هو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة کلهم عدول، ومع هذا روی منع القراءة خلف الامام عن ثمانین من الصحابة رضی الله عنهم منهم المرتضی والعبادلة الثلثة فکان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهدایة من اصحابنا وعلی ترک القرآءة خلف الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاکثر ومثل هذا یسمی اجماعا عندنا، وذکر الشیخ الامام عبد الله بن یعقوب السندموفی فی کتاب کشف الاسرار عن عبد الله بن زید بن اسلم عن ابیه قال کان عشرة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ینهون عن القرآءة خلف الامام اشد النهی ابو بکر الصدیق، وعمر الفاروق، وعثمان بن عفان، وعلی بن ابی طالب، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزید بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، رضی الله تعالی عنهم، وقد روی عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنی موسی بن عقبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر وعثمان رضی الله عنهم کانوا ینهون عن القرآءة خلف الامام، واخرج عن داود بن قیس عن محمد بن یحیی بکسر الموحدة وتخفیف الجیم عن موسی بن سعد بن ابی وقاص قال ذکر لی ان سعد بن ابی وقاص قال وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیه جمرة، واخرج الطحاوی باسناده عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه قال من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرة اراد لیس علی شرائط الاسلام اولیس علی السنة، واخرج ابن ابی شیبة ایضا فی مصنفه عن ابن ابی لیلی عن علی رضی الله عنه انه قال من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرة، وفی التمهید ثبت عن علی وسعد وزید بن ثابت رضی الله عنهم انه لا قراءة مع الامام لا فیما اسر ولا فیما جهر واخرج عبد الرزاق عن الثوری عن منصور عن ابی وائل قال جاء رجل الی عبد الله فقال یا ابا عبد الرحمن اقرأ خلف الامام قال انصت ما استطعت فان فی الصلوة شغلا وسیکفیک ذلک الامام، فان قیل روی الطحاوی من حدیث ابی نضرة التیمی قال سالت عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن القرآءة خلف الامام فقال لی اقرأ قلت وان کنت خلفک قال وان کنت خلفی قلت وان قرأت قال وان قرأت، فالجواب انی قال الطحاوی ایضا وقد روی عن غیره من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وذکر احادیثهم ثم قال فهؤلاء جماعة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قد اجمعوا علی ترک القرآءة خلف الامام

فان قیل

فان قیل قوله صلی الله علیه وسلم قرآءة الامام قرآءة له معارض لقوله تعالی فاقرؤا فلا یجوز ترکه بخبر الواحد، فالجواب انه جعل المقتدی قارئا بقرآءة الامام فلا یلزم الترک، او نقول خص منه المقتدی الذی ادرک الامام فی الرکوع فانه لا یجب علیه القرآءة بالاجماع فیجوز الزیادة علیه بخبر الواحد، ثم انه استدل من اسقطها عن المأموم فی الجهریة کالمالکیة بحدیث واذا قرأ فانصتوا وهو حدیث صحیح اخرجه مسلم من حدیث ابی موسی الاشعری رضی الله عنه، ولا دلالة فیه لامکان الجمع بین الامرین فینصت فیما عدا الفاتحة او ینصت اذا قرأ الامام ویقرأ اذا سکت وعلی هذا فیتعین علی الامام السکوت فی الجهریة لیقرأ المأموم لئلا یقع فی ارتکاب النهی حیث لا ینصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقرآءة المأموم الفاتحة فی الجهریة بغیر قید، وذلک فیما اخرجه البخاری فی جزء القرآءة والترمذی وابن حبان وغیرهما من روایة مکحول عن محمود بن الربیع عن عبادة ان النبی صلی الله علیه وسلم ثقلت علیه القرآءة فی الفجر فلما فرغ قال لعلکم تقرؤن خلف امامکم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الکتاب فانه لا صلوة لمن لم یقرأ بها، قال الحافظ العسقلانی والظاهر ان حدیث الباب مختصر من هذا وکان هذا سببه والله اعلم بهذا، وقیل ان الفرق بین الاسرار والجهر لا یصح لان فیه اسقاط الواجب بمنون علی زعمهم قاله ابراهیم بن الحارث وقد عرفت ادلة الحنفیة فی ترک القرآءة خلف الامام مطلقا فتامل، ثم انه استدل بحدیث الباب ایضا علی وجوب قرآءة الفاتحة فی کل رکعة بناء علی ان الرکعة الواحدة تسمی صلوة لو تجردت، وفیه نظر لان قراءتها فی رکعة واحدة من الرباعیة مثلا تقتضی حصول اسم قراءتها فی تلک الصلوة والاصل عدم وجوب الزیادة علی المرة الواحدة، والاصل ایضا عدم اطلاق الکل علی البعض لان الظهر مثلا کلها صلوة واحدة حقیقیة کما صرح به فی حدیث الاسراء حیث سمی المکتوبات خمسا، وکذا حدیث عبادة خمس صلوات کتبهن الله علی العباد وغیر ذلک واطلاق الصلوة علی رکعة منها یکون مجازا، قال الشیخ تقی الدین وغایة ما فی هذا البحث ان فی الحدیث دلالة مفهوم علی صحة الصلوة بقرآءة الفاتحة فی رکعة واحدة منها فان دل دلیل خارج منطوق علی وجوبها فی کل رکعة کان مقدما انتهی، وقال بمقتضی هذا البحث الحسن البصری رواه عنه ابن المنذر باسناد صحیح ودلیل الجمهور قوله صلی الله علیه وسلم وافعل ذلک فی صلوتک کلها بعد ان امره بالقرآءة، وفی

وفى رواية لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك فى كل ركعة ولعل هذا هو السر فى ايراد البخارى
له عقب حديث عبادة رضى الله عنه فائدة زاد معمر عن الزهرى فى آخر حديث الباب
فصاعدا اخرجه النسائى وغيره واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة ويعقب
بانه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخارى فى جزء القراءة وهو نظير قوله
يقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبى وغيرهما الاجماع على
عدم وجوب قدر زائد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم
فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم اراد وا ان الامر استقر على ذلك وسياتى بعد
ثمانية ابواب حديث ابى هريرة رضى الله عنه وان لم يزد على ام القرآن اجزأت
ولابن خزيمة من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قام فصلى
ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب فان قيل قال البخارى فى كتاب القراءة
خلف الامام قال احمد روى معمر عن الزهرى فصاعدا وعامة الثقات لم يتابع معمرا
فى قوله فصاعدا فى حديث عبادة فالجواب ان سفيان بن عيينة قد تابع معمرا فى هذه
اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والاوزاعى وعبد الرحمن بن اسحق وغيرهم كلهم عن الزهرى
قاله العينى تتمة روى ابو داود نا ابن بشار نا يحيى نا جعفر عن ابى عثمان عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان انادى انه لا صلوة الا
بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد قال العينى هذا الحديث روى بوجوه مختلفة فرواه
البزار بلفظ امرنا او امرنا ان نادى وفى كتاب الصلوة لابى الحسين احمد بن محمد
الخفاف فلا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفى الصلوة للفريابى
انادى بالمدينة ان لا صلوة الا بقرآن او بفاتحة الكتاب فما زاد وفى لفظ فاذنت
ان لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعند البيهقى الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد
وفى الاوسط فى كل صلوة قراءة ولو بفاتحة الكتاب وهذه الاحاديث كلها كما
ترى لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفى الفرضية فان رأت احد الروايتين
على عدم جواز الصلوة الا بالفاتحة فنحن نعمل بالحديثين ولا نهمل احدهما بان نقول
بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة الفاتحة وهذا هو العدل فى باب اعمال
الاخبار وايضا فى حديث ابى داود المذكور ان احدهما ان جعفر المذكور فى سنده

هو جعفر

هو جعفر بن ميمون وفيه كلام حتى صرح النسائى بانه ليس بثقة والثانى انه يقتضى فرضية
ما زاد على الفاتحة لان معنى قوله فما زاد الذى زاد على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعى
هذا وروى ابو داود ايضا عن القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع
ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن الحديث وقد مر ذكره
وفيه فقلت يا ابا هريرة انى اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعى وقال اقرأ
بها فى نفسك يا فارسى الحديث والخطاب لابى السائب وقال وهذا يؤيد
وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ومعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك
وفيه ان هذا لا يدل على الوجوب لان المامور مأمور بالانصات لقوله تعالى واذا قرئ
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والانصات الاصغاء والقراءة سرا بحيث يسمع نفسه تخل بالانصات فحينئذ يحمل ذلك
على ان المراد تدبر ذلك وتفكره ولئن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم
انه يدل على الوجوب على ان بعض اصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط فى جميع
الصلوات ومنهم من استحسنها فى غير الجهرية ومنهم من رأى ذلك اذا كان الامام لحانا
ومما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا ما اخرجه ابو داود عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر وزاد فاذا قرأ
فانصتوا ورواه النسائى وابن ماجة والطحاوى وهذا حجة صريحة فى ان المقتدى لا
يجب عليه ان يقرأ خلف الامام اصلا على الشافعى فى جميع الصلوات وعلى مالك
فى الظهر والعصر فان قيل قد قال ابو داود عقيب اخراجه هذا الحديث وهذه الزيادة
يعنى قوله فاذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة بل وهم من ابى خالد وابو خالد
هو احد رواته واسمه سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد الياء وهو من رجال
الجماعة وقال البيهقى فى المعرفة اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة واسند عن ابن
معين فى سننه الكبير قال فى حديث ابن عجلان وزاد فاذا قرأ فانصتوا ليس بشئ
وكذا قال الدارقطنى فى حديث ابى موسى الاشعرى واذا قرأ الامام فانصتوا وقد
رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائى وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة
وابان وعدى بن عمارة ولم يقل واحد منهم واذا قرأ فانصتوا قال واجماعهم يدل

على وهمه وعند ابى حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة انتهى من اغاليط ابن عجلان
فالجواب انه اخرج لابن عجلان الجماعة واخرج له البخارى مستشهدا فهذه زيادة ثقة
فتقبل وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقى فى سننه الكبير
واما ابو خالد فقد اخرج له الجماعة كما مر وقال اسحق بن ابرهيم سالت وكيعا عنه فقال
ابو خالد ممن يسال عنه وقد تابعه عليها محمد بن سعد وهو ثقة وثقه يحيى بن معين وتابعه
ايضا اسمعيل بن ابان كما اخرجه البيهقى فى سننه الكبير وقد صحح مسلم هذه الزيادة من
حديث ابى موسى الاشعرى ومن حديث ابى هريرة رضى الله عنهما قال هو عندى صحيح
فقيل لم لا تضعه ههنا فقال ليس كل صحيح وضعته ههنا وانما وضعت ههنا ما اجمعوا
عليه وتوجد هذه الزيادة ايضا فى بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور وفى التمهيد
بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعنى حديث ابى موسى وحديث ابى هريرة رضى الله عنهما
والعجب من ابى داود انه نسب الوهم الى ابى خالد وهو ثقة بلا شك ولم ينسب الى
ابن عجلان وفيه كلام ومع هذا ايضا فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان **حدثنا**
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة **قال حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر العمرى قال حدثنى بالافراد وفى رواية **حدثنا سعيد بن ابى**
سعيد عن ابيه ابى سعيد المقبرى كيسان الليثى الجندعى قال الدارقطنى خالف يحيى
فيه جميع اصحاب عبيد الله لانهم كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابى هريرة ولم يذكروا
اباه قال الدارقطنى يحيى حافظ يعتمد ما رواه فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على
الوجهين والكل من الروايتين وجه ترجح فاما رواية يحيى فلان زيادة من الحافظ الثقة
واما الرواية الاخرى فلكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابى
هريرة رضى الله عنه ومن ثمة اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخارى طريق يحيى هذا وفى
باب وجوب القراءة واخرج فى الاستيذان طريق ابن نمير وفى الايمان والنذور
طريق ابى اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم ايضا من طرقه
الثلثة واخرجه ابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة ايضا لكنهم لم يستوعبوا
لطرق الثلثة **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد**
فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد على بن يحيى بن خلاد احد الرواة فى حديث رفاعة

بن

بن رافع اخرجه النسائى وفى رواية ابن نمير فدخل رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ناحية المسجد وفى رواية اسحق بن ابى طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
ونحن حوله ووقع فى رواية النسائى عن رفاعة بن رافع اذ جاء رجل كالبدوى
وهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوى **فصلى** وزاد فى رواية داود بن
قيس ركعتين وفى رواية النسائى فصلى فاخف صلوته **فسلم** وفى رواية له على
ما يجئ ثم جاء فسلم **على النبى صلى الله عليه وسلم فرد** النبى صلى الله عليه وسلم السلام
وقال وفى رواية فقال **ارجع فصل** وفى رواية وصل بالواو وفى رواية ابن عجلان
فقال اعد صلوتك **فانك لم تصل** نفى للكمال ونفى للصحة **فرجع فصلى** بالفاء وفى رواية
فرجع يصلى بيان المضارع على انه الجملة حال منتظرة مقدرة **كما صلى** اولا **ثم جاء**
فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم **ارجع فصل فانك لم**
تصل فان قيل كان الموقع موقع لما لان لم محتملة لاستمرار النفى بخلاف لما
ولانقطاعه بخلاف لم يكن شيئا مذكورا لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما
فانها لاستمرار النفى الى زمان الحال وهو المراد هنا فالجواب انه لما دلت المشاهدة
على ان عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على انه لم وقعت موقع لما
فلا لبس **ثلثا** اى ثلاث مرات **فقال** بالفاء وفى رواية قال وفى رواية ابن نمير
سقط قوله ثلثا ووقع هكذا فقال فى الثالثة وفى رواية ابى اسامة فقال فى الثانية
او الثالثة والرواية التى بلا تردد اولى **والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى**
على صيغة الامر وفى رواية يحيى بن على فقال الرجل فارنى وعلمنى فانما انا بشر
اصيب واخطئ فقال اجل واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم تركه ثلاث مرات
يصلى صلوة فاسدة واجاب فضل الله التورپشتى بان الرجل لما رجع ولم يستكشف
الحال من مورد الوحى كانه اخبر بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له
وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورد الوحى
ارشده اليه صلى الله عليه وسلم وقال النووى انما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ فى تعريفه وتعريف
غيره بصفة الصلوة المجزية وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون تقريره لتفخيم الامر وتعظيمه عليه
وان الوقت لم يفته او اراد ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل

على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولا شك ان في قبول زيادة التعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي خاص والله اعلم فقال صلى الله عليه وسلم ويروى قال اذا قمت الى الصلوة فكبر اى تكبيرة الاحرام وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما امرك الله فاسبغ الوضوء ثم تشهد واقم وفي رواية اسحق بن ابي طلحة عند النسائي ثم لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده وفي رواية ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده ثم اقرأ ما ويروى بما بالموحدة تيسر معك من القرآن وفي حديث رفاعة من رواية اسحق ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرأه والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرأ بام القرآن او بما شاء الله وفي رواية احمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع راسك من الركوع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجة حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك من السجود حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر والركوع والسجود والجلوس وفي رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة في صلوتك كلها من الفرض والنفل ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزء السادس وهو قوله وما يخافت لانه صلى الله عليه وسلم امر الرجل المذكور في هذا الحديث بالقراءة في صلوته وكانت صلوته نهارية لان الاصل في صلوة النهار الاسرار الا ما خرج بدليل كالجمعة والعيدين والاصل في صلوة الليل الجهر فان خالف فعليه سجود السهو عندنا خلافا لمالك فيما قاله العيني وانت خبير بانه بعيد غاية البعد از لا تعرض في الحديث للمخافتة ولا للجهر بل للقراءة مطلقا فالاول بيان المطابقة بانه صلى الله عليه وسلم امر بالقراءة لمن يصلي وهو فاتحة الترجمة كما ترى وقال ابن بطال وجزم بوجوب سجود السهو في ذلك استنادا بحديث ابي قتادة الآتي فيما بعد وكان بسمعنا الآية احيانا فان الظاهر ان يكون ذلك قصدا لاسهوا ولما كان صلى الله عليه وسلم قد جهر في بعض صلوة السر ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم الصلوة اذا جهر فيها

لانه

لانه لو اختلف الحكم في ذلك لبينه قال والظاهر انه لا حجة للكوفيين فيه من كتاب ولا سنة ولا نظر انتهى وقال العيني جهره صلى الله عليه وسلم القراءة في حديث ابي قتادة انما كان لبيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويكمل ان الجهر بالآية كان سبق للاستغراق في التدبر واما قوله انه لا حجة للكوفيين فيه الخ ففيه انه روى النسائي انه صلى الله عليه وسلم اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء واصل الحديث في سنن الدارقطني عن انس رضي الله عنه وروى ابو داود في مراسيله عن حسن في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خلف جبريل عليه السلام وانه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء وقال الحافظ العسقلاني وموضع الحاجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه هنا قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وكانه اشار بايراده عقيب حديث عبادة ان الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرأ ما تيسر عليه اولان اطلاق القراءة في حديث ابي هريرة مقيد بما في حديث عبادة هذا وفيه ان الوجه الاول الذي ذكره لا دلالة عليه في الحديث بل الحديث انما يدل على وجوب ما تيسر من القرآن مطلقا واما الوجه الثاني فيرد عليه ما يرد على ما قاله الخطابي حيث قال قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهر الاطلاق والتخيير لكن المراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها بدليل حديث قتادة وهو كقوله تعالى فما استيسر من الهدى حيث كان اقل ما يجزئ من الهدى معينا معلوما المقدار بيان السنة وهو شاة انتهى وفيه ان الخطابي اراد ان يتخذ لمذهبه دليلا على حسب اختياره بكلام ينقض اوله آخره حيث اعترف اولا ان ظاهر هذا الكلام الاطلاق والتخيير وحكم المطلق ان يجري على اطلاقه وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس فيه اجمال وقوله وهو كقوله تعالى فما استيسر من الهدى ظاهر الفساد لان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وهو يتناول الابل والبقر والغنم وفيه اجمال واقل ما يجزئ شاة فيكون مرادا بالسنة بخلاف قوله ما تيسر معك من القرآن فانه ليس كذلك فانه يتناول كل ما يطلق عليه اسم القرآن فيتناول الفاتحة وغيرها وليس فيه اجمال وتخصيصه بالفاتحة ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز ان يكون قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مخصصا لانه ينافي معنى التيسر فينقلب الى التعسر وهو باطل ولا يجوز ايضا ان يكون مفسرا لانه ليس فيه ابهام ومن قال انه مجمل كالتيمم وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل فقد بعد

لانه لا يصدق عليه حد الاجمال اذ المجمل ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان
المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ
كالبلوغ او لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كالصلوة والزكوة والربا فافهم
وقال النووي قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة او على
من عجز عن الفاتحة وتعقب ان قوله ما تيسر لا اجمال فيه حتى يبين بالفاتحة والتقييد بالفاتحة
بنا في التيسر الذي يدل عليه الاطلاق فلا يصح حمله عليه وايضا فسورة الاخلاص اكثر
تيسرا من الفاتحة وهي اقصر من الفاتحة فما معنى انحصار التيسر في الفاتحة واما الحمل على ما زاد
على الفاتحة واما الحمل على ما زاد على الفاتحة فمبني على تسليم تعين الفاتحة وهو محل النزاع
ومع هذا اذا كان مأمورا بما زاد على الفاتحة يجب ان يكون تلك الزيادة ايضا فرضا
مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به الشافعي واما حمله على من عجز عن الفاتحة فمحل غير صحيح
لانه ليس في الحديث شئ يدل عليه وفي حديث رفاعة بن رافع اخرجه ابو داود اذا قمت
فتوجهت فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن فاحمد الله وكبره وهلله فكيف
يحمل قوله اقرأ ما تيسر على من عجز عن الفاتحة وقد بين صلى الله عليه وسلم حكم العاجز عن القراءة
مستقلا برأسه فليتأمل ثم من فوائد الحديث ان في قوله فرد وجوب رد السلام على المسلم
وفيه رد على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام وعلله
لم يرد عليه تاديبا على جهله فيؤخذ منه التاديب بالهجرة وترك رد السلام انتهى والحال
على ذلك عدم وقوفه على لفظة فرد لان هذه اللفظة موجودة في الصحيحين في هذا الموضع
او كانه اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة فانه ساق هذا الحديث بلفظ
هذا الباب وليس فيه لفظ فرد ومنها ما قاله القاضي عياض من ان في قوله ارجع فصل
فانك لم تصل ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وقال العيني هذا الذي قاله
انما يمشي اذا كان المراد بالنفي نفي الاجزاء وليس كذلك بل المراد به نفي الكمال لانه صلى الله
عليه وسلم قال في آخر الحديث في رواية القعنبي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلوتك
وقد سمى صلى الله عليه وسلم صلوته صلوة فدل على ان المراد من النفي هو نفي الكمال وقال
بعضهم ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالاعادة

فدل

فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان ثم قال وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره
في المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكانه قال اعد صلوتك انتهى وفيه انه
انما امره بالاعادة على هذه الكيفية الكاملة ولا يستلزم ذلك نفي ذات الصلوة
فالنفي راجع الى الصفة لا الى الذات والدليل عليه ان صلوته لو كانت فاسدة لكان
الاشتغال بذلك عبثا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر واحدا على الاشتغال بالعبث
وهذا هو الذي ذكره المتاخرون من اصحابنا نصرة لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في ذهابهما
الى ان الطمانينة في الركوع والسجود واجبة وليست بفرض حتى قال في الخلاصة انها كذلك
عندهما وقالوا ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى
منهما وقالوا ايضا قوله تعالى اركعوا واسجدوا امر بالركوع وهما لفظان خاصان
يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتادى ذلك بادنى ما ينطلق عليه من ذلك وافتراض
الطمانينة فيهما بخبر الواحد زيادة على مطلق النص وهو نسخ وذا لا يجوز واما الطحاوي
الذي هو العمدة في بيان اختلاف العلماء في الفقه لم ينصب الخلاف بين اصحابنا
الثلثة على هذا الوجه فانه قال في شرح معاني الآثار باب مقدار الركوع والسجود الذي
لا يجزئ اقل منه ثم روى حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه
واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة ثم قال فذهب قوم الى هذا واراد به اسحق
وداود واحمد في رواية مشهورة وسائر الظاهرية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود
الذي لا يجزئ اقل منه هو المقدار الذي يقول فيه سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى
كل واحد ثلاث مرات ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون واراد بهم الثوري والاوزاعي
وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي وعبد الله بن وهب واحمد في رواية
فانهم قالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوي راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتى
يطمئن ساجدا وهذا المقدار الذي لا بد منه ولا تتم الصلوة الا به ثم روى حديث
رفاعة بن رافع في احتجاجهم فيما ذهبوا اليه ثم في آخر الباب قال وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ولم ينصب الخلاف بينهم مثل ما نصبه صاحب الهداية والمبسوط والمحيط
وغيرهم ع اذا قالت حذام فصدقوها ومنها ان قوله فكبر يدل على ان الشروع في الصلوة

لا يكون الا بالتكبير وهو فرض بلا خلاف، ومنها ان قوله ثم اقرأ يدل على ان القراءة فرض
في الصلوة، ومنها ان قوله ما تيسر يدل على ان الفرض مطلق القراءة فهو حجة لاصحابنا على عدم
فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامر به صلى الله عليه وسلم لان المقام مقام التعليم
وقد مر ما يتعلق به من الابحاث، ومنها ان في قوله حتى تطمئن في الموضعين دلالة على وجوب
الطمانينة في الركوع والسجود، ومنها ما قال الخطابي ان في قوله وافعل ذلك في صلوتك كلها
دليلا على انه يقرأ في كل ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة، وقال اصحاب الرأي
ان شاء ان يقرأ في الركعتين الاخيرين قرأ وان شاء ان يسبح سبح وان لم يقرأ فيهما
شيئا اجزأته، وروافيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يقرأ في الاوليين ويسبح
في الاخريين من طريق الحارث عنه وقد تكلم الناس في الحارث قديما، وطعن فيه الشعبي رماه
بالكذب وتركه اصحاب الصحيح، ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لان جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ما اتبع فيه بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق
عبد الله بن ابي رافع انه كان يأمران يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب، وقال العيني وان سلمنا ان قوله ذلك دال على ان
يقرأ في كل ركعة فقد دل غيره ان القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين بدليل ما روى
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال شكى اهل الكوفة سعدا الحديث وفيه واحذف في الاخريين
اي احذف القراءة في الاخريين، وقد مر الكلام فيه مستوفى في هذا الباب وتفسير عدم بقولهم
اقصر القراءة ولا تحذف فيها خلاف الظاهر وان طعنوا في الرواية عن علي من طريق الحارث فقد
روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي
رضي الله عنه يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرأ في الاخريين
وهذا اسناد صحيح، وهذا ينافي قول الخطابي بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله
وقوله لان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم خالفوه غير مسلم فانه روى عن ابن مسعود رضي الله عنه
مثله على ما روى ابن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي اسحق عن علي وعبد الله رضي الله عنهما انهما
قالا قرأ في الاوليين وسبح في الاخريين، وكذا روى عن عائشة رضي الله عنها ابرهيم وابن الاسود
وفي التهذيب لابن جرير الطبري وقال حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان

لا يقرأ في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر شيئا، وقال هلال بن يساف صليت الى
جنب عبد الله بن يزيد فسمعته يسبح، وروى منصور عن جرير عن ابرهيم قال ليس في الركعتين
الاخريين من المكتوبة قراءة سبح الله واذكر الله، وقال سفيان الثوري اقرأ في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب او سبح فيهما بقدر
الفاتحة اي ذلك فعلت اجزاك وان سبح في الاخريين احب الي، فان قيل لم يبين
في هذا الحديث بعض الواجبات كالنية والقعدة الاخيرة وترتيب الاركان وكذا
بعض الافعال المختلف في وجوبها كالتشهد في الاخيرة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
واصابة لفظ السلام، فالجواب ان يقال لعل هذه الاشياء كانت معلومة عند
هذا الرجل قيل ويجوز ان يكون الراوي اختصر ذلك واما النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر
كلها لان المقام مقام التعليم ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة، وما قال ابن دقيق
العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب
ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس لمجرد كون الاصل عدم الوجوب
بل لكون المقام مقام التعليم والبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات
فيما ذكر انتهى، ففيه انه انما يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ان لو لم يذكر النبي صلى الله
عليه وسلم جميع الواجبات التي في الصلوة مطلقا واما اذا لم يذكر بعضا منها اعتمادا على العلم
بوجوبه قبل ذلك او ذكر واختصر الراوي كما قيل فلا على انا نقول اذا جاءت صيغة الامر
في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث يقدم ويعمل بها، ومنها وجوب الاعادة على من اخل
بشيء من الاركان واستحباب الاعادة على من اخل بشيء من الواجبات للاحتياط في باب العبادة
ومنها ان الشروع في النافلة ملزم لان الظاهر ان صلوة ذلك الرجل كانت نافلة، ومنها
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها التعليم بالرفق دون التغليظ والتعنيف، ومنها
ايضاح المسالة وتخليص المقاصد وتلخيصها، ومنها جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه
ومنها التسليم للعالم والانقياد له، ومنها الاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز
الخطاء، ومنها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطفه معاشرته مع اصحابه رضي الله عنهم، ومنها ما قاله
القاضي عياض من ان فيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب
لا يسمى قرآنا، وهذا الخلاف مبني على ان القرآن اسم للمعنى فقط او للنظم والمعنى جميعا،

ممن ذهب الى انه اسم للمعنى فقط احتج بقوله تعالى وانه لفى زبر الاولين، ولم يكن القرآن فى زبر الاولين بلسان العرب، وقوله لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا فيه نظر لان التوراة الذى انزله الله تعالى على موسى عليه الصلوة والسلام يطلق عليه انه قرآن وهو ليس بلسان العرب وكذلك الانجيل والزبور لان القرآن كلام الله تعالى قائم بذاته لا يتجزى ولا ينفصل عنه غير انه اذا نزل ببيان العرب سمى قرآنا، ولما نزل على موسى سمى توراة، ولما نزل على عيسى سمى انجيلا، ولما نزل على داود سمى زبورا واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات، ومنها ان المفتى اذا سئل عن شئ وكان هناك شئ آخر يحتاج اليه يستحب له ان يذكره له وان لم يسأله عنه ويكون ذلك منه نصيحة له وزيادة خير، ومنها استحباب تاخير الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى فعله الى ان يفرغ عنه لاحتمال نسيانه فيه وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، باب القراءة فى صلوة الظهر قال الحافظ العسقلانى هذه الترجمة والتى بعدها يحتمل ان يكون المراد بهما اثبات القراءة فيهما وانها تكون سرا اشارة الى من خالف فى ذلك كما بين عباس رضى الله عنهما كما سيأتى البحث فيه بعد ثمانية ابواب ويحتمل ان يراد تقدير المقروء او تعيينه والاول اظهر لكونه لم يتعرض فى البابين لاخراج شئ انما يتعلق بالاحتمال الثانى وقد اخرج مسلم وغيره فى ذلك احاديث مختلفة سيأتى بعضها ويجمع بينها بوقوع ذلك فى احوال متغايرة اما لبيان الجواز او لغير ذلك من الاسباب، واستدل ابن العربى باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة فى صلوة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل اتى فى صبح الجمعة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن عبد الملك بن عمير الكوفى عن جابر بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم العامرى الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنهما قال قال سعد اى ابن ابى وقاص لعمر رضى الله عنهما حين شكى اهل الكوفة كنت ويروى قد كنت اصلى بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشى اى الظهر والعصر وبهذا يطابق الترجمة لا اخرم اى لا انقص عنها اى عن صلوته صلى الله عليه وسلم كنت اركد اى اطول القيام فى الركعتين الاوليين واحذف اى التطويل كما يدل عليه رواية واخف ويروى فاخف فى الركعتين الاخريين فقال ويروى قال بدون الفاء عمر رضى الله عنه ذاك باللام ويروى ذاك بدون اللام الظن بك يا سعد، وهذا الحديث قدم فى الباب السابق وهو هنا محذوف

فى غير رواية ابى ذر وابى الوقت والاصيلى وابن عساكر ثابت فى رواياتهم ولم يذكره الحافظ العسقلانى حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحارث بن ربعى رضى الله عنه، وفى رواية الجورقى من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار يحيى بن عبد الله وعبد الله عن ابيه، وكذا للنسائى من رواية الاوزاعى عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما، وكذا عنده من رواية ابى ابرهيم القناد عن يحيى حدثنى عبد الله فامن بذلك تدليس يحيى، وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة ايضا قال كان النبى وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الاوليين تثنية الاولى من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين اى فى كل ركعة سورة كما سيأتى صريحا فى الباب الذى بعده يطول من التطويل فى قراءة الركعة الاولى ويقصر فى قراءة الركعة الثانية ويسمع من الاسماع الآية احيانا وفى الرواية الآتية ويسمعنا، وكذا اخرجه الاسمعيلى من رواية سفيان وللنسائى من حديث البراء كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات، ولابن خزيمة من حديث انس نحوه لكن قال سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية، واستدل به على جواز الجهر فى السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم، وقد مر الكلام فيه وفيه حجة على من زعم ان الاسرار شرط لصحة الصلوة السرية، ثم انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز او بغير قصد للاستغراق فى التدبر، وقوله احيانا جمع حين يدل على تكرر ذلك منه، وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال فى الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان فى الجهرية وكانه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها، ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلوة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلوة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين فى كل ركعة سورة وكان يطول فى الاولى اى ويقصر فى الثانية وكان يطول فى الركعة الاولى من صلوة الصبح

ويقصر في الثانية ويقاس المغرب والعشاء عليها، ومن فوائد الحديث قراءة الفاتحة في كل ركعة من الاوليين من ذوات الاربع والثلاث وجوبا او فرضا وكذلك ضم السورة الى الفاتحة وجوبا، ومنها استحباب قراءة سورة قصيرة بكمالها وانها افضل من قراءة قدرها من الطويلة قاله النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء، وكانه مأخوذ من قوله كان يفعل لانه يدل على الدوام او الغالب، وفي شروح الهداية ان قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره، وقيل يكره، ولا ينبغي ان يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا بأس به، وفي النسائي قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سورة المؤمنين الى ذكر موسى وهرون ثم اخذته سعلة فركع ومنها تطويل الركعة الاولى على الثانية في القراءة في جميع الصلوات وهو قول محمد وبه قال البعض الحنفية وجمعوا بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال امد في الاوليين بان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول، وعند ابي حنيفة وابي يوسف يسوي بين الركعتين الا في الفجر خاصة فانه يطول الاولى على الثانية فيها بلا خلاف، وجوابهما عن الحديث ان تطويل الاولى كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا في القراءة، ويدل عليه حديث ابي سعيد عند مسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي رواية لابن ماجة ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم، وادعى ابن حبان ان الاولى انما طالت على الثانية في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما، وقد روى مسلم من حديث حفصة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها، ثم الحكمة في تطويل الاولى على الثانية ان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل قاله الشيخ تقي الدين، وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى، ولابي داود وابن خزيمة نحوه من رواية ابي خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الركعة الاولى من كل صلوة حتى يكثر الناس، وقد استدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام في الركوع لاجل الداخل، وقال القرطبي ولا حجة فيه لان الحكمة لا يعلل بها لخفائها او لعدم انضباطها، ولانه لم يكن يدخل في الصلوة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها

لاجل

لاجل الآتي وانما كان يدخل فيها ليأتي بالصلوة على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق انتهى، وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاما معناه انه لم يرد عن احد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء، ولم يقع في حديث ابي قتادة هذا هنا ذكر القراءة في الاخريين فتمسك به بعض اصحابنا الحنفية على اسقاطها فيهما والله اعلم **تتمة** اعلم ان السنة عند الحنفية والشافعية وكذا عند المالكية ان يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره لان الصبح وقت لذة النوم كما قيل، وعند الصباح يطيب الكرى والظهر وقت القيلولة فطولت ليدرك المتأخر والعصر وقت اتمام العمل والعشاء وقت الاستراحة فخففت والمغرب وقت اعياء الناس وحاجتهم الى العشاء لا سيما الصوام فكانت حقيقة بان كانت اخف، ثم محل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا او اماما والمأمومون محصورون وقد آثروا التطويل فان كان اماما والمأمومون غير محصورين او محصورين ولكن لم يؤثروا التطويل فليس ذلك هكذا جزم به النووي في شرح المهذب وجزم به ايضا في التحقيق وشرح مسلم، وقالت الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه والله اعلم

حدثنا عمر هو ابن حفص بن غياث وزيد في رواية لفظ ابن حفص **قال حدثنا ابي** حفص بن غياث **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **عمارة** هو ابن عمير بضم العين فيهما **عن ابي معمر** بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الازدي كما جزم به البخاري وابن ابي خيثمة الكوفي وافاد الدمياطي ان لابيه صحبة **قال سألنا خبابا** هو ابن الارت رضي الله عنه **اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم** كان يقرأ فيهما **قلنا** وبروى قلت **باي شيء كنتم تعرفون** وبروى تعرفون ذلك **قال باضطراب لحيته** بكسر اللام وبروى لحيته بفتح اللام وبمثناتين تحتيتين، وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته الشريفة المباركة قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منها وكانهم نظروه بالصلوة الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كانت يسمعنا الاية

وابن حبان صح

احيانا قوى الاستدلال، وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره، واستدل به المؤلف على مخافتة القراءة في الظهر والعصر كما سيأتي، وعلى رفع بصر المأموم الى الامام كما مضى واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين خلافا لمن اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا يضطرب بذلك بحيث فلا يسمع نفسه انتهى وفيه نظر لا يخفى **باب القراءة في صلوة العصر** قال ابو العالية قراءة العصر على النصف من قراءة الظهر وقال ابراهيم يضاعف الظهر عليها اربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سواء **حدثنا** محمد بن يوسف البيكندي قال **حدثنا** سفيان هو ابن عيينة **عن** الاعمش سليمان بن مهران **عن** عمارة بن عمير **عن** ابي معمر عبد الله بن سخبرة قال **قلت** ويروى قلنا **لخباب** بن الارت رضي الله عنه **اكان** النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار **يقرأ في الظهر والعصر** قال نعم **كان** يقرأ فيهما قال **قلت** باي شيء **كنتم تعلمون** قراءته صلى الله عليه وسلم قال اي خباب باضطراب لحيته الكريمة **حدثنا** المكي بالتعريف ويروى مكي بالتنكير ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي ولد سنة ست وعشرين ومائة وقال البخاري ومات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين **عن** هشام الدستوائي **عن** يحيى بن ابي كثير بالمثلثة **عن** عبد الله بن ابي قتادة **عن** ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه **قال كان** النبي صلى الله عليه وسلم **يقرأ في** الركعتين الاوليين **من** الظهر والعصر اي من كل منهما **بفاتحة الكتاب وسورة سورة** بالخفض عطفا على سابقه وبالتنكير لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة سورة بعد الفاتحة **ويسمعنا** من الاسماع **الآية** احيانا وقد تقدم الكلام على الحديثين في الباب الذي قبله وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحا او اشارة **باب القراءة في صلوة المغرب** والمراد تقدير القراءة لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في الباب القراءة في الظهر والعصر فان المراد هناك اثباتها **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** ابن شهاب الزهري **عن** عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله على صيغة التكبير بن عتبة **عن** ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان **ام الفضل** هي والدة ابن عباس رضي الله عنهما الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي

في رواية

في رواية فقال عن امه ام الفضل واسمها لبابة بنت الحارث زوجة العباس رضي الله عنهما وهي اخت ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها والصحيح اخت عمر زوج سعيد بن زيد رضي الله عنهم لما سيأتي في المناقب من حديثه لقد رأيتني وعمر موثقي واخته على الاسلام واسمها فاطمة **سمعته** اي ابن عباس رضي الله عنهما وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضي ان يقول سمعتني، وانما لم يقل ان امي لشهرتها بذلك **وهو يقرأ** جملة حالية والضمير يرجع الى ابن عباس رضي الله عنهما **والمرسلات فقالت** يا بني بضم الموحدة مصغرا تصغير الشفقة والترحم **والله لقد ذكرتني** بتشديد الكاف اي شيأ نسيته ويروى بالتخفيف **بقراءتك** وفي نسخة بقراءتك بضم القاف وبالنون **هذه السورة** منصوب بقوله بقراءتك على مختار البصريين وبقوله ذكرتني على مختار الكوفيين **انها** اي ان هذه السورة **لآخر ما سمعت** بحذف ضمير المفعول، ويروى سمعته بالضمير **من رسول الله** صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقرأ بها في صلوة المغرب** ثم انه صرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى اورده المؤلف في باب الوفاة، وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة رضي الله عنها ان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر، والتوفيق بينهما ان الصلوة التي حكتها عائشة رضي الله عنها كانت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة التي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي صلى بنا في بيته المغرب فقرأ والمرسلات وما صلى بعدها صلوة حتى قبض صلى الله عليه وسلم لكن يعكر عليه ما اخرجه الترمذي من رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله وقال حديث ام الفضل حديث حسن صحيح ويمكن حمل قولها خرج الينا على انه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات، ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ايضا، واخرجه مسلم في الصلوة، وكذا ابو داود وابن ماجة **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **ابو عاصم** الضحاك

ابن محلد بفتح الميم النبيل البصرى عن ابن جريج عبد الملك عن ابن ابى مليكة
بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله المكى
الاحول وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى ابن ابى مليكة ومن طريقه اخرجه
ابو داود وغيره عن عروة بن الزبير بن العوام وفى رواية الاسمعيلى من طريق حجاج
بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن ابى مليكة اخبرنى عروة ان مروان اخبره عن مروان
بن الحكم بن العاص ابو الحكم المدنى قال الذهبى ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم لانه خرج
الطائف مع ابيه وهو طفل قال قال لى زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى
رضى الله عنه وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية رضى الله عنه مالك
استفهاما على سبيل الانكار تقرأ فى المغرب بقصار بالتنوين وهو بدل من المضاف اليه
اى بقصار المفصل وفى رواية ابى ذر يعنى المفصل وفى رواية الكشميهنى بقصار
المفصل بالاضافة وكذا الطبرانى عن ابى مسلم الكجى وللبيهقى من طريق الصغانى
كلاهما عن ابى عاصم شيخ البخارى فيه وكذا فى جميع الروايات عند ابى داود والنسائى
وغيرهما لكن فى رواية النسائى بقصار السور وعند النسائى من رواية ابى الاسود
عن عروة عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال لمروان اما عبد الملك اتقرأ فى
المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر وصرح الطحاوى من هذا الوجه بالاخبار
بين عروة وزيد فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقى زيدا فاخبره والمفصل
السبع السابع سمى به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من قاف
الى آخر القرآن وقصار المفصل من لم يكن الى آخر القرآن واوساطه من والسماء
ذات البروج الى لم يكن وطواله من سورة محمد او من الفتح او من قاف الى والسماء ذات
البروج وقد سمعت بضم التاء على صيغة المتكلم ويروى بفتحها على صيغة المخاطب
النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين وطولى بضم الطاء على وزن
فعلى تانيث الاطول كالكبرى تانيث الاكبر والطوليين تثنية الطولى وهذه
رواية الاكثر اى باطول السورتين الطويلتين ووقع فى رواية كريمة بطول الطويلين
بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط ووجهه الكرمانى بانه اطلق المصدر واراد
الوصف اى كان يقرأ بمقدار طول الطويلين وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكون قرأ

بقدر

بقدر السورتين وليس هو المراد كما ستقف عليه وحكى الخطابى انه ضبطه عن
بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو قال وليس بشئ لان الطول الحبل ولا معنى له هنا انتهى
ووقع فى رواية الاسمعيلى باطول الطويلين بالتذكير ولم يقع تفسيرها فى رواية
البخارى ووقع فى رواية ابى الاسود عن عروة باطول الطويلين المص وفى
رواية ابى داود قال قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف وبين النسائى
فى رواية له ان التفسير من عروة ولفظه قال قلت يا ابا عبد الله وهى كنية عروة وفى
رواية البيهقى قال فقلت لعروة وفى رواية الاسمعيلى قال ابن ابى مليكة وما طولى
الطوليين وزاد ابو داود قال يعنى ابن جريج وسألت انا ابن ابى مليكة فقال لى
من قبل نفسه المائدة والاعراف كذا رواه عن الحسن بن على عن عبد الرزاق
وفى رواية الجوزقى من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثل رواية ابى داود
الا انه قال الانعام بدل المائدة وكذا فى رواية حجاج بن محمد والصغانى وعند ابى
مسلم الكجى عن ابى عاصم يونس بدل الانعام اخرجه الطبرانى وابو نعيم فى المستخرج
فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف وفى تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ
منها الانعام وقال ابن بطال البقرة اطول السبع الطوال فلو اراد ها لقال
طولى الطوال فلما لم يردها دل على انه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة
وتعقب الكرمانى بان النسآء اطول من الاعراف وليس هذا التعقب بمرضى لانه
اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الاعراف اكثر من عدد آيات النسآء وغيرها من السبع
بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لان كلمات النسآء تزيد على الاعراف بمائتى كلمة
اعلم ان البقرة مائتان وثمانون وست آيات وستة آلاف ومائة واحدى وعشرون
كلمة وخمسة وعشرون الف حرف وخمسمائة احرف وسورة آل عمران مائتا آية
وثلثة آلاف واربعمائة واحدى وثمانون كلمة واربعة عشر الف وخمسمائة وخمس وعشرون
حرفا وسورة النسآء مائة وخمس وسبعون آية وستة آلاف وثلثة آلاف وسبعمائة وخمس
واربعون كلمة وستة عشر الفا وثلثون حرفا وسورة المائدة مائة وعشرون آية
والفان وثمانمائة واربع واربعون كلمة واحد عشر الفا وسبعمائة وثلاث وثلثون
حرفا وسورة الانعام مائة وستون وخمس آيات وثلثة آلاف واثنتان وخمسون كلمة

واثنا عشر الفا واربعمائة واثنتان وعشرون حرفا، وسورة الاعراف مائتان وخمس آيات وثلثة آلاف وثلثمائة وخمس وعشرون كلمة واربعة عشر الفا وثلثمائة وعشرة احرف والله اعلم، وقال ابن المنير تسمية الاعراف والانعام بالطوليين للعرف فيهما لا انهما اطول من غيرهما، ثم ان ابن المنير استدل بقوله وقد سمعت على ان ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم نادرا قال لانه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل اشعارا بان عادته كانت كذلك، وتعقبه الحافظ العسقلاني بان فيه غفلة عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ البخاري فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ، ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسمعيلي، ومن فوائد هذا الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر او الابيض على اختلاف القولين، ففيه حجة على الشافعي رحمه الله في ذهابه الى ان وقت المغرب قدر ما يصلي فيه ثلاث ركعات وهو قوله الجديد، وذلك لانه اذا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فيفوت صلوة المغرب، واوله الخطابي بانه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من المغرب في الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت، وتعقبه العيني بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على هذا الوجه، وقال الكرماني ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها والى هذا الوجه مال الطحاوي حيث قال ويدل على صحة هذا التاويل ان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون، وروى ايضا في حديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمي احدنا فيرى موقع نبله، وروى ايضا من حديث علي بن بلال قال صليت مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار فحدثوني انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يرمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى ياتوا ديارهم وهي اقصى المدينة في بني سلمة، ثم قال ولما كان هذا وقت انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون قد قرأ فيها الاعراف ولا نصفها، وقد انكر على معاذ رضي الله عنه حين صلى العشاء بالبقرة مع سعة وقتها فالمغرب اولى بذلك فينبغي على هذا ان يقرأ في المغرب المفصل وهو قول اصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلماء انتهى، وقيل قراءة يسيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليست

ليست كقراءة غيره الا تسمع قول الصحابي ما صليت خلف احد اخف صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ بالستين الى المائة، وقد قال صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام كان يامر دوابه ان تسرج فيقرأ الزبور قبل ان اسراجها فاذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احرى بذلك واولى، واما انكاره على معاذ فظاهر لان قراءته ليست كقراءته صلى الله عليه وسلم لا يقال لعل السورة لم يكمل انزالها فقراءته انما كانت لبعضها، لان جماعة من المفسرين نقلوا الاجماع على نزول الانعام والاعراف بمكة شرفها الله تعالى، ومنهم من استثنى في الانعام ستة آيات نزلن بالمدينة وفي الحديث حجة لمن يرى باستحباب القراءة في صلوة المغرب بطوال الطوليين وهم حميد وعروة بن الزبير وابنه هشام والظاهرية وقالوا الاحسن ان يقرأ المصلي في المغرب بالسور التي قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها، وقال الترمذي ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في صلوة المغرب بالسور الطول نحو الطور والمرسلات، وقال الشافعي لا اكره بل استحب ان يقرأ بهذه السور في صلوة المغرب، وقال ابن حزم في المحلى ولو انه قرأ في المغرب الاعراف او المائدة او الطور او المرسلات فحسن هذا فعلى هذا اذا كره مالك قراءة نحو الطور والمرسلات فاذا قرأ نحو الاعراف فالكراهة اولى، واذا استحب الشافعي قراءة هذه السور في المغرب دل ذلك على ان وقت المغرب يمتد عنده وهو قوله القديم، وعن هذا قال الخطابي ان للمغرب وقتين ولكن المعروف عند الشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب، وقال الطحاوي المستحب ان يقرأ في صلوة المغرب من قصار المفصل، وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم انتهى، وهو مذهب الثوري والنخعي وعبد الله بن المبارك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك واحمد واسحق، وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون، واخرجه ابن ابي شيبة ايضا، وروى ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد، وروى ابو بكر بن موسى بن مردويه في كتاب اولاد المحدثين من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد، وروى البزار في مسنده بسند صحيح عن بريدة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والعاد

والليل اذا يغشى والضحى، وكان يقرأ في الظهر والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
وروى في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين
وابي بكر الصديق رضي الله عنهم، فاثر عمر رضي الله عنه اخرجه الطحاوي عن زرارة بن ابي اوفى
قال قرأ لنا ابو موسى كتاب عمر رضي الله عنه اليه اقرأ في المغرب آخر المفصل وآخر المفصل
من لم يكن الى آخر القرآن، واثر ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابي عثمان النهدي قال صلى بنا ابن مسعود رضي الله عنه المغرب فقرأ قل هو الله احد
فوددت انه قرأ سورة البقرة من حسن صوته واخرجه ابوداود والبيهقي ايضا، واثر ابن
عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا ناوكيع عن شعبة عن ابي نوفل بن ابي
عقرب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعته يقرأ في المغرب اذا جاء نصر الله والفتح
واثر عمران بن الحصين رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن الحسن قال كان
عمران بن الحصين يقرأ في المغرب اذا زلزلت والعاديات، واثر ابي بكر الصديق رضي الله عنه
اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عبد الله الضبائي انه صلى وراء ابي بكر رضي الله عنه
المغرب قرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورتين من قصار المفصل ثم قرأ في الثالثة
قال فدنوت منه حتى ان ثيابي ليكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وهذه الآية
ربنا لا تزغ قلوبنا حتى الوهاب، وعن مكحول انه قرأ به هذه الآية في الركعة الثالثة
كانت على سبيل الدعاء، وروى ايضا نحو ذلك من التابعين فقال ابن ابي شيبة في مصنفه
ناوكيع عن اسمعيل بن عبد الملك قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرة تنبئ
اخبارها ومرة تحدث اخبارها، حدثنا وكيع عن ربيع قال كان الحسن يقرأ في المغرب
اذا زلزلت والعاديات لا يدعهما، نا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال رايت عمر بن
عبد العزيز يقرأ في المغرب بقصار المفصل وعن ابرهيم انه كان يقرأ في الركعة الاولى من
المغرب بنحو ما يقرؤن والعاديات ونحوها من السور، وطريق الجمع بين الروايات المختلفة في هذا
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ذلك بحسب الاحوال فكان النبي صلى الله عليه وسلم
احيانا يطيل القراءة في المغرب لما يعلم من حال المؤمنين انهم يؤثرون التطويل واحيانا
يخفف القراءة لما انهم لا يؤثرون ذلك بعذر ونحوه، او لبيان الجواز في ذلك او كان ذلك
بحسب الازمان والاوقات، ثم رواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وقد اخرج متنه

ابوداود والنسائي في الصلوة **باب حكم الجهر بالقراءة في صلوة المغرب** اعترض ابن
ابن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بان الجهر فيهما لا خلاف فيه وهو ساقط لان الكتاب
موضوع لبيان الاحكام من حيث هي هي وليس هو مقصورا على الخلافيات حتى يرد ذلك
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري **قال اخبرنا** مالك الامام **عن** ابن شهاب
الزهري **عن** محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة **بن مطعم** بضم الميم وكسر العين وفي رواية
ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير **عن ابيه** جبير بن مطعم بن عدي
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين مصري ومدني، وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد
والتفسير ايضا، واخرجه مسلم وابوداود في الصلوة، واخرجه النسائي في الصلوة والتفسير
وابن ماجة في التفسير **قال** اي انه قال **سمعت رسول الله** وفي رواية سمعت النبي **صلى الله**
عليه وسلم قرأ وفي رواية ابن عاكر يقرأ بلفظ المضارع وكذا هو في الموطأ وعند مسلم
في صلوة المغرب بالطور اي بسورة الطور، قال ابن الجوزي يحتمل ان يكون الباء
بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي قرأ بعضها، وقال الطحاوي ويجوز
ان يريد بقوله والطور قرأ بعضها وذلك جائز في اللغة يقال فلان يقرأ القرآن اذا قرأ
بعضه، ويحتمل ان يكون معناه قرأ كلها، قال فنظرنا في ذلك هل يروى فيه شيء مدل على احد
التاويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داود قد حدثنا قالا نا سعد بن منصور
قالا نا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اساري بدر فانتهيت اليه وهو يصلي في صلوة صلوة المغرب فسمعته
يقول ان عذاب ربك لواقع فكانما صدع قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان اتاني
لشفعته فيهم يعني اباه مطعم بن عدي فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فبين
القصة على وجهها واخبر ان الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه السورة هو هذه الآية
خاصة انتهى، وفيه نظر من وجوه الاول انه ليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة، والثاني
انه رواه ابن ماجة فلما سمعته يقرأ ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الى قوله فليأتوا
مستمعهم بسلطان مبين كاد قلبي يطير، وقد وقع عند البخاري في التفسير سمعته يقرأ في المغرب
بالطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون
كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم بن اصبغ، وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب

مسطور ع

وفى رواية ابن سعد عنه قال قدمت المدينة فى فداء اسرى بدر فاضطجعت فى المسجد
بعد العصر وقد اصابنى الكرى فنمت فاقيمت صلوة المغرب فقمت فزعا بقرأة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى المغرب والطور وكتاب مسطور فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد
وكان يومئذ اول ما دخل الاسلام فى قلبى والثالث ان قوله هشيم عن الزهرى خالفه
الطبرانى فى معجمه الصغير قال رواه ابراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده وقال
ولم يروه عن ابراهيم الا هشيم تفرد به عنه عروة بن سعيد الرقى وهو ثقة ثم رواية البخارى اصح
من غيره وفى الاستيعاب روى جماعة من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير عن ابيه
المغرب والغاشية ثم ان الطحاوى قد ادعى ان الاحتمال المذكور بقى فى حديث زيد بن
ثابت ايضا وكذا ابداه الخطابى احتمالا ونظر فيه الحافظ العسقلانى بانه لو كان قرأ بشئ
منها يكون قد رسوره من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وقد روى حديث زيد
هشام بن عروة عن ابيه انه قال لمروان انك لتخف القراءة فى الركعتين من المغرب
فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الاعراف فى الركعتين جميعا اخرجه ابن
خزيمة واختلف على هشام فى صحابيه والمحفوظ عن عروة انه زيد بن ثابت وقال الكثر
الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت او ابى ايوب وقيل عن عائشة رضى الله عنهم اخرجه
النسائى مقتصرا على المتن دون القصة ثم ان الطور على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
هو الجبل الذى كلم موسى عليه السلام عليه لغة سريانية وفى المحكم الطور الجبل وقد غلب على
طور سينا جبل بالشام وهو بالسريانية طورى والنسبة اليه طورى وطورانى وزعم
ابن عبيد البكرى انه جبل بين مقدس ممتد ما بين مصر وايليا سمى بطور ابن اسماعيل بن
ابراهيم عليهما السلام وهو طور سينا او طور سينين واما طور زيتا بالقصر فجبل بقرب
راس عين وبالبيت المقدس ايضا جبل يوقف بطور زيتا وهو الذى جاء فى الحديث مات
بطور زيتا سبعون الفا من قتلهم الجوع وهو شرقى وادى سلوان وعلى هدية طبرية جبل
يقال له الطور مطل عليها وبارض مصر جبل يقال له الطور وقاران يشتمل على عدة قرى
وطور عبدين اسم بيدة بنواحى نصيبين وفى قبلى البيت المقدس جبل عال يقال له الطور فيه
فيما يقال قبر هارون عليه السلام ومن فوائد الحديث ان القراءة فى المغرب جهرية ولذلك وضع
البخارى الباب فان اسر فيها فان كان عمدا يكون تاركا للسنة وان كان سهوا يجب عليه سجدتا السهو

وقدم تفصيله

وقد مر تفصيله ومنها انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب من طوال المفصل وقد ذكر انه
قرأ انه صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره وله احوال فى ذلك كما ذكر وقد مر ايضا انه
قرأ انه فى المغرب بالطور ونحوها يجوز ان تكون لبيان الجواز وان تكون لعلمه بعدم
المشقة واما اذا شق ذلك على المأمومين فالامر على التخفيف الا ترى كيف انكر على معاذ
رضى الله عنه لما طول الصلوة بافتتاحه بسورة البقرة فقال له افتان انت يا معاذ
قالها مرتين لو قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها فانه يصلى خلفك ذو الحاجة
والضعيف والصغير والكبير رواه الطحاوى بهذا اللفظ ورواه البخارى ومسلم ايضا
وقد احتج بالحديث من ذهب الى ان المستحب قراءة السورة التى قرأها النبى صلى الله عليه
وسلم وفيه نظر وقد استدل به ايضا الخطابى وغيره على امتداد وقت المغرب الى غروب
الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز
تاخيرها عن اول غروب الشمس وله ان يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق واستشكل
المحب الطبرى اطلاق هذا وحمله الخطابى قبله على انه يوقع ركعة فى اول الوقت ويديم
الباقى ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج بعض الصلوة عن الوقت
ممنوع ولو اخرأت فلا جل ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف
فى المراد فى المفصل مع الاتفاق على ان منتهاه آخر القرآن هل هو من اول الصافات
او الجاثية او القتال او الفتح او الحجرات او ق او الصف او تبارك او عم او الضحى الى
آخر القرآن اقوال اكثرها مستغرب اقتصر فى شرح المهذب على اربعة من الاوائل سوى
الاول والرابع وحكى الاول والسابع والثامن عن ابى الطيب اليمنى وحكى الرابع
والعاشر الذمارى فى شرح التنبيه وحكى التاسع المرزوقى فى شرحه وحكى الخطابى والماوردى
العاشر والراجح بالاستقراء ذكره النووى ونقل المحب الطبرى قولا شاذا ان المفصل جميع
القرآن واما ما اخرجه الطحاوى من طريق زرارة بن اوفى قال اقرانى ابو موسى كتاب
عمر رضى الله عنهما اليه اقرأ فى المغرب آخر المفصل وآخر المفصل لم يكن الى آخر القرآن
فليس تفسيرا للمفصل بل لآخره فدل على ان اوله قبل ذلك والله اعلم باب الجهر
حكم جهر القراءة فى صلوة الغاشية قال الحافظ العسقلانى قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة
عكس ما صنع فى المغرب والصبح والذى فى المغرب اولى ولعله من النساخ انتهى وقال العينى

المقصود الاعظم بيان الحكم لا الترتيب في الابواب وايضا راعى المناسبة بين هذا الباب
والذى قبله في الجهر ورعاية المناسبة مطلوبة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا
معتمر بلفظ اسم الفاعل من الاعتمار هو ابن سليمن عن ابيه سليمن بن طرخان
عن بكر بسكون الكاف هو ابن عبد الله المزنى عن ابى رافع بالفاء وبالعين المهملة
واسمه نفيع الصائغ وهو ادرك الجاهلية ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة
من الصحابة ورجال هذا الاسناد بصريون سوى ابى رافع وهو مدنى وفيه تابعى من التابعين
ابو رافع من كبارهم وبكر من اوساطهم وسليمن من صغارهم وقد اخرج مسلم المؤلف
فى سجود القرآن ايضا ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الصلوة ايضا قال
اى انه قال صليت مع ابى هريرة رضى الله عنه العتمة اى صلوة العشاء فقرأ فيها
بعد الفاتحة اذا السماء انشقت فسجد اى عند تلاوة آية السجدة سجدة فقلت له
ويروى فقلنا بدون الفاء اى قلت له فى شان السجدة وسالته عن حكمها وفى الرواية
الآتية فقلت ما هذه قال سجدت زاد غير ابى ذر بها اى بالسجدة او الباء للظرف اى فيها
يعنى السورة وفى الرواية الآتية لغير الكشميهنى سجدت فيها خلف ابى القاسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الصلوة وبه يتم استدلال المؤلف لهذه الترجمة والتى بعدها فلا
ازال اسجد بها اى بالسجدة او فيها اى فى السورة يعنى اذا السماء انشقت حتى القاه
اى حتى القى ابا القاسم وهو كناية عن الموت ففيه ثبوت سجدة التلاوة فى سورة اذا
السماء انشقت وهو حجة على مالك مطلقا سواء قرئت فى الفرض او النفل وسواء كان
داخل الصلوة او خارجها وما قاله ابن المنير من انه لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة
فى الفريضة يعنى فى المشهور عنه لانه ليس مرفوعا فغير وارد لان رفعه ظاهر من متن الحديث
وانكار رفعه مكابرة ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية ابى الاشعث عن معتمر بهذا
الاسناد بلفظ صليت خلف ابى القاسم فسجد فيها وكذلك اخرجه البزار فى مسنده من طريق يزيد بن هرون
عن سليمن التيمى بلفظ صليت مع ابى القاسم فسجد فيها ثم انهم اختلفوا اهل هى سنة او واجبة
على ما يأتى ان شاء الله تعالى واختلفوا ايضا فى موضع السجدة قيل واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون وقيل آخر السورة وفى الحديث ايضا جواز اطلاق لفظ العتمة على العشاء
وفيه جواز ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ابا القاسم وفى تكنى غيره بابى القاسم خلاف قيل يجوز

وقيل لا يجوز حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة هو ابن
الحجاج عن عدى هو ابن ثابت الانصارى قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه
ان النبى وفى رواية الاصيلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى سفر زاد
الاسمعيلى فصلى العشاء ركعتين فقرأ فى صلوة العشاء فى احدى الركعتين وفى
رواية النسائى فى الركعة الاولى بالتين والزيتون اى بسورة التين وفى الرواية الآتية
والتين على الحكاية وفى الحديث ثبوت الجهر بالقراءة فى صلوة العشاء وعليه التبويب
وفيه التخفيف فى القراءة فى السفر لانه مظنة المشقة وحديث ابى هريرة الماضى
محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها من اوساط المفصل وهذا الحديث اخرجه المؤلف
فى التفسير والتوحيد ايضا واخرجه النسائى فى الصلوة تتمة قال السفاقسى وغيره وهذه
الاحاديث تدل على انه لا توقيت فى القراءة فيها بل الامر بحسب الحال وعن مالك
يقرأ فيها اى فى العشاء بالحاقة ونحوها وقال الشهاب بوسط المفصل وقرأ فيها عثمن
رضى الله عنه بالنجم وابن عمر رضى الله عنهما بالذين كفروا وابو هريرة رضى الله عنه
بالعاديات وقال اصحابنا يقرأ فى الفجر باربعين آية سوى الفاتحة وفى رواية خمسين آية
وفى اخرى ستين الى مائة قال المشايخ وهو ابين الروايات وقالوا فى الشتاء مائة آية
وفى الصيف اربعين وفى التخريف خمسين او ستين وفى رواية الاصل ينبغى ان
يكون فى الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة والله اعلم باب
القراءة فى صلوة العشاء بالسجدة اى بالسورة التى فيها السجدة اى سجدة التلاوة
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع تصغير زرع
قال حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنا التيمى هو سليمن بن طرخان عن بكر
بسكون الكاف هو ابن عبد الله المزنى عن ابى رافع نفيع بن الصائغ قال صليت
مع ابى هريرة رضى الله عنه العتمة فقرأ فيها بسورة اذا السماء انشقت فسجد
سجدة التلاوة فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها ويروى فيها خلف ابى القاسم
صلى الله عليه وسلم اى فى الصلوة كما مر فلا ازال اسجد بها وفى رواية فيها حتى القاه
صلى الله عليه وسلم وانما كرر هذا الحديث لامرين للترجمة التى تتضمن القراءة بالسجدة
ولاختلاف الرواة باب القراءة فى صلوة العشاء حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان

ابى محمد السلمى الكوفى وهو من افراد البخارى مات بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة هو ابن كدام الكوفى عن عدى بن ثابت
بالمثلثة ونسبه هناك لابيه بخلاف الرواية السابقة حيث ذكره غير منسوب سمع وفى رواية
انه سمع البراء اى ابن عازب رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين
بالواو على الحكاية وفى رواية بالتين وما سمعت احدا
احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم شك من الراوى وانما كرر
هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولا اختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت
احدا الخ وشيخ البخارى فيه من افراده ويأتى بقية مباحثه فى آخر التوحيد ان شاء الله تعالى
باب بالتنوين يطول المصلى فى الركعتين الاوليين اى من صلاة العشاء ويحذف
اى يترك القراءة فى الركعتين الاخريين اى منها حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
شعبة عن ابى عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفى الكوفى الاعور
قال سمعت جابر بن سمرة رضى الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لسعد اى
ابن ابى وقاص رضى الله عنه لقد اى والله لقد وفى رواية قد بدون اللام شكوك فى كل
شئ حتى الصلوة برفع ما بعد حتى لانها غاية لما قبلها بزيادة كما فى قولهم مات الناس
حتى الانبياء والمعنى حتى الصلوة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف كما قدر
ويروى بالجر على انها عاطفة وفى رواية الاصيلى حتى فى الصلوة باعادة حرف الجر قال
اى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه هم يقولون كذا اما انا فامد بضم الميم اى اطول القراءة
فى الركعتين الاوليين واحذف القراءة فى الركعتين الاخريين ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام
اى لا اقصر من الالو يقال ما الوت فى حقه اى ما قصرت ما اقتديت به من صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى عمر رضى الله عنه صدقت ذاك الظن بك او قال ظننت بك
شك من الراوى وقد تقدم هذا الحديث فى باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا
وانما ذكر بعضه هنا بالاعادة لاربعة اوجه الاول انه اخرجه هناك عن موسى عن ابى عوانة عن
عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة وههنا اخرجه عن سليمان عن شعبة عن ابى عون الثانى ان
هناك بالعنعنة عن جابر وههنا بالسماع عنه الثالث اختلاف الترجمة الرابع بعض الاختلاف
فى المتن بالزيادة والنقصان فاعتبر ذلك بالمراجعة فى الموضعين باب القراءة فى صلوة الفجر

وقالت

وقالت ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها قرأ النبى صلى الله عليه وسلم بالطور
هذا التعليق اسنده المؤلف رحمه الله فى كتاب الحج بلفظ طفت ورآء الناس والنبى
صلى الله عليه وسلم يصلى ويقرأ بالطور وليس فيه تعيين صلوة الصبح لكن تبين ذلك
من رواية اخرى من طريق يحيى بن ابى زكريا الغسانى عن هشام بن عروة عن ابيه بلفظ
اذا اقيمت الصلوة للصبح فطوفى وهكذا اخرجه الاسماعيلى من رواية حسان بن ابراهيم
عن هشام وامارواية ابن خزيمة من طريق وهب عن مالك وابن طهيعة جميعا عن
ابى الاسود هذا الحديث بلفظ قالت وهو يقرأ فى الغداة فائدة ويمكن ان يكون
سائقه من ابن طهيعة لان ابن وهب رواه فى الموطأ عن مالك فلم يعين الصلوة
وبهذا سقط الاعتراض الذى حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان يكون
الصلوة المفروضة صلوة الصبح فقال ليس فى الحديث بيانها والاولى ان يحمل على النافلة
لان الطواف ممتنع اذا كان الامام فى صلوة الفريضة انتهى واجيب عنه ايضا
بان هذا رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه بل يستفاد من
الحديث التفصيل فنقول ان كان الطائف بحيث يمر بين يدى المصلى فيمتنع كما قال
والا فيجوز وحال ام سلمة هو الثانى لانها طافت من وراء الصفوف فليتأمل حدثنا آدم
هو ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا سيار بضم المهملة وتشديد التحتانية
بن سلامة بتخفيف اللام وزاد الاصيلى هو ابو المنهال قال دخلت انا وابى على ابى
برزة بفتح الموحدة نضلة بن عبيد الاسلمى بفتح الهمزة واللام فسألناه عن وقت الصلوات
المكتوبات وفى رواية ابى ذر الصلوة بالافراد والمراد جنس الصلوة المكتوبة فقال
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس ويصلى العصر ويرجع
الرجل الى اقصى اى ابعد المدينة من المسجد والشمس حية اى باقى حرها وضوءها لم يتغير
قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة رضى الله عنه فى المغرب ولا يبالى صلى الله عليه وسلم
بتاخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلى الصبح
فينصرف وفى رواية وينصرف بالواو والرجل فيعرف جليسه اى مجالسه وكان يقرأ فى
الركعتين اللتين هما الصبح او فى احداهما مابين الستين الى المائة من آيات القرآن
وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابى المنهال والشك فيه منه كذا قال الحافظ العسقلانى

ثم القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان بين يقتضي الدخول على متعدد لكن التقدير
ما بين الستين وما فوقها الى المائة حذف لفظ وما فوقها لدلالة الكلام عليه وفي الحديث
اثبات القراءة في الفجر ولاجل ذلك بوب البخاري هذا التبويب مع انه ذكر هذا الحديث
في باب وقت الظهر عند الزوال ثم انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر سورة قاف رواه مسلم
من حديث جابر بن سمرة وغيره وعند السراج بقاف ونحوها وروى النسائي عن ام هشام
بنت حارثة قالت ما اخذت قاف الا من النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها الصبح وروى
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
بالتخفيف وانه كان ليؤمنا بالصافات في الفجر وروى ابو داود عن رجل من الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالروم وروى ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ان عمر الكندي
رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فيها بسورة الحج وسجد
فيها سجدتين وروى الترمذي في جامعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الصبح
بالواقعة وروى عنه انه كان يقرأ في الفجر من ستين آية الى مائة وقد تقدم تقدير ما بالحاقة
ونحوها وروى السراج بسند صحيح عن البراء رضي الله عنه صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
الصبح فقرأ باقصر سورتين في القرآن ثم وجه هذه الاختلافات هو اختلاف الاحوال
والازمان الا يرى الى ما روى الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن انس رضي الله عنه قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر باقصر سورتين من القرآن وقال انما اسرعت لتفرغ الام
الى صبيها وكان سمع صوت صبي وروى ابو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل
من جهينة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما وقد جاء
مثل هذا الاختلاف ايضا من الصحابة رضي الله عنهم ففي سنن البيهقي عن المسور بن سويد
صلى بنا عمر رضي الله عنه الفجر فقرأ المر ولايلاف قريش وفيه وصلى ابو بكر رضي الله عنه
صلوة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما وقال الواقصة ابن عمير ما اخذت سورة
يوسف الا من قراءة عثمان رضي الله عنه اياها في الصبح من كثرة ما يرددها وفي الموطا قال
عامر بن ربيعة قرأ عمر في الصبح سورة الحج وسورة يوسف قراءة بطيئة وقال ابو هريرة رضي الله عنه
لما قدمت المدينة مهاجرا صليت خلف سباع بن عرفطة الصبح فقرأ في الاولى سورة مريم
وفي الاخرى سورة ويل للمطففين ذكره ابن حبان في صحيحه ولم يسم سباعا وعن عمرو بن ميمون

لما طعن عمر رضي الله عنه صلى بهم ابن عوف فقرأ اذا جاء نصر الله والكوثر وذكر ان عمر
رضي الله عنه قرأ في الصبح بيونس وبهود وقرأ عثمان رضي الله عنه بيوسف والكهف
وقرأ علي رضي الله عنه بالانبياء وقرأ عبد الله رضي الله عنه بسورتين احداهما بني اسرائيل
وقرأ معاذ رضي الله عنه بالنساء وعن علي رضي الله عنه انه كان يقرأ في صلوة الصبح اذا الشمس
كورت واذا السماء انفطرت ونحوذلك من السور وجاء مثل ذلك ايضا من التابعين
ففي كتاب ابي نعيم عن الحارث بن فضيل قال اقمت عند ابن شهاب عشرا وكان يقرأ في
صلوة الفجر تبارك وقل هو الله احد وقال ابن بطال وقرأ عبد الرحمن ابراهيم بالسين
وعمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل وقال وما ذكر من اختلاف السلف لانهم
فهموا عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة التطويل والتقصير وانه لا حد في ذلك
والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو المعروف
بابن علية قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن
جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وغندر عند احمد وخالد بن الحارث
عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ويحيى بن ابي الحجاج عند ابي عوانة ستتهم
عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره وتابع ابن جريج حبيب المعلم
عند مسلم وابي داود وحبيب بن الشهيد عند مسلم واحمد ورقبة بن مصقلة عند
النسائي وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند ابي داود وحسين المعلم عند ابي نعيم في
المستخرج ستتهم عن عطاء منهم من طوله ومنهم من اختصره قال اخبرني بالافراد عطاء
هو ابن ابي رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلوة يقرأ على البناء
للمفعول اي يجب ان يقرأ القرآن في كل صلوة لكن في بعضها بالجهر وفي بعضها بالستر
فيما اسمعنا بفتح العين رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فيما جهر به اسمعناكم بسكون العين
اي جهرنا به وما اخفى عنا اي وما اسر به اخفينا عنكم اي اسررنا به ويروى قوله يقرأ
على البناء للفاعل ايضا اي يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني ولم يذكره
الحافظ العسقلاني لكن ذكر رواية الاصيلي نقرأ بنون مفتوحة في اوله اي نحن نقرأ وسقط
في رواية لفظ عنكم ثم انه هكذا روي موقوفا في جميع الروايات التي في رواية ابي اسامة عن
حبيب بن الشهيد عند مسلم فرواه مرفوعا بلفظ لا صلوة الا بقراءة الا ان الدارقطني انكره

على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابى اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه
احمد عن يحيى القطان وابى عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو
عوانة من طريق يحيى بن ابى الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد فى آخره وسمعته
يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم
فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما اسمعنا وما اخفى عنا يشعر بان جميع ما
ذكره متلقى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وان لم تزد بنا الخطاب
وزاد مسلم فى رواية عن ابى خيثمة وعمرو الناقد عن اسماعيل فقال له رجل ان لم
ازد وكذا زاده يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخارى فيه اخرجه البيهقى وزاد ابو يعلى
فى اوله عن ابى خيثمة بهذا السند اذا كنت اماما فخفف واذا كنت وحدك فطول ما
بدا لك وفى كل صلوة قراءة الحديث على ام القرآن اى الفاتحة وسميت بها لاشتمالها
على المعانى التى فى القرآن اولانها اول القرآن كما ان مكة سميت ام القرى لانها
اول الارض واصلها اجزات اى اجزأت الصلوة من الاجزاء وهو الاداء الكافى
لسقوط التعبد به وحكى ابن التين لغة اخرى وهى اجزت بلا الف اى قضت وهى
رواية القابسى واستشكله ثم حكى عن الخطابى قال يقال جزى واجزى مثل وفى واوفى
فزال الاشكال وان زدت عليها فهو اى الزائد عليها خير وفى رواية حبيب المعلم
فهو افضل وفى الحديث وجوب القراءة فى كل الصلوات وفيه رد على من انكر وجوب القراءة
مطلقا وعلى من انكر وجوبها فى الظهر والعصر وفيه الجهر فيما يجهر والاخفاء فيما يخفى وفى
رواية الطحاوى فى هذا الحديث قال ابو هريرة رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم
يؤمنا فيجهر ويخافت وكان جهره فى بعض كالمغرب والعشآء والصبح والجمعة والعيدين
وفى بعضها كان يسر كالظهر والعصر وفى ثالثة المغرب واخرى العشآء وفى الاستسقاء
يجهر عند ابى يوسف ومحمد والشافعى واحمد وفى الخسوف والكسوف لا جهر عند ابى حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف فيهما يجهر وقال الشافعى فى الكسوف يسر وفى الخسوف يجهر واما
بقية النوافل ففى النهار لا جهر فيها وفى الليل يتخير وقال النووى وفى نوافل الليل قيل
يجهر وقيل يتخير بين الجهر والاسرار وفى الحديث ايضا ما استدل به الشافعية على استحباب
ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعندنا ضم السورة او ثلاث آيات من اى سورة

شآء

شآء من واجبات الصلوة وقد ورد فيه احاديث كثيرة منها ما رواه ابو سعيد قال
صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها رواه ابن عدى فى الكامل
وفى لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ الفاتحة وما تيسر وفى لفظ لا تجزى
صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفى لفظ وسورة فى فريضة او غيرها ومنها
ما رواه الترمذى وابن ماجة من حديث ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن
لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة او غيرها وروى ابو داود من حديث ابى نضرة عنه
قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظ امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ الفاتحة وما تيسر ورواه احمد وابو يعلى فى مسنديهما
ايضا وروى ابن عدى من حديث عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا وروى
ابو نعيم فى تاريخ اصبهان من حديث ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها وقد عمل اصحابنا بكل
الحديث حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها لان هذه
الاخبار اخبار آحاد فلا يثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فاخبر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وبقيد
بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز فعملنا بالكل واوجبنا قراءة الفاتحة
وضم سورة او ثلاث آيات معها وقلنا ان قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مثل
قوله لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد وصح ايضا عن جماعة من الصحابة ايجاب ذلك
وهو عثمان بن ابى العاص رضى الله عنه وبه قال ايضا ابن كنانة من المالكية وحكاه
القاضى الفراء الحنبلى رواية عن احمد وقيل يستحب فى جميع الركعات وهو ظاهر حديث
ابى هريرة رضى الله عنه وقال الحافظ العسقلانى وفى الحديث ان من لم يقرأ بفاتحة
الكتاب لم تصح صلوته انتهى وهو مذهبه واما عندنا فلا تبطل صلوته فان تركها عامدا
فقد اساء وان تركها ساهيا فعليه سجدة السهو **باب الجهر بقراءة صلوة الصبح** وفى رواية
صلوة الفجر وهو موافق للترجمة الماضية وعلى رواية ابى ذر لعله اشار الى انها تسمى بالامرين

وقالت ام سلمة رضي الله عنها فيما وصله المؤلف في باب طواف النساء من كتاب الحج
من رواية مالك عن ابي الاسود عن عروة عن زينب عن امها ام سلمة قالت شكوت الى
النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت
الحديث طفت بالكعبة ورآء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت
وفي رواية اخرى اوردها بعد ستة ابواب من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام
بن عروة عن ابيه وقد تقدم ما يتعلق به من المباحث في الباب الذي قبله ويقرأ بالطور
وفي رواية يقرأ بدون الواو الى بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون الباء
بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله اي يشرب منها فعلى هذا يحتمل ان يكون قراءته
بعض الطور لا الطور كلها وقال ابن رشيد ليس في حديث ام سلمة نص على ما ترجم له
من الجهر بالقراءة الا انه يوخذ بالاستنباط من حيث ان قولها طفت ورآء الناس يستلزم
الجهر بالقراءة لانه لا يمكن سماعها للطائف من ورائهم الا اذا جهر بها ويستفاد منه جواز
اطلاق قرأ واراد جهر والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وزيد في رواية هو جعفر بن
ابي وحشية واسم ابي وحشية اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفي رواية
عن عبد الله بن عباس بذكر اسمه رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري
وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي
والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس رضي الله عنهما لم يدرك
ولا هو مدرك لتلك القصة قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل المجرة بثلاث سنين
في طائفة ذكره الجوهري في باب طوف وقال الطائفة من الشيء قطعة منه ومنه
قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقال ابن عباس رضي الله عنهما الواحد
فما فوقه وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطاء اقلها رجلان
من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين من عمد يعمد عمدا من باب ضرب يضرب
وعن الاصمعي لا يقال عمدت بكسر الميم وفي شرح الفصيح للزاهد وغيره عمدته قصدته وعمدت
اليه وعمدله عمودا وزعم ابن درستويه انه لا يتعدى الا بحرف جر الى سوق قال ابن السكيت
السوق مؤنث وربما ذكرت والتانيث اغلب لانهم يصغرونها سويقة وفي المحكم والجمع

اسواق واسواق لغة فيه وفي الجامع اشتقاقها من سوق الناس اليها بضايعهم وقال
السفاقسي سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف
وفي آخره ظاء معجمة قال الازهري هو اسم سوق من اسواق العرب وموسم من مواسم الجاهلية
كانت العرب تجتمع به كل سنة وتحضرها الشعراء يتناشدون ما احدثوا من الشعر وعن الليث
سمي عكاظ به لان العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ بعضهم بعضا بالمفاخرة الحديد عكظ
وقال غيره عكظ الرجل دابته يعكظها عكظا اذا جلسها وتعكظ القوم تعكظا
اذا تحبسوا ينظرون في امرهم وبه سميت عكاظ وفي المواعب كانوا يجتمعون بها في كل
سنة فيقيمون شهرا وقال ابن حبيب هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان
من النصب التي كانت بها في الجاهلية وقيل هي ماء على نجد قريبة من عرفات وقيل وراء
قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف على بريد منها واتخذت
سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام الحرورية وقال ابو عبيدة عكاظ في ماء
بين نخلة والطائف الى موضع يقال له الفتق به اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف
عشرة اميال وكان سوق عكاظ تقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما وسوق
مجنة كمجبة تقوم بعده عشرة ايام وسوق ذي المجاز تقوم هلال ذي الحجة وزعم الرشاطي
انها كانت تقوم نصف ذي القعدة الى آخر الشهر فاذا اهل ذو الحجة اتوا ذا المجاز
وهو قريب من عكاظ فيقوم سوقه الى يوم التروية فيسيرون الى منى وفي القاموس
وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب وفي الصحاح مجنة
كمجبة اسم موضع على اميال من مكة وقد حيل بكسر الحاء المهملة وسكون الياء يقال
حال الشيء بيني وبينك اي حجز واصل مصدره واوي يعني من الحول واصل حيل
حول مثل قيل وقول وهو ههنا مسند الى مصدره اي وقد وقع الحيلولة بين الشياطين
جمع شيطان قال الزمخشري وقد جعل سيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية
وفي آخر زائدة والدليل على اصالتها قولهم شيطن اذا بعد سمي به لبعده من الخير والصلاح
واذا جعلت نونه زائدة فهو من شاط اذا بطل ومن اسمائه الباطل والشياطين
العصاة من الجن وهم من ولد ابليس والمراد اعانهم وهم اعوان ابليس ينفذون
بين يديه في الاغواء وقال الجوهري كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان

وقال القاضي ابو يعلى الشياطين مردة الجن واشرارهم ولذلك يقال للشرير مارد قال تعالى
من كل شيطان مارد، وقال ابو عمر بن عبد البر الجن منزلون على مراتب فاذا ذكر الجن خالصا
يقال جني والانسي انس ولم يكن مع الناس يقال عامر والجمع عمار وان كان مما يعرض
للصبيان يقال ارواح فان خبث فهو شيطان فان زاد على ذلك فهو مارد فان
زاد على ذلك وقوى فهو عفريت والجمع عفاريت انتهى، وفي الحديث المذكور ذكر وجود الجن
ووجود الشيطان ولكنهما نوع واحد غير انهما صارا صنفين باعتبار ما عرض لها
وهو الكفر والايمان والكافر منهم سمي بالشيطان والمؤمن بالجن وبين خبر السماء
وارسلت عليهم الشهب بضم الالف جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كأنها
كوكب منقض، واختلف في الشهب هل كانت يرمى بها قبل مبعث النبي صلى الله عليه
وسلم ام لا فذكر ابن اسحق ان العرب انكرت وجود الشهب واشدهم انكارا ثقيف
وانهم جاؤا الى رئيسهم عمرو بن امية بعد وفاة فقالوه فقال انظروا ان كانت
هي التي يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فهو خراب الدنيا وزوالها وان كان غيرها
فهو لامر حدث وان الشياطين استنكرت ذلك وضربوا في الآفاق لينظروا ما هو حتى
وقوله تعالى وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا تدل على وجود
حراسته بما شاء الله تعالى الآية قيل، وانما كثر عند ابان مبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ قالوا ملئت حرسا شديدا لانهم عهدوا حرسا لكنه غير شديد ولان
جماعة من العلماء منهم ابن عباس رضي الله عنهما والزهري قالوا ما زالت الشهب
منذ كانت الدنيا يؤيده ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا رمي بنجم فانكسر تقولون
اذا كان مثل هذا في الجاهلية قالوا يموت عظيم او يولد عظيم الحديث، وذكر بعضهم
ان السماء كانت محروسة قبل النبوة ولكن انما كانت تقع الشهب عند حدوث
امر عظيم من عذاب ينزل او ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وانا لا ندري
اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا، وقيل كانت الشهب ثابتة معلومة
لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة سيدنا صلى الله تعالى عليه وسلم
فان قيل كيف يتعرض الجن لاتلاف نفسها بسبب سماع خبر بعد ان صار ذلك معلوما لهم
فالجواب انه قد يتيسر لهم الله تعالى لينفذ فيهم قضاؤه كما قيل في المثل هذا تدبير

في نجوم

في الارض ولا يرى الفجر على ظهر الارض حتى ان السهيلي وغيره زعموا ان الشهاب
تارة يصيبهم فيحرقهم وتارة لا، فان صح هذا كانوا غير متيقنين بالهلاك ولا جازمين
به، وقال ابن عباس رضي الله عنهما كانت الشياطين لا تحجب عن السموات فلما
ولد عيسى عليه السلام منعت من ثلاث سموات فلما ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم
منعت من السموات كلها، وقال ابن الجوزي الذي اميل اليه ان الشهب لم ترم الا قبيل
مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استمر ذلك وكثر حين بعث، وعن الزهري كانت
الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين البعثة وقال ابو الفرج فان قيل ان رزول
الكوكب اذا رجم به فلما قد تحرك الانسان يده او حاجبه فيضاف تلك الحركة الى
جميعه وربما فصل شعاع من الكوكب فاحرق ويجوز ان يكون ذلك الكوكب يفنى
ويتلاشى فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا ويروى قالوا حيل
بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم الا شيء احدث
فاضربوا مشارق الارض ومغاربها اي فيهما والمعنى سيروا في الارض كلها يقال
فلان ضرب في الارض اذا سار فيها وقال تعالى واذا ضربتم في الارض اي سرتم
فانظروا ويروى وانظروا بالواو ما هذا الذي باثبات اسم الاشارة وفي رواية
ما الذي بحذفه حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف اولئك الشياطين وكانوا من جن
نصيبين كما يدل عليه قوله الذين توجهوا الخ وفي رواية ناحية تهامة بكسر التاء
اسم مكة وطرف من جهة الحجاز مما يلي العرج واولها من قبل نجد مما يلي عرق فاذا نسب
اليها يقال تهامي بفتح التاء، قال ابو حاتم وعن سيبويه بكسرها، وفي امالي القالي
آخر تهامة الحرم الى الشحي، وفي كتاب ارشاط في سائر البحر من نجد ونجد ما بين الحجاز
الى الشام الى العذيب، والصحيح ان مكة من تهامة، وقال الهمداني جزيرة العرب خمسة
اقسام تهامة، ونجد، وحجاز، وعروض، ويمن، اما التهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز
واما نجد فهي الناحية التي من الحجاز الى العراق، واما الحجاز فهو من اليمن حتى يتصل
بالشام وفيه المدينة وعمان، واما العروض فهي اليمامة الى البحرين، قال وانما سمي الحجاز
حجازا لانه يحجز بين نجد وتهامة ومن المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغ مهبط العرج حجاز
ايضا، وما وراء ذلك الى مكة وجدة فهو تهامة، وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك

غيني
غيني

ومن المدينة الى طريق الكوفة وحزورآء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين
العراق وبين وجرة وعمرة الطايف نجد، وما كان حزورآء وجرة الى البحر فهو تهامة، وما كان
بين تهامة ونجد فهو حجاز، وقال قطرب تهامة من قولهم تهم البعير تهما دخله حر وتهم البعير
اذا استنكر المرعى ولم يستمرئه، ولحم تهم اى خبز، ويقال تهامة وتهومة الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع
معروف ثمة، وبطن نخلة موضع بين مكة والطايف، وقال البكري نخلة على لفظ الواحدة
من النخل موضع على ليلة من مكة عامدين جمع باعتبار ان اصحابه معه صلى الله عليه وسلم
كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له الى سوق عكاظ وهو
صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له انصتوا
واصغوا اليه، والفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لابد من التصرف
فالاستماع فيه تصرف بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه فقالوا هذا والله الذي
حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك ظرف مكان والعامل فيه قالوا في قوله حين
رجعوا الى قومهم قالوا ويروى وقالوا بالواو ويروى فقالوا بالفآء وحينئذ الفاعل
في هنالك رجعوا مقدرا يفسره المذكور يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا بديعا
مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه قائمة فيه دلايل الاعجاز وانتصاب
عجبا على انه مصدر وضع موضع التعجيب وفيه مبالغة وموضع التعجب منه خروجه عن حد
اشباهه ونظايره يهدي الى الرشد اى يدعو الى الصواب وقيل يهدي الى التوحيد والايمان
فآمنا به اى بالقرآن ولن نشرك بربنا احدا يعني لما كان الايمان بالقرآن
ايمانا بالله وبوحدانيته وبرآءة من الشرك قالوا ولن نشرك بربنا احدا اى ولن
نعود الى ما كنا عليه من الاشراك به في طاعة الشيطان، ويجوز ان يكون الضمير في به لله
عز وجل لان قوله بربنا يفسره فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي
الي اى قل يا محمد اى اخبر قومك ما ليس لهم به علم، وزادا لاصيلي انه استمع نفر من الجن
وقال ابن اسحق لما تبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبر ثقيف وكان ذهب اليهم
يستنصرهم بعد موت ابي طالب انصرف عن الطايف راجعا الى مكة حتى كان بنخلة
قام من جوف الليل يصلي فمر به النفر من الجن الذين ذكر الله تعالى وهم فيما ذكر لي سبعة نفر من

اهل

اهل نصيبين فاستمعوا له فلما فرغ من صلوته ولوا الى قومهم منذرين قد آمنوا واجابوا
الى ما سمعوا فقص الله خبرهم عليه فقال تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون
القرآن الى قوله اليم ثم قال تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن الى آخر القصة
من خبرهم، والى هذا المعنى اشار البخاري بقوله وانما اوحي اليه قول الجن الذي قصه
ثم انهم قد اختلفوا في هؤلآء النفر من الجن، فقال الزجاج كانوا من اهل نصيبين وقيل
انهم كانوا من اليمن، وقيل انهم كانوا يهودا، وقيل مشركين، وذكر ابن دريد ان اسمآءهم
صاصر، وماصر، والاحقب، ومنشى، وناشى، ولم يزد شيئا، وفي تفسير الضحاك كانوا تسعة
من اهل نصيبين قرية باليمن غير التي بالطرق، وفي رواية عاصم انهم كانوا سبعة
ثلثة من اهل حران واربعة من نصيبين ذكره القرطبي في تفسيره، وعند الحاكم عن ابن
مسعود رضي الله عنه هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة وقال
صحيح الاسناد، وعند القرطبي كانوا اثني عشر، وعن عكرمة كانوا اثني عشر الفا، وفي
تفسير النسفي وقيل كانوا من بني الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وهم عامة جنود
ابليس، ثم ان صرف الجن الى النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة بثلاث سنين
وقيل لاسراء، ذكر الواقدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الطايف لثلاث
بقين من شوال واقام خمسا وعشرين ليلة وقدم مكة لثلاث وعشرين خلت من ذي القعدة
يوم الثلاثا واقام بمكة ثلاثة اشهر وقدم عليه خبر الجون في ربيع الاول سنة احدى عشر
من النبوة، ثم ان ليلة الجن كانت متعددة، وتعددت وفادتهم على النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة والمدينة، وقول البيهقي ان ليلة الجن واحدة فيه نظر على ما قالوا ثم في الحديث وجود
الجن قال امام الحرمين في كتابه الشامل ان كثيرا من الفلاسفة وجماهير القدرية وكافة
الزنادقة انكروا الشياطين والجن رأسا، وقال ابو القاسم الصفار في شرح الارشاد وقد
انكرهم معظم المعتزلة وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم، وقال ابو بكر الباقلاني
وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديما وينفون وجودهم حالا، ومنهم من يقر بوجودهم
ويزعم انهم لا يرون لرقة اجسامهم ونفوذ الشعاع فيهم، ومنهم من قال انهم لا يرون
لانه لا آلة لهم، وقال الشيخ ابو العباس ابن التيمية لم يخالف احد من طوائف المسلمين
في وجود الجن وجمهور طوائف الكفار على اثبات الجن وان وجد فيهم من ينكر ذلك فهم كما يوجد

في بعض طوائف المسلمين كالجهمية والمعتزلة ممن ينكر ذلك وان كان جمهور الطائفة
والائمة مقرين بذلك وهذا لان وجود الجن قد تواترت به اخبار الانبياء عليهم السلام
تواترا معلوما بالاضطرار، وفي كتاب البدء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال خلق الله الجن قبل آدم بالفي سنة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان الجن سكان
الارض والملائكة سكان السماء، وقال بعضهم عمروا الارض الفي سنة، وقيل اربعين سنة
وقال اسحق بن بشر في البدء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما لما خلق الله
شرما ابا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار فقال تبارك وتعالى تمن فقال اتمنى ان
نرى ولا نرى وان نغيب في الثرى وان يصير لهذا شاربا واعطى ذلك فهم يرون
ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا مثل الصبي ثم يرد
الى ارذل العمر قال وخلق الله آدم عليه السلام فقيل له تمن فتمنى الخلد فاعطي الخلد
وفي التلويح وقد اختلف في اصلهم فعن الحسن ان الجن ولد ابليس ومنهم المؤمن
والكافر والكافر منهم يسمى شيطانا، وعن ابن عباس رضي الله عنهما هم ولد الجان
وليسوا شياطين منهم الكافر والمؤمن وهم يموتون والشياطين ولد ابليس لا يموتون
الا مع ابليس، واختلفوا في مآل امرهم على حسب اختلافهم في اصلهم فمن قال انهم
من ولد الجان قال يدخلون الجنة بايمانهم ومن قال انهم من ذرية ابليس فعند الحسن
يدخلونها، وعن مجاهد لا يدخلونها وقال ليس لمؤمن الجن نجاتهم من النار قال الله
تعالى ويجركم من عذاب اليم، وبه قال ابو حنيفة رحمه الله ويقال لهم كالبهائم كونوا
ترابا، وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه تردد فيهم ولم يجزم، وقال آخرون يعاقبون
في الاساءة ويجازون في الاحسان كالانس، واليه ذهب مالك والشافعي وابن
ابي ليلى لقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا بعد قوله يا معشر الجن والانس الآيات
ثم في الحديث ايضا دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلوة الفجر وعليه
بوب البخاري رحمه الله، وفيه ايضا دلالة على مشروعية الجماعة في الصلوة في السفر
وانها شرعت من اول النبوة، وفيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى الانس والجن
ولم يخالف احد من طوائف المسلمين في ان الله تعالى ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم الى الجن
والانس لقوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس عامة في حديث جابر في الصحيحين قال الهروي

الناس

الناس قد يكون من الانس ومن الجن، وقد اخبر الله تعالى في القرآن ان الجن استمعوا
القرآن وانهم آمنوا به في قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا الى قوله في ضلال مبين، ثم
امره الله تعالى بان يخبر الناس بذلك ليعلم الانس بجوابها وانه مبعوث الى الانس والجن
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال حدثنا ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني، ومتنه من افراد البخاري قال قرأ اي
جهر بالقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر بضم الهمزة على البناء للمفعول اي فيما امره الله
تعالى بجهر القراءة فيه وسكت اي اسر فيما امر باسرار القراءة فيه، وانما صح تفسير قوله
قرأ بقولنا جهر بالقراءة لان معنى قيمه وهو قوله سكت اسر القراءة لا يقال معنى سكت
ترك القراءة لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال اماما فلا بد له من القراءة سرا او جهرا وقد
تظاهرت الاخبار وتواترت الآثار انه كان صلى الله عليه وسلم يجهر في اولى الفجر والمغرب
وفي الصبح فناسب الحديث الترجمة من حيث ان الفجر داخل في الذي جهر فيه، ومما يؤكد
ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما في آخر الحديث لقد كان لكم في رسول الله اسوة
لانه قد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح جهرا فهو كان مأمورا بالجهر
ونحن مأمورون بالاسوة به فيتبين لنا الجهر وهو المطلوب وما كان ربك نسيا
بفتح النون وكسر السين وتشديد الياء من النسيان اي ما تارك لان النسيان في اللغة الترك
قاله ابو عبيدة قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم، وقال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم
ويمكن ان يكون من النسيان خلاف الذكر وهو ممتنع على الله تعالى فيكون من اطلاق
الملزوم وارادة اللازم، والمعنى هنا لو شاء الله تعالى ان ينزل بيان احوال الصلوة
حتى يكون قرآنا متلوا لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله
عليه وسلم ثم امرنا بالاقتداء به وهو معنى قوله لنبيه صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل
اليهم ولقد ويروى لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها وقد قرئ بهما
اي قدوة ولم يختلف الامة في ان افعاله التي لبيان مجمل الكتاب واجبة كما لم يختلفوا في ان
افعاله التي هي نوم وطعام وشراب وشبهها غير واجبة، وانما اختلفوا في افعاله التي تتصل
بامر الشريعة مما ليس ببيان مجمل الكتاب فالذي يختار انها واجبة، قيل يمكن ان يكون مراد البخاري

بهذا ختم تراجم القراءة في الصلوات بالاشارة الى ان المعتمد في ذلك هو فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وانه لا ينبغي لاحد ان يغير شيئا مما صنعه هذا والله اعلم، وقال الاسماعيلي ايراد
حديث ابن عباس رضي الله عنهما هنا يغاير ما تقدم من اثبات القراءة في الصلوات لان
مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ترك القراءة في السرية، واجيب بان الحديث الذي اورده
البخاري ليس فيه دلالة على الترك، واما ابن عباس رضي الله عنهما فكان يشك في ذلك تارة وينفي
القراءة اخرى، وربما اثبتها، اما نفيه فرواه ابو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن
عباس عن عمه انهم دخلوا عليه فقالوا له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
والعصر قال لا قيل لعله يقرأ في نفسه قال هذه شر من الاولى كان عبدا امر ان يبلغ ما
امر به، واما شكه فرواه ابو داود ايضا والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر
ام لا، وقد اثبت قراءته فيهما خباب وابو قتادة وغيرهما فروايتهم مقدمة على من نفى
فضلا عمن شك، ولعل البخاري اراد بايراد هذا اقامة الحجة عليه لانه احتج بقوله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيقال له قد ثبت انه قرأ فيلزمك ان تقرأ والله اعلم،
وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما اثبات ذلك ايضا رواه ايوب عن ابي العالية
قال سألت ابن عباس اقرأ في الظهر والعصر قال هو ذا ما تكلمت اقرأ منه ما قل او كثر اخرجه
ابن المنذر والطحاوي وغيرهما **باب حكم الجمع بين السورتين في الركعة** الواحدة
من الصلوة، وفي رواية في ركعة **وحكم القراءة بالخواتيم** اي خواتيم السور اي
اواخرها، وفي رواية بالخواتم بحذف المثناة التحتية **وحكم القراءة بسورة قبل سورة**
وفي رواية وسورة قبل سورة بحذف الموحدة وهو ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى
في ترتيب المصحف العثماني متأخرة في القراءة وهذا اعم من ان يكون في ركعة او ركعتين
وحكم القراءة باول سورة وهذه الترجمة تشتمل على اربعة اجزاء فذكر للاثنتين ما يطابقهما
من الحديث والاثر ولم يذكر شيئا للقولة والقراءة بالخواتيم، وقال الحافظ العسقلاني واما
القراءة بالخواتيم فيؤخذ بالالحاق من القراءة بالاوائل والجامع بينهما ان كلا منهما
بعض سورة، ويمكن ان يؤخذ من قوله قرأ عربما ته من البقرة ويستأنس بقول قتادة في كل
كتاب الله ويذكر على البناء للمفعول وهو صيغة التمريض، وانما ذكره المؤلف على هذه

لان

لان في اسناده اختلافا على ابن جريج، فقال ابن عيينة عنه عن ابن ابي مليكة عن
عبد الله بن السائب اخرجه ابن ماجة، وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابي سلمة
بن سفيان او سفيان بن ابي سلمة عن عبد الله بن السائب **عن عبد الله بن السائب**
باهمال السين وبالالف ثم الهمزة ثم الموحدة المخزومي قارئ مكة واخذ عنه القراءة
وبهامات رضي الله عنه **قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون** بالواو على الحكاية ويروى
المؤمنين، ويروى قد افلح المؤمنون **في صلوة الصبح** بمكة كما عند مسلم وفي رواية
الطبراني يوم الفتح **حتى اذا جاء ذكر** يروى مرفوعا ومنصوبا **موسى وهرون**
اي قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه آية، وفي رواية الطحاوي ذكر موسى وعيسى
وهو قوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وامه
آية **اخذته** صلى الله عليه وسلم **سعلة** بفتح السين وضمها من السعال وعند ابن ماجة
فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شرقة وفي رواية شرقة بفتح الشين
المعجمة وسكون الراء وبالقاف **فركع** ومطابقته للترجمة باعتبار جزئها الاخير
اعني القراءة باول سورة، وهذا التعليق وصله مسلم في صحيحه وقال حدثني مروز
بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت محمد بن عباد بن جعفر
يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب
العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى
عليهم السلام شك محمد بن عباد اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وفي رواية
عبد الرزاق فحذف فركع، قال النووي قوله ابن العاص غلط عند الحفاظ فليس هذا
عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي، وفي الحديث فوائد
منها استحباب القراءة الطويلة في صلوة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة، ومنها جواز
قطع القراءة وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة ان كان القطع لعذر وان لم يكن لعذر
فلا كراهة ايضا عند الجمهور وعن مالك في المشهور كراهة، ومنها جواز القراءة ببعض
السور، وفي شروح الهداية ان قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه
لا يكره وقيل يكره وتجيب عن حديث سعلته صلى الله عليه وسلم انه انما كان قراءته لبعضها

لاجل السعلة، والطحاوى منع هذا الجواب فى معانى الآثار، فقال عقيب حديث السعلة
فان قال قائل انما فعل ذلك للسعلة التى عرضت قيل له قد روى عنه انه كان يقرأ
فى ركعتى الفجر بآيتين من القرآن، يريد به ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما انه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا
الآية، وفى الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا الآية، ثم قوله
فى رواية مسلم فخفف يعنى ترك القراءة وفسره بعضهم برجى النخامة الناشئة من السعلة
والاول اظهر لقوله فركع ولو كان ازال ما اعاقه عن القراءة لتمادى فيها، واستدل
به على ان السعال لا يبطل الصلوة وهو واضح فيما اذا غلبه، وقال الرافعى فى شرح
المسند قد يستدل به على ان سورة المؤمنين مكية وهو قول الاكثر، قال وليس بخالف
ان يقول يحتمل ان يكون قوله بمكة اى فى الفتح او حجة الوداع، وقد صرح بقضية الاحتمال
المذكور النسائى فى رواية فقال فى فتح مكة، ويؤخذ منه ان قطع القراءة لعارض
السؤال ونحوه اولى من التمادى فى القراءة مع السعال والتنحنح ولو استلزم تخفيف
القراءة فيما يستحب تطويلها فيه والله اعلم وقرأ عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه فى الركعة
الاولى من صلوة الصبح بمائة وعشرين آية من البقرة وفى الركعة الثانية بسورة
من المثانى وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبد الاعلى عن الجريرى عن ابى العلا
عن ابى رافع قال كان عمر رضى الله عنه يقرأ فى الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة
من المثانى او من صدور المفصل ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثانى
او من صدور المفصل انتهى، والمثانى ما لم يبلغ مائة آية قاله التيمى، وقيل ما عدا السبع
الطوال الى المفصل، وقال اهل اللغة سميت المثانى لانها ثنت المئين او ثنت
السبع الطوال اى اتت بعدها، وفى المحكم المثانى من القرآن ما ثنى مرة بعد اخرى
وقيل هى فاتحة الكتاب لانها تثنى فى كل صلوة، وقيل سورا اولها البقرة واخرها
براءة، وقيل القرآن العظيم كله مثانى لان القصص الامثال ثنيت فيه، وقيل
سميت المثانى لانها قصرت عن المؤمنين وزادت على المفصل ولان المئين
جعلت مبادى والتى تليها مثانى ثم المفصل، وعن ابن مسعود وطلحة بن مصرف
المئون احدى عشرة سورة والمثانى عشرون سورة، ثم فى لفظ البخارى رحمه الله

فصل

فصل بقوله فى الركعة الاولى وفى الثانية، وفى رواية ابن ابى شيبة لم يفصل ويحتمل ان
يكون قراءته بمائة من البقرة واتباعها بسورة من المفصل فى الركعة الاولى وجمعها فى الركعة
الثانية كذلك، ويحتمل ان يكون هذا فى الركعتين جميعا فعلى الاحتمال الاول تظهر المطابقة
بينه وبين الجزء الاول للترجمة، فان قيل الجزء الاول للترجمة الجمع بين السورتين وهذا
على ما ذكرت جمع بين سورة وبعض سورة، فالجواب ان المقصود من الجمع بين السورتين
اعم من ان يكون بين سورتين كاملتين او بين سورة كاملة وبين شئ من سورة
اخرى وقرأ الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفى آخره فاء وهو
ابن قيس بن معدى كرب الكندى الصحابى وقد مر ذكره فى باب المعاصى فى كتاب
الايمان بالكهف اى بسورة الكهف فى الركعة الاولى من صلوة الصبح وقرأ فى
الثانية بيوسف او يونس شك من الراوى وذكر اى الاحنف انه صلى مع عمر
اى ابن الخطاب رضى الله عنه اى صلى ورآه الصبح اى صلوة الصبح نبها
اى بالكهف فى الاولى وباحدى السورتين فى الثانية او بيوسف ويونس وهذا
التعليق وصله ابن نعيم فى المستخرج ثنا محمد بن جعفر ثنا جعفر الفريابى ثنا قتيبة
ثنا حماد بن زيد عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف بن قيس الغداة
فقرأ فى الركعة الاولى بالكهف وفى الثانية بيونس وزعم انه صلى خلف عمر بن
الخطاب رضى الله عنه فقرأ فى الاولى بالكهف وفى الثانية بيونس، وقال ابن ابى
شيبة ثنا معتمر عن الزبير والحارث عن عبد الله بن قيس عن الاحنف قال صليت
مع عمر الغداة فقرأ بيونس وهود ونحوهما، وقد اصحابنا الحنفية هذا الصنيع مكروها
فذكر فى الخلاصة وان قرأ فى ركعة سورة وفى ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة
او فعل ذلك فى ركعة فهو مكروه انتهى فكانهم نظروا فى هذا الى ان رعاية الترتيب
العثمانى مستحب، وقال بعضهم هذا فى الفرائض دون النوافل، وقال مالك لا باس
ان يقرأ سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس، وذكر فى شروح
الهداية ايضا انه مكروه قال وعليه جمهور العلماء منهم احمد، وقال القاضى عياض
هل ترتيب السور من ترتيب النبى صلى الله عليه وسلم او من اجتهاد المسلمين قال ابن
الباقلانى الثانى اصح القولين مع احتمالهما وتأولوا النهى عن قراءة القرآن منكوسا

على من يقرأ من آخر السورة الى اولها واما ترتيب الآيات فلا خلاف انه ترتيب من الله
تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف، ومطابقة هذا الاثر للترجمة باعتبار الجزء الثالث
وهو ان يقرأ في الركعة الاولى سورة ثم يقرأ في الثانية سورة فوق تلك السورة،
وقرأ ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه باربعين آية من سورة الانفال في الركعة الاولى
وفي الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او
قاف الى آخر القرآن كما تقدم تفصيله، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه في رواية
عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرحمن
بلفظ فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير انتهى، وهذا الموضع هو رأس اربعين آية
فالروايتان متوافقتان وتبين بهذا انه قرأ باربعين من اولها وبهذا يطابق الترجمة
باعتبار الجزء الرابع اعني قوله وبأول سورة، فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة
السورة بخلاف الاثر عن عمر رضي الله عنه فانه محتمل، قال ابن التين ان لم يؤخذ
القراءة بالخواتم من اثر ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم والاعلم بأيات البخاري
بدليل على ذلك هذا، وقد عرف انه ماخوذ بالالحاق مؤيد بقول قتادة رحمه الله تعالى
وقال قتادة تابعي صغير تقدم ذكره فيمن يقرأ سورة واحدة وفي رواية بسورة واحدة
بالموحدة في ركعتين ويروى في الركعتين اي يقرأها فيهما او يردد من الترديد سورة
واحدة في ركعتين بان يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى كل اي
كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اي وجه يقرأ لا كراهة فيه، قيل هذا لا يطابق شيئا
من اجزاء الترجمة فكأن البخاري اورد هذا تنبيها على جواز كل ما ذكر من الاجزاء الاربعة
في الترجمة وغيرها لانه قال كل كتاب الله عز وجل فعلى اي وجه يقرأ هو كتاب الله فلا كراهة
فيه، وذكر فيه صورتين احديهما ان يقرأ سورة واحدة في ركعتين بان يوقف السورة فيهما
والثانية ان يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى، اما الصورة الاولى
فلما روى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب
بسورة الاعراف فرقها في ركعتين، وروى ابن ابي شيبة ايضا من حديث ابي ايوب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالاحزاب في ركعتين، وعن ابي بكر رضي الله عنه
انه قرأ بالبقرة في الفجر في الركعتين، وقرأ عمر رضي الله عنه بآل عمران في الركعتين الاوليين في الغداة

متوافقتان

قطعها

قطعها ونحوه عن سعيد بن جبير وابن عمر والشعبي وعطاء، واما الصورة الثانية فلما
روى ابو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال
عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الصبح باذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا، وبهذا استدل بعض اصحابنا انه اذا كرر سورة في ركعتين
لا يكره، وقيل يكره وقد ذكر في المبسوط انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل فلا بأس به
والافضل ان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة، ثم ان قول
قتادة في ترديد السورة لم يذكره المؤلف رحمه الله في الترجمة فقال ابن رشيد لعله لا يقول
بما روى فيه من الكراهة عن بعض العلماء وفيه نظر لانه لا يراعي هذا القدر اذا صح الدليل
وقال الزين ابن المنير ذهب مالك الى ان يقرأ المصلي في ركعة بسورة كما قال ابن
عمر رضي الله عنهما لكل سورة حظها من الركوع والسجود، قال ولا يقسم السورة في ركعتين
ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرأ سورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف
قال فان فعل ذلك كله لم يفسد صلوته بل هو خلاف الاولى قال وجميع ما استدل
به البخاري لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز انتهى، ثم قال ابن المنير
والذي يظهر ان التكرير اخف من قسم السورة في ركعتين انتهى، وسبب الكراهة
فيما يظهر ان السورة مرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى
آخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في
وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وقد تقدم في الطهارة قصة الانصاري الذي
رماه العدو بسهم فلم يقطع صلوته وقال كنت في سورة فكرهت ان اقطعها
واقره النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا تعليق بصيغة التصحيح وقد وصله
الترمذي والبزار عن البخاري عن اسمعيل بن ابي اويس والبيهقي من رواية مخرز بن
سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله وقال الترمذي حسن صحيح غريب
من حديث عبيد الله عن ثابت قال وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت فذكر طرفا من آخره
وذكر الطبراني في الاوسط ان الدراوردي تفرد به عن عبيد الله وذكر الدارقطني في العلل ان حماد

بن سلمة خالف عبيد الله في اسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال وهو
اشبه بالصواب وانما رجحه لان حماد بن سلمة تقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن
عمر حافظ ايضا وقد وافقه مبارك في اسناده فيحتمل ان يكون لثابت فيه شيخان والله اعلم
عن ثابت البناني عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه كان رجل
من الانصار هو كلثوم بن هدم رواه ابن مندة في كتاب التوحيد من طريق ابي صالح
عن ابن عباس رضي الله عنهما والهدم بكسر الهاء وسكون الدال المهملة وهو من بني عمرو
بن عوف سكان قبا وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في الهجرة الى قبا قيل وفي
تعيين المبهم به هنا نظر لان في حديث عائشة رضي الله عنها في هذه القصة انه كان
امير سرية وكلثوم بن الهدم مات في اوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فيما ذكره
الطبري وغيره من اصحاب المغازي وذلك قبل ان يبعث السرايا وقيل انه قتادة بن النعمان
قيل وهو ليس بصحيح فان في قصة قتادة انه كان يقرأ بها في الليل يرددها ليس فيه
انه امّ بها لا في سفر ولا في حضر ولا انه سئل عن ذلك ولا بشر وسيأتي ذلك واضحا
في فضائل القرآن وحديث عائشة رضي الله عنها الذي اشير اليه اورده المؤلف في اوائل
كتاب التوحيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى يؤمهم في مسجد قبا وكان بالواو وفي رواية
فكان بالفاء كلما افتتح سورة ويروى بسورة بالموحدة يقرأ بها لهم في الصلوة
وهو صفة لسورة مما يقرأ به على البناء للمفعول اي من السور التي يقرأ بها في الصلوات
التي يقرأ فيها جهرا وفي رواية مما تقرأ بها على الخطاب والمعنى كلما اراد الافتتاح
بسورة افتتح اولا بعد الفاتحة وجوبا او فرضا بقل هو الله احد حتى يفرغ منها اي
من سورة قل هو الله احد ثم يقرأ سورة ويروى بسورة اخرى معها وانما لم يذكر الفاتحة
اعتمادا بالعلم بانه لا بد منها وجوبا او فرضا كما مر الاشارة اليه او ان ذلك كان قبل
ورود الدليل الدال على وجوب الفاتحة وكان يصنع ذلك الذي ذكر من الافتتاح
بالاخلاص ثم بسورة معها في كل ركعة فكلمه اصحابه لكون ذلك خلاف ما الفوه من النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا بالفاء وفي رواية وقالوا بالواو انك تفتتح بهذه السورة
ثم لا ترى اي ومع ذلك لا ترى انها تجزئك بضم اوله مع الهمزة من الاجزاء ويروى
تجزيك بفتح اوله من جزى اي لا ترى انها تكفيك حتى تقرأ باخرى وفي رواية بالاخرى

فاما

فاما ان تقرأ بها وفي رواية فاما تقرأ بها فقط واما ان تدعها اي تتركها وتقرأ
باخرى غير قل هو الله احد فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك
فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه وفي رواية يرونه من افضلهم وكرهوا
ان يؤمهم غيره اما لكونه من افضلهم كما ذكر في الحديث واما لكون النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي قرره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر اي الخبر المعهود من ملازمته
لقراءة سورة قل هو الله احد فقال له صلى الله عليه وسلم يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما
يأمرك به اصحابك معناه ما يقول لك اصحابك من قراءة سورة الاخلاص فقط او
غيرها وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل كذا على سبيل
الاستعلاء فالعارية عنه لا يسمى امرا بل يسمى التماسا واتما جعله امرا هنا لانه
لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا او كذا وما اي اي شيء يحملك اي
وما الباعث والحامل لك على لزوم قراءة هذه السورة قل هو الله احد في كل ركعة
سأله عن امرين فقال الرجل مجيبا عن الثاني منهما اني احبها اي اقرأها لمحبتي
اياها وليس هو جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرأ بها فقط وهم انما خيروه
بين قراءتها فقط وقراءة غيره فلا يصح ان يقال محبتي لها هو المانع من اختياري
قرأتها فقط لكنه يستلزم للاول بانضمام شيء آخر وهو اقامة السنة المعهودة في
الصلوة فالمانع مركب من المحبة والامر المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها فقال
له صلى الله عليه وسلم حبك اياها اي سورة قل هو الله احد ادخلك الجنة لانها صفة
الرحمن ودل تبشيره له بالجنة على الرضى بفعله وعبر بالفعل الماضي في قوله ادخلك
وان كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك وقال ناصر الدين الزين ابن المنير
في هذا الحديث ان المقاصد تغير احكام الفعل لان الرجل لو قال ان الحامل له على اعادتها
انه لا يحفظ غيرها لامكن ان يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده
بهذا وفي الحديث جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وعليه جوز من التبويب
واليه ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وابراهيم النخعي
وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله في رواية ويروى
ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري رضي الله عنهم وقال قوم منهم الشعبي

وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابو العالية رفيع بن مهران لا ينبغي للرجل ان يزيد في كل
ركعة من صلوته على سورة مع فاتحة الكتاب، واحتجوا في ذلك بما رواه عبد الرزاق في
مصنفه عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن لبيبة قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما
او قال غيري اني قرأت المفصل في ركعة واحدة فقال ان الله تعالى لو شاء لانزله جملة
واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود، واخرجه الطحاوي ايضا، حديث
يعلى بن عطاء قال سمعت ابن لبيبة قال قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما اني قرأت
المفصل في ركعة او قال في ليلة فقال ابن عمر رضي الله عنهما ان الله تبارك وتعالى لو شاء
لانزله جملة واحدة ولكن فصله ليعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود، وابن لبيبة
هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازي وثقه ابن حبان، واجيب عن هذا بان حديث
ابن مسعود رضي الله عنه الآتي ذكره عن قريب وحديث عائشة وحذيفة رضي الله عنهما
في هذا الباب يخالف هذا فاذا ثبت المخالفة يصار الى احاديث طولا لقوتها
واستقامة طرقها اما حديث عائشة فرواه الطحاوي من حديث عبد الله بن شقيق قال قلت
لعائشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السور قالت المفصل الا نعم
يقرن المفصل، واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه، واما حديث حذيفة فاخرجه النسائي
من حديث صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة وآل عمران والنساء
في ركعة الحديث، واخرجه الطحاوي ايضا، وفيه ايضا دليل صريح على عدم اشتراط قراءة
الفاتحة في الصلوة، وقيل ان الراوي لم يذكر الفاتحة اعتمادا بالعلم بانه لا بد منها فيكون
معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة انتهى، وهذا خلاف معنى التركيب ظاهرا وايضا ان
اهل مسجد قبا انكروا على هذا الانصاري في جمعه بين السورتين في ركعة واحدة فلو كانت
قراءة الفاتحة شرطا لكانوا انكروا اكثر من ذلك بل كانوا اعادوا صلوتهم فتامل،
وفيه ايضا جواز تخصيص بعض القرآن للصلوة لميل النفس ولا بعد ذلك هجرانا لغيره، وفيه
ايضا اشعار بان سورة الاخلاص مكية، وفيه ايضا ما يشعر بانه ينبغي ان يكون الامام
افضل القوم، وفيه ايضا ان الصلوة تكره وراء من يكرهه القوم حدثنا آدم هو ابن ابي
اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن
عبد الله الكوفي الاعمى، وقدم في باب تسوية الصفوف، وفي رواية حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل

باب

بالهمزة شقيق بن سلمة قال جاء رجل هو نهيك بن سنان البجلي سماه منصور في روايته
عن ابي وائل عند مسلم ونهيك بفتح النون وكسر الهاء وسنان بكسر السين المهملة وبنونين
بينهما الف الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال له قرأت المفصل كله الليلة في ركعة واحدة
قدم غير مرة ان المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات اوقاف الى آخر القرآن
وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح، وقول هذا الرجل قرأت
المفصل سبب بينه مسلم في اول حديثه من رواية وكيع عن الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل
يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف من ماء
غير آسن او غير ياسن فقال عبد الله كل القرآن احصيت غير هذا قال اني لاقرأ
المفصل في ركعة فقال له ابن مسعود رضي الله عنه منكرا عليه عدم التدبر وترك الترسل
لاجواز الفعل هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة من هذ يهذ هذا في التهذيب
الهذ سرعة القطع وسرعة القراءة، وقال ابن التياني هذا القراءة سردها وانتصابه
على المصدرية اي تهذ هذا وحرف الاستفهام فيه محذوف تقديره اهذا وهي ثابتة
في رواية منصور عند مسلم والاستفهام فيه على سبيل الانكار كهذ الشعر وانما قال
ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر، وزاد مسلم من رواية وكيع ايضا
ان اقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم، وزاد احمد عن ابي معوية واسحق عن الاعمش
فيه، ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع وهو في رواية مسلم دون قوله نفع
لقد عرفت النظائر جمع نظيرة اي السور التي يشبه بعضها بعضا في الطول والقصر
وقال صاحب التلويح النظائر المتماثلة في العدد والمراد هنا المتقاربة لان الدخان
ستون آية وعم يتساءلون اربعون آية، وقال الحافظ العسقلاني النظائر السور المتماثلة
في المعاني كالموعظة والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي ثم قال قال المحب الطبري
كنت اظن انها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا،
وتعقبه العيني بان الذي قاله ليس بذاك اذ لا دخل للتماثل في المعاني في هذا الموضع
وانما المراد التقارب في المقدار والذي يدل على هذا ما رواه الطحاوي حدثنا ابن ابي
داود قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال ابو عوانة عن حصين قال اخبرني ابو وهيم عن نهيك بن
سنان السلمي انه اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة

فقال اهذا مثل هذا الشعر او نثرا مثل نثر الدقل وانما فصل لتفصلوه لقد علمنا النظائر
التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عشرين سورة النجم والرحمن على تاليف ابن
مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة فقلت لابراهيم
ارايت ما دون ذلك كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا في ركعة انتهى وهذا ينادي
باعلى صوته ان المراد من النظائر السور المتقاربة في المقدار لا في المعاني لانه ذكر فيه النجم
والرحمن وهما متقاربان في المقدار لان الرحمن ست وسبعون اية والنجم ثنتان وستون
اية وهي قريبة من سورة الرحمن في كونهما من النظائر وكذا ذكر فيه الدخان وعم يتساءلون
فانهما ايضا متقاربان في المقدار فان الدخان سبع او تسع وخمسون اية وعم يتساءلون
اربعون اية او احدى واربعون وقوله فقلت لابراهيم ارايت ما دون ذلك كيف اصنع
معناه ما دون السور الاربع المذكورة في المقدار وهو الطول والقصر كيف اصنع قال ربما
قرأت اربعا اي اربعا من السور التي هي اقصر في المقدار من السور المذكورة التي هي الرحمن
والنجم والدخان وعم يتساءلون وقوله على تاليف ابن مسعود اراد به ان سورة النجم كانت
بحذاء سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه بخلاف مصحف عثمان رضي الله عنه
التي كان النبي وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بضم الراء وكسرها بينهن
فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة ولم يفسرها ههنا وقد فسرها في
رواية ابي داود قال حدثنا عباد بن موسى نا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن اسحق
عن علقمة والاسود قال اتى ابن مسعود رضي الله عنه رجل فقال اني اقرأ المفصل في ركعة
فقال اهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر
السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات
والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين
وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون
والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة فان قيل الدخان ليست
من المفصل فكيف عدها منه فالجواب ان فيه تجوزا فلذلك قال في فضائل القرآن من رواية
واصل عن ابي وائل ثمانيا عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم حيث اخرج الدخان
من المفصل فان قيل ان قوله في رواية واصل وسورتين من آل حم مشكل لان الروايات كلها تختلف

انه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فالجواب انه محمول على التغليب او فيه حذف
كانه قال وسورتين احداهما من آل حم وفي الحديث كراهة الافراط في سرعة التلاوة
لانه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن ولا خلاف في جواز السرد
بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر اعظم اجرا وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ما قبلها
والاولى التساوي فيهما الا في الصبح والافضل فيها تطويل الركعة الاولى على الثانية
وقد مر تفصيله وفيه جواز الجمع بين السور لانه اذا جاز الجمع بين السورتين ساغ الجمع
بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق وقد روى ابو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله
بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين السور قالت نعم من المفصل ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجد انه صلى الله
عليه وسلم جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه يحمل على النادر وقال القاضي عياض
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءته غالبا
واما تطويله فانما كان في التدبر والترتيل وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها
في ركعة فكان نادرا وقال الحافظ العسقلاني ليس في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ما يدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرأ من المفصل
وتعقبه العيني بان آخر كلامه ينقض اوله لان لفظة كان تدل على الاستمرار وهو يدل
على المواظبة فافهم وقال الكرماني وفيه دليل على ان صلوة صلى الله عليه وسلم من الليل
عشر ركعات وكان يوتر بواحدة وفيه انا لا نسلم ان ظاهر الحديث يدل على هذا
سلمنا ما قاله ولكن من اين يدل على انه كان يوتر بواحدة بل فيه موافقة لقول
عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ان صلوته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر
وسيجيء تحقيق هذا في باب الوتر ان شاء الله تعالى وفيه ايضا ما يقوي قول
القاضي ابي بكر الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم
لان تاليف عبد الله المذكور مغاير لتاليف مصحف عثمان رضي الله عنه تنبيه
هذا الحديث هو الحديث الموصول في هذا الباب فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه والله اعلم

باب بالتنوين **يقرأ** المصلي **في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين و**
في الاخريين من ذوات الاربع بفاتحة الكتاب ولا يزيد عليها وسكت غير ثالثة ..... المغرب

المغرب رعاية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخريين من الرباعية ويحتمل ان
يكون لم يذكرها الا ما رواه مالك من طريق الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه
يقرأ فيها ربنا لا تزغ قلوبنا الآية حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى اي ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين
الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما بسورة وفي الركعتين
الاخريين بام الكتاب ويسمعنا بضم الياء من الاسماع الآية احيانا ويطول في
الركعة الاولى ما لا يطيل من الاطالة كذا في رواية الاكثر وفي رواية ما لا يطول
من التطويل وفي اخرى بما لا يطيل وكلمة ما في ما لا يطيل يحتمل ان تكون نكرة موصوفة
اي تطويلا لا يطيله في الركعة الثانية ويحتمل ان تكون مصدرية اي غير اطالته
في الثانية فيكون هي وما في حيزها صفة لمصدر محذوف وهكذا يقرأ في الاوليين
بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب فقط ويطول في الاولى في
صلوة العصر وهكذا يطول الركعة الاولى في صلوة الصبح فالتشبيه في العصر
من التشبيه في الصبح وقال الكرماني فيه حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان شاء
لم يقرأ الفاتحة فيهما وفيه ان قوله وفي الاخريين بام الكتاب لا يدل على الوجوب
وقد روى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه انه قال اقرأ في الاوليين ويسبح في الاخريين
وكفى به قدوة وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن جابر رضي الله عنه انه قال سنة القراءة
في الصلوة ان يقرأ في الاوليين بام القرآن وهذا حجة على من جعل قراءة الفاتحة
من الفروض وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر ثم قال ابن خزيمة قد
كنت زمانا احسب ان هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه ابان الى ان رايت
الاوزاعي قد رواه ايضا عن يحيى يعني ان اصحاب يحيى اقتصروا على قوله كان يقرأ
في الاوليين بام الكتاب وسورة كما تقدم عنه من طرق وان همام زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار
على الفاتحة في الاخريين فكان يخشى شذوذها الى ان قويت عنده بمتابعة من ذكره لكن
اصحاب الاوزاعي لم يتفقوا على ذكرها باب من خافت اي اسر القراءة وفي رواية
بالقراءة في صلوة الظهر وصلوة العصر حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وسقط

في رواية

في رواية لفظ ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن
مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما والثاني مصغر عن ابي معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة قال قلنا وفي رواية قلت بحذف
قال لخباب هو ابن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قلنا له من اين علمت ذلك قال باضطراب
لحيته الكريمة اي بحركتها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه
من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق
شفتيه وحرك لسانه فانه لا يضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه وفيه نظر لا يخفى
على ما تقدم وقد تقدم هذا الحديث في باب رفع البصر الى الامام في الصلوة باب
بالتنوين اذا اسمع من الاسماع وفي رواية سمع من التسميع الامام الماموم
الآية في الصلوة السرية لا يضره ذلك وعند الحنفية يسجد للسهو ان كان ساهيا وقيل
يسجد مطلقا حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها
في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر وصلوة العصر ويسمعنا الآية من السورة
احيانا وكان يطيل وفي رواية يطول في الركعة الاولى وفي رواية هذا الباب
ساقط اصلا باب بالتنوين يطول المصلي الركعة الاولى بالقراءة في جميع
الصلوات حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطول وفي رواية يطيل في الركعة الاولى من صلوة الظهر والعصر ويقصر في الركعة
الثانية ويفعل ذلك في صلوة الصبح ايضا وكذا في بقية الصلوات وهو ظاهر الحديث
المذكور في الباب وعن ابي حنيفة رحمه الله يطول في اولى الصبح خاصة وقال البيهقي في الجمع
بين احاديث المسألة يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فسوى بين الاوليين
وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الاولى
من كل صلوة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين
سواء وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دائما واما غيرها

فان كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو اول الوقت فينتظر والا فلا، وذكر في حكمة
اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع
والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال باموال المعاش وغيرها فيه العلم عند الله تعالى

باب حكم جهر الامام بالتامين اى عقب قراءة الفاتحة في الصلوة، والتامين
على وزن التفعيل من امّن يؤمّن اى قال آمين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات
وعند جميع القراء، وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة، وفيه ثلاث لغات اخرى
شاذة، الاولى القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد
بانه لضرورة الشعر، وحكى القاضي عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما اجازه في الشعر
خاصة، والثانية التشديد مع المد، والثالثة التشديد مع القصر، وخطأهما
جماعة من اهل اللغة، ولكنه لم يذكر هاف والصلوة به، وفيه خلاف وذلك لان
الف اد قول ابي حنيفة وعندهما لا يفسد لانه يوجد في القرآن مثله وهو قوله تعالى
ولا آمين البيت الحرام والفتوى على قولهما، واما وزن آمين فليس من اوزان
كلام العرب وهو مثل قابيل وهابيل، وقيل هو من اسماء الافعال مثل صه للسكوت
ويفتح في الوصل لثقل الكسرة بعد الياء مثل كيف واين، واما معناه فقال الجمهور
اللهم استجب، وقيل ليكن كذلك، وقيل لا تخيب رجاءنا، وقيل لا يقدر على هذا غير
وقيل اللهم امتنا بخير، وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها، وقيل استجيب له كما استجيب للملائكة
وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف
وعن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه بل الاصح
لانه ليس في اسماء الله تعالى اسم مبني واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن والسنة وقد
عدم الطريقان فيه، وقيل طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات، وعند ابي داود من
حديث ابي زهير النمري الصحابي ان آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر انه وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل الخ في الدعاء فقال صلى الله عليه وسلم ان ختم
رجل باي شيء يختم قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد اوجب ثم ذكر، وقيل هو كنز من كنوز
العرش لا يعلم تاويله الا الله، وقال من شدد ومد معناه قاصدين اليك، ونقل ذلك
عن جعفر الصادق، وقال من قصر وشدد هي كلمة عبرانية او سريانية، وقيل صلة هي

وفي

وفي المجتبى لا خلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه منه وانه
مسنون في حق المنفرد والامام والمأموم والقارئ خارج الصلوة واختلف القراء
في التامين بعد الفاتحة اذا اراد ضم سورة اليها والاصح انه يأتي بها، وقال عطاء وهو
ابن ابي رباح آمين دعاء مبتدأ وخبر والدعاء يشترك فيه الامام والمأموم امّن
ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام وامّن ايضا من وراءه من المأمومين
حتى ان للمسجد اى لاهل المسجد للجة بلامين الاولى لام التاكيد والثانية من نفس
الكلمة، واللجة بتشديد الجيم هي الصوت المرتفع وكذلك اللجلجة، ويروى لجبة بفتح الجيم
واللام والموحدة وهي الاصوات المختلطة المختلفة، وفي رواية البيهقي لجة بالرآء موضع
اللام، وقوله امّن الزبير الخ من قول عطاء ايضا يؤكد كون آمين دعاء يشترك فيه الامام
والمأموم، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له
اكان ابن الزبير يؤمّن على اثر ام القرآن قال نعم ويؤمّن من وراءه حتى ان للمسجد
للجة ثم قال انما آمين دعاء، ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء
قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى ان
للمسجد للجة، وفي المصنف حدثنا ابن عيينة قال لعله عن ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير قال
كان للمسجد رجة او قال لجة اذا قال الامام ولا الضالين، وروى البيهقي عن خالد بن ابي ايوب
عن عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين، وكان ابو هريرة
رضي الله عنه ينادي الامام لا تفتني بفتح المثناة الفوقية التي هي تاء الخطاب
وضم الفاء وسكون التاء من الفوات اى لا تدعني ان يفوت مني القول بآمين،
ويروى لا تسبقني بآمين، ومراد ابي هريرة رضي الله عنه ان يؤمّن مع الامام داخل الصلوة
وقد تمسك به بعض المالكية في ان الامام لا يؤمّن وقال معناه لا تنازعني التامين
الذي هو من وظيفة الامام وهذا تاويل بعيد جدا، وهذا من قول عطاء ايضا على ما وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له اكان ابن الزبير يؤمّن الخ وفي آخره قال
وكان ابو هريرة رضي الله عنه يدخل المسجد وقد قام الامام فينادي به فيقول لا تسبقني بآمين،
وقد وصله ابن ابي شيبة ايضا فقال نا وكيع نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه كان يؤذن بالبحرين فقال للامام لا تسبقني بآمين، وقال ابو اسامة عن هشام
عن محمد عنه مثله هذا، وكان الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمي، وروى صاحب المحلى
عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه ان لا يسبقه بآمين، وروى
البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابو هريرة رضي الله عنه يؤذن لمروان
بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه قد دخل في الصف فكان اذا
قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة رضي الله عنه آمين يمد بها صوته وقال اذا وافق
تامين اهل الارض تامين اهل السماء غفر لهم، وكان ابا هريرة رضي الله عنه كان
يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلوة قبل
فراغ ابي هريرة رضي الله عنه ينهاه عن ذلك، وقد روى عن بلال رضي الله عنه نحو قول ابي
هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو داود قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن راهويه نا وكيع عن عاصم
عن ابي عثمان عن بلال رضي الله عنه انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين، ورجاله ثقات
لكن قيل ان ابا عثمان لم يلق بلالا، وقد روى عنه بلفظ ان بلالا قال وهو ظاهر الارسال
ورجح الدارقطني وغيره على الموصول، وقال ابو حاتم الرازي رفعه خطاء، ورواية الثقات
عن عاصم عن ابي عثمان مرسلا، وقال البيهقي وقيل عن ابي عثمان عن سلمان قال قال بلال
وهو ضعيف ليس بشئ، ثم ان العلماء قد اولوا قوله لا تسبقني على وجهين، الاول ان بلالا رضي الله عنه
كان يقرأ الفاتحة في السكتة الاولى من سكتتي الامام فربما بقي عليه شئ منها ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قد فرغ منها فاستهله بلال في التامين، الثاني ان بلالا رضي الله عنه كان يقيم
في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلوة كبر النبي صلى الله عليه
وسلم فربما سبقه ببعض ما يقرأه فاستهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتامين، وقد تمسك
بعض الحنفية في ان الامام يدخل في الصلوة قبل فراغ المؤذن من الاقامة وفيه نظر لانها
واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها فليتامل، وقال ابن المنير ومناسبة قول
عطاء للترجمة انه حكم بان التامين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الذي
يخالف قول المانع انها جواب للدعاء فيختص بالماموم، وجوابه ان التامين قام مقام التلخيص
بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل فكانه قال اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية

الى

الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا في المغضوب عليهم ولا الضالين
فان قالها الامام ايضا فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا واما الماموم فانه قد اقتدى
بالامام واتى بها مجملا والله اعلم، وقال نافع هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما وكان
ابن عمر رضي الله عنهما لا يدعه اى لا يتركه ويحضهم بالضاد المعجمة اى يحثهم على القول
وان لا يتركوا قال وسمعت منه اى من ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك اى التامين
خيرا اى فضلا وثوابا وفي رواية خيرا بالموحدة اى حديثا مرفوعا وبشره بما اخرجه
البيهقي كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا امن الناس امن معهم ويرى ذلك من السنة
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان
اذا ختم القرآن قال آمين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها ويحضهم على قولها قال وسمعت
منه في ذلك خيرا، ومناسبة اثر ابن عمر رضي الله عنهما للترجمة من حيث انه كان لا يترك
التامين وهذا يتناول ان يكون اماما او ماموما وكان في الصلوة او خارج الصلوة حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس
الاصبحي الامام عن ابن شهاب الزهري، وفي رواية الترمذي من طريق زيد بن الحباب
عن مالك نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما
اخبراه ظاهره ان لفظهما واحد لكن سياتي في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة مغايرة
يسيرة للفظ الزهري يرويان عن ابي هريرة رضي الله عنه، وقد اخرج هذا الحديث
مسلم وابو داود والترمذي في الصلوة ايضا ان النبي وفي رواية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام اى اذا قال الامام آمين وهو ظاهر في ان
الامام يؤمن كما هو مذهب الجمهور على ما سياتي، وقيل معناه اذا دعا والمراد دعاء
الفاتحة من قوله اهدنا الخ وتسمية الداعي مؤمنا سائغة لان المؤمن يسمى داعيا كما جاء
في قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا كما رواه ابن مردويه
من حديث انس، وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكس قاله ابن
عبد البر على ان الحديث في الاصل لم يصح ولو صح فاطلاق كون هرون داعيا انما هو بالتغليب
وقيل معنى قوله امن بلغ موضع التامين كما يقال انجد اذا بلغ نجدا وان لم يدخلها قال
ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا، وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز فان وجد دليل يرجح عمل به

والا فالاصل عدمه واستدلوا له برواية ابى صالح عن ابى هريرة الآتية بعد باب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضى حمل قوله اذا امن على المجاز وقال الجمهور على تسليم المجاز المذكور ان المراد بقوله اذا امن اذا اراد التامين ليوافق تامين الامام والماموم معا ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها الامام وقد ورد التصريح بان الامام يقولها فى رواية معمر عن ابن شهاب فى هذا الحديث بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين الحديث اخرجه ابو داود والنسائى وهو صريح فى كون الامام يؤمن وقيل فى الجمع بينهما المراد بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين اى ولو لم يقل الامام آمين وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير الماموم فى قولها مع الامام او بعده قاله الطبرى وقيل الاول لمن قرب من الامام والثانى لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتامين اخفض من جهره بالقراءة فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه فمن سمع تامينه امن معه ومن لا يسمعه يؤمن اذا سمعه يقول ولا الضالين لانه وقت تامينه قاله الخطابى وهذه الوجوه كلها محتملة والترجيح للاول من وجوه الجمع بين الروايتين **فامنوا** اى فقولوا آمين واستدل به على تاخير تامين الماموم عن تامين الامام لانه رتبه عليه بالفاء ولكن تقدم فى الجمع بين الروايتين ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور وقال الشيخ ابو محمد الجوينى لا يستحب مقارنة الامام فى شئ من الصلوة غيره قال الامام الحرمين يمكن تعليله بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وهو واضح ثم ان هذا الامر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض اهل العلم وجوبه على الماموم عملا بظاهر الامر قال واوجبه الظاهرية على كل مصل ثم فى مطلق امر الماموم بالتامين انه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة وبه قال اكثر الشافعية ثم اختلفوا هل يقطع بذلك الموالاة على وجهين اصحهما لا ينقطع لانه مامور بذلك لمصلحة الصلوة بخلاف الامر الذى لا يتعلق بها كالحمد للعاطس **فانه من وافق تامينه تامين الملائكة** زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فان الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق وكذا فى رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخارى فى الدعوات ويدل على ان المراد بالموافقة الموافقة فى القول والزمان واما قاله ابن حبان فى صحيحه

بعد قوله

بعد قوله فان الملائكة تقول آمين فمن انه يريد انه اذا امن كتامين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فانه حينئذ يغفر له يعنى المراد الموافقة فى الاخلاص والخشوع فغير ظاهر من نظم الحديث الذى عند مسلم وعند نفسه ايضا وكذا ما جنح اليه غيره فقال فى الصفات المحمودة او فى اجابة الدعاء وكذا ما قيل المراد بتامين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقد يابى عن هذه التاويلات ايضا ما فى الصحيحين عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين ووافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وزاد فيه مسلم اذا قال احدكم فى الصلوة وهى زيادة حسنة نبه عليها عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين وفى هذا اللفظ فائدة اخرى وهى اندراج المنفرد فيه وغير هذا اللفظ انما هو فى الامام او فى الماموم او فيهما ويابى عنها ايضا رواية محمد بن عمرو الآتية فوافق ذلك قول اهل السماء ونحوه لسهيل عن ابيه عند مسلم وكذا ما رواه البيهقى بلفظ اذا قال القارى غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه الدارمى ايضا فى مسنده وكذا ما رواه عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق آمين فى الارض آمين فى السماء غفر للعبد ومثله لا يقال بالرأى فالمصير اليه اولى وقال ابن المنير الحكمة فى ايثار الموافقة فى القول والزمان ان يكون الماموم على يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها لان الملائكة لا غفلة لهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم الظاهر ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وذلك لان الجمع المحلى بالام يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهى الى الملا الاعلى واهل السموات وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة **غفر له ما تقدم من ذنبه** ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية الا ما يتعلق بحقوق الناس وذلك معلوم من الادلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله واما الكبائر فان عموم اللفظ يقتضى المغفرة لها ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص لكن ثبت ان الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف

فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على السبب وهو مجامعتهم فى الاقبال والجد وفعل التامين على وجه اكمل فهم

يكفرها التامين الذى هو سنة اذا وافقت التامين، ويمكن ان يقال ان التامين الذى
هو فعل المؤمن ليس هو المكفر بل المكفر وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل
من الله وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكى فى الاشباه والنظائر، ووقع
فى امالى ابرجانى عن ابى العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس
فى آخر هذا الحديث وما تاخر، وقال الحافظ العسقلانى وهى زيادة شاذة فقد رواه
ابن الجارود فى المنتقى عن بحر بن نصر بدونها، وكذا فى رواية مسلم عن حرملة، وفى
رواية ابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب بدون هذه الزيادة
وكذا لمسلم فى جميع الطرق عن ابى هريرة رضى الله عنه، والذى وقع فى نسخة لابن ماجة عن
هشام بن عمارة وابى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثبات هذه الزيادة
غير صحيح لان ابن ابى شيبة قد روى الحديث فى مسنده وفى مصنفه بدون هذه الزيادة
وكذا الحفاظ من اصحاب ابن عيينة الحميدى وابن المدينى وغيرهما رووا بدونها وقال
ابن شهاب الزهرى بالسند السابق المتصل اليه وليس هو بتعليق كما زعم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين كان ابن شهاب استنبط التاويل
المذكور فى قوله اذا امن الامام فبين ان المراد بقوله اذا امن حقيقة التامين
وهو ان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابى هريرة رضى الله عنه راويه كما ياتى بعد باب
من طريق نعيم المجمر قال صليت وراء ابى هريرة رضى الله عنه فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا
بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين، ويعضده ايضا
ما اخرجه النسائى فى سننه من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة
تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه، وقد وصله الدارقطنى فى الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدنى عن مالك عنه
وقال تفرد به حفص ابن عمر وهو ضعيف، ففى الحديث ان الامام يؤمن لا يقال ان قوله
اذا امن الامام فامنوا قضية شرطية فلا تقتضى الوقوع لان التعبير باذا يشعر بتحقق
الوقوع، وخالف مالك فى رواية عنه وهى رواية ابن القاسم لا يؤمن الامام فى الجهرية
وفى رواية عنه لا يؤمن مطلقا، وقال ابن حبيب من المالكية يؤمن، وقال ابن بكير هو بالخيار

وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله ان الامام لا يامن به، واجاب عن الحديث بعض
من ذهب الى انه لا يؤمن بانه لم يره فى حديث غير ابن شهاب، وهى علة غير قادحة
فان ابن شهاب امام لا يضره التفرد مع ما سيذكر قريبا انه جاء فى حديث غيره ايضا
واجاب بعضهم بان قوله اذا امن الامام مجاز من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب
كما يقال بنى الامير داره، ويابى عنه الحديث ان نطق بان الامام يقول آمين واستدل
بعضهم لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين لانه
صلى الله عليه وسلم قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمة تنافى الشركة، وحملوا قوله
صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام على معنى بلغ موضع التامين، وقالوا سنة الدعاء
تامين السامع دون الداعى وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الامام لانه داع، وقال
القاضى ابو الطيب هذا غلط بل الداعى اولى بالاستجابة، واستبعد ابن العربى
تاويلهم لغة وشرعا وقال والامام احد الداعيين واولهما واولاهم، وقدم ما يتعلق
بهذا فى صدر الحديث، وفى الحديث ايضا ان المؤتم يقولها ولا خلاف فيه، وفيه رد على
الامامية فى قولهم ان التامين يبطل الصلوة لانه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر، ويمكن ان
يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق ان معنى آمين قاصدين اليك، وبه تمسك
من قال انه بالمد والتشديد، وصرح المتولى من الشافعية بان من قاله هكذا بطلت صلوته
وقال السفاقسى وزعمت طائفة من المبتدعة ان لا فضيلة فيها، وعن بعضهم انها تفسد
الصلوة، والصحيح انها لا تفسدها لانها لغة فيه ولانه موجود فى القرآن ولان له وجها كما قال
الحلواني ان معناه ندعوك قاصدين اجابتك كما حققه الكمال ابن الهمام فى شرح الهداية
وقال ابن حزم يقولها الامام سنة والمامموم فرضا، وفيه ايضا فضيلة الامام لان تامين
يوافق تامين الملائكة، ولهذا شرعت للمامموم موافقته وظاهر سياق الامر ان المامموم
انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك، وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب
الذخاير وهو مقتضى اطلاق الرافعى الخلاف، وادعى النووى فى شرح المهذب الاتفاق
على خلافه، ونص الشافعى فى الام على ان المامموم يؤمن ولو تركه الامام عمدا او سهوا
واستدل به القرطبى على تعين قراءة الفاتحة للامام وعلى ان المامموم ليس عليه ان يقرا
فيما جهر به امامه، فاما الاول فلانه اخذ من ان التامين مختص بالفاتحة وظاهر السياق

يقتضي ان قراءة الفاتحة كانت امرا معلوما عندهم، واما الثاني فانه يدل على ان المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الامام لانه لا يقرأها اصلا هذا، وكل منهما محل نظر وفي الحديث ايضا على ما ترجم ان الامام يؤمن انه يجهر به في الجهرية كما ترجم به المؤلف رحمه الله، ووجه دلالة الحديث عليه انه لو لم يكن التامين مسموعا للمأموم لم يعلم به، وقد علق تامينه بتامينه، واجيب عنه بان موضع تامين الامام معلوم فلا يستلزم الجهر به، واوقش فيه بانه يحتمل ان يخل به فلا يستلزم علم المأموم به، وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين اخرجه السراج، ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين، وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين، ولابي داود من طريق ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الاول، ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي، قيل وفيه رد على من اومأ الى النسخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتامين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر انما اسلم في اواخر الامر ثم الجهر بالتامين هو مذهب الشافعي في القديم ذكر المزني في مختصره قال الشافعي يجهر بها الامام في الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة والمأموم يخافت، وفي الخلاصة للغزالي ومن سنن الصلوة ان يجهر بالتامين في الجهرية، وفي التلويح ويجهر بها المأموم عند احمد واسحق وداود، وقال جماعة يخفيها وهو قول ابي حنيفة والكوفيين واحد قولي مالك والشافعي في الجديد وفي القديم يجهر، وعن القاضي حسن بكسر قال النووي وهو غلط ولعله من الناسخ، واصح ما في الباب الخفية بما رواه احمد وابو داود والطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه وهو حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته ولفظ الحاكم في كتاب القراءة وخفض بها صوته وقال حديث صحيح ولم يخرجاه، فان قيل روى ابو داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر واللفظ لابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين

وقال آمين

وقال آمين ورفع بها صوته، ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن، وروى ابو داود والترمذي من طريق آخر عن علي بن صالح وبقال العلاء ابن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله وسكتا عنه، وروى النسائي اخبرنا قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلوة كبر الحديث وفيه فلما فرغ من الفاتحة قال آمين يرفع بها صوته، وروى ابو داود وابن ماجة عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من الصف الاول، وزاد ابن ماجة ليرتج بها المسجد ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده حسن، فالجواب ان الذي رواه ابو داود والترمذي عن سفيان يعارضه ما رواه الترمذي ايضا عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه وقال فيه وخفض بها صوته، فان قيل قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يعني البخاري يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطأ شعبة في مواضع فقال عن حجر ابي العنبس وانما هو عن حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وانما هو حجر عن وائل وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته، فالجواب ان تخطئة مثل شعبة خطأ وكيف وهو امير المؤمنين في الحديث، اما قوله هو حجر بن عنبس وليس ابو عنبس ليس كذلك بل هو ابو عنبس حجر بن عنبس وجزم به ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه، وقوله يكنى ابا السكن لا ينافي ان يكون كنيته ابا السكن ايضا لانه لا مانع ان يكون لشخص كنيتان، واما قوله وزاد فيه علقمة فلا يضر ذلك لان الزيادة من الثقة مقبولة لا سيما من مثل شعبة، واما قوله وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته فيؤيده ما رواه الدارقطني عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فاخفى بها صوته، فان قيل قال الدارقطني وهم شعبة فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة

بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب، وطعن صاحب التنقيح في حديث
شعبة هذا بانه قد روى عنه خلافه كما اخرجه البيهقي في سننه عن ابي الوليد الطيالسي
نا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته قال فهذه
الرواية توافق رواية سفيان، وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة
يقول سفيان احفظ، وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة سفيان
فالقول قول سفيان، قال وقد جمع الحفاظ البخاري وغيره ان شعبة اخطأ فاجابوا
ان قول الدارقطني وهم شعبة يدل على قلة اعتنائه بكلام هذا القائل واثبات الوهم له
لكونه غير معصوم موجود في سفيان ايضا فربما يكون هو وهم ويمكن ان يكون كلا
الاسنادين صحيحا، وقد قال بعض العلماء والصواب ان الخبرين بجهرها وبالمخافتة
صحيحان وعمل بكل منهما جماعة من العلماء، واما ما قاله ابن القطان في كتابه هذا الحديث
فيه اربعة امور اختلاف سفيان وشعبة في اللفظ وفي الكنية، وحجر لا يعرف حاله،
واختلافهما ايضا حيث جعل سفيان في رواية حجر عن وائل، وجعل شعبة في رواية حجر
عن علقمة عن وائل، ففيه ان اختلاف سفيان وشعبة في اللفظ لا يضر لان كلا منهما
امام عظيم في هذا الشان فلا يسقط ما رواه احدهما برواية الآخر وما يقال من الوهم في
احدهما يصدق في الآخر على ما مر، واما الاختلاف في الكنية فلا ضير فيه ايضا كما تقدم
واما ان حجرا لا يعرف حاله فهو ممنوع وكيف لا يعرف حاله وقد ذكره البغوي وابو الفرج وابن
الاثير وغيرهم في جملة الصحابة ولئن نزلناه من رتبة الصحابة الى رتبة التابعين فقد
وجدنا جماعة اثنوا عليه ووثقوه منهم الخطيب ابو بكر البغدادي قال صار مع علي رضي الله عنه
الى النهروان وورد المدائن في صحبته وهو ثقة احتج به بحديثه غير واحد من الائمة وذكره
ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين كوفي ثقة مشهور، واما زيادة علقمة فليس
ذلك بعيب لانه روى عن علقمة اولا بنزول ثم رواه عن وائل بعلو بين ذلك الكجي في سننه
الكبير، واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه ففي اسناده بشر بن رافع الحارثي وقد ضعفه
البخاري والترمذي والنسائي واحمد وابن معين، وقال ابن القطان في كتابه
بشر بن رافع ابو الاسباط الحارثي ضعيف وهو يروي هذا الحديث عن ابي عبد الله ابن عم

ابي

ابي هريرة رضي الله عنه، وابو عبد الله هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر فالحديث
لا يصح من اجله فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين وتحسين الدارقطني اياه
واصح اصحابنا ايضا بما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة نا
حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم
وسبحانك اللهم وآمين، ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد به فذكره
الا انه قال عوض قوله سبحانك اللهم الحمد، ثم قال اخبرنا الثوري عن
عن منصور عن ابرهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها وزاد سبحانك اللهم وبحمدك
وبما رواه الطبراني في تهذيب الآثار حدثنا ابو بكير بن عباس عن ابي سعيد عن
ابي وائل قال لم يكن عمر وعلي رضي الله عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين
وقالوا ايضا آمين دعاء والاصل في الدعاء الاخفاء والله اعلم **باب فضل التامين** واي فضل اعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه وقد ترتبت عليه المغفرة قاله
ابن المنير **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** مالك الامام **عن** ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان **عن** الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن** ابي هريرة رضي الله عنه وقد
اخرج هذا الحديث النسائي ايضا في الصلوة وفي الملائكة **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين سواء كان في الصلوة او خارجها وسواء
كان الذي في الصلوة اماما او ماموما لان الكلام مطلق، ولكن جاء في رواية لمسلم
مقيدا بقوله اذا قال احدكم في صلوته، وقال الحافظ العسقلاني يحمل المطلق على المقيد
نعم في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد اذا امن القارئ فامنوا فهذا يمكن حمله
على الاطلاق ويستجب التامين اذا امن القارئ مطلقا لكل من سمعه من مصل وغيره
ويمكن ان يقال المراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحد اختلف
الفاظه وقالت الملائكة في السماء آمين هذا يدل على ان الملائكة لا تختص بلفظة
كما تقدم **فوافقت احداهما الاخرى** اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين
الملائكة في السماء **غفر له ما تقدم من ذنبه** اي ذنبه المتقدم فكلمة من بيانية لا تبعيضية
واستدل به بعض المعتزلة على تفضيل الملائكة على البشر ويجاب بالجوابين ذكرا
في باب الملائكة ان شاء الله تعالى **باب جهر الماموم بالتامين** ورأى الامام هكذا

رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والكشميهني باب جهر الامام بالتأمين والاول هو الصواب
لئلا يلزم التكرار حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سُمَيّ
بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن
الحارث وقد مر في باب الاستهام في الاذان عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وقد اخرج مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين واراد ان يقول آمين فقولوا آمين
موافقين له في ذلك فانه من وافق قوله قول الملائكة بالتأمين غفر له ما تقدم
من ذنبه قال الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا امّن الامام فامّنوا لانه نص
بالتعيين مرة ودل بالتقدير اخرى فكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامّن
فقولوا آمين ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح يعني حديث هذا الباب
لمن يتباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التأمين لان جهر الامام بالتأمين افضل من قراءته
على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه اذا كثرت الصفوف وتكاثف الجموع انتهى
العيني ذكر الخطابي الوجهين بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين فتحكم ايضا
نقول يحتمل ان الجهر فيه لاجل تعليمه للناس بذلك لانا لا ننازع في استحباب التأمين
للامام وللمأموم ايضا وانما النزاع في الجهر به فنحن اخترنا الاخفاء لانه دعاء والسنة
في الدعاء الاخفاء والدليل على انه دعاء قوله تعالى في سورة يونس قد اجيبت دعوتكما
قال ابو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى كان موسى عليه الصلوة والسلام
يدعو وهرون عليه السلام يؤمّن فسماهما الله تعالى داعيين فاذا ثبت انه دعاء فاخفاؤه
افضل من الجهر به لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخيفة وقد ذكرنا اخبارا وآثارا فيما مضى
تدل على الاخفاء فان قيل تظاهرت الاحاديث بالجهر ايضا منها ما رواه الطبري في التهذيب
من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال ولا الضالين قال آمين
ومدّ بها صوته وروى ابن ماجة ايضا عن علي رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولا الضالين قال آمين ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول آمين ورفع في صف النساء فالجواب انه قد

تظاهرت

تظاهرت الآثار بالاخفاء ايضا كما ذكره وحديث الطبري فيه ابن ابي ليلى وهو ممن
لا يحتج به والمعروف عنه ايضا بخلافه وحديث ابن ماجة قال البزار في سننه هذا حديث
لم يثبت من جهة النقل وحديث ام الحصين يعارضه حديث وائل انه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته والرجال ادرى
بالنبي صلى الله عليه وسلم من النساء وقال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان
تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده هذا وفيه نظر وقال ايضا واولوا
اذا امّن بانه اذا اراد التأمين جمعا بين الحديثين وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى هذا
التأويل الذي هو خلاف الظاهر لان كلا منهما ورد في حالة فمتى حالة امر المأموم بالتأمين
سكت عن تأمين الامام وفي حالة اخرى بيّن ان الامام يؤمّن ايضا والمقصود استحباب
التأمين للامام وللمأموم ايضا وقد ثبت ذلك بالحديثين المذكورين والله اعلم
واما مطابقة الحديث للترجمة فقال الزين ابن المنير انه مرجمة ان في الحديث
الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به
الاسرار وحديث النفس قيد بذلك وقال العيني ان المطلق يتناول الجهر والاخفاء
وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم فلا يجوز وقال ابن رشيد يؤخذ المناسبة منه من جهات
منها انه قال اذا قال الامام فقولوا فاقبل القول بالقول والامام انما قال ذلك
جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها انه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره
وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسألة الامام
والمطلق اذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق ومنها انه تقدم ان المأموم
مأمور بالاقتداء بالامام وقد تقدم ان الامام يجهر فلزم جهره بجهره انتهى وفي كل من هذه
الوجوه نظر اما الاول ففيه ان ظاهر الحديث ان لا يقولها الامام كما روى عن مالك فضلا
عن الجهر بها واما الثاني فلان الجهر بها في الحديث الذي نطق بتأمين الامام غير منصوص عليه
على ما مر واما هذا الاخير فقد سبق اليه ابن بطال وتعقب بانه يستلزم ان يجهر المأموم بالقراءة
لان الامام جهر بها لكن يمكن ان ينفصل عنه بان الجهر بالقراءة خلف الامام قد نهي عنه
فبقي التأمين داخلا تحت عموم الامر باتباع الامام ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء
ان ابن الزبير ومن خلفه كانوا يؤمنون جهرا وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال ادركت

مأتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين، ثم الجهر بها موهوم ذهب اليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى، وقال الرافعي قال الاكثر في المسألة قولان اصحهما انه يجهر واما عند اصحابنا الحنفية فالمذهب هو الاخفاء وقد تقدم التفصيل في ذلك تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو بفتح العين هو ابن علقمة الليثي عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المتابعة وصلها احمد والدارمي عن يزيد بن هرون وابن خزيمة من طريق اسماعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سمي عن ابي صالح ولفظ البيهقي اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وتابع سميا ايضا نعيم على صيغة التصغير المجمر على صيغة الفاعل من الاجمار، وقد مر في اول كتاب العلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد وصلها النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم يوب عليه النسائي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وهو اصح حديث ورد في ذلك، وقد تعقب استدلاله باحتمال ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه اراد بقوله اشبهكم اي في معظم الصلوة لا في جميع اجزائها وقد رواه جماعة غير نعيم عن ابي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر البسملة كما سياتي قريبا، والجواب ان نعيما ثقة فيقبل زيادته والظاهر في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه بغير تامل

باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته اذا ركع المصلي دون الصف اي قبل وصوله الى الصف جاز مع كراهة التنزيه، وقيل لا يجوز استنباطا من قوله في حديث الباب ولا تعد يعني ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي بقوله ولا تعد فحرم، وقال ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيه البخاري حيث لم يات بجواب اذ الاشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله ولا تعد اهو نهي تنزيه او نهي تحريم، وقال الحافظ العسقلاني كان اللائق ايراد هذه الترجمة في ابواب الامامة واجاب عنه العيني بان المناسبة بينها وبين السابق موجودة ايضا من حيث ان الركوع يكون

بعد القراءة

بعد القراءة حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى عن الاعلم على وزن الافضل من علم علما بفتحتين اذا صار مشقوق الشفة العليا وقيل السفلى والمشهور ان مشقوق السفلى يقال له افلح لان العلم بكسر العين وسكون اللام ثم فسره بقوله وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين وقيل له الاعلم لانه كان مشقوق الشفة السفلى عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة، وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه، ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي، وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف وفي رواية النسائي عن زياد نا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع، وفي رواية ابي داود عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع، وزاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه وقد اقيمت الصلوة فانطلق يسعى، وفي رواية الطحاوي عن الحسن عن ابي بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفزني النفس فركعت دون الصف فذكر ذلك الذي فعله من ركوعه دون الصف للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة رضي الله عنه انا، وفي رواية الطبراني من رواية حماد بن سلمة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع فقال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا اي على الخير، قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكرة رضي الله عنه من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة حيث قال ولا تعد اي الى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف، وقد ورد ما يقتضي ذلك في طرق الحديث وقد تقدم بعضها، وفي رواية عبد العزيز المذكورة فقال من الساعي وفي رواية يونس بن عبيد

عن الحسن عند الطبراني قال ايكم صاحب هذا النفس قال خشيت ان يفوتني الركعة معك
وله من وجه اخر عنه في آخر الحديث صلى ما ادركت واقض ما سبقك، وفي رواية حماد
عند ابي داود وغيره ايكم راكع دون الصف، وقد تقدم من رواية قريبا ايكم دخل الصف
وهو راكع، وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال له لا تعد لانه مثل
بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهايم، ولم ينحصر النهي في ذلك ولو كان منحصرا
لاقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد خلف الصف، وقد تقدم نقل الاتفاق
على كراهته، وذهب الى تحريمه احمد واسحق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة، وقال
السفاقسي عن الشافعي يعني لا تركع دون الصف، وقيل لا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيا
يحفزك في النفس وقيل لا تعد الى الابطاء، وقال الطحاوي قوله لا تعد عندنا يحتمل معنيين
احدهما لا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما قد روى عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون
الصف حتى ياخذ مكانه في الصف، وثانيهما لا تعد ان تسعى الى الصف سعيا يحفزك
في النفس كما جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون عليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا، وقال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون عائدا الى
المشي الى الصف في الصلوة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفت الصلوة لكن الاولى
التحرز عنها، ثم ان قوله ولا تعد في جميع الروايات بفتح التاء وضم العين من العود، وحكى
بعض شراح المصابيح انه روى بضم اوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة
ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك، قال الطحاوي
في هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة وروى
عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا
الى الصف ركوعا، وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابو سلمة وعطاء، وقال مالك
والليث لا بأس بذلك اذا كان قريبا قدر ما يلحق، وحد القرب فيما حكاه القاضي اسمعيل
عن مالك انه يصل الى الصف قبل سجوده، وقيل يدب قدر ما بين الفرجتين، وفي القنية ثلاث
صفوف، وفي الاوسط من حديث عطاء ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد

والناس

والناس ركوع فليركع حتى يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة،
قال عطاء ورايته يصنع ذلك وفي المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت
مع عبد الله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله ثم ركع ثم مشينا الى
الصف راكعين حتى رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلوة قمت لاصلي فاخذ
بيدي عبد الله فاجلسني فقال انك قد ادركت، وروى في المصنف ايضا ان ابا
امامة رضي الله عنه فعل ذلك، وروى ايضا عن زيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة
بن الزبير ومجاهد والحسن، وقال ابو حنيفة رحمه الله يكره ذلك للواحد ولا يكره
للجماعة ذكره الطحاوي، وفي الحديث ايضا ان دخول ابي بكرة رضي الله عنه في الصلوة
دون الصف لما كان صحيحا كانت صلوة المصلي كلها دون الصف صلوة صحيحة
وهو صلوة المنفرد خلف الصف، وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري
والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك ولكنه يأثم، اما الجواز
فلانه متعلق بالاذكار وقد وجدت، واما الاساءة فلوجود النهي عنه وهو قوله صلى الله
عليه وسلم لا صلوة لمنفرد خلف الصف، ومعناه لا صلوة كاملة كما في قوله صلى الله عليه وسلم
لا وضوء لمن لم يسم الله وقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد، وقال حماد بن ابي سليمان
وابرهيم النخعي وابن ابي ليلى ووكيع والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحق وابن المنذر
من صلى خلف صف منفردا فصلوته باطلة، واحتجوا بالحديث المذكور وقد مر الجواب
عنه، واحتجوا ايضا بحديث وابصة بن معبد الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة اخرجه اصحاب السنن
وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة ايضا من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد
لا صلوة لمنفرد خلف الصف، واستدل الجمهور بحديث ابي بكرة على ان الامر في حديث
وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة اتى بجزء من الصلوة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة
لكن نهي عن العود الى ذلك فكانه ارشاد الى ما هو الافضل، وروى البيهقي من طريق مغيرة
عن ابرهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلوة تامة وليس له تضعيف، وجمع
احمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر وهو ان حديث ابي بكرة مخصص لعموم حديث
وابصة فمن ابتدأ الصلوة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام الى الركوع

اخرج ابن ماجة في سننه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن
بن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان
من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه
صلوة اخرى فراى رجلا فردا يصلي خلف الصف
قال فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف
قال استقبل صلوتك لا صلوة للذي خلف الصف
واخرجه ابن حبان في صحيحه ايضا

لم يجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة والا فيجب على عموم حديث ابي هريرة وعلي بن شيبان، ثم ان في حديث ابي هريرة اختلافا بينا نه ان الذي يرويه عن هلال بن يساف ليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه وهلال لم يسمع من ابي هريرة فهو مرسل ولذا لم يخرجاه، وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا يثبته جماعة، واما حديث علي بن شيبان فاخرجه البزار في مسنده وقال عبد الله بن بدر ليس بالمعروف، وعلي بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه غير معروف وانما يرتفع جهالة المجهول اذا روى ثقتان مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة، واجاب الطحاوي عنه ان معنى قوله لا صلوة للذي خلف الصف لا صلوة كاملة لان من سنة الصلوة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد قصر وصلوته مجزئة ولكنها ليست بالصلوة المتكاملة فقيل لذلك لا صلوة له اي لا صلوة له متكاملة كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان لحديث معناه ليس هو المسكين المتكامل في المسكنة اذ هو يسأل فيعطى بالتمرة ويوارى عورته ولكن الذي لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه، وقال الخطابي وفيه دليل على ان قيام المأموم من وراء الامام وحده لا يفسد صلوته وذلك لان الركوع جزء من الصلوة، واذا اجزأ منفردا عن القوم اجزاه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه اياه عن العود ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهي عن تحريم لامره بالاعادة هذا، واستنبط بعضهم من قوله ولا تعد ان ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله ولا تعد فلا يجوز العود الى ما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وبهذه طريقة البخاري في جزء القراءة خلف الامام وفيه ايضا ان من ادرك الامام على اي حال يجب ان يوافقه في تلك الحال، وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحال التي انا عليها، وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا، وفي اسناده ضعيف لكنه يتجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة آنفا **باب اتمام التكبير في الركوع** اي بمد التكبير الذي هو للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتم في الركوع بان يقع راء الله اكبر فيه، او المراد اتمام الصلوة بالتكبير في الركوع

او التمام

او اتمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير في الركوع، والا فالترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص قاله الكرماني، وقال العيني يجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير في الركوع هو تبيين حروفه من غير هذ فيه والاتمام يرجع الى صفته لا الى حقيقته، فان قيل هذا لا بد منه في سائر التكبيرات ايضا فما وجه تخصيصه بالركوع هنا ثم السجود في الباب الآتي فالجواب نعم لكن الركوع والسجود لما كانا من اعظم اركان الصلوة خصهما وان كان الحكم في تكبيرات اخر هما ايضا كذلك، وقال الحافظ العسقلاني ولعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الى تضعيف ما رواه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير، وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول، واجيب على تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به او لم يمده والله اعلم **قال** اي قال باتمام التكبير في الركوع وفي رواية وقال بالواو، وفي اخرى قاله بالضمير العائد الى اتمام التكبير في الركوع **ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** واشار به الى ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ذلك بالمعنى فانه اشار بذلك الى حديثه الموصول في آخر الباب الذي بعده، وهو قوله حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن عكرمة قال رايت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع الحديث، والى حديثه الذي في اول الباب الذي يليه وهو قوله حدثنا موسى بن اسمعيل قال اخبرنا طهمان عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة الحديث، وفيه قول ابن عباس رضي الله عنهما لعكرمة انها صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اتمام التكبير لان الرباعية لا يقع فيها لذاتها اكثر من ذلك وما لازم ذلك التكبير في الركوع، وهذا يبعد الاحتمال الاول من الترجمة كما لا يخفى **فيه** اي في هذا الباب **مالك بن الحويرث** اي حديثه وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب الملكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر **حدثنا اسحق** هو ابن شاهين **الواسطي قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **خالد** هو ابن عبد الله الطحان **عن ابي بريد** بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسعيد بن اياس **عن ابي العلاء** يزيد بن عبد الله

بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة عن اخيه مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وفي آخره فاء هو اخو يزيد بن عبد الله المذكور عن عمران بن حصين رضي الله عنه والاولان من رجال الاسناد واسطيان والبقية بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وشيخ المؤلف من افراده قال اي انه قال صلى اي عمران بن الحصين رضي الله عنه مع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بتثليث الباء ذكرها الازهري والمشهور الفتح وحكى الخليل فيها ثلاث لغات اخرى البَصْرة والبَصَرة والبِصرة الاولى بسكون الصاد والثانية بفتحها والثالثة بكسرها وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عُتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وكان بناؤها في سنة سبع عشرة وطولها فرسخان في فرسخ وقال الرشاطي البصرة من العراق والبصرة ايضا مدينة في المغرب بقرب طنجة وهي الآن خراب والبصرة ايضا حجارة الرخوة تضرب الى البياض وسميت البصرة بها لان ارضها التي بين العقيق واعلى المربد حجارة والنسبة اليها بَصْري وبِصْري بفتح الباء وكسرها وكانت صلوة عمران مع علي رضي الله عنهما بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال اي عمران رضي الله عنه ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير هذا الرجل هو علي رضي الله عنه وهذا يدل على ان التكبير كان قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال ذكرنا علي رضي الله عنه صلوة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا ولاحمد من وجه آخر عن مطرف قال قلنا لعمران بن حصين يا ابا نجيد بالنون والجيم مصغرا من اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كبر وضعف صوته وهذا يحمل ارادة ترك التكبير وروى الطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اول من ترك التكبير معاوية رضي الله عنه وروى ابو عبيد ان اول من تركه زياد وهذا لا ينافي الذي قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان رضي الله عنه وقد حمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاخفاء وير شحه حديث ابي سعيد الآتي في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين وسيجيء لهذا تتمة ان شاء الله تعالى فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع اي في جميع الانتقالات في الصلوة ولكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع

فائدة

فانه شرع فيه التحميد وقال ناصر الدين الزين ابن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر بالنية اول الصلوة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلوة فامر ان يتجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية ففي الحديث ان التكبير في كل خفض ورفع اليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابرهيم النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ويحكى ذلك عن ابن مسعود وابي هريرة وجابر وقيس بن عبادة وآخرين رضي الله عنهم وكان عمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة لا يكبرون في الصلوة اذا خفضوا وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلوة قال مسعر اذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر واذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر ويحكى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضا واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي الوليد قال اخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن ابزى عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امهم فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض وقال العيني المشهور عن هؤلاء التكبير والخفض والرفع ورواية هؤلاء محمولة على انهم قد تركوه احيانا لبيان الجواز او الراوي لم يسمع ذلك منهم لخفاء الصوت وكان بنو امية يتركون التكبير في الخفض وهم مثل معاوية وزياد وعمر بن عبد العزيز وعن بعض السلف انه كان لا يكبر الا تكبيرة الاحرام ووقف بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للاذن بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل وقال ابو عبد الله الهروي في مسنده ثنا بشر بن السري ثنا اسرائيل عن عبد الله قال اول من نقص التكبير الوليد بن عقبة قال عبد الله نقصوها نقصهم الله فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع رأسه فان قيل ما تقول في حديث عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

لا يتم التكبير رواه ابو داود والطحاوي، فالجواب انه ضعيف ومعلول بالحكم بن
عمران احد رواته قال الطبري هو مجهول لا يجوز الاحتجاج به، وقال البخاري في تاريخه
عن ابي داود الطيالسي انه حديث باطل، فان قيل سكوت ابي داود والطحاوي يدل
على الصحة عندهما، فالجواب انا لا نسلم ذلك ولئن سلمنا صحته عندهما فالجواب تمام التفا
وتاويله الكرخي على نقصان صفة لا نقصان عدد، واجاب الطحاوي ان الآثار المتواترة
على خلافه وان العمل على غيره، فان قيل تكبيرات الانتقال سنة ام واجبة، فالجواب
انهم اختلفوا فيه فقال قوم هي سنة قال ابن المنذر وبه قال ابو بكر الصديق وعمر
وجابر وقيس بن عبادة رضي الله عنهم وكذا الشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
ومالك وابو حنيفة والشافعي ونقله ابن بطال عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر
وابي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم وكذا عن مكحول والنخعي وابي ثور، وقال
الظاهرية واحمد في رواية كلها واجبة، وقال ابو عمر قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير
انما هو اذن بحركات الامام وشعار الصلوة وليس بسنة الا في الجماعة فاما من صلى
وحده فلا بأس عليه ان لا يكبر، وقال سعيد بن جبير انما هو شيء يزين به الرجل صلوته
وقال ابن حزم في المحلى التكبير للركوع فرض وقول سبحان ربي العظيم في الركوع فرض
والقيام اثر الركوع فرض فان كان ماموما فرض عليه ان يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد
او لك الحمد وليس هذا فرضا على امام ولا فذ فان قاله كان حسنا وسنة والتكبير لكل
سجدة منها فرض وقول سبحان ربي الاعلى في كل سجدة فرض ووضع الجبهة واليدين والا
والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه مما يمكنه التصرف عليه فرض كل ذلك
والجلوس بين السجدتين فرض والطمانينة فيه فرض والتكبير له فرض لا يجزئ صلوة
لاحد من ان يدع من هذا كله عامدا وان لم يات به ناسيا الغى ذلك واتى به كما امر
ثم سجد للسهو فان جبر بعض شيء منه بجهل او عذر مانع سقط عنه وتمت صلوته انتهى
وقال الشافعي واختلفوا فيمن ترك التكبير في الصلوة فقال ابن القاسم من اسقط ثلاث
تكبيرات فاكثر اعاد التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام يسجد قبل السلام وان لم يسجد قبل السلام سجد بعده
وان لم يسجد حتى طال بطلت صلوته وفي الموضحة وان نسي تكبيرتين سجد قبل ان يسلم فان
لم يسجد لم تبطل صلوته وان ترك تكبيرة واحدة فاختلف قوله هل عليه سجود اولا، وقال ابن

عبد الحكم

عبد الحكم واصبغ ليس على من ترك التكبير سوى السجود فان لم يفعل حتى تباعد فلا شيء عليه
وفي شرح المهذب فلو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع لم يات به لفوات محله، وقال
اصحابنا الحنفية لا يجب السجود بترك الاذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود
وتسبيحاتها هذا، وفي الحديث في قوله كلما رفع وخفض ايضا متعلق لابي حنيفة واصحابه
انه يكبر مع فعل الخفض والرفع سواء لا يتقدمه ولا يتاخره فيما ذكره الطحاوي من غير مدة
وان شافعي يقول يخط للركوع وهو يكبر وكذا في الرفع وشبهه ويمد التكبير الى ان يصل
الى حد الركوع وقيل يجزم والقولان جائزان في جميع تكبيرات الانتقالات والصحيح المد
قاله في شرح المهذب والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يصلي بهم اماما وفي رواية لهم باللام بدل الموحدة فيكبر كلما خفض
وكلما رفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها، وفي الباب حديث ابي موسى عند احمد وحديث
ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي، وحديث ابن عباس كما سياتي عند المؤلف
وحديث ابن عمر عند احمد والنسائي، وحديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور، وحديث
وائل بن حجر عند ابن حبان، وحديث جابر عند البزار رضي الله عنهم باب اتمام التكبير
في السجود بان يبتدئ به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع رأس الله اكبر فيه كما في
الركوع مع بقية الاحتمالات فيه حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية بن جرير بفتح الجيم عن مطرف
بضم الميم بن عبد الله بن الشخير وقد مر عن قريب قال صليت خلف علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وقد مر في الباب السابق ان ذلك كان بالبصرة، وكذا رواه سعيد بن منصور
من رواية حميد بن هلال عن عمران، ووقع في رواية احمد من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن غيلان بالكوفة، وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغيره واحد عن مطرف
ويحتمل ان يكون ذلك وقع مرتين مرة بالبصرة ومرة بالكوفة انا ذكر هذه اللفظة ليصح
عطف قوله وعمران بن حصين على ضمير صليت على قول البصريين فكان علي رضي الله عنه
اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر خص ذكر السجود والرفع

والنهوض من الركعتين هنا وذكر في رواية ابي العلاء بصيغة العموم اشعارا بان هذه
المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلوة علي رضي الله عنها
فلما قضى الصلوة اى ادّاها وليس المراد به القضاء الاصطلاحي اخذ بيدي عمران بن حصين رضي الله عنه فقال قد وفي رواية لقد ذكرني بتشديد الكاف هذا
اى علي رضي الله عنه صلوة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك لانه كان يكبر في جميع انتقالاته
او قال شك من احد رواته، ويحتمل ان يكون من حماد لانه احمد رواه من رواية سعيد بن
ابي عروبة بلفظ صلى بنا مثل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صلى بنا صلوة
محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين
او منذ كذا وكذا اشبه بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلوة، وقد استدل بعض
بهذا الحديث على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن يقول يجعل احدهما
عن يمينه والاخر عن شماله، وفيه نظر لانه لم يذكر فيه انه لم يكن معهما غيرهما، وقال ابن بطال
ترك التكبير على ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلوة، قال
الحافظ العسقلاني واشار الطحاوي الى ان الاجماع استقر على ان من تركه فصلوته
تامة، وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان صلوته ثابت في مذهب مالك
الا ان يريد اجماعا سابقا، وقال العيني لم يقل الطحاوي هكذا وانما قال هذه الآثار
المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع اولى من حديث عبد الرحمن
بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي رضي الله
عنهم وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه مكابر انتهى، واراد
بالآثار المروية التي اخرجها عن عبد الله بن مسعود وابي مسعود البدري وابي هريرة وابي
موسى الاشعري وانس رضي الله عنهم، واشار بهذا ايضا الى ان من جملة اسباب الترجيح
كثرة عدد الرواة وشهرة المروي حتى اذا كان احد الخبرين يرويه واحد والاخر يرويه
اثنان فالذي يرويه اثنان اولى بالعمل به وقوله وتواتر بها العمل الخ اشارة الى انه يصير
كالاجماع وفرق بين الاجماع وكالاجماع حدثنا مروان بن عون بفتح العين فيهما واخره نون
وهو ابن اوس السلمي الواسطي قال حدثنا هشيم على صيغة التصغير هو ابن بشير السلمي
الواسطي كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي

عن عكرمة

عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رايت رجلا هو ابو هريرة رضي الله عنه
كما في الاوسط للطبراني عند المقام اى مقام ابرهيم عليه السلام، وفي رواية الاسماعيلي
صليت خلف شيخ بالابطح، وفي اول الباب الذي يلي هذا الباب صليت خلف شيخ بمكة،
وفي رواية السراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة رايت رجلا يصلي في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم، واما وجه التوفيق بين هذه الروايات فهو انه يحتمل انه صلى بالمقام مرة
وبالابطح اخرى ويصدق عليه انه صلى بمكة، واما رواية السراج فهو محمول على التعدد
او على الشذوذ، وقال الحافظ العسقلاني فان لم يحمل على التجوز فهي شاذة يعني رواية
السراج، وتعقبه العيني بان التجوز بعيد والعلاقة غير موجودة فافهم يكبر وفي رواية فكبر
على صيغة الماضي وهو في صلوة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم في كل خفض ورفع واذا
قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال وفي رواية فقال اوليس
اى انكر ذلك وليس تلك صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة للاستفهام الانكاري
وهو انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات لا ام لك هي كلمة
يقولها العرب عند الزجر، وقال ابن الاثير هو ذم وسب اى انك لقيط ليس لك ام
وقيل قد يقع مدحا يعني التعجب منه، ويقال هذا ذم لعكرمة حيث كان جاهلا بهذه السنة
فانكرها باب التكبير اذا قام من السجود قال رحمه الله حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة هو ابن دعامة عن عكرمة
قال صليت خلف شيخ قد بين الطحاوي في روايته ان هذا الشيخ كان ابا هريرة رضي الله عنه
قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا مسدد قال ثنا عبد العزيز بن مختار قال ثنا عبد الله الداناج هو بالنون والجيم الخفيفتين
قال ثنا عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة رضي الله عنه فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فاتيت
ابن عباس رضي الله عنهما فاخبرته بذلك فقال اوليس ذلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
ورواه ايضا هكذا احمد في مسنده والطبراني في معجمه بمكة عند المقام فكبر في تلك الصلوة
ثنتين وعشرين تكبيرة وهذه الصلوة كانت رباعية لانه لا يوجد عدد التكبير الذي ذكره
الا اذا كانت الصلوة رباعية لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون
تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وصرح بذلك الاسماعيلي في رواية سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة حيث قال الظهر واما في الثنائية ففي احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام

وخمس فى كل ركعة، واما فى الثلاثية فسبع عشرة تكبيرة وهى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس فى كل منها ففى الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة، وقد سقط فى رواية لفظ تكبيرة قال عكرمة فقلت لابن عباس رضى الله عنهما انه اى الشيخ المذكور احمق اى قليل العقل فقال وفى رواية قال اى ابن عباس رضى الله عنهما ثكلتك بالثاء المثلثة وكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها اى فقدتك امك وهى كلمة كانت العرب تقولها عند الدعاء على احد لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته، وانما قال ابن عباس رضى الله عنهما ذلك لعكرمة لانه نسب ذلك الرجل الجليل الذى هو ابو هريرة رضى الله عنه الى الحمق الذى هو غاية الجهل وهو برئ من ذلك سنة بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا الذى فعله ذلك الشيخ من التكبير سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم وقد وقع فى رواية الاسمعيلى من رواية عبيد الله عن موسى عن همام عن قتادة وقال وفى رواية قال بدون الواو وموسى هو ابن اسمعيل المذكور شيخ البخارى الراوى عن همام حدثنا ابان هو ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة وهو متصل عنده عن همام وابان كلاهما عن قتادة وانما افرد هما مالكونه على شرط فى الاصول بخلاف ابان فانه على شرط فى المتابعات وفيه فائدة اخرى وهى ان فى رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة، وقد وقع مثله من رواية سعيد بن ابى عروبة عند الاسمعيلى حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى بن عبد بن بكير ابو زكريا المخزومى المصرى نسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى المخزومى المدنى احد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته واحد مات سنة اربع وتسعين بالمدينة انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام وفيه ان التكبير قائما وهو بالاتفاق فى حق القارئ ثم يكبر حين يركع قال النووى فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين انتهى، ودلالة هذا

اللفظ

اللفظ على البسط الذى ذكره غير ظاهرة ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة وفى رواية من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قال عبد الله بن صالح وفى رواية قال ابن صالح هو كاتب الليث اى قال فى رواية عن الليث ولك الحمد بالواو الساقطة فى رواية يحيى واما باقى الحديث فاتفقا فيه فان قيل لم لم يسقه عنهما مع انهما شيخان، فالجواب ان يحيى من شرطه فى الاصول وابن صالح انما يورده فى المتابعات وسياتى من رواية شعيب ايضا عن ابن شهاب باثبات الواو وكذا فى رواية ابن جريج عند مسلم والنسائى قال العلماء الرواية باثبوت الواو ارجح وهى زائدة قال الاصمعى سالت ابا عمرو عن الواو فى قوله ربنا ولك الحمد فقال هذه زائدة تقول العرب بعنى هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة، وقيل عاطفة على محذوف اى ربنا حمدناك ولك الحمد، وقيل للحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ثم يكبر حين يهوى بفتح اوله وكسر الواو اى يسقط الى اسفل ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه منها ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين اى الركعتين الاوليين بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر فى كل خفض ورفع، ومن فوائد الحديث انه يكبر بعد ان يقوم وانه يكبر حين يركع، ومنها انه يجمع الامام بين التسميع والتحميد وهو مذهب الشافعى، وعند ابى يوسف ومحمد يقول الامام ربنا لك الحمد فى نفسه، وبه قال الثورى والاوزاعى واحمد فى رواية، وعند ابى حنيفة لا يقول الامام ربنا لك الحمد وبه قال مالك واحمد فى رواية، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابى هريرة رضى الله عنهما وكذا عن الشعبى قال وبه اقول، واحتجوا بما رواه البخارى ومسلم من حديث انس وابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وهى تنافى الشركة كقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر، واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراد النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح باب وضع الاكف جمع كف على الركب جمع ركبة فى الركوع يعنى يضع المصلى فى حال الركوع كفيه على ركبتيه واشار به الى ان هذا

هو السنة في هذه الحالة وان التطبيق منسوخ كما سيجئ وقال ابو حميد بضم الحاء واختلف
في اسمه فقيل عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل المنذر بن سعد بن مالك
وقيل المنذر بن سعد بن عمرو الخزرجي الساعدي المدني وقدم في باب استقبال القبلة
في اصحابه اي في حضور نفر من اصحابه صلى الله عليه وسلم امكن النبي صلى الله عليه
وسلم يديه من ركبتيه اي في الركوع وهذا التعليق اخرجه البخاري مسندا في باب
سنة الجلوس في التشهد مطولا وسيجئ الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي
يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وفي آخره راء بعد الواو
الساكنة واسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة ثم بالالف
والنون العبدي الكوفي والد يونس بن ابي يعفور ويقال اسمه واقد والاول
اشهر وهو ابو يعفور الاكبر وهو الصحيح كما جزم به المزي وغيره وهو مقتضى صنيع ابن
عبد البر وصرح الدارقطني في روايته من طريق اسرائيل عن ابي يعفور بانه العبدي
والعبدي هو الاكبر بلا نزاع وذكر النووي في شرح مسلم انه الاصغر عبد الرحمن بن
عبيد بن نسطاس وتعقب بانه ليس مذكورا في الآخذين عن مصعب ولا في اشياخ
شعبة والله اعلم قال سمعت مصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه ابو
زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء المدني مات سنة ثلاث ومائة يقول صليت
الى جنب ابي سعد رضي الله عنه فطبقت بين كفي من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع
يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد وقال الكرماني اي جعلتها على حد واحد
والزقتها ثم وضعتها بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق
فنهينا عنه بضم النون على صيغة المجهول وكذا قوله وامرنا على صيغة المجهول ان
نضع ايدينا من اطلاق الكل على الجزء اي اكفنا على الركب وفي رواية مسلم من طريق
ابي عوانة عن ابي يعفور بلفظ وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب ثم ان قول
الصحابي كنا نفعل وامرنا ونهينا محمول على ان الآمر والناهي هو الله ورسوله لان
الصحابي انما يقصد الاحتجاج به لاثبات شرع وتحليل وتحريم واختلفوا في هذه الصيغة
والراجح ان حكمها الرفع واستدل بهذا الحديث الثوري والاوزاعي وابن سيرين والحسن البصري

وابو حنيفة

وابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم على ان المصلي اذا ركع يضع يديه على ركبتيه
شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوي من حديث
ابي مسعود البدري الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال
ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفضلة اصابعه على ساقيه وبما رواه وائل بن حجر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه رواه الطحاوي ايضا
وبما رواه ابو داود من حديث ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اشتكى اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب واخرجه
الترمذي ايضا ولفظه اشتكى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه الطحاوي
ايضا ولفظه اشتكى الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلوة فقال صلى الله عليه
وسلم استعينوا فان قيل لم يستدل ابو داود ولا الترمذي بهذا الحديث على وضع الايدي
على الركب في الركوع اما ابو داود فانه ذكره في باب رخصة افتراش اليدين في السجود
واما الترمذي فانه ذكره في الاعتماد في السجود فالجواب ان قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا
بالركب اعم من ان يكون في الركوع او في السجود والمعنى استعينوا باخذ اليدين على الركب
ولهذا اخرجه الطحاوي لاجل الاستدلال بالجماعة المذكورين واحتجوا ايضا بما رواه حديث
ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي عبد الرحمن قال عمر رضي الله عنه امتوا
فقد سنت لكم الركب واخرجه الترمذي ولفظه قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
الركب سنة لكم فخذوا بالركب وفي رواية سنت لكم الركب وقوله امتوا امر من الامساس
والمعنى امتوا ايديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعني سن امساسها والاخذ بها
وفي المغني لابن قدامة قال احمد ينبغي له اذا ركع ان يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين
اصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا يتنكس ثم قال
الطحاوي هذه الآثار معارضة لما رواه ابراهيم عن علقمة والاسود انهما خلفا على
عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر
عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على الركب فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم
جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اخذ ابراهيم
وعلقمة والاسود وحمل هذا على ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه النسخ وقد روى ابن المنذر

عن ابن عمر رضي الله عنهما باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق، وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال لنا شيء كنا نفعله ثم ترك، وعند الترمذي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب، ورواه البيهقي بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمر رضي الله عنه ان من السنة الاخذ بالركب، وهذا ايضا حكمه الرفع لان الصحابي اذا قال السنة كذا او سنّ كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر رضي الله عنه، ثم النهي عنه محمول على الكراهة لا التحريم بدليل ان عمر رضي الله عنه وغيره ممن انكره لم يأمر من فعله بالاعادة، وقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا ركعت فان شئت فطبق هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير، فاما لم يبلغه النهي واما حمله على كراهة التنزيه قاله الحافظ العسقلاني، واستبعد الحمل على ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يبلغه النسخ وذلك لانه اسلم قديما وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا جلس واذا جلس اخلها في ذراعه وكان كثير الولوج على رسول الله ولم يفارقه الى ان مات صلى الله عليه وسلم وكيف خفي عليه امر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ، واما الحمل على كراهة التنزيه ففيه ان التخيير ينافي الكراهة فليتأمل، ثم انه قد حكى ابن بطال عن الطحاوي واقره ان طريق النظر يقتضي ان تفريق اليدين اولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود وبالمراوحة بين القدمين قال فلما اتفقوا على اولوية تفريقهما في هذا اختلفوا في الاول فمقتضى النظر ان يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال فثبت انتفاء التطبيق واجزء وضع اليدين على الركبتين انتهى، وتعقبه الزين ابن المنير بان الذي ذكره معارض بالموضع التي مست فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام قال واذا ثبت مشروعية الضم في بعض

مقاصد

مقاصد الصلوة يبطل ما اعتمده من القياس المذكور نعم لو قال ان الذي ذكره يقتضي مزية التفريج على التطبيق لكان له وجه، وقد وردت الحكمة في ايثار التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها اوردها سيف في الفتوح من رواية مسروق انه سألها عن ذلك فاجابت بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء امر في آخر الامر بمخالفتهم والله اعلم، ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، ورواية الابن عن الاب، وقد اخرج مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب** بالتنوين **اذا لم يتم المصلي الركوع** وجواب اذا المحذوف تقديره يعيد صلوته، وانما لم يذكره اكتفاء بباب امر النبي صلى الله عليه وسلم لم يتم ركوعه بالاعادة على ما سيأتي، وانما افراد الركوع بالذكر مع ان السجود مثله لانه افرده بباب مستقل بقوله باب اذا لم يتم السجود بعد ذكر احد عشر بابا وغرضه سوق صفة الصلوة على ترتيب اركانها **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين الحوضي **قال حدثنا شعبة** هو ابن الحجاج **عن سليمان** هو ابن مهران الاعمش **قال سمعت زيد بن وهب** هو ابو سليمان الجهني الكوفي خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق مات سنة ست وتسعين وقد مر في باب الابراد بالظهر **قال رأى حذيفة** اي ابن اليمان رضي الله عنه **رجلا** قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الاعمش انه كان عند ابواب كندة ومثله لعبد الرزاق عن الثوري اي فهو كندي **لا يتم الركوع والسجود** وفي رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه، وزاد احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال منذ كم صليت قال منذ اربعين سنة ومثله في رواية الثوري، وللنسائي من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب منذ اربعين عاما، ويشكل حمله على ظاهره لان حذيفة رضي الله عنه مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلوة الرجل المذكور قبل الهجرة باربع سنين او اكثر ولعل الصلوة لم تكن فرضت بعد، ويمكن ان يكون البخاري لم يذكر ذلك لهذا فلعله ذكر هذه المدة بطريق المبالغة وقال الحافظ العسقلاني او لعله كان يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فحصلت المدة المذكورة من الامرين، وفيه نظر **قال** وفي رواية فقال

اى حذيفة له ما صليت هو اما نفى لحقيقة الصلوة كقوله صلى الله عليه وسلم للمسئ صلوته فانك لم تصل واستدل به على فرضية الطمانينة فى الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعى وابى يوسف واحمد، واما نفى للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله عليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة ليس بفرض عندهما ولومت بكسر الميم وضمها من مات يموت او مات يمات اى ولومت على هذه الحالة مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم وزاد الكشميهنى وابن عساكر عليها اى على غير الملة والدين قال الخطابى الفطرة الملة، واراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع فى المستقبل عن صلوته عن مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اى سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلوة وجحدها ولم يرد به الخروج عن الدين، ويحتمل ان يكون المراد من الفطرة السنة كما جاء خمس من الفطرة السواك واخواته ويرجحه ورود ه من وجه آخر بلفظ سنة محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتى بعد عشرة ابواب قال وترك اتمام الركوع وافعال الصلوة على وجهين احدهما ايجازها وتقصير مدة اللبث فيها، وثانيهما الاخلال باصولها واجزائها حتى لا يقع اشكالها على الصور التى يقتضيها اسماؤها فى حق الشريعة وهذا النوع هو الذى اراده حذيفة رضى الله عنه، وقال التيمى وسميت الصلوة فطرة لانها اكبر عرى الايمان، واستدل بهذا الحديث ابو يوسف والشافعى واحمد على ان الطمانينة فى الركوع والسجود فرض، وفى التحفة قال ابو يوسف طمانينة الركوع والتسبيح مقدار تسبيحة واحدة فرض، وفى الاسبيجابى الطمانينة ليست بفرض فى ظاهر الرواية، وروى عن ابى يوسف انها فرض، قال امام الحرمين فى قلبى شئ فى وجوب الطمانينة فى الاعتدال فلو اتى بالركوع الواجب فرضت عليه علة من الانتصاب سجد فى ركوعه وسقط عنه الاعتدال فان زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض وجب ان يرفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهته لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه فان عاد اليه قبل تمام سجوده بطلت صلوته ان كان عالما بتحريمه انتهى، وقال السرخسى من ترك الاعتدال تلزم الاعادة، وقال ابو اليسر تلزم الاعادة ويكون الثانية هى الفرض، وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الطمانينة ليست بفرض، وبه قال بعض اصحاب مالك فان لم يكن فرضا فهى سنة

هذا

هذا فى تخريج الجرجانى، وفى تخريج الكرمانى واجبة ويجب سجود السهو بتركها، وفى الجواهر للمالكية لو لم يرفع رأسه من ركوعه وجبت الاعادة فى رواية ابن القاسم ولم تجب فى رواية على بن زياد، وقال ابن القاسم من لم يرفع من الركوع والسجود رأسه ولم يعتدل يجزئه ويستغفر الله ولا يعود، وقال اشهب لا يجزئه، وقال ابو محمد ان من كان الى القيام اقرب الاولى ان يجيب فان قلنا بوجوب الاعتدال تجب الطمانينة وقيل لا تجب وقد استدل قوم على تكفير تارك الصلوة لان حذيفة رضى الله عنه نفى الاسلام عمن اخل ببعض اركانها فيكون نفيه عمن اخل بها كلها اولى، واجيب بان هذا من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى وهو مؤمن نفى عنه اسم الايمان للمبالغة فى الزجر وليس على حقيقته، ثم الحديث اخرجه النسائى فى الصلوة ايضا،

باب استواء الظهر فى حالة الركوع اى من غير ميل رأس المصلى عن بدنه الى جهة فوق او اسفل وقال ابو حميد هو الذى اعدى المذكور فى الحديث المتبة عليه فى باب وضع الاكف على الركب فى الركوع فى حضور اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ركع النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه ثم نظر بفتح الهاء وكسر الصاد المهملة اى امال ظهره فى استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس، وفى رواية الكشميهنى ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهو بمعناه، وزاد ابو داود من وجه آخر عن ابى حميد ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله من وجه آخر امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه غير مقنع رأسه ولا صافح بحده، وهذا التعليق وصله البخارى مطولا فى باب سنة الجلوس فى التشهد،

باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه اى فى الركوع والاطمانينة كذا للاكثر بكسر الطاء وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون اخرى مفتوحة ثم هاء، وفى رواية الكشميهنى والطمانينة بضم الطاء وهى الاكثر فى الاستعمال وهو الذى ذكره اهل اللغة لان لهذه اللفظة مصدرين لا غير يقال اطمأن الرجل اطمينانا وطمانينة اى سكن وهو مطمئن الى كذا وكذلك اطبأن بالباء الموحدة وهذا من مزيد الرباعى واصله طمأن على وزن فعلل فنقل الى باب افعلل، وانما ذكر الباب هنا عند الكشميهنى فى رواية الاصيلى

وفصله عن الباب الذى قبله، واما عند الباقين فليس بمذكور وانما الجميع فى ترجمة واحدة
هكذا باب استواء الظهر فى الركوع، وقال ابو حميد فى اصحابه ركع النبى صلى الله عليه وسلم ثم
هصر ظهره وحدا تمام الركوع الخ حدثنا بدل بفتح الموحدة والدال المهملة وآخره لام ابن المحبر
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة وفى آخره راء وهو ابن منبه التميمى ثم
اليربوعى ابو المنذر البصرى الواسطى الاصل مات سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة
هو ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد وفى رواية حدثنا الحكم بفتح المهملة والكاف هو ابن
عيينة الكوفى عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن الانصارى الكوفى كان اصحابه يعظمونه كانه
كان اميرا ادرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رايت ابن ابى ليلى فى حلقة
فيها نفر من الصحابة رضى الله عنهم يستمعون لحديثه وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة سنة
ثلاث وثمانين، وقد وقع التصريح بتحديثه للحكم عند مسلم عن البراء اى ابن عازب
رضى الله عنه، وفى رواية زيادة ابن عازب، ورجال هذا الاسناد كوفيون ما عدا بدل
بن المحبر فانه بصرى، وهو من افراد المؤلف، وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى
وقد اخرج متنه المؤلف فى موضع آخر من كتاب الصلوة ايضا، واخرجه مسلم وابو داود
والترمذى والنسائى ايضا قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده عطف على
ركوع وبين السجدتين اى وجلوسه بين السجدتين اى زمان ركوعه وسجوده وجلوسه
بين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع اى وزمان اعتداله فكلمة اذا هنا لمجرد
الزمان منسلخ عنه معنى الاستقبال ما خلا القيام بالنصب اى الا القيام الذى
هو للقراءة والا القعود الذى هو التشهد فانهما كانا اطول من غيرهما وقيل المراد
بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم وتمسك به فى
ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان، وردّه ابو القاسم فى كلامه على حاشية
السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن
ان يقال جاء زيد وعمرو وبكر وخالدا الا زيدا وخالدا فانه متى اراد نفى المجئ عنهما كان
تناقضا انتهى، وتعقب بان المراد بذكرهما ادخالهما فى الطمانينة وباستثناء بعضها
اخراج المستثنى من المساواة، لكن وقع هذا الحديث فى باب الطمانينة حين رفع راسه
من الركوع بغير استثناء فاذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد

بالقيام

بالقيام المستثنى هو القيام للقراءة وكذا المراد من القعود هو القعود للتشهد كما مر
والله اعلم قريبا خبر كان من السواء بفتح السين والمد اى المساواة وفيه اشعار
بان بعض هذه الافعال كان فيه طول يسير على بعض، وفيه احتجاج لاستحباب تطويل
الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل ام قصير
وحديث انس رضى الله عنه الآتى فى باب الطمانينة ان شاء الله تعالى اصرح من
حديث الباب فى انه طويل لكن المرجح عند الشافعية انه قصير، وفائدة الخلاف
فيه ان تطويله يقطع الموالاة الواجبة فى الصلوة ومن هذا قال بعض الشافعية انه
اذا طوله بطلت صلوته، وقال بعضهم لا تبطل حتى ينقل اليه ركنا كقراءة الفاتحة
والتشهد، وقال ابن بطال هذه الصفة يعنى الصفة المذكورة فى الحديث اكمل صفات
صلوة الجماعة، واما صلوة الرجل وحده فلان يطيل فى الركوع والسجود اضعاف ما يطيل
فى القيام بين السجدتين وبين الركعة والسجدة، واما اقل ما يجزئ منه فقال ابن مسعود
رضى الله عنه هو ان يمكن يديه من ركبتيه، ومطابقة الحديث للترجمة على تقدير
وجود الباء هنا من حيث ان قوله قريبا من السواء اشعارا بان فى هذه الافعال
تفاوتا ويعلم منه ان فيه امكنا زائدا على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين
وعند رفع راسه من الركوع وذلك المكث الزائد هو الطمانينة والاعتدال فى هذه
الاشياء، واما على تقدير عدم وقوع الباء فكانه جعل التعليق عن ابى حميد
فى اثناء الترجمة لاختصاصه بالجملة الاولى وهو استواء الظهر، وحديث البراء لما
بعدها من حد اتمام الركوع والاعتدال فيه، وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين
ابن المنير، وقد تبعه البدر الدمامينى فى المصابيح حيث قال حديث البراء لا يطابق
الترجمة لان الترجمة فى الاستواء فى الركوع وهو الهيئة المعلومة السالمة من الزيادة
فى حنو الرأس وول بقية البدن او العكس بان لا يكون فيها حنوة ولا حدبة والمذكور
فى الحديث هو تساوى الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع
فى الاطالة والتخفيف والله اعلم باب امر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه
بالاعادة اى باعادة الصلوة وفى نسخة باب بالتنوين امر بالفتحات النبى
صلى الله عليه وسلم الخ حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنى وفى رواية حدثنا

يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قال حدثنا وفي رواية حدثني
بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي الجذعي قال الدارقطني خالف
يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى
حافظ قال فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع
يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى وقال الحافظ العسقلاني لكل من الراويين
وجه اما رواية يحيى فلمزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فلكثرة
سعيد لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة رضي الله عنه ومن ثمة
اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي وجوب القراءة
واخرج في الاستيذان طريق عبد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة
كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة والحديث
طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة رضي الله عنه اخرجها ابو داود من رواية اسحق بن
ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي
بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم من لم يسم
رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواها النسائي والترمذي
من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي
عن ابيه وفيه اختلاف آخر سيذكر عن قريب والحاصل ان الحديث صحيح لا علة فيه
كما توهم عن ابي هريرة وفي رواية ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد النبوي وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد اي انه دخل بالفاء وفي رواية ودخل بالواو رجل وفي رواية
ابن نمير ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وللنسائي من رواية
اسحق بن ابي طلحة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله وهذا الرجل
هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام
عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلاداً دخل المسجد وروى ابو موسى
في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد
عن ابيه عن جده انه دخل المسجد انتهى وفيه امران زيادة عبد الله في نسب علي بن يحي

وجعل

وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي فاما الاول فوهم من الراوي عن ابن عيينة
واما الثاني فمن ابن عيينة لان سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط
عبد الله والمحفوظ انه من حديث رفاعة كذلك اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد القطان
وابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان واما ما وقع عند الترمذي
ان جاء رجل كالبدوي فلا يمنع تفسيره بخلاد لان رفاعة شبهه بالبدوي لكونه اخف
الصلوة او لغير ذلك فصلى وزاد النسائي من رواية داود بن قيس كعتين وفيه
اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلوته وزاد في رواية اسحق بن ابي طلحة ولا يدري
ما يعيب منها وعند ابن ابي شيبة من رواية ابي خالد يرمقه ونحن لا نشعر وهذا محمول
على حالهم في المرة الاولى او هو مختصر من الذي قبله كانه قال ولا نشعر بما يعيب منها
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي
اولى لانه لم يكن بين صلوته وتحيته تراخ فافهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام
وفي رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستيذان فقال وعليك السلام
وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام
ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيؤخذ منه التاديب بالهجرة وترك السلام انتهى
قال الحافظ العسقلاني والذي وقفنا عليه من النسخ الصحيحة بثبوت الرد في هذا الموضع
وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه
حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي
اعتمد عليها صاحب العمدة فقال له صلى الله عليه وسلم ارجع فصل وفي رواية ابن
عجلان فقال اعد صلوتك فانك لم تصل قال القاضي عياض فيه ان افعال الجاهل
في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر
ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالاعادة
دل على اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه
وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فاله التعليم فعلمه
فكانه قال له اعد صلوتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير وفيه بحث فصلى

يريد به العيني منه

الى فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم
بعد رد السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اى صلى وسلم ثلاث مرات
وفى رواية ابن نمير فقال فى الثالثة او فى التى بعدها باسقاط قوله ثلاثا، وفى رواية
ابى اسامة فقال فى الثانية او الثالثة، ويترجح الاولى بعدم وقوع الشك فيها ولكونه
صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث فى تعليمه غالبا فقال والذى بعثك
بالحق نبيا بالفاء، وفى رواية ما بدونها احسن غيره فعلمنى وفى رواية يحيى بن على
فقال الرجل فارنى وعلمنى فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل، قال وفى رواية
فقال بالفاء اذا قمت الى الصلوة فكبر تكبيرة الاحرام، وفى رواية ابن نمير اذا قمت
الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، وفى رواية يحيى بن على فتوضأ
كما امرك الله ثم تشهد واقم، وفى رواية اسحق بن ابى طلحة عند الدارقطنى انها لن تتم
صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح
برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده، وعند ابى داود ويثنى عليه بما هو اهله ويمجده
ثم اقرأ ما، وفى رواية بما تيسر معك من القرآن، لم يختلف الروايات فى هذا عن ابى هريرة
رضى الله عنه، واما رفاعة ففى رواية اسحق المذكورة ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله
وفى رواية يحيى بن على فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله، وفى رواية
محمد بن عمرو عند ابى داود ثم اقرأ بام القرآن او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان فى هذا
الوجه ثم اقرأ بما شئت، وقد ترجم له ابن حبان البيان بان فرض المصلى قراءة فاتحة
الكتاب فى كل ركعة ثم اركع حتى تطمئن راكعا، وفى رواية احمد فاذا ركعت
فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك، وفى رواية اسحق بن ابى
طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ثم ارفع راسك من الركوع حتى تعتدل
قائما، وفى رواية ابن نمير عند ابن ماجة حتى تطمئن قائما اخرجه عن ابن ابى شيبة عنه
وقد اخرج مسلم اسناده بعينه فى هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه، وكذا اخرجه
اسحق بن راهويه فى مسنده عن ابى اسامة، وهو فى مستخرج ابى نعيم من طريقه، وكذا
اخرجه السراج عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخارى عن ابى اسامة فثبت ذكر الطمانينة
فى الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله فى حديث رفاعة عند احمد وابن حبان، وفى لفظ لاحمد

فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها، وعرف بهذا ان قول امام الحرمين
فى القلب من ايجابها اى الطمانينة فى الركوع شئ لانها لم تذكر فى حديث المسئ صلوته
دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وفى رواية
اسحق بن ابى طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى
ثم ارفع راسك من السجود حتى تطمئن جالسا، وفى رواية اسحق المذكورة ثم يكبر
فيرفع حتى يستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه، وفى رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت
راسك فاجلس على فخذك اليسرى، وفى رواية ابن اسحق فاذا جلست فى وسط
الصلوة فاطمئن جالسا ثم افرش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من التكبير للاحرام والقراءة والركوع والسجود والجلوس
على الكيفية المذكورة فى صلوتك كلها فرضا ونفلا وفى رواية محمد بن عمرو ثم
اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة، ولم يذكر له بقية الواجبات فى الصلوة لكونه كان معلوما
عنده وسيجئ التفصيل فى ذلك، وقد وقع فى رواية ابن نمير فى الاستذان بعد ذكر
السجود الثانى ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وقد قال بعضهم هذا يدل على ايجاب جلسة
الاستراحة ولم يقل به احد، واشار البخارى الى ان هذا اللفظ وهم فانه عقبه بان
قال قال ابو اسامة فى الاخير حتى تستوى قائما ويمكن ان يحمل ان كان محفوظا على الجلوس
للتشهد، ويقويه رواية ابن اسحق المذكورة قريبا، وكلام البخارى ظاهر فى ان ابا اسامة
خالف ابن نمير لكن رواه اسحق بن راهويه فى مسنده عن ابى اسامة كما قال ابن نمير
بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك فى كل ركعة، واخرجه البيهقى من طريقه وقال كذا
قال اسحق بن راهويه والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن ابى قدامة ويوسف بن موسى
عن ابى اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم ساقه
من طريق يوسف بن موسى كذلك، واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمانينة فى اركان
الصلوة وبه قال الجمهور، واشتهر عن الحنفية ان الطمانينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم
لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذى
اخرجه ابو داود وغيره فى قول سبحان ربى العظيم ثلاثا فى الركوع وذلك ادناه، قال فذهب قوم

الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ ادنى منه قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمأن ساجدا اجزأه ثم قال وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس لمجرد ان الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلى وما لم يتعلق به فدل على انه لم يقصد المقصود على ما وقعت فيه الاساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث فلنا ان نتمسك به فى وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد فالزائد ثم ان عارض الوجوب او عدمه دليل اقوى منه عمل به والا جاءت صيغة الامر فى حديث آخر بشئ لم يذكر فى هذا الحديث قدمت انتهى وقال الحافظ العسقلانى وقد جمعت طرقه الكثيرة من رواية ابى هريرة ورفاعة وقد املیت الزيادات التى اشتملت عليها فمما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام فى آخر الصلوة قال النووى وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل انتهى وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل على ان الاقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئة الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر فى الحديث ليس بواجب انتهى وهو فى معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر فى بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره واستدل به ايضا على تعين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم وقد تقدمت هذه المسألة فى اول صفة الصلوة قال ابن دقيق العيد ويؤيد ذلك بان العبادات محل التعبدات وان ترتب هذه الاذكار مختلفة فقد لا يأتى بترتيبها ما يقصد بترتيبة اخرى ونظيره الركوع فان المقصود به الخضوع فلو ابدله بالسجود لاجزأ

مع انه غاية الخضوع واستدل به ايضا على ان قراءة الفاتحة لا تتعين قال ابن دقيق العيد ووجهه انه اذا تيسر غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة قال والذى عينوها اجابوا بان الدليل على تعينها تقييد للمطلق فى هذا الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد اليسر الذى يقتضى التخيير وانما يكون مطلقا لو قال اقرأ قرآنا ثم قال اقرأ فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل وهو متعقب ايضا لان المجمل ما لم يتضح دلالته وقوله ما تيسر متضح لانه ظاهر فى التخيير قال وانما يقرب ذلك ان جعلت ما موصولة واريد بها شيئا معينا وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهى المتيسرة وقيل هو محمول على انه عرف من حال الرجل انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر وقيل محمول على انه منسوخ بالدليل على تعين الفاتحة ولا يخفى ضعفها لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله لا يجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا بينه وبين دليل ايجاب الفاتحة ويؤيده الرواية التى تقدمت لاحمد وابن حبان حيث قال فيها اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت واستدل به ايضا على وجوب الطمانينة فى الاركان واعتذر بعض من لم يقل به بانه زيادة على النص لان المأمور به فى القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمانينة فالطمانينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر وعورض بانها ليست زيادة لكن بيان المراد بالسجود وانه يخالف السجود اللغوى لانه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة ان السجود الشرعى ما كان بالطمانينة ويؤيده ان الآية نزلت تاكيدا لوجوب السجود وكان النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بغير طمانينة وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم وجوب الاعادة على من اخل بشئ من واجبات الصلوة وفيه ايضا ان الشروع فى النافلة ملزم لكن يحتمل ان يكون تلك الصلوة كانت فريضة فيقف الاستدلال وفيه ايضا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وحسن التعليم من غير تعنيف وايضاح المسألة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم ان يعلمه وفيه ايضا تكرار السلام ورده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت صورة الفصل وفيه ايضا ان القيام فى الصلوة ليس مقصودا لذاته وانما يقصد للقراءة وفيه ايضا

جلوس الامام فى المسجد وجلوس اصحابه معه، وفيه ايضا التسليم للمعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية فى جواز الخطأ، وفيه ايضا ان فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لان ما زادته السنة فيندب، وفيه ايضا حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته، وفيه ايضا جواز تاخير البيان فى المجلس للمصلحة وقد استشكل تقرير النبى صلى الله عليه وسلم له على صلوته وهى فاسدة على القول بانه افعل بعض الواجبات، واجاب المازرى بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ، وقال النووى نحوه قال وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلوة المجزئة، وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الفطنة للمتروك، وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولا شك ان فى زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجيه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحى خاص، وقال التورپشتى انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحى وكانه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشد اليه انتهى، لكن فيه منافشة لانه ان تم له فى الصلوة الثانية والثالثة لم يتم له فى الاولى لانه صلى الله عليه وسلم بداه لما جاء اول مرة بقوله ارجع فانك لم تصل فالسؤال وارد على تقريره له على الصلوة الاولى كيف لم ينكر عليه فى اثنائها لكن الجواب يصلح بيانا للحكمة فى تاخير البيان بعد ذلك والله اعلم، وقال القاضى عياض وفيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا، وفيه نظر ظاهر، وقال النووى وفيه وجوب القراءة فى الركعات كلها وان المفتى اذا سئل عن شئ وكان هناك شئ آخر يحتاج اليه السائل يستحب له ان يذكره له وان لم يسأله عنه ويكون من النصيحة لان الكلام فيما لا يعنى موضع الدلالة منه كونه قال علمنى اى الصلوة فعلمه الصلوة ومقدماتها والله اعلم، واما مطابقة

الحديث

الحديث للترجمة فمن حيث ان امره صلى الله عليه وسلم له بقوله ارجع فصل فانك لم تصل امر بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود، فان قيل ليس فى الحديث بيان ما نقصه الرجل من الركوع ولا من السجود، فالجواب ان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلوة لا يكون صلوة الا بهما فالظاهر ان الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فلذلك امره بالاعادة، ويدل عليه رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوى فصلى فاخف صلوته ثم انصرف الحديث فالظاهر ان معظم اخفافه كان فى الركوع والسجود بحيث انه لم يتمهما، وقد صرح بذلك ابن ابى شيبة فى روايته هذا الحديث ولفظه دخل رجل فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها الحديث فبهذا يطابق الحديث الترجمة والله اعلم، باب الدعاء فى الركوع، حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر السلمى عن ابى الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء مقصورا هو مسلم ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وبالحاء المهملة الكوفى العطار التابعى مات فى زمن خلافة عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى الكوفى عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى وواسطى وكوفى وشيخ المؤلف فيه من افراده، وقد اخرج متنه المؤلف فى المغازى والتفسير ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة فى الصلوة قالت كان النبى وفى رواية الاصيلى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده امتثالا لما امره الله تعالى به فى قوله فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وافضل الحالات فى الصلوة ونفلها سبحانك نصب على المصدر وحذف فعله وهو سبح لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقايص والعلم لا يضاف الا اذا ذكر اللهم ربنا وبحمدك اى بتوفيقك وهدايتك لا بحولى وقوتى ففيه الشكر لله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها، والواو فيه اما للحال او للعطف اى لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية كما تقدم الاشارة اليه او الى المفعول ويكون معناه وبحمدى لك اللهم اغفر لى

وانما سأل النبي صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام
او كان ذلك عن ترك الاولى او التقصير في حق عبادته مع ان نفس الدعاء عبادة
او لتعليم امته، واما حكمة اتيانه بهذا في الركوع والسجود في الصلوة فهي ان الصلوة
افضل من غيرها وفي تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست في غيرهما،
وانما نص في الترجمة على الدعاء دون التسبيح مع ان الحديث شامل لهما لانه قصد
الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله، واما التسبيح فلا خلاف
فيه فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك، واحتج المخالف فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنه
اخرجه مسلم عنه مرفوعا وفيه، فاما الركوع فعظموا فيه الرب، واما السجود فاجتهدوا فيه
في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم لكنه لا مفهوم له فلا يمنع الدعاء في الركوع كما لا يمنع
التعظيم في السجود، ففي الحديث ان الذكر في الركوع والسجود سنة، ولكن اختلفوا فقال
الشافعي واحمد واسحق وداود يدعو المصلي بما شاء من الادعية المذكورة في الاحاديث
في صلوته فرضا او نفلا، وقال ابن قدامة في المغني ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا، وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فان زاد دعا ماثورا او ذكرا مثل الادعية المأثورة
ههنا فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله، وقال البيهقي قال الشافعي في تسبيح كما امر النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة ويقول كما قال في حديث علي رضي الله عنه وسنذكر
حديثهما عن قريب، وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد
في رواية السنة للمصلي ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك
ادناه وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه، وقال الطحاوي
قالوا لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يردد ها ما احب ولا ينبغي له
ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له ان يزيد في سجوده على سبحان ربي الاعلى
يردد ها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات انتهى، وقوله يردد ها
اي يكرر كلمة سبحان ربي العظيم وكلمة سبحان ربي الاعلى ما شاء فوق الثلاث غير انه
اذا كان اماما لا يزيد على الثلاث الا مقدار ما لا يحصل المشقة على القوم، وهذا كله
في الفرائض واما في النوافل فلا بأس به لان باب النفل اوسع، وفي شرح الطحاوي

يسبح

يسبح الامام ثلاثا وقيل اربعا ليتمكن المقتدي من الثلاث، وعند الماوردي ادنى الكمال
ثلاث والكمال احدى عشرة او تسع او سبع خمس، وفي شروح الهداية ان زاد على الثلاث
حتى ينتهي الى احدى عشرة فهو افضل عند الامام وعندهما الى سبع، وعن بعض الحنابلة
ادنى الكمال ان يسبح مثل قيامه، وعند الشافعي عشرة وهو منقول عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه، وروى ابو داود من حديث انس رضي الله عنه قال ما صليت وراء احد
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة به من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال
فحسبنا في ركوعه عشر تسبيحات، قال صاحب التلويح في سنده مقال، وفي المصنف
نا ابو خالد الاحمر عن ابي عجلان عن عون عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ثلاث
تسبيحات في الركوع والسجود، وقال ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابرهيم بن ميسرة
قال بلغني ان عمر رضي الله عنه كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات سبحان الله
وبحمده نا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي الضحى قال كان علي رضي الله عنه يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا، ثم اختلفوا في الاذكار
في الركوع فقال ابو حنيفة ومالك وان فعل هي سنة فلو تركها لم يأثم وصلوته صحيحة
سواء تركها سهوا او عمدا لكن يكره عمدا، وقال احمد واسحق هي واجبة فان تركها عمدا
بطلت صلوته وان نسيه لم تبطل، وزاد احمد ويسجد للسهو، وفي رواية عنه انها سنة
وقال ابن خزيمة هي فرض فان نسيه يسجد للسهو فائدة روى البزار في سننه عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده يعني صلوة الليل سجد
وجهي للذي خلقه وصوره فشق سمعه وبصره بحوله وقوته، وروى الطحاوي باسناد حديث
مسروق، وروى الطحاوي ايضا حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك
واتوب اليك فاغفر لي فانك انت التواب، وروى ايضا عن مطرف عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس
رب الملائكة والروح واخرجه مسلم والنسائي ايضا، وروى مسلم ايضا عن عائشة
رضي الله عنها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع او ساجد سبحانك اللهم
وبحمدك لا اله الا انت، وروى مسلم عن حذيفة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم

فذكره وفيه ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى، وزاد ابن
ماجة بسند ضعيف ثلاثا ثلاثا، وروى مسلم عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر صلوته قال واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين، وروى احمد في مسنده عن
ابن عباس رضي الله عنهما بت عند ميمونة رضي الله عنها فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى، وروى الطحاوي من حديث
عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في سجودكم، واخرجه ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وروى الطحاوي
ايضا عن حذيفة رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وكان
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى، واخرجه الاربعة مطولا
والدارقطني، وروى ابو داود عن عوف بن مالك الاشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة فقام فقرا سورة البقرة الحديث وفيه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت
والملكوت والكبرياء والعظمة **باب ما يقول الامام ومن خلفه من المقتدين به**
اذا رفع الامام راسه من الركوع ووقع في شرح ابن بطال هكذا باب القراءة
في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الى آخره، وتعقبه بان قال لم يدخل فيه
حديث الجواز القراءة ولا منعها، وقال ابن رشيد هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من
نسخ البخاري انتهى، وقد تبعه ابن المنير ثم اعتذر عن البخاري بان قال يحتمل ان يكون
وضعها للامرين فذكر احدهما واخلى للآخر بياضا ليذكر فيه ما يناسبه ثم عرض له
مانع فبقيت الترجمة بلا حديث، وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ترجم بالحديث مشيرا
اليه ولم يخرجه لانه ليس على شرطه لان في اسناده اضطرابا، وقد اخرجه مسلم من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما في اثناء حديث وفي آخره الا واني نهيت ان اقرا القرآن
راكعا او ساجدا، ثم تعقب على نفسه بان ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع قال فيحتمل
ان يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة وهو اعم من الجواز والمنع، وقد اختلف السلف في
ذلك جوازا ومنعا فلعله كثير الجواز لان حديث النهي لم يصح عنده انتهى ملخصا، وقال الزين

ابن المنير الى هذا الاخير لكن حمله على وجه اخص منه فقال لعله اراد ان الحمد في الصلوة
لا تجزيه واذا ثبت انه من مطالبها ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره باي لفظ كان
فيدخل في ذلك آيات الحمد كفاتحة الانعام وغيرها، قيل ليس في الباب ما يدل على القوله
من خلف الامام، واجاب عنه ابن رشيد بانه قد قدم حديث انما جعل الامام ليؤتم به
ويفهم منه انه يوافق القوم الامام فيما يقوله اذا رفع راسه من الركوع فكانه اكتفى به عن ايراد
حديث مستقل دال على ذلك صريحا، وايضا قد ورد ايضا حديث صلوا كما رايتموني
اصلي، ويمكن ان يكون قاس المامور على الامام، وقد ورد في ذلك حديث عن ابي
هريرة رضي الله عنه ايضا اخرجه الدارقطني بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني
المحفوظ في هذا فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد، وكل هذا مساعدة للبخاري
بضرب من التوجيه وهذا المقدار يحصل فيه الاقناع، وفي هذه المسالة اختلاف
يذكر في الباب الآتي ان شاء الله تعالى **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس **قال حدثنا**
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه **انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
اذا قال سمع الله لمن حمده اي في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال، وفي رواية
ابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم
ربنا لك الحمد ولا منافاة بينهما لان احدهما ذكر ما لم يذكره الآخر **قال** في حال اعتداله
اللهم ربنا هكذا هو في اكثر الروايات وفي بعضها بحذف اللهم والاول اولى لان فيها
تكرير النداء كانه قال يا الله يا ربنا **ولك الحمد** كذا بزيادة الواو في اكثر الطرق
وفي بعضها بحذفها، وقال النووي المختار ان لا ترجيح لاحدهما على الآخر، وقال ابن
دقيق العيد كان اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب
ولك الحمد فيشتمل على معنى زائد لانه الدعاء ومعنى الخبر انتهى قال الحافظ العسقلاني
وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقد تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود قول
من جعلها حالية وان الاكثر رجحوا ثبوتها وقال الاثرم سمعت احمد يثبت الواو في ربنا
ولك الحمد ويقول ثبتت فيه عدة احاديث **وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه**

الى السجود لا من الركوع يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر وانما قال هنا
قال الله اكبر وفيما تقدم يكبر مغيرا الاسلوب لان المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه
ههنا شمول ازمنة صدور الفعل اى كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى آخرهما
منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين
حتى يستوى قائما وقال الكرمانى هو للتفنن اولارادة التعميم لان التكبير يتناول
الله الاكبر بتعريف الاكبر ونحوه وقال الحافظ العسقلانى والذى يظهر انه من تصرف الرواة
فان الروايات جاءت كلها على اسلوب واحد انتهى يريد به الروايات التى ستذكر ان شاء الله
تعالى ثم قال ويحتمل ان يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم
وقال العينى والذى قاله الكرمانى اولى من نسبة الرواة الى التصرف فى الالفاظ التى نقلت
عن الصحابة رضى الله عنهم وهم اهل البلاغة وقوله ويحتمل الخ احتمال ناشئ من غير دليل
فلا عبرة به وقد ذكر البخارى رحمه الله هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلى من طريق شبابة
واوله عنده عن ابى هريرة قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر
اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا
رفع راسه واذا قام من السجدتين ورواه الاسمعيلى من وجه آخر عن ابن ابى ذئب
بلفظ واذا قام من الثنتين كبر ورواه الطيالسى بلفظ وكان يكبر بين السجدتين
والظاهر ان المراد بالثنتين الركعتان والمعنى انه كان يكبر اذا قام الى الثالثة ويؤيده
الرواية الماضية فى باب التكبير اذا قام من السجود بلفظ ويكبر حين يقوم من الثنتين
بعد الجلوس واما رواية الطيالسى فالمراد بها التكبير للسجدة الثانية وكان بعض الرواة
ذكرها لم يذكره الآخر باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وفى رواية الكشميهنى ربنا ولك الحمد
بالواو وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك وسقط
لفظ باب فى رواية ابى ذر والاصيلى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام عن سمى بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابى بكر بن عبد الرحمن ابن
الحارث عن ابى صالح هو ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
وفى رواية الاصيلى ولك الحمد بالواو وقال الحافظ العسقلانى استدل به على ان الامام

لا يقول

لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك
لم يذكر فى هذه الرواية كذا حكاه الطحاوى وهو قول مالك وابى حنيفة رحمهما الله وفيه نظر
لانه ليس فيه ما يدل على النفى بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول
الامام سمع الله لمن حمده والواقع فى التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع فى حال انتقاله
والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كما فى الخبر انتهى وفيه
انه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للمأموم والقسمة
تنافى الشركة وما ذكره ذلك الحافظ فبعيد جدا وفى ما يعضد ذلك ان معنى سمع الله لمن حمده
طلب التحميد فيناسب حال الامام واما المأموم فيناسبه الاجابة بقوله ربنا لك الحمد
ويقويه حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه عند مسلم وغيره ففيه واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فهم هذا الموضع يقرب من مسألة التامين كما تقدم
من انه لا يلزم من قوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ان الامام لا يؤمن بعد قوله
ولا الضالين وليس فيه ان الامام يؤمن كما انه ليس فى هذا انه يقول ربنا لك الحمد
لكنهما مستفادان من ادلة اخرى صحيحة صريحة كما تقدم فى التامين وكما مضى فى الباب
الذى قبله وفى غيره وبانى انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع التسميع والتحميد وان جملة ابو حنيفة
رحمه الله على حالة الانفراد ثم ان المعنى المذكور لا يدل على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد
اذ لا يمتنع ان يكون طالبا ومجيبا وهو نظير ما تقدم فى مسألة التامين من انه لا يلزم
من كون الامام داعيا والمأموم مؤمنا ان لا يكون الامام مؤمنا ويقرب منه الجمع بين
تجعله واكوقله لسامع المؤذن وقضية ذلك ان الامام يجمعهما وهو قول الشافعى واحمد
وابى يوسف ومحمد وجمهور الاحاديث الصحيحة تشهد له وزاد الشافعى ان المأموم يجمع
بينهما ايضا لكن لم يصح فى ذلك شئ ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال الا ان الشافعى
انفرد بذلك لكونه قد نقل فى الاشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما
للمأموم واما المنفرد فحكى الطحاوى وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله
الطحاوى حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار
صاحب الهداية الى خلاف عندهم فى المنفرد والله اعلم فانه من وافق قوله قول الملائكة
اى ممن وافق حمده حمد الملائكة وفيه اشعار بان الملائكة تقول ما يقوله المأمومون

غفر له ما تقدم من ذنبه وهو نظير ما تقدم في مسألة التامين باب كذا وقع في رواية
الاكثرين بلا ترجمة وقد سقط لفظ باب ايضا في رواية الاصيلي وعلى رواية ثبوت
ابن بطال ومن تبعه وقال الحافظ العسقلاني والراجح اثباته لان الاحاديث المذكورة
فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل
من الباب الذي قبله وذلك انه لما قال اولا باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه
من الركوع وذكر قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا لك الحمد استطرد الى ذكر فضل هذا القول
بخصوصه ثم فصل بلفظ باب ليكمل الترجمة الاولى فاورد بقيته ما ثبت على شرطه
مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره هذا وتعقبه العيني بانه لا تكلف في دلالة
الاحاديث المذكورة بعد لفظة باب على فضل اللهم ربنا لك الحمد ولا يلزم ان يكون
الدلالة صريحة بل يكتفي في ذلك بحيثية من الحيثيات وههنا كذلك لان المذكور بعد قوله
باب ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو الذي لم يقع فيه
قوله ربنا لك الحمد لكن في هذه الطريق اختصار وهو مذكور في الاصل فيدل على فضل
هذا القول والا لما قاله صلى الله عليه وسلم والثاني حديث انس رضي الله عنه الذي يدل
على ان القنوت كان في المغرب والفجر والكلام فيه كالكلام في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
والثالث حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه وهو ظاهر في الدلالة على فضل التحميد
وذلك لان ابتدار الملائكة انما كان لزيادة قول الرجل لكن لما كانت الزيادة
المذكورة صفة في التحميد جارية مجرى التاكيد له تعين جعل الاصل سببا او سببا للسبب
فيثبت بذلك الفضيلة والله اعلم هذا وانت خبير بان هذا التعقب ليس على الحافظ
العسقلاني بل هو له كما لا يخفى على متامل وقد ترجم بعضهم ههنا بقوله باب القنوت
قال الحافظ العسقلاني ولم اره في شيء من رواياتنا حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
وبالضاد المعجمة المخففة وقد سبق في باب النهي عن الاستنجاء باليمين قال حدثنا هشام
هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن وفي رواية مسلم
من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة فانتفى تهمة التدليس
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وداستوائي ويمامي
ومدني وشيخ المؤلف فيه من افراده وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة

قال

قال اي انه قال لاقربن من التقريب مع نون التاكيد وفي رواية مسلم لاقربن لكم
بزيادة لكم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اي لاقربكم الى صلوته اولاقرب صلوته
اليكم والمعنى لاتينكم بما يشبهها وما يقرب منها وللكشميهني اري لاريتكم صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللاسماعيلي اني لاقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية النسائي اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
من نسخ ابي داود لاوان من القراءة فيكون من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل فكان
بالفاء التفسيرية وفي رواية وكان بالواو ابو هريرة رضي الله عنه يقنت بضم النون
والقنوت في الاصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلوة قنوتا ثم صار عرفا مختصا
بالدعوات المشهورة المخصوصة في الركعة الاخرى بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة
وفي رواية الكشميهني في الركعة الاخيرة من ثلاث صلوات صلوة الظهر وصلوة
العشاء وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ففيه ان القنوت بعد الركوع
في الاعتدال وسياتي بعد باب من رواية الزهري عن ابي سلمة ان ذلك كان
بعد الركوع وقال مالك يقنت قبله دائما فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار
وفي تفسير آل عمران بيان الاختلاف في مدة الدعاء لهم والتنبيه على احوال من
سمي منهم وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن ابي سلمة وطوله الزهري كما سياتي
بعد باب وسياتي في الدعوات بالاسناد الذي ذكره المصنف هنا تاما قريبا وههنا
ان شاء الله تعالى فان قيل كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار وابقاؤهم على الكفر
فالجواب ان هذا كان قبل نزول قوله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية وصح عن انس
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم وقال النووي نقلا عن الغزالي وغيره
لا يجوز لعن الكفار باعيانهم حيا او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا
كابي لهب ويجوز لعن طائفتهم كقوله لعن الله الكفار والله اعلم قيل الحكمة في هذا
الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوة المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة
ويوضحه ما سياتي في تفسير آل عمران من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلوة
العشاء ولابي داود من رواية الاوزاعي عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلوة العتمة شهرا ونحوه لمسلم لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء

وظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوع يدل عليه قوله لاقربن لكم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف له بحديث انس رضي الله عنه اشارة الى ان القنوت لا يختص بصلوة معينة، واستشكل التقييد في رواية الاوزاعي بشهر لان المحفوظ انه كان في قصة الذين قتلوا اصحاب بئر معونة كما سيأتي في آخر ابواب الوتر وسيأتي في تفسير آل عمران من رواية الزهري عن ابي سلمة في هذا الحديث ان المراد بالمؤمنين من كان ماسورا بمكة وبالكافرين كفار قريش، وان مدته كانت طويلة فيحتمل ان يكون التقييد بشهر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يتعلق بصفة الدعاء المخصوصة وهي قوله اشدد وطأتك على مضر، وقد استدل بهذا الحديث من يرى القنوت في الصلوات المذكورة، وعند الظاهرية القنوت حسن في جميع الصلوات، وعند ابن سيرين وابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحمد واسحق القنوت في الفجر بعد الركوع، وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما وكذا عن علي رضي الله عنه في قول، وعند مالك وابن ابي ليلى واحمد في رواية هو قبل الركوع، وعند ابي حنيفة رحمه الله القنوت في الوتر خاصة قبل الركوع، وحكى ابن المنذر كذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم، وكذا عن عمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الله بن المبارك، وحكى ابن المنذر ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس رضي الله عنه وايوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل، وقال ابو داود قال احمد لكل ما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع، ورد الكوفيون قبل الركوع، وقال النووي وقال احمد واسحق لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجيش المسلمين، وقال سفيان الثوري ان قنت في الفجر فحسن وان لم يقنت فحسن واختار ان لا يقنت، وقال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا المقدمي ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان ورعل فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في صلوته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت

وكان

وكان ممن روى عنه صلى الله عليه وسلم ايضا عبد الله بن عمر ثم اخبر ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسوله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فصار ذلك عند ابن عمر رضي الله عنهما منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من يقنت، وممن روى القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فاخبر في حديثه بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء الآية، فان قيل قد ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقنت في الصبح بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف تكون الآية ناسخة لجملة القنوت، فالجواب انه يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابو هريرة رضي الله عنه يعلمه وكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا يرى الى عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر لما علما بنزول هذه الآية وعلما كونها ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله تركا القنوت والله اعلم، وقال الكرماني وقال اصحابنا القنوت مسنون في الصبح دائما لما صح عن انس رضي الله عنه ان اصل القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا، واما في غيرها ففيه ثلاثة اقوال الصحيح منها انه ان نزل نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرائض والا فلا، والثاني يقنتون في الحالتين، والثالث لا يقنتون فيهما حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو جد ابيه نسبة اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد الحذاء ابن مهران وسقط في رواية ابن عساكر لفظ الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان القنوت في صلوة المغرب وصلوة الغداة يعني في اول الامر اي في الزمن النبوي، واحتج بهذا على ان قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وان لم يقيده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الحاكم، ثم اعلم ان عبارة كلام انس رضي الله عنه تدل على ان القنوت كان في صلوة المغرب والغداة ثم ترك

ويدل عليه ما رواه ابو داود نا الوليد نا حماد بن سلمة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه انتهى وقوله ثم تركه يدل على ان القنوت
كان في الفرائض ثم نسخ واما قول الخطابي معنى قوله ثم تركه اى ترك الدعاء على هذه
القبائل المذكورة في الحديث او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يترك في صلوة
الفجر فمقول بلا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت
وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل
في اللفظ يدل عليه باطل وقوله اى ترك الدعاء لا يصح لان الدعاء لم يذكر في هذا الحديث
ولئن سلمنا فالدعاء غير القنوت والترك بعد الفعل نسخ فان قيل قد روى عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد
الرزاق رواه الدارقطني في سننه واسحق بن راهويه في مسنده فالجواب ان هذا الحديث
لا يصح وان ابا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط وقال
يحيى كان يخطئ وقال احمد ليس بالقوي وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن
حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير انتهى ورواه الطحاوي في شرح الآثار وسكت
عنه الا انه قال وهو معارض بما روى عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم انما
قنت شهرا يدعو على احياء من العرب ثم تركه وروى الطبراني في معجمه نا عبد الله بن محمد
بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ نا غالب بن فرقد المطلي قال كنت عند انس بن
مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة انتهى فهذا يدل على ان القنوت كان ثم نسخ
اذ لو لم ينسخ لم يكن انس تركه فان قيل قال صاحب التنقيح هذا الحديث اعني حديث
عبد الرزاق المذكور اتفقا اجود احاديثهم وذكر جماعة وثقوا ابا جعفر الرازي فالجواب
انه قال هو ايضا هذا الحديث وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل
او على انه ما زال يطول في الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام
والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابرهيم كان امة قانتا لله حنيفا
وقال امن هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم اقنتي
وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلوة القنوت

حدثنا

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله
المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار وهو صفة لنعيم ولابيه ايضا وقد مر ذكره في باب فضل
الوضوء عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المدني
مات سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه عن ابيه
يحيى بن خلاد بن رافع وهو الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بكسر الراء
وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بالراء وبالفاء ابن مالك الزرقي
شهد المشاهد روى له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلثة مات زمن
معاوية رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن
الاصاغر لان فيهما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين
من نسق واحد وهم من بين مالك والصحابي وفيه من وجه رواية الصحابي عن الصحابي
لان يحيى بن خلاد مذكور في الصحابة رضي الله عنهم وقد اخرج متنه ابو داود والنسائي
ايضا قال اى انه قال كنا نصلي يوما اى في يوم من الايام ورآء النبي وفي
رواية ورآء رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاد بشر بن عمر الزهراني في روايته
عن رفاعة بن يحيى ان تلك الصلوة كانت المغرب فلما رفع رأسه من الركعة قال
سمع الله لمن حمده ظاهره ان التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من
اذكار الاعتدال وقد تقدم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره ما يدل على انه
ذكر الانتقال وهو المعروف ويمكن الجمع بينهما بان معنى قوله فلما رفع رأسه اى فلما شرع
في رفع رأسه ابتدا القول المذكور وائمة بعد ان اعتدل قال رجل وفي رواية ابي داود
وابى الوقف فقال رجل بالفاء وفي رواية الكشميهني فقال رجل ورآه اى
ورآء النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بهذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر قاله ابن
بشكوال واحتج في ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي
عن عم ابيه معاذ بن رفاعة عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست
فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فلم يكلمه احد ثم قالها الثانية
من المتكلم في الصلوة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا يا رسول الله قال كيف قلت قال

قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا ايهم يصعدها
انتهى، ونوزع في تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة، واجيب بانه لا تعارض
بين الحديثين بان يحمل على ان عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر نفسه في حديث الباب لقصد اخفاء عمله او لانه نسي اسمه بعض الرواة
وذكر بلفظ الرجل واما الزيادة التي في رواية النسائي فلاختصار الاوزاعي اياها فلا
يضر ذلك او كنى عنه لنسيان بعض الرواة اسمه واما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا
يتضمن الا زيادة لعل الراوي اختصرها فلا يضر ذلك ربنا ولك الحمد بالواو
حمدا حمدا بفعل مضمر دل عليه قوله ولك الحمد اي احمدك او نحمدك حمدا كثيرا طيبا
خالصا عن رياء وسمعة مباركا فيه اي كثيرا الخير، واما قوله في رواية النسائي مباركا
عليه فالظاهر انه تاكيد للاول، وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء
قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فهذا يناسب الارض لان المقصود به
النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير، وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق
فهذا يناسب الانبياء عليهم لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما
كذا قرره بعض الشراح، وزاد في رواية رفاعة بن يحيى قوله كما يحب ويرضى، وفيه من
حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف صلى الله عليه وسلم
من الصلوة قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات قال اي رفاعة بن رافع
انا المتكلم بذلك زاد رفاعة بن يحيى في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم
يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا الحديث، واستشكل تاخير رفاعة
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه بل على من سمع
رفاعة فانه لم يسال المتكلم وحده، واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم يتعين للمبادرة
بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم انتظروا البعض ليجيب، وحملهم على ذلك
خشية ان يبدو في حقه شيء اظنانهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه، وكانه
صلى الله عليه وسلم لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا، ويدل على ذلك ما جاء
عند ابن فائد من رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى قال رفاعة فوددت اني

اخرجت من مالي واني لم اشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة وما جاء في رواية
ابي داود من حديث عامر بن ربيعة قال من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا فقال انا
قلتها لم ارد بها الا خيرا، وللطبراني من حديث ابي ايوب رضي الله عنه فسكت الرجل
ورأى انه قد جهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال من هو فانه لم يقل الا
صوابا فقال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها الخير، ويحتمل ان يكون المصلون
لم يعرفوه بعينه اما لاقبالهم على صلوتهم، واما لكونه في آخر الصفوف فلا يرد السؤال
في حقهم والعذر عنه هو ما تقدم، ثم الحكمة في سؤاله صلى الله عليه وسلم له عما قال حيث
قال كيف قلت فذكره هو ان يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله قال صلى الله
عليه وسلم رأيت بضعة بتاء التانيث، وفي رواية بعضعا بكسر الباء وفتحها هو
ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا، وقال الجوهري اذا
جاوزت العشرة ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون، والحديث يرد عليه لانه صلى الله
عليه وسلم افصح الفصحاء وقد تكلم به حيث قال بضعة وثلاثين ملكا قيل الحكمة
في اختصاص العدد المذكور ان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر المذكور
اربعة وثلاثون حرفا فانزل الله بعدد حروفها ملائكة تعظيما لهذه الكلمات، ويعكر على
هذا الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى وهي قوله مباركا عليه كما يحب ربنا
ويرضى بناء على ان القصة واحدة، ويمكن ان يقال المتبادر اليه هو الثناء الزائد
على المعتاد وهو من قوله حمدا كثيرا الخ دون قوله مباركا عليه فانها كما تقدم للتاكيد وعدد
ذلك سبعة وثلاثون حرفا، واما ما وقع عند مسلم من حديث انس رضي الله عنه لقد رايت
اثني عشر ملكا، وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني ثلاثة عشر فهو مطابق لعدد الكلمات
المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعدها ايضا في سياق حديث انس لكن على اصطلاح
النحاة والله اعلم يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات المذكورة يقال ابتدر السلاح
اي سارعوا الى اخذه ايهم يكتبها وفي رواية النسائي ايهم يصعدها، وفي رواية
الطبراني من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها وايهم بالرفع على انه مبتدأ وخبره يكتبها
قاله الطيبي وغيره تبعا لابي البقاء في اعراب قوله تعالى ايهم يكفل اقلامهم ايهم يكفل
مريم، قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون اي يلقونها ليعلموا ايهم

يكفل مريم لا يليقون لان التعليق بالاستفهام من خصائص افعال القلوب وليس يلقون منها، والتقدير ههنا نقول فيهم ايهم يكتبها، او التقدير يبتدرونها ليعلموا او ينظروا ايهم يكتبها، ولا يصح تعلقه بقوله يبتدرونها لانه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام، فان قيل النظر ايضا كذلك فكيف ساغ تقديره، فالجواب ان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يختص بافعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يعم كل فعل قلبي وان تعدى الى مفعول واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه وجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون، وعند سيبويه اي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها، وانكر جماعة من البصريين ذلك اقول روي مبنيا على الضم على نية الاضافة اي اولاهم يعني كل واحد منهم يشرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها، ويروى اول بالفتح على انه حال وهو غير منصرف، ولا تعارض بين رواية يكتبها وبين رواية يصعد بها لانه يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها، ثم الظاهر ان هؤلاء الملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث، وقد يستدل بهذا على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة، وفي الحديث ثواب التحميد والذكر، وفيه جواز احداث ذكر في الصلوة غير ما ثور اذا كان غير مخالف للماثور كذا قيل فافهم، وفيه ايضا جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على احد، وفيه دليل على ان العاطس في الصلوة يحمد الله بغير كراهة لانه لم يتعارف جوابا، ولكن لو قال له الاخر يرحمك الله وهو في الصلوة فسدت صلوته اذ هو من كلامهم ولهذا كان المتلبس بالصلوة لا يتعين عليه تشميت بعضهم خص الحديث بالتطوع، وهو غير صحيح لما تقدم انه كان صلوة المغرب، وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلوته كذا في المحيط، والصحيح خلاف هذا، وفيه ايضا دليل على تطويل الاعتدال بالذكر كما يأتي في الباب الذي يأتي، واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الامام، وتعقبه الزين ابن المنير بان سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ، وفي هذا التعقب نظر لان غرض ابن بطال اثبات جواز الرفع في الجملة وقد سبقه الى ذلك ابن عبد البر واستدل له باجماعهم على ان الكلام الاجنبي

وقال الجوهري اصل اول اوءل على وزن افعل حموا العين فقلبت الهمزة واوا وادغمت الواو في الواو وقيل اصله وءل على وزن فوعل فقلبت الواو الاولى همزة فاذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عام اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول رايته عاما اولا

بطل

بيطل عمل الصلوة ولو كان سرا، قال فكذلك الكلام المشروع في الصلوة لا يبطلها ولو كان جهرا، وقد تقدم الكلام على مسالة التبليغ في باب من اسمع الناس تكبير الامام

باب الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة كذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني باب الطمانينة وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ في باب اتمام الركوع

حين يرفع المصلي راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدي رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع فاستوى اي قائما، وفي رواية واستوى بالواو وهو ظاهر فيما ترجم له، وفي رواية كريمة فاستوى جالسا، وليس له وجه هنا الا اذا اريد بالجلوس السكون فيكون من باب ذكر الملزوم واراده اللازم، او لعل المصنف اراد الحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة ايضا،

حتى يعود كل فقار بفتح الفاء وتخفيف القاف المخففة جمع فقارة الظهر وهي خرزاته اي مفاصله مكانه وهذا التعليق وصله البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد على ما ياتي ان شاء الله تعالى حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن ثابت البناني قال كان انس وفي رواية كان انس بن مالك رضي الله عنه ينعت بفتح العين اي يصف لنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا بالفاء وفي رواية واذا بالواو رفع راسه من الركوع قام معتدلا حتى نقول اي الى ان نقول نحن قد نسي انس رضي الله عنه ويحتمل ان يكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم فتفطن، وجوب الهوي الى السجود، وقيل معناه انه نسي انه في صلوة، او ظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلا، او وقت التشهد حيث كان جالسا، ووقع عند الاسمعيلي من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي من طول القيام اي لاجل طول قيامه، وقال العيني هذه الظنون كلها لا تليق في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وانما كان تطويله في استوائه قائما لاجل الطمانينة والاعتدال انتهى، وانت خبير بان المراد ليس ان النبي صلى الله عليه وسلم صدر منه ذلك وانما المراد بيان تطويله صلى الله عليه وسلم بهذه المرتبة فتامل، وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سياتي في باب المكث بين السجدتين فقال في اوله عن انس رضي الله عنه قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فصرح بوصف انس لصلوة النبي

صلى الله عليه وسلم بالفعل، وقوله لا آلو بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو اى لا اقصر، وزاد حماد بن زيد ايضا قال ثابت فكان انس رضي الله عنه يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه، وفيه اشعار بانهم كانوا يخففون بتطويل الاعتدال، وقد تقدم حديث انس رضي الله عنه في انكاره عليهم في امر الصلوة في ابواب المواقيت حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء هو ابن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع راسه كما في رواية من الركوع اى وقت اعتداله ووقت جلوسه بين السجدتين من استوآء بالفتح والمد والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب، ولم يقع في هذا الطريق الاستثناء الذي مر في باب استوآء الظهر وهو قوله باخلا القيام والقعود ووقع في رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث، وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده لان توهم الراوي الثقة على خلاف الاصل، وقد اجاب عنه بعضهم بان المراد بقوله قريبا من السواء ليس انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلوته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن انهم خروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشرة واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات والله اعلم حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال كان وفي رواية الكشميهني قال قام والاول يشعر بتكرر ذلك منه مالك بن الحويرث الليثي بضم اوله من الارآءة كيف كان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك الفعل اى الارآءة كان في غير وقت صلوة لاجل التعليم، وفي رواية في غير وقت الصلوة بالتعريف فقام مالك فامكن القيام اى مكن بالتشديد يقال مكنه الله من الشيء واملكنه بمعنى ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصب بهمزة وصل وفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة من الانصباب كانه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب وهذه هي الرواية المشهورة وهي رواية الاكثرين، وفي رواية الكشميهني فانصت

بهمزة قطع وبالتاء المثناة الفوقية من الانصات وهو السكوت قال الكرماني يعني لم يكبر للهوي في الحال، وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر فالاوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة، وانت خبير بان مراد الكرماني انما هو ذلك لا غير فافهم، وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة ووجهه بان اصله انصوت فابدل من الواو تاء ثم ادغم احدى التائين في الاخرى وقياس اعلاله انصات حيث تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا قال ومعنى انصات فاستوت قائمة بعد الانحناء، وتعقبه العيني بان هذا كلام من لم يذق شيئا من الصرف وقاعدة الصرف لا تقتضي ان تبدل الواو تاء في مثل هذا اصلا، وقد قال الجوهري وقد انصات الرجل اذا استوت قائمة بعد الانحناء كانه اقبل شبابه، قال الشاعر ؎ ونصر بن دهمان الهنيدة عاشها، وتسعين اخرى ثم قوم فانصاتا، وعاد سواد الراس بعد بياضه، وراجعه شرخ الشباب الذي فاتا، وراجع ايد بعد ضعف وقوة، ولكنه من بعد ذا كله ماتا ؎ وبهذا يعرف ان ما حكاه ابن التين فهو تصحيف، ووقع في رواية الاسماعيلي فانتصب قائما وهذا اظهر من الجميع هنيئة بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية اى شيئا قليلا وقد مر تحقيق هذه اللفظة في باب ما يقول بعد التكبير قال اى ابو قلابة يصلي بنا مالك صلوة شيخنا اى كصلوة شيخنا هذا واشار به الى عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي الى يزيد بفتح الياء المثناة التحتية وبالزاي غير منصرف كذا في رواية الاكثرين، وفي رواية المستملي وكريمة بضم الموحدة وفتح الراء، وكذا ضبطه مسلم في الكنى، وقال النسائي هو بالتحتانية والزاي من الزيادة وهكذا رواه عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروي عن الحموي عن الفربري فانه قال ابو بريد بضم الموحدة وفتح الراء، وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري لم اسمه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين فكان ابو يزيد ويروى وكان بالواو واذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوى حال كونه قاعدا للاستراحة ثم نهض اى قام يقال نهض ينهض نهضا ونهوضا قام ونهض البيت استوى، وهذا الحديث سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد والله اعلم باب بالتنوين يهوي

بفتح اوله ويروى بضمه ايضا وكسر ثالثه اى يخطو المصلى يقال هوى يهوى هويا
بالفتح اذا اهبط وهوى يهوى هويا بالضم اذا صعد وقيل بالعكس وفى صفته صلى الله
عليه وسلم يهوى من صبب اى يخطو وفى حديث البراق ثم انطلق يهوى اى يسرع
ويقال هوى يهوى هويا اذا احب بالتكبير اى ملابسا به حين يسجد وقال نافع
مولى ابن عمر كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا سجد يضع يديه اى كفيه قبل ان يضع
ركبتيه وهذا الاثر وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى والبيهقى والطحاوى من طريق
عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه
كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وزاد فى آخره وكان يقول كان النبى صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك ثم قال البيهقى كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الا وهما والمحفوظ
المشهور عن ابن عمر رضى الله عنهما ما رواه حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن نافع
عنه قال اذا سجد احدكم فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما
يسجد الوجه انتهى ولقائل ان يقول هذا الموقوف غير المرفوع فان الاول فى تقديم
وضع اليدين على الركبتين والثانى فى اثبات وضع اليدين فى الجملة ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث اشتمالها عليه لانها فى الهوى بالتكبير الى السجود فالهوى فعل
والتكبير قول فكما ان حديث ابى هريرة رضى الله عنه المذكور فى هذا الباب يدل
على القول والفعل كذلك اثر ابن عمر رضى الله عنهما يدل على الفعل والحاصل ان للهوى
الى السجود صفتين قولية وفعلية فاثر ابن عمر رضى الله عنهما اشارة الى الصفة الفعلية
واثر ابى هريرة رضى الله عنه الى الفعلية والقولية معا ويقرب منه ما قاله الزين ابن المنير
من انه لما ذكر صفة الهوى الى السجود القولية اردفها بصفته الفعلية وقريب منه
ما قاله الحافظ العسقلانى من ان اثر ابن عمر رضى الله عنهما من جملة الترجمة فهو مترجم به
لا مترجم له ثم ان هذه المسألة من المسائل المختلف فيها قال مالك هذه الصفة
احسن فى خشوع الصلوة وبه قال ابن خزيمة والاوزاعى وفيه حديث عن ابى هريرة
رضى الله عنه رواه اصحاب السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع
يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عنه اخرجه الطحاوى ولكن اسناده ضعيف وقال
الائمة الثلثة وفاقا للجمهور منهم عمر بن عبد العزيز والنخعى ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد

واسحق واهل الكوفة وفى المصنف زاد ابا قلابة ومحمد بن سيرين ان وضع الركبتين
قبل اليدين اولى وقال ابو اسحق كان اصحاب ابى عبد الله اذا انحطوا للسجود
وقعت ركبهم قبل ايديهم وحكاه البيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه ايضا وحكاه
القاضى ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطال عن ابن وهب
وهى رواية ابن شعبان عن مالك وفيه حديث مروى فى السنن ايضا عن وائل
بن حجر وقال الترمذى حسن ولفظه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه ومن ثمة قال النووى لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الآخر
من حيث السنة انتهى وقال الخطابى حديث تقديم الركبتين اثبت من حديث
تقديم اليدين وارفق بالمصلى واحسن فى الشكل ورأى العين وادعى ابن خزيمة
ان حديث ابى هريرة رضى الله عنه منسوخ بحديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا الوضع كان قاطعا
للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسماعيل ويحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان
وقد قيل حديث ابى هريرة اقوى من حديث وائل لان له شاهدا من حديث ابن عمر
صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقا موقوفا انتهى ومراده ذلك لقائل بذلك قوله
هنا وقال نافع الى آخره وعن مالك واحمد رواية بالتخيير وقال قتادة يضع ايهما شاء
ذلك عليه وايسره وفى الاسبيجابى عن ابى حنيفة رحمه الله من آداب الصلوة وضع
الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف ففى الوضع يقدم الاقرب
الى الارض وفى الرفع يقدم الاقرب الى السماء الوجه ثم اليدان ثم الركبتان وان
لابس خف يضع يديه اولا وقال الطحاوى مقتضى تاخير وضع الرأس عنهما فى الانحطاط
ورفعه عنهما ان يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما
فى الرفع وابدأ الزين ابن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهى ان تلقى الارض عن
جبهته ويعتصم بتقديمهما عن ايلام ركبتيه اذا جثا عليهما والله اعلم حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا وفى رواية اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن
ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يكبر

وزاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة
في كل صلوة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم
الاحرام ثم يكبر حين يركع اى حين يشرع في الانتقال الى الركوع اى ويسبح
في الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ثم يقول في حال
الاعتدال ربنا لك الحمد بالواو وقبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر انما قال هنا
الله اكبر لان سياق الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد ان
يصرح بما هو المقصود نصا على لفظ حين يهوى ساجدا اى يبتدى من حين الشروع
في الهوى بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يكبر
حين يرفع رأسه من السجود حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس ان شاء ثم
يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود الثاني ثم يكبر حين
يقوم من الجلوس في الركعتين الاثنتين يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة
بعد التشهد الاول خلافا لمالك حيث قال انه لا يكبر حتى يستوى قائما وسيأتي
في باب مفرد بعد بضعة عشر بابا ويفعل ذلك المذكور من التكبير وغيره في كل ركعة حتى
يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف من الصلوة والذي نفسي بيده اني
لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت كلمة ان هذه
مخففة من الثقيلة واصلها انه اى ان الشان هذه اسم كانت اشارة الى الصلوة
التي صلاها ابو هريرة رضي الله عنه لصلوته خبر كانت واللام فيه مفتوحة للتاكيد
اى لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اى الى ان فارق الدنيا قال ابو داود
في سننه بعد ان روى هذا الحديث هذا الكلام الاخير رويه مالك وغيره عن الزهري
عن علي بن حسين يعني يجعله مرسلا قال الحافظ العسقلاني وكذا اخرجه سعيد بن
منصور عن ابن عيينة عن الزهري لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه
ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ويؤيد
ذلك ما تقدم في التكبير اذا قام من السجود من طريق عقيل عن الزهري فانه صرح
في ان الصفة المذكورة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم علي بن الحسين هذا هو
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم القرشي الهاشمي ابو الحسين او ابو الحسن المدني

وهو

وهو زين العابدين قال احمد بن عبد الله هو تابعي ثقة توفي بالمدينة سنة اربع
وتسعين روى له الجماعة قالا يعني ابا بكر بن عبد الرحمن وابا سلمة بن عبد الرحمن
المذكورين وهو موصول بالاسناد المذكور اليهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده
في الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو فيجمع بينهما يدعو خبر آخر لكان او عطف على
يقول بدون عاطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة كما في قوله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات والتقدير والمباركات والصلوات والطيبات كذا قال الكرماني
والاوجه ان يكون حالا من الضمير الذي في يقول فيكون من الاحوال المقدرة وفي رواية
ثم يدعو لرجال من المسلمين واللام متعلقة بيدعو فيسميهم باسمائهم فيقول صلى الله
عليه وسلم والفاء فيه للتفسير اللهم انج بفتح الهمزة امر من انجى ينجي انجاء والامر
في مثل هذا للدعاء الوليد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام فيهما وهو الوليد بن
الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا
فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدي فقال كرهت ان يظن
بي اني اسلمت خوفا فحبس بمكة ثم افلت من اسارهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي اسره عبد الله بن جحش
يوم بدر وذهبوا به الى مكة فاسلم فحبس بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو له في القنوت ثم انه نجا فوصل الى المدينة ومات بها في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
وانج سلمة بفتح اللام وبالنصب عطفا على ما قبله بن هشام بن المغيرة المذكور
انفا هو اخو ابي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه ان يهاجر
الى المدينة قال الذهبي هاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه من الهجرة وعذبوه ثم هاجر
بعد الخندق وشهد مؤتة واستشهد سنة اربع عشرة اول خلافة عمر رضي الله عنه
وانج عياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة بن ابي
ربيعة واسم ابي ربيعة عمرو بن المغيرة المذكور وهو اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم
قديما وادثقه ابو جهل بمكة وقيل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلثة اسباط المغيرة
كل واحد منهم ابن عم الآخر وانج المستضعفين من المؤمنين وهو من قبيل عطف العام

واستشهد بمرج الصفر
وقيل باجنادين عيني

على الخاص عكس قوله وملائكته وجبريل ثم يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد
بهمزة وصل، وقول العيني بضم الهمزة محمول على الابتداء وطأتك بفتح الواو وسكون
الطاء المهملة وفتح الهمزة من الوطئ وهو الدوس وشدة الاعتماد على الرجل ومعناه
هنا خذهم اخذا شديدا او اشدد بأسك وعقوبتك ومنه قول الشاعر ٩
ووطئتنا وطأ على حنق، وطأ المقيد نابت الهرم، وكان حماد بن سلمة يرويه
اللهم اشدد وطئتك الوطء اثبات في الغمز في الارض على كفار قريش اولاد مضر
بضم الميم وفتح الضاد المعجمة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل
كثيرة كقريش وهذيل واسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم ومضر شعب رسول الله
صلى الله عليه وسلم، واشتقاقه من اللبن المضير وهو الحامض قاله ابن دريد واجعلها اى
الوطأة او الايام وهي وان لم يسبق لها ذكر لكن يدل عليه المفعول الثاني وهو قوله
سنين قاله الزركشي، وقال في المصابيح ولا مانع من ان يجعل الضمير عائدا الى السنين
لا الى الايام التي دلت عليها السنين، وقد نصوا على جواز عود الضمير الى المتأخر لفظا
او رتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حيوتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل
انتهى اى واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة كسنى اصله سنين سقطت النون
بالاضافة الى يوسف الصديق عليه الصلوة والسلام جريا على اللغة الغالبة فيه وهي
اجراؤه مجرى جمع المذكرات لم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه
بعضهم بحركات واردة على النون كالمفرد كقوله ٩ وعانى من تجذف ثنتيه، لعبت بنا
شيبا وشيبتنا مردا، اى كالسنين التي كانت في زمن يوسف عليه الصلوة والسلام
مجدبة، ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والشدة والضراء
واهل المشرق يومئذ من مضر فخالفون له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث اثبات
التكبير في كل خفض ورفع الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده، وفيه
ايضا دليل على مقارنة التكبير بهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع
في الانتقال ويمده كما تقدم تفصيله، وهل يجمع بين التسميع والتحميد قد ذكر الخلاف فيه
وظاهر هذا الحديث انه يجمع بينهما، وعند ابي حنيفة رحمه الله يكتفي بالتسميع ان كان اماما
وقد مر وجهه، وقال الخطابي وفيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع

وقد قيل

وقد قيل انه منسوخ وقد تقدم وجهه ايضا، وقال وفيه ايضا ان تسمية الرجال باسمائهم
فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلوة، ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني، وقد اخرج
متنه ابو داود والنسائي في الصلوة حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن المديني
يقال له ابن المديني البصري وقد مر غير مرة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة غير مرة
هو تأكيد لروايته عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني وشيخ البخاري فيه من افراده وقد سبق
هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن فرس وربما كلمة ربما في الاصل للتقليل ولكن تستعمل كثيرا للتكثير قال سفيان
من فرس بلفظ من بدل عن، وفي رواية وربما قال من باسقاط لفظ سفيان،
وفيه اشعار بمحافظة علي بن عبد الله على الاتيان بالفاظ الحديث وتنبيه على تثبته
في هذا الباب فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة آخره شين معجمة اى خدش ووقع في قصر
الصلوة عن ابن عيينة بلفظ فجحش او خدش على الشك شقه الايمن فدخلنا عليه
حال كوننا نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا صلى الله عليه وسلم حال كونه قاعدا وقمنا
بالواو وفي رواية فقعدنا بالفاء، وقال سفيان بن عيينة مرة صلينا قعودا يجوز
ان يكون مصدرا بمعنى قاعدين ويجوز ان يكون جمع قاعد كركوع جمع راكع وسجود
جمع ساجد وعلى كل حال فانتصابه على الحالية فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة
اى فرغ منها قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا رفع رأسه من الركوع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد بالواو، وقد تقدم انه لا يجمع الا ما هو موم بين التسميع والتحميد عند الحنفية
ويجمع بينهما عند الشافعية فيكون معناه على مذهب من يجمع فقولوا ربنا ولك الحمد
بعد قول سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا قال سفيان اى العلي ابن المديني
سألا اياه، وفي رواية سقط لفظ قال سفيان كذا اى الكذا وهمزة الاستفهام
مقدرة جاء به معمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري اى المثل الذي رويته انا اورده
معمر ايضا قال علي قلت نعم قال الحافظ العسقلاني كان مستند علي في ذلك رواية
عبد الرزاق عن معمر فانه من شايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة

وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى، وذلك لانه قال واعلم ان ابن المديني كما يرويه عن سفيان بن عيينة عن الزهري يرويه ايضا عن معمر عن الزهري هذا قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا جيدا متقنا مضبوطا كذا قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد بالواو، وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو وفي ولك الحمد كما وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في ايجاب التكبير، واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر، وفيه ايضا اشارة الى قوة حفظه بحيث يستجيد حفظ معمر اذا وافقه، وقال سفيان ايضا حفظت وفي رواية وحفظت بالواو الى في الزهري انه قال فجمش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهري قال ابن جريج بالجيمين على صيغة التصغير هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وانا عنده اي عند الزهري قال الكرماني هو معطوف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان والضمير لابن جريج قال اي حفظ العقلاني وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو قوله فجمش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق، وفيه اشارة الى جودة ضبط سفيان لان ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ شقه فحدث به عن الزهري بلفظ ساقه وهي اخص من شقه لكن هذا محمول على ان ابن جريج عرف من الزهري في وقت آخر ان الذي خدش هو ساقه لبعد ان يكون نسي هذه الكلمة في هذه المدة اليسيرة والله اعلم، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله واذا سجد فاسجدوا يقتضي ان لا يسجد القوم حتى يسجد الامام ولا يكون ذلك الا بالهوي، وقد مر في اول الباب ان للهوي صفتين صفة قولية وصفة فعلية وحديث انس رضي الله عنه هذا يدل على الصفة الفعلية، وحديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق يدل عليهما جميعا،

باب فضل السجود، حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى اي بنصر ولو كان بمعنى العلم لاحتج الى مفعول آخر

ولما كان

ولما كان للتقييد بيوم القيمة فائدة ربنا يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة من باب المفاعلة وهي المجادلة على طريق الشك والريبة وفي رواية الاصيلي بفتح التاء والراء من التماري من باب التفاعل واصله تتمارون حذفت احدى التائين تخفيفا كما في نار تلظى، ومعنى التماري الشك من المرية بكسر الميم وضمها وقرئ بهما في قوله تعالى فلا تك في مرية قال ثعلب هما لغتان وتثنى هذا اللفظ مريان معتل اللام اليائي اي هل تشكون وقال الزمخشري واشتقاقه من مرى الناقة وقال الجوهري مريت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها عن بطنها لتدر وامريت الناقة اذا درلبنها اي هل تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بالوجهين ايضا في الشمس وفي رواية في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا وفي رواية قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه تعالى كذلك اي بلا مرية ظاهرا جليا يتجلى وينكشف تعالى لعباده بحيث يكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات الملاقية لكنه يكون مجردا عن ارتسام الصورة وعن اتصال الشعاع الى المرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة لكن العقل يجوز ذلك بدونها كما تقرر في محله، والحاصل انه تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي فافهم، يحشر الناس يوم القيمة هذا ابتداء كلام مستقل بذاته فيقول اي الله عز وجل او القائل بإذنه من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية فليتبعه بضمير المفعول وفي اخرى فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان او الصنم او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله فيكون تعميما بعد تخصيص او كل رأس في الضلال او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب، قال ابن سيدة يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ووزنه فعلوت واصله طغيوت قدمت الياء على الغين فقلبت الفا وتبقى هذه الامة اي امة محمد صلى الله عليه وسلم فيها منافقوها جملة حالية وهذا يدل على ان المنافقين يتبعون محمدا صلى الله عليه وسلم لما انكشف لهم من الحقيقة رجاء ان ينتفعوا بذلك لانهم

كانوا في الدنيا متسترين بهم فيستترون ايضا في الآخرة ويتبعونهم زاعمين الانتفاع
بهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
وقال القرطبي ظن المنافقون ان تستترهم بالمؤمنين في الآخرة ينفعهم كما نفعهم
في الدنيا جهلا منهم فاختلطوا معهم في ذلك اليوم او يحتمل انهم حشروا معهم لما كانوا
يظهرون من الاسلام فحفظ ذلك عليهم حتى ميز الله الخبيث من الطيب او يحتمل
انه انما قيل ليتبع كل امة ما تعبده والمنافقون لم يعبدوا شيئا فيقوا هنالك حيارى
حتى ميزوا وقيل هم المطرودون عن الحوض المقول فيهم سحقا سحقا فيأتيهم الله
عز وجل ويسألهم في رواية اخرى فيأتيهم الله في غير صورته التي يعرفونه فيقولون
نعوذ بالله منك والاتيان هنا انما هو كشف الحجب التي بين ابصارنا وبين رؤية
الله عز وجل لان الحركة والانتقال لا يجوزان على الله تعالى لانها من صفات الاجسام المتناهية
والله عز وجل لا يوصف بشيء من ذلك فلم يكن معنى الاتيان الا ظهوره عز وجل الى ابصار
لم تكن تراه ولا تدركه والعلاقة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا باتيان فعبر به
عن الرؤية مجازا لان الاتيان مستلزم للظهور على المأتي عليه وقال القرطبي التسليم
الذي كان عليه السلف اسلم يعني ان الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وليس
كاتياننا وقيل يأتيهم بعض ملائكته فيكون مجازا ايضا قال القاضي عياض وهذا الوجه
عندي اشبه بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي انكروها عليه
من سمات الحدوث ويكون معناه يأتيهم في صورة لا تشبه صفات الالهية ليختبرهم
وهو آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك وهذه الصورة انا ربكم رأوا عليه
من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون بالله تعالى منه
فان قيل الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب فالجواب انا لا نسلم عصمته
في هذه الصغيرة ولئن سلمنا فيجوز ذلك لامتحان من عند الله تعالى فافهم وقال
الخطابي الرؤية التي هي ثواب الاولياء وكرامتهم في الجنة غير هذه الرؤية وانما
تعريضهم لهذه الرؤية امتحان من الله عز وجل ليقع التمييز بين من يعبد الله وبين من يعبده
غيره فيتبع كل معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق
جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حقت الحقائق

واستقرت

امور المعاد واما ذكر الصورة التي تقتضي الكيفية والله منزه عن ذلك فيأول
اما بان تكون الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا تريد صفته واما بانه
خرج على نوع من المطابقة لسائر المعبودات المذكورة له صورة كالشمس والقمر وغيرهما
فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لكونه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بوصف
الانبياء لهم في الدنيا اولانه تعالى يخلق الله فيهم علما به يومئذ اولان جميع العلوم يوم
القيمة يصير ضروريا اولان معهم منافقين وهم لا يستحقون الرؤية وانهم عن ربهم
لمحجوبون ويؤيده قوله فيقولون هذا مكاننا مبتدأ وخبر حتى يأتينا اي يظهر لنا
ربنا فاذا جاء اي ظهر لنا ربنا عرفناه فان قيل المنافقون لا يرون الله تعالى
فما توجيه الحديث فالجواب انه ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه ان الامة يرونه وهذا
لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتله بنو فلان والقاتل واحد منهم وهنا ايضا
الذين يرونه تعالى هم المؤمنون فيرونه فيقولون ذلك واما المنافقون فلا يرونه اصلا
وهذا على تقدير ان يكون الظاهر في المرة الاولى والثانية هو الله تعالى لكن في المرة
الاولى بظهور غير واضح حتى قالوا اما قالوا وفي الثانية بظهور واضح حيث عرفوه
واما على تقدير ان يكون الظاهر في المرة الاولى غيره تعالى فلا سؤال ولا جواب
والله اعلم بالصواب فيأتيهم الله عز وجل اي يظهر متجليا بالصفات اللائقة لذاته
تعالى المعروفة عندهم وقد تميز المؤمنون من المنافقين فيقول انا ربكم فيقولون انت
ربنا لما رأوه على الصفات اللائقة لذاته تعالى وقيل يحتمل ان يكون القول الاول
قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وهذا احتمال بعيد جدا بل لا يكاد ان يكون
صحيحا فتأمل فيدعوهم الله تعالى الى ما يدعو فيضرب بالفاء على البناء للمفعول
وفي رواية ويضرب بالواو وفي اخرى ثم يضرب الصراط وهو جسر ادق من الشعر
واحد من السيف يمر عليه الناس كلهم عليه ملائكة يحبسون العباد في سبع مواطن
ويسألونهم عن سبع خصال في الاول عن الايمان وفي الثاني عن الصلوة وفي
الثالث عن الزكوة وفي الرابع عن شهر رمضان وفي الخامس عن الحج والعمرة وفي السادس
عن الوضوء وفي السابع عن الغسل عن الجنابة بين ظهراني جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء
وفتح النون اي ظهري جهنم فزيدت الالف والنون للمبالغة قال ابن الجوزي اي على وسطها

يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون اى فى وسطهم لا فى اطرافهم
وقيل لفظ الظهر مقحم ومعناه بمد الصراط عليها فاكون اول من يجوز بالواو وفى
بعض النسخ بجيز بضم الياء وهى لغة فى جاز يقال جاز واجاز بمعنى والمعنى اول من
يمضى على الصراط ويقطع مسافته، وقال الاصمعى اجزته قطعته وجزته مشيت عليه
وقال القرطبى اذا كان رباعيا معناه لا يجوز احد على الصراط حتى يجوز صلى الله عليه وسلم
وامته فكانه يجيز الناس من الرسل عليهم السلام ولا يتكلم لشدة الاهوال يومئذ
يعنى فى حال الاجازة على الصراط والا ففى يوم القيمة مواطن يتكلم الناس فيها ويجادل
عن نفسها احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم وهذا
من الرسل عليهم السلام لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفى جهنم كلاليب جمع كلوب
بفتح الكاف وضم اللام المشددة وفى المحكم الكلاب والكلوب السفود، وعن اللحيانى
الكلوب حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل فى التنور وكذا هى اكلة لا جتذاب
الدلو من البئر ويقال لها ايضا كلاب بضم الكاف، وقال الجوهرى الكلوب المنشار
مثل شوك السعدان بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية، قال ابو حنيفة الدينورى
فى كتاب النبات واحدة سعدانة وهى غبراء اللون حلوة يأكلها كل شئ وليست كثيرة
ولها اذا يبست شوكة مفلطحة كانها ارحم وشوكها ضعيفة ومنابت السعدان السهول
وقال الكرمانى ثبت له شوك عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعى الابل
وبه ضرب المثل يقال مرعى ولا كالسعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم رأيناه
قال فانها اى الكلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها وفى بعض
النسخ ما قدر عظمها بزيادة ما الا الله تعالى، وعلى ما فى بعض النسخ يكون كلمة ما استفهامية
خبرا مقدما وقدر مرفوعا على انه مبتدأ مؤخر، ويجوز ان تكون ما زائدة ويكون قدر
منصوبا على انه مفعول لا يعلم تخطف قال ثعلب فى الفصيح خطف بكسر العين
فى الماضى وفتحها فى المستقبل، وحكى غلامه والقزاز عنه خطف بفتح العين فى الماضى
وكسرها فى المستقبل، وحكاها الجوهرى عن الاخفش، وقال هى قليلة لاتكاد تعرف
قال وقد قرأ بها يونس قوله تعالى يخطف ابصارهم، وفى الواى تخطف الاخذ بسرعة
اى تأخذ الناس بسرعة باعمالهم اى بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم وقدرها

فمنهم

فمنهم من يوبق بالموحدة على البناء للمفعول من وبق الرجل اذا هلك واوبقه الله
اذا اهلكه وفى رواية الطبرى بالمثلثة من الوثاق بعمله ومنهم من يخردل بخاء معجمة
ودال مهملة على البناء للمفعول ايضا وعن ابى عبيد بالذال المعجمة ايضا اى يقطع
صغارا كالخردل يقال خردلت اللحم بالدال والذال اى قطعته قطعا صغارا،
والمعنى تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى الى النار، وفى رواية الاصيلى يجردل بالجيم
من الجردلة بمعنى الاشراف على السقوط والهلكة ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة
بالنصب مفعول اراد ومضاف الى قوله من اراد من اهل النار اى الداخلين
فيها وهم المؤمنون العاصون اذ الكافر لا يخرج من النار ابدا بل يبقى خالدا فيها
امر الله عز وجل الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها
ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود اى موضع
اثره، واختلف فى المراد بآثار السجود فقيل هى الاعضاء السبعة وهذا هو الظاهر
وقال القاضى عياض المراد الجبهة خاصة ويؤيد هذا ما فى رواية مسلم ان قوما يخرجون
من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم، وهذا هو موضع الترجمة فيخرجون من
النار فكل ابن آدم تاكله النار الا اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا
بفتح المثناة الفوقية والحاء المهملة وبالشين المعجمة على البناء للفاعل وفى بعض النسخ
على البناء اى احترقوا واسودوا فيصب على البناء للمفعول من الصب عليهم
ماء الحياة بالرفع على انه نائب عن الفاعل بقوله يصب، وهو الماء الذى من شرب
منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وسكون الموحدة
وهى بذور البصل ونحوه مما ليس بقوت فى حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وهو
ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد هو التشبيه فى سرعة النبات لانها تنبت
فى يوم وليلة او فى بياضها ثم يفرغ الله عز وجل من القضاء بين العباد اسند
الفراغ الى الله تعالى ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام
والله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد به اتمام الحكم بين العباد بالثواب
والعقاب، وقال القرطبى معناه كمل خروج الموحدين من النار وبقى رجل بين
الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا نصب على التمييز ويجوز ان يكون حالا

بمعنى واخلا الجنة بالنصب على انه مفعول وخولا وقوله مقبلا نصب على انه حال
ويروى مقبل بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو مقبل بوجهه قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اى جهة النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار ويروى حر النار
قد وفى رواية فقد قشبني بفتح القاف والشين المعجمة المخففة وبالموحدة قال السفاقسي
كذا هو عند المحدثين وكذا ضبطه بعضهم والذى فى اللغة تشديد الشين ومعناه سمني
واهلكني وقال الفارابي فى باب فعل بفتح العين فى الماضي وكسرها فى المستقبل
قشبه اى سقاه السم وقشب طعامه اى سممه وكل مسموم قشيب وفى المحكم القشب
والقشب السم والجمع اقشاب ريحها اى صار ريحها كالسم فى انفي واحرقني ذكاؤها
قال النووي كذا وقع فى جميع الروايات فى هذا الحديث ذكاؤها بفتح الذال المعجمة وبالمد
ومعناه احرقني لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر فى اللغة ذكاها بالقصر
وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان وردده ابو القاسم علي بن احمد الاصبهاني بلا
ذكاء النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو ذكا
اذا اشتعلت فاما ذكاء بالمد فلم يأت عنهم فى النار وانما جاء فى الفهم فيقول
الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها قيل والفتح اعرب اللغتين وقد قرئ
بهما فى قوله تعالى قال هل عسيتم ان بكسر الهمزة وتخفيف النون فعل على البناء للمفعول
ذلك الصرف الذى بدا عليه قوله اصرف وجهي عن النار بك ان تسأل بفتح همزة
ان الاستقبالية غير ذلك بالنصب على انه مفعول تسأل فيقول ذلك الرجل لا
وحق عزتك لا اسأل غيره فيعطي الله ما يشاء بياء المضارعة ويروى ما شاء
من عهد اى يمين وميثاق بيان ما يشاء واعلم ان العهد يأتي لمعان بمعنى الحفاظ
ورعاية الحرمة والذمة والامان واليمين والوصية والميثاق هو العهد ايضا على وزن
مفعال من الوثاق وهو فى الاصل حبل او قيد يشد به الاسير او الدابة فيصرف الله تعالى
وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة راى بهجتها اى حسنها ونضارتها وهذه الجملة
بدل من جملة اقبل به على الجنة او عطف عليها بحذف العاطف سكت ما شاء الله
ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل اليس
اى الشان اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذى

كنت

كنت سألت فيقول يا رب اعطيت العهود والمواثيق لكن كرمك يطمعني
اذ لا يأيس من روح الله الا القوم الكافرون وبهذا التقدير يطابق الجواب قوله
اليس اعطيت العهود والميثاق لا اكون اشقى خلقك اى لا اكون كافرا
وقال السفاقسي والمعنى ان ابقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لا اكون اشقى
خلقك الذين دخلوها والالف زائدة فى قوله لا اكون وفى رواية ابي الحسن لا اكونن
فيقول الله عز وجل فما عسيت ان اعطيت بضم الهمزة على البناء للمفعول ذلك
اى التقديم الى باب الجنة ان لا تسأل غيره اى غير التقديم المذكور فكلمة ما استفهامية
واسم عسى هو الضمير وخبره ان لا تسأل غيره وكلمة لا فيه زائدة كما فى قوله تعالى
لئلا يعلم اهل الكتاب او اصلية وكلمة ما فى قوله فما عسيت نافية ونفي النفي
اثبات اى عسيت ان تسأل غيره وفى رواية ان تسأل بدون كلمة لا فما
استفهامية وانما قال الله تعالى له ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من
بني آدم من نقض العهد وانهم حقا بان يقال لهم ذلك والحاصل ان معنى عسى
راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى فيقول الرجل لا وعزتك لا اسال وفى رواية لا
اسألك غير ذلك فيعطي الرجل ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الله الى باب
الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها عطف على بلغ وما فيها من النضرة بالضاد
المعجمة اى الناعمة اى البهجة والحسن والسرور وجواب اذا المحذوف تقديره تحير وسكت
ثم بين سكوته بقوله فيسكت بالفاء التفسيرية ما شاء الله ان يسكت اى ما شاء الله
سكوته وقال الكلاباذي امسك العبد عن السؤال حياء من ربه والله تعالى يحب
سؤاله لانه يحب صوته فيما سطر بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره وهذه
حال المقصر فكيف حال المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة
بل علما منه بان نقض هذا العهد اولى من الوفاء به لان سؤاله ربه اولى من ابرار
قسمه كما قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه وليات الذى هو خير فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل
ويحك نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب وقيل
هما بمعنى واحد يا ابن آدم ما اغدرك فعل تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء اليس

اى الحال والثانى قد اعطيت على البناء للفاعل العهد والميثاق ان لا تسال
غير الذى اعطيت على البناء للمفعول فيقول يا رب لا تجعلنى اشقى خلقك فيضحك الله
عز وجل منه اى من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك لازمه وهو الرضى منه وارادة
الخير له لان اطلاق حقيقة الضحك على الله تعالى لا يتصور وامثال هذه الاطلاقات
يراد بها لوازمها ثم ياذن الله له فى دخول الجنة فيقول له تمن او من التمنى
فيتمنى ذلك الرجل ما يتمنى حتى اذا انقطع وفى رواية انقطعت امنيته قال الله
عز وجل زد من كذا وكذا اى من امانيك التى كانت لك قبل ان اذكرك بها
ويروى تمن كذا وكذا بدل زد من كذا وكذا اقبل يذكره اى الامانى ربه بالرفع وقد
تنازع فيه الفعلان اقبل ويذكره وهو بدل من قوله قال الله عز وجل حتى اذا انتهت به
الامانى بتشديد الياء جمع امنية قال الله تعالى له لك ذلك الذى سالته من الامانى
ومثله معه عطف على ذلك وجملة حالية قال ابو سعيد الخدرى لابى هريرة رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اى
امثال ما سالت قال ابو هريرة رضى الله عنه لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قوله لك ذلك ومثله معه وفى رواية الكشميهنى لم احفظ بضمير المفعول
قال ابو سعيد رضى الله عنه انى سمعته يقول ذلك لك وفى رواية الكشميهنى لك
ذلك وعشرة امثاله ولا تنافى بين رواية ابى هريرة وبين رواية ابى سعيد رضى الله
عنهما فانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالمثل ثم اطلع على الزيادة تفضلا من الله تعالى
فاخبر به صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة رضى الله عنه ولا يحتمل العكس لان الفضل
لا ينسخ ومن فوائد الحديث اثبات الرؤية لله عز وجل بنص كلام الشارع
وتفسير القوله جل جلاله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة يعنى مبصرة ولو لم يكن
هذا القول من الشارع بالرؤية لكان ما فى الآية كفاية لمن انصف وذلك لان النظر
اذا اقرن بذكر الوجه لم يكن الا نظر الوجه واذا اقرن بذكر القلوب كان بمعنى اليقين فلا
يجوز ان ينقل حكم الوجوه الى حكم القلوب واعلم ان اهل السنة اتفقوا على ان الله
تعالى يصح ان يرى بمعنى انه ينكشف لعباده ويظهر لهم بحيث يكون نسبة ذلك الانكشاف
الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام

صورة

صورة المرئى وعن اتصال الشعاع بالمرئى وعن المحاذاة والجهة والمكان خلافا
للمعتزلة فى الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية فى خلوها عن المواجهة والمكان
واحتجت المعتزلة فيما ذهبوا اليه بوجوه الاول قوله تعالى لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار والجواب عنه ان معنى الادراك هنا الاحاطة ونحن نقول
ايضا ان الاحاطة ممتنعة وقال ابن بطال الآية مخصوصة بالسنة والاول
اولى لما لا يخفى الثانى قوله تعالى لن ترانى فان لن للتابيد بدليل قوله قل لن يتمنوه
فاذا ثبت عدم الرؤية فى حق موسى عليه الصلوة والسلام ثبت فى حق غيره ايضا
لانعقاد الاجماع على عدم الفرق والجواب عنه انا لا نسلم ان لن تدل على التابيد
بدليل قوله تعالى ولن يتمنوه ابدا مع انهم يتمنونه الثالث قوله تعالى وما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الآية فان الآية تدل على
ان كل من يتكلم الله معه فانه لا يراه فاذن ثبت عدم الرؤية فى غير وقت الكلام ضرورة
انه لا قائل بالفصل والجواب ان الوحى كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة على كون
المتكلم محجوبا عن نظر السامع ومنها ان الصلوة افضل الاعمال لما فيها من السجود
وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد ومنها فضيلة السجود
والباب مترجم بذلك ومنها بيان كرم الاكرمين ولطفه وفضله الواسع ومنها
ان الصلوة حق والجنة حق والنار حق والحشر والنشر والسؤال حق باب
بالتنوين اى هذا باب ترجمته يبدى بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اى
يظهر المصلى ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وقيل تجوز
فى الباء الضم ايضا والضبع العضد وقيل ضبع الرجل وسطه وبطنه وقيل وسط
العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الابط وفى المغرب ابدا آباطهما وقال
صاحب الهداية ويبدى ضبعيه لقوله صلى الله عليه وسلم وابد ضبعيك ويروى وابدر والابداد
وهو المد قال العينى هذا الحديث لم يرد هكذا مرفوعا وقوله ويروى وابد ليس له اصل ولا
وجود فى كتب الحديث انتهى ويجافى مفعوله محذوف اى يباعد بطنه عن فخذيه وثيابه
جفى يقال جفى السرج عن ظهر الفرس واجفيته اذا ارفعته ويجافى جنبيه عن الفراش
اى يباعد قال الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع اى تتباعد فى السجود وهذا

في حق الرجل واما المراة والخنثى فلا تجافيان بل تضمان بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط له
واعلم ان هذا الباب والذي بعده قد ذكرا هنا في كثير من النسخ وسقطا في بعضها لانهما ذكرا
مرة عند باب فضل استقبال القبلة، وقال العيني لم يذكر هناك الا باب يبدي ضبعيه ويجافي
في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك ترجمة والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير وفي رواية
ابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا بكر بن مضر بفتح
الموحدة وسكون الكاف في الاول وبضم الميم وفتح المعجمة بغير منصرف في الثاني عن جعفر
هو ابن ربيعة عن ابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة
صفة لعبد الله لانها امه لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتنون مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الراء اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها
حتى يبدو بياض ابطيه قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه كف لها
اعتماده عن وجهه ولا يتاثر انفه ولا جبهته ولا يتاذى بملاقاة الارض، وقال غيره هو اشبه على وجهه ظ
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان،
وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون
الاثنان الواحد في سجوده كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد
بعض الاعضاء على بعض، وهذا اضدها ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض
لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد، وروى الطبراني
وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باسناد صحيح انه قال لا تفترش افتراش السبع وادع
على راحتيك وابد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك، ولمسلم من حديث
عائشة رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، ولابن
خزيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا سجد احدكم فلا تفترش ذراعيه افتراش الكلب
وليضم فخذيه، واخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن ارقم صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفرى ابطيه اذا سجد، ولهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
نحو حديث عبد الله بن ارقم، وعنه عند الحاكم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يرى وضح
ابطيه، ولابن خزيمة ولمسلم من حديث البراء رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
وهذه الاحاديث مع حديث ميمونة رضي الله عنها عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم

بجافي

يجافي يديه فلو ان بهيمة ارادت ان تمر لمرت ومع حديث ابن بحينة المعلق هنا
ظاهرها وجوب التفريج المذكور، لكن اخرج ابو داود ما يدل على انه للاستحباب وهو
حديث ابي هريرة رضي الله عنه شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم
اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب، وترجم له الرخصة في ذلك اي في ترك التفريج، قال
ابن عجلان احد رواته وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود اعيى، وقد
اخرج الترمذي الحديث المذكور، ولم يقع في روايته اذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد
اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام والله اعلم
محتمل ما قال لكن الزيادة التي اخرجها ابو داود يعين المراد، ويمكن ان يقال ان ظاهره
الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم، نعم في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عون
قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا، وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وساله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت
فقال اسجد كيف تيسر عليك، وقال الشافعي في الام يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه
ويرفع بطنه عن فخذيه، وقال ابن التين فيه دليل على انه لم يكن عليه قميص لانكشف
ابطيه، وتعقب باحتمال ان يكون القميص واسع الاكمام، وقد روى الترمذي في الشمائل
عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص، اورد
الراوي ان موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرؤي قاله القرطبي، واستدل به على
ان ابطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر، وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء
من الاحكام له ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره
واستدل باطلاقه على استحباب التفريج في الركوع ايضا، وفيه نظر لان في رواية قتيبة عن بكر
بن مضر التقييد بالسجود اخرجه المصنف في المناقب والمطلق اذا استعمل في صورة
اكتفى بها وقال الليث هو ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وهذا التعليق وصله مسلم
من طريقه بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه باب
بالتنوين يستقبل المصلي حال سجوده باطراف رجليه اي القبلة وفي رواية باب
يستقبل القبلة باطراف رجليه قال الزين ابن المنير المراد ان يجعل قدميه قائمتين
على بطون اصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثمة ندب ضم الاصابع

في السجود لانها لو تفرجت انحرفت برؤس بعضها عن القبلة قاله اى الاستقبال المذكور
ابو حميد وفي رواية ابو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي موصولا في
باب سنة الجلوس في التشهد وانه ورد في صفة السجود باب بالتنوين اذا لم يتم
المصلي من الاتمام السجود وفي رواية سجوده حدثنا القعنبي بن محمد البصري الحارثي سنة
الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة قال حدثنا مهدي وفي رواية مهدي بن
ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمز هو شقيق بن سلمة عن حذيفة بن
اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته اى
ادّاها قال حذيفة ما صليت نفي الصلوة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء
اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائها المستلزم لانتفاء الصلوة وقد مر الكلام فيه مفصلا
قال ابو وائل واحسبه بالواو وفي رواية فاحسبه بالفاء اى احسب حذيفة قال ولو
بالواو وفي رواية لو بدونها مت مت وفي رواية لمت باللام على غير سنة محمد
صلى الله عليه وسلم اى على غير طريقته صلى الله عليه وسلم باب السجود على سبعة اعظم
لفظ المتن الذي اورده في هذا الباب على سبعة اعضاء لكنه اشارة بذلك الى لفظ
الرواية الاخرى وقد اورد ها من وجه آخر في الباب الذي يليه وقال ابن دقيق العيد سمي كل
واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب
تسمية الجملة باسم بعضها حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة
هو ابن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس
هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومصري
ويماني وقد اخرج منه المولف في مواضع ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الصلوة ايضا امر بضم الهمزة على البناء للمفعول في جميع الروايات وفي رواية
انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى امر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيضاوي
عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس في صيغة وقال العيني في رواية
ابي داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت قال قال حماد امر نبيكم صلى الله عليه وسلم
ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا انتهى فهذا قوله صلى الله عليه وسلم امرت يدل على ان
الله تعالى امره والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وفي رواية مسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم

الجبهة

الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية
عقبه المولف بلفظ آخر دال على انه لعموم الامة وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار
ايضا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا واختلف الناس فيما فرض على النبي
صلى الله عليه وسلم هل يدخل معه الامة فقيل نعم الا اذا دل دليل على الخصوصية وقيل لا الا
بدليل ثم هذه الرواية تدل على ان ابن عباس رضي الله عنهما تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اما سماعا منه واما بلاغا عنه وقد اخرجه مسلم من حديث العباس بن المطلب رضي الله عنه
بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب الحديث والآراب بالمد جمع اِرب بكسر اوله وسكون
ثانيه وهو العضو فيحتمل ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما تلقاه عن ابيه رضي الله عنه
وايضا هذا الحديث يرجح ان النون في امرنا نون الجمع لا نون التعظيم ويحتمل ان يكون
ابن عباس رضي الله عنهما عرف ذلك باجتهاده لانه يعلم انه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن
الهوى فتفطن ثم حديث الباب يحتمل ان يكون متصلا وان يكون مرسلا اما عرفت
ان يسجد على سبعة اعضاء وفي رواية هنا ايضا على سبعة اعظم كما في الترجمة ولا
يكف اى عن الوقوع في الارض يعني ولا يضم ولا يجمع شعرا لرأسه ولا ثوبا وهي جملة
معترضة مع كونها عطفا على قوله ان يسجد اعترضت بين المجمل وهو قوله سبعة اعضاء
وبين المفسر وهو قوله الاكف الجبهة الخ وذكره بعد باب من وجه آخر وكذا في رواية مسلم
بلفظ ولا نكفت الثياب ولا الشعر والكفت بمثناة في آخره هو الضم والجمع ومنه قوله
تعالى الم نجعل الارض كفاتا فهو في معنى الكف الجبهة بالجر عطف بيان لقوله سبعة
اعضاء وما بعدها عطف عليها وزاد في رواية ابن طاوس عن ابيه في الباب
الذي يليه واشار بيده على انفه وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى واليدين قال ابن
دقيق العيد المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب انتهى
وقد وقع بلفظ الكفين في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم والركبتين
والرجلين يريد بهما اطراف القدمين وذلك مما يبين ذلك رواية ابن طاوس عنه
كذلك وقد تقدمت كيفية السجود عليها قبل باب قال ابن دقيق العيد ظاهر هذا
الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء السبعة فمن ترك السجود على شيء منها لم يجزئه
كما ذهب اليه احمد واسحق وهو الاصح من قولي الشافعي فيما رجحه المتاخرون خلاف ما رجحه الرافعي

وهو مذهب ابن حبيب من المالكية وكان البخاري مال الى هذا، ولم يذكر الانف في
في هذا الحديث وذكر في حديث آخر لابن عباس رضي الله عنهما على ما يأتي عن قريب
واختلفوا في السجود على الانف هل هو فرض مثل غيره، فقال طائفة: اذا سجد على جبهته
دون انفه اجزاه، وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء وطاوس والحسن
وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري والشافعي في ظهر قوليه ومالك
وابي يوسف وابي ثور والمستحب ان يسجد على انفه مع الجبهة، وقال طائفة يجزئه ان يسجد
على انفه دون جبهته، وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح من مذهبه، وروى اسد بن
عمرو عنه لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر، وقال ابن بطال اختلف العلماء فيما
يجزئ السجود عليه من الاعضاء السبعة بعد اجتماعهم على ان السجود على الارض فريضة
وقال النووي اعضاء السجود سبعة وينبغي لكل ساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة
والانف جميعا، واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب
فلو تركه جاز فلو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب مالك والشافعي والاكثرين،
وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايتهما شاء، وقال احمد
وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث،
وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان
جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا، وذكر اصحاب التشريح ان عظم الانف
يبتدئان من قرنه الحاجب وينتهيان الى الموضع الموصوف الذي فوق الثنايا والرباعيات
فعلى هذا يكون الانف والجبهة التي هي اعلى الخد واحدا، وقال ابن بطال اتفق في بعض
طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما امرت ان اسجد على سبعة منها الوجه ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم سجد وجهي للذي خلقه الحديث، واما اليدان والركبتان
والقدمان فهل تجب السجود عليها، فقال النووي فيه قولان للشافعي احدهما لا يجب
لكن يستحب استحبابا متأكدا، والثاني تجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي والواخل
بعض منها بطلت صلوته، ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين ببطن
الكفين سواء الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع، واذا اوجبنا لم تجب كشف
القدمين والركبتين، وفي الكعبين قولان للشافعي احدهما يجب والاصح لا يجب، وفي شرح الهداية

واما اليدان والركبتان قولي
قار شوصحيفه ده اشارت اولنان
وقال ابن القصار قولندن
وفيه كراهة كف الثوب قولنه دكين
كه اشارت اولنمشدر موخر
يازلق كركدر غفلت اولنميه

السجود

السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب، وفي الواقعات لو لم يضع ركبتيه
على الارض عند السجود لا يجزئه، وقال ابو الطيب مذهب الشافعي انه لا يجب وضع هذه الاعضاء
وهو قول عامة الفقهاء، وعند زفر واحمد بن حنبل يجب، وعن احمد في الانف روايتان
واحتج بعض اصحابه على ان الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلوته حيث
قال فيه ويمكن جبهته، وقال ابن دقيق العيد هذا غاية ما يمكن ان يقال في هذا الحديث
فانه من مفهوم اللقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم، وقال واضعف من هذا الاستدلال
بحديث سجد وجهي فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه، واضعف
منه قولهم ان مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة
على المسمى، واضعف منه المعارضة بقياس شبهي كان يقال اعضاء لا يجب كشفها
فلا يجب وضعها، قال وظاهر الحديث انه لا يجب شيء من هذه الاعضاء لان مسمى السجود
يحصل بوضعها دون كشفها، ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر
فيه من كشف العورة، واما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف هو ان الشارع
وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلوة بالخف فلو وجب كشف القدمين
لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلوة، وفيه نظر فلعل الخف انما
يقول رخص لابس الخف لاجل الرخصة، نعم يبين كشف اليدين والقدمين لان في
سترهما منافاة للتواضع، وقد تقدم البحث فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر
قبيل ابواب استقبال القبلة، وفيه اثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف والله اعلم
وقال ابن القصار وجدنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة
والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة، واما من جوز الاقتصار على الانف
فقد خرج عن اجماعهم، وقال العيني يشير بذلك الى قول ابي حنيفة رحمه الله
وما قاله غير موجه لان المامور به في السجدة وضع بعض الوجه على الارض لانه
لا يمكن كله فيكون المامور به هو البعض والانف بعضه فكما ان الاقتصار على الجبهة
يجوز بلا خلاف لكونه بعض الوجه ومسجدا فكذلك الاقتصار على الانف لانه بعض الوجه
ومسجد الا انه يكره لمخالفة السنة، وذكر الطبري في تهذيب الآثار ان حكم الجبهة والانف
سواء، وقال ايوب بنبت عن طاوس انه سئل عن السجود على الانف فقال ليس على الوجه

وقال ابن القصار قولندن
وفيه كراهة كف الثوب قولنه دكين
واما اليدان والركبتان قولندن
مقدم يازلق كركدر غفلت اولنميه

وقال ابن هلال سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على انفه فقال او ما تقرأ يخرون للاذقان سجدا فالله مدحهم بخرورهم على الاذقان في السجود فاذا سقط السجود على الذقن بالاجماع يصرف الجواز الى الانف لانه اقرب الى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة اذ الانف فاصل بينهما فكان من الجبهة فان قيل روى الدارقطني من حديث سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين فالجواب الصحيح انه مرسل فان قيل اخرج ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن حمرة عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يلصق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلوته فالجواب انه معلول بالضحاك بن حمرة واسند الى النسائي انه قال ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء فان قيل اخرج الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشيباني حدثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي انفك فانه لا صلوة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلوة فالجواب انه قال الدارقطني ناشب ضعيف ولا يروى عن مقاتل غيره وفي الحديث ايضا كراهة كف الثوب والشعر وظاهر الحديث النهي عنه في حال الصلوة والى هذا مال الداودي وترجم المؤلف رحمه الله بعد قليل باب لا يكف ثوبه في الصلوة وهو يؤيد ذلك وردة القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك لمن يصلي سواء فعله في الصلوة او قبل ان يدخل فيها واتفقوا على انه لا يفسد الصلوة لكن حكى ابن المنذر عن الحسن البصري وجوب الاعادة وفي التلويح اتفق العلماء على النهي عن الصلوة مشمرا كمه او رأسه معقوص او مردود شعر سمت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلوته واحتج الطبري في ذلك بالاجماع وقال ابن التين هذا مبني على الاستحباب فاما اذا فعله فحضرت الصلوة فلا باس ان يصلي كذلك وعند ابي داود بسند جيد رأى ابو رافع الحسن بن علي رضي الله عنهم يصلي وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفل الشيطان او قال مقعد الشيطان يعني مغرز ضفيرته وفي المعرفة رويناه في الحديث الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى عبد الله بن الحارث

يصلي

يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف فدل الحديث على كراهة الصلوة وهو معقوص الشعر او عقصه وهو في الصلوة فسدت صلوته والعقص ان يجمع شعره على وسط رأسه ويشده بخيط او يضمه ليتلبد واتفق الجمهور من العلماء ان النهي للكل من يصلي كذلك سواء تعمده للصلوة او كان كذلك قبلها لمعنى آخر وقال مالك النهي لمن فعل ذلك للصلوة والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث قيل والحكمة في ذلك انه ان ارفع ثوبه او شعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقيل ان الحكمة فيه ان الثوب والشعر يسجدان معه ولهذا مثله مثل الذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل رآه يصلي وهو معقوص الشعر ارسله يسجد معك حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس هو ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة اي انا وامتي ان نسجد على سبعة اعظم اي اعضاء كما في الرواية السابقة سمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة ولا نكف يروى منصوبا ومرفوعا كما مر ثوبا ولا شعرا حدثنا آدم هو ابن اياس قال حدثنا اسرائيل اي ابن يونس عن ابي اسحق ابو عمرو بن عبد الله الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي في رواية قال حدثنا البراء بن عازب رضي الله عنه وهو غير كذوب قد مر قضاه في باب متى يسجد من خلف الامام قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم نحن بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وكسر النون او ضمها اي لم يقوس احد منا وفي رواية ابن عساكر احدنا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم غير جبهته الشريفة على الارض وهذا هو موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة او اشرفها او اشهرها في تحصيل هذا الركن وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره وان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالاعضاء الستة الاخرى غالبا وقيل اراد ان يبين ان الامر بالجبهة للوجوب وبغيرها للندب ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الاحاديث والله تعالى اعلم باب السجود على الانف وسقط في رواية الاصيلي

الباب والترجمة حدثنا معلى بن اسد العمى ابو الهيثم البصرى وفى رواية ابن عساكر
المعلى معرفا باللام وهذا طريق آخر فى حديث ابن عباس رضى الله عنه وقد اخرجه البخارى
من ثلاثة اوجه وهذا هو الثالث قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا
هو ابن خالد الباهلى البصرى عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال قال النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة بدل من قوله على سبعة اعظم بتكرير الجار او قوله
على سبعة اعظم متعلق بمحذوف والتقدير ان اسجد سجودا كائنا على سبعة اعظم اى
ان اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم واشار صلى الله عليه وسلم بيده
على انفه كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى ووقع فى
بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وكذا وقع فى نسخة عمدة القارى
للعينى وعند النسائى من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث
وقال فى آخره قال ابن طاوس ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد
اى انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة ينشعب منه عظم الانف فالاولى ان يكون
الاعضاء ثمانية كذا قيل وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يلزم منه ان يكتفى بالسجود على
الانف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا ابو حنيفة رحمه الله فى الاكتفاء
بالسجود على الانف قال والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان
يعتقد انهما كعضو واحد فان ذلك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه الامر
وحاصله ما قاله الخطابى ان الانف انما ذكر بالاشارة والجبهة هى الواقعة فى جرح اللفظ
فكان الاول مندوبا والثانى واجبا قال وايضا فان الاشارة قد لا تعين المشار اليه
يقينا فانها يجوز ان تتعلق بالجبهة لاجل العبارة فانها معينة لما وضعت له فتقديمه
اولى انتهى ثم قوله واشار بيده على انفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله على
الجبهة وبين المعطوف وهو قوله واليدين والمراد باطن الكفين كما سبق والركبتين
واطراف اصابع القدمين فان قيل اذا كان وضع كل من هذه الاعضاء واجبا فلا كلام
واما اذا كان وضع الجبهة واجبا ووضع سائر الاعضاء سنة كما ذهب اليه غير واحد
فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى قوله امرت فالجواب انه يحمل على عموم المجاز على ان الشافعى

رحمه الله

رحمه الله يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز على ما عرف فى موضعه وقال الكرمانى ان ذلك فى
صيغة الامر لا فى مادة الامر فليتأمل ولا نكفت بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء
وفى آخره مثناة فوقية من الكفت وهو بمعنى الكف فى الرواية السابقة ومنه قوله تعالى
الم نجعل الارض كفاتا اى كافتة اسم لما يكفت اى يضم ويجمع الثياب والشعر وقدر
ما يتعلق بذلك والله اعلم باب السجود على الانف فى الطين كذا فى رواية
الاكثرين وفى رواية المستملى باب السجود على الانف والسجود على الطين والاول اوجه
لئلا يلزم التكرار وهذه الترجمة اخص من الترجمة التى قبلها وكانه يشير بها الى تاكد
امر السجود على الانف وذلك لانه لم يترك مع وجود عذر الطين ففى غيره احرى ان لا يترك
حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى اى
ابن ابى كثير عن ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابى سعيد
سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه فقلت الا تخرج بنا وفى رواية سقط لفظ
بنا الى النخل حال كوننا نتحدث وفى رواية بالجزم فخرج فقال وفى رواية قال قلت
وفى اخرى فقلت حدثنى ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال
اعتكف رسول الله وفى رواية النبى صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف
الواو وباضافة العشر ويروى العشر الاول وفى بعض النسخ كما فى المصابيح اعتكف
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف وبفتح الهمزة من رمضان واعتكفنا
معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب امامك بفتح الهمزة وكذا الميم
الثانية مفتوحة وهو فى محل الرفع على الخبرية اى هو قدامك فاعتكف العشر الاوسط كذا
فى اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالى وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث لكن وصف
بالمذكر على ارادة الوقت والزمان او التقدير العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر
فاعتكفنا وفى رواية واعتكفنا بالواو ومعه فاتاه جبريل عليه السلام فقال له ان الذى
تطلب امامك فقام وفى رواية ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه قد
خطبنا صبيحة عشرين نصب على الظرفية من ايام رمضان فقال صلى الله عليه وسلم
من كان اعتكف مع النبى صلى الله عليه وسلم اى معى فهو من باب الالتفات على الصحيح
لان المقام يقتضى التكلم فليرجع اى الى الاعتكاف فانى اريت بهمزة مضمومة بعد الراء

من الرؤية او من الرؤيا وفي رواية فاني رأيت اى ابصرت ليلة القدر بعلاماتها واني نسيتها
بضم النون وتشديد السين المكسورة وفي رواية انسيتها بهمزة مضمومة ويروى نسيتها
بفتح النون وتخفيف السين والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة واتحراها في العشر الاواخر
جمع آخرة قال في المصابيح وهذا جار على القياس في وتر بكسر الواو وهو الفرد وبالفتح
الرجل ولغة اهل الحجاز بالضد وتميم بكسر الواو وفيهما واتما خولف بين الاوصاف حيث
وصف العشر الاول والاوسط بالفرد والاخير بالجمع ليتصور في كل ليلة من ليالي العشر الاخير
انها ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين واني رأيت كاني اسجد في طين وماء وكان
سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئا اى من السحاب فجاءت قزعة
بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي واحدة القزع وهي قطع
من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق فامطرنا بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا
النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت اثر الطين والماء وفي رواية اثر الماء والطين
على جبهة رسول الله ويروى على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة
وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة بعدها المثناة الفوقية هي طرف الانف والجمع
ارانب والالف فيه زائدة ولهذا ذكره الجوهري في باب رنب تصديق رؤياه
باضافة التصديق الى الرؤيا وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو اى اثر الطين
والماء تصديق رؤياه ويروى بالنصب اى وكان ذلك تصديق رؤياه صلى الله عليه
وسلم وزاد في رواية ابن عاكر قال ابو عبد الله اى المؤلف كان الحميدي اى شيخه
يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح اى الساجد جبهته من اثر الارض ثم ان الجمهور قد حمل
هذا الاثر على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ورأيت جبهته ممتلئة طينا وماء
واجاب النووي بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة انتهى فالحديث محمول
على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة الارض ولو كان كثيرا لم تصح صلوته وهذا
هو قول الجمهور واختلف قول مالك فيه فروى اشهب عنه انه لا يجوز الا السجود على الارض
على حسب ما يمكنه وقال ابن حبيب مذهب مالك ان يومئ الا عبد الله بن عبد الحكم
فانه كان يقول يسجد عليه ويسجد فيه اذا كان لا يعم وجهه ولا يمنعه من ذلك وقال ابن حبيب
وبالاول اقول وانما يومئ اذا كان لا يجد موضعا نقيا من الارض فان طمع ان يدرك موضعا نقيا

قبل

قبل خروج الوقت لم يجزه الا بما في الطين وفيه ان رؤيا الانبياء صادقة وفيه
جواز طلب الخلوة عند ارادة المحادثة ليكون اجمع للضبط وفيه الاستحداث
عن الشيخ والالتماس للاستماع منه وفيه موافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة
وفيه مشروعية الاعتكاف وفيه ان ليلة القدر في اوتار العشر الاخير وفيه ان ليلة القدر
غير معين مخصوص بليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالي وفيه استحباب ترك الاسراع
الى ازالة ما يصيب جبهته ان جد من غبار الارض ونحوه وقال الخطابي وفيه دليل على
وجوب السجدة على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانها عن لثق الطين وتعقبه ابن المنير
بان الفعل لا يدل على الوجوب فلعله اخذ بالاحوط واخذه من قوله صلوا كما رايتموني
اصلي معارض بان المندوب في افعال الصلوة اكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك
الاصل ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في الصلوة والصوم والاعتكاف واخرجه مسلم في
الصوم وابو داود في الصلوة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم

باب عقد الثياب وشدها عند الصلوة ومن ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف

وفي رواية مخافة ان ينكشف عورته اى خوف انكشاف عورته وهو في الصلوة
يشير بذلك الترجمة الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلوة محمول على غير حالة
الاضطرار ووجه ادخال هذه الترجمة في احكام السجود من جهة ان الهوي الى السجود الرفع
منه يسهلان مع ضم الثياب وعقدها لا مع ارسالها وسدلها وايضا في ضم الثوب
امن من كشف العورة حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان هو الثوري
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم
عاقدون سقطت النون بالاضافة الى ازرهم بضم الهمزة والزاي وقد تسكن الزاي
جمع ازار ويروى عاقدي ازرهم بالنصب على انه خبر كان محذوفة اى وهم كانوا
عاقدي ازرهم او على انه حال اى وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم من
الصغر اى من اجل صغر ازرهم على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن
حتى يستوي الرجال جلوسا اى جالسين وذلك لانهن كانت النساء متاخرات
عن صف الرجال فنهين عن الرفع حتى لا تقع ابصارهن على عورات الرجال

ففى الحديث الاحتياط فى ستر العورة والتوثق بحفظ السترة **باب** بالتنوين **لا يكف** بضم الفاء كذا ضبطه الحافظ العسقلانى قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدمامينى والبرماوى بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا فى الترجمة الآتية والمعنى لا يضم المصلى **شعرا** والمراد شعر الرأس ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من حيث ان الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف او يلف وحكمة النهى عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلوة وقد تقدم ذكر اثر ابى رافع انه راى الحسن بن على رضى الله عنهما يصلى قد غرز صفيرة فى قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مقعد الشيطان **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى **قال حدثنا** حماد وهو ابن زيد وفى رواية حماد بن زيد وفى اخرى حماد هو ابن زيد **عن عمرو** بن دينار **عن** طاوس **عن** ابن عباس رضى الله عنهما انه **قال** امر النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم على البناء للمفعول **ان يسجد على سبعة اعظم** الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين **ولا يكف ثوبه ولا شعره** الذى فى رأسه **باب لا يكف ثوبه فى الصلوة** قد تقدم ما يتعلق به **حدثنا** موسى بن اسمعيل التبوذكى وقد سقط فى رواية لفظ ابن اسمعيل **قال حدثنا** ابو عوانة الوضاح اليشكرى **عن عمرو** وهو ابن دينار **عن** طاوس **عن** ابن عباس رضى الله عنهما **عن** النبى صلى الله عليه وسلم **قال** امرت بضم الهمزة **ان اسجد على سبعة** وزيد فى رواية **اعظم لا اكف شعرا** من رأسى **ولا ثوبا** قد تقدم ما فيه **باب التسبيح والدعاء فى حال السجود** قد تقدم هذه الترجمة بحديثها فى باب الدعاء فى الركوع **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا** يحيى القطان **عن** سفيان الثورى **قال حدثنى** بالافراد **منصور** وفى رواية منصور ابن المعتمر **عن** مسلم وزيد فى رواية هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وآخره حاء مهملة **ابى الضحى** بضم الضاد المعجمة وبالقصر **عن مسروق عن** عائشة رضى الله عنها انها **قالت كان** النبى صلى الله عليه وسلم **يكثر ان يقول** فى ركوعه وسجوده **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن** اى يعمل ما امر به فى قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره والمراد بالقرآن بعضه وهى السورة المذكورة وقد بين الاعمش فى رواية عن ابى الضحى كما سيأتى فى التفسير ابتداء هذا الفعل وانه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلوة بعد ان انزلت عليه اذا جاء

نصر الله

نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث قيل اختار النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة لهذا القول لان حالها افضل من غيرها انتهى وليس فى الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلوة بل فى بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلوة وخارجها وفى رواية منصور بيان المحل الذى كان صلى الله عليه وسلم يقوله فيه من الصلوة وهو الركوع والسجود ثم انه وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى قال ابو عبد الله يعنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك الآية وهذا تعيين احد الاحتمالين فى قوله تعالى فسبح بحمد ربك لانه يحتمل ان يكون المراد ان يسبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفى فى امتثال الامر الاقتصار على الحمد ويحتمل ان يكون المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة المستوفى لما امر به فى الآية فالحمد اشارة الى اثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو مبدأ الانسان والمغفرة الى المعاد وفيه تقديم الثناء على الدعاء وفيه ان التخلية قبل التحلية قال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث اباحة الدعاء فى الركوع واباحة التسبيح فى السجود ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم المروى عند مسلم وابى داود والنسائى اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء قال ويمكن ان يحمل حديث الباب على الجواز وذاك على الاولوية ويحتمل ان يكون امر فى السجود بتكثير الدعاء ولاشارة قوله فاجتهدوا والذى وقع فى الركوع من قوله اللهم اغفر لى ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به فى السجود انتهى واعترضه الفاكهانى بان قول عائشة رضى الله عنها كان يكثر ان يقول صريح فى ان ذلك وقع منه كثيرا فلا يعارض ما امر به فى السجود قال الحافظ العسقلانى هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن فى شرح العمدة وقال فليتأمل وهو عجيب فان ابن دقيق العيد اراد بنفى الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفر لى فى الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود المأمور فيه بالاجتهاد فى الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ولم يرد انه كان يقول ذلك فى بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة رضى الله عنها كان يكثر الحديث **تنبيه** الحديث الذى ذكره ابن دقيق العيد اما الركوع الى آخره اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وفيه بعد قوله

فاجتهدوا فى الدعآء فقمن ان يستجاب لكم وقمن بفتح القاف والميم وقد تكسر معناه حقيق وجآء الامر بالاكثار من الدعآء فى السجود وهو ايضا عند مسلم وابى داود والنسائى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعآء والامر بالاكثار من الدعآء فى السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جآء فى حديث انس رضى الله عنه ليسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اخرجه الترمذى ويشمل التكرار للسؤال الواحد ثم الاستجابة تشمل استجابة الداعى باعطآء سؤاله او استجابة المثنى بتعظيم ثوابه والله اعلم **باب المكث** اى اللبث **بين السجدتين** وفى رواية بين السجود **حدثنا** ابو النعمان السدوسى قال **حدثنا حماد** ويروى حماد بن زيد عن **ايوب** السختيانى **عن ابى قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى **ان مالك بن الحويرث** بضم المهملة وفتح الواو وبالمثلثة رضى الله عنه **قال لاصحابه الا اللتنبيه انبئكم** من الانبآء وهو الاخبار يتعدى بنفسه قال الله تعالى من انبأك هذا او بالباء قال تعالى قل اؤنبئكم بخير فاخرهم **صلوة رسول الله** وفى رواية صلوة النبى صلى الله عليه وسلم **قال** اى ابو قلابة **وذاك** اى الانبآء الذى دل عليه انبئكم **فى غير حين صلوة** اى فى غير وقت صلوة من الصلوات المفروضة وتعيين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه اوقات المنع من النافلة لتنزيه الصحابى عن التنفل حينئذ وليس فى اليوم والليلة وقت اجمع على انه غير وقت لصلوة من الخمس الآخر طلوع الشمس الى زوالها **فقام** اى فاحرم بالصلوة ثم **ركع فكبر ثم رفع راسه من الركوع فقام هنيئة** بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء اى قليلا وقد مر اصله فى باب ما يقول بعد التكبير **ثم سجد ثم رفع راسه هنيئة** وهذا هو موضع الترجمة لانه يقتضى الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة **فصلى صلوة عمرو بن سلمة** بكسر اللام **شيخنا هذا** بالجر عطف بيان لعمرو اى كصلوته **قال ايوب** السختيانى بالسند الموفق اليه **كان** اى الشيخ المذكور **يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد** اى يجلس للاستراحة **فى الثالثة او الرابعة** هو شك من الراوى والمراد منه بيان جلسة الاستراحة وهى تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكانه قال كان يقعد فى آخر الثالثة او فى اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوى انه حماد قال وبهذا يسقط سؤال من قال لا جلوس للاستراحة فى الركعة الرابعة لان بعدها

الجلوس

الجلوس للتشهد وانما خصصت القعود بجلسة الاستراحة ليوافق سائر الروايات عنه قال فى باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة استوى قاعدا ثم نهض وسبق فى باب كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس وقال ابن التين وفى رواية ابى ذر والرابعة بالواو واراه غير صحيح ثم اعلم ان اكثر العلمآء على انه اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى والثالثة ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وقال الشافعى يجلس استراحة ويجئ التفصيل فى ذلك ان شآء الله تعالى **قال** اى مالك بن الحويرث **فاتينا** الفاء للعطف على مقدر تقديره اسلمنا فاتينا او ارسلنا قومنا فاتينا **النبى صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده** وزيد فى رواية شهرا **فقال** صلى الله عليه وسلم **لو رجعتم** اى ان رجعتم او ان رجعتم **الى اهليكم** بسكون الهآء وفى رواية الى اهاليكم بفتح الهآء ثم الف بعدها **صلوا صلوة كذا فى حين كذا صلوا** وفى رواية وصلوا بالواو **صلوة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم** وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى ابواب الامامة وفى الاذان **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة **قال حدثنا** ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيرى بضم الزاى وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية الكوفى كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنة ثلاث ومائتين **قال حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون المهملة هو ابن كدام **عن الحكم** بفتح المهملة والكاف هو ابن عتيبة الكوفى **عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء** اى ابن عازب رضى الله عنه **انه قال كان سجود النبى صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين** اى كان زمان ركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالمد اى المساواة قال الخطابى هذا اكمل صفة صلوة الجماعة او الرجل وحده فلا ان يطيل فى الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجود وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب حد اتمام الركوع مستوفى **حدثنا** سليمان بن حرب الواشحى **قال حدثنا حماد** ابن زيد اى ابن درهم **عن ثابت** البنانى **عن انس** وفى رواية عن انس بن مالك رضى الله عنه **قال** انى **لا آلو** بمد الهمزة اى لا اقصر **ان اصلى بكم كما رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت كان انس** وفى رواية انس بن مالك

رضى الله عنه يصنع شيئا فى صلوته لم اركم تصنعونه فى صلوتكم كان اذا رفع رأسه
من الركوع قام فيمكث معتدلا حتى يقول القائل قد نسى بفتح النون من النسيان وضمها
مع تشديد السين المكسورة ويمكث جالسا بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى
اى من طول قيامه والخبر يدل على استحباب المكث بين السجدتين قال ابن قدامة والمستحب
عند احمد ان يقول بين السجدتين رب اغفر لى رب اغفر لى يكرره مرارا انتهى وعندنا
ليس بين هما ذكر مسنون لان الاعتدال فيه ليس بمقصود فلا يسن فيه ذكر وما روى فى ذلك
فمحمول على التهجد وعند داود واهل الظاهر انه فرض ان تعمد تركه بطلت صلوته وقال
الحافظ العقلانى وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين
ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها والله اعلم وقد تقدم
هذا الحديث ايضا فى باب الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع باب بالتنوين
لا يفترش بالرفع على النفى وبالجزم على النهى اى لا يبسط المصلى ذراعيه اى ساعديه
على الارض ويتكئ عليها فى السجود قال الزين ابن المنير اخذ لفظ الترجمة من حديث
ابى حميد والمعنى من حديث انس رضى الله عنه واراد بذلك ان الافتراش المذكور فى حديث
ابى حميد بمعنى الانبساط فى حديث انس رضى الله عنه انتهى وقال الحافظ العقلانى والذى
يظهر لى انه اشار الى رواية ابى داود فانه اخرج حديث الباب عن مسلم بن ابرهيم
عن شعبة بلفظ ولا يفترش بدل ينبسط وروى احمد والترمذى وابن خزيمة من حديث
جابر نحوه بلفظ اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه الحديث ولمسلم
عن عائشة نحوه وقال ابو حميد الساعدى سجد النبى صلى الله عليه وسلم ووضع يديه
على الارض حال كونه غير مفترش قال الخطابى وضع اليدين غير مفترش فى السجدتين
ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله ولا
قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم
الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه لكن يجافى مرفقيه عن جنبيه وقال الكرمانى
وتبعه العينى قوله ولا قابضهما اى وغير قابض اليدين بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما
اليهما وهذا الذى يسمى بالتخوية عند الفقهاء وهذا التعليق قطعة من حديث مطول اخرجه
فى باب سنة الجلوس فى التشهد وياتى بعد ثلثة ابواب حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة

فمعجمة مشددة ويقال له محمد بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا
وفى رواية اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج قال سمعت قتادة اى ابن دعامة يروى
عن انس بن مالك وفى نسخة سقط لفظ ابن مالك وفى رواية ابى داود
الطيالسى عند الترمذى وكذا فى رواية معاذ عند الاسماعيلى كلاهما عن شعبة التصريح
بسماع قتادة له عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا
اى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض فى السجود ولا يبسط بمثناة تحتية
وسكون موحدة من غير نون احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب مثل قوله
تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقيل بسط وانبسط بمعنى كقولهم اقشعر
وقطع وفى رواية ولا ينبسط من الانفعال وفى اخرى ولا يبتسط ابتساط
الكلب من الافتعال فعله ومصدره قال العينى والاولى على الاحسن والحاصل ان
اعتدال السجود استقامته وتثقيفه وقال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا
وضع هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسى المطلوب فى الركوع لا يتاتى
هنا فانه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعالى
قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه فى
الصلوة انتهى وايضا ان الاعتدال المذكور اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة
من الارض والبعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله
بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها فلو ترك الاعتدال كان مسيئا
مرتكبا للنهى التنزيهى وصلوته صحيحة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى
فان معنى قوله ولا ينبسط ولا يفترش وقد اخرجه مسلم وابو داود والترمذى
والنسائى ايضا فائدة اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث وترجم له بقوله باب
صفة السجود ثم قال باب الرخصة فى ذلك ثم روى حديث ابى هريرة رضى الله عنه
قال اشتكى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال
استعينوا بالركب وقال ابن عجلان احد رواة هذا الحديث وذلك ان يضع مرفقيه
على ركبتيه اذا طال السجود واعيى وفى التلويح وزعم ابو داود ان هذا كان رخصة فاما
ابو عيسى فانه فهم غير ما قاله ابن عجلان فذكره فى باب ما جاء فى الاعتماد اذا قام من السجود

وروى الترمذى من طريق الاعمش عن ابى سفيان عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب، وروى مسلم من حديث
عايشة رضى الله عنها نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وروى ابن خزيمة من حديث ابى هريرة رضى الله عنه يرفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه
افتراش الكلب وليضم فخذيه، وروى مسلم ايضا من حديث البرآء قال صلى الله عليه وسلم
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك، وروى الحاكم من طريق عبد الرحمن ابن شبل
قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان
فان قيل الحديث المذكور آنفا الذى اخرجه ابوداود وعن ابى هريرة رضى الله عنه يعارض هذا
الحديث، وقال الترمذى باب الرخصة فى الاقعاء وذكر حديث ابن عباس رضى الله عنهما
الاقعاء على القدمين هو سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وحسنه، وفى المشكل للطحاوى
عن عطية العوفى قال رايت العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم
يقعون فى الصلوة وبراهم الصحابة رضى الله عنهم فلا ينكرونه، وعن ابن عمر رضى الله عنهما
كان يضع يديه الى جنبيه اذا سجد، فاجواب انه قال ابوداود وهذا رخصة، وقال احمد
تركه الناس، وقال القرطبى افتراش السبع ملاشك فى كراهته واستحباب نقيضها، وقد
روى مسلم عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى جنبيه فلو ان بهمة
ان تمر تمرت، وفى لفظ خوى بيديه يعنى صبح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه، وفى الصحيحين
من حديث ابن بحينة كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه، وعن ابن اقرم
صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكنت انظر الى عفرى ابطيه كلما سجد، قال الترمذى حديث
حسن ولا يعرف لابن اقرم غير هذا الحديث، وقال صاحب التلويح ذكر البغوى له حديثا
آخر فى كتاب الصحابة فى قوله تسا قط عليك رطبا جنيا، ولما ذكر ابو على بن السكن فى كتاب
الصحابة عبد الله بن اقرم قال له رواية ثابتة، وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم
اذا سجد رئى وضح ابطيه، وقال الحاكم صحيح على شرطهما، واخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث جابر
ابن عبد الله رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جافى حتى يرى بياض ابطيه وصححه
ايضا ابو زرعة باب من استوى قاعدا اى للاستراحة فى وتر اى فى الركعة الاولى والثالثة
من صلوته ثم نهض قائما حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابى

قال

قال اخبرنا هشيم بضم الهآء وفتح الشين المعجمة هو ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا
خالد الحذآء وهو ابن مهران عن ابى قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفى رواية
اخبرنى بالافراد مالك بن الحويرث الليثى انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان
فى وتر من صلوته لم ينهض الى القيام حتى يستوى قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ الشافعية
وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كالاكثر، وقال الطحاوى ليس فى
حديث ابى حميد جلسة الاستراحة فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك واخرجه ابوداود
ايضا، قال الطحاوى فلما تخالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله فى حديث مالك بن
الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لا ان ذلك من سنة الصلوة ثم قوى ذلك بانا لو
كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص، وقال الكرمانى الاصل عدم العلة واما تركه
صلى الله عليه وسلم فلبيان جواز الترك، وتعقبه العينى بان قوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروننى
بالقيام ولا القعود فانى قد بدنت يدل على ان ذلك كان لعلة فلا تشرع الا فى حق من
اتفق له نحو ذلك وان هذه الجلسة للاستراحة والصلوة غير موضوعة لذلك، واما قول الحافظ
العسقلانى ان مالك بن الحويرث هو راوى حديث صلوا كما رايتمونى اصلى فجوابه ان صفات
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر ففيه ان هذا لا ينافى وجود العلة
لاجل هذه الجلسة، وفى التمهيد اختلف العلماء فى النهوض فى السجود الى القيام فقال مالك
والاوزاعى والثورى وابو حنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض
وروى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض فى
الصلوة على رؤس قدميه ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان ينهض على صدور قدميه ولم يجلس واخرج
نحوه عن على وابن عمر وابن الزبير وابن عباس رضى الله عنهم واخرج ايضا عن عمر رضى الله عنه
ورواة هذا الحديث ما بين بغدادى وواسطى وبصرى وقد اخرجه ابوداود والترمذى
والنسائى فى الصلوة ايضا باب بالتنوين كيف يعتمد المصلى على الارض اذا قام
من الركعة اية ركعة كانت، وفى رواية من الركعتين اى الاولى والثالثة حدثنا معلى
ابن اسد العمى قال حدثنا وفى رواية اخبرنا وهيب بضم الواو ومصغرا هو ابن خالد
عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا فى مسجدنا هذا

فقال وفي رواية قال بدون الفاء اني لاصلي بكم وما اريد الصلوة ولكن بدون نون الوقاية وفي رواية ولكنني بنون الوقاية وفي اخرى لكن بدون الواو وايضا اريد ان اريكم بضم الهمزة من الارآءة كيف رايت النبي وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلوته قال كانت مثل صلوة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبير اشيآء عند الانتقالات او كان يمده من اول الانتقال الى آخره فاذا رفع بالفاء ويروى واذا رفع بالواو رأسه من السجدة وفي رواية عن السجدة وفي اخرى في السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا نجن النجير كما قال الفقهاء ثم قام فان قيل ترجم على كيفية الاعتماد والذي في الحديث اثبات نفس الاعتماد فقط فما وجه موافقة الحديث للترجمة فالجواب ان يقال الكيفية مستفادة من قوله جلس واعتمد على الارض ثم قام فكانه اراد بالكيفية ان يقوم معتمدا عن جلوس لا عن سجود وقيل يستفاد من الاعتماد انه يكون باليد لانه افتعال من الاعتماد والمراد به الاتكاء وهو باليد يدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما، وقدم هذا الحديث غير مرة باب بالتنوين يكبر المصلي وهو نهض من السجدتين اي الركعتين الاوليين من باب اطلاق الجزء على الكل واشار بذلك الى ان التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من التشهد الاول وقت النهوض من السجدتين، وعند بعضهم وقت الاستواء، ونقل ذلك عن مالك، فروى في الموطا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم، وروى ابن وهب عنه ان التكبير بعد الاستواء اولى، وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما، ووجهه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلوة فرضت اولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه، وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين حينئذ ليكمل المناسبة ولا قائل منهم به وكان ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام وقد غلب عليه هذا دون غيره يكبر في اول نهضته وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في المصنفه

عن

عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير رضي الله عنهما كان يكبر لنهضته، ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان استعمال النهضة في القيام اكثر والله اعلم حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الحمصي قال حدثنا فليح بن سليمن بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به عن سعيد بن الحارث ابن المعلى الانصاري المدني قاضيها قال صلى لنا ابو سعيد سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه اي بالمدينة، وبين الاسمعيلي في رواية من طريق يونس عن محمد بن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابو هريرة او غاب رضي الله عنه فصلى ابو سعيد رضي الله عنه الحديث، وكان ابو هريرة رضي الله عنه يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد رضي الله عنه بالتكبير زاد الاسمعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي رأسه وحين قام من الركعتين الاولين وهذا هو موضع الترجمة وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي وقال بعد الانصراف من الصلوة هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وقد زاد الاسمعيلي فلما انصرف قيل لقد اختلف الناس على صلوتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلف صلوتكم ام لم تختلف اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي، وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان البرقاني خرجه في صحيحه بلفظ ان الناس قد اختلفوا في صلوتك انتهى، والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بني امية يسرونه كما تقدم، وفي الحديث ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وقد تقدم، واما ما تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ واذا قام من السجدتين قال الله اكبر فيحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام، وقال الزين ابن المنير اجرى البخاري الترجمة واثر ابن الزبير مجرى التبيين حديثي الباب لانهما ليسا صريحين في ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض انتهى فليتامل، ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وقد تفرد به المؤلف عن اصحاب الكتب الستة حدثنا اليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وبفتح الجيم في الثاني عن مطرف بضم الميم وفتح المهملة

وكسر الراء هو ابن عبد الله بن الشخير العامري قال صليت انا وعمران هو ابن حصين
رضي الله عنه صلوة من الصلوات خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة فكان
اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاوليين بعد
التشهد كبر عند ابتداء القيام وهذا هو موضع الترجمة فلما سلم اي علي رضي الله عنه
اخذ عمران اي ابن حصين بيدي بكسر الدال على الافراد فقال لقد صلى بنا هذا
يعني عليا بن ابي طالب رضي الله عنه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لقد
ذكرني هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم الشك من مطرف قاله العيني باب سنة الجلوس
في التشهد يحتمل ان يكون المراد بيان ان السنة في الجلوس في التشهد الهيئة الآتي ذكرها
من الافتراش فيكون الاضافة بمعنى في ويحتمل ان يكون المراد ان الجلوس نفسه سنة
في التشهد فالاضافة بيانية وحديث الباب يصلح للامرين لكن على الاحتمال الثاني يكون
المراد بالسنة الطريقة الشرعية المحمدية التي هي اعم من الواجب والمندوب لان نفس الجلوس
واجب وكانت ام الدرداء خيرة بنت ابي حدرد الصحابية التي هي الكبرى وقيل
هي هجيمة التابعية التي هي الصغرى لما سيأتي تجلس في صلوتها جلسة الرجل بكسر الجيم
لان المراد الهيئة كما يجلس الرجل بان تنصب اليمنى وتفترش اليسرى وكانت اي
ام الدرداء فقيهة اي عالمة بالسنة وهذا الاثر المعلق وصله ابن ابي شيبة عن
وكيع عن ثور عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلوة كجلسة الرجل ولم
يقع فيه قوله وكانت فقيهة نعم وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول باللفظ
الذي ذكره في صحيحه فجزم بعض الشراح بان ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول
وقال مغلطاي القائل وكانت فقيهة هو البخاري فيما اري وتبعه الشيخ ابن الملقن
فقال الظاهر انه قول البخاري انتهى قال الحافظ العسقلاني وليس كما قالا فقد
رويناه تاما في مسند الفريابي ايضا والله اعلم وقيل يفهم من هذا ان ام الدرداء هذه
هي الصغرى التابعية لا ام الدرداء الكبرى الصحابية لان مكحولا ادرك الصغرى دون
الكبرى وهجيمة واحدة وليس كذلك فان الكبرى اسمها خيرة والصغرى اسمها هجيمة
والكبرى لها صحبة والصغرى لا صحبة لها هذا هو الصحيح وما سواه وهم وقال العيني
اطلاق البخاري ام الدرداء ههنا يحتمل الصغرى والكبرى ولكن احتمال الكبرى اقوى لقوله

وكانت

وكانت فقيهة ففي هذا الاثر دلالة على ان المستحب للمرأة ان تجلس كما يجلس الرجل
وبه قال النخعي وابو حنيفة ومالك في رواية عنه وعن مالك انها تجلس على وركها الايسر
وتضع فخذها الايمن على الايسر وتضم بعضها الى بعض قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود
ولا جلوس بخلاف الرجل وقال قوم تجلس كيف شاءت اذا تحفت وبه قال عطاء
والشعبي وكانت صفية رضي الله عنها تصلي متربعة ونساء ابن عمر رضي الله عنهما كن يفعلنه
وقال بعض السلف كن النساء يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن في الصلوة ولا يجلس جلوس
الرجال على اوراكهن وقال عطاء وحماد تجلس كيف تيسر وفي هذا الاثر ايضا ان
لا فرق بين الرجال والنساء في الجلوس وان ذا العلم يحتج بعمله قاله الزين ابن المنير
ومن طريقة البخاري ان الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رتج به وان لم
يحتج بمفرده وقد عرف من رواية مكحول ان المراد بام الدرداء هي الصغرى التابعية وعمل
التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به وانما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك
ولم يورد البخاري اثر ام الدرداء ليحتج به بل للتقوية حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عبد الله بن عبد الله بتكبير العبد فيهما وهو تابعي ثقة سمي باسم ابيه وكني بكنيته وقوله
انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم روى عنه بلا واسطة وقد اختلف فيه
الرواة عن مالك فادخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله
ابن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بين ذلك الاسماعيلي وغيره فيحمل على ان
عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه او سمعه منه مع ابيه وثبته فيه ابوه انه كان يرى اباه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في الصلوة اذا جلس للتشهد ففعلته اي
التربع وانا يومئذ حديث السن الواو للحال فهمت عنه اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال
انما سنة الصلوة اي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابي اذا قال سنة فانما
يريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما القولية واما الفعلية فيكون هذا الحديث مسندا كذا
قاله ابن المنير ان تنصب رجلك اليمنى اي لا تلصقها بالارض وتثني بفتح المثناة
الفوقية من الثني اي تعطف رجلك اليسرى لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها
هل يجلس فوقها او يتورك ووقع في الموطا عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد رآهم يجلسون

في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه
ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك
فتبين من رواية القاسم ما اجمل في رواية ابنه وانما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن
لتصريحه فيها بان ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم ورجح
ذلك عنده حديث ابي حميد المفصل بين الجلوس الاول والثاني على ان الصفة المذكورة
قد يقال انها لا تخالف حديث ابي حميد لان في الموطا ايضا عن عبد الله بن دينار التصريح
بان جلوس عمر المذكور كان في التشهد الاخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث
عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن ابيه قال
من سنة الصلوة ان ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى فاذا احمدت هذه الرواية على
التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير انتفى التعارض ووافق ذلك التفصيل
المذكور في حديث ابي حميد والله اعلم فقلت اي قال عبد الله فقلت انك تفعل ذلك
اي التربع فلم تنهني عنه قال ان رجلي تشد يداي وكذا في رواية الاكثرين وفي رواية
حكاها ابن التين ان رجلاي وتوجهت بوجهين احدهما ان يكون ان بمعنى نعم اي
افعل ذلك ويكون حرف جواب وقد ورد ذلك في كلام العرب نظما ونثرا اما
النظم ففي قوله ؎ ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت فقلت انه ، واما النثر فقد
قال عبد الله بن الزبير لمن قال لعن الله ناقة حملتني اليك ان وراكبها اي نعم ولعن
راكبها ، فيكون قوله رجلاي مع خبره كلاما مستانفا ، والوجه الثاني ان يكون على لغة
بني الحارث فانهم لا ينصبون اسم ان وعليه قراءة ان هذان لساحران ، او على لغة
من يجعل الف التثنية للحالات الثلاث لا تحملاني بتخفيف النون ويروى بتشديدها
وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا ، وفيه من الفوائد ان السنة ان ينصب
المصلي رجله اليمنى ويثني اليسرى ، وقد اختلفوا في صفة الجلوس في الصلوة فذهب
يحيى بن سعيد الانصاري والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ومالك الى ان المصلي
ينصب رجله اليمنى ورجله اليسرى ويقعد بالارض في القعدة الاولى والاخيرة وهذا هو
التورك الذي ينقل عن مالك ، وفي الجواهر المستحب في الجلوس كله الاول والاخير وبين السجدتين
ان يكون توركا ، وفي التمهيد المراة والرجل سواء في ذلك عند مالك ، وذهب الشافعي واحمد

واسحق الى ان المصلي يفعل في القعود الاول مثل ما فعلنا الآن وفي القعود الثاني
يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وقال ابن عمر قال الشافعي اذا قعد في الرابعة
اماط رجليه جميعا فاخرجهما عن وركه الايمن وافضى بمقعدته الى الارض واضجع اليسرى
ونصب اليمنى في القعدة الاولى ، وقال احمد مثل قول الشافعي الآتي الجلوس في الصبح
فانه عنده كالجلوس في ثنتين وهو قول داود ، وقال الطبري ان فعل هذا فحسن وان
فعل هذا فحسن لان ذلك كله قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال النووي الجلسات
عند الشافعي اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها قيام
والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع بسنن مفترشا فاذا اسجد سجد الى
السهو توركه ثم سلم انتهى ، وعندنا السنة ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب اليمنى نصبا في القعدتين جميعا ، وبه قال الثوري ، واستدلوا بحديث عائشة
رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة الى ان قالت
وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث ، واما جلوس المراة فهو التورك
عندنا ، وقال النووي وجلوس المراة كجلوس الرجل ، وحكى القاضي عياض عن بعض السلف
ان سنة المراة التربع ، وقال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة
للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة باجماع العلماء ، وروى ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لان اقعد على رضفتين احب الي من ان اقعد متربعا
في الصلوة وهذا يشعر بتحريمه عنده ، ولكن المشهور عند اكثر اهل العلم ان هيئة الجلوس
في التشهد سنة ، ولعل ابن عبد البر اراد بنفي الجواز اثبات الكراهة والله اعلم ، وقال
ابن بطال وروى عن جماعة من السلف انهم كانوا يتربعون في الصلوة كما فعل ابن عمر
منهم ابن عباس وانس رضي الله عنهم وسالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد ، وجوزه الحسن
في النافلة وفي رواية كرهه هو والحسن وابن مسعود حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد المصري
ايضا فقيهها عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري وهو من اقران سعيد بن ابي هلال
شيخه في هذا الحديث عن سعيد الليثي المدني وزاد ابو ذر في روايته هو ابن ابي هلال
عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى الدؤلي المدني عن محمد بن عمرو بن عطاء

الى ابن عباس القرشي العامري المدني مات زمن الوليد بن يزيد كانوا يتحدثون ان الخلافة
تنقضي اليه لطهمته وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول قبله ح اشارة الى التحويل الى سند
آخر وفي رواية قال اي يحيى بن بكير وحدثني بالافراد الليث اي ابن سعد عن يزيد
ابن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد وهو اي يزيد المذكور من
صغار التابعين ويزيد بن محمد القرشي من بني قيس بن مخرمة بن المطلب مدني سكن
مصر وكلاهما من الزيادة عن اي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن
عطاء ورجال هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وفيه اراوي الرواية النازلة
بالعالية على عادة اهل الحديث وربما وقع لهم ضد ذلك لمعنى مناسب وفيه الله يزيد
ابن محمد من افراد المؤلف وفيه ان الليث في الرواية الثانية يروي عن شيخين كلاهما
عن محمد بن عمرو بن حلحلة وقد اخرج متنه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
ايضا انه اي محمد بن عمرو بن عطاء كان جالسا في نفر ويروى مع نفر وهو بفتحتين اسم
جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقال
ابن الاثير النفر دون الثلثة ان وعشيرة من اصحاب النبي وفي رواية من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود وغيره عن محمد بن عمرو بن عطاء وقال سمعت ابا حميد
الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو حميد رضي الله عنه يحتمل ان يكون
خارجا عن العشرة بالنظر الى رواية مع عشرة كما في رواية هشيم عن عبد الحميد عند سعيد بن
منصور رايت ابا حميد مع عشرة وان يكون داخلا منهم بالنظر الى رواية في عشرة
كما في رواية ابي عاصم عن عبد الحميد عند ابي داود وغيره سمعت ابا حميد في عشرة ولفظ
مع يرجح احد الاحتمالين في لفظ في لانها محتملة لان يكون ابو حميد منهم وان لا يكون
منهم ومن تلك العشرة ابو قتادة الحارث بن ربعي في رواية ابي داود والترمذي
وسهل بن سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة في رواية احمد وغيره وابو هريرة
في رواية ابي داود رضي الله عنهم فذكرنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد
عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلوة
رسول الله وفي رواية لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية ابي داود قالوا
فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وفي رواية الترمذي اتيانا ولا اقدمنا له

قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية الباقين صح

اتباعا ح صحبة

صحبة وفي رواية الطحاوي من حديث العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي
قالوا انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا لم اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلوته وفي رواية
اخرى له انا اعلمكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ارنا قال فقام يصلي وهم ينظرون وزاد
عبد الحميد بن جعفر في رواية قالوا فاعرض وفي رواية عند ابن حبان استقبل
القبلة ثم قال الله اكبر وزاد فليح بن سليمان في رواية عند ابن خزيمة فيذكر الوضوء
رواية صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وفي رواية حذاء منكبيه
وزاد ابن اسحق ثم قرا بعض القرآن ونحوه لعبد الحميد واذا ركع امكن يديه من
ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة اي امال ظهره في استواء من رقبته لم
ومتن ظهره من غير تقويس ذكره الخطابي واصل الهصر الكسر تاخذ راس العود فتثنيه
اليك وتعطفه وفي الصحاح الهصر الكسر وقد هصره واهتصره بمعنى وهصرت الغصن
وبالغصن اذا اخذت براسه واملته والاسد هيصر وهيصار وفي رواية ابي
داود ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده فقوله غير مقنع من الاقناع اي
لا يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره وقال ابن عرفة يقال اقنع راسه اذا نصبه
لا يلتفت لايمينا ولا شمالا وجعل طرفه موازيا لما بين يديه وقوله ولا صافح بخده
اي غير مبرز بصفحة خده ولا مائل في احد الشقين وفي رواية عيسى بن عبد الله
غير مقنع راسه ولا مصوبه ونحوه لعبد الحميد وفي رواية فليح عند ابي داود فوضع
يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وله في رواية ابن
فاذا رفع راسه من الركوع استوى قائما معتدلا زاد عيسى عند ابي داود فقال سمع الله
لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد زاد حتى يحاذي بهما منكبيه
معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف وبعد الالف راء جمع فقارة
وهي عظام الظهر وقال ابن قرقول جاء عند الاصيلي هنا فقار بفتح الفاء وكسرها ولا
اعلم له معنى وعند ابن السكن فقار بكسر الفاء وغيره فقار بالفتح وهو الصواب
وقال ابن التين هو الصحيح وهو الذي رويناه ورويناه في رواية ابي صالح عن الليث فقار

لطيفة عن يزيد بن ابي حبيب وفرج بين اصابعه صح

بتقديم القاف وكسرها وليس بين لان جمع قفر وهي المفازة، وفي الجامع للقزاز الفقرة
بكسر الفاء والفقارة بفتحها احدى فقار الظهر وهي العظام المنتظمة التي يقال لها خرز
الظهر فجمع الفقارة فقار وجمع الفقرة فقر وقالوا افقرة يريدون جمع فقار كما تقول
قذال واقذلة، وفي المحكم الفقرة والفقرة ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل
الى العجب والجمع فقر وفقار، وقال ابن الاعرابي اقل فقر البعير ثمان عشرة واكثرها
احدى وعشرون وفقار الانسان سبع، وفي نوادر ابن الاعرابي في رواية ثعلب
فقار الانسان سبع عشرة واكثر فقر البعير ثلاث وعشرون، وفي المخصص الفقر ما بين
كل مفصلين، وقيل الفقار اطراف رؤس الفقر وكل فقرة جوزة، وفي امالي ابي
اسحق الزجاجي هي سبع اقرات غير الصغار التوابع، وفي كتاب الفصوص لصاعد
هي اربع وعشرون سبع منها في العنق وخمس منها في الصلب واثنتا عشرة في
اطراف الاضلاع الاثني عشر وقال الاصمعي هي خمس وعشرون، وفي رواية الاصيلي
حتى يعود كل فقار الى مكانه والمراد كمال الاعتدال وقد وقع في رواية هشيم عن
عبد الحميد ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه **فاذا سجد وضع يديه** حال كونه **غير
مفترش** ذراعيه وغير حامل بطنه **على شيء من فخذيه**، وفي رواية الطحاوي فاذا سجد
فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ولا مفترش ذراعيه **ولا قابضهما**
اي ولا قابض يديه وهو ان يضمها اليه، وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه
عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه، وفي رواية عبد الحميد جافى يديه عن جنبيه، وفي
رواية ابن اسحق فاعلوني على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رايت
بياض ابطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه ثم رفع راسه فاعتدل
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين اي الاوليين للتشهد
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وفي رواية الطحاوي جلس فافترش رجله اليسرى
واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته
اليسرى واشار باصبعه، وفي رواية عبد الحميد ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثني
رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه، وفي رواية عيسى بلفظ ثم
كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد، وهذا يخالف رواية عبد الحميد

في صفة

في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان
اذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه
اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه وفي رواية
ابن اسحق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فان لم يجلس على
التعدد والافراد رواية عبد الحميد ارجح، ثم في رواية عيسى بن عبد الله ثم جلس بعد الركعتين
حتى اذا هوى اراد ان ينهض الى القيام قام بتكبيرة، وهذا يخالف في الظاهر رواية
عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلوة
ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله اذا
قام اراد القيام او شرع فيه والله اعلم **فاذا جلس في الركعة الآخرة** للتشهد
الاخير **قدم رجله اليسرى ونصب وقعد على مقعدته** اي في الارض وهذا هو التورك
وفي رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم، وفي رواية عند
ابن حبان التي تكون خاتمة الصلوة اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر
زاد ابن اسحق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم عن
يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك، وفي رواية ابي عاصم عن عبد الحميد
عند ابي داود وغيره قالوا الى الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي وبهذا
الحديث احتج الشافعي ومن قال بقوله ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة
الجلوس في التشهد الاخير، وقيل ان الحكمة في اخذ الشافعي ومن قال بقوله بالتغاير في الجلوس
الاول والثاني انه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات، وان الاول يعقبه حركة بخلاف
الثاني، وان المسبوق اذا رآه علم ما سبق به، وقال الطحاوي القعود في الصلوة كلها سواء
وهو ان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج في هذا
الحديث وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع
كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة
بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى واخرجه الطبراني ايضا، وهذا الذي ذكره هو
مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد، وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك واحمد في رواية

فان قيل لا يتم الاستدلال للحنفية بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الا انه فرش رجله اليسرى فقط فالجواب ان اكثر الخلاف فيه فاكتفى بهذا المقدار واما نصب الرجل اليمنى فقد ذكره ابن ابى شيبة فى مصنفه نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس فثنى اليسرى ونصب اليمنى يعنى فى الصلوة فان قيل من اين علم ان المراد من قوله فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها هو القعدة الاخيرة فالجواب انه علم من قوله ثم جعل يدعو لان الدعاء فى التشهد لا يكون الا فى آخر الصلوة ثم اجاب الطحاوى عن حديث ابى حميد الذى احتج به الشافعى وغيره بما ملخصه ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابى حميد ولا من احد ممن حضر ابا حميد وبينهما رجل مجهول حيث رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو فجعل بينهما رجلا وهو عباس بن سهل خرجه ابو داود وغيره وان محمد بن عمرو ذكر فى الحديث انه حضر ابا قتادة وسنه لا يحتمل ذلك فان ابا قتادة قبل ذلك بزمن طويل لانه مات فى خلافة على رضى الله عنه وصلى عليه على رضى الله عنه وكان قتل على رضى الله عنه سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة على ما ذكره اهل التاريخ فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة واعترض عليه الحافظ العسقلانى بانه لا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما ان زيادة فى الحديث واما لتثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه وبات ابا قتادة اختلف فى وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول فعلى من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذى سمى ابا قتادة فى الصحابة المذكورين وهم فى تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذى رواه غلطا لان غيره ممن رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء او عن عباس بن سهل قد وافقوه وتعقبه العينى بان هذا المعترض اخذ كلامه من كلام البيهقى فانه ذكره فى كتاب المعرفة وهذا انما يصح اذا ثبت السماع منه وقد نفى الشعبى سماعه منه وهو امام فى هذا الفن فنفيه نفى واثباته اثبات وكذا قال الهيثم بن عدى وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفى الحديث من الفوائد رفع اليدين الى المنكبين واليه ذهب الشافعى واحمد وقيل انه كان للعذر وفيه ايضا ان سنة الهيئة فى الركوع ان لا يرفع رأسه ولا ينكسه لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه

وفيه ايضا

وفيه ايضا تجافى بطنه عن فخذيه ويديه عن جنبيه وفيه ايضا توجيه اصابع رجليه نحو القبلة وفيه ايضا جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد تاكيد ذلك عند من سمعه لما فى التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل وفيه ايضا ان كان يستعمل فيما مضى وفيما يأتى لقول ابى حميد كنت احفظكم واراد استمراره على ذلك اشار اليه ابن التين وفيه ايضا انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبى صلى الله عليه وسلم وربما تذكره بعضهم اذا ذكر وسمع وسقط الواو فى رواية الاصيلى الليث بن سعد المذكور فى سند الحديث الذى روى بالعنعنة عن يزيد بن ابى حبيب ويزيد بن محمد يزيد بن ابى حبيب ويزيد بن محمد اى سمع الليث منهما او سمع يزيد بن محمد ابن حلحلة وفى رواية ويزيد بن محمد محمد بن حلحلة وفى اخرى ويزيد محمداً وفى اخرى ويزيد سمع من محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطاء وهو يحتمل ان يكون كلام المصنف وان يكون كلام يحيى بن بكير وهو اشارة الى ان العنعنة الواقعة فى اسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وقد سقط ذلك كله من قوله وسمع الى قوله من ابن عطاء عند ابن عساكر وقال بالواو وفى رواية قال بدون الواو ابو صالح كاتب الليث بن سعد عبد الله بن صالح وليس هو ابو صالح عبد الغفار البكرى الحرانى كما توهم فى روايته عن الليث باسناده الثانى عن الزيدين المذكورين كل فقار بدون الضمير وبتقديم الفاء على القاف وقال الحافظ العسقلانى ضبط فى روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلى وعند الباقين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وجزم جماعة بان تقديم القاف تصحيف وقال ابن التين لم يتبين لى وجهه وقد وصل هذا التعليق الطبرانى عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق القاسم بن اصبغ كلاهما عن ابى صالح المذكور وقال ابن المبارك عبد الله عن يحيى بن ايوب قال حدثنى بالافراد يزيد بن ابى حبيب ان محمد بن عمرو بن حلحلة وفى رواية سقط ابن حلحلة حدثه كل فقار بدون الضمير ايضا وللكشميهنى وحده كل فقاره واختلف فى ضبط ها الضمير اى حتى يعود جميع عظام ظهره وفقارة بها التانيث اى حتى يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها وقد وصل هذا التعليق الجوزقى فى جمعه

وابو عوانة الجرجاني في غريبه وجعفر الفريابي في صفة الصلوة له كلهم من طريق ابن المبارك
بهذا الاسناد، وفيه اشارة الى ان يزيد بن حبيب حدثه ابن حلحلة فعنعنه تحديث

باب من لم ير التشهد الاول واجبا اى في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية والمراد
من التشهد تشهد الصلوة وهو تفعل من تشهد سمي به لان فيه النطق بشهادة الحق تغليبا لها
على بقيته اذ كاره لشرفها من حيث انه كلام به يصير الشخص مؤمنا ويرفع عنه السيف
وينتظم في سلك الموحدين وبه النجاة في الدنيا والآخرة واستدل المؤلف لما ترجم له بقوله
لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لرجع
اليه للمستحب ابه بعد ان قام كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث الباب في ابواب سجود
السهو، ويعرف منه ان قول ناصر الدين ابن المنير في الحاشية لو كان واجبا لستحب ابه
ولم يسارعوا الى الموافقة على الترك غفلة عن الرواية المنصوص فيها انهم سجدوا به
قاله الحافظ العسقلاني، والبخاري ممن يرى عدم وجوب التشهد الاول، وقال الزين
ابن المنير ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ومع ذلك لم يثبت الحكم كان يقول باب لا يجب
التشهد الاول وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال، وقد اشار الى معارضته في الترجمة التي
تلي هذه حيث اوردها بنظير ما اورد به الترجمة التي بعدها، وفي لفظ حديث الباب فيما يشعر
بالوجوب حيث قال وعليه جلوس وهو محتمل ايضا انتهى، وفي التوضيح فقهاء الامصار ابو حنيفة
ومالك والثوري والشافعي واسحق والليث وابو ثور على ان التشهد الاول غير واجب اى فرض
حاشا احمد فانه اوجبه اى جعله فرضا كذا نقله ابن القصار، ونقله ابن التين ايضا
عن الليث وابي ثور، وفي بعض شروح الهداية قراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة
عند ابي حنيفة وهو المختار وهو الصحيح، وقيل سنة وهو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية
وفي المغني ان كانت الصلوة مغربا او رباعية فهما واجبان فيهما على احدى الروايتين
عن احمد وهو مذهب الليث واسحق لانه صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه وامر به في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما بقوله قولوا التحيات لله وجبره بالسهو حين نسيه وقال صلوا
كما رايتموني اصلي، وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها وكان يقول في كل ركعتين التحية
من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعا اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات الحديث
وحديث المسيء وحديث رفاعة الذي مضى، وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال من لم يتشهد فلا صلوة له

وحجة الجمهور هو قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين يعني الى الثالثة وترك التشهد
ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم انه تركه وما اتى به بل
جبره بسجود السهو، وهو لا ينوب عن الواجب اى الفرض لانه لو نسي تكبيرة الاحرام لم تجبر
فكذلك التشهد، ولانه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح، وقال التيمي سجود السهو نائب
عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود السهو كما لا ينوب عن الركوع
وسائر الاركان، وقال غيره يدل على عدم الوجوب تقريره صلى الله عليه وسلم الناس
على متابعته بعد ان علم انهم تعمدوا تركه، وفيه نظر، واحتج الطبري لوجوبه بان الصلوة فرضت
اولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب
واجيب بان الزيادة لم تتعين في الاخريين بل يحتمل ان يكونا هما الفرض والمزيد هما الركعتان
الاوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان فتامل، واحتج
ايضا بان من تعمد ترك الجلوس الاول بطلت صلوته، وهذا لا يرد لان من لا يوجبه لا يبطل
الصلوة بتركه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا وفي رواية اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المذكور في الاسناد الذي بعده موطا بني عبد المطلب
وقال اي الزهري مرة موطا ربيعة بن الحارث ولا تنافي بينهما لان الحارث
هو ابن عبد المطلب فذكره اولا بجده موالية الاعلى وثانيا بمولاه الحقيقي ان عبد الله بن
بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون الياء واسم امه واسم ابيه مالك وهو اي
ابن بحينة من ازد بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة شنوءة بفتح الشين
المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وهي اي ازد شنوءة قبيلة مشهورة وهو اي
ابن بحينة حليف بالحاء المهملة المفتوحة لبني عبد مناف لان جده حالف المطلب بن
عبد مناف قاله ابن سعد وغيره وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول
التابعي الراوي عنه ورجال هذا الاسناد ما بين حمصي ومدني، وفيه شهادة التابعي ان
عبد الله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والسهو والنذور
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر
فقام في الركعتين الاوليين الى الثالثة حال كونه لم يجلس وفي رواية ولم يجلس بالواو

وفی روایۃ مسلم بالفاء وسیأتی فی السہو کذلک فقام الناس معہ وزاد الضحاک بن عثمان
عن الاعرج فیما رواہ ابن خزیمۃ فتحوا بہ فمضی حتی اذا قضی الصلوۃ ای ادّاہا واتمہا
والقضاء یأتی بمعنی الاداء کما فی قولہ تعالی فاذا قضیت الصلوۃ فانتشروا فی الارض ای
فاذا ادّیت وانتظر الناس تسلیمہ کبر وہو جالس جملۃ حالیۃ فسجد سجدتین للسہو
بعد التشہد قبل ان یسلم فسلم قال ابن رشید اذا اطلق فی الاحادیث الجلوس فی الصلوۃ
من غیر تقیید فالمراد بہ جلوس التشہد وبہذا یظہر وجہ مناسبۃ الحدیث للترجمۃ ومن فوائد
الحدیث ان التشہد الاول غیر واجب لقولہ لم یجلس ومنہا ان الامام اذا سہی واتمّ بہ
السہو حتی یستوی قائما فی موضع قعودہ للتشہد الاول تبعہ القوم ومنہا ما قالہ الخطابی
ان موضع سجدتی السہو قبل السلام ومن فرق بان السہو اذا کان من نقصان سجد قبل السلام
واذا کان من زیادۃ سجد بعد السلام لم یرجع فیما ذہب الیہ الی فرق صحیح وحدیث
ذی الیدین محمول علی ان تاخیرہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد السلام کان عن سہو وذلک ان
تلک الصلوۃ قد تولی فیہا السہو والنسیان مرات فی امور شتی فلم ینکر ان یکون ہذا منہا
انتہی ما قالہ الخطابی وتحقیق ذلک مع التفصیل ان قولہ موضع سجدتی السہو قبل السلام
ہو مذہب الشافعی واحمد فی روایۃ وہو مذہب الزہری ومکحول وربیعۃ ویحیی بن سعید
الانصاری والاوزاعی واللیث بن سعد وقال ابن قدامۃ فی المغنی السجود کلہ عند احمد
قبل السلام الا فی موضعین ورد النفل یسجدہما بعد السلام وہما اذا سلم من نقص فی صلوۃ
او تحری الامام فبنی علی غالب ظنہ وفیما عداہما یسجد قبل السلام نص علی ہذا فی روایۃ
الاثرم والجماعۃ المذکورون احتجوا بحدیث الباب ثم قولہ ومن فرق بان السہو اذا کان
الخ اشار بہ الی مذہب مالک فانہ فصل وقال ان سجود السہو للنقصان قبل السلام
وللزیادۃ بعد السلام والیہ ذہب ابو ثور ایضا ونقل عن الجازریین واجاب الکرمانی عن
قول الخطابی لم یرجع فیما ذہب الیہ الی فرق صحیح بان الفرق صحیح لانہ قال السجود فی النقصان
یجبر لہ ما فات لہ من الصلوۃ فناسب ان یتدارک فی نفس الصلوۃ وفی الزیادۃ ترغیم الشیطان
فناسب خارج الصلوۃ وقال العینی ہذا دلیل عقلی لمالک رحمہ اللہ ودلیل نقلی ایضا
وانہ عمل فی النقصان بحدیث ابن بحینۃ وہو حدیث الباب وبحدیث معاویۃ رضی اللہ عنہ اخرجہ النسائی
انہ صلی اما ما بہم فقام فی الصلوۃ وعلیہ جلوس فتح الناس فتم علی قیامہ ثم سجد سجدتین وہو

جالس

جالس بعد ان اتم الصلوۃ ثم قعد علی المنبر فقال انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یقول من نسی شیئا من صلوتہ فلیسجد مثل ہاتین السجدتین ورواہ الطحاوی باصرح منہ
ولفظہ ان معاویۃ رضی اللہ عنہ صلی بہم فقام وعلیہ جلوس فلم یجلس فلما کان فی
آخر السجدۃ من صلوتہ سجد سجدتین قبل ان یسلم وقال ہکذا رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم
یصنع وعمل فی الزیادۃ بحدیث ذی الیدین وغیرہ وفیہ شیء فلیتامل ثم قول الخطابی
وحدیث ذی الیدین محمول الخ اشار بہ الی الجواب عن حدیث ذی الیدین الذی استدل بہ
اصحابنا علی ان سجدتی السہو بعد السلام وہذا غیر سدید لانہ لا ضرورۃ الی حمل تاخیرہ علی
السہو لان جمیع العلماء قائلون بجواز التقدیم والتاخیر ونزاعہم فی الافضل قال الکنوری
فتاخیرہ محمول علی بیان الجواز وفیہ انہ قال القدوری لو سجد للسہو قبل السلام روی عن اصحابنا
انہ لا یجوز لانہ ادّاہ قبل وقتہ نعم صاحب الہدایۃ جعل ہذا الخلاف فی الاولویۃ وکذا قالہ
الماوردی فی الحاوی وابن عبد البر وغیرہم واصحابنا احتجوا فیما ذہبوا الیہ بحدیث المغیرۃ
ابن شعبۃ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسہی فنہض فی الرکعتین فسبحنا بہ فمضی
فلما اتم الصلوۃ وسلم سجد سجدتی السہو اخرجہ الطحاوی والترمذی وقال ہذا حدیث
حسن صحیح واخرجہ ابو داود ایضا واحتجوا ایضا باحادیث روی عن جماعۃ من الصحابۃ
رضی اللہ عنہم فیہا سجود السہو بعد السلام وقد فصلہ العینی فی شرحہ لمعانی الآثار للحافظ
ابی جعفر الطحاوی ومثل مذہبنا مروی عن جماعۃ من الصحابۃ وجماعۃ من التابعین
اما الصحابۃ فہم علی بن ابی طالب وسعد بن ابی وقاص وعبد اللہ بن مسعود وعبد اللہ بن
عباس وعمار بن یاسر وعبد اللہ بن الزبیر وانس بن مالک رضی اللہ عنہم واما التابعون
فابرہیم النخعی وابن ابی لیلی والحسن البصری وہو مذہب سفیان الثوری ایضا رحمہم
اللہ تعالی باب مشروعیۃ التشہد فی الجلسۃ الاولی من ثلاثیۃ او رباعیۃ قال الکرمانی
الفرق بین ہذہ الترجمۃ والتی قبلہا ان الاولی لبیان عدم وجوب التشہد الاول والثانیۃ
لبیان مشروعیتہ ای والمشروعیۃ اعم من الواجب والمندوب وقال العینی یمکن ان یقال
الفرق بین الترجمتین ان الاولی فی عدم وجوب التشہد والثانیۃ فی وجوبہ لان فی حدیث
الباب قام وعلیہ جلوس والجلوس انما ہو للتشہد فاخذت طائفۃ بالاول وطائفۃ بالثانی
علی ما مر عن قریب حدثنا قتیبۃ بن سعید وسقط فی روایۃ لفظ ابن سعید قال حدثنا

وفى رواية اخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف هو ابن مضر كما فى رواية عن جعفر بن
ربيعة بن شرحبيل المصرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن
بحينة بتنوين مالك وكتابة الف ابن بعده واعراب عبد الله لان بحينة امه كما مر غير مرة
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس اى جلسة التشهد
الاول فلما كان فى آخر صلوته سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان
تشهد اعلم انه لا خلاف فى ان الفاظ التشهد فى الاولى كالتى فى الاخرة الا ما روى الزهرى
عن سالم قال كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يسلم فى التشهد الاول كان يرى ذلك نسخا لصلوة
قال الزهرى فاما انا فاسلم يعنى قوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله الى الصالحين
هكذا اخرجه عبد الرزاق باب وجوب التشهد فى الاخيرة اى فى الجلسة الاخيرة حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران عن شقيق بن سلمة
بفتح اللام هو ابو وائل وفى رواية يحيى الآتية بعد باب عن الاعمش حدثنى شقيق
قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين حمصى
ومدنى وقد اخرج متنه المؤلف فى الصلوة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجة ايضا فى الصلوة كنا اذا صلينا خلف النبى وفى رواية خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى رواية يحيى الآتية كنا اذا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة
وفى رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخارى عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا
اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة ومثله لاسمعيلى من رواية محمد بن خلاد
عن يحيى قلنا السلام على جبريل وقع فى هذه الرواية اختصار ثبت فى رواية يحيى المذكورة
قلنا السلام على الله من عباده وكذا وقع للبخارى فيها وفى رواية ابى داود عن مسدد
شيخ البخارى السلام على الله قبل عباده وكذا المؤلف فى الاستيذان من طريق حفص بن
غياث عن الاعمش وهو المشهور فى اكثر الروايات وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله هو السلام ولفظه فى رواية يحيى لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
وفى جبريل سبع لغات الاولى على وزن قنديل الثانية جبرئل بحذف الياء الثالثة
جبرئيل بحذف الهمزة الرابعة على وزن قنديل وقد قرئ بهذه الاربع الخامسة جبرئل بالسين
جبرائيل بوزن جبراعيل السابعة جبرائل بوزن جبراعل ومعناه عبد الله ومنع الصرف فيه

للتعريف والعجمة وميكائل فيه خمس لغات الاولى ميكال بوزن قطار الثانية
ميكائيل بوزن ميكاعيل الثالثة ميكائل بوزن ميكاعل وقد قرئ بهذه الثلث
الرابعة ميكئل بوزن ميكعل الخامسة ميكئيل بوزن ميكعيل قال ابن حجر
العرب اذا نطقت بالاعجمى خلطت فيه السلام على فلان وفلان وفى رواية
ابن ماجة عن عبد الله ابن نمير عن الاعمش يعنون الملائكة وفى رواية الاسمعيلى عن على بن
مسهر فتعد الملائكة وفى رواية السراج عن محمد بن فضيل عن الاعمش فتعد الملائكة
ما شاء الله ثم الاظهر كما قاله ابو عبد الله الابى ان هذا استحسانا منهم وانه عليه الصلوة
والسلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه الانكار عليهم عدم استقامة المعنى
لانه عكس ما يجب ان يقال كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى وقوله كنا ليس من
قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام لان النسخ
انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه فى التشهد
وهو سر فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره انه كلمهم
بذلك فى اثناء الصلوة وكذا وقع فى رواية حصين عن ابى وائل وهو شقيق عند
المؤلف فى اواخر الصلوة بلفظ فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال قولوا لكن بين
حفص بن غياث فى رواية المحل الذى خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلوة
ولفظه فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وفى رواية عيسى بن يونس
ايضا فلما انصرف من الصلوة قال ان الله هو السلام وقد عرفت آنفا وجه موقع
هذا القول وقال البيضاوى ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وبين
ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها
وقال التورپشتى وجه النهى عن السلام على الله لانه المرجوع اليه بالمسائل المتعالى
عن المعانى المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابى المراد
ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدأ واليه يعود ومرجع
الامر فى اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة ونقص وعيب ويحتمل ان يكون
مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك وقال النووى
معناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعنى السالم من النقايص ويقال المسلم اوليائه

للتعريف

ويقال المسلم عليهم، وقال ابن الانباري امر هم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة
وغناه سبحانه وتعالى عنها فاذا صلى احدكم فليقل بين حفص في روايته محل القول
ولفظه فاذا جلس احدكم في الصلوة، وفي رواية حصين اذا قعد احدكم في الصلوة
وللنسائي من طريق ابي الاحوص عن عبد الله كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين والا
محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وله من طريق الاسود
عن عبد الله فقولوا في كل جلسة، ولابن خزيمة من وجه آخر عن الاسود عن عبد الله علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وفي آخرها، وزاد الطحاوي من هذا
الوجه في اوله اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنني كلمة كلمة، وفي
رواية اخرى للمؤلف في الاستئذان من طريق معمر عن ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن وقد استدل بقوله
فليقل على الوجوب وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى التحيات لله جمع تحية ومعناها
السلام، وقيل البقاء، وقيل العظمة، وقيل السلامة من الآفات والنقص، وقيل الملك
وقال ابو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيى به الملك، وقال ابن
قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى
التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله تعالى، وقال الخطابي التحيات
كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم صباحا
وقول العجم زى زده هزار سال اى عش عشرة آلاف سنة ونحوه من عاداتهم في تحية
الملوك عند الملاقاة، وهذه الالفاظ لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى فتركت
اعيان تلك الالفاظ وابهمت واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله
اى انواع التعظيم لله تعالى كما يستحقه تعالى انتهى، وكذا قال البغوي، وقال المحب الطبري
يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المذكورة وكونها بمعنى السلام انسب هنا
فليتأمل، وروى عن انس رضي الله عنه في اسماء الله السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار
الاحد الصمد قال التحيات لله بهذه الاسماء ولا يحيى بها غيره، واللام في لله للملك او التخصيص
وهي للاول ابلغ وللثاني احسن والصلوات هي الصلوات المعروفة بالخمس وغيرها من النوافل
في كل شريعة، وقال الازهري الصلوات العبادات، وقال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يراد بها الصلوات

المعهودة

المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله ولا يجوز ان يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا
عن قصد اخلاصنا الصلوات له اى صلواتنا مخلصة له لا لغيره، ويجوز ان يراد
بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله لله اى المتفضل بها والمعطي هو الله تعالى لان الرحمة
التامة له لا لغيره، وقيل المراد الدعوات لله اى المستجيب لها هو الله تعالى والطيبات
اى ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته
مما كان للملوك يحيون به، وقيل الطيبات ذكر الله، وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء
والثناء، وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم، قال الشيخ تقي الدين قد فسرت الطيبات
بالاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعني الطيبات من الاقوال والافعال
والاوصاف وطيب الاوصاف كونها صفة الكمال وخلوصها عن شوب النقص،
وقال الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله التحيات العبادات القولية والصلوات
العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية، وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص
في العبادة اى ان ذلك لا يفعل الا لله، ويحتمل ان يراد به الاعتراف بان ملك الملوك
وغير ذلك مما ذكر كله لله في الحقيقة، وقال البيضاوي يحتمل ان يكون والصلوات والطيبات
معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات
معطوفة عليها فالواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد
وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان
قولك والصلوات مبتدأ الثلاثة يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل
بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو
كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه لم يذكر العاطف، وقال العيني كل واحد
من الصلوات والطيبات مبتدأ حذف خبره اى والصلوات لله والطيبات لله فيكون
هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الاولى وهي التحيات لله السلام عليك ايها
النبي قال النووي يجوز فيه وفيما بعده اى السلام حذف اللام واثباتها والاثبات
افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين، قال الحافظ العسقلاني والعيني لم يقع في
شيء من طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بحذف اللام فان كان مراده الجواز من
جهة العربية فله وجه وان كان من جهة الرواية فلا وجه له نعم اختلف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما

وهو من افراد مسلم، وقال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم
المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره
ثم التعريف اما للعهد التقديري اى ذلك السلام الذى وجه الى الرسل والانبياء عليهم السلام
عليك ايها النبي وكذلك السلام الذى وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا، واما للجنس
والمعنى ان حقيقة السلام الذى يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا، ويجوز
ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا
شك ان هذه التقادير اولى من تقدير النكرة انتهى، وقال الشيخ حافظ الدين النسفي يعني
السلام الذى سلمه الله عليك ليلة المعراج، وحكى صاحب الاقليد عن ابى حامد انه التنكير
فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة، وقال البيضاوي على عادتهم
ان يعودوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصوا انفسهم
اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء
للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم، وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة
والسلام اسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل
عيب وآفة ونقص وفساد، ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء اى سلمت من المكاره
وقيل معناه اسم السلام عليك كانه تبرك عليه باسم الله تعالى انتهى، وحاصله التعوذ بالله
فكانه قال الله عليك اى حفيظ كما يقال الله معك اى بالحفظ فان قيل كيف شرع هذا
اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها
النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل
من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين، فالجواب ما قاله الطيبي
وحاصله نحن نتبع الرسول صلى الله عليه وسلم في لفظه بعينه الذى علمه للصحابة ويحتمل ان
يقال على طريقة اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات
اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذى لا يموت فقربتهم اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك
بواسطة نبي الرحمة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب فاقبلوا عليه قائلين
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى، وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه

ولو نظره بقولنا كالملاذ
والملاوذة لكان اولى
كما لا يخفى منه

هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال
بلفظ الغيبة ففي الاستيذان من صحيح البخاري من طريق ابى معمر عن ابن مسعود رضي الله عنه
بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي
كذا وقع في صحيح البخاري، واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني
والبيهقي من طرق متعددة الى ابى نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام
على النبي بحذف لفظ يعني وكذلك رواه ابو بكر بن ابى شيبة عن ابى نعيم قال السبكي
في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابى عوانة وحده وان صح هذا عن
الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام
على النبي وقال الحافظ العسقلاني قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال
عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون والنبي
صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا
اسناد صحيح واما ما روى سعيد بن منصور من طريق ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس رضي الله عنهما
انما كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذا كان حيا فقال ابن مسعود رضي الله عنه هكذا
علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس رضي الله عنهما قاله بحثا وان ابن مسعود
رضي الله عنه لم يرجع اليه لكن رواية ابى معمر اصح لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد
اليه مع ذلك ضعيف فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع
ان الوصف بالرسالة اعم في حق البشر فالجواب ان الحكمة في ذلك ان يجمع له الوصفين
لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن
التصريح بهما ابلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج
لنزول قوله تعالى اقرا باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر قم فانذر والله اعلم ورحمة الله
الرحمة عبارة عن انعامه عليه وهو المعنى الغائي لان معناها اللغوي الخنو والعطف
فلا يجوز ان يوصف الله به وبركاته جمع بركة وهو الخير الكثير من كل شيء واشتقاقه من
البرك وهو صدر البعير وبرك البعير اذا برك، واعتبر فيه معنى اللزوم ومنه سمي محبس الماء بركة
للزوم الماء فيها، وقال الطيبي البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء سمي بذلك لثبوت الخير فيه

وكانه نكتة الالتفات

ثبوت الماء في البركة، والمبارك فيه ذلك الخير قال تعالى وهذا ذكر مبارك تنبيها على ما فيض
من الخيرات الالهية ولما كان الخير اللاهي يصدر من حيث لا يحصى قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة
غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة السلام علينا اراد به المصلي نفسه والحاضرين من الانام
والماموم والملائكة واستدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي
مصححا من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا
فدعا له بدأ بنفسه واصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم عليهما السلام كما في التنزيل
وعلى عباد الله الصالحين الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق
العباد، والصلاح هو استقامة الشيء على حالة كمالة كما ان الفساد ضده، ولا يحصل الصلاح
الحقيقي الا في الآخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات
لكن لا يخلو من شائبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك الا في الآخرة خصوصا لزمرة الانبياء
عليهم السلام لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام الاسنى
ومن ثمة كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين عليهم الصلوة والسلام قال الله تعالى
في حق الخليل عليه السلام وانه لمن الصالحين، وحكى عن يوسف عليه السلام انه دعا بقوله
توفني مسلما والحقني بالصالحين، ومن هذا يعرف ان درجات الصلاح متفاوتة هذا
وقال الترمذي الحكيم من اراد ان يخطى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق فليكن عبدا
صالحا والا حرم هذا الفضل، وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع
الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده فانكم اذا قلتموها اي هذه
الكلمة وهي قوله وعلى عباد الله الصالحين وهو الى قوله والارض جملة معترضة بين قوله
وعلى عباد الله الصالحين وبين قوله اشهد الخ، وفائدة هذه الجملة ووجه تقديمها على الشهادة
الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم في الجمع فذلك
فعلمهم بلفظ يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير
مشقة وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم والى ذلك الاشارة بقول
ابن مسعود رضي الله عنه وان محمدا صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وخواتمه كما تقدم وقد
ورد في بعض طرقه بسياق التشهد متواليا واخر هذا الكلام المذكور في آخره والظاهر انه
من تصرف الرواة على ما قالوا اصابت كل عبد لله صالح استدل به على ان الجمع المحلى باللام

يفيد

يفيد الاستغراق لقوله اصابت كل عبد بعد قوله عباد الله الصالحين ولا يقال ان جمع قلة
فلا يزيد على العشرة لان القلة والكثرة انما تعتبران في النكرة لا المعرفة، واستدل به ايضا
على ان للعموم صيغة قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات
الفاظ الكتاب والسنة قال والاستدلال بهذا فرد من افراد لا تحصى للاقتصار عليه
في السماء والارض وفي رواية مسدد عن يحيى او بين السماء والارض والشك فيه من مسدد
والا فقد رواه غير عن يحيى بلفظ من اهل السماء والارض اخرجه الاسمعيلي وغيره فائدة
قال القفال في فتاويه ترك الصلوة بضر بجميع المؤمنين لان المصلي اللهم اغفر لي وللمؤمنين
والمؤمنات ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون
مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت
المعصية بتركها واستنبط منه السبكي ان في الصلوة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها
اخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء الى يوم القيمة لوجوب قوله فيها السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية
ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له واسناده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة
في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطاء وفي حديث
ابن عمر عند الدارقطني الا ان اسناده ضعيف وقد روى ابو داود من وجه آخر صحيح
عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له
فهذا ظاهره الوقف واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال رجل محمد
ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة، وقال ابن فارس سمي نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك
يعني محمد العلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة، والفرق بين محمد واحمد ان محمدا مفعل
للتكثير واحمد افعل للتفضيل والمعنى اذا حمدني احد فانت احمد منهم واذا حمدت احدا
فانت محمد صلى الله عليه وسلم، والعبد الانسان حرا كان او رقا وكانه يذهب فيه الى انه
مربوب لباريه عز وجل، وجمعه العبد وعبيد وعباد وعبد وعبدان وعبدان واعابد
جمع اعبد والعبدى والعبودآء والعبدة اسماء للجمع، وجعل بعضهم العباد لله وغيره
من الجمع لله وللمخلوقين وخص بعضهم بالعبدى العبيد الذين ولدوا في الملك والانثى عبدة
والعبدل العبد ولامه زائدة ثم انه لم يختلف الطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك

يعني في قولنا واشهد ان محمدا عبده ورسوله بتقديم عبده على رسوله وكذا هو في حديث ابي
ابي موسى وابن عمر وعائشة وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره على ما سيجئ ان شاء الله
تعالى وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم
التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت
عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم
من حذف اشهد ورواه ابن ماجة بلفظ ابن مسعود رضي الله عنه واما ما قاله صاحب
تعليقة الحاوي لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلوته يعني لابد من قول رسول الله بالاضافة
الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة الى الضمير لا تكفي
فهو سهو منه ازل خلاف في تادي الفرض بكل من تشهد ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم
وانما الخلاف في الافضل ثم اعلم ان التشهد روي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم عن
ابن مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعائشة وعبد الله بن الزبير
وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وابي موسى الاشعري ومعاوية وسلمان وسمرة
وابي حميد رضوان الله عليهم اجمعين اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقد رواه الستة
عنه ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة
من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانه اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله انتهى وزادني رواية الترمذي وابن ماجة ثم ليتخير احدكم من
الدعاء اعجبه اليه فيدعو به واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الجماعة الا البخاري
ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان
يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي بسنده
الى عبد الرحمن بن القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر

وهو

وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واخرجه ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وهذا موقوف
نعم رواه ابن مردويه في كتاب التشهد مرفوعا واما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فاخرجه ابو داود بسنده الى ابي بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه
الدارقطني ايضا وقال اسناده صحيح واخرجه الطبراني ايضا في الكبير وكذا اخرجه البزار
واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه البيهقي في سننه عن القاسم فيها قالت هذا
تشهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنها انها كانت تقول في التشهد في الصلوة
في وسطها وفي آخرها قولا واحدا اسم الله التحيات لله والصلوات لله الزاكيات
لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واما حديث عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث
ابن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد النبي صلى الله
عليه وسلم بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله والصلوات الطيبات اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم
اغفر لي وارحمني واغفر لي هذا في الركعتين الاوليين قال الطبراني تفرد به ابن لهيعة وفيه
مقال على ما قيل واما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فاخرجه النسائي وابن
ماجة والترمذي في العلل والحاكم ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ بالله
من النار وصححه الحاكم، وقال النووي في الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ
هم اجل منه الحاكم واتقن وممن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي قال
الترمذي سالت البخاري عنه فقال هو خطا، واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
واخرجه الطحاوي من طريق ابي المتوكل عنه قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة
من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، واما حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي والطبراني مطولا وفيه فاذا كان عند
القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه احمد ولم يقل وبركاته ولا قال واشهد قال وان
محمدا، واما حديث معاوية رضي الله عنه فاخرجه الطبراني عنه انه كان يعلم الناس التشهد
وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الخ
مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه، واما حديث سلمان رضي الله عنه فاخرجه البزار
في مسنده والطبراني في معجمه بسندهما الى ابي راشد قال سالت سلمان الفارسي رضي الله عنه
عن التشهد فقال اعلمكم بما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات
والطيبات لله الى آخره مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه لكن زاد بعد الطيبات لله
وقال في آخره قلها في صلوتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف
واما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فاخرجه ابو داود ولفظه قولوا التحيات
لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على الله النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا على
انفسكم واسناده ضعيف قاله بعضهم ولكنه صحيح على شرط ابن حبان، واما حديث
ابي حميد فاخرجه الطبراني مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنهما لكن زاد الزاكيات لله
بعد الطيبات واسقط واو الطيبات واسناده ضعيف، وفي الباب عن الحسين بن
علي وطلحة بن عبيد الله وانس وابي هريرة والفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة
والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى رضي الله عنهم قالوا جملة من روى عنهم في التشهد
اربعة وعشرون صحابيا رضي الله عنهم، ثم انه اختار تشهد ابن مسعود رضي الله عنه اما منا الامام الاعظم

مطلب مذهب امامنا اعظم رحمه الله في ترجيح التشهد

ابو حنيفة

ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان وقال الترمذي
اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه والعمل عليه
عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ثم اخرج عن معمر عن خصيف قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال علمك بتشهد
ابن مسعود، واخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابي بريدة عن ابيه قال
ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وذلك انه رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم، وقال الخطابي اصح الاحاديث واشهرها حالا تشهد ابن مسعود
رضي الله عنه، وقال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد هو عندي حديث ابن
مسعود رضي الله عنه روى من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها قال ولا اعلم في التشهد
اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا انتهى، وقال ابن المنذر وابو علي الطوسي
قد روى حديث ابن مسعود رضي الله عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد عن النبي
صلى الله عليه وسلم، وقال ابو عمر بتشهد ابن مسعود اخذ اكثر العلم لثبوت نقله عن النبي صلى الله
عليه وسلم، وقال علي بن المديني لم يصح في التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود واهل البصرة
عن ابي موسى رضي الله عنهما، ونحوه قال ابن طاهر، وقال النووي اشدها صحة باتفاق
المحدثين حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال العيني
وهذا الطحاوي الجهبذ اخرج حديث ابن مسعود في كتابه معاني الآثار من اثني عشر طريقا
وسرد الجميع ثم قال في آخر الباب ما حاصله انهم اتفقوا على ان التشهد لا يكون الا بالفاظ
مخصوصة ولا يكون بما عدا لفظ كان فاذا كان كذلك فالمتفق عليه اولى من المختلف فيه فصار
كونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه
بخلاف غيره وان ابن مسعود رضي الله عنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا كما تقدم
من طريق الاسود بن يزيد عنه قال لاخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقينيه
كلمة كلمة وقد تقدم ايضا في رواية ابي عمر عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه
انتهى، والحاصل انه لا اختلاف بين اهل الحديث في تقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه
وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن المرجحات ايضا ثبوت الواو في الصلوات
والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا

بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون
اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني ومنها ايضا انه ورد بصيغة الامر بخلافه في غيره
فانه مجرد حكاية وفي رواية احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان
يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته وقال برهان الدين صاحب
الهداية الاخذ بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه اولى لان فيه الامر واقل الاستحباب
وفيه الالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو لتجديد الكلام وتاكيد التعليم واما
الشافعي فقد اختار تشهد ابن عباس رضي الله عنهما وقال بعد ان اخرج حديث
ابن عباس رضي الله عنهما روايت احاديث في التشهد مختلفة فكان هذا احب
الي لانه اكملها وقال في موضع آخر وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس رضي الله
عنهما لما رايته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا وغيره
واخذت به غير معنف لمن ياخذه بغيره مما صح ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للمقام
بزيادة لفظة المباركات يعني قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وفيه ان
هذه الزيادة مختلف فيها وحديث ابن عباس رضي الله عنهما من افراد مسلم واعلى درجة
الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفقا على لفظه
فلم يكن ما ذكره سببا للترجيح على ان ابن مسعود رضي الله عنه قد انكر على من زاد على
ما رواه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وكونه موافقا لما في القرآن وجه من وجوه الترجيح
ولا يفضل بذلك على الذي له وجوه من الترجيح واما من رجحه بكون ابن عباس رضي الله
عنهما من احداث الصحابة رضي الله عنهم فيكون اضبط لما روى او بانه افقههم رواه
او بكون اسناد حديثه حجازيا واسناد ابن مسعود رضي الله عنه كوفيا وهو مما يرجح
به فلا طائل فيه لمن انصف كذا قال الحافظ العسقلاني فتدبر ره ما انصفه
مع كونه شافعيا نعم قال بعد ذلك نعم يمكن ان يقال ان الزيادة التي في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما وهي المباركات لا تنافي رواية ابن مسعود رضي الله عنه
ويرجح الاخير بها لكون اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الاخير والله اعلم
واما الامام مالك واصحابه رحمهم الله فقد اختاروا تشهد عمر رضي الله عنه لكونه
علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون اجماعا لكنه موقوف فلا ينازع المرفوع

مطلب مذهب الشافعي في ترجيح التشهد

مطلب مذهب مالك في التشهد

بالاتفاق

بالاتفاق ولفظه نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما الا انه قال الزاكيات بدل
المباركات وكانها بالمعنى وقال الحافظ العسقلاني لكن اورد زيادة بسم الله في اول
التشهد ووقع ذلك في حديث عمر المذكور لكن من طريق هشام بن عروة عن ابيه لا من
طريق الزهري عن عروة التي اخرجها مالك اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور
وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا وثبت في الموطا ايضا عن ابن عمر موقوفا واقع
ايضا في حديث جابر المرفوع تفرد به ايمن بن نابل بالنون ثم الموحدة عن ابي
الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره على انه اخطا في اسناده وان الصواب
رواية ابي الزبير عن طاوس وغيره على ابن عباس وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة
وقد ترجم البيهقي عليها من استحب ابداء التسمية قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية
وضعف ويدل على عدم اعتبارها انه ثبت في حديث ابي موسى المرفوع في التشهد وغيره
فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة بسنده واخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه وقد انكر ابن مسعود وابن عباس
وغيرهما رضي الله عنهم على من زادها قال ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع عن اسحق بن يحيى
عن المسيب بن رافع سمع ابن مسعود رضي الله عنه رجلا يقول في التشهد بسم الله فقال انما
يقال هذا على الطعام وما روى في انكار الزيادة ما رواه الطبراني في الاوسط من
حديث العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان ابن مسعود رضي الله عنه يعلم رجلا التشهد
فقال عبد الله اشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل وحده لا شريك له فقال عبد الله هو كذلك
ولكن ننتهي الى ما علمنا وفي رواية البزار فقال عبد الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فقال الرجل وان محمدا عبده ورسوله فاعادها عليه عبد الله مرارا كل ذلك يقول واشهد
ان محمدا عبده ورسوله والرجل يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال عبد الله كذا علمنا
ثم ان هذا الاختلاف بين الائمة انما هو في الافضل والاولى وكلام الشافعي المتقدم يدل
على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن بكلام الطحاوي
يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر رضي الله عنه وذهب جماعة
من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وذهب بعضهم
كابن خزيمة الى عدم الترجيح ثم انه استدل بقوله فليقل في الحديث ان قراءة التشهد واجبة

واجبة لان الامر للوجوب، وقال الشافعي التشهد الاول سنة والثاني واجب وابو حنيفة
ومالك هما سنتان ليسا بواجبين واحمد هما واجبان وفي رواية عنه الاول واجب
والثاني فرض، وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلوة
قال التيمي قال مالك والكوفيون ليس امره صلى الله عليه وسلم لان التسبيح في الركوع
والسجود ليس بواجب وقد امر عليه السلام به حين نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها
في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم وقد يأمر بالسنن
كما يأمر بالفرايض، فان قيل الجلسة الاخيرة فريضة فكذا ذكرها فرض فالجواب انما هي
للسلام لا للذكر، وتعقبه الكرماني بان الامر حقيقة فلا بد من حمله عليه الا ان دل دليل
على خلافه كما في مسألة التسبيح فانه لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب
ثم قولكم انما هي للسلام ممنوع كيف وقد اوجبتم القعود بقدر قراءة التشهد ولو لا انه انما
احتيج الى هذا القدر بل يكفي لحظة واحدة قال صاحب الهداية القعدة الاخيرة
مقدار التشهد فرض واما قراءة التشهد فيها والقعدة الاولى فواجبتان وقال في
موضع آخر القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب انتهى وقال الحافظ العقلاني
وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول
ورواية الى الاحوص المتقدمة وغيرها تقويه، وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه التصريح
بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن
مسعود رضي الله عنه كنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد يعني ان السنة
في التشهد الاخفاء روى الترمذي باسناده الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من السنة
ان يخفي التشهد وقال حسن غريب، وقال الحاكم عن عبد الله من السنة ان يخفي التشهد
وقال صحيح على شرط مسلم، واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها نزلت هذه
الآية في التشهد ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم،
فائدة اعلم انهم رضي الله عنهم كانوا يسلمون على الله اولا ثم على اشخاص معينين
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية الثناء على الله ثم اعلمهم ان الدعاء للمؤمنين
ينبغي ان يكون شاملا لهم وامرهم بافراد سلام الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم
وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اتم ثم اتبعه بشهادة التوحيد للرب والرسالة لنبي الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لانها منبع الخيرات واساس الكمالات ثم عقبه بالصلوة عليه ليجمع له
الفضيلتين الصلوة والسلام تذييل قال الحافظ العقلاني ذكر خلف في الاطراف
ان في بعض النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب في التشهد عن ابي نعيم حدثنا
قبيصة ثنا سفيان عن الاعمش ومنصور وحماد عن ابي وائل بذلك جزم ابو
نعيم في مستخرجه فاخرجه من طريق ابي نعيم عن الاعمش به ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان به ثم اخرجه من طريق ابي نعيم عن سيف بن سليمان وقال اخرجه البخاري
عن ابي نعيم فيما ارى انتهى وبذلك جزم المزي في الاطراف قال الحافظ العقلاني
ولم ار شيئا من الروايات التي اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا عن ابي نعيم عن سيف
نعم هو في الاستيذان عن ابي نعيم بهذا الاسناد والله اعلم باب الدعاء قبل السلام
ويروى قبل التسليم يعني بعد التشهد وهذا الذي يتبادر من ترتيبه لكن قوله في الحديث
كان يدعو في الصلوة لا تقييد فيه بما بعد التشهد واجاب عنه الكرماني بان لكل
مقام ذكر المخصوص فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلوة
وتعقبه الحافظ العقلاني بان التعيين الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الامر
بالدعاء في السجود فلما ان لم يستوجد ذكر المخصوص مع ذلك امر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس
في آخر الصلوة لم ذكر مخصوص وامر فيه مع ذلك بالدعاء واذا فرغ منه وايضا ان هذا
الترتيب هو ترتيب البخاري لكنه يطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر او
قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة لان قبل السلام يصدق
على جميع الاركان وبذلك جزم الزين ابن المنير واشار اليه النووي وقال ابن دقيق
العيد في الكلام على حديث ابي بكر رضي الله عنه وهو ثاني حديثي الباب هذا يقتضي
الامر بهذا الدعاء في الصلوة من غير تعيين لمحله والعقل الاولى ان يكون في احد موطنين
السجود او التشهد لانهما امر فيهما بالدعاء بهذا، ثم قال الحافظ العقلاني والذي يظهر لي
ان البخاري اشار الى ما ورد في بعض الطرق من تعيين هذا المحل فقد وقع في بعض طرق
حديث ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من الدعاء واسياتي البحث فيه ثم قد
اخرج ابن خزيمة من طريق ابن جريج اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يقول بعد
التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المتن كليهما قال الاول في التشهد الاخير قلت ما هي

ويجره الى الذم والعقوبة او المراد هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاثم و
اعوذ بك من المغرم اى الدين يقال غرم الرجل بالكسر اذا ادان او هو ما يلزم
الانسان اداؤه وقيل الغرم والمغرم ما يلحق الانسان فى ماله من ضرر ومنه الغرامة
والغريم الذى عليه الدين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب والاول اشارة
الى حق الله والثانى الى حق العباد فقال له اى للنبى صلى الله عليه وسلم فانم قال الحافظ
العسقلانى لم اقف على اسمه ثم وجدت فى رواية النسائى من طريق معمر عن الزهرى
ان السائل عن ذلك عائشة رضى الله عنها ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر ما
على التعجب ما تستعيذ من المغرم فى محل نصب اى ما اكثر استعاذتك من المغرم
وما وجه الحكمة فى ذلك وكلمة ما مصدرية فقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا غرم
بكسر الراء اى اذا لحقه دين حدث فكذب الاول بالتشديد والثانى بالتخفيف
بان يخبر بشئ ثم وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا ووعد فاخلف بان قال لصاحب
الدين اوفيك دينك فى يوم كذا او فى شهر كذا ولم يوف فيه فيصير مخلفا لوعده
والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين كما ورد فى الحديث المشهور فجعلوا هذا
الدين عليه لما ارتكب هذا الاثم العظيم ولما اتصف بصفات المنافقين وفى رواية
واذا وعد اخلف فان قيل قوله فتنة المحيا والممات يشمل جميع ما ذكر فلاى شئ
خصصت هذه الاشياء الاربعة بالذكر فالجواب انه لعظم شانها وكثرة شرها
ولان فى تخصيص بعض ما يشمله العام من باب الاعتناء به مزيد نكتة حكمة وفيه
ايضا عطف العام على الخاص وذلك لفخامة المعطوف عليه وعظم شانه وفيه اللف
والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت
فتنة المحيا هذا وقد استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم من هذه
الامور مغفور له ما تقدم وما تاخر واجيب باجوبة منها انه قصد التعليم لامته وحاصله
انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك ليقتدى به الامة وليبين لهم صفة الدعاء ومنها
ان المراد السؤال لامته لا لنفسه فيكون المعنى اعوذ بك لامتى ومنها سلوك طريق التواضع
واظهار العبودية والزام خوف الله واعظامه والافتقار اليه والامتثال لامره فى الرغبة اليه
ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات

وفيه

وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم
يتحقق ذلك احرى بالملازمة واما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه انه لا يدركه
ففائدته راجعة الى امته وذلك بان ينتشر خبره بين الامة من جيل الى جيل وجماعة
الى جماعة بانه كذاب مبطل مفتر ساع على وجه الارض بالفساد ممنوه ساحر
حتى لا يلتبس على المؤمنين عند خروجه عليه اللعنة ويتحققوا امره ويعرفوا ان جميع
دعاواه باطلة كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ذلك قبل ان
يتحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر عند مسلم ان يخرج وانا فيكم فانا
حجيجه الحديث ثم ان المغرم الذى استعاذ منه النبى صلى الله عليه وسلم هو المغرم الذى
لا وجه لقضائه بل يقصد به التعرض لاهلاك مال الغير او الذى للمديون بسبيل الى قضائه
غير انه يرى ترك القضاء او الذى ياخذه من غير حاجة او ياخذه لسفاهة وذلك كله لا يصح
فى حقه صلى الله عليه وسلم فيتنزل تعوذه منه على التعليم لامته واما من يستدين لاحتياجه
احتياجا شرعيا ونيته القضاء وان لم يكن له سبيل الى القضاء فى ذلك الوقت فلا يتعوذ
منه كيف لان الاعمال بالنيات ونية المرء خير من عمله كيف وقد روى جعفر بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر يرفعه ان الله مع المديون حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله
عز وجل وكان ابن جعفر يقول لخادمه اذهب فخذلى بدين فانى اكره ان ابيت الليلة
الا وانا مدين قال البيهقى وكلا الحديثين صحيح نعم يتعوذ من عدم القدرة الى قضائه ولعل
تعوذه صلى الله عليه وسلم من ذلك والله اعلم ففى الحديث اثبات عذاب القبر ردا للمعتزلة
ومن انكره من غيرهم وفيه ايضا اثبات خروج الدجال وفيه الاستعاذة من الفتن والشرور
والسؤال من الله دفعها عنه وفيه بشاعة الدين وشدته وناديته الى ارتكاب الكذب
والخلف فى الوعد الذين هما من صفات المنافقين وقد قيل الدين شين فى الدنيا
والآخرة وقيل الدين سواد المحدثين وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال الدين رايته الله فى الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه فى عنقه رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وزاد ابو نعيم عن المستملى صفا قال محمد بن يوسف بن
مطر الفربرى يحكى عنه المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر يعنى المهمدانى احد الحفاظ
يقول فى المسيح والمسيح مشددا مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد فى اللفظ

يجره الى الذم والعقوبة او المراد هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاثم و
اعوذ بك من المغرم اى الدين يقال غرم الرجل بالكسر اذا ادان او هو ما يلزم
الانسان اداؤه وقيل الغرم والمغرم ما يلحق الانسان فى ماله من ضرر ومنه الغرامة
والغريم الذى عليه الدين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب والاول اشارة
الى حق الله والثانى الى حق العباد فقال له اى للنبى صلى الله عليه وسلم قائل قال الحافظ
العسقلانى لم اقف على اسمه ثم وجدت فى رواية للنسائى من طريق معمر عن الزهرى
ان السائل عن ذلك عائشة رضى الله عنها ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء
على التعجب ما تستعيذ من المغرم فى محل نصب اى ما اكثر استعاذتك من المغرم
وما وجه الحكمة فى ذلك وكلمة ما مصدرية تقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا غرم
بكسر الراء اى اذا لحقه دين حدث فكذب الاول بالتشديد والثانى بالتخفيف
بان يخبر بشئ ثم وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا ووعد فاخلف بان قال لصاحب
الدين اوفيك دينك فى يوم كذا او فى شهر كذا ولم يوف فيه فيصير مخلفا لوعده
والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين كما ورد فى الحديث المشهور فخلو هذا
الدين عليه لما ارتكب هذا الاثم العظيم ولما اتصف بصفات المنافقين وفى رواية
واذا وعد اخلف فان قيل قوله فتنة المحيا والممات يشمل جميع ما ذكر فلاى شئ
خصصت هذه الاشياء الاربعة بالذكر فالجواب انه لعظم شانها وكثرة شرها
ولا شك ان تخصيص بعض ما يشمله العام من باب الاعتناء بامره لشدة حكمه وفيه
ايضا عطف العام على الخاص وذلك لفخامة المعطوف عليه وعظم شانه وفيه اللف
والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت
فتنة المحيا هذا وقد استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه معصوم من هذه
الامور مغفور له ما تقدم وما تاخر واجيب باجوبة منها انه قصد التعليم لامته وحاصله
انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك ليقتدى به الامة وليبين لهم صفة الدعاء ومنها
ان المراد السؤال لامته لا لنفسه فيكون المعنى اعوذ بك لامتى ومنها سلوك طريق التواضع
واظهار العبودية والزام خوف الله واعظامه والافتقار اليه والامتثال لامره فى الرغبة اليه
ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات

وفيه

وفيه تحريض للامة على ملازمة ذلك لانه اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم
يتحقق ذلك احرى بالملازمة واما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه انه لا يدركه
ففائدته راجعة الى امته وذلك بان ينتشر خبره بين الامة من جيل الى جيل وجماعة
الى جماعة بانه كذاب مبطل مفتر ساع على وجه الارض بالفساد ممنوه ساحر
حتى لا يلتبس على المؤمنين عند خروجه عليه اللعنة ويتحققوا امره ويعرفوا ان جميع
دعاواه باطلة كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ذلك قبل ان
يتحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر عند مسلم ان يخرج وانا فيكم فانا
حجيجه الحديث ثم ان المغرم الذى استعاذ منه النبى صلى الله عليه وسلم هو المغرم الذى
لا وجه لقضائه بل يقصد به التعرض لاهلاك مال الغير او الذى للمديون سبيل الى قضائه
غير انه يرى ترك القضاء او الذى ياخذه من غير حاجة او ياخذه لسفاهة وذلك كله لا يصح
فى حقه صلى الله عليه وسلم فيتنزل تعوذه منه على التعليم لامته واما من يستدين لاحتياجه
احتياجا شرعيا وينتة القضاء وان لم يكن له سبيل الى القضاء فى ذلك الوقت فلا يتعوذ
منه كيف لان الاعمال بالنيات ونية المرء خير من عمله كيف وقد روى جعفر بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر يرفعه ان الله مع المديون حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله
عز وجل وكان ابن جعفر يقول لخادمه اذهب فخذ لى بدين فانى اكره ان ابيت الليلة
الا والله على قال الطبرى وكلا الحديثين صحيح نعم يتعوذ من عدم القدرة الى قضائه ولعل
تعوذه صلى الله عليه وسلم من ذلك والله اعلم ففى الحديث اثبات عذاب القبر رد اللمعتزلة
ومن انكره من غيرهم وفيه ايضا اثبات خروج الدجال وفيه الاستعاذة من الفتن والشرور
والسؤال من الله دفعها عنه وفيه بشاعة الدين وشدته ونادبته الى ارتكاب الكذب
والخلف فى الوعد الذين هما من صفات المنافقين وقد قيل الدين شين فى الدنيا
والآخرة وقيل الدين سواد الوجهين وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال الدين راية الله فى الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه فى عنقه رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وزاد ابو نعيم عن المستملى صفا قال محمد بن يوسف بن
مطر الفربرى يحكى عنه المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر يعنى الهمدانى احد الحفاظ
يقول فى المسيح والمسيح مشددا مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد فى اللفظ

احدهما عيسى بن مريم عليهما السلام والآخر الدجال لا اختصاص لاحد اللفظين باحدهما
وعن الزهري هذا عطف على قوله شعيب عن الزهري اي واخبرنا شعيب ايضا
عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة وفي رواية عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في آخر صلوته من
فتنة الدجال اشار به الى ان الزهري روى الحديث المذكور مطولا ومختصرا قال
الحافظ العقلاني لكن لم اره في شئ من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه الا
مطولا ورواية باللفظ المختصر المذكور سندا ومتنا عند المؤلف في كتاب الفتن
من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك اخرجه مسلم من طريق صالح حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وفي آخره دال مهملة هو ابن عبد الله
اليزني بالتحتانية والزاي المفتوحتين ثم نون عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما والاسناد كله سوى طرفيه مصريون وفيه رواية
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وقد اخرج مسنده المؤلف في الدعوات ايضا وكذا
مسلم والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في الصلوة ثم رواية الليث عن
يزيد تقتضي ان الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه وقد اوضح من ذلك رواية ابي
الوليد الطيالسي عن الليث فانه لفظه عن ابي بكر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
اخرجه البزار من طريقه وخالف عمرو بن الحارث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو
بلفظ عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو يقول ان ابا بكر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم هكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة
الحديث وقد اخرج المؤلف طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد وكذلك
اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب ورأى مع عمرو بن الحارث
رجلا مبهما وبين ابن خزيمة في روايته انه ابن لهيعة انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في محل النصب على انه صفة دعاء في صلوتي ظاهره
العموم لكن المراد حالة القعود بعد التشهد قبل السلام كما مر تحقيقه وقال الشيخ تقي الدين
لعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل

وقال

وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلوتي يعم
جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح قام على انه
بعد التشهد قبل السلام وقال النووي استدلال البخاري صحيح لان قوله في صلوتي
جميعها ومن مظانه هذا الموطن وقال الحافظ العقلاني ويحتمل ان يكون سؤال ابي
بكر رضي الله عنه عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد ثم ليتخير من الدعاء ما شاء
ومن ثمة اعقبه المؤلف رحمه الله بالترجمة الآتية والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم
اني ظلمت نفسي اي بارتكاب ما يوجب العقوبة او ينقص الحظ وفيه ان الانسان
لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا ظلما كثيرا بالمثلثة وفي نسخة كبيرا بالموحدة
ولا يغفر الذنوب الا انت جملة معترضة فائدتها الاشارة الى الاقرار بان الله
هو الذي يغفر الذنوب ليس ذلك لغيره وهو في الحقيقة اقرار بالوحدانية لان
من صفته غفران الذنوب هو الموصوف بالوحدانية وفيه ايضا استجلاب للمغفرة
وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الآية فاثنى
على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار روح بالامر به كما قيل ان كل شئ
اثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شئ ذم على فاعله فهو ناه عنه فاغفر لي مغفرة
اي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها وقوله من عندك اشارة الى تاكيد ذلك التعظيم ومزيده
لان الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف الواصفين كقوله تعالى واتيناه من
لدنا علما وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما الاشارة الى التوحيد المذكور
كانه قال لا يفعل هذا الا انت فافعل لي انت والثاني وهو احسن انه اشارة الى
طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل صالح وغيره انتهى
وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي فقال المعنى هب لي المغفرة تفضلا وان لم اكن
لها اهلا بعملي وارحمني اي وتفضل علي بانواع نعمك واصناف كرمك ثم كمل
الكلام وختمه بقوله انك انت الغفور الرحيم وفي ذكرهما بين الصفتين مقابلة
حسنة لان قوله الغفور مقابل لقوله اغفر لي وقوله الرحيم مقابل لقوله وارحمني
قال في الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الكلم اذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهو كونه
ظالما ظلما كثيرا وفيه طلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاولى عبارة عن ترك

مزيد له بياض

عن الزحزحة عن النار والثانية عبارة عن ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم
اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين وفي الحديث طلب التعليم من
العالم في خير خصوصا الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وفيه ندب الاعتراف
بالتقصير ونسبة الظلم الى نفسه وفيه الاعتراف بان الله سبحانه وتعالى هو المتفضل
المعطي رحمة على عباده من غير مقابلة عمل حسن وفيه استحباب قراءة الادعية في
آخر الصلوة من الدعوات الماثورة وسيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى

باب ما يتخير على البناء للمفعول من الدعاء بعد الفراغ من التشهد قبل السلام وليس
بواجب يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان قد
ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعاء
اي لا يجب دعاء مخصوص وهذا واضح مطابق للحديث وان كان التخير مأمورا به
ويحتمل ان يكون المنفي التخير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال
ابن رشيد ليس التخير في احاد الشيء بدال على عدم وجوبه وقد يكون اصل الشيء
واجبا ويقع التخير في وصفه وقال الزين ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة
الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب وادعى بعضهم الاجماع على عدم الوجوب وفيه نظر
فقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس ما يدل على انه يرى وجوب الاستعاذة
المأمور بها في حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله وذلك انه سئل اينبغي قالها
بعد التشهد فقال لا فامره ان يعيد الصلوة وبه قال بعض اهل الظاهر وافرط ابن
حزم فقال بوجوبها في التشهد الاول ايضا وقال ابن المنذر لولا حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ثم ليتخير من الدعاء لقلت بوجوبها وقد قال الشافعي ايضا بوجوب الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وادعى ابو الطيب الطبري من اتباعه والطحاوي
واخرون انه لم يسبق الى ذلك واستدلوا على ندبيتها بحديث الباب مع دعوى
الاجماع وفيه نظر لانه ورد عن ابي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب
واعجب من ذلك انه صح عن ابن مسعود رضي الله عنه راوي الحديث ما يقتضيه فعند سعيد
بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح الى ابي الاحوص قال قال عبد الله يتشهد الرجل
في الصلوة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد وقد وافق الشافعي احمد

حديث الباب صح

في احدى

في احدى الروايتين عنه وبعض اصحاب مالك وقال اسحق بن راهويه ايضا بالوجوب
لكن قال ان تركها ناسيا رجوت ان يجزئه وقيل ان له في المسالة قولين كاحمد
وقيل بل كان يراها واجبة لاشرطا ومنهم من قيد تقرر الشافعي بكونه عينها بعد التشهد
لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء التشهد مثلا لم تجزئ عنده
وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق اي
ابن سلمة ابو وائل عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان
وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
فكيف يدعى له به وهو مالكه ومنه بدا واليه يعود لانه المرجوع اليه في كل شيء ولكن قولوا
التحيات لله وفي رواية ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانكم اذا قلتم اي ذلك حمكا في رواية اصاب كل عبد اي صالح في السماء او قال
بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم ليتخير وفي رواية ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه اي ما يعجبه من الادعية الماثورة
فيدعو زاد ابو داود عن مسدد وشيخ البخاري فيه فيدعو به وللنسائي من وجه آخر
فليدع به والاسحق عن عيسى عن الاعمش ثم ليتخير من الدعاء ما احب وفي رواية
منصور عن ابي وائل عند المؤلف في الدعوات ثم يتخير من الثناء ما شاء ونحوه لمسلم
بلفظ من المسالة واستدل به على جواز الدعاء في الصلوة بما اختار المصلي من امر الدنيا
والاخرة قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاوس وابو حنيفة فقالوا لا يدعو
في الصلوة الا بما يوجد في القرآن قال الحافظ العسقلاني كذا اطلق هو ومن تبعه عن
ابي حنيفة والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلوة الا بما جاء في القرآن او ثبت
في الحديث وعبارة بعضهم ما كان ماثورا وقالوا والماثور اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع
لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلوة الا بامر الآخرة
انتهى فان ظاهره جواز الدعاء بكل ما شاء ويناسبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة

اولا ما لم يكن اثما على ما قاله الكرماني وبذلك اخذ الشافعية والمالكية واستدلوا ايضا
بقوله صلى الله عليه وسلم سلوا الله حوايجكم حتى الشسوع لنعالكم والملح لقدوركم وبقول
ابن عمر رضي الله عنهما لا ادعوت في صلوتي حتى بشعير حماري وملح بيتي نعم استثنى بعض
الشافعية ما يقبح من امر الدنيا قال الحافظ العسقلاني فان اراد الفاحش من اللفظ
فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء
ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء
ادب كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة عيبها كذا ثم يذكر اوصاف اعضائها انتهى وقال
الزين ابن المنير الدعاء بامور الدنيا في الصلوة خطر وذلك انه قد يتلبس على الدنيا
الجائزة بالمخطورة فيدعو بالمخطور فيكون عاصيا منكلما في الصلوة فيبطل صلوته
وهو لا يشعر الا ترى ان العامي يلتبس عليه الحق بالباطل انتهى وعند ابي حنيفة واحمد
رحمهما الله لا يجوز الدعاء الا بالادعية الماثورة او المشابهة لالفاظ القرآن لقوله صلى الله
عليه وسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن رواه مسلم واما ما ذكره الحافظ العسقلاني من ان ظاهر الحديث يرد
على الحنفية فقيل ذهبوا اليه عملا بالحديثين فانهم اختاروا من الادعية الماثورة
او ما شابه الفاظ القرآن واما الشافعية فقيل ذهبوا اليه اهمالا لحديث مسلم
والله اعلم ثم انه قد ورد فيما يقال بعد التشهد اخبار منها ما رواه سعيد بن
منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمير بن سعد قال كان عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه
يعلمنا التشهد في الصلوة ثم يقول اذا فرغ احدكم من التشهد فليقل اللهم اني اسالك من الخير
كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم
اني اسالك من خير ما سالك منه عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه
عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية قال ويقول ثم يدع نبي ولا صالح
بشيء الا دخل في هذه الدعاء وهذا من الماثور غير مرفوع وليس هو مما ورد في القرآن
وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به والحديث
ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا فرغ احدكم من التشهد فليستعذ بالله الحديث وفي آخره
ثم ليدع لنفسه بما بدا له هكذا اخرجه البيهقي واصل الحديث في مسلم وهذه الزيادة صحيحة

لانها

لانها من الطريق التي اخرجها مسلم **باب من لم يمسح جبهته وانفه من الماء والطين الذين**
اصابا جبهته وانفه وهو في الصلوة **حتى صلى صلوته** قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
رايت الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي القرشي شيخ البخاري روى عنه في كتابه
الاعمال بالنيات وهو احد تلامذة الشافعي يحتج بهذا الحديث الآتي ان لا يمسح المصلي
الجبهة اي والانف وهو **في الصلوة** وكان البخاري رحمه الله اراد بايراده انه يرى
في ذلك ما رآه الحميدي ومن ثم لم يتعقبه واليه ذهب جماعة من العلماء **حدثنا مسلم بن ابرهيم**
قال حدثنا هشام هو الدستوائي **عن يحيى** هو ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه **قال سالت ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه اي عن ليلة القدر **فقال**
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته
وهو محمول على ان ذلك كان قليلا لا يمنع التمكن من السجود فاذا لم يمنع السجود يستحب ان يتركه
الى ان يفرغ من صلوته لان ذلك من باب التواضع لله تعالى قال ابن المنير ذكر البخاري
المستدل ودليله ووكل الامر فيه الى نظر المجتهد يوافق المستدل الحميدي او يخالفه وانما فعل
ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمالات لان بقاء اثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة از
يجوز ان يكون مسحها وبقي الاثر بعد المسح ويحتمل ان يكون ترك المسح ناسيا او تركه عامدا
لتصديق رؤياه او لكونه لم يشعر ببقاء اثر الطين في جبهته او لبيان الجواز اولان ترك
المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا واذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال
لا سيما وهو فعل من الجبليات لان القرب انتهى وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب
السجود على الانف في الطين وسياتي بقية الكلام على فوائده في كتاب القيام ان شاء الله
تعالى **باب التسليم** اي في اخر الصلوة وانما لم يشر الى حكمه هل هو واجب او سنة
لوقوع الاختلاف فيه بتعارض الادلة وقال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يؤخذ الوجوب
من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقق مواظبته صلى الله عليه وسلم
على ذلك وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وحديث تحليلها التسليم اخرجه اصحاب السنن
بسند حسن انتهى وقال العيني قد قام الدليل على ان التسليم في اخر الصلوة غير واجب
وان تركه غير مفسد للصلوة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم اخبر
بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واخرجه الجماعة بطرق متعددة

والفاظ مختلفة قال الطحاوى ففى هذا الحديث انه ادخل فى الصلوة من غيرها قبل التسليم ولم ير ذلك مفسدا للصلوة فدل ذلك على ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا كوجوب السجدة فى الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال مالك وابو حنيفة واحمد واصحابهم اذا انصرف المصلى من صلوته بغير لفظ التسليم فصلوته باطلة حتى قال النووى لو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم يصح صلوته واحتجوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم رواه ابو داود وعثمان بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم واخرجه الترمذى وابن ماجة ايضا واخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال النووى هذا اصح شئ فى هذا الباب واحسنه وقال الاثرم قد اختلفوا فى صحته بسبب ابن عقيل وهو عبد الله بن محمد بن عقيل فقال محمد بن سعد هو من الطبقة الرابعة من اهل المدينة وكان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم وقال ابن المدينى عن بشر ابن عمر الزهرانى كان مالك لا يروى عنه وكان يحيى بن سعيد لا يروى عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وعنه ليس بذلك وقال العجلى تابعى مدنى جائز الحديث وقال النسائى ضعيف وقال الترمذى صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته اجاب الطحاوى عنه بما لحاصله ان عليا رضى الله عنه روى عنه حزر ايته اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلوته فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن على ان الصلوة لا تتم الا بالتسليم اذ كانت عنده تتم بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذى ينبغى ان يحل به هو التسليم وجواب اخر ان الحديث المذكور من اخبار الاحاد فلا يثبت به الفرض فان قيل كيف اثبت فرضية التكبير به ولم تثبت فرضية التسليم فالجواب انه ليس فرضية التكبير به بل بالنص وهو قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقوله تعالى وربك فكبر غاية ما فى الباب ان يكون الحديث بيانا له والبيان يصح به كما فى مسح الراس وذهب عطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبرى الى انه يجب الخروج من الصلوة به ولا يفرض حتى لو تركه لا تبطل صلوته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام فى آخر صلوته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته ولحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

وقد

وقد سبق ذكره وفى المقنع من كتب الحنابلة يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره انتهى وسياتى الكلام فى هذا الباب ان شاء الله تعالى حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال حدثنا الزهرى ابن شهاب عن هند بنت الحارث التابعية وقد تقدمت فى باب العلم واللفظ بالتيل ان ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها ورجال هذا الاسناد مدنيون ما خلا شيخ البخارى فانه بصرى وفيه رواية تابعى عن تابعية عن صحابية وقد اخرج منه ابو داود والنسائى ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلوة قام النساء حين يقضى ويروى حين يقضى تسليمه اى يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم من مكانه قال ابن شهاب الزهرى فارى بضم الهمزة اى اظن والله اعلم ان مكثه صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لكى ينفذ النساء اى الى المحل نفاذ النساء وخروجهن وذهابهن قبل ان يدركهن من انصرف من القوم اى قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المتفرقين من الصلوة وفى الحديث خروج النساء الى المساجد وسبقهن بالانصراف وان الاختلاط بهن مظنة الفساد وفيه مكث الامام فى مصلاه وانه فى حالة هذه فان لم يكن هناك نساء فالمستحب للامام ان يقوم فى مصلاه عقيب صلوته كذا قال الشافعى فى المختصر وفى الاحياء للغزالى ان ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما وصححه ابن حبان فى غير صحيحه وقال النووى وعللوا قولهم ان فى بقائهم احدهما ان ذلك ليلا يشك من خلفه هل سلم اولا الثانية انه لئلا يدخل احد فيظن انه بعد فى الصلوة فيقتدى به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء بن عازب رضى الله عنه رمقت صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء رواه مسلم يعطى انه لم يكن يثبت ساعة ما سلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الشافعى فى الام والملموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان اخر ذلك حتى ينصرف بعد الامام او معه كان ذلك احب الى وفى الذخيرة اذا فرغ من صلوته اجمعوا انه لا يمكث فى مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات فى ذلك سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او عن يساره

وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلي وان كان بعد الصلوة سنن يقوم اليها وبه نقول ويكره تاخيرها عن اداء الفريضة فيتقدم او يتاخر او يتحرف يمينا او شمالا وعن الحلواني من الحنفية جواز تاخير السنن بعد المكتوبة والنص ان التاخير مكروه ويدعو في الفجر والعصر لانه لا صلوة بعدها فيجعل الدعاء بدل الصلوة ويستحب ان يدعو بعد السلام وقال في التوضيح ايضا اذا اراد الامام ان ينتقل ينتقل كيف شاء وامامه الافضل فان يجعل يمينه اليه ويساره الى المحراب وقيل عكسه وبه قال ابو حنيفة ومن فوائد الحديث ايضا وجوب غض البصر ومكث الامام في موضعه ومكث القوم في اماكنهم **باب** بالتنوين **يسلم** المأموم **حين يسلم الامام** اشار بهذا الى ان المستحب ان لا يتاخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء ونحوه دل عليه اثر ابن عمر رضي الله عنهما المذكور هنا وفي هذا عن ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام كالتكبير وفي اخرى يسلم بعد سلام امامه وقال الثوري في المصلي المقتدي يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى فلو سلم مقارنا بسلامه ان قلنا نية الخروج بالسلام شرط لا يجزيه كما لو كبر مع الامام لا ينعقد له صلوة الجماعة فعلى هذا تبطل صلوته وان قلنا انه نية الخروج غير واجبة فيجزيه كما لو ركع معه وفي وجوب نية الخروج عن الصلوة بالسلام وجهان احدهما يجب والثاني لا يجب وكذا في تتمتهم وذكر في المبسوط المقتدي يخرج من الصلوة بسلام الامام وقيل هو قول محمد اما عندهما يخرج بسلام نفسه وتظهر ثمرة الخلاف في انتقاض الوضوء بسلام الامام قبل سلام نفسه بالقهقهة فعنده لا ينتقض خلافا لهما وقال الزين ابن المنير ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل لان يكون المراد انه يبتدئ السلام بعد ابتداء الامام او يشرع المأموم فيه قبل ان يتم الامام ويحتمل ان يكون المراد ان المأموم يبتدئ السلام اذا اتم الامام قال فلما كان محتملا للامرين وكل النظر فيه الى المجتهد انتهى قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون اراد ان الثاني ليس بشرط لان اللفظ يحتمل الصورتين فاراها فعل المأموم جاز انتهى وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يستحب اذا سلم الامام من صلوته ان يسلم من اي الذي خلفه من المأمومين واذا لم يرد الظرفية على ما هو الاصل فيها فيحصل التطابق بين الترجمة والاثر لا لشرط حتى يلزم ان يكون سلام المأموم عقيب سلام الامام بناء على ان المشروط يكون عقيب الشرط فلا يحصل التطابق بينهما فليتامل

وقال

وقال الحافظ العسقلاني والاثر المذكور لم اقف على من وصله لكن عند ابن ابي شيبة عن عمر رضي الله عنه ما يعطي معناه **حدثنا حبان بن موسى** بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو ابو محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلثين ومائتين **قال اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزي **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد البصري **عن الزهري** ابن شهاب **عن محمود بن الربيع** هو ابو محمد الانصاري الحارثي الصحابي الصغير عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو في دارهم وهو ابن خمس سنين وهو ختن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما وفي رواية عن محمود هو ابن الربيع والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة **عن عتبان** بكسر المهملة وسكون المثناة الفوقية وتخفيف الموحدة هو ابن مالك وفي رواية عن عتبان بن مالك وقد تقدم في باب اذا دخل بيتا يصلي **قال** اي انه قال **صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما حين سلم** ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى على ما فصل وقد سبق الحديث مطولا في باب اذا دخل بيتا **باب من لم ير** اي لم ير **السلام من المأموم على الامام** بتسليمة ثالثة بين التسليمتين **واكتفى بتسليم الصلوة** وهو التسليمتان عن يمين وعن يسار واراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من يستحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية وقال ابن المنير يريد البخاري ان من كان خلف الامام ويسلم واحدة ينوي بها الخروج من الصلوة ولا ينوي بها الرد على الامام انتهى وقال ابن بطال اظن البخاري قصد الرد على من اوجب التسليمة الثانية بهذا وكل منهما محل نظر والصواب هو الاول ثم انه روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يرد على الامام وعن النخعي ان شاء رد وان شاء لم يرد وفي التوضيح ومالك يرى انه يرد وبه قال ابن عمر في احد قوليه والشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء ابن ابي رباح والجمهور على انه لا يرد والله اعلم ثم انه قد اختلف العلماء في ان التسليم في اخر الصلوة تسليمتان او مرة واحدة فذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين والاوزاعي ومالك الى ان التسليم في اخر الصلوة مرة واحدة وحكي ذلك عن ابن عمر وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة وسمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة الحضرمي وابو مالك الاشعري وغيرهم رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بحديث

سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی الصلوة
بتسلیمة واحدة السلام علیکم رواه الطحاوی فی شرح معانی الآثار وابو عمر بن عبد البر فی الاستذکار
وبحدیث عائشة رضی الله عنها المروی فی السنن انه صلی الله علیه وسلم کان یسلم تسلیمة واحدة
السلام علیکم یرفع بها صوته حتی یوقظنا وذهب نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو
عبد الرحمن السلمی وعطاء بن ابی رباح والشعبی والثوری والنخعی وابو حنیفة وابو یوسف
ومحمد والشافعی واسحق وابن المنذر الی ان التسلیم فی آخر الصلوة ثنتان مرة عن یمینه
ومرة عن یساره ویحکی ذلک عن ابی بکر الصدیق وعلی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود
وعمار رضی الله عنهم واخرج الطحاوی حدیث التسلیم عن عدة من الصحابة رضی الله عنهم وهم
سعد وعلی وابن مسعود وعمار بن یاسر وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وابو سعید الخدری
وسهل بن سعد وحذیفة ابن الیمان وواثلة بن الاسقع وعبد الله بن زید رضی الله عنهم
فهؤلاء رووا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه المصلی یسلم فی آخر صلوته تسلیمتین تسلیمة
عن یمینه وتسلیمة عن یساره واجاب الطحاوی بما محصله ان روایة التسلیمة الواحدة
هی روایة الدراوردی وان عبد الله بن المبارک وغیره خالفوه فی ذلک ورووا عن النبی
صلی الله علیه وسلم انه کان یسلم تسلیمتین وقد اجیب ایضا بان حدیث التسلیمة الواحدة
معلول کما ذکره العقیلی وابن عبد البر وبانه فی قیام اللیل وبان حدیث عائشة رضی الله عنها
لیس صریحا فی الاقتصار علی تسلیمة واحدة بل اخبرت انه کان یسلم تسلیمة یوقظهم بها
ولم تنف الاخری بل سکتت عنها ولیس سکوتها عنها مقدما علی روایة من حفظها وضبطها
وهم اکثر عددا واحادیثهم اصح وقال الشافعی واصحابه اذا اقتصر الامام علی تسلیمة سن
للمأموم تسلیمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولی بخلاف التشهد الاول لو ترکه الامام لزم المأموم
ترکه لان المتابعة واجبة علیهم قبل السلام ثم انهم اختلفوا فی التسلیم هل هو واجب او سنة
فعند ابی حنیفة انه واجب وعنه انه سنة وقال صاحب الهدایة ثم اضافة لفظ السلام
واجبة عندنا ولیست بفرض خلافا للشافعی وفی المغنی لابن قدامة التسلیم واجب لا یقوم
غیره مقامه والواجب تسلیمة واحدة والثانیة سنة وقال ابن المنذر اجمع العلماء علی
ان صلوة من اقتصر علی تسلیمة واحدة جائزة وقال الطحاوی قال الحسن بن زیاد هما واجبتان
وهی روایة عن احمد وبه قال بعض اصحاب مالک وفی المغنی السنة ان یقول السلام علیکم

ورحمة الله

ورحمة الله فان قال وبرکاته ایضا فحسن والاول احسن وان قال السلام علیکم
ولم یزد فظاهر کلام احمد انه یجزئه وقال ابن عقیل الاصح انه لا یجزئه فان عکس الکلام
وقال وعلیکم السلام لم یجزئه وهو مذهب الشافعی وقال ابن حزم الاولی فرض الثانیة
سنة حسنة لا یأثم تارکها حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان ابن جبلة ابو عبد الرحمن
الازدی المروزی قال اخبرنا عبد الله ای ابن المبارک قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنی بالافراد محمود بن الربیع وزعم
المراد من الزعم هنا القول المحقق فانه قد یطلق علیه وعلی الکذب وعلی المشکوک فیه
وینزل فی کل موضع علی ما یلیق به ومحمود بن الربیع موثق عند الزهری فقوله عنده
مقبول فیکون هنا بمعنی القول المحقق انه عقل بفتح القاف ای فهم رسول الله صلی الله
علیه وسلم وعقل مجة نصب بعقل مجها من ذلو من مج لعابه اذا قذفه وقیل لا یکون
مجة حتی یباعد بها ومن بیانیة کانت فی دارهم ای من بئر کانت فی دارهم ولفظ
الدلو یدل علیه قاله الکرمانی وقال غیره الدلو یذکر ویؤنث فلا حاجة الی التاویل
وفی روایة کان فی ادرهم بالتذکیر قال سمعت عتبان بن مالک الانصاری
بالنصب علی انه صفة عتبان ثم احد بنی سالم بنصب احد عطفا علی الانصاری
فالتقدیر الانصاری ثم التالی لانه من بنی سالم ایضا قال الحافظ العسقلانی
هذا الذی یکاد من له ادنی ممارسة بمعرفة الرجال ان یقطع به وقال الکرمانی یحتمل ان
یکون عطفا علی عتبان یعنی سمعت عتبان ثم سمعت احد بنی سالم ایضا قال والمراد
به فیما یظهر الحصین بن محمد الانصاری فکان محمود اسمع من عتبان ومن الحصین
قال وهو بخلاف ما تقدم فی باب المساجد فی البیوت ان الزهری هو الذی سمع
محمودا والحصین ولا منافاة بینهما لاحتمال ان الزهری ومحمودا سمعا جمیعا من الحصین
قال ولو روی برفع احد بان یکون عطفا علی محمود لسلغ ووافق الروایة الاولی
یعنی فیصیر التقدیر قال الزهری اخبرنی محمود بن الربیع ثم اخبرنی احد بنی سالم الی
الحصین انتهی وقال الحافظ العسقلانی وکان الحامل له علی ذلک کله قول الزهری
فی الروایة الثابتة ثم سالت الحصین بن محمد الانصاری وهو احد بنی سالم
فکانه ظن ان المراد بقوله احد بنی سالم هنا هو المراد بقوله احد بنی سالم هناک

وقال القاضی فیه وجه انه یجزئه صح

ولا حاجة الى ذلك فان عتبان من بني سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان
ابن زياد بن غنم بن سالم بن عوف وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على انه من
بني سالم والاصل عدم التقدير في ادخال اخر بين اثنين واحد وعلى الاحتمال الذي
ذكره اشكال اخر لانه يلزم منه ان يكون لحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة
او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان لحصين المذكور لا صحبة له بل لم ار من ذكر
اياه في الصحابة وقد ذكر ابن ابي حاتم لحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخا
غير عتبان بن مالك ونقل عن ابيه ان روايته عنه مرسلة ولم يذكر احد ممن صنف في الرجال
لمحمود بن الربيع رواية عن لحصين والله اعلم انتهى وتعقبه العيني بان في كلامه نظرا من وجوه
الاول غير غالب عبارة الكرماني لتمشية كلامه بتامله من يقف عليه الثاني ان الكرماني
ما جزم بما ذكره بل انما قال بالاحتمال وباب الاحتمال مفتوح الثالث ان قوله فكانه
ظن الخ لا يتوجه الرد به فانه محل الظن ظاهرا والعبارة تؤدي الى ذلك ثم توجيه الرد
بقوله فان عتبان من بني سالم ايضا لا يمنع اخبار الزهري عنه ايضا الرابع ان قوله
يلزم ان يكون لحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ممنوع لان كون لحصين
غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون لحصين قد سمع القصة المذكورة
من صحابي اخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان الخامس ان تاييد ما ادعاه
بما ذكره عن ابي حاتم غير سديد ولا مجد له لان عدم ذكر ابن ابي حاتم للحصين شيخا
غير عتبان لا يستلزم ان لا يكون له شيخ اخر او اكثر وهو ظاهر انتهى قلت اقول
قال اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له
اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي وتحول بيني وبينه
مضمومة اي تكون حائلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي فاصلي بهم فلوددت
اي فوالله لوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع او بالجزم
لوقوعه جواب التمني المتقدم من قوله وددت ويروى حتى اتخذه مسجدا فقال صلى الله عليه وسلم
افعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا اي جاء غدوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه بعد ما اشتد النهار اي ارتفع الشمس فاستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول في بيتي فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال اين

تحب

تحب ان اصلي من بيتك فاشرت اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه
قال الكرماني فاعل اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم له
اي لعتبان الى المكان الذي احب ان يصلي فيه ويحتمل ان يكون من للتبعيض
ولا ينافي ما تقدم انه قال فاشرت له الى المكان لان وقوع الاشارتين منه ومن النبي
صلى الله عليه وسلم اما معا واما سابقا ولاحقا وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي
ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التفات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت اليه
وبهذا يتوافق الروايتان هذا وقال العيني والذي قاله الكرماني اولى لان فيه اظهار معجزة
للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار الى المكان الذي كان في قلب عتبان ان يصلي
فيه فاشار اليه قبل ان يعينه عتبان فقام صلى الله عليه وسلم فصففنا ويروى وصففنا
بالواو خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم وهذا هو موضع الترجمة وذلك من حيث انه
ليس فيه الرد على الامام لان الذي يقتضي معناه انه صلى الله عليه وسلم سلم وسلم القوم
ايضا حين سلم فيكون سلامهم بعد تمام سلامه عليه السلام او بعد تلفظه ببعض السلام
قال النووي قال مشيخة المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومشيخة الانصار تسليمتين
فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام وقال مالك يسلم المامور عن يمينه ثم يرد
على الامام وقيل ان الامام يسلم عليهم فلذلك لا يردون عليه ومن قال بتسليمتين من
اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى ثم من السنة الجهر بتسليمة التحليل
وقال مالك ويخفي تسليمة الرد والله اعلم باب الذكر بعد الفراغ من الصلوة المكتوبة
حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابرهيم بن نصر قال حدثنا وفي رواية اخبرنا
عبد الرزاق اي ابن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد
عمرو هو ابن دينار المكي ان ابا معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال
مهملة واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء وآخره ذال معجمة مولى ابن عباس اخبره ان ابن
عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلوة
المكتوبة على عهد النبي ويروى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه وشمل هذا
يحكم له بالرفع عند الجمهور خلافا لمن شذ ومنع ذلك وقال وفي رواية قال يرون الواو
ابن عباس رضي الله عنهما وهو موصول بالاسناد الاول كما في رواية مسلم عن اسحق بن

كان ح

منصور ح

عن عبد الرزاق به كنت اعلم اى اظن اذا انصرفوا اى وقت انصرافهم بذلك اى
برفع الصوت اذا سمعته اى الذكر والمعنى كنت اعلم بسماع الذكر انصرافهم وظاهره ان
ابن عباس رضى الله عنهما لم يكن يحضر الصلوة بالجماعة فى بعض الاوقات لصغره او كان
حاضرا لكنه فى آخر الصفوف لكونه صغيرا وكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان
يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقى الدين ويؤخذ منه انه كلام لم يكن هناك مستمع جهر الصوت يسمع من
بعد انتهى وقد استدل به بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب
المكتوبة وممن استحبه من المتاخرين ابن خزيمة وقال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة
وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاش ابن خزيمة وقال
النووى حمل الشافعى هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم
داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا اذا احتيج الى التعليم
وقال الطبرى فيه الابانة عن صحة ما كان يفعله بعض الامراء والولاة من التكبير عقيب الصلوة
وقال ابن بطال لم اجد احدا من الفقهاء قال بهذا الا ابن حبيب فى الواضحة قال كانوا
يستحبون التكبير فى العساكر والبعوث اثر صلوة الصبح والغداة تكبيرا عاليا ثلاثا قال وهو
قديم من شان الناس وروى ابن القاسم عن مالك ان ذلك محدث وعن عبيدة هو
بدعة قال ابن بطال وفى السياق اشعار بان الصحابة لم يكونوا يرفعون اصواتهم بالذكر
فى الوقت الذى قال فيه ابن عباس رضى الله عنهما ما قال وذلك لانه لو كان يفعل حين
حدث به لم يكن لقوله كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم معنى فكان التكبير اثر الصلوات
لم يواظب النبى صلى الله عليه وسلم عليه طول حيوته وفهم اصحابه رضى الله عنهم ان ذلك ليس بلازم
فتركوه خشية ان يظن به انه مما لا تتم الصلوة الا به فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء
ثم ان البخارى رحمه الله اورد حديث ابن عباس رضى الله عنهما من وجهين احدهما اتم من الاخر
واغرب المزى فجعلهما حديثين والذى يظهر انهما واحد والله اعلم اما الوجه الاول فقد
سبق واما الوجه الثانى فهو قوله حدثنا على وفى رواية على بن عبد الله وهو المدينى
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار وفى رواية عن عمرو
قال اخبرنى بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت
اعرف وقال فى الوجه السابق اعلم وبين العلم والمعرفة فرق وهو ان المعرفة يستعمل فى الخبر ثبات

والعلم

والعلم فى الكليات ولكن اعلم هنا بمعنى اعرف اى اظن ظنا غالبا انقضاء صلوة
النبى صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفى الوجه الاول بالذكر وهو اعم من التكبير وتكمل
ان تكون هذه الرواية مفسرة للرواية السابقة فكان المراد ان رفع الصوت بالذكر
اى بالتكبير وكانهم كانوا يبدؤن بالتكبير قبل التسبيح والتحميد قاله الحافظ العسقلانى
قال وفى رواية وقال بالواو ويروى حدثنا بدل قال على حدثنا سفيان اى
ابن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق موالى
ابن عباس رضى الله عنهما يعنى ان افراد كلامه الصدق اكثر من افراد كلام سائر
موالية والا فالصدق الذى هو مطابقة الكلام للواقع لا يقبل الزيادة والنقصان
قال على واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة على صيغة الفاعل ثم قوله
قال على الخ زيادة لم تثبت الا فى رواية المستملى والكشميهنى وزاد مسلم
فى روايته قال عمرو يعنى ابن دينار ذكرت ذلك لابى معبد بعد فانكره وقال
لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك قال الشافعى بعد ان رواه عن سفيان
كانه نسيه بعد ان حدثه به انتهى والبعد من قال انما نفى ابو معبد التحديث ولا يلزم منه
نفى الاخبار وهو الذى وقع من عمرو فلا مخالفة ويرده الرواية التى فيها فانكره ولو كان
كما زعم لم يكن هناك انكار وان الفرق بين التحديث والاخبار انما حدث بعد ذلك
ثم ان فى رواية مسلم ما يدل على انه كان برى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان
الراوى عنه عدلا ولا شك ان عمرو بن دينار كان عدلا وكذا لا شك ان ابا معبد كان
عدلا فلذلك قال عمرو فيما حكاه البخارى عنه بواسطة على وسفيان كان ابو معبد اصدق
موالى ابن عباس رضى الله عنهما والحاصل ان الحديث صحيح عند مسلم وكذا عند البخارى
حيث حكى عن عمرو ما حكى ولا يقدح فى صحته كون راويه انكره فافهم ثم ان هذه المسالة
معروفة عند اهل علم الحديث بانكار الاصل تحديث الفرع وصورتها ان يروى ثقة
عن ثقة حديثا فيكذبه المروى عنه ولاهل الحديث فيه تفصيل قالوا اما ان يجزم برده
اولا واذا جزم فاما ان يصرح بتكذيب الراوى عنه اولا فان لم يجزم بالرد كان
قال لا اذكره فهو متفق عندهم على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم
وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لان جزم الفرع يكون الاصل حدثه باستدام

تكذيبه للاصل فى دعواه انه كذب عليه وليس قبول احدهما باولى من الآخر وان جزم
بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله واما الفقهاء فقد اختلفوا فيه فذهب ابو
حنيفة وابو يوسف واحمد فى رواية الى انه يسقط العمل به وهو مختار الكرخى والقاضى
ابى زيد وفخر الاسلام وذهب محمد ومالك والشافعى الى انه لا يسقط العمل به ونسبان
الاصل لا يقدح كما لو جن او مات وقيل الخلاف بين ابى يوسف ومحمد فى هذه المسألة
فرع اختلافهما فى شاهدين شهدا على القاضى بقضيته والقاضى لا يذكر قضاءه فانه
يقبل عند محمد ولا يقبل عند ابى يوسف وذكر الامام فخر الدين فى المحصول فى هذه المسألة
تقسيما حسنا وهو ان راوى الفرع اما ان يكون جازما بالرواية اولا فان كان جازما
فالاصل اما ان يكون جازما بالانكار اولا فان كان الاول فقد تعارضا فلا يقبل الحديث
وان كان الثانى فاما ان يقول الاغلب على الظن انى ما رويته او الامران على السواء
او لا يقول شيئا من ذلك فلا شبهة ان يكون الخبر مقبولا فى جميع هذه الاقسام وان كان الفرع
غير جازم بل يقول اظن انى سمعت منك فان جزم الاصل بانى ما رويته لك تعين الرد
وان قال اظن انى ما رويته لك تعارضا وان ذهب الى سائر الاقسام فلا شبهة فى قبوله
والضابط انه اذا كان قول الاصل معادلا لقول الفرع تعارضا واذا ترجح احدهما
على الآخر فالمعتبر هو الراجح قال القسطلانى ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه مرجح من
اقتضاه وهو تحسين الظن بالشيخين والله اعلم حدثنا محمد بن ابى بكر بن على بن
عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمى البصرى قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
ابن طرخان البصرى ويروى المعتمر معرفا باللام عن عبيد الله بضم العين على صيغة
التصغير هو ابن عمر بن حفص بن على بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه المدنى
عن سمى بضم المهملة وفتح الميم مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى صالح ذكوان
السمان المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصرى ومدنى
وفيه ان عبيد الله تابعى صغير ولا يعرف لسمى رواية عن احد من الصحابة فهو من رواية الكبير
عن الصغير وقد اخرج مسلم ايضا فى الصلوة واخرجه النسائى فى اليوم والليلة
قال جاء الفقراء جمع فقير وجاء فى رواية ابى داود من رواية محمد بن ابى عائشة عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان اباذر رضى الله عنه منهم واخرجه جعفر الفريابى فى كتاب الذكر له من حديث ابى ذر

وجاء فى رواية النسائى وغيره ان اباالدرداء منهم ولمسلم من رواية سهيل بن ابى صالح
عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه انهم قالوا يا رسول الله فذكر الحديث والظاهر ان
ابا هريرة رضى الله عنه منهم وفى رواية النسائى عن زيد بن ثابت قال لعل ان
نسخ الحديث كما سياتى لفظه وهذا يمكن ان يقال فيه ان زيد بن ثابت كان منهم
ولا يعارضه قوله فى رواية عجلان عن سمى عند مسلم جاء فقراء المهاجرين لكون زيد
ابن ثابت من الانصار لاحتمال التغليب الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب
اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير
وقال ابن سيدة لا يثنى ولا يجمع وقيل هو الكثير من كل شىء وقال ابو عمر المطرزى انه
يثنى ويجمع ووقع عند الخطابى اهل الدور جمع دار وقال ابن قرقول وقع فى رواية
المروزى اهل الدور مثل رواية الخطابى قال وهو تصحيف من المال كلمة من
بيانية تبين الدثور او هو تاكيد له فافهم بالدرجات العلى بضم العين جمع العليا
وهى تانيث الاعلى يحتمل ان تكون حسية والمراد درجات الجنة او معنوية والمراد
علو القدر عند الله تعالى والنعيم المقيم النعيم ما يتنعم به والمقيم الدائم وصفه بالاقامة
اشارة الى ضده وهو النعيم العاجل فانه قلما يصفو ولو صفى فهو بصدد الزوال
وسرعة الانتقال وكذا فى رواية مسلم من حديث ابى ذر وزاد المؤلف فى
الدعوات من رواية ورقاء عن سمى قال كيف ذلك ونحوه لمسلم من رواية ابن
عجلان عن سمى يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم وروى البزار من رواية
موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اشتكى فقراء
المؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما فضل به اغنياؤهم فقالوا يا رسول الله
اخواننا صدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا وصاموا صيامنا ولهم اموال
يتصدقون منها ويصلون منها الحج وينفقونها فى سبيل الله ونحن مساكين
لا نقدر على ذلك فقال الا اخبركم بشىء اذا فعلتموه ادركتم من قبلكم فضلهم قولوا الله اكبر
فى دبر كل صلوة احدا عشر والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك وسبحان الله
مثل ذلك تدركون من قبلكم فضلهم ففعلوا ذلك فذكروا ذلك للاغنياء ففعلوا مثل ذلك
فرجع الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقالوا هؤلاء اخواننا مثل

ما نقول فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يا معشر الفقراء الا ابشركم ان فقراء المسلمين
يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام، وتلا موسى بن عبيدة ان
يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون، وروى ابن ماجة من رواية بشر بن عاصم
عن ابيه عن ابى ذر قال قيل يا رسول الله، وربما قال سفيان قلت يا رسول الله
ذهب اهل الاموال والدثور بالاجر يقولون كما نقول ويتفقون ولا ننفق قال الى
الا اخبركم بامر اذا فعلتموه ادركتم من قبلكم وفتم من بعدكم تحمدون الله تعالى فى دبر
كل صلوة وتسبحون وتكبرون ثلاثا وثلثين وثلاثا وثلثين واربعا وثلثين
قال سفيان لا ادرى ايتهن اربع، وروى ابو داود من رواية محمد بن ابى عائشة
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحاب الدثور
بالاجور الحديث وذكر التكبير والتحميد والتسبيح ثلاثا وثلثين وزاد وختمها بلا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له ذنوبه
ولو كانت مثل زبد البحر، وروى النسائى فى اليوم والليلة من رواية عبد العزيز
ابن رفيع عن ابى صالح عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ذهب
اهل الاموال بالدنيا والاخرة يصلون كما نصلى ويذكرون الله كما نذكر ويجاهدون
كما نجاهد ويتصدقون ولا نجد ما نتصدق به قال الا اخبرك بشئ اذا انت فعلته
ادركت من كان قبلك ولم يلحقك من كان بعدك الا من قال مثل ما قلت تسبح الله
دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وتحمده ثلاثا وثلثين وتكبره اربعا وثلثين تكبيرة، وروى
الترمذى من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء الفقراء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلى ويصومون
كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا
وثلثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة والله اكبر اربعا وثلثين مرة ولا اله الا الله
عشر مرات فانكم تدركون من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم ولهم فضل اموال وفى رواية
الاصيلى فضل الاموال، وللكشميهنى فضل من اموال تحجون بها اى ولا تحج وتنكل
عليه ما وقع فى رواية جعفر الفريابى من حديث ابى الدرداء رضى الله عنه وتحجون كما تحج
ويمكن ان يقال اكثرهم فى الحج كان فى الماضى واما المتوقع فلا يقدر عليه الا اصحاب الاموال غالبا

ويحتمل

ويحتمل ان يقرأ قوله تحجون بضم اوله من الرباعى اى يعينون غيرهم على الحج بالمال
فلا اشكال ويعتمرون ويجاهدون اى الجهاد المتوقع لا الماضى فانهم اكثر نكوا كما
وقع فى الدعوات من رواية ورقاء عن سمى وجاهدوا كما جاهدنا ويتصدقون
ووقع عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمى ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
ولا نعتق قال صلى الله عليه وسلم وفى رواية فقال بالفاء الا كلمة تنبيه احدثكم
ويجوز ان تكون مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفى على التقرير بما اى بشئ
ان اخذتم به اى بذلك الشئ وقد سقط لفظ به فى اكثر الروايات، وفى رواية
الاصيلى الا احدثكم بامر ان اخذتم به، وفى رواية مسلم افلا اعلمكم شيئا، وفى رواية
ابى داود فقال يا اباذر الا اعلمك كلمات تقولهن ادركتم جواب ان من سبقكم
فى محل النصب مفعول ادركتم والمعنى ادركتم الذين سبقوكم من اهل الاموال الذين
امتازوا عليكم بالصدقة والبقية هنا يحتمل ان تكون معنوية وان تكون حسية
ورجح الاول ابن دقيق العيد، وسقط قوله من سبقكم فى رواية الاصيلى، فان قيل كيف
يساوى قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الشاقة الصعبة
من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احمزها، فالجواب ان ادآء هذه الكلمات حقها
من الاخلاص ستجاء الحمد فى حال الفقر افضل الاعمال واشقها، ثم ان الثواب ليس
بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى ان فى التلفظ بكلمة الشهادة ما ليس فى كثير
من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها وقال العلماء
ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا ينال
درجتها بشئ، ثم ان نيتهم انهم لو كانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن
خير من عمله فلهم ثواب النية وثواب هذه الاذكار ولم يدركهم احد بعدكم لان
اصحاب الاموال ولا من غيرهم، قال الكرمانى فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم
ثواب ذلك اذا فعلوا قلت قوله الا من عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعى
ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى كلها انتهى، فالمعنى على هذا لم يدركهم احد بعدكم
الا من عمل مثله فهو يدركهم فله ثواب ذلك، ويمكن ان يقال ان ذلك كان بشرف صحبة
النبى صلى الله عليه وسلم فافهم وكنتم خيرا من انتم بين ظهرانيهم بفتح النون وسكون الياء

فعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجع
على التقرب بالمال ويحتمل ان
يقال الضمير في كنتم للمجموع فالسابق
والمدرك وكذا قوله الا من عمل مثل
عملكم اى الفقراء فقال الذكر او من
الاغنياء فتصدق اوان الخطاب
للفقراء خاصة لكن يشاركهم الاغنياء
في الخيرية المذكورة فيكون كل من
الصنفين خيرا ممن لا يتبرك بذكر
ولا صدقة ويشهد له قوله في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار الا ادركتم
مثل فضلهم ولم في حديث ابي در
رضي الله عنه اوليس قد جعل لكم ما
تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة
وبكل تكبيرة صدقة الحديث

وفي رواية بين ظهرانيه بافراد الضمير وكذا عند الاسمعيلي ومعنى قولهم هو بين ظهرانيهم
انهم اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم كان ظهرانيهم قد امه
وظهرا وراءه فهو بينهما وزيدت فيه الالف والنون المفتوحة للتاكيد وعند مسلم من رواية
ابن عجلان ولا يكون احد افضل منكم وقيل ظاهره يخالف ما سبق لان قوله الا رجل
ما سبقكم ظاهره المساواة وهذا ظاهره الافضلية فيلزم المساواة وعدم المساواة
على تقدير عدم علمهم مثله واجيب بان الادراك لا يستلزم المساواة فقد يدركه ثم
يفوق ويتجاوز الا من عمل مثله اى الا الغني الذي عمل مثل عملكم فانكم لم تكونوا
خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا
يلزم قطعا كون الاغنياء اذا دعاه حينئذ ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم
لا تدركونه فان قيل فالاغنياء اذا استجابوا يحوزون فيبقى بحالهما اشتكى الفقراء منه وهو
رجحانهم من جهة الجهاد واخواته فالجواب ان مقصود الفقراء تحصيل الدرجات
العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي زيادتهم عليهم كذا قال الكرماني والذي يظهر ان
مقصودهم انما كان طلب المساواة ويجوز ان يكون ورود هذا الحديث قبل ان يعلم النبي
صلى الله عليه وسلم ان متمنى الشيء يكون شريكا لفاعله في الاجر كما سبق في كتاب العلم
في الكلام على حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في اثنتين فان في رواية
للترمذي من وجه آخر التصريح بان المنفق والمتمني اذا كان صادق النية في الاجر سواء
وكذا قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان
ينقص من اجره شيء فان الفقراء في هذه القصة كانوا هم السبب في تعلم الاغنياء
الذكر المذكور فاذا استووا معهم في قولهم امتاز الفقراء باجر السبب مضافا الى التمني
فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال ويبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش
وشكر الغني على التنعم بالمال ومن ثم وقع التردد في تفضيل احدهما على الآخر كما سيجيء
التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى والله اعلم تسبحون وتحمدون وتكبرون كذا
وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتاخير التكبير وفي رواية ابن عجلان
تقديم التكبير على التحميد خاصة وفيه ايضا قول ابي صالح تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله
ومثله لابي داود من حديث ام الحكم وله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه تكبر وتحمد وتسبح

وكذا

وكذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وبهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيها
ويستانس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدأت
لكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقايص عن الباري
سبحانه وتعالى ثم التحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له تعالى لان جميع المحامد له تعالى
ولا يلزم من نفي النقايص اثبات الكمال ثم التكبير لانه تعظيم واشارة الى ان حقيقة
ذاته اكبر من ان يدركها الاوهام ويعرفها الافهام ومن كان منزها عن النقايص
ومستحقا لجميع المحامد يجب تعظيمه وذلك بالتكبير ثم يختم ذلك كله بالتهليل الدال على
وحدانيته وانفراده تعالى وتقدس بذلك ثم الافعال الثلثة المذكورة تنازعت
في قوله خلف كل صلوة هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المؤلف في الدعوات
وهي قوله دبر كل صلوة ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر اثر كل صلوة واما
رواية دبر فهي بضمتين قال الازهري دبر الامر يعني بضمتين ودبره يعني بفتح
ثم سكون آخره وادعى ابو عمر الزاهد انه لا يقال بالضم الا لجارحة ورد
بمثل قولهم اعتق غلامه عن دبر ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ
من الصلوة فلو تاخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا او
كان ناسيا او مشتغلا بما ورد بعد الصلوة ايضا كآية الكرسي فلا يضر ثم
ثم ظاهر قوله كل صلوة يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر العلماء على الفرض وقد وقع
في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فحملوا المطلق على المقيد
وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة فاصلا بين المكتوبة والذكر المذكور
او لا محل نظر والظاهر هو الثاني والله اعلم ثلاثا وثلثين يحتمل ان يكون المجموع
للجميع فاذا وزع كان لكل واحد احدى عشرة وهو الذي فهمه سهيل بن ابي صالح
كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه كما سيأتي قال الحافظ العسقلاني لكن
لم يتابع سهيل على ذلك بل لم ار في شيء من طرق الحديث كلها التصريح باحدى عشرة
احدى عشرة الا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار واسناده ضعيف والاظهر
ان المراد ان المجموع لكل فرد فرد فعلى هذا تنازع ثلثة افعال في ظرف ومصدر
والتقدير تسبحون خلف كل صلوة ثلاثا وثلثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك انتهى

والحاصل انه مجمل وتمام الحديث يبين ان المقصود هو الثاني فاختلفنا بينا ظاهر
ان القائل فاختلفنا هو ابو هريرة رضي الله عنه، وان الاختلاف في ان كلا واحد
ثلاثة وثلثون او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره وقع بين الصحابة رضي الله عنهم
فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلثين ونحمد ثلاثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين
فرجعت اليه اي قال ابو هريرة رضي الله عنه فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم
لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي ان القائل فاختلفنا هو سمي
وانه هو الذي رجع الى ابي صالح وان الذي خالفه بعض اهله اي اهل سمي ولفظه
قال سمي فحدث بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت
الى ابي صالح، وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة، وهو اقرب لان الاحاديث
يفسر بعضها بعضا لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن
الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها، والغير
المذكور يحتمل ان يكون شعيب بن الليث فان اباه وانه قد اخرجه في مستخرجه على
ابن مسلمة عن شعيب، ويحتمل ان يكون سعيد بن ابي مريم فانه اخرجه البيهقي والجوزقي
من طريق سعيد، ويحتمل ان يكون غيرهما، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر
ابن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله فاختلف الى آخره ثم قوله وتكبر اربعا وثلثين
يروى اربعة وثلثين واذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث، وقد
جاء اربعا وثلثين في حديث ابي الدرداء عند النسائي وكذا عند من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما باسناد قوي، ومثله لمسلم في حديث كعب بن عجرة، ونحوه لابن ماجة من حديث
ابي ذر رضي الله عنه، لكن شك بعض رواته في انهن اربع وثلثون، ويخالف ذلك ما في رواية
محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي داود ففيه ويختم المائة بلا اله الا الله
وحده لا شريك له الخ، وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن ابي هريرة رضي الله عنه، ومثله
لابي داود في حديث ام الحكم، ولجعفر الفريابي في حديث ابي ذر رضي الله عنه، قال النووي
ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلثين ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له
الى آخره، وقال غيره بل يجمع بان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا اله الا الله على ما ورد به
الاحاديث فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح تقولون سبحان الله والحمد لله والله اكبر

حتى

حتى يكون منهن كلهن بكسر اللام تاكيد للضمير المجرور ثلاث وثلثون يروى بالرفع
على انه اسم كان ويروى بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف والتقدير حتى يكون
العدد منهن كلهن ثلاثا وثلثين وفي قوله منهن كلهن الاحتمال المتقدم من انه هل العدد
للجميع او المجموع، ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع لكن نقول ذلك مجموع وهذا
اختيار ابي صالح لكن الروايات الثابتة عن غيره الافراد، قال القاضي عياض وهو اولى
ورجح بعضهم الجمع للاتيان فيه بواو العطف، قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان
كلا من الامرين حسن الا ان الافراد يتميز بامر آخر وهو ان الذاكر يحتاج الى العدد وله
على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه
الا الثلث، ثم اعلم انه قد اختلف الرواة في عدد هذه الاذكار الثلثة فورد كونه
ثلاثا وثلثين كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الباب، وكونه خمسا وعشرين
كما في حديث زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان
يقولوا اكلا منها خمسا وعشرين ويزيد وافيها لا اله الا الله خمسا وعشرين، ولفظ
زيد بن ثابت رضي الله عنه امرنا ان نسبح في دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين ونحمد ثلاثا
وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فاتى رجل من الانصار في منامه فقيل له امركم محمد
ان تسبحوا دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وتحمدوا ثلاثا وثلثين وتكبروا اربعا وثلثين
قال نعم قال اجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره فقال افعلوا اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان، ولفظ ابن عمر
رضي الله عنهما راى رجل من الانصار فيما يرى النائم فذكر نحوه وفيه فقيل له سبح خمسا
وعشرين واحمد خمسا وعشرين وكبر خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين فتلك مائة
وفيه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعلوا كما اخرجه النسائي وجعفر الفريابي، وكونه
احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار، وكونه عشرا كما وقع في رواية
ورقاء عن سمي عند المؤلف في الدعوات تسبحون عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف في شيء من طرق حديث ابي هريرة رضي الله عنه على من
تابع ورقاء على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره، ويحتمل ان يكون تاول بها تاول سهيل
من التوزيع ثم الفي الكسر، ويعكر عليه ان السياق صريح في كونه كلام النبي صلى الله عليه وسلم

ولرواية العشر شواهد منها عن علي رضي الله عنه عند احمد، وعن سعد بن ابي وقاص عند
النسائي في عمل اليوم والليلة، وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند داود والترمذي، وعن
ام سلمة عند البزار، وعن ام مالك الانصارية عند الطبراني، وكونه ستا في حديث انس
رضي الله عنه في بعض طرقه، ومرة واحدة كما في بعض طرقه، وكونه سبعين مرة كما في حديث
زميل الهجيمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله
سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة
اخرجه الطبراني في الكبير، وكونه مائة مرة كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه النسائي في
عمل اليوم والليلة من رواية يعقوب بن عطاء عن عطاء بن ابي علقمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلوة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة
غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر، وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف
باختلاف باختلاف باحتمال ان يكون ذلك صدر في اوقات متعددة على طريق الترقي، ويحتمل
ان يكون ذلك على سبيل التخيير، او يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص، ثم ان تعيين
هذه الاعداد لا يخلو عن حكمة فالواجب علينا ان نمتثل ذلك وان خفي علينا وجهه لان
كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن حكم، ويمكن ان يقال في وجه الحكمة في تعيين هذه
الاعداد بان يقال في الذكر مرة انها ادنى ما يقال ليس تحتها شيء، وفي الستة ان الايام
ستة فمن ذكر ست مرات فكانه ذكر في كل يوم منها مرة فيستعرق ايامه ببركة الذكر
وفي العشر ان كل حسنة بعشرة امثالها بالنص، وفي احدى عشرة كذلك ولكن بزيادة
الواحد عليها للجزم بتحقيق العشرة، وفي خمس وعشرين ان ساعات الليل والنهار
اربع وعشرون فمن ذكر خمسا وعشرين فكانما ذكر في كل ساعة من ساعات الليل
والنهار والواحد الزائد للجزم بتحقيقها، وفي ثلاث وثلثين انها اذا اضوعفت تكون
تسعا وتسعين فمن ذكر ثلاثا وثلثين فكانما ذكر الله باسمائه التسعة والتسعين الحق ورد
بها الحديث، وفي سبعين انه اذا ذكر الله بهذا العدد يحصل له بسبعمائة ثواب لكل واحد
منها عشرة وقد صرح بذلك في حديث زميل الهجيمي، وفي مائة القصد فيها المبالغة لانها
الدرجة الثالثة للاعداد، ثم انه استنبط من حديث زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم الذي
ذكر فيما قبل ان مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن ان يقال لهم

اضيفوا

اضيفوا اليها التهليل ثلاثا وثلثين، وقد ذكر الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
قال كان بعض مشايخنا يقول ان الاعداد الواردة في الاذكار كالذكر عقب الصلوة
اذا رتب عليها ثواب مخصوص فقراءة الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب
المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد
وتعديه ولهذا نهي عن الاعتداء في الدعاء وكذا اذا انقص عنه، وفيه نظر لانه اتى بالمقدار الذي
رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف يكون
الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى، قال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يفترق
الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة فالامر
كما قال شيخنا يعني زين الدين العراقي لا محالة وان زاد بغير نية بان يكون الثواب رتب
على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الاول، وقال العيني الصواب هو الذي قاله الشيخ
لان هذه ليست من الحدود التي نهي عن اعتدائها، والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده
مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه
ثم ان الافضل ان يأتي بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه، ثم اعلم ان في التفضيل
بين الفقير الصابر والغني الشاكر اقوالا فذهب الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير
الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس وزيادة رياضتها وذلك مع الفقر اكثر
منه مع الغنى، وقال القرطبي في هذه المسألة للعلماء ثمانية اقوال تفضيل الفقير الصابر
على الغني الشاكر وعكسه وثالثها تفضيل الاكفاف ورابعها انه يختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص وخامسها التوقف لانها مسألة لها غوز وفيها احاديث متعارضة وقال
والذي يظهر ان الافضل ما اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وبقية صحابته رضي الله عنهم
وهو الفقر الغير المدقع ويكفيك من هذا ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم
بخمسمائة عام واصحاب الاموال محبوسون بين قنطرة بين الجنة والنار يسألون عن قضاء
اموالهم والله اعلم، قال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغنى فضلا تاما وهلا
اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة
وغيرها مما لا سبيل للفقراء اليه قال ورأيت بعض المتكلمين ذهب الى ان هذا الفضل المرتب

على الذكر المذكور يخص الفقراء دون غيرهم قال وغفل عن قوله في نفس الحديث الآتي عمل مثله فجعل الفضل لقائله كائنا من كان وقال القرطبي تأول بعضهم قوله في رواية ابن عجلان عن سمي ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بان قال الاشارة راجعة الى الثواب الذي اخبرتكم به لا يستحقه احد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة وانما هو بفضل الله قال وهذا التاويل فيه بعد ولكن اضطر اليه لما يعارضه وتعقب بان الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج الى التعسف وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب في النص انه فضل الغني وبعض الناس تاوله بتاويل متكلف كما اشير الى ما تقدم قال الذكر يقتضيه النظر ايهما ان تاويا وفضلت العبادة المالية ان يكون الغني افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تاويا وانفرد كل منهما بمصلحة فما هو فيه ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغني وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهر بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقر الصابر ومن فوائد الحديث غير ما ذكر ان العالم اذا سئل عن مسالة يقع فيها الخلاف ان يجيب بما يليق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل للا يقع الخلاف كذا قال ابن بطال وكانه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم اجاب بقوله الا ادلكم على امر تاوزهم فيه وعدل عن قوله نعم هم افضل منكم بذلك ومنها المسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه ان قوله الا من عمل عام للفقراء والاغنياء خلافا لمن اباه بغير ذلك ومنها ان العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال ان المتعدي افضل مطلقا بنية على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال العيني ومما يؤيده ان الثواب الذي يعطيه الله تعالى لا يستحقه الانسان بحسب الاذكار ولا بحسب اعطاء الاموال وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء ومنها انه لا باس ان يغبط الرجل على ما يفعله من اعمال البر وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا حسد الا في اثنتين الحديث اطلق هنا الحسد واراد به الغبطة فانها حقيقة الحسد مذموم وهو تمني زوال نعمة المحسود كحسد ابليس لآدم عليه السلام على تفضيل الله تعالى له عليه واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو تمني ما لا يمكن حصوله اما مما

خص الله

خص الله تعالى به غيره كتمني النساء ما خص الله به الرجال من الامامة والاذان وجعل الطلاق اليهن وكتمني احد من هذه الامة ان يكون نبيا بعد ما اخبر الله تعالى ان نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء عليهم السلام ومنها فضل الذكر عقيب الصلوات لانها اوقات فاضلة يرجى فيها اجابة الدعاء تتمة قد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فجمع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم ساق مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر طرفا منه ثم قال مثل حديث قتيبة قال الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح فجمع فقراء المهاجرين الخ قال الحافظ العسقلاني وكذا رواه ابو معاوية عن سهيل مدرجا اخرجه جعفر الفريابي وتبين بهذا ان الزيادة المذكورة مرسلة وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه فجمع الفقراء فذكره موصولا لكن قد تقدم ان اسناده ضعيف ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو بجا وراء مهملتين عن ابي ذر رضي الله عنه وقال فيه فقال ابوذر يا رسول الله انهم قد قالوا مثل ما نقول فقال فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ونقل الخطيب ان حرام بن حكيم يرسل الرواية عن ابي ذر فعلى هذا لم يصح لهذه الزيادة اسناد الا ان هذين الطريقين يقوي بهما مرسل ابي صالح والله اعلم حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وقد تقدم في باب اهل العلم احق بالامامة عن ورآد بفتح الواو وتشديد الراء وفي آخره دال مهملة الكوفي وفي رواية معتمر بن سليمن عند الاسمعيلي حدثني ورآد كاتب المغيرة اي ابن شعبة رضي الله عنه وكان مولاه ايضا قال املى علي بتشديد الياء المغيرة بن شعبة وسقط في رواية لفظ ابن شعبة في كتاب الى معاوية رضي الله عنه وكان المغيرة اذ ذاك امير على الكوفة من قبل معاوية وسياتي في الدعوات من وجه آخر عن ورآد بيان السبب في ذلك وهو ان معاوية رضي الله عنه كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القدر من رواية عبدة بن ابي لبابة عن ورآد قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوة وقد قيدها في رواية البابا المكتوبة

فكان المغيرة رضي الله عنه فهم ذلك من قرينة في السؤال، وعند ابي داود كتب معاوية الى المغيرة رضي الله عنهما اي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلوة فكتب اليه المغيرة، واستدل به على العمل بالمكاتبة واجراءها مجرى السماع في الرواية وان لم تقترن بالاجازة وعلى الاعتماد على خبر الواحد وسيأتي في القدر في آخره ان ورّاد اقال ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك، وقال بعضهم ان معاوية رضي الله عنه كان قد سمع الحديث المذكور وانما اراد استثبات المغيرة واحتج بما في الموطأ من وجه آخر عن معاوية انه كان يقول على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد به خير يفقهه في الدين ثم يقول سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر بضم الدال والموحدة وقد تسكن الموحدة اي عقب كل صلوة مكتوبة اي فريضة وفي رواية اخرى للمؤلف في دبر كل صلوة بدون مكتوبة لا اله الا الله كلمة توحيد بالاجماع، وهي مشتملة على النفي والاثبات فقوله لا اله نفي الالوهية عن غير الله، وقوله الا الله اثباتها لله تعالى وبهذين الوصفين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة، وقد قيل ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي، وابو حنيفة رحمه الله يقول الاستثناء من النفي ليس باثبات، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ولا صلوة الا بطهور فانه لا يكاد يتحقق النكاح عند الاولى ولا تتحقق الصلوة عند الطهور ليتوقفه على شرائط اخر، واورد عليه بانه على هذا التقدير لا يكون كلمة التوحيد توحيداً تاماً لانه يكون المراد منها نفي الالوهية عن غير الله ولا يلزم منه اثبات الالوهية لله تعالى والتوحيد هو ذلك، واجيب عن هذا بان معظم الكفار كانوا اشركوا في عقولهم وجود الاله كما ثبت فاذا نفى الالوهية عن غير الله تعالى يلزم اثباته له تعالى قطعا، على ان الشرع جعل هذه الكلمة كلمة التوحيد وكفى بذلك حجة، وقد انعقد الاجماع على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله فليتأمل، واما لفظة الجلال في قولنا فهو مرفوع على الخبرية لكلمة لا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار وقد اشبع الكلام فيه في اول كتاب الايمان عند قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وحده اي ينفرد وحده فهو حال من قبيل قوله وارسلها العراك اي ارسل الجمال تعترك العراك والا فشرط الحال ان تكون نكرة، قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق حال مؤكدة

اعلم انه لا خلاف ان في قولك قام القوم الا زيدا خرجا ومخرجا منه وان المخرج به الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الا شيآن القيام والحكم به فاختلفوا هل زيد مخرج من القيام او من الحكم به والذي عليه محققوا النحاة والفقهآء انه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام لان القاعدة ان ما اخرج من نقيض دخل في النقيض الآخر فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين وهو اقربهم لخفية فعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشيء فافهم

ويجوز

ويجوز ان تكون منتقلة انتهى، واستشكل ذلك بان شرط الحال المنتقلة ان ينتقل الذات من وصف الى وصف نحو قولك جاءني زيد راكبا يعني انه كان راجلا فانتقل من وصف الراجلية الى وصف الراكبية وهذا الشرط لا يمكن ان يوجد فيما نحن فيه، ويمكن ان يقال ذكر الامام في التفسير الكبير ان المتكلمين اختلفوا في صفة الوحدة فقال بعضهم انها صفة ثبوتية زائدة على الذات واحتجوا عليه بانا اذا قلنا هذا الجوهر شارك العرض في كونه واحدا ولا شارك في كونه جوهرا يظهر ان الوحدة زائدة على ذات الجوهر والعرض، اذا تمهد هذا ظهر جواز كون هذه الحال منتقلة فان ما افادته الجملة هو وحدة الذات في حال حرافته لان لفظة الجلال علم للذات البحت فلما جاء بالحال انتقل الذات من وصف الصرافة الى وصف الوحدة الزائدة على الذات الصرف والله اعلم

لا شريك له تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له والاول بالنظر الى الذات، والثاني بالنظر الى الصفات، وكونه لا شريك له ثابت عقلا ونقلا، اما عقلا فبرهان التمانع على ما فصل في محله واما نقلا فبقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم، قل هو الله احد، لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد، هو الاول والآخر، والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك له، الملك بضم الميم وبكسرها يخص فلذلك قيل الملِك من الملك بالضم والمالك من الملك بالكسر وقد فسر الملك في القرآن على معان مختلفة والمعنى ههنا له جميع اصناف المخلوقات وله الحمد اي جميع حمد اهل السموات والارض وجميع المحامد التي بالاعيان والاعراض بنآء على ان اللام للاستغراق عندنا ولما كان الله تعالى هو الملك كله استحق ان يكون جميع المحامد له تعالى دون غيره فلا يجوز ان يحمد غيره، واما قولهم حمدت فلانا على صنعته او حمدت الجوهرة على صفائها فذلك حمد للخالق في الحقيقة لان حمد المخلوق على فعله او صفته حمد للخالق في الحقيقة، وزاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت بيده الخير ورواته موثقون، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه باسناد ضعيف لكن في القول اذا اصبح واذا امسى، وفي رواية زيد بعد قوله يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير من باب التتميم والتكميل لان الله عز وجل لما كانت الوحدانية له والملك له والحمد له فبالضرورة يكون قادرا على كل امر يريده وشاء والقدير اسم

من اسماء الله تعالى كالقادر والمقتدر وهو ابلغ وله القدرة الكاملة الباهرة في السموات
والارض **اللهم لا مانع لما اعطيت** اى الذى اعطيته وهذا النظم من قبيل قولهم لا
طالع جبلا بترك تنوين الاسم المطول اذ الاصل ان يقال لا مانعا لما اعطيت ويحقيق
هذه المسألة في كتب النحو كالرضى ومغنى اللبيب وشروحه فليراجع ثمة **ولا معطى**
لما منعت اى الذى منعته **ولا ينفع ذا الجد منك الجد** الجد بالفتح الغنى كما فسره الحسن
البصرى على ما يأتى ذكره وكذا قال الخطابى ويقال الحظ والبخت والعظمة وكلمة من
بمعنى البدل كما في قول الشاعر ؎ فليت لنا من ماء زمزم شربة ، مبردة باتت
على الطهيان ، يريد ليت لنا بدل ماء زمزم ، والطهيان بفتح الطاء المهملة والهاء
والياء المثناة التحتية خشبة يبرد عليها الماء ويقال لها البرادة ، ويروى ؎ فليت لنا
من ماء حمنان شربة ، وحمنان بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنونين بينهما الف
اسم موضع ، وقال الجوهرى معنى منك هنا عندك اى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما
ينفعه العمل الصالح ، وقال ابن التين الصحيح عندى انها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو
كما تقول لا ينفعك منى شئ ان انا اردت بسوء قال الحافظ العسقلانى ولم يظهر
من كلامه معنى ومقتضاه انها بمعنى عند او فيه حذف تقديره من قضائى او سطوتى او
عذابى ، وقال الزمخشرى في الفائق من فيه كما هو في قولهم من ذاك اى بدل ذلك ومنه
قوله تعالى لجعلنا منكم ملائكة اى لجعلنا بدلكم ملائكة اى بدل طاعتك ، وقال
التورپشتى لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك
واختار جمال الدين ابن هشام في المغنى البدل حيث قال في تعداد معانى من انها تاتى
على خمسة عشر معنى الخامس البدل نحو رضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة لجعلنا منكم
ملائكة في الارض يخلفون لانا الملائكة لا تكون من الانس ، ثم قال ولا ينفع ذا الجد منك الجد
اى ولا ينفع ذا الجد حظه من الدنيا بدلك اى بدل طاعتك او بدل حظك اى بدل حظه منك
وقيل ضمن ينفع معنى يمنع ومتى علقت من بالجد انعكس المعنى وتوضيحه ما قاله وقال ابن
دقيق العيد قوله منك يجب ان يتعلق بينفع ويجب ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما
قاربه ولا يجوز ان يتعلق منك بالجد كما يقال حظى منك كثير لان ذلك نافع ثم الجد مضبوط
في جميع الروايات بالفتح ومعناه ما مر ، وحكى الراغب ان المراد به هنا ابو الاب وابو الام

اى لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى فلا انساب بينهم ، وقال القرطبى حكى عن ابى عمرو
الشيبانى انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده ، وانكره الطبرى
وقال القزاز في توجيه انكاره الاجتهاد في العمل نافع لان الله تعالى قد دعا الخلق الى
ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر
الاخرة ، وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله
ورحمته كما تقدم في شرح قوله لا يدخل احدا منكم الجنة عمله ، وقيل المراد على رواية الكسر
السعى التام في الحرص او الاسراع في الهرب ، قال النووى الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور
انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال او الولد او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه
منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك ، وفى الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات
لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام
القدرة ، وفيه المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها ، وروى ابن خزيمة من حديث
ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلوة اللهم انى اعوذ بك
من الكفر والفقر وعذاب القبر ، وروى ايضا عن عقبة بن عامر قال قال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرأ المعوذات في دبر كل صلوة ، وعند النسائى اقرأ بالمعوذتين ، وفى كتاب
اليوم والليلة لابى نعيم الاصبهانى من قال حين ينصرف من صلوة الغداة قبل ان يتكلم
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات اعطى بهن
سبع خصال وكتب له عشر حسنات ومحى عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات
وكن له عدل عشر نسمات وكن له عصمة من الشيطان وحرزا من المكروه ولا يلحقه في يومه ذلك
ضرر ، ومن قالهن حين ينصرف من صلوة المغرب اعطى مثل ذلك ، وفى لفظ من قال
بعد الفجر ثلاث مرات وبعد العصر ثلاث مرات استغفر الله الذى لا اله الا هو واتوب
اليه كفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ، وعن ابى امامة رضى الله عنه من قرأ آية الكرسى
وقل هو الله احد دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه ابن السنى
من حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن ابراهيم الذهلى عن ابى امامة ، وفى كتاب
عمل اليوم والليلة لابى نعيم الحافظ من حديث ابى القاسم عبد ما رقبت النبى صلى الله
عليه وسلم في دبر صلوة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لى خطاياى كلها

اللهم اهدنى لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها الا
انت، وروى الثعلبى فى تفسيره من حديث انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوحى الله الى موسى عليه السلام من داوم على قراءة آية الكرسى دبر كل
صلوة اعطيته اجر المتقين واعمال الصديقين، فائدة اشتهر على الالسنة فى الذكر المذكور
زيادة ولا آدم الا قضيت وهى فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن
عمير بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطى لما منعت ووقع عند الطبرانى تاما مع وجه
آخر، ووقع عند احمد والنسائى وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالاسناد المذكور
انه كان يقول الذكر المذكور اولا ثلاث مرات، ثم رجال اسناد هذا الحديث كوفيون
الا محمد بن يوسف، وقد اخرج متنه المؤلف فى الاعتصام والرقاق والنذور والدعوات
ايضا، واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الصلوة وقال شعبة عن عبد الملك
وفى رواية عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث ايضا فاشار بهذا التعليق الى ان
شعبة ايضا رواه عن عبد الملك كما رواه سفيان عنه، ووصله السراج فى مسنده
والطبرانى فى الدعاء وابن حبان من طريق معاذ بن المثنى حدثنى ابى عن شعبة عن عبد
الملك بن عمير سمعت ورادا كاتب المغيرة بن شعبة ان المغيرة كتب الى معاوية فذكره
وفى قوله كتب تجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره ان الكاتب هو ورادا لكنه
كتب بامر المغيرة واملائه عليه، وعند مسلم من رواية عبدة عن ورادا قال كتب المغيرة
الى معاوية كتب ذلك الكتاب له ورادا فجمع بين الحقيقة والمجاز قال الحسن البصرى
رحمه الله جد بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية وهو مبتدأ خبره قوله غنى اشار بهذا
التعليق الى ان الحسن فسر لفظ جد فى الحديث بالغنى، وقد وصله ابن ابى حاتم من
طريق ابى رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمى كلاهما عن الحسن فى قوله تعالى وانه
تعالى جد ربنا قال غنى ربنا، وعادة البخارى اذا وقع فى الحديث لفظة غريبة وقع مثلها
فى القرآن يجلى قول اهل التفسير فيها وهذا منها، ووقع فى رواية كريمة قال الحسن المبرغى
وسقط هذا الاثر من اكثر الروايات وعن الحكم اى وقال شعبة ايضا عن الحكم عن القاسم بن
مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الميم وفتح الراء عن ورادا بهذا الحديث
وهذا التعليق وصله السراج والطبرانى وابن حبان عن شعبة ولفظه كما فظ عبد الملك بن عمير

الا انه

الا انه قال فيه كان اذا قضى صلوته وسلم قال فذكره، ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق
المسيب بن رافع عن ورادا به، ثم ان تعليق الحكم وقع هكذا موخرا عن اثر الحسن
فى رواية ابى ذر، وفى رواية كريمة بالعكس، قال الحافظ العسقلانى وهو الاصوب
لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك فهو من رواية شعبة عن الحكم ايضا
وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه باب بالتنوين
يستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم فى آخر صلوته حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكى قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة وبالزاى قال حدثنا ابو رجاء
بتخفيف الجيم ممدودا هو عمران بن تيم العطاردى عن سمرة بن جندب بضم الجيم
وضم الدال المهملة وفتحها رضى الله عنه، وقد اخرج المؤلف هذا الحديث مقطعا فى الصلوة
والجنائز والبيوع والجهاد وبدء الخلق وصلوة الليل والادب واحاديث الانبياء
والتفسير، واخرجه مسلم فى الرؤيا والترمذى فى الصلوة وقال حسن صحيح والنسائى فيه
ايضا، وفى التفسير قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اى اذا فرغ
منها اقبل علينا بوجهه وهذا السياق ظاهر فى انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب
على ذلك، قيل الحكمة فى استقبال المأمومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا
يختص بمن كان حاله مثل حال النبى صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة، وقيل
الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلوة انقضت ازلو استمر الامام على حاله لاوهم انه
فى التشهد مثلا، وقال ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة
فاذا انقضت الصلوة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع التخيل، والترفع على المأمومين
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ويروى قال عبد الله بن مسلمة عن مالك امام
دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
بتصغير الابن وتكبير الاب عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه، وقد اخرج هذا الحديث
المؤلف فى الاستسقاء، وفى المغازى، وفى التوحيد، واخرجه مسلم فى الطب والنسائى
فى الصلوة وفى اليوم والليلة انه قال صلى لنا اى لاجلنا ويجوز ان تكون اللام
بمعنى الباء رسول الله ويروى فى رواية صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح
بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الموحدة

وفتح المثناة التحتية المخففة عند البعض وتشديدها عند اكثر المحدثين، وفى كتاب العلل
لعلى المدينى الجازيون يخففون الباء والعراقيون يثقلونها، وقال ابن الاثير الحديبية
قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهى تخفف وكثير من المحدثين يشددونها، قال العينى
والصواب التخفيف لانها تصغير حدباء سميت بشجرة هناك حدباء بعضها فى الحل وبعضها
فى الحرم، وهى ابعد اطراف الحرم عن البيت وهى على مرحلة من مكة او اكثر، وهى الموضع الذى
صد فيه المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة البيت وفيه كانت بيعة
الرضوان تحت الشجرة، قال الرشاطى، وفى كتاب البخارى عن يحيى عن ابن المسيب قال
وقعت الفتنة الاولى يعنى بقتل عثمان رضى الله عنه فلم يبق من اصحاب بدر واحد ثم وقعت
الثانية يعنى الحرة فلم يبق من اصحاب الحديبية احد، ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس
طباخ، والطباخ بفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف خاء معجمة
اصله القوة والسمن ثم استعمل فى غيره فقيل فلان لا طباخ له اى لا عقل له ولا خير عنده
والمعنى هنا ان الفتنة الثالثة فى الناس لم تبق من الصحابة احدا، وكانت غزوة
الحديبية فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف، وممن نص على ذلك الزهرى
ونافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق على اثر بكسر الهمزة
وسكون المثلثة على المشهور ويجوز فتحهما ويروى بائر سماء، اى على عقب مطر
اطلق على المطر سماء لانه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء كانت، بضمير
التانيث الراجع الى السماء والسماء يذكر ويؤنث، لا يقال قد اريد هنا المطر وهو مذكر
لاغير لانها لانه على لفظها لا على معناها فافهم من الليل ويروى من الليلة بالتاء
فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من صلوته اقبل على الناس بوجهه المنور فقال لهم
هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه، ووقع عند النسائى فى رواية
سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث القدسية قالوا
الله ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من عبادى هذه الاضافة تدل على العموم بدليل التقسيم
الى مؤمن وكافر بخلاف مثل الاضافة فى قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان
فان الاضافة فيه للتشريف، وذلك لان الكافر ليس من اهله فيكون الاضافة لمجرد الملك هنا
وقال الزركشى الاضافة فى عبادى للتغليب، وتعقب بانه خلاف الاصل وقوله مؤمن بى وكافر

يحتمل

يحتمل ان يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ويقوى هذا ما رواه
احمد من رواية نصر بن عاصم الليثى عن معاوية مرفوعا يكون الناس فجدبين فينزل الله
عليهم رزقا من عنده فيصبحون مشركين يقولون بنوء كذا وعن هذا قال القرطبى
معناه الكفر الحقيقى لانه قابله بالايمان حقيقة وزاكى فى حق من اعتقد ان المطر فعل
الكوكب، ويحتمل ان يراد به كفر النعمة اذا اعتقد ان الله تعالى هو الذى خلق المطر
واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو محطئ لا كافر وخطاؤه من وجهين الاول فى مخالفته
للشرع والثانى تشبهه باهل الكفر فى قولهم وذلك لا يجوز لنا امرنا بمخالفتهم فى الاقوال
والافعال فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب
واما من قال بنوء كذا وكذا او للكشميهنى مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن
بالكوكب، ويروى ومؤمن بالكوكب بالواو، النوء بفتح النون وسكون الواو
وفى آخره همزة، قال الخطابى النوء الكوكب ولذلك سموا النجوم منازل القمر الانواء
وانما سمى النجم نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب، وقال ابن
الصلاح النوء ليس فى اصله نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب
وقيل اى نهض وطلع، وقال ابو عبيد الانواء ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع
فى ازمنة السنة كلها وهى المعروفة بمنازل القمر يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها
فى المغرب مع طلوع مقابله فى المشرق من ساعته وهم كانوا ينسبون المطر الى الغارب
منها، وقال الاصمعى الى الطالع ثم ان النجم نفسه سمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر، وقال
ابن الاعرابى انما قطة منها هى الانواء والطالعة منها هى البوارح، وقيل انما سمى
نوءا لانه اذا سقط انقطنا والطالع وذلك النهوض هو النوء وانقضاء هذه
الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وكانت العرب فى الجاهلية اذا سقط منها
نجم وطلع آخر يقولون لا بد ان يكون عند ذلك مطر او ريح فيقولون مطرنا بنوء كذا اى المطر
كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذى هاجه فيضيفون النعمة فى ذلك الى غير الله
وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول فسماه كفرا اذ كان يفضى
الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو بفعل الله تعالى لا شريك له، وقال النووى
اختلفوا فى كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين، احدهما انه كفر بالله سالب للايمان

وهذا فيمن قال معتقدا ان الكوكب فاعل منشئ للمطر كما يزعم اهل الجاهلية فلو قال
مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والنوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه
قال مطرنا في وقت كذا فانه لا يكفر والثاني انه ليس كفرا بالله بل كفرا بنعمة الله لاضافة
الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب وقال صاحب المطالع وقد اجاز
العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا ولا يقال بنوء كذا ويحكى عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلوها يفتح الله
للناس من رحمة فلا ممسك لها وفي الانواء الكبير لابي حنيفة رحمه الله الذي عندي
في الحديث ان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء وانه هو الذي هاجه واما من زعم
ان الغيث يحصل عند سقوط الثريا فهذا رمى اشبه انما هو اعلام للاوقات والفصول
وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره
واعلم ان كذا يرد على ثلاثة اوجه احدها ان تكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما
كاف التشبيه وذا للاشارة كقولك رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا ويدخل عليها
هاء التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك الثاني ان تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين
مكنيا بها عن غير العدد والثالث كذلك لكن مكنيا بها عن العدد وما نحن فيه من القسم الثاني
وفي حديث ابي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال
المهملة بعدها حاء مهملة ويقال بضم اوله وهو الدبران بفتح الدال المهملة والموحدة وبالراء
سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير وقال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة له نوء غير
ان بعضها احمر اعز من غيره ونوء الدبران غير محمود عندهم وفي الحديث طرح الامام
المسالة على اصحابه تنبيها لهم ان يتاملوا ما فيها من الدقة وفيه ان الله تعالى خلق لكل
شيء سببا يضاف اليه حكم وفي الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شيء وفيه
بيان جلالة قدر النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن الله عز وجل بغير واسطة حدثنا
عبد الله وفي رواية عبد الله بن منير وفي اخرى عبد الله بن المنير بلفظ اسم الفاعل
من انار رسمع اي انه سمع يزيد اي ابن هارون كما في رواية قال اخبرنا حميد بضم
وفتح الميم عن انس اي ابن مالك كما في رواية رضي الله عنه قال امر رسول الله وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه ولفظة ذات مقحمة

الى

الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ من الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال
ان الناس اي الغير الحاضرين في المسجد قد صلوا ورقدوا وانكم لم تزالوا في صلوة
اي في ثوابها ما انتظرتم الصلوة اي مدة انتظار الصلوة والمعنى ان الرجل اذا انتظر
الصلوة فكانه في نفس الصلوة وقدم هذا الحديث في باب وقت العشاء الى نصف
الليل باب مكث الامام اي تاخره في مصلاه اي في الموضع الذي صلى فيه الفرض
بعد السلام اي بعد فراغه من الصلوة بالسلام ثم المكث اعم من ان يكون بذكر او دعاء
او تعليم علم للجماعة او لواحد منهم او للصلوة نافلة ولهذا ذكر في الباب مسالة تطوع
الامام في مكانه ولم يبين المؤلف حكم هذا المكث هل هو مستحب او مكروه لاجل الاختلاف
بين السلف كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال لنا آدم هو ابن ابي اياس قال
الكرماني لم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته
احط درجة من مرتبة التحديث وقال الحافظ العسقلاني هو محتمل لكنه ليس بمطرد
لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة
حدثنا وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا مغايرة بين المرفوع والموقوف وقال العيني
الصواب ما ذكره الكرماني انه من باب المذاكرة وكذا قال صاحب التوضيح انه من باب
المذاكرة والكرماني ما ادعى الاطراد فيه حتى يكون هذا محتملا بل الظاهر معه انه غير موصول
ولا مسند ولا يلزم من قوله لاني وجدت كثيرا الخ ان يكون قد اسنده ابن عمر رضي الله عنهما
هذا في تصنيف آخر غيره بصيغة التحديث ولهذا قال صاحب التلويح هذا التعليق اسنده
ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يصلي سبحته مكانه حدثنا وفي رواية اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
يصلي اي النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضة ويروى فريضة وقد اختلف العلماء
في هذا الباب فاكثرهم كما نقله عنهم ابن بطال على كراهة مكث الامام اذا كان اماما راتبا
الا ان يكون مكثه لعلة كما فعله الشارع قال وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
كل صلوة يتنفل بعدها يقوم وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير وهو قول ابي
مجلز لاحق بن حميد وقال ابو محمد من المالكية يتنفل في الصلوات كلها ليتحقق المامور

انه لم يبق عليه من سجود السهو ولا غيره، وحكى الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه هكذا عن محمد بن الحسن، وذكره ابن التين ايضا، وذكر ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام، وقال ابن مسعود رضي الله عنه ايضا كان صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته انتقل سريعا اما ان يقوم واما ان ينحرف، وقال سعيد بن جبير شرق او غرب ولا يستقبل القبلة، وقال قتادة كان الصديق رضي الله عنه اذا سلم كانه على الرضف حتى ينهض، وقال ابن عمر رضي الله عنهما الامام اذا سلم قام، وقال مجاهد قال عمر رضي الله عنه جلوس الامام بعد السلام بدعة، وذهب جماعة من الفقها الى ان الامام اذا سلم قام من صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه الا رواية عن الحسن والزهري ذكره عبد الرزاق وقال الحسن لا ينصرفوا حتى يقوم الامام وقال الزهري انما جعل الامام ليؤتم به، وجماعة الناس على خلافهما، وروى ابن شاهين في المنسوخ من حديث سفيان عن سماك عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس ومن حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر رضي الله عنه كان اذا سلم وثب من مكانه كانه يقوم عن رضفة، ثم حمل ابن شاهين الاول على صلوة النافلة والثاني على مقابله، ثم اعلم ان الجمهور على ان الامام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وذكر ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه لا يتطوع حتى يتحول من مكانه او يفصل بينهما بسلام، وكرهه ابن عمر رضي الله عنهما للامام ولم ير به باسا لغيره وعن القاسم ان الامام اذا سلم فواسع ان يتنفل في مكانه قال ابن بطال ولم اجده لغيره من العلماء، وذكر ابن التين انه قول اشهب وفعله اي صلوة النفل في موضع الفريضة القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم، وقد وصله ابن ابي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رايت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما ويذكر على البناء للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه قد رفعه بلفظات على انه ماض اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويروى رفعه بفتح فكون فضم على انه مصدر

مضاف

مضاف الى الفاعل مرفوع على انه نائب عن الفاعل وقوله لا يتطوع الامام بضم العين على انه نفي او بالجزم على انه نهي فكسرت لالتقاء الساكنين في مكانه الذي صلى فيه الفريضة في محل النصب على انه مفعول المصدر المضاف الى الفاعل او في محل الرفع على انه نائب عن الفاعل لقوله يذكر على رواية رفعه بالفظات ذكره البخاري بالمعنى اخرجه ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابرهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله ازاد حماد في الصلوة يعني في السبحة، ولابن ماجة اذا صلى وللبيهقي اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة فليتقدم الحديث ولم يصح هو كلام البخاري اي لم يثبت هذا التعليق وذلك لضعف اسناده واضطرابه لان فيه ابرهيم بن اسماعيل قال ابو حاتم هو مجهول وتفرد به ليث بن سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال لم يثبت هذا الحديث ولكن ابا داود لما رواه سكت عنه وسكوته دليل رضاه به، وفي صحيح مسلم ما يشده وهو ان معاوية رضي الله عنه راى السائب ابن يزيد ابن اخت نمر صلى بعد الجمعة في المقصورة قال فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فارسل الي لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داود والسناده منقطع، وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه، وحكى ابن قدامة في المغني عن احمد انه كره ذلك، وقال لا اعرفه عن غير علي فكانه لم يثبت عنده حديث ابي هريرة ولا المغيرة رضي الله عنهما، وبذلك استدل اصحابنا ان الرجل لا يتطوع في مكان الفرض الذي ذهب ابن عباس وابن الزبير وابو سعيد رضي الله عنهم وكذا عطاء والشعبي، وكان المغني في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة، وقال صاحب المحيط ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم اذا فرغ من صلوته ان يتقدم او يتاخر بسبحة ولانه يتمايشتبه حاله على الداخل فيجب انه في الفرض فيقتدي به في الفرض وانه لا يجوز انتهى

ثم انه يوخذ من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلوة اما ان تكون مما يتطوع
بعدها او لا يتطوع الاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر الماثور ثم يتطوع
وهو الذى عليه عمل الاكثر وعند الحنفية يبدأ بالتطوع وحجة الجمهور حديث معاوية رضى الله عنه
ويمكن ان يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر بل اذا تاخر عن مكانه
كفى فان قيل لم يثبت الحديث فى التاخر فالجواب انه قد ثبت فى حديث معاوية
اوتخر ويترجح تقديم الذكر الماثور بتقييده فى الاخبار الصحيحة بدبر الصلوة وزعم بعض
الحنابلة ان المراد بدبر الصلوة ما قبل السلام وتعقب بحديث ذهب اهل الدثور فان
فيه تسبحون دبر كل صلوة وهو بعد السلام جزما فكذلك ما شابهه واما الصلوة التى لا يتطوع
بعدها فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر الماثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا
وذكروا وان شاؤا امكثوا وذكروا وعلى الثانى ان كان للامام عادة ان يعلمهم
او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر الماثور فهل يقبل
عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المامومين ويساره من قبل القبلة ويدعو
والثانى هو الذى جزم به اكثر الشافعية ويحتمل ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبل
القبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء والله اعلم
حدثنا ابو الوليد اى هشام بن عبد الملك كما فى رواية قال حدثنا ابرهيم بن سعد
بسكون العين قال حدثنا الزهرى ابن شهاب عن هند بنت الحارث صحابية تابعية
قال الحافظ العسقلانى لا اعرف عنها رواية غير الزهرى وصحح له افراد البخارى عن مسلم
وهند يجوز صرفه ومنعه قيل ولكن منعه اولى عن ام سلمة ام المومنين رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلوة يمكث فى مكانه الذى صلى فيه
يسيرا قال ابن شهاب هو الزهرى وهو موصول بالاسناد المذكور فنرى بضم النون
اى نظن والله اعلم ان مكثه صلى الله عليه وسلم فى مكانه لكى ينفذ اى يخرج من
ينصرف من النساء ويدخلن بيوتهن قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال كما فى
رواية تاتى ان شاء الله تعالى وهذا يقتضى ان لا يستحب هذا المكث اذا كانوا
رجالا فقط وقال ابن ابى مريم قال الحافظ العسقلانى روياه موصولا فى الزهريات
لمحمد بن يحيى الذهلى قال حدثنا سعيد بن ابى مريم اخبرنا نافع بن يزيد زيادة الكلاعى

بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالمهملة مات سنة ثمان وستين ومائة قال اخبرنى بالافراد
وفى رواية حدثنى جعفر بن ابى ربيعة بفتح الراء ان ابن شهاب الزهرى كتب اليه قال
حدثتنى هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر
السين المهملة نسبة الى بنى فراس بطن من كنانة وفراس هو ابن غنم بن ثعلبة بن مالك
ابن كنانة قال ابن دريد فراس مشتق من الفرس وهو دق العنق عن ام سلمة رضى الله عنها
زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكانت وفى بعض النسخ وكان اى الشخص المذكور
من صواحباتها جمع صاحبة وهى لغة والمشهور صواحب كضوارب وضاربة قاله
الحافظ العسقلانى وقيل هو جمع الجمع قالت كان اى النبى صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف
النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وافادت
هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه صلى الله عليه وسلم وقال ابن وهب
هو عبد الله عن يونس هو ابن يزيد عن الزهرى ابن شهاب قال اخبرتنى هند
الفراسية وفى رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة ولا مغايرة بين النسبتين
كما سياتى ثم هذا التعليق وصله النسائى عن محمد بن سلمة عنه بالاسناد المذكور
ولفظه ان النساء كن اذا سلمن ممن وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال
ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال وقال عثمن بن عمر اخبرنا
يونس اى ابن يزيد عن الزهرى حدثتنى هند الفراسية وفى رواية هنا ايضا
القرشية بالقاف والمعجمة وسياتى هذا موصولا بعد اربعة ابواب من طريقه وقال
محمد بن الوليد الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية نسبة الى زبيد
وهو منبه بن صعب وهو زبيد الاكبر واليه يرجع قبائل زبيد ومن ولده منبه بن ربيعة
وهو زبيد الاصغر ومنهم محمد بن الوليد الزبيدى هذا وهو صاحب الزهرى اخبرنى
ابن شهاب الزهرى ان هند بنت الحارث وفى رواية ان هند بعدم الصرف
القرشية بالقاف والشين اخبرته وكانت تحت معبد بن المقدام بفتح الميم
وسكون العين وفتح الموحدة وفى آخره دال مهملة فى الاول وبكسر الميم فى الثانى
وهو ابن الاسود الكندى المدنى الصحابى وهو اى معبد حليف بنى زهرة بضم الزاى
وسكون الهاء وكان المقداد حليفا لكندة وكانت اى هند تدخل على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم

ورضي عنهن وهذا التعليق وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم
عنه بتمامه وفيه ان النساء كن يشهدن الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم
قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال وقال شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري انه قال حدثتني هند القرشية بالقاف والشين المعجمة وهذا التعليق
وصله محمد بن يحيى في الزهريات وقال ابن ابي عتيق بفتح العين المهملة هو محمد بن
عبد الله بن ابي عتيق عن الزهري عن هند الفراسية بالفاء والسين وهذا ايضا
موصول في الزهريات وقال الليث اي ابن سعد حدثني بالافراد يحيى بن سعيد
الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب وفي رواية حدثه ابن شهاب عن امراة
وفي رواية الكشميهني ان امراة من قريش وهي هند بنت الحارث المذكورة حدثته
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موصول لان هند بنت الحارث تابعية وليست
بصحابية وفيه رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب وهي من رواية الاقران وقد
اشار البخاري رحمه الله الى بيان الاختلاف في نسبة هند بنت الحارث المذكورة
فمنهم من قال الفراسية نسبة الى بني فراس ومنهم من قال القرشية فمن قال من اهل
النسب ان كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال ان جماع قريش
فهر بن مالك فيحمل على ان اجتماع النسبتين لهند على ان احدهما بالاصالة والاخرى
بالمخالفة واشار برواية الليث الاخيرة الى الرد على من زعم ان قول من قال القرشية
تصحيف من الفراسية بقوله فيها عن امراة من قريش وفي الحديث فوائد منها مراعاة
الامام احوال المامومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي الى المحذور ومنها اجتناب
مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال النساء في الطرقات فضلا عن البيوت
ومقتضى التعليل المذكور ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث
كما مر وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام اخرجه مسلم ومنها ان النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد والله اعلم باب
من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم الغرض من هذه الترجمة الاشارة الى ان المراد
من المكث في المصلى بعد السلام انما هو اذا لم يكن حاجة تدعو الى القيام عقب السلام على الفور

واما

بتقرير النقر

واما اذا كانت حاجة تدعو الى القيام من غير مكث فيترك المكث كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم على ما ذكر في حديث الباب حدثنا محمد بن عبيد بضم العين ابن ميمون
العلاف وثبت كذلك في رواية ابن عساكر وهو المشهور بمحمد بن ابي عباد بفتح المهملة
القرشي قال حدثنا عيسى بن يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام كان
يحج سنة ويغزو سنة مات سنة سبع وثمانين ومائتين بالحدث بفتح الحاء والدال
المهملتين وفي آخره ثاء مثلثة ثغر بناحية الشام وقال العيني بلدة بالقرب من عرش
عن عمر بن سعيد اي ابن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم
هو عبد الله عن عقبة هو ابن الحارث النوفلي ابو سروعة بكسر السين وفتحها يقال
بالفتح وضم الراء اسلم يوم الفتح وهو الذي تولى قتل خبيب وقد تقدم في باب الرحلة
في كتاب العلم مع بحث شريف منه وفي رواية المؤلف في الزكوة من رواية ابن عاصم
عن عمر بن سعيد ان عقبة بن الحارث حدثه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
العصر فسلم ثم قام وفي رواية فقام بالفاء مسرعا نصب على الحال فتخطى اي فتجاوز
يقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطأت بالهمز ففزع
الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت تلك عادتهم اذا رأوا منه غير
ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شئ يسوءهم فخرج صلى الله عليه وسلم من حجرته الطيبة عليهم
وفي رواية اليهم فرأى انهم عجبوا وفي رواية انهم قد عجبوا من سرعته فقال صلى الله
عليه وسلم ذكرت شيئا من تبر في رواية روح عن عمر بن سعيد في اواخر الصلوة فكرهت
وانا في الصلوة وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة والتبر بكسر بكسر المشناة وسكون
الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال الا للذهب وقد قاله
بعضهم في الفضة انتهى وقال ابن دريد هو الذهب كله وقيل هو من الذهب والفضة وجميع
جواهر الارض مما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ وبه سمي وقيل هو الذهب المكسور ذكره
ابن سيده وفي كتاب الاشتقاق لابي بكر بن السراج املى علينا ثعلب عن الفراء عن الكسائي
فقال هذا تبر للذهب المكسور والفضة المكسورة ولكل ما كان مكسورا من الصفر والنحاس
والحديد وانما سمي ذهب المعدن تبرا لانه هناك بمنزلة التبرة وهي عروق تكون بين ظهري الارض
مثل النورة وفيها صلابة كذا حكى عن الاصمعي والمبرد وقال الفراء وقيل سمي تبرا من التبير

وهو الهلاك والتبديد فكانه قيل له ذلك لافتراقه في ايدى الناس وتبديده عندهم
وقيل هو من التبار وهو الهلاك والله اعلم **عندنا فكرهت ان يحبسني** اى يشغلني التفكر
فيه عن التوجه والاقبال على الله وقد ثبت في بعض الروايات انه كان تبر الصدقة فحافظ
وفهم منه ابن بطال ان من حبس صدقة المسلمين يخاف ان يحبس بها يوم القيمة في الموقف
وهذا معنى آخر للحبس **فامرت بقسمته** وفي رواية بقسمه بفتح القاف من غير تاء وفي اخرى
فقسمته على صيغة الماضي وفي الحديث ان المكث بعد الصلوة ليس بواجب وان
التخطي للحاجة التي لا غنى للناس عنها مباح من نحو رعاف وحرقة بول او غائط وغير ذلك
وفيه السرعة للحاجة المهمة وفيه ايضا ان التفكر في الصلوة في امر لا يتعلق بها لا يفسدها
ولا ينقص من كمالها وان انشاء العزم في اثناء الصلوة على الامور الجائزة لا يضر
وفيه جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة وفيه اطلاق الفعل على ما يامر به الانسان
وفيه ان من حبس صدقة المسلمين من وصية او زكوة او نحوها يخاف عليه ان يحبس يوم
القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم فكرهت ان يحبسني يعني في الآخرة فافهم ثم رجال الاسناد
هذا الحديث ما بين كوفي ومكي وشيخ البخاري فيه من افراده وقد اخرجه في الصلوة ايضا
وكذا في الزكوة والاستيذان واخرجه النسائي في الصلوة **باب الانفتال والانصراف**
عن اليمين والشمال اى هذا باب في بيان حكم الانفتال في آخر الصلوة وهو انه
اذا فرغ من الصلوة ينفتل عن يمينه ان شاء او عن شماله ولا يتقيد بواحد منهما
كما يدل عليه اثر انس رضي الله عنه يقال فتلت الرجل عن وجهه فانفتل اى صرفته فانصرف
قال الزين ابن المنير جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للاشارة الى انه لا فرق
في الحكم بين المكث في مصلاه اذا انفتل لاستقبال المأمومين وبين المتوجه لحاجة
اذا انصرف اليها **وكان انس** ويروى انس بن مالك رضي الله عنه **ينفتل** اى ينصرف
عن يمينه وعن يساره ويعيب من العيب بالمهملة **على من يتوخى** بتشديد الخاء المعجمة
اى يتحرى ويقصد او شك من الراوي **من تعمد** بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة
وفي رواية من يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم وفي اخرى او يعمد بدون كلمة من
وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس رضي الله عنه
فذكره وقال فيه ويعيب على من يتوخى ذلك ان لا ينفتل الا عن يمينه ويقول به ورجاله رجال

ويدل

وهلب بضم الهاء وسكون اللام
وقيل الصواب فيه فتح الهاء وكسر اللام
وذكر بعضهم ضم الهاء وفتحها وكسرها
واسمه يزيد بن قنافه ويقال
يزيد بن علي بن قنافه وفد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقع
فمسح راسه فنبت شعره فسمي هلبا
ذكره العيني

ويدل عليه ما رواه ابن ماجة بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلوة وكذلك ما رواه ابن حبان
في صحيحه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
ينصرف عن جانبيه جميعا واخرجه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال صح الامران
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ ابي داود باسناده الى قبيصة بن هلب عن ابيه
انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف مع شقيه يعني مع جانبيه يعني تارة عن يمينه وتارة
عن شماله ولفظ الترمذي باسناده ايضا الى قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه على يمينه وعلى شماله وقال حديث
حسن وعليه العمل عند اهل العلم انه ينصرف على اى جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان
شاء عن يساره ويروى عن علي رضي الله عنه انه قال ان كانت حاجته عن يمينه
انفتل عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره انفتل عن يساره ثم ان ظاهر هذا الاثر
عن انس رضي الله عنه يخالف ما رواه مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال
سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما بان انسا رضي الله عنه عاب من
يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران عنده فجهة اليمين اولى لانه صلى الله
عليه وسلم كان اكثر انصرافه لجهة اليمين وكان يحب التيامن في شانه كله **حدثنا ابو**
الوليد هشام بن عبد الملك **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **شعبة** اى ابن الحجاج **عن سليمين**
اى ابن مهران الاعمش **عن عمارة بن عمير** بضم العين وتخفيف الميم المفتوحة فيهما وفي
رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمعت عمارة بن عمير **عن الاسود** وهو
ابن يزيد النخعي **قال قال عبد الله** اى ابن مسعود رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين
كوفي وواسطي وفيه ثلاثة من التابعين وقد اخرج منه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الصلوة ايضا **لا يجعل** وفي رواية الكشميهني لا يجعلن بنون التاكيد **احدكم**
للشيطان نصيبا **من صلوته** وفي رواية وكيع وغيره عن الاعمش عند مسلم جزءا من صلوته
يرى بفتح اوله اى يعتقد ويجوز الضم اى يظن وارتباط هذه الجملة بما قبلها من حيث انها
بيان له او استيناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان نصيبا من صلوته فقال يرى

ان حقا عليه منصوب على انه اسم ان وخبرها قوله ان لا ينصرف الا عن يمينه
واستشكل ذلك بان قوله ان لا ينصرف فى تقدير عدم الانصراف وصرح الزمخشرى
بتعريفه مثله فكيف يكون اسم ان نكرة مع كون خبرها معرفة واجيب عنه بان النكرة
المخصصة كالمعرفة او بانه من باب القلب والمعنى يرى ان عدم الانصراف حق عليه
وقال الكرمانى وفى بعض الروايات ان حقا عليه بدون التشديد فهى اما مخففة من الثقيلة
وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اى قد حق حقا ان لا ينصرف الخ وانا مصدرية
انتهى وانكر العينى صحة رواية التخفيف والله اعلم لقد راى والله لقد رايت النبى صلى الله
عليه وسلم كثيرا صفة لمصدر محذوف لرايت ينصرف عن يساره حال من المفعول
وفى رواية لمسلم اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله فان قيل
قد سبق فى رواية لمسلم عن انس رضى الله عنه انه قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وبينهما تعارض لانه عبر فى كل منهما بصيغة افعل
فالجواب على ما قاله النووى انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر
كل منهما بما اعتقده الاكثر واما كره ابن مسعود رضى الله عنه ان يعتقد وجوب
الانصراف عن اليمين وهو موافق للاثر المذكور اولا عن انس رضى الله عنه ويمكن ان
يجمع بينهما بوجه آخر وهو ان يحمل حديث ابن مسعود رضى الله عنه على حالة الصلوة
فى المسجد لان حجرة النبى صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث انس رضى الله عنه
على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد انس واعتقاد ابن مسعود رضى الله
عنهما رجح ابن مسعود رضى الله عنه لانه اعلم واسن واجل واكثر ملازمة للنبى صلى الله
عليه وسلم واقرب الى موقفه فى الصلوة من انس رضى الله عنه وبان فى اسناد حديث
انس من تكلم وهو السدى وبانه متفق عليه بخلاف حديث انس رضى الله عنه وبان رواية
ابن مسعود رضى الله عنه توافق ظاهر الحال لان حجرة النبى صلى الله عليه وسلم كانت على جهة
يساره كما تقدم وقال الحافظ العسقلانى ظهر لى انه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر
وهو ان من قال كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته فى حال استقباله الناس بعد
سلامه من الصلوة ومن قال كان اكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته فى حال الصلوة
فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته

يعنى ابن مسعود رضى الله عنهما مثله

لكن

لكن قالوا اذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة
بفضل التيامن وقال ابن المنير فى الحديث ان المندوبات قد تنقلب بالكراهة ان رفعت
عن رتبتها لان التيامن مستحب فى كل شئ لكن لما خشى ابن مسعود رضى الله عنه ان يعتقد
وجوبه اشار الى كراهته وقال ابو عبيدة من انصرف عن يساره اصاب السنة
والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا فلا يظن ان
التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة فى رفع التيامن عن رتبته باب
ما جاء فى اكل الثوم بضم المثلثة وقوله النئ بالجر صفة وهو بكسر النون وبالهمزة
ثم بالهمزة وقد تغم اى غير النضيج وتقييده بالنئ حمل منه للاحاديث المطلقة فى الثوم
على غير النضيج منه وما جاء فى اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشديد الراء آخره
مثلثة وليس فى احاديث الباب ذكر الكراث فكانه اشار به الى ما روى مسلم فى
صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث
فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا
يقربن مسجدنا وفى مسند الحميدى باسناد على شرط الصحيح سئل جابر عن الثوم فقال
ما كان بارضنا يومئذ ثوم انما الذى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه البصل والكراث
وفى مسند السراج نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل الكراث فلم ينته ثم لم يجدوا
بدا من اكلها فوجد ريحها فقال الم انهكم الحديث ويمكن ان يقال ان الكراث
وان لم يكن مذكورا صريحا فى احاديث الباب لكنه مذكور دلالة فان حديث جابر
رضى الله عنه الذى يلى فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بقدر فيه خضرات من بقول
فوجد لها ريحا الحديث وهذا يدل على ان الخضرات التى لا ريح لها كلها مما كره اكلها لمن
يحضر المسجد والكراث منها فيحصل المطابقة بينه وبين قوله فى الترجمة والكراث
ووجود المطابقة بين التراجم والاحاديث لا يجب ان يكون صريحا بل قد يكون دلالة
وقال صاحب التوضيح ان البخارى رحمه الله قاسه على البصل والله اعلم وقول بالجر
عطفا على المجرور السابق النبى صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم او البصل اى النئ
من الجوع او غيره كالاكل للتشهى او التداوى بالخبز فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد
المشددة قال الحافظ العسقلانى لم ار التقييد بالجوع وغيره صريحا يعنى فى احاديث الباب

والكراث ساقط

لكنه ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر رضي الله عنه وغيره فعند مسلم
من رواية ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا
الحاجة الحديث يعني ومن جملة الحاجة الجوع واصرح منه ما وقع في حديث ابي سعيد في طريق
ابي نضرة عنه عند مسلم ايضا نعدات فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع
الحديث ورواه البيهقي ايضا وقال ابن المنير في الحاشية الحق بعض اصحابنا المجذوم وغيره
باكل الثوم في المنع من المسجد قال وفيه نظر لان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره
هذا المانع والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع او غيره يدل
على التسوية بينهما انتهى وكانه راى قول البخاري في الترجمة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
الى آخره فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث
بالمعنى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اى ابن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين هو ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر سنن سبع من المجاعة
قال الداودي اى حين اراد الخروج او حين قدم وتعقبه ابن التين بان الصواب
انه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها قال ولا ضرورة تمنع ان يخبرهم بذلك في السفر انتهى
وكان الذي حمل الداودي على ذلك قوله في الحديث فلا يقربن مسجدنا لان الظاهر
ان المراد مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه الى خيبر او الرجوع الى المدينة
لكن حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم دال على ان القول المذكور صدر منه صلى الله
عليه وسلم عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذي اعد ليصلي فيه مدة
اقامته هناك او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين اى فلا يقرب مسجد المسلمين
ويؤيده رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد ونحوه لمسلم وبهذا يدفع
قول من خص النهي بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي وقد حكاه ابن بطال عن بعض
اهل العلم ووهاه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام
خاصة او في المساجد قال بل في المساجد من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم قال الحافظ
العسقلاني لم اعرف قائل ذلك يعني ويحتمل ان يكون عبيد الله بن عمر فقد رواه السراج من رواية يزيد
ابن الهاد بدونها ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم يوم خيبر وزاد مسلم من رواية

ابن منير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها ثم الشجرة واحدة الشجر والشجر ما كان له ساق
وما لا ساق له يقال له نجم وبهذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان
ومن اهل اللغة من قال كل ما تنبت له ارومة اى اصل في الارض تخلف ما قطع منه فهو
شجر والا فنجم يعني انه نجم في الارض لا ساق له كالبقول والثوم من البقول فاطلاق الشجرة
عليه يكون مجازا وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف
الشجر الا ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما يسقط على الارض ومنهم من قال
بين الشجر والنجم عموم وخصوص فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل فان كل نخل شجر
من غير عكس وقال العيني قد يطلق كل منهما على الآخر واطلاق افصح الفصحاء من اقوى
الدلائل فلا يقربن بفتح الراء وبالنون المشددة مسجدنا قد تقدم ان المراد ما هو حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي
وانما عرف به لانه كان وقت الطلب يتتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب في المقاطيع
والمراسيل مات سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة كما هنا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المؤلف المسندي
من افراده وقد اخرج منه مسلم في الصلوة والترمذي في الاطعمة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم قال الحافظ العسقلاني لم اعرف الذي
فسره ايضا واظنه ابن جريج فانه في الرواية التي تلي هذه عن الزهري عن عطاء الجزم
بذكر الثوم على انه قد اختلف في سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيى
القطان عن ابن جريج بلفظ من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم
والكراث ورواه ابو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله
وعين الذي قال وقال مرة ولفظ قال ابن جريج وقال عطاء في آخر وقت الثوم والبصل
والكراث ورواه ابو الزبير عن جابر بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل
والكراث قال ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم هكذا اخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن
ابرهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن ابي الزبير وهذا لا ينافي التفسير المتقدم لاحتمال

ح كونه لم يكن بارضهم ان لا يجيب اليهم حتى ولو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت
مقدمة على رواية النافي فلا يغشانا بصيغة النفي المراد بها النهي او اجرى المعتل مجرى
الصحيح او اشبع الفتحة بعد سقوط الالف لاصالية بالجزم والاصل فلا يغشنا والمراد بالغشيان
المجئ والاتيان في مسجدنا بالافراد وفي رواية في مساجدنا بالجمع قلت قال الحافظ العقيلي
لم اقف على تعيين القائل والمقول له واظن ان السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفي
مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك وجزم الكرماني بان القائل عطاء والمسؤل جابر
وقال العيني والاوجه الاقرب هو الثاني ما يعني به اي ما يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنوم الضبعا ام نبا قال اي جابر رضي الله عنه ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه صلى الله
عليه وسلم يعني اي يقصد الا نيئة بكسر النون مع الهمزة والمد وقال مخلد بن يزيد بفتح
الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة وبزيد من الزيادة هو ابو الحسن الحراني مات
سنة ثلاث وتسعين ومائة عن ابن جريج عبد الملك الا نتنة بفتح النونين بينهما
تاء ساكنة بدل نيئة وهو الرائحة الكريهة قال الحافظ العسقلاني ولم اجد طريق مخلد
هذه موصولة بالاسناد المذكور وقد اخرج السراج عن ابي كريب عن مخلد هذا الحديث
لكن قال عن ابي الزبير بدل عطاء وعن جابر بدل السماع وقال فيه لم انهكم عن هذه
البقلة الخبيثة او المنتنة فان كان اشار الى ذلك فالا فما اظنه الا تصحيفا فقد رواه
ابو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال ابو عاصم ورواه
عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ اراه يعني النيئة التي لم تطبخ وكذا لابي نعيم في المستخرج
من طريق ابن ابي عدي عن ابن جريج بلفظ يريد النيئ الذي لم يطبخ وهذا تفسير للنيئ
بانه الذي لم يطبخ وهو حقيقة كما تقدم وقد يطلق على اعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل
فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج ثم هذا الحديث وقع في بعض الاصول قبل ما بقه وعليه
شرح العيني حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن ابي كثير ابن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري ايضا عن يونس اي ابن يزيد
عن ابن شهاب الزهري زعم عطاء هو ابن ابي رباح اي قال ان الزعم قد يستعمل
بمعنى القول المحقق قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه
اتى بلفظ الزعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب فيه او يختلف فيه

في رواية

وفي رواية الاصيلي عن عطاء ولمسلم من وجه آخر عن ابن وهب حدثني عطاء ان
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زعم اي قال وفي رواية احمد بن صالح
الآتية عن جابر ولم يقل زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او
بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل وفي رواية او فليعتزل مسجدنا شك من الزهري
ولم تختلف الرواة عنه في ذلك وليقعد بواو العطف وكذا لمسلم وفي رواية او ليقعد
بالشك في بيته وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره
وحدثنا سعيد بن عفير ايضا باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حديث آخر
معطوف على الاسناد السابق وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول او مرسل كما سيأتي
وهذا الحديث الثاني كان متقدما على الحديث الاول بست سنين لانه قد تقدم في
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان الاول وقع منه صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكانت
في سنة سبع وهذا وقع في السنة الاولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزوله في
بيت ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى الحق
على صيغة المجهول بقدر بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه الطعام ويجوز فيه التذكير والتانيث
فيه اي في ذلك القدر خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية ابي ذر
واما في رواية غيره فبفتح اوله وكسر ثانيه جمع خضرة ويجوز مع ضم اوله ضم الضاد
وتسكينها ايضا من بقول كلمة من بيانية ويجوز ان تكون تبعيضية يعني من
بقول مطبوخة فوجد اي النبي صلى الله عليه وسلم لها ريحا لكون الرائحة لم تمت
منها بالطبخ فكانها نيئة فسأل ما فيها فاخبر على صيغة المجهول اي اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بما فيها اي في القدر اذ قد عرفت انه يجوز فيه التانيث ايضا من
البقول فقال وفي رواية قال اي صلى الله عليه وسلم قربوها اي القدر او الخضرات
او البقول الى بعض اصحابه كان معه صلى الله عليه وسلم فهذا من قبيل النقل بالمعنى
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه
حذف اي قال قربوها مشيرا الى بعض اصحابه والمراد بالبعض هو ابو ايوب الانصاري
رضي الله عنه ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب رضي الله عنه في قصة نزول النبي صلى الله
عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جئ به اليه اي بعد

ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم
فصنع ذلك مرة فقيل لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال
لا ولكني اكرهه او هو وغيره كما عند ابن خزيمة وابن حبان من حديث ام ايوب قالت
نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث
وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم اني اخاف ان اوذي صاحبي فهذا امر بالاكل
للجماعة فلما رآه اي راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب رضي الله عنه او غيره قد كره
اكلها قال وفي رواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كل فاني اناجي من لا تناجي
اي الملائكة ويوضح ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك قال لم ار اثريك قال اني استحي من ملائكة الله
وليس بمجزم ورجال هذا الاسناد ما بين مصري باليم ومدني ومكي وقد اخرج متنه
المؤلف في الاعتصام واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة
وقال احمد بن صالح المصري وهو احد مشايخ المؤلف ومن افراده عن ابن وهب
عبد الله الى ببد بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة اخره راء يعني انه خالف سعيد
ابن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده
المذكور قال ابن وهب اي في تفسير بدر يعني طبقا سمي الطبق بذلك لاستدارته تشبيها
بالقمر عند كماله فيه خضرات اي من بقول وقد اخرجه المؤلف في الاعتصام قال حدثنا
احمد بن صالح فذكره بلفظ الى بيدر وفيه قول ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا
اخرجه ابو داود عن احمد بن صالح لكن اخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث
واخرجه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف
ورجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه
حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظ بقدر تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن
باكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره ان البقول كانت فيه نيئة قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي ان رواية القدر اصح لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا
فان فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم وغيره مطبوخا

وبين

وبين اذنه لهم في اكل ذلك مطبوخا فقد علل ذلك بقوله اني لست كاحد منكم
وترجم ابن خزيمة على حديث ابي ايوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك اكل الثوم ونحوه
مطبوخا وقد جمع القرطبي في المفهم بين الروايتين بان الذي كان في القدر لم ينضج حتى
يضمحل رائحته فبقي في حكم النيء ولم يذكر الليث هو ابن سعد وقد وصل روايته الذهلي
في الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن مروان الاموي وقد
وصل روايته المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس اي بروايته هذا
الحديث عن يونس بن يزيد عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قصة القدر بل اقتصر
على الحديث الاول ولا ادري يحتمل ان يكون هذا قول المؤلف او قول شيخه سعيد بن
عفير او قول ابن وهب هكذا رددته بين الثلثة الكرماني وبالاول جزم الحافظ
العسقلاني وقال ووهم من زعم انه كلام احمد بن صالح او من فوقه هو من قول الزهري
يعني نقله مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يذكره الليث وابو صفوان عن يونس
او في الحديث يعني انه مسند ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري وقال
البيهقي الاصل ان ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجيء البيان الواضح بانه مدرج
فيه حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري قال حدثنا
عبد الوارث اي ابن سعيد العنبري البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني البصري
قال سأل رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته انسا وفي رواية انس
ابن مالك رضي الله عنه ما سمعت بلفظ الخطاب وكلمة ما استفهامية نبي الله وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوم وفي رواية يذكر في الثوم وفي اخرى يقول في الثوم
اي في شانه وحكمه فقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من
هذه الشجرة اي الثوم وقد مر وجه اطلاق الشجرة على الثوم فلا يقربنا بفتح الراء والموحدة
وبنون التاكيد المشددة ولا يصلين عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا
معنا بسكون العين وفتحها اي مصاحبنا وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل
بعمومه على الحاق حكم المجامع بالمسجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وقد
الحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم اولى ونظيره قوله وليقعد في بيته لكن
قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما علة

اختص النهي بالمساجد وما في معناها ولا يختص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذهب
اليه بعض العلماء على ما نقله النووي، وهذا هو الاظهر والاعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد
هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا
يقربنا في المسجد، قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم
رد على المازري حيث قال لو ان جماعة مسجدا اكلوا كلهم بالة رائحة كريهة لم يمنعوا منه
بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا فيتناول
المنع من تناول شيء من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان وحده والحق بعضهم بذلك
من به فيه بخر او به جرح له رائحة وزاد بعضهم فالحق القصاب والسماك والمجذوم والابرص
ومن يوذي الناس برائحته، واخذ ابن دقيق العيد الى ان ذلك كله توسع غير مرضي
ثم حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في
المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت عند مسلم عن عمر رضي الله عنه، وقد استدل
باحاديث الباب على كراهة اكل الثوم النيء وانه لا يحرم، اما الكراهة فلرائحة المكروهة
ولهذا قال من اكل من هذه الشجرة فلا يغشانا في مساجدنا، واما عدم الحرمة فلقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث جابر الذي في الباب كلي فاني اناجي من لا تناجي، وقال ابن بطال قوله
صلى الله عليه وسلم من اكل يدل على اباحة اكل الثوم لانه لفظ يدل على الاباحة، وتعقبه ابن المنير
بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم بمعناه من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا
او غير مباح انتهى، ولا حاجة الى الاستدلال على الاباحة بهذه الطريقة فان حديث
جابر يدل على اباحته صريحا، وكذا ما رواه الترمذي باسناده الى سماك بن حرب انه سمع
جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي ايوب وكان اذا اكل طعاما
بعث اليه بفضله فبعث اليه يوما بطعام ولم ياكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى ابو
ايوب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه الثوم فقال
يا رسول الله احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه، وهذا في الثوم النيء واما الثوم
المطبوخ فلا يكره لما روى ابو داود باسناده الى علي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اكل الثوم الا مطبوخا، وروى ايضا حديث معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم

اكليهما

اكليها فاميتوها طبخا، والبصل والكراث في هذا الباب مثل الثوم، وكذا الخضراوات
التي لها رائحة من البقول، ومنها الفجل وقد نص على الفجل في المعجم الصغير للطبراني وذكر مع الثوم
والكراث في حديث ابي الزبير عن جابر لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف،
ونقل ابن التين عن مالك ان الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم، وقيده القاضي عياض
بالجشاء، وانما خص ما خص بالذكر في الحديث من الثوم والبصل والكراث لكثرة الكلام لها
في التوضيح وشذ اهل الظاهر فحرموا هذه الاشياء لافضائها الى ترك الجماعة وهي عندهم
فرض، وتقريره ان يقال صلوة الجماعة فرض عين ولا يتم الا بترك اكلها وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب فترك اكلها واجب فيكون حراما انتهى، وكذا نقل غيره عن اهل الظاهر
لكن صرح ابن حزم منهم بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين وانفصل عن اللزوم
المذكور بان المنع من اكلها يختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة، ونظيره ان صلوة
الجماعة فرض عين بشروطها ومع ذلك يسقط بالسفر وهو في اصله مباح لكن يحرم على من
انشاه بعد سماع النداء، ثم انه اختلف هل كان اكل ذلك حراما على النبي صلى الله عليه وسلم
اولا والراجح الحل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس بمحرم كما تقدم، وفي تحرير المطالع للازهري
ذكر السمعاني بسنده الى وفد البحيني ما دخل نبي حراما ولا اكل ثوما ولا بصلا ولا كراثا انتهى
ومما استدل له باحاديث الباب ايضا ان اقامة الفرض بالجماعة ليست بفرض لان اكل
الثوم ونحوه جائز ومن لوازمه الشرعية ترك الصلوة بالجماعة وترك الجماعة في حق اكله
جائز ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب، وقال ابن دقيق العيد لان اللازم
عنه احد امرين اما ان يكون اكل هذه الاشياء مباحا فيكون صلوة الجماعة ليست فرض عين
او حراما فيكون صلوة الجماعة فرضا وجمهور الامة على اباحة اكلها فيلزم ان لا تكون الجماعة
فرض عين، ومما استدل له باحاديث الباب ايضا ان اكل الثوم ونحوه من الاعذار المرخصة
في ترك حضور الجماعة، وقد يقال ان هذا الكلام خرج مخرج الزجر عن اكل هذه الاشياء فلا يقتضي
ذلك ان يكون عذرا في تركها الا ان تدعو الى اكلها ضرورة، قال الخطابي توهم بعضهم
ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لآكله على فعله ازحم فضل الجماعة
لكن قوله صلى الله عليه وسلم قربوها الى بعض اصحابه بعد ذلك، ويمكن حمله على حالتين بان الزجر
وقع في حق من اراد اتيان المسجد والاذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك بل لم يكن المسجد النبوي

وكأنه يخص الرخصة بما لا سبب
للمرء فيه كالمطر مثلا لكن لا يلزم
من ذلك ان يكون اكلها
حراما ولا ان الجماعة
فرض عين
منه

اذ ذاك فقد تقدم ان الزهري متأخر عن قصة التقريب بست سنين لان الامر بالتقريب
كان حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومن جملة احاديث الزهري حديث ابن عمر رضي الله
عنهما وهو كان في غزوة خيبر وهي كانت في سنة ست واستدل المهلب بقوله فاني
اناجي من لا تناجي على ان الملائكة افضل من الآدميين وتعقب بانه لا يلزم من تفضيل
بعض الافراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس وقد علم في موضعه **فائدة** وفي الباب
عن عمر وابي ايوب وابي هريرة وابي سعيد وجابر بن سمرة وقرة وابن عمر وكذا
عن حذيفة وابي ثعلبة الخشني والمغيرة بن شعبة وعلي وانس وعبد الله بن زيد
رضي الله عنهم فحديث عمر عند مسلم وغيره وحديث ابي ايوب عند الترمذي وحديث
ابي هريرة عند مسلم وحديث ابي سعيد عند مسلم ايضا وحديث جابر بن سمرة عند الترمذي
وحديث قرة عند البيهقي وحديث ابن عمر عند البخاري ومسلم وحديث حذيفة عند ابن
حبان وحديث ابي ثعلبة عند الطبراني في الاوسط وحديث المغيرة عند الترمذي
وحديث علي عند ابي نعيم في الحلية وحديث انس عند البخاري وغيره وحديث عبد الله بن
زيد عند الطبراني والله اعلم **باب وضوء الصبيان** قال الزين ابن المنير لم يفصل
على حكمه هل هو واجب او ندب لانه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلوة الصبي
بغير وضوء وليس كذلك ولو عبر بالوجوب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه كما هو
مقتضى الواجب فاتى بعبارة سالمة من ذلك وانما لم يذكر الغسل لندوره وموجبه من
الصبي بخلاف الوضوء لكن ذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليه كما سياتي والصبيان
جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواوي ولم يقولوا
اصبية استغناء بصبية كما لم يقولوا اغلمة استغناء بغلمة قال العيني ما دام الولد في بطن
امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبع سنين
ثم يصير يافعا الى سبع عشرة سنة ثم يصير جزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قمدا الى خمس
وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلثين ثم يصير صملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا
الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فاينا كبير اهكذا
ذكر في خلق الانسان عن الاصمعي وغيره فان قيل روى ابو داود والترمذي وصححه ابن
خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي

الصلوة

الصلوة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر فهذا يدل على ان الصبي يطلق
على من هو سنة سبع سنين فكيف يقال المولود سمي صبيا ما دام رضيعا فالجواب ان
افصح الفصحاء اذا اطلق على ابن سبع لفظ الصبي وهو الذي يقبل وعن هذا قال الجوهري
الصبي الغلام انتهى فليتامل **ومتى يجب عليهم الغسل والطهور** بضم الطاء وهو
من عطف العام على الخاص وليس في احاديث الباب تعيين وقت الايجاب الا في حديث
ابي سعيد رضي الله عنه فانه قال الغسل واجب على كل محتلم فيفهم منه ان الاحتلام شرط
لوجوب الغسل فان قيل ان الحديث الذي سبق ذكره عند ابي داود وغيره يقتضي تعيين
وقت الوضوء لتوقف الصلوة عليه وان لم يحتلم فالجواب انه لم يقل بظاهره الجمهور فانهم
قالوا لا يجب عليه الا بالبلوغ وقالوا ان التعليم بالصلوة والضرب عليها عند عشر سنين
للتاديب وقد جزم البيهقي بانه منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم لان الرفع
يقتضي سبق وضع وقال بظاهره قوم حتى قالوا يجب الصلوة على الصبي للامر بضربه على
تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي قال في
والله اعلم **وحضورهم** بالجر عطفا على قوله وضوء الصبيان **الجماعة** بالنصب بالمصدر المضاف
الى فاعله وقوله **والعيدين** عطف عليه وكذلك قوله **والجنائز** وقوله **وصفوفهم** بالجر
عطفا على قوله وحضورهم فان قيل يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم
وليس في الباب ما يدل له فالجواب ان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم
وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن ان يكون فردا حتى يسلم من بطلان
صلوته عند من يمنعه او كراهته وظاهر حديث انس الآتي يقتضي الاجزاء فهو حجة على من
منع ذلك من الحنابلة مطلقا وقد نص احمد على انه يجزئ في النفل دون الفرض وفيه ما فيه
حدثنا ابن المثنى وفي رواية محمد بن المثنى اي ابن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري البصري **قال حدثني** بالافراد وفي رواية حدثنا بالجمع **غندر** بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وفي آخره راء وهو لقب محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج **قال سمعت سليمان** بن ابي سليمان فيروز ابا اسحق
الشيباني الكوفي **قال سمعت عامرا الشعبي قال اخبرني** بالافراد **من** هو **من** الصحابة
وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد فان كلهم عدول **مع النبي صلى الله عليه وسلم**

وفى رواية الترمذى اخبرنى من راى النبى صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ على صيغة المفعول
من النبذ اى على قبر منفرد فى ناحية عن القبور ويروى بالاضافة اى على قبر لقيط
اى قبر ولد مطروح وقال ابن الجوزى وهذا ليس بشئ لانه جاء فى بعض الفاظ الحديث
الى قبر أمنبوذا انتهى ويؤيده ما قاله رواية الترمذى ورأى قبرا منتبذا فصف
اصحابه الحديث وقال الخطابى انه روى على الوجهين يعنى بالاضافة وبالتنوين
على التوصيف وقال الحافظ الدمياطى من رواه منونا فيهما على النعت اى منتبذا
عن القبور ناحية يقال جلست نُبذة بالفتح والضم اى ناحية ثم رجع الى معنى الطرح
فى غير موضع قبور الناس وفى رواية بغير تنوين على الاضافة فمعناه قبر لقيط وولد
مطروح والرواية الاولى اصح لانه جاء فى بعض طرق البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه
فى التى كانت تقم المسجد وجاء فى رواية ابن حبان وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة
ان امرأة سوداء ماتت الحديث وفيه قال لاصحابه صفوا عليها وصلى عليها وفى رواية
النسائى وابن ماجة من حديث يزيد بن ثابت انهم خرجوا مع النبى صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فرأى قبرا حديثا قال ما هذا قالوا فلانة مولاة فلان الحديث وفيه فقام
النبى صلى الله عليه وسلم وصف الناس خلفه فكبر عليها اربعا وفى رواية ابن ماجة
من حديث ابى سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد الحديث وفيه فخرج الى النبى صلى الله عليه
وسلم باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه وفى رواية النسائى من
حديث ابى امامة بن سهل انه قال مرضت امرأة من اهل العوالى الحديث وفيه فاتى
قبرها وكبر اربعا فاتاهم النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة عليه وصفوا عليه اى على القبر
والصاد مفتوحة والفاء مضمومة وفى رواية وصفوا خلفه فقلت اى قال الشيبانى
فقلت يا باعمرو بحذف الهمزة للتخفيف وهو كنية الشعبى من حدثك بهذا فقال
وفى رواية قال حدثنى ابن عباس رضى الله عنهما ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان ابن عباس رضى الله عنهما كان اذ ذاك صغيرا طفلا وحضر الجماعة ودخل فى صفهم
وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء والاصح انه كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن ثلاث عشرة سنة ورجال اسناده ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه رواية
التابعى عن التابعى عن الصحابى وقد اخرج متنه المؤلف فى الجنائز ايضا وكذا مسلم

وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ومن فوائد الحديث جواز الصلوة على
القبر قال اصحابنا والدفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولا يخرج منه ويصلى
عليه مالم يعلم انه تفرق هكذا فى المبسوط وهذا يشير انه اذا شك فى تفرقه ونفسخه
يصلى عليه وقد نص الاصحاب على انه يصلى عليه مع الشك فى ذلك ذكره فى المفيد
والمزيد وجوامع الفقه وبقولنا قال الشافعى واحمد وهو قول ابن عمر وابى موسى
وعائشة وابن الزبير رضى الله عنهم وكذا قول ابن سيرين والاوزاعى ثم انه هل
يشترط جواز الصلوة على قبره بكونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى
ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وهذا الذى ذكرنا اذا دفن بعد الغسل قبل الصلوة
واذا دفنوه بعد الصلوة عليه ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه
يخرج ويغسل ويصلى عليه وان اهالوا التراب عليه لم يخرج ثم يصلى عليه ثانيا فى القبر
ذكره الكرخى انه يصلى عليه وفى النوادر عن محمد القياس ان لا يصلى عليه وفى
الاستحسان يصلى عليه وفى المحيط لو صلى عليه مرارا ولاية عليه يصلى على قبره والاعتبار
فى كونه قبل التفسخ بغالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه والا
يصلى عليه وعن ابى يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايام والشافعى ستة اوجه اولها
الى ثلاثة ايام ثانيها الى شهر كقول احمد ثالثها مالم يبل جسده رابعها يصلى عليه
من كان من اهل الصلوة عليه يوم موته خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلوة
عليه يوم موته سادسها يصلى عليه ابدا فعلى هذا تجوز الصلوة على قبور الصحابة
ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردى والمحاملى والفورانى
والبغوى وامام الحرمين والغزالى وقال اسحق يصلى القادم من السفر الى شهر والحاضر
الى ثلاثة ايام وقال سحنون من المالكية لا يصلى على القبر وقالت المالكية فى جواب
الحديث المذكور انه علل الصلوة على القبر فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه بان هذه القبور
ممتلئة على اهلها ظلمة وان الله ينورها بصلوتى عليهم قالوا فاثبت تنويرها بصلوته
صلى الله عليه وسلم عليهم لا بصلوة غيره وقال ابن حبان ولو كان خاصا لزم اصحابه
ان يصطفوا خلفه ويصلوا معه على القبر ففى ترك انكاره ابين البيان انه فعل مباح له
ولامته معا فان قيل روى البخارى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم

خرج يوما فصلى على قتلى احد بعد ثمان سنين، فالجواب ان ذلك محمول على الدعاء كذا ذكره السرخسي وهو غير سديد لان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الميت، والجواب السديد ان اجسادهم لم تبل، وفي الموطأ ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كان السيل حفر قبرهما وهما ممن استشهد آحد فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس ولقتلهما ستة واربعون سنة، ومن فوائده ايضا ان اللقيط اذا وجد في بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلوة عليه وغيرها من احكام الدين، واستدل به قوم على كراهة الصلوة الى المقابر لانه جعل انتباذ القبر عن القبور شرطا في جواز الصلوة وفيه نظر حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن الذي يقال له ابن المديني البصري قال حدثنا سفيان، هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام الامام القدوة ممن يستسقى به يقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار هو ابو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها مات سنة ثلاث ومائة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اي متاكد كما تقول لصاحبك حقك واجب علي اي كالواجب في كونه متاكدا لا ان المراد هو الواجب المحتم المعاقب على تركه، ويشهد لهذا التاويل احاديث صحيحة غير هذا كحديث سمرة رضي الله عنه من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وسياتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى على كل محتلم اي بالغ مدرك، ومطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل فتفطن، ورجال الاسناد ما بين بصري ومكي ومدني، وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والشهادات ايضا واخرجه مسلم في الشهادات وابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجة في الصلوة، وقد اخذ بظاهر الحديث اهل الظاهر وقالوا بوجوب غسل الجمعة، وحكي ذلك عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والمسيب بن رافع، وقال صاحب الهداية وقال مالك هو واجب، قال العيني نقل هذا عن مالك غير صحيح قلت عبد البر قال في الاستذكار وهو اعلم بمذهب مالك لا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجبوه ثم قال روى ابن حبيب عن مالك انه

سئل

سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث انه واجب قال ليس كما جاء في الحديث يكون كذلك، وروى اشهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال حسن وليس بواجب، وهذه الرواية عن مالك تدل على انه مستحب وذلك عندهم دون السنة، واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث وعن امثاله التي ظاهرها الوجوب انها منسوخة بحديث من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل، فان قيل قال ابن الجوزي احاديث الوجوب اصح واقوى والضعيف لا ينسخ القوي، فالجواب ان هذا الحديث رواه ابو داود في الطهارة والترمذي والنسائي في الصلوة، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، ورواه احمد في مسنده والبيهقي كذلك وابن ابي شيبة في مصنفه، ورواه من الصحابة سمرة بن جندب عند ابي داود والترمذي والنسائي، وانس بن مالك عند ابن ماجة، وابو سعيد الخدري عند البيهقي وابو هريرة عند البزار في مسنده وابن عدي، فان قيل افضلية الغسل على الوضوء تدل على الوجوب، والا لثبت لما دونه، فالجواب ان السنة بعضها افضل من بعض فجاز ان يكون الغسل من تلك السنن، فان قيل ما ذكرنا مقتض وما ذكرتم نافٍ فالاول راجح، فالجواب ان قوله فبها ونعمت نص على السنة وما ذكرتم يحتمل ان يكون امرا باحة فالعمل بما ذكرنا اولى فليتامل حدثنا علي وفي رواية علي بن عبد الله اي المديني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف على صيغة التصغير مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح المعجمة اي قربة خلقة معلقة بالتذكير على معنى الجلد او السقاء وضوءا خفيفا قال ابن عيينة يخففه عمرو اي ابن دينار ويقللله جدا هو من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف فهو مدرج من ابن عيينة ثم قام صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت فتوضات نحوا مما توضا ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي وفي نسخة فاتاه المؤذن بالذال وفي رواية بالنون بفتح الياء وكسر الذال وفي رواية بفتحهما والهمزة ساكنة فيهما

وفي نسخة يؤذنه بضم الياء وسكون الهمزة اى يعلمه وفي رواية فآذنه بفاء وهمزة مفتوحة
ممدودة اى اعلمه بالصلوة صلوة الصبح فقام معه اى مع المؤذن اومع الايذان
الى الصلوة فصلى ولم يتوضا قال سفيان قلنا وفي رواية فقلنا لعمرو اى ابن دينار
ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت
عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقول ان رؤيا الانبياء وحي وفي رواية سقط لفظ ان
ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك استدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز
لابراهيم عليه الصلوة والسلام الاقدام على ذبح ولده عليه السلام فان ذلك حرام ومطابقة
هذا الحديث للجزء الاول من الترجمة فانه فيه وضوء ابن عباس رضي الله عنهما وصلوته معه
صلى الله عليه وسلم وتقريره اياه على ذلك وكان اذ ذاك صغيرا وهذا الحديث بعينه بالاسناد
المذكور قد تقدم في اوائل باب التخفيف في الوضوء مع مباحثه حدثنا اسمعيل هو ابن
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه جدته اى جدة اسحق لاجدة انس رضي الله عنه لانه
مليكة بضم الميم وفتح اللام ام انس لاجدته رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعته فاكل صلى الله عليه وسلم منه فقال وفي نسخة ثم قال قوموا
فلاصلي لكم بلام مكسورة ونصب الياء على انها لام كي اى فيقيامكم لاصلي لكم ويجوز
تسكين الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وزرعا ما بقي من الربوا
ويحتمل ان يكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل
انه من يتقي ويصبر فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اى استعمل فنضحته
بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع
المتصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء وبالراء ابن سعيد
الحميري والعجوز مليكة ام سليم صفة ورائنا بكسر الميم على الاشهر وجوز الفتح على انها
موصولة فصلى بنا صلى الله عليه وسلم ركعتين ومطابقته للترجمة من حيث ان اليتيم
دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وقد مضى هذا الحديث في باب الصلوة على الحصير
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت راكبا

على

على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية انثى الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حمارة
وهو بالجر بدل من حمار وفي بعض النسخ بالاضافة وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي
اى قاربت الاحتلام اى البلوغ وليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم
من الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى بالصرف والياء وقال
النووي والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء الى غير جدار المراد الستر مطلقا
فمررت بين يدي بعض الصف الواحد او المراد الجنس اى بعض الصفوف فنزلت
اى انا عن الحمار وارسلت الاتان ترتع اى تسرح المشي او تاكل ودخلت في
الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل مني احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا
احد من الصحابة اى الحاضرين رضي الله عنهم وفي رواية على ذلك احد ومطابقته
للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يومئذ صغيرا وحضر الجماعة
ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء وقد مر هذا الحديث في باب
متى يصح سماع الصغير ومر الكلام فيه مستقصى بعون الله الملك العلام حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى اعتم بالمثناة التحتية وبالمهملة هكذا وقع في بعض الروايات
وحول الاسناد بعد الزهري عند الاكثر حدثنا عبد الاعلى التالي باهمال السين
وقد تقدم ذكرها في باب الجنب يخرج حدثنا وفي رواية اخبرنا معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اخر حتى
اشتدت عتمة الليل اى ظلمته في صلوة العشاء اى الى ان ناداه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وفي رواية حتى نادى عمر قد نام النساء والصبيان اى الحاضرون
للصلوة في الجماعة وبه يطابق الحديث الترجمة وقال الكرماني ان المراد منهم اما
الحاضرون في المسجد لصلوة الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل
وتعقبه العيني بانه على تقدير كونهم غائبين لا يحصل المقصود وقال ابن رشيد فهم البخاري
منه ان النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورا في المسجد وليس الحديث صريحا في ذلك
اذ يحتمل ان نومهم كان في البيوت لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم فكان منهم من نام في البيوت

او غيرها ومن كان مع امه في المسجد، وقال العيني الظاهر من كلام عمر رضي الله عنه انه شاهد
النساء الاتي حضرن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمكن وصيانهن مهمات جدا،
فليتأمل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهن من حجرة الطيبة فقال انه اي الشان
ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلوة اي الغداة غيركم بالرفع والنصب
على حد ما جاءني احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة يروى غير
بالوجهين ايضا وفي رواية ولم يكن يومئذ باسقاط لفظ احد وقد مضى هذا الحديث
وما يتعلق به من الكلام في باب فضل الغداة حدثنا عمرو بن علي اي ابن بحر ابو حفص
البصري الصيرفي المعروف بالفلاس وجده بالسقاء قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
سفيان اي الثوري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة والباء
الالف بعدها موحدة وفي اخره سين مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومائة
سمعت وفي رواية قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال وفي رواية وقال بالواو
له رجل لم يسم الرجل وهو الراوي شهدت بتاء الخطاب اي حضرت والاستفهام
مقدر الخروج اي الى مصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني
اي ولولا قربي ومنزلتي منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته قال الراوي يعني من صغره اي
لاجل صغره قال ابن بطال يريد انه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهدهن معه صلى الله
عليه وسلم وقال الكرماني الاولى ان يقال معناه لولا تمكني من الصغر وغلبة عليه ما شهدته
يعني كان قربه من البلوغ سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى اشعارا
بانه كان مراعيا قاضيا بطاء اولولا منزلتي عنده ومقداري لديه ما شهدت لصغري الخ
صلى الله عليه وسلم العلم بفتح العين واللام الراية او المنار او العلامة الذي عند كثير بن
الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره مثناة فوقية هو ابو عبد الله ولد
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للعيدين وكان
اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيرا وكان في اهل الحجاز وقال الذهبي
كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي اخو زبيد روى عبد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا والاصح
ان الذي سماه كثيرا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن

وذكرهن

وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن اي بالتصدق لكونهن اكثر
اهل النار اولان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل
وجوه البر فجعلت المرأة اي فصارت بعضهن تهوي بضم اوله من الرابع او نفتها
من الثلاثي بيدها اي تمدها وتميلها يقال اهوى يده وبيده الى الشيء اي مدها اليه
ليأخذه الى حلقها بفتح الحاء واللام ويكسر الحاء ايضا جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له والقرط
ويروى الى حلقها بسكون اللام ليأخذها فيه من القلادة تلقي من الالقاء وهو الرمي وفي
رواية ابي داود فجعلن النساء يشرن الى آذانهن وحلوقهن في ثوب بلال الخاتم
والقرط ثم اتى صلى الله عليه وسلم هو وبلال البيت وفي رواية الى البيت ومطابقته
للترجمة في قوله يعني من صغره، ومن فوائده ان الصبي اذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب
وعقل الصلوة شرع له حضور العيد وغيره، ومنها ان المستحب للامام ان يلفظ النساء
ويذكرهن اذا حضرن مصلى العيد ويامرهن بالصدقة، ومنها الخطبة في صلوة العيد
بعدها، وفي رواية ابي داود فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة
ومنها ان المستحب ان يصلي العيد في الصواء، ورجال اسناد هذا الحديث ما بين كوفي
وبصري، وقد اخرج متنه البخاري في العيدين والاعتصام واخرجه ابو داود والنسائي
في الصلوة والله اعلم باب خروج النساء وشوابهن وغيرها الى المساجد
الصلوة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل ولم ينص على حكم
هذا الخروج هل هو جائز او غير جائز او لكل النساء او لنساء مخصوصة لاختلاف
في ذلك بين الائمة كما سيأتي ان شاء الله تعالى حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات
اي ابطأ بصلوة الغداة واخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء
والصبيان الحاضرون في المسجد وقتئذ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ينتظرها
اي صلوة الغداة احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلي بالمثناة
التحتية على صيغة المجهول، وفي رواية ولا تصلي بالمثناة الفوقية على بناء المفعول ايضا
اي صلوة الغداة وغيرها يومئذ الا بالمدينة المنورة وكانوا يصلون العتمة فيما بين

ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة الثلث فان قيل مقتضى الظاهر
ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل لان بين يقتضي التعدد فالجواب
ان التقدير فيما بين ازمنة غيبوبة الشفق الى الثلث الاول بتقدير المضاف ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة قوله نام النساء وانما قيد الترجمة بالليل لينبه على ان حكم
النهار خلاف الليل فان قيل بعض الاحاديث مطلق منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله فالجواب ان المطلق محمول على المقيد وبنى البخاري عليه الترجمة
وللعلماء فيه اقوال وتفاصيل قال صاحب الهداية ويكره لهن حضور الجماعات
وقالت الشراح يعني الشواب منهن وقوله الجماعات يتناول الجمع والاعياد والكسوف
والاستسقاء وعن ابي حنيفة رحمه الله يباح لهن الخروج وقال اصحابنا لا في خروجهن خوف
الفتنة وهو سبب للحرام وما يفضي الى الحرام فهو حرام فعلى هذا قولهم يكره مرادهم به تحريم
لا سيما في هذا الزمان لشيوع الفساد في اهله قال ولا بأس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب
والعشاء لحصول الامن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد يخرجن
في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن ثم ان حضورهن للصلوة او لتكثير
الجمع روى الحسن عن ابي حنيفة ان خروجهن للصلوة يقمن في آخر الصفوف فيصلين
مع الرجال لانهن من اهل الجماعة تبعا للرجال وابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
ان خروجهن لتكثير السواد يقمن في ناحية ولا يصلين لانه قد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الحيض بذلك فانهن ليس من اهل الصلوة حدثنا عبيد الله بن
موسى بتصغير العبد العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي المكي
وقد مر في اول كتاب الايمان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساءكم بالليل الى
المسجد للعبادة فأذنوا لهن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل ورواه
بقيد الليل مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم ايضا فاورده
المؤلف بعدها بين من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد واحمد من رواية
عقيل والسراج من رواية الاوزاعي عن الزهري بغير تقييد وكذا اخرجه المؤلف
في النكاح عن علي ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير قيد

لروقة

ووقع عند ابي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكن في آخره
يعني بالليل وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار ابن العلاء ان سفيان بن عيينة
هو القائل وله سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال قال نافع بالليل
وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال جاء نا رجل فحدثنا عن نافع قال انما
هو بالليل وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته
عن الزهري قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار يعني ابن القاسم انه سمع
ابا جعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عيينة قال فقال له نافع مولى ابن عمر
رضي الله عنهما انما ذلك بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر والله اعلم
الى المسجد للعبادة فأذنوا لهن اي اذا امن المفسدة منهن وعليهن وقد كان
ذلك حقوا لاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا فان الفساد فيه فاش
والمفسدون كثير وحديث عائشة رضي الله عنها الذي يأتي بدل على هذا وعن
مالك ان هذا الحديث ونحوه محمول على العجائز وقال الثوري ليس للمرأة خير
من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود رضي الله عنه المرأة واقرب ما يكون
الى الله في قعر بيتها فاذا خرجت استشرفها الشيطان وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقوم
يحصب النساء يوم الجمعة لخروجهن من المسجد وقال ابو عمرو الشيباني سمعت ابن
مسعود رضي الله عنه حلف فبالغ في اليمين ما صلت امرأة صلوة احب الى الله من
صلوتها في بيتها الا في حجة او عمرة الا امرأة قد يئست من البعولة وقال ابن مسعود
رضي الله عنه لامرأة سألته عن الصلوة في المسجد يوم الجمعة صلوتك في مخدعك
افضل من صلوتك في بيتك وصلوتك في بيتك افضل من صلوتك في حجرتك
وصلوتك في حجرتك افضل من صلوتك في مسجد قومك وكان ابراهيم يمنع نساءه
الجمعة والجماعات وسئل الحسن البصري عن امرأة حلفت ان خرج زوجها لتخرجن
ان تصلي في كل مسجد يجمع فيه الصلوة بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلي في مسجد
قومها لانها لا تطيق ذلك اوادركها عمر رضي الله عنه لاوجع رأسها وقيل اشارة الى
ان الاذن المذكور لغير الوجوب لانه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستيذان لانه
ذلك انما يتحقق اذا كان المستأذن مخيرا في الاجابة والرد وانما علق الحكم بالمسجد

المخدع بالضم والكسر خزينة خانه

لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع، ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومكي ومدني، وقد
اخرجه مسلم في الصلوة، وقال النووي استدل به على ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها
الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن، وتعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اخذ من المفهوم
فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بالنظر بقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر
تابعه اى تابع عبيد الله بن موسى شعبة اى ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره المزي
في الاطراف تبعا لخلف وابي مسعود ان هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن
عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا الحديث، قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضع
وانما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم، وقد وصلها احمد ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة فذكر الحديث بزيادة سياتي ذكرها قريبا، وقد اخرج البخاري رواية ورقاء في
اوائل كتاب الجمعة بلفظ ايذنوا للنساء بالليل الى المساجد ولم يذكر بعده متابعة
ولا غيرها، ووافقه مسلم على اخراجه من هذا الوجه ايضا وزاد فيه فقال له ابن له يقال له
واقد اذا يتخذنه دغلا قال فضرب في صدره، وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول لا، والدغل بفتح المهملة ثم المعجمة واصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون
المخادع يلتف في ضميره امرا ويظهر غيره وكانه قال ذلك لما راى من فساد بعض النساء
في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة وانما انكر عليه ابن عمر رضي الله عنهما التصريح بمخالفة
الحديث والا فلو قال مثلا ان الزمان قد تغير وان بعضهن ربما ظهر منها قصد المسجد
واظهار غيره لكان يظهر ان لا ينكر عليه، والى ذلك اشارت عائشة رضي الله عنها بما
ذكر في الحديث الاخير، واخذ من انكار عبد الله على ولده تاديب المعترض على السنن
برأيه، وعلى العالم بهواه، وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي له،
وجواز التاديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد عند احمد فما
كلمه عبد الله حتى مات والله اعلم، ثم انه قد اختلف في تسمية ابن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما فقيل هو واقد كما مر، ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما وسمى
الابن بلالا، فقد اخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه

رضي الله عنهما بلفظ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم فقال
بلال والله لنمنعهن الحديث، وللطبراني من طريق عبد الله بن بحيرة عن بلال بن
عبد الله نحوه، وفيه فقلت اما انا فامنع اهلي فمن شاء فليسرح اهله، وفي
رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث قال فقال بلال بن
عبد الله والله لنمنعهن، ومثله في رواية عقيل عند احمد، وعنده في رواية شعبة
عن الاعمش المذكورة فقال سالم او بعض بنيه والله لنذرعهن يتخذنه دغلا الحديث
والارجح من هذا ان صاحب القصة بلال لورود ذلك من رواية نافع ومن رواية اخيه
سالم ولم يختلف عليهما في ذلك، واما هذه الرواية الاخيرة فمرجوحة لوقوع الشك
فيها، قال الحافظ العسقلاني ولم ار مع ذلك في شيء من الروايات عن الاعمش مسمى ولا عن
شيخ مجاهد، فقد اخرجه من رواية ابراهيم بن مهاجر وابن ابي نجيح وليث بن ابي سليم
كلهم عن مجاهد ولم يسمه احد منهم فان كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة
في تسميته واقدا فيحتمل ان يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك اما في مجلس او في
مجلسين، واجاب ابن عمر رضي الله عنهما كلا منهما بجواب يليق به، ويقويه اختلاف
النقلة في جواب ابن عمر رضي الله عنهما، ففي رواية بلال عند مسلم فاقبل عليه عبد الله فسبه
سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط، وفسر عبد الله بن بحيرة في رواية الطبراني الى السب المذكور
باللعن ثلاث مرات، وفي رواية زائدة عن الاعمش عند احمد فانتهره وقال اقول لك
وله عن ابن نمير عن الاعمش فعل الله بك وفعل، ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس
ولمسلم من رواية ابي معاوية زبره ولابي داود من رواية جرير فسبه وغضب عليه،
فيحتمل ان يكون بلال ابتدا فلذلك اجابه بالسب المقترن باللعن وان يكون واقد بداه
فلذلك اجابه بالسب المقترن بالتاسيف مع الدفع في صدره، واعلم انه قد وقع هنا في
رواية باب انتظار الناس قيام الامام العالم، وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق
لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه، حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي
الحافظ البصري حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد
عن الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا

سلمن من الصلوة المكتوبة فمن وثبت عطف على قمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا من صلى معه صلى الله عليه وسلم من الرجال ان شاء الله
فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال ومطابقته للترجمة من حيث انه يدل
على ان النساء كن يخرجن الى المساجد ودلالته على ذلك اعم من ان يكون ذلك بالليل او
بالنهار والحديث قد مضى في باب التسليم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام ح تحويل من سند الى آخر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه مخففة من المثقلة اصله انه كان الى آخره
الشان واللام في قوله ليصلي مفتوحة وهي الفارقة بين النافية والمخففة عند البصريين
والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية التصبح فينصرف النساء حال كونهن متلفعات
بكسر الفاء من التلفع وهو شد التفاع بالكسر وهو ما يغطى الوجه ويلتحف اي متلحفات
بمروطهن جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به ما يعرض كلمة ما نافية
من الغلس بفتح اللام بقية ظلمة الليل اي انصرافهن رجال ومطابقته للترجمة من حيث
خروج النساء الى المساجد بالليل وقدم الحديث في باب كم تصلي المرأة من الثياب
وفي باب وقت الفجر حدثنا محمد بن مسكين بكسر الميم وسكون السين المهملة وآخره نون
يعني ابن نميلة بنون مضمومة وميم مفتوحة ابو الحسن اليماني نزيل بغداد قال حدثنا
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الدمشقي الاصل وفي رواية بشر بن بكر قال اخبرنا
وفي رواية حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلوة وانا اريد ان اطول فيها
فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلوتي كراهية نصب على التعليل
اي لاجل كراهية ان اشق على امه وكلمة ان مصدرية ويروى مخافة ان اشق
على امه ومطابقته للترجمة من حيث انه يدل على حضور النساء الى المساجد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ايضا اعم من ان يكون بالليل او بالنهار قال ابن دقيق العيد
هذا الحديث عام في النساء الآن الفقهاء خصصوه بشروط منها ان لا تطيب

في

منطيبات سلم

وفي بعض الروايات والتخرجن تفلات بفتح المثناة وكسر الفاء اي غير متطيبات
يقال امراة تفلة اذا كانت متغيرة الريح وهو عند ابي داود وابن خزيمة من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد ولا تمنعوا اماء الله
مساجد الله ولمسلم من حديث زينب امراة ابن مسعود رضي الله عنه اذا شهدت
احداكن المسجد فلا تمس طيبا انتهى قال ويلحق بالطيب ما في معناه لان سبب المنع
ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر اثره والزينة الفاخرة
وكذا الاختلاط بالرجال وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها
وفيه نظر الآن اخذ المخوف عليها من جهتها لانها اذا خرجت متجملة وكانت متغيرة
حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث
وغيره ما يدل على ان صلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في المسجد وذلك في رواية
حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ لا تمنعوا النساء حظهن
وبيوتهن خير لهن اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة ولاحمد والطبراني من حديث
ام حميد الساعدية انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
احب الصلوة معك قال قد علمت وصلوتك في بيتك خير من صلوتك في حجرتك
وصلوتك في حجرتك خير من صلوتك في دارك وصلوتك في دارك خير من صلوتك في
مسجد قومك وصلوتك في مسجد قومك خير من صلوتك في مسجد الجماعة واسناد احمد
حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابي داود ووجه كون صلوتها في الاخفى افضل
تحقق الامن فيه من الفتنة ويتاكد ذلك بعد وجود ما احدثت النساء من التبرج والتزين
ومن ثمة قالت عائشة رضي الله عنها ما قالت كما سيأتي في الحديث التالي والله اعلم
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية توفيت قبل المائة وقيل بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء في محل النصب على انه مفعول ادرك اي
ما احدثت من الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة
لمنعهن ويروى لمنعهن المسجد ويروى الماجد كما منعت نساء بني اسرائيل

والتزين سلم

يحتمل ان يكون شريعة هن المنع ويحتمل ان يكون منعهن بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا الى معرفته الا بالخبر قلت القائل هو يحيى بن سعيد لعمرة بنت عبد الرحمن او منعن بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول اى او منعت نساء بنى اسرائيل من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر انها تلقت ذلك من عائشة رضى الله عنها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة رضى الله عنها موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بنى اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن بذلك على الرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأى فان قيل من اين علمت عائشة رضى الله عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله تعالى فالجواب انها شاهدت القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث فى منع النساء مطلقا وفيه نظر لان يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته بشرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو راى المنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم على ان عائشة رضى الله عنها لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه منهن ولو كان ما احدثن يستلزم المنع من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء فلا تعم جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت وقال النووى فيه دليل على انه لا ينبغى للنساء ان يخرجن الى المساجد اذ حدث فى الناس الفساد والاولى فى هذا الباب ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل كما سبق وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد الفجر والعشاء واما غير ذلك من الصلوات فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس للعجائز ان يخرجن الى الصلوات كلها واكرهه لشابة **فائدة** قال العسقلانى واستنبط من قول عائشة رضى الله عنها هذا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك رحمه الله وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم بل مراده كما اراد عائشة رضى الله عنها انهم يحدثون امرا يقتضى اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو بتبعية

الاحلام

الاحكام للاحوال والله اعلم بحقيقة الحال **تتمة** قال العينى لو شاهدت عائشة رضى الله عنها ما احدثت نساء هذا الزمان من انواع البدع والمنكرات لكانت اشد انكارا ولا سيما نساء مصر فانه فيهن بدع لا توصف ومنكرات لا تمنع منها ان ثيابهن من انواع الحرير المنسوجة اطرافها من الذهب والمرصعة بالآلى وانواع الجواهر وما على رؤسهن من الاقراص المذهبة المرصعة بالآلى والجواهر اليتيمة والمناديل الحرير المنسوج بالذهب والفضة الممدودة وقمصانهن من انواع الحرير الواسعة الاكمام جدا الى سائلة ازيالها على الارض مقدار ذراع كثيرة بحيث يمكن ان يجعل من قميص واحد ثلاثة قمصان واكثر ومنها ان مشيهن فى الاسواق فى ثياب فاخرة وهن متبخترات متعطرات مائلات مع الرجال مكشوفات الوجوه فى غالب الاوقات ومنها ركوبهن على الحمير الفره والحمارات سائقو الجانبين فى ازر رفيعة جدا ومنها ركوبهن على المراكب فى نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال وبعضهن يغنين باصوات عالية مطربة والاقداح تدور بينهن ومنها غلبتهن على ازواجهن وقهرهن اياهم وحكمهن عليهم بامور شديدة ومنهن نساء يتبعن المنكرات بالابهار ويخالطن الرجال فيها ومنهن قوادات يفسدن الرجال والنساء ويمشين بينهن بما لم يرض به الشرع ومنهن صنف نغايا قاعدات مترصدات ومنهن صنف دائرات على ارجلهن يصطدن الرجال ومنهن صنف سوارق من الدور والحمامات ومنهن صنف سواحر يسحرن وينفثن فى العقد ومنهن صنف خطابات يخطبن للرجال نساء لها ازواج ومنهن بياعات فى الاسواق يتغاطين بالرجال ومنهن صنف دلالات نصابات على النساء ومنهن صنف نوائح ودقاقات يرتكبن هذه الامور القبيحة بالاجرة ومنهن صنف مغنيات يغنين بانواع الملاهى بالاجرة للرجال والنساء الى غير ذلك من الاصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة فانظر الى ما قالت الصديقة رضى الله عنها من قولها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء وليس بين هذا القول وبين وفاة النبى صلى الله عليه وسلم الا مدة يسيرة على ان نساء ذلك الزمان ما احدثن جزءا من الف جزء مما احدثت نساء هذا الزمان والله المستعان فى كل حين وآن

باب صلوة النساء خلف صفوف الرجال وذلك لان مبنى امرهن على الستر وتاخرهن

من الرجال استرلت حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاى
المكى المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهرى المدنى عن الزهرى ابن
شهاب عن هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلوة قام النساء حينئذ بقضى تسليمه ويمكث هو
صلى الله عليه وسلم فى مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال اى الزهرى وهذا ارى والله منه نرى
بفتح النون وبروى نرى بالمثناة اى نظن والله اعلم ان ذلك لكى ينصرف
النساء قبل ان يدركهن الرجال وفى رواية قبل ان يدرك احد من الرجال ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم لزم من
انصرافهن تخطيهم وذلك منهى عنه وهذا الحديث بعينه مضى فى باب التسليم حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة وفى رواية سفيان بن عيينة عن اسحق
وفى رواية عن اسحق بن عبد الله عن انس وفى رواية عن انس بن مالك رضى الله عنه
قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت ام سليم ام انس رضى الله عنها فقمت
ويتيم عطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد على مذهب الكوفيين واما البصريون
فيوجبون فى مثله النصب مفعولا معه واسم ذلك اليتيم ضميرة بضم المعجمة وفتح الميم
وام سليم خلفنا وهذا هو موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وقدم الحديث
فى باب الصلوة على الحصير باب سرعة انصراف النساء من الصبح اى من صلوة الصبح
وقلة مقامهن بفتح الميم اى قيامهن او بضمها اى اقامتهن فى المسجد خوفا من ان يرين
بسبب انتشار الضوء على تقدير مكثهن فيه وانما قيد بالصبح لان طول التاخير فيه يفضى
الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضى الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث
حدثنا يحيى بن موسى اى البلخى يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية ويقال له
الخق مات سنة اربعين ومائتين حدثنا سعيد بن منصور ابو عثمن الخراسانى مولاهم البلخى
منشأ المكى مسكنا مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو من شيوخ البخارى وقد روى
عنه هنا بالواسطة وهو صاحب السنن حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام هو ابن سليمن
المدنى وقدم فى اول كتاب العلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن
ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

كان يصلى الصبح بغلس فينصرف نساء المؤمنين بانبات نون الاناث على لغة
اكلونى البراغيث وهى لغة بنى الحارث ويروى نساء المؤمنات اى نساء الانفس
المؤمنات او الاضافة بيانية نحو شجى الاراك وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات اى
فاضلات المؤمنات لا يعرفن بصيغة المجهول من الغلس او قالت لا يعرف
بصيغة الافراد على البناء للفاعل بعضهن بعضا وفى رواية لا يعرفن بعضهن
بعضا على اللغة المذكورة وفى الحديث دليل على وجوب قطع الذرايع الداعية الى الفتنة
وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من امور النساء باب
استيذان المراة زوجها بالخروج اى لاجل الخروج الى المسجد للصلوة فيه او لتكثير سواد
الجماعة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاى على الراء
مصغرا البصرى وقدم فى باب الجنب يخرج عن معمر هو ابن راشد عن الزهرى
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم فى ان تخرج الى المسجد
او فى معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم او الرفع وليس فى الحديث
التقييد بالمسجد وانما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها لكن القواعد الدينية
تقتضى تقييده بالخروج للصلوة وما فى معناها كشهود العيد وزيارة قبر ميت لها واذا
كان عليهم ان ياذنوا لهن فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن فيما هو فرض
عليهن او يندب الخروج اليه اولى كخروجهن لاداء شهادة ولاداء فرض الحج وشبهها
او لزيارة آبائهن وامهاتهن والله اعلم وقد اخرجه الاسماعيلى من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا
اخرجه احمد عن عبد الاعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستاتى قريبا ان شاء الله تعالى
خاتمة اشتملت ابواب صفة الصلوة الى هنا من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانين
حديثا المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما
مضى مائة حديث وخمسة احاديث وهى جملة المعلق الا ثلاثة منه وسبعون اخرى
موصولة والخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة واتفقهما على تخريجها
سوى ثلاثة عشر حديثا وهى حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى الرفع عند القيام من الركعتين
وحديث انس رضى الله عنه فى النهى عن رفع البصر فى الصلوة وحديث عائشة رضى الله عنها

في الة الالتفات اختلاس مقعد الشيطان، وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في
قراءة الاعراف في المغرب، وحديث انس رضي الله عنه في قراءة الرجل قل هو الله احد
وهو معلق، وحديث ابي بكرة رضي الله عنه في الركوع دون الصف، وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه في جمع الامام بين التسميع والتحميد، وحديث رفاعة رضي الله عنه
في القول في الاعتدال، وحديث ابي سعيد رضي الله عنه في الجهر بالتكبير، وحديث
ابن عمر رضي الله عنهما في سنة الجلوس في التشهد، وحديث ام سلمة رضي الله عنها في سرعة
انصراف النساء بعد السلام، وحديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يتطوع الامام في مكانه
وهو معلق، وحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه في قسمة التبر، وفيه من الآثار
الموقوفة على الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم ستة عشر اثرا منها ثلاثة موصولة،
وهي حديث ابي يزيد عمرو بن سلمة في موافقته في صفة الصلوة لحديث مالك
ابن الحويرث وقد كرره، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلوته متربعا ذكره في
اثناء حديثه في سنة الجلوس في التشهد، وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه
الفريضة، والبقية معلقات، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب، واليه المرجع والمآب